Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 62 of 115: Kitab al-Rahn (Pledge)

كتاب الرهن

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 62 – كتاب الرهن – Kitab al-Rahn (Pledge) 12

Bab 1 – باب عقد الرهن – The Pledge Contract 13

Sub-topic – General / Unclassified 14

Bab 2 – باب شروط الرهن – Conditions of Pledge 18

Sub-topic – Invalid Conditions Contradicting the Contract 19

Sub-topic – Stipulation of Non-Sale or Forfeiture at Maturity 28

Sub-topic – Condition of Ransom or Additional Value 33

Sub-topic – Dispute Over Pledge Terms 35

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on the Contract 39

Sub-topic – Condition of Trustee Custody 41

Sub-topic – Condition of Placing Pledge with a Stranger 43

Sub-topic – Condition of Pledge in a Sale 44

Sub-topic – Condition of Pledge Becoming Property of Creditor . . 45

Sub-topic – Condition of Unspecified Pledge or Guarantor 48

Sub-topic – Valid Conditions in a Pledge Contract 51

Sub-topic – Condition Linked to a Loan 62

Sub-topic – Stipulation of Benefit for the Pledgee 63

Sub-topic – Guardian's Pledge of Orphan's Property 64

Bab 3 – باب قبض الرهن – Taking Possession of the Pledge 65

Sub-topic – Possession of Movable and Immovable Property 66

Sub-topic – Establishing Valid Possession 70

Sub-topic – Defective or Changing Pledge Items 75

Sub-topic – Possession as a Condition for Validity 78

Sub-topic – Permission of the Pledgor 82

Sub-topic – Continuity of Possession 87

Sub-topic – Appointment of a Trustee or Agent 88

Sub-topic – Pledgor's Incapacity or Bankruptcy 91

Sub-topic – Mute or Unconscious Pledgor 93

Sub-topic – Possession as a Condition for Binding Effect 95

Sub-topic – Revocation Before Possession 102

Sub-topic – Definition and Ruling on Possession 103

Sub-topic – Possession of Undivided Shares 104

Sub-topic – Possession by a Guardian 106

Sub-topic – Customary Possession 107

Bab 4 – باب ما يصح رهنه – What May Be Pledged 108

Sub-topic – Validity of Pledging Usurped Property 109

Sub-topic – Pledging by Competent Parties 118

Sub-topic – Pledging Blood Money and Guaranteed Debts 119

Sub-topic – Pledging Unknown or Non-Fixed Items 124

Sub-topic – Pledging to Disbelievers 134

Sub-topic – Pledging Shares of Divisible Property 140

Sub-topic – Marriage of Pledged Slaves 142

Sub-topic – Pledging by Apostates and Criminals 144

Sub-topic – Pledging Slaves and Their Offspring 147

Sub-topic – Pledging Unripe Fruit and Crops 153

Sub-topic – Pledging Leased or Loaned Items 157

Sub-topic – Pledging by Minors and Orphans 158

Sub-topic – Pledging Perishable Goods 160

Sub-topic – Pledging for Salam Contracts 163

Bab 5 – باب يد المرتهن وضمان الرهن – Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge 166

Sub-topic – Crimes Involving Pledged Slave 167

Sub-topic – Leasing and Increasing Debt on Pledge 174

Sub-topic – Return of Pledge and Cessation of Liability 176

Sub-topic – Manumission of Pledged Slave 178

Sub-topic – Pledgee's Possession and Custody 180

Sub-topic – Pledge of Debt and Estate 185

Sub-topic – Use of Pledged Property 186

Sub-topic – Pledge of Borrowed or Leased Item 189

Sub-topic – Disputes over Nature of Possession 194

Sub-topic – Pledge by Usurper or Invalid Sale 197

Sub-topic – Zakat and Expenses on Pledged Property 201

Sub-topic – Intercourse with Pledged Slave Woman 202

Sub-topic – Pledgee's Permission and Paternity Claims 205

Sub-topic – Recourse and Compensation in Pledge Injuries 207

Sub-topic – Liability for Destruction of Pledge 214

Bab 6 – باب نماء الرهن ومؤنته – Growth and Expenses of the Pledge 216

Sub-topic – Rights of the Pledgee to Use the Pledge 217

Sub-topic – Growth and Increase of the Pledge 223

Sub-topic – Produce and Earnings of the Pledge 226

Sub-topic – Expenses and Maintenance of the Pledge 233

Sub-topic – Pledgor's Actions on the Pledge 238

Sub-topic – Pledgee's Expenses and Reimbursement 240

Sub-topic – Disputes Over Permission and Growth 243

Sub-topic – Surplus Produce and Creditor's Recovery 245

Sub-topic – Compensation for Injury to the Pledge 247

Sub-topic – Maintenance of Pledged Slaves and Animals 249

Sub-topic – Pollination and Fruit of Pledged Trees 253

Sub-topic – Offspring and Natural Increase 256

Sub-topic – Shrouding and Burial of a Deceased Pledged Slave . . 260

Sub-topic – Pledge of a Mukatab and Its Earnings 261

Sub-topic – Partner's Expenses on a Pledge 262

Bab 7 – باب فك الرهن وبيعه – Releasing and Selling the Pledge . . . 263

Sub-topic – Sale of Pledge Upon Debt Maturity 264

Sub-topic – Leasing and Use of Pledged Item 267

Sub-topic – Pledge Held by Multiple Creditors 269

Sub-topic – Judicial Sale of Pledge 272

Sub-topic – Authorization to Sell the Pledge 275

Sub-topic – Trustee's Obligations and Violations 281

Sub-topic – Currency and Price in Sale of Pledge 283

Sub-topic – Reclaiming and Redeeming the Pledge 289

Sub-topic – Revocation of Agency to Sell 292

Sub-topic – Disputes Over Sale and Debt 293

Sub-topic – Perishable Pledge and Replacement 295

Sub-topic – Partial Sale and Surplus Proceeds 296

Sub-topic – Sale Without Authorization 299

Sub-topic – Selling Pledged Fruit and Perishables 300

Sub-topic – Unknown Owner and Charity Sale 302

Generated/General Bab – – General / Unclassified 303

Sub-topic – General / Unclassified 304

Register of Source Works 1561

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 62

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الرهن

The Pledge Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on requiring a pledge for the permissibility of a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=474)

قولان في اشتراط أخذ الرهن ... والقطع باشتراطه في المغني يعني: في اشتراط [7] أخذ الرهن لجواز القرض قولان وقطع في المغني باشتراطه قال في الإنصاف [8]: جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك (1) سقطت من ط. (2) في النجديات، ط الفلس. (3) الحجر نوعان: حجر لحظ الغير ومنه الحجر على المفلس كما ذكر المؤلف ويكون من أجل حفظ حق الغرماء ومعناه: أن يمنع الحاكم المفلس الذي عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف في ماله ومنه الحجر على المريض فلا يتصرف في ماله فيما زاد على الثلث وذلك لحفظ حق الورثة ومنه الحجر على العبد والمكاتب. والثاني: حجر لحظ نفسه وهو الحجر على المجنون والصبي والسفيه فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. (4) في هـ لتقدم. (5) في نظ لبته. (6) سقطت من النجديات، هـ ط. (7) في النجديات، ط اشتراطه. (8) 5/ 329.

الذهب والخلاصة والهادي والرعايتين والنظم والحاويين وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته. والصحيح من المذهب جواز قرضه للمصلحة [1] سواء كان برهن أو لا وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والفروع وجزم به [2] في الإقناع والمنتهى وغيرهما فإن [3] لم يأخذه لم يضمن قال في المغني والشرح [4]: فإن أمكن أخذ الرهن فالأولى أخذه احتياطا [5]. (1) ويرى الشافعية أنه يجوز ذلك للضرورة من

الولي غير القاضي إذا كان على مليء أمين وأخذ الولي فيه رهنا إن رأى في ذلك مصلحة، أما القاضي فيجوز له إقراضه في حال الضرورة وغيرها قال في مغني المحتاج 2/ 75: (ولا يجوز لغير القاضي من الأولياء أن يقرض من مال الصبي والمجنون شيئا إلا لضرورة كحريق ونهب أو أن يريد سفرا يخاف عليه فيه أما القاضي فله ذلك مطلقا لكثرة استغاله ولا يقرضه إلا لمليء أمين ويأخذ رهنا إن رأى في ذلك مصلحة وإلا تركه) . (2) في النجديات، ط بها. (3) في د، س بان. (4) المغني 4/ 296 والشرح الكبير 4/ 522. (5) في أ، ج، ط احتياطيا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the orphan's property in a sale or loan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1731)

[فصل أخذ الرهن بمال اليتيم] (3327) فصل: فأما أخذ الرهن بمال اليتيم، فيكون في بيع أو قرض، وقد ذكرنا القرض في باب المصراة وفي البيع ثلاث مسائل: إحداهن، أن يبيع ما يساوي مائة نقدا بمائة أو دونها نسيئة، ويأخذها رهنا، فهذا بيع فاسد؛ لأن بيعه نقدا أحوط، وكذلك لو جعل بعض الثمن نسيئة. الثانية، أن يبيعه بمائة نقدا وعشرين نسيئة، يأخذ بها رهنا، فهذا جائز؛ لأنه لو باعه بمائة نقدا جاز، فإذا زاد عليها، فقد زاده خيرا، سواء قلت الزيادة أو كثرت.

الثالثة، باعه بمائة وعشرين نسيئة، وأخذ بها رهنا، فهذا جائز أيضا. ذكره القاضي. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه تغرير بماله، وبيع النقد أحوط له ولنا، أن هذا عادة التجار، وقد أمرناه بالتجارة وطلب الربح، وهذا من جهاته،

والتغرير يزول بالرهن

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1396)

7 – باب الرهن: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو ثمنها، والمرهون: عين معلومة جعلت وثيقة بحق. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pledge (rahn)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1396)

باب الرهن *

Mas'alah: Is a pledge contract valid without offer and acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2242)

(ولا يصح) عقد الرهن (بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما) من الراهن والمرتهن, كبقية العقود. ? (1) في ج: ثمنها.

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1869)

[من يصح منه الرهن]

BAB 2

باب شروط الرهن

Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid Conditions Contradicting the Contract

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a pledge contract?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=197)

وإن شرط: – ألا يباع إذا حل الدين. – أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له بالدين [1]. لم يصح الشرط. –

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the contract's requirements in a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=269)

وقال صاحب "الفروع" : كل شرط وافق مقتضاه، لم يؤثر. وإن لم يقتضه أو نافاه، فهو فاسد، وهو في العقد روايتان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the pledge contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3020)

وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر, وإن لم يقتضه أو نافاه, نحو كون منافعه له, أو1 إن جاءه بحقه في محله وإلا فهو له أو لا يقبضه, فهو [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة

12" قوله: وله الرجوع فيما إذا أذن فيه قبل وقوعه, فلو ادعى أنه رجع قبل البيع أو تصرف الراهن جاهلا برجوعه فوجهان, انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the contract in a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3021)

"*" تنبيه: قوله: "وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر, وإن لم يقتضه أو نافاه, نحو كون منافعه له, وإن جاءه بحقه في محله وإلا فهو له أو لا يقبضه, فهو فاسد. وفي العقد روايتا بيع, انتهى. أحال المصنف هذه المسألة على مسألة البيع, يعني فيما إذا شرط فيه ما لم يقتضه أو نافاه, وقد قدم في باب الشروط في البيع الصحة1 فقال: صح العقد فقط, نص عليه, واختاره الشيخ وغيره, وعنه لا, نصره القاضي وأصحابه, انتهى, فيكون المذهب هنا الصحة, وليس هذا من الخلاف المطلق. إذا علم ذلك فقد أطلق الخلاف هنا صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع2 والهادي والتلخيص والحاويين والفائق وغيرهم."

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a contradictory condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3021)

"إحداهما" لا يصح, جزم به في الوجيز وغيره, وصححه في التصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=865)

باب الشروط فى الرهن إذا شرط في الرهن شرطا فاسدا ؛ نحو إن يشترط إن لا يسلم الرهن ، أو إن تلف كان من ضمان المرتهن ، أو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق ، أو إن لم يأته بحقه وقت كذا فالرهن له ، وما أشبه ذلك : فالشرط باطل . وفي بطلان الرهن : روايتان . فإن قلنا : لا يصح الرهن وكان الشرط أن يأته بحقه في وقت كذا : فالرهن له وكان المرهون أمانة في يد المرتهن إلى حلول الحق ، ثم يصير مضموناً عليه . فإن تلف قبل حلول الحق بغير تفريط : لم يضمنه ، وإن تلف بعد حلول الحق : ضمنه ؛ لأنه مقبوض عن بيع فاسد . وإن شرط أن تكون منافع المرهون ملكا للمرتهن ، وكان الرهن بقرض : فالشرط باطل ، سواء كانت المنفعة معلومة أو مجهولة . نص عليه ؛ لأنه قرض جر منفعة . ثم إن كان بقرض سابق مستقر في الذمة : فالقرض بحاله ، وإن كان بقرض مستأنف ؛ ففي بطلانه روايتان . وإن كان الرهن في بيع ، وكانت المنفعة معلومة ؛ مثل أن يقول : منافع الدار والعبد لك شهرا فيكون بيعا وإجارة : فيصحان جميعا ، وتكون منافع الرهن للمرتهن شهرا .

وإن كانت المنافع مجهولة مثل إن قال : بشرط أن تكون منافعه لك ما دام الحق على فالبيع باطل ، لأنه جعل ثمنه مجهولا ، وإذا بطل البيع بطل الرهن . وإن شرط أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن عند حلول الحق : صح ، فإن عزلهما الراهن قبل محل الأجل : صح عزله ، سواء علما أو لم يعلما مع الكراهة . وقال ابن أبي موسى [1] : فيه وجه اخر : أنه ليس له فسخ الوكالة ؛ لأن فيه إبطال حقه من التصرف واستيفاء الدين ، وقد منع أحمد من الحيلة . وإن شرطا أن يكون الرهن في يد اثنين ، أو أن يبيعه اثنان : لم

يجز لأحدهما أن ينفرد بحفظه ولا بيعه ، سواء كان مما يقسم أو لا يقسم ، والعدل أمين في حق الراهن ، فإذا باع الرهن وقبض ثمنه فتلف في يده : فهو من ضمان الراهن . وكذلك إن استحق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل : رجع المشتري بالثمن على الراهن . وإذا ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن ؛ فقال الخرقي : لا يقبل قوله عليه إلا ببينة ، فإذا لم يقم بينة وحلف المرتهن : رجع بدينه على الراهن ، ورجع الراهن على العدل . وقال القاضي [2] : يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه ، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره . وقال أبو الخطاب : القول قوله في حق الراهن ، ولا يقبل قوله على المرتهن . فإذا حلف المرتهن : رجع بدينه على الراهن إلا أن يكون أمره الراهن بالإشهاد فلم يشهد . (1) انظر قول ابن أبي موسى في : المغني (4/ 231) . (2) انظر قول القاضي في : الإنصاف (5/ 166) .

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=252)

باب الشروط في الرهن إذا شرط في الرهن شرطا فاسدا، نحو: أن يشترط أن لا يبيعه عند حلول الحق، أو يشترط إن لم يأته بحقه في وقت كذا فالرهن له وما أشبه ذلك فالشرط باطل. وهل يصح الرهن على روايتين [6]. وإذا شرطا أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الحق فالشرط صحيح، [فإن عزلهما الراهن صح عزله ويبيع الحاكم] [7] عند حلول الحق فالشرط صحيح، فإن شرطا أن يكون الرهن في يد اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحفظه، وكذلك إن شرطا أن يبيعه اثنان لم يجز بيع أحدهما على الانفراد، والعدل أمين في حق الراهن. فإذا باع الرهن وقبض الثمن وتلف في يده فهو

من ضمان الراهن، وكذلك إن تلف الثمن أو استحق المبيع رجع المشتري على الراهن، فإن ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن، فقال الخرقي: لا يقبل قوله عليهما إلا ببينة، وإذا لم يقم ببينة وحلف المرتهن رجع بدينه على الراهن ورجع الراهن على العدل [8]. وقال شيخنا: يقبل قوله (1) المقنع: 99. وهو اختيار القاضي. المغني والشرح الكبير 4/ 380. (2) المغني والشرح الكبير 4/ 380. (3) المقنع: 116. (4) وردت في المخطوط ((من كافر)) والصواب ما أثبتناه، انظر: المغني 4/ 386. (5) المغني 4/ 386. واختاره القاضي. الشرح الكبير 4/ 381. (6) المقنع: 117، المغني 4/ 429، والشرح الكبير 4/ 422. (7) ما بين المعكوفتين تكرر في المخطوط. (8) المغني 4/ 396 – 397.

Mas'alah: What types of conditions affect the validity of a pledge contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6202)

اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد، إذا وجد لم يؤثر في العقد، وإن لم يقتضه العقد؛ كالمحرم، والمجهول، والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه، ونحوه، أو نافى العقد؛ كعدم بيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه في محله،

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a pledge contract that contradict its nature?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=632)

فصل وإذا رهن أمة رجلا، وشرط جعلها في يد امرأة، أو ذي رحم لها، أو ذي زوجة أو أمة، جاز؛ لأنه لا يفضي إلى الخلوة بها. وإن لم يكن كذلك، فسد الرهن، لإفضائه إلى خلوة الأجنبي بها، ولو اقترض ذمي من مسلم مالا، ثم رهنه خمرا، لم يصح؛ لأنها ليست مالا، وإن باعها الذمي أو وكيله، وأتاه بثمنها، فله أخذه، فإن امتنع، لزمه، وقيل له: إما أن تقبض، أو أن تبرئ؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة، جرى مجرى الصحيح. فصل فإن شرط ما ينافي مقتضى الرهن، نحو أن يشترط أن لا يسلمه، أو لا يباع عند الحلول، أو لا يستوفى الدين من ثمنه، أو شرط أن يبيعه بما شاء، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه، فسد الشرط؛ لأن المقصود مع الوفاء به مفقود. وإن شرط أنه متى حل الحق، ولم توفني، فالرهن لي بالدين، أو بثمن سماه، فسد؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم. ومعناه: استحقاق المرتهن له لعجز الراهن عن فكاكه، ولأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما لو علقه على قدوم زيد. وإن قال: أرهنك على أن تزيدني في الأجل، لم يصح؛ لأن الدين الحال لا يتأجل، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنه في مقابلته. وإن شرط أن ينتفع المرتهن بالرهن في دين القرض، لم يجز، وإن كان بدين مستقر في مقابلة تأخيره عن أجله، لم يجز؛ لأنه بيع للأجل، وإن كان في بيع، فعن أحمد جوازه إذا جعل المنفعة معلومة، كخدمة شهر ونحوه، فيكون بيعا وإجارة. وإن لم تكن معلومة، بطل الشرط للجهالة، وبطل البيع لجهالة ثمنه، وما عدا هذا، فهو إباحة لا يلزم الوفاء به، وإن قال: رهنتك ثوبي هذا يوما، ويوما لا أوقته، فالرهن فاسد؛ لأن ينافي مقتضاه، وكل شرط يسقط به دين الرهن يفسده، وما لا يؤثر في ضرر أحدهما كاشتراط جعل الأمة في يد أجنبي عزب، لا يفسده. وفي سائر الشروط الفاسدة وجهان:

Mas'alah: What are the invalid conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1748)

[فصل والقسم الثاني الشروط الفاسدة في الرهن]

Mas'alah: What are examples of invalid conditions that contradict the purpose of a pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1748)

(3364) فصل: والقسم الثاني، الشروط الفاسدة، مثل أن يشترط ما ينافي مقتضى الرهن نحو أن يشترط ألا يباع الرهن عند حلول الحق، أو لا يستوفى الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه، أو بيع الرهن بأي ثمن كان، أو أن لا يبيعه إلا بما يرضيه. فهذه شروط فاسدة؛ لمنافاتها مقتضى العقد، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=751)

وإذا شرط في الرهن شرطا فاسدا وهو ما لا يقتضيه الإطلاق ، أو يكون فيه ضرر على المرتهن ، نحو : أن يشترط أن لا يسلم الراهن الرهن ، أو إن تلف كان من ضمان المرتهن ، أو بشرط أن لا يباع الرهن عند حلول الحق ، أو يشترط إن لم يأته بحقه عند وقت كذا فالرهن له ، وما أشبه ذلك فالشرط باطل . وهل يصح الرهن أو يبطل ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the definition of a voidable contract (al-'aqd al-fasid) in the context of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1402)

* قوله: (بعقد فاسد) العقد الفاسد هو الذي اختل فيه شرط من شروط البيع. (1) غاية المنتهى (2/ 88) وعبارته: "وإن تلف ضمن راهن لا مرتهن المعار لا المؤجر" . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 406) : "قوله:" ضمن المعار. . . إلخ "لا يعارض هذا ما تقدم في قوله:" ويسقط ضمان العارية "؛ لأن ما تقدم فيما إذا رهنها المعير للمستعير، وما هنا فيما إذا رهنها المستعير، فالعارية في الصورة الأولى قد انقطعت برهنها عنده، فسقط ضمانها، وفي هذه الصورة العارية مستمرة حتى بعد الرهن، لانتفاع المستعير بها في ذلك، فتدبر!" .

Mas'alah: What does 'and the like' refer to in the context of conditions invalidating permission for a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1404)

* قوله: (ونحوه) كمن حصل له برسام.

Mas'alah: What conditions are invalid in a pledge contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2267)

(لا) يصح شرط (ما لا يقتضيه) عقد الرهن، (او ينافيه، كـ) شرط (كون منافعه له) أي: للمرتهن، لأن الرهن ملك للراهن. فلا تكون منافعه لغيره. وكذا لو (2) شرط أنه إدن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له , لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يغلق الرهن" (3) رواه الأثرم. ? (1) ساقط من ا. (2) في ج: إن. (3) سبق تخريجه ص (244) رقم (1)

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=284)

فصل في الشروط في الرهن وهي على ضربين: صحيح: مثل أن يشترط كونه في يد اثنين، أو أن يبيعه اثنان، أو أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الحق؛ فإن عزلهما بعد ذلك، صح، ويبيعه الحاكم، ويصح أن يأذن المرتهن للراهن في بيع الرهن، بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه، أو يجعل له دينه من ثمنه. والشرط الفاسد: نحو أن يشترط ألا يبيع الرهن عند حلول الحق، أو إن لم يأته بحقه عند حلوله، وإلا فالرهن له، أو نحو ذلك. وهل يبطل الرهن بذلك؟ على روايتين.

Sub-topic – Stipulation of Non-Sale or Forfeiture at Maturity

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates that the pledge cannot be sold upon maturity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=769)

(وإن شرط) راهن (أن لا يباع) الرهن (إذا حل الدين، أو) شرط (1) في "شرح المنتهى" : (نصفه رهنا. .) على الحال. ولعله الأصوب. (2) "شرح المنتهى" (2/ 238) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge not be sold at maturity or that it becomes the creditor's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6202)

وإن شرط ألا يبيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط. وفي صحة الرهن روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge not be sold at maturity or that it becomes the creditor's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6202)

قوله: وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه، في محله، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط، بلا نزاع، وفي صحة الرهن روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pawn cannot be sold at maturity or that it becomes the pledgee's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6203)

1807 - مسألة: (فإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه) في محله (وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط. وفي صحة الرهن روايتان) الشروط في الرهن [1] قسمان؛ صحيح، وفاسد. فالصحيح (1) في م: «الرهان».

. . . . . ـــــــ مثل أن يشترط كونه على يدي عدل، أو عدلين، أو أكثر، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق. ولا نعلم في صحته خلافا. فإن شرط أن يبيعه المرتهن، صح. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه توكيل [1] فيما يتنافى فيه الغرضان، فلم يصح، كما لو وكله في بيعه من نفسه. ووجه التنافي أن الراهن يريد الصبر على المبيع والاحتياط في توفير الثمن، والمرتهن يريد تعجيل الحق وإنجاز البيع. ولنا، أن [2] ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، جاز توكيل المرتهن فيه، كبيع عين أخرى، ولأن من جاز

أن يشترط له الإمساك، جاز اشتراط البيع له، كالعدل، ولا يضر اختلاف الغرضين إذا كان غرض المرتهن مستحقا له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق وإنجاز البيع، على أن الراهن إذا وكله مع العلم بغرضه، فقد سمح له بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماحة به، كما لو وكل فاسقا في بيع ماله وقبض ثمنه. ولا نسلم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه، ولئن سلمنا، فلأن الشخص (1) في م: «وكيل». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الواحد يكون بائعا مشتريا، وموجبا [وقابلا] [1]، وقابضا من نفسه لنفسه، بخلاف مسألتنا. فصل: إذا رهنه أمة، فشرطا [2] كونها عند امرأة، أو ذي محرم لها [3]، أو كونها في يد المرتهن أو أجنبي، على وجه لا يفضي إلى الخلوة بها، مثل أن يكون لهما زوجات، أو سراري، أو نساء من محارمهما معهما في دارهما، جاز؛ لأنه لا يفضي إلى محرم. وإن لم يكن كذلك، فسد الشرط؛ لإفضائه إلى الخلوة المحرمة، فلا يؤمن عليها، ولا يفسد الرهن؛ لأنه لا يعود إلى نقص ولا ضرر في حق المتعاقدين، ويكون الحكم كما لو رهنها من غير شرط، يصح الرهن، ويجعلها الحاكم على يد من تجوز أن تكون عنده. وإن كان الرهن عبدا، فشرط موضعه، جاز، [وإن لم يشترط موضعه، صح] [4]، كالأمة. ويحتمل أن لا يصح؛ لأن للأمة عرفا، بخلاف العبد. والأول أصح، (1) في م: «قابلا». (2) في ق: «فشرط». (3) سقط من: م. (4) في م: «أيضا».

. . . . . ـــــــ فإن الأمة إذا كان المرتهن ممن يجوز وضعها عنده كالعبد، وإذا كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها، فشرطت كونه عندها على وجه يفضي إلى خلوته بها، لم يجز أيضا، فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates that the pledgee not sell or dry the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

فلو شرط الراهن عليه أن لا يبيعه أو لا يجففه فالشرط فاسد, لتضمنه فوات المقصود، وتعريض المالك (3) بذلك للهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee may sell the pledge at maturity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=663)

المسالة رقم (802) (إذا اشترط علي الراهن بيع الرهن) (1) إذا اشترط علي الراهن بيع الرهن عند محل الحق صح الرهن والشرط خلافا للشافعي في قوله: الشرط باطل وهل يبطل الرهن؟ علي قولين، دليلنا: أن كل ما جاز للعدل بيعه جاز للمرتهن بيعه. دليله: غير الرهن. (1) ما الحكم لو اشترط المرتهن علي الراهن بيع العين المرهونة عند حلول الحق. فهل يصح الرهن؟ وما حكم الشرط؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: إذا اشترط المرتهن علي الراهن بيع الرهن عند حلول الحق صح الرهن والشرط لأن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه كبيع عين أخرى. ولأن كل من جاز أن يشترط له الإمساك جاز اشتراط البيع له كالعدل. ذهب إلي ذلك الحنابلة والحنيفية والمالكية. جاء في الكافي 2/ 157: (إذا اشترط أن يبيعه المرتهن أو عدل عند حلول الأجل صح شرطه لأن من صح توكيل غيرهما فيه صح توكيليهما فيه كبيع عين أخرى) . جاء في الممتع 3/ 232: (وأن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح لأن كل واحد مهما أهلا للوكالة أشبه الأجنبي) .ولأن ما صح

توكيل غيرهما فيه صح توكيلهما فيه كبيع عين أخرى. أنظر: المغنى 6/ 505. القول الثاني: أنه إذا اشترط المرتهن علي الراهن بيع الرهن عند حلول الأجل يكون الشرط باطلا. وأما صحة البيع ففيه قولان؛ اصحهما: أنه باطل، لأنه توكيل فيما يتنافى فيه الغرضان فلم يصح كما لو وكله في بيعه من نفسه. ووجه الشافعي: أن الراهن يريد الصبر علي المبيع والاحتياط في توفير الثمن والمرتهن يريد تعجيل الحق وإنجاز البيع. ذهب إلي ذلك الشافعية. جاء في حلية العلماء 2/ 601: (فأن شرط أن يكون الرهن علي يد المرتهن ووكله في بيعه فهذه وكالة فاسدة وإذا باعه لم يصح البيع وقال أبو حنيفة ومالك واحمد: يصح توكيله. ومن أصحابنا من قال: أن كأن الرهن حاضرا صح من المرتهن بيعه والمذهب الأول) . ذكر في الحاوي: أن الحاكم إذا إذن للمرتهن ببيع الرهن ففيه وجهان؛ حكاهما أبو علي بن أبي هريرة.

Sub-topic – Condition of Ransom or Additional Value

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge that the item will be worth more at the debt's maturity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=269)

قال في "جمع الجوامع" : وإن شرط في الرهن أنه وقت حلول الدين يساوي أكثر من قيمته اليوم، وغلا فعلي الكفال ونحو ذلك، فالشرط لاغ، وذلك مأخوذ به.

Mas'alah: What is the correct ruling on stipulating ransom in a pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3040)

أحدهما لا يصح, وهو الصحيح, قدمه في الكافي5 والرعاية الكبرى, وهو الصواب,

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee stipulating that the ransom becomes part of the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6247)

اختاره القاضي. وقدمه الزركشي. قال في «الفائق»: جاز في أصح الوجهين. قلت:

فيعايى بها. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، [والمصنف في هذا الكتاب، في مقادير الديات] [1]. الثالثة، لو سلمه لولي الجناية فرده، وقال: بعه وأحضر الثمن. لزم السيد ذلك. على الصحيح من المذهب. (1) زيادة من: ش.

Sub-topic – Dispute Over Pledge Terms

Mas'alah: What is the ruling when the lender and borrower disagree on the terms of a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=948)

المسألة: 63 – أعار آخر شيئا يرهنه، فلما رهنه، قال: أذنت لك في رهنه بدينار، فقال مستعير له: تقدر علي أو عند زيد، فقال: لم تشترط علي شخصا معينا، فهل القول قول المستعير لاتفاقهما على الإذن واختلافهما في صفة– وإليه ميله– أم قول معير، وكذلك الكلام لو كان بين المرتهن والمعير؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree about the pledge condition in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1762)

(3390) فصل: فإن قال: بعتك هذا الثوب، على أن ترهنني بثمنه عبديك هذين. قال: بل على أن أرهنك هذا وحده. ففيها روايتان، حكاهما القاضي، إحداهما، يتحالفان، لأنه اختلاف في البيع، فهو كالاختلاف في الثمن. والثانية، القول قول الراهن؛ لأنه منكر لشرط رهن العبد الذي اختلفا فيه، والقول قول المنكر، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree about the number of slaves pledged

as collateral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6220)

فصل: وإذا قال: بعتك هذا الثوب، على أن ترهنني بثمنه عبديك هذين. قال: بل على رهن هذا وحده. فحكى القاضي فيها روايتين؛ إحداهما، يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في البيع، فهو كالاختلاف في الثمن. والثانية، القول قول الراهن؛ لأنه منكر لشرط رهن العبد المختلف فيه، والقول قول المنكر. وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether an item is juice or wine in a contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1418)

5 – فصل وإن اختلفا في أنه عصير أو خمر في عقد شرط فيه. . . . . ـــــــ * [قوله: (بعزله) ؛ أي: الراهن] [1]. * قوله: (لا ما لا يقتضيه العقد أو ينافيه) قال في شرحه [2]: "فالأول: ككون منافعه له؛ لأن الرهن ملك للراهن، فلا تكون منافعه لغيره" إلى أن قال: "والثاني: كشرط توفيته، أو كونه يوما لازما ويوما جائزا، أو لا يباع إلا بثمن يرضاه الراهن" ، انتهى ملخصا. ومنه تعلم أن المراد بما يقتضيه العقد ما يقابل هذين، وليس المراد منه المعنى السابق [3] في الشروط في البيع [4]، مما كان مؤكدا للعقد، بحيث لو سكت عن اشتراطه كان ذلك له. * [قوله: (أو ينافيه) ككون منافعه تكون تحت يد العدل أو المرتهن] [5]. فصل (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) شرح المصنف (4/ 358) . (3) في "ب" و "ج" : "الثاني" . (4) (2/ 593) كشرط التقابض، وحلول الثمن، وتصرف كيل منهما فيما يصير إليه. (5) ما بين

المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling when two pledgors dispute the amount of the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=671)

المسالة رقم (810) (اختلاف الراهنين في قدر الحق) (1) إذا اختلف الراهنان في قدر الحق الذي له فالقول قول الراهن، خلافا لمالك في قوله: القول قول المرتهن ما وافق قوله قيمة الرهن. مثل الثمرة في الشجر المرهون ومثل العلة ومثل الولد هل يدخل في الرهن أم لا؟ فذهب قوم إلي أن نماء الرهن المنفصل لا يدخل شيء منه في الرهن. ومن قال بهذا القول أو حنيفة والثوري وفرق مالك فقال: ما كأن من نماء الرهن المنفصل في خلقته وصورته فأنه داخل في الرهن كولد الجارية. القول الرابع: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب لأنه حق تعلق بالأصل فلا يسرى إلي غيره ذهب إلي ذلك الشافعي. (1) إذا اختلف الراهنان في قدر الحق الذي له نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن: بل بألفين. ولا بينه لاحدهما. فمن يكون القول قوله؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: إذا اختلف الراهنان في قدر الحق الذي له ولا بينه لاحدهما فالقول في هذه الحالة قول الراهن لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن والقول قول المنكر، لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين علي المدعى عليه) ؛ رواه مسلم في صحيحة:3/ 1336، صحيح البخاري:6/ 43، وسنن ابن ماجه: 2/ 738. ولأن الأصل براءة الزمه من هذه الألف فالقول قول من ينفيها كما اختلفا في اصل الدين. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعي وأصحاب الرأي.

جاء في الكافي 2/ 162: (إذا اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن لأنه منكر والأصل عدم ما أنكر ولأن القول قوله في اصل العقد فكذا في صفته) . جاء في المهذب 3/ 234: (وإذا اختلفا في قدر الدين فقال الراهن: رهنتك هذا العبد بألف، وقال المرتهن/ بل رهنتنيه بألفين فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الألف) . أنظر: المستوعب 2/ 205 القول الثاني: أنه إذا اختلفا في قدر الرهن الذي له ولا بينه لاحدهما فالقول قول المرتهن. ذهب إلي ذلك الأمام مالك. جاء في المدونة الكبرى 4/ 145: (قلت: أرأيت لو أنني ارتهنت رهنا قيمته مائة دينار، فقال المرتهن: لرهنته بمائه دينار وقال الراهن بل رهنتك بخمسين؟ قال

دليلنا: أن كل من كأن القول قوله في اصل الشيء كأن القول في صفته. دليله: الطلاق.

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on the Contract

Mas'alah: What is the preferred ruling on the validity of a pledge with a contradictory condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3021)

"والرواية الثانية" يصح, وهي المذهب, على ما قاله المصنف, ونصره أبو الخطاب في رءوس المسائل فيما إذا شرط ما ينافيه, وقطع به ابن عبدوس في تذكرته, وقدمه في الرعايتين وغيره.

Mas'alah: Does an invalid pledge invalidate the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3022)

أحدهما: لا يبطل "قلت" : وهو ظاهر كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the correct madhhab regarding a pledge with a contradictory stipulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6204)

«الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، فيما إذا شرط ما ينافيه، ونصراه. والثانية، يصح. وهو المذهب. نصره أبو الخطاب في «رءوس المسائل»، فيما إذا شرط

ما ينافيه. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعايتين». قال في «الفروع»: وكل شرط وافق مقتضاه، لم يؤثر، وإن

———

Sub-topic – Condition of Trustee Custody

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge be placed in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6185)

فصل: وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل، صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن. ـــــــ امتنع من الوفاء، أو من الإذن في البيع، حبسه الحاكم أو عزره، فإن أصر، باعه. ونص عليه الإمام أحمد.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations regarding the custodian of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=629)

[باب الشروط في الرهن] يصح شرط جعل الرهن في يد عدل، فيقوم قبضه مقام قبض المرتهن؛ لأنه قبض في عقد، فجاز التوكيل فيه، كقبض الموهوب، وما دام العدل حاله، فليس لأحدهما، ولا للحاكم نقله عن يده؛ لأنهما رضياه ابتداء، وإن اتفقا على نقله، جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. وإن تغيرت حاله بفسق، أو ضعف عن الحفظ، أو عداوة لهما، أو لأحدهما، فمن طلب نقله منهما فله ذلك؛ لأنه متهم في حقه، ففي بقائه في يده ضرر، ثم إن اتفقا على من يضعانه عنده، جاز، وإن اختلفا، وضعه الحاكم في يد عدل، وإن اختلفا في تغير حاله، بعث الحاكم وعمل بما يظهر له، وإن مات العدل، لم

يكن لوارثه إمساكه إلا بتراضيهما؛ لأنهما ما ائتمناه، وإن رده العدل عليهما، لزمهما قبوله؛ لأنه متطوع بحفظه، فلم يلزمه المقام عليه، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن تغيبا، أو كانا غائبين، نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما؛ لأن للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق، وإن دفعه الحاكم إلى أمين من غير امتناعهما، ولا غيبتهما، ضمن الحاكم والأمين معا؛ لأنه لا ولاية له على غير الممتنع والغائب، فإن امتنعا، أو غابا، فلم يجد الحاكم ضمن؛ لأنه يقوم مقامهما. وكذلك لو أودعه من غير امتناعهما، ولا غيبتهما، ضمن هو والقابض معا. وإن امتنع أحدهما، ولم يجد حاكما، لم يكن له دفعه إلى الآخر، فإن فعل ضمن؛ لأنه يمسكه لنفسه. والعدل يمسكه لهما، فإن رده إلى يده، زال الضمان.

Sub–topic – Condition of Placing Pledge with a Stranger

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave woman with a stranger as a condition in a pledge?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=6206)

«الفروع» فيكون هذا كله كذلك. وقيل: ما ينقص بفساده حق المرتهن، يبطله، وجها واحدا، وما لا ينقص به، فيه الروايتان. وتجيل: إن سقط دين الرهن، فسد، وإلا فالروايتان، إلا جعل الأمة في يد أجنبي عزب؛ لأنه لا ضرر. وفي «الفصول» احتمال، يبطل فيه أيضا، بخلاف البيع؛ لأنه القياس. وقال في «الفائق»: وقال شيخنا: لا يفسد الثاني، وإن لم يأته، صار له، وفعله الإمام. قلت: فعليه علق الرهن؛ استحقاق المرتهن له بوضع العقد، لا بالشرط، كما

———. . . . . .

Sub-topic – Condition of Pledge in a Sale

Mas'alah: What is the ruling on pledging sold goods during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

ولا رهن المبيع في مدة الخيار: إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1744)

[مسألة اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها أو على أن يعطيه بالثمن]

Mas'alah: What is the ruling if the sold item itself is stipulated as collateral for its price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1747)

[فصل تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه]

Sub-topic – Condition of Pledge Becoming Property of Creditor

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge becomes the creditor's property if the debt is unpaid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1498)

وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول، وإن جاءه بحقه، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط، وفي صحة الرهن روايتان. [المبدع في شرح المقنع] كما لو شرط صفة فيه (وإن عزلهما، صح عزله) في المنصوص كسائر الوكالات، وحينئذ لا يملك البيع، وقال ابن أبي موسى: يتوجه لنا أنه لا ينعزل، فإن أحمد منع الحيلة، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن، فإنه يشرط ذلك للمرتهن فيجيبه إليه، ثم يعزله، ولأن وكالته صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه ورد بأنه لا يمنع جوازه، كما لو شرط الرهن في البيع، فإنه لا يصير لازما. (وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول) أي: حلول الحق فهو شرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد. ومثله إذا شرط أن لا يستوفي الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه، أو يبيع الرهن بأي ثمن كان، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه، أو شرط الخيار للراهن، أو أن لا يكون العقد لازما في حقه، أو بوقت الرهن (

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge becomes the property of the pledgee if the debt is not paid on time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=893)

(أو) شرط (إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له) ، أي: للمرتهن بدينه؛ (لم يصح الشرط وحده) ؛ لقوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم، وفسره الإمام بذلك [1]، ويصح الرهن؛ للخبر. (1) تقدم تخريج الحديث، وكلام الإمام أحمد صفحة

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge becomes the creditor's property if the debt is unpaid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1838)

[فرع شرط الراهن على نفسه إن لم يأت للمرتهن بحقه فالرهن له]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledged item becomes the property of the pledgee if the debt is not paid on time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=665)

المسالة رقم (804) (اشترط الراهن أن يأتي بالحق عند محله) (1) إذا اشترط الراهن للمرتهن أن جاءه بالحق عند محله وإلا فالرهن ملك له، بطل الشرط وكأن عقد الرهن صحيحا بحاله. خلافا للشافعي في قوله: يبطل الشرط والعقد لأنه عقد من شرط القبض فلن ينافيه الشرط الفاسد. دليله العمرى والرقبة. (1) ملخص هذه المسالة: أن الراهن إذا اشترط للمرتهن شرطا وهو أنه إذا دفع إليه الحق عند حلوله والا يكون الرهن ملكا للمرتهن. فهذه المسالة اشتملت علي شرط فاسد. فما حكم هذه الشرط وهل يؤثر علي

عقد الرهن بالبطلان أم لا؟ أولا: اتفق الفقهاء علي أن اشتراط الراهن للمرتهن بأن يتعهد بدفع الحق عند حلوله للمرتهن والا يكون الرهن ملكا للمرتهن بأن هذا الشرط باطل. لما روى معاوية بن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا يغلق الرهن)؛ أخرجه ابن ماجه في سننه 2/ 816، والإمام مالك في الموطا 2/ 778 والبهيقى في السنن الكبرى 6/ 44. ومعنى (لا يغلق الرهن) قال احمد: لا يدفع رهنا إلي رجل ويقول أن جئتك بالدراهم إلي كذا وكذا والا فالرهن لك). ثانيا: اختلف الفقهاء في حكم عقد الرهن في تلك الحالة: القول الأول: أن عقد الرهن مع فساد الشرط يكون صحيحا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط وصحح العقد. ذهب إلي ذلك الحنابلة والحنيفين. أنظر: الكافي 2/ 161، بدائع الصنائع 6/ 140. القول الثاني: أن عقد الرهن مع هذا الشرط الفاسد يكون باطلا. ذهب إلي ذلك الشافعية والمالكية. جاء في مختصر المزني ص 16قال الشافعي: أو اشترط في المرتهن أن لا يباع الرهن عند محل الحق الا بما يرضى الراهن أو يبلغ كذا كأن الرهن فاسدا حتى لا يحول دون بيعه حائل عند محل الحق) جاء في بداية المجتهد 4/ 68: (وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص فهو أن يرهن الرجل رهنا علي أنه أن جاء بحقه عند اجله والا فالرهن له فاتفقوا علي أن هذا الشرط يوجب الفسخ وأنه معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن) .

Sub-topic – Condition of Unspecified Pledge or Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1744)

(3355) مسألة قال: وإذا اشترى منه سلعة، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه، أو على أن يعطيه بالثمن حميلا يعرفانه، فالبيع جائز. فإن أبى تسليم الرهن، أو أبى الحميل أن يتحمل، فالبائع مخير في فسخ البيع، وفي إقامته بلا رهن ولا حميل الحميل: الضمين. وهو فعيل بمعنى فاعل، يقال: ضمين، وحميل، وقبيل، وكفيل، وزعيم، وصبير، بمعنى واحد. وجملة ذلك أن البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح، والشرط صحيح أيضا؛ لأنه من مصلحة العقد، غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافا إذا كان معلوما، ولذلك قال الخرقي يعرفانه في الرهن والضمين معا ومعرفة الرهن تحصل بأحد شيئين؛ المشاهدة، أو الصفة التي يعلم بها الموصوف،

Mas'alah: What are the conditions for specifying a pledge or guarantor in a sale contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1745)

كما في السلم. ويتعين بالقبض. وأما الضمين فيعلم بالإشارة إليه، أو تعريفه بالاسم والنسب، ولا يصح بالصفة بأن يقول: رجل غني. من غير تعيين؛ لأن الصفة لا تأتي عليه. ولو قال: بشرط رهن أو ضمين. كان فاسدا؛ لأن ذلك يختلف، وليس له عرف

ينصرف إليه بإطلاق. ولو قال: بشرط رهن أحد هذين العبدين. أو: يضمنني أحد هذين الرجلين. لم يصح؛ لأن الغرض يختلف. فلم يصح مع عدم التعيين، كالبيع. وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن مالك وأبي ثور أنه يصح شرط الرهن المجهول، ويلزمه أن يدفع إليه رهنا بقدر الدين؛ لأنه وثيقة، فجاز شرطها مطلقا، كالشهادة وقال أبو حنيفة إذا قال: على أن أرهنك أحد هذين العبدين. جاز؛ لأن بيعه جائز عنده. ولنا، أنه شرط رهنا مجهولا، فلم يصح، كما لو شرط رهن ما في كمه، ولأنه عقد يختلف فيه المعقود عليه، فلم يصح مع الجهل، كالبيع، وفارق الشهادة، فإن لها عرفا في الشرع حملت عليه، والكلام مع أبي حنيفة قد مضى في البيع، فإن الخلاف فيهما واحد. إذا ثبت هذا فإن المشتري إن وفى بالشرط، فسلم الرهن، أو حمل عنه الحميل، لزم البيع، وإن أبى تسليم الرهن، أو أبى الحميل أن يتحمل عنه، فللبائع الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه والرضا به بلا رهن ولا حميل، فإن رضي به لزمه البيع. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. ولا يلزم المشتري تسليم الرهن وقال مالك وأبو ثور: يلزم الرهن إذا كان مشروطا في عقد البيع. ويجبر عليه المشتري. وإن وجده الحاكم دفعه إلى البائع؛ لأن عقد البيع وقع عليه، فأشبه الخيار وقال القاضي: ما عدا المكيل والموزون يلزم فيه الرهن بمجرد العقد. وقد مضى الكلام معه في أول الباب. ولأنه رهن، فلم يلزم قبل القبض، كما لو لم يكن مشروطا في البيع، أو كغير المكيل والموزون، وإنما لزم الخيار والأجل بالشرط، لأنه من توابع البيع، لا ينفرد بنفسه، والرهن عقد منفرد بنفسه ليس من التوابع، ولأن الخيار والأجل يثبت بالقول، ولا يفتقر إلى تسليم، فاكتفي في ثبوته بمجرد القول، بخلاف الرهن. وأما الضمين، فلا خلاف في أنه لا يلزمه الضمان، إذ لا يلزمه شغل ذمته وأداء دين غيره باشتراط غيره ولو وعده بأنه يضمن، ثم لم يفعل، لم يلزم في الحكم، كما لو وعده أنه يبيعه، ثم أبى ذلك. ومتى لم يف المشتري للبائع بشرطه، كان له الفسخ، كما لو شرط صفة في الثمن، فلم يف بها، ولأنه أحد

المتعاقدين، فإذا لم يف بما شرط في العقد، ثبت الخيار لصاحبه، كالبائع إذا شرط المبيع على صفة، فبان بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer brings a different pledge or guarantor than specified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1745)

[فصل شرط البائع رهنا أو ضمينا معينا فجاء بغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling if a buyer stipulates a pledge or guarantor without specifying them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=750)

وإذا شرط المشتري رهنا أو ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين لم يصح الرهن ولا التضمين . [والله أعلم] [1] .

Sub-topic – Valid Conditions in a Pledge Contract

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1748)

[فصل الشروط في الرهن]

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1748)

(3362) فصل: والشروط في الرهن تنقسم قسمين؛ صحيحا وفاسدا، فالصحيح مثل أن يشترط كونه على يد عدل عينه، أو عدلين، أو أكثر، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق. ولا نعلم في صحة هذا خلافا، وإن شرط أن يبيعه المرتهن، صح. وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه توكيل فيما يتنافى فيه الغرضان، فلم يصح، كما لو وكله في بيعه من نفسه. ووجه التنافي أن الراهن يريد الصبر على المبيع، والاحتياط في توفير الثمن، والمرتهن يريد تعجيل الحق، وإنجاز البيع. ولنا، أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، جاز توكيل المرتهن فيه، كبيع عين أخرى، ولأن من جاز أن يشترط له الإمساك، جاز اشتراط البيع له، كالعدل، ولا يضر اختلاف الغرضين، إذا كان غرض المرتهن مستحقا له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق، وإنجاز البيع؛ وعلى أن الراهن إذا وكله مع العلم بغرضه، فقد سمح له بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماحة

به، كما لو وكل فاسقا في بيع ماله وقبض ثمنه. ولا نسلم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه، وإن سلمنا، فلأن الشخص الواحد يكون بائعا مشتريا، وموجبا، قابلا، وقابضا من نفسه لنفسه بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What are the limits on the borrower's authority when the debt amount is specified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=750)

سواء عين قدر الحق وصفته أو أطلق ، إلا أنه متى عين له قدر الحق أو صفته لم يجز له مخالفته .

Mas'alah: What are the conditions in a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=751)

باب الشروط في الرهن :

Mas'alah: What conditions must be met regarding the pledgor and the pledged item in rahn?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=884)

ويعتبر معرفة قدره، وجنسه، وصفته، وكون راهن جائز التصرف، مالكا للمرهون، أو مأذونا له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being concurrent with or after the debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=739)

قوله: (وكونه مع الخق) الشرط الثاني: كون الرهن مع الحق (أو بعده) ، فلا يصخ كونه قبله، كقوله: رهنئك عبدي هذا على ألفي تفرضنيه في غد؛ لأن الرهن تابع له كالشهادة، فلا يتقدمه، بخلافي الضمان. والفرق بينهما: أن الضمان التزام مالي تبرعا بالقول، فجاز في غير حق ثابت كالتذر، قاله في «شرح الإقناع) "وإيضاح." «هداية الراغب» (?) . «كشاف القناع» (?><<<<<<<<<< ? ه ?) . (\) (?) \ Y كتاب البيع 2 , (Y) ? .. 1*(Y)f?f. r t , : ? ... (r : مجمع

Mas'alah: What are the conditions regarding the pledgor's capacity and ownership of the pledged item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=739)

و كونه مكّن يصيخ بيغه، و كونه ملكهئ، آو مأذونا له في رهنه "، و كونه" معلوما جنتشه، و قدرهئ، وصفته "." ار < YLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL L 0 LLLLLLLLLLLLL 0 LL 0 0 وكل ما ض? بيغه"؟ LLLLLLLLYLLLLLYLLLLLLLLLLLL

(?)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=598)

فصل وشرط تنجيز رهن، فلا يصح معلقا وكونه مع الحق أو بعده وممن يصح بيعه ولو غير مدين، فيصح رهن ماله على دين غيره بلا إذنه وكونه ملكه ولو ظن عدمه أو مأذونا له فيه، وينبغي أن يذكر لآذن، المرتهن، وقدر دين وجنسه، ومدة رهن، فإن شرط شيء من ذلك فرهنه بغيره لم يصح، لكن لو رهنه بأنقص مما قدر من الدين؛ صح، وبأكثر؛ صح فيما قدر فقط، ويملك آذن الرجوع قبل إقباضه لا بعد [1]، ويطالب راهنا بفكه لا في إجارة لرهن قبل مدتها، وإن بيع مأذون فيه [2] رجع على راهن بمثل مثلي، وبالأكثر من قيمة متقوم، أو ما بيع به [3]، وإن تلف ضمن راهن لا مرتهن المعار، لا المؤخر. وإن قال مأذون أذنت لي في رهنه بعشرة، فقال بل بخمسة؛ فقول آذن، وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته، وبدين واجب غير سلم أو ماله إليه، كثمن مدة خيار، وأجرة قبل استيفاء منفعة، ومهر قبل دخول وبعين مضمونة؛ كغصب وعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع إجارة بذمة؛ كخياطة ثوب وبناء دار لا بنفع عين معينة ولا بدية على عاقلة، وجعل قبل حول وعمل، ويصح بعدهما ولا بدين كتابة وعهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة؛ كثمن [4] وأجرة معينين وإجارة منافع (1) في ج: "بعده" (2) قوله: "فيه" ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "به الرهن" . (4) في (ج) : "كمثمن" .

معينة؛ كدار ونحوها أو دابة لحمل معين لمحل معين [1] وحرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق. ويتجه: إن جعل تحت يده. وكيتيم مكاتب ومأذونا [2] له. ويتجه: ونحو

سفيه ومجنون [3]. وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح، فإن باعها الذمي لا المسلم؛ حل فيقبضه [4] ويبرئ. * * * (1) قوله: "لمحل معين" ساقط من (ب، ج) . (2) في (ج) : "أو مأذونا" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "في قبضه" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

فصل وشرط: تنجيزه، وكونه مع حق أو بعده، وممن يصح بيعه. وملكه ولو لمنافعه بإجارة أو إعارة لإذن مؤجر ومعير، ويملكان الرجوع قبل إقباضه، لا في إجارة لرهن قبل مدتها. . . . . ـــــــ الثاني: أن يكون إشارة إلى كون الضمير في "يصح" الراجع للرهن مستعملا في معنى العقد مجازا، فيكون من التجوز في المفرد، ويكون من قبيل الاستخدام.

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1402)

وكونه معلوما جنسه وقدره، وصفته، وبدين واجب أو مآله إليه، فيصح بعين مضمونة، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة، لا بدية على عاقلة، وجعل قبل حول وعمل، ويصح بعدهما. . . . . ـــــــ لأنه هو الراهن. وقد عد الشيخ مرعي [1] هذه

المسألة من المسائل التي لا تضمن العارية فيها، وهو مخالف لظاهر الكتابين إلا أن يحمل كلامه على سقوط العارية بالنسبة للمرتهن، لا للراهن، فليحرر [2]!.

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge (rahn) regarding the debt being established?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2311)

ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) [2] أو مآله إليه [3] حتى على عين مضمونة كعارية [4] ومقبوض بعقد فاسد [5] ونفع إجارة في ذمة [6] لا على دين كتابة [7] . (1) أي لا يسبق الحق، كالثمن لا يتقدم البيع، واختار أبو الخطاب: يصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، فإذا قال: رهنتك هذا الشيء بعشرة تقرضينها غدا. وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن، لأنه وثيقة بالحق، فجاء عقدها قبل وجوبه كالضمان. (2) أي ويعتبر الرهن أن يكون بدين ثابت، كقرض وقيمة متلف. (3) أي إلى الثبوت، كثمن في مدة خيار، وأجرة دار. (4) أي حتى إنه يصح الرهن على عين مضمونة كعارية، وإن لم تكن دينا، لمشابهتها له من حيث أنه إذا تعذر أداؤها استوفي له من ثمن الرهن، قال القاضي: هذا قياس المذهب. قال في تصحيح الفروع: وهو أولى. (5) وهو ما اختل فيه شرط من شروط البيع، ويصح أخذ الرهن على المقبوض بسوم، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل، فإن الرهن بها يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها استوفي بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة. (6) أي ويصح أخذ الرهن على نفع إجارة في الذمة، كمن استؤجر لخياطة ثوب، أو بناء دار ونحو ذلك، فإنه إذا لم يعمله الأجير بيع الرهن واستؤجر منه من يعمله. (7) استثناء مما يصح رهنه، لعدم ثبوته، لأن للمكاتب أن يعجز نفسه أو يعجز فلا يصح أخذ الرهن عليه، صححه في

تصحيح المحرر والفروع.

Mas'alah: What are the requirements for a known pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=778)

قوله: عين معلومة. يعني جنسا وقدرا وصفة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=396)

[يصح بشروط خمسة: كونه منجزا] فلا يصح معلقا كالبيع.

Mas'alah: What is the condition of immediate execution in a pledge contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1820)

[فصل شرط تنجيز الرهن]

Mas'alah: What is the first condition for the validity of a pledge: immediate execution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1820)

(فصل) : لما كانت صحة الرهن تفتقر إلى شروط ستة احتيج إلى التنبيه عليها. فأشار للأول منها بقوله: (وشرط تنجيز رهن، فلا يصح معلقا) ؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a pledge: being concurrent with the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1820)

والثاني: (كونه) ؛ أي: الرهن (مع حق) ؛ كأن يقول: بعتك هذا

Mas'alah: What conditions are valid in a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1843)

[فصل شرط المتراهنين ما يقتضيه عقد الرهن] (فصل: ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد) بلا نزاع، وذلك؛ كشرط (بيع مرتهن) لرهن، (و) كشرط بيع (عدل لرهن عند حلوله) ؛ أي: الدين.

(وينعزلان) ؛ أي: المرتهن والعدل المأذون لهما في بيع الرهن (بعزل راهن وموته – ولو لم يعلما –) كسائر الولايات والوكالات، فلا يملكان البيع و (لا) يصح شرط (ما لا يقتضيه) عقد الرهن؛ (ككون منافعه) ؛ أي: الرهن (لمرتهن) ؛ لأنه ملك الراهن، فلا تكون منافعه لغيره، (أو هو) ؛ أي: الرهن (له) ؛ أي: للمرتهن (إن لم يأته بحقه في محله) أو إن لم يأته في محله فالرهن مبيع له بالدين الذي له عليه، (أو) شرط ما (ينافيه)

؛ أي: ينافي مقتضى عقد الرهن؛ (كتوقيته) ؛ أي: الرهن؛ بأن قال: هو رهن لسنة مثلا، (وكونه يوما رهنا ويوما لا) يكون رهنا، (أو) شرط أن (لا يباع إلا بثمن يرضاه راهن، أو) شرط (أن يبيعه بأي ثمن كان، أو) شرط (كون رهنه بيده) ؛ أي: الراهن، (أو) شرط أنه (غير لازم في حقه) ؛ أي الرهن، (أو بشرط خيار له) ؛ أي: الراهن، (أو) شرط أن (لا يباع) الرهن (عند حلول الحق) ، أو لا يباع ما خيف تلفه مما يسرع إليه الفساد، (أو) شرط كونه (من ضمان مرتهن) ، أو من ضمان عدل، (أو) شرط الراهن أن (لا يستوفي الدين من ثمنه) فلا يصح في هذه الصور كلها، لمنافاته الرهن، (ولا يفسد عقد) الرهن (بذلك) ؛ لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه» ، وتقدم. (بل) يفسد (الشرط) فقط؛ حيث سماه في الحديث رهنا، فعلم منه أنه رهن والشرط فاسد، نص على معناه الإمام أحمد؛ كشرط (كون أمة مرهونة بيده) ؛ أي: المرتهن، (أو) بيد (أجنبي على وجه يفضي للخلوة) بها، مثل أن لا يكون للمرتهن والأجنبي زوجات ولا سراري ولا نساء معها في دارهما؛ فيفسد الشرط؛ لإفضائه إلى الخلوة المحرمة، ولا يفسد الرهن، ويجعلها الحاكم تحت يد من يجوز أن تكون عنده من امرأة أو محرم أو أمين له زوجات أو سراري أو محارم على وجه لا يفضي إلى الخلوة

المحرمة، (أو) كون (قن بيدها) ؛ أي: المرتهنة التي لا زوج لها؛ بأن شرطت كونه عندها على وجه يفضي إلى خلوته بها؛ (كذلك) ؛ أي: لا يجوز جعله عندها حيث لا زوج لها ولا محرم؛ لإفضائه إلى الخلوة المحرمة، ويجعله الحاكم عند أمين. (و) إن قال غريم: (رهنتك هذا) ؛ أي: داري مثلا (على أن لا تزيدني في الأجل) ، بأن كان الدين مؤجلا إلى محرم، فرهنه على أن يجعله إلى صفر؛ (فرهن باطل) ؛ لأن الأجل لا يثبت في الدين إلا أن يكون مشروطا في عقد وجب به، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنه في مقابلته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2243)

] فصل: في شروط الرهن] (فصل) لما كانت صحه الرهن تفتقر إلى شروط ستة احتيج إلى التنبيه عليها. الأول: التنجيز. وأشار إليه بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=937)

فصل وشرط تنجيزه وكونه مع حق أو بعده وممن يصح بيعه وملكه ولو لمنافعه بإجارة أو بإعارة بإذن مؤجر ومعير ويملكان الرجوع قبل إقباضه لا في إجارة لرهن قبل مدتها ولمعير طلب راهن بفكه مطلقا

وإن بيع رجع بمثل مثلي وبالأكثر من قيمة متقوم أو ما بيع به والمنصوص بقيمته وإن تلف ضمن المعار لا المؤجر وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وبدين واجب أو مآله إليه فيصح بعين مضمونة ومقبوض بعقد فاسد وبنفع إجارة في

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=370)

(يصح بشروط خمسة):

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

(و) الخامس: (كونه) أي الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) وبدين واجب أو مآله إليه. فيصح بعين مضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد، وبنفع إجارة في ذمة، كخياطة، وبناء دار، وحمل شيء معلوم إلى موضع معين.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

[فصل شروط الرهن] فصل (وشرط للرهن) ستة شروط أحدها (تنجيزه) أي الرهن فلا يصح مطلقا كالبيع.

Mas'alah: What conditions are valid in a pledge contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=766)

(ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد) فيه (ك) شرط (بيع مرتهن) لرهن. (و) كشرط بيع (عدل لرهن) عند حلول دين (ونحو ذلك) كشرط جعله بيد معين فأكثر

Sub–topic – Condition Linked to a Loan

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract conditioned on a loan?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1750)

[فصل شرط عقد الرهن بالألف على مرتهن بألفين]

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=528)

وإذا كان له على رجل ألف، فقال: أقرضني ألفا بشرط أن أرهنك عبدي هذا بألفين، فنقل حنبل عن أحمد: 1 البخاري: مواقيت الصلاة (525) . 2 البخاري: مواقيت الصلاة (525) .

Sub–topic – Stipulation of Benefit for the Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee may benefit from the pledge?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1751)

[فصل شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledge given as security for a loan?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=756)

وإن كان الرهن بقرض لم يجز له الانتفاع بغير عوض ؛ لأنه يكون قرضا جر منفعة ، وقد بينا ذلك في باب الشروط قي الرهن .

Sub–topic – Guardian's Pledge of Orphan's Property

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pawning the property of an orphan?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=749)

ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة .

BAB 3

باب قبض الرهن

Taking Possession of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Possession of Movable and Immovable Property

Mas'alah: What is the ruling on valid possession of a pawned house when the pledgor remains inside?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=276)

ولها نظائر، قال في "المغني" فصل: ولو رهنه دارا فخلى بينه وبينها وهما فيها، ثم خرج الراهن، صح القبض، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها، لأنه ما كان في الدار، فيده عليها فما حصلت التخلية. ولنا أن التخلية تصح بقوله مع التمكين منها وعدم المانع، فأشبه ما لو كانا خارجين منها، ولا يصح ما ذكره، ألا ترى أن خروج المرتهن لا يزيل يده عنها، ودخوله إلى داره غيره لا يثبت يده عليها، ولأنه بخروجه عنها محقق لقوله، فلا معنى لإعادة التخلية. انتهى. وعبارة "الاقناع" كما تقدم ثالث ورقه تفهم أن خروج المرتهن أولا يبطل القبض، وهو مشكل. لكن إن جعلت الدار بيد واحد بينهما، زال الإشكال، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is possession taken for movable and immovable property in a pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1711)

(3280) مسألة؛ قال: (والقبض فيه من وجهين؛ فإن كان مما ينقل، فقبض المرتهن له

أخذه إياه من راهنه منقولا، وإن كان مما لا ينقل، كالدور والأرضين، فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه) وجملة ذلك أن القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة، فإن كان منقولا فقبضه نقله أو تناوله،

وإن كان أثمانا، أو شيئا خفيفا يمكن قبضه باليد، فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلا، رهنه بالكيل، أو موزونا، رهنه بالوزن، فقبضه اكتياله أو اتزانه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا سميت الكيل فكل» . وإن ارتهن الصبرة جزافا، أو كان ثيابا أو حيوانا فقبضه نقله؛ لقول ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا. فنهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.» متفق عليه. وإن كان الرهن غير منقول، كالعقار والثمرة على الشجرة، فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلم إليه مفتاحها. وإن خلى بينه وبينها وفيها قماش للراهن، صح التسليم؛ لأن اتصالها بملك الراهن، لا يمنع صحة التسليم، كالثمرة في الشجرة. وكذلك لو رهنه دابة عليها حمل للراهن، فسلمها إليه، صح التسليم. ولو رهن الحمل وهو على الدابة، وسلمها إليه بحملها، صح القبض؛ لأن القبض حصل فيهما جميعا، فيكون موجودا في الرهن منهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a house when the pledgor is still inside?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1712)

[فصل رهنه دارا فخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن]

Mas'alah: How is possession of a pledge achieved for movable and immovable property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=899)

مسألة: (والقبض فيه من وجهين. فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولا، وإن كان مما لا ينقل؛ كالدور والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه) . أما حصول القبض في الرهن كحصول القبض في البيع والهبة. فإن كان منقولا فقبضه نقله أو تناوله، وإن كان أثمانا أو شيئا خفيفا يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلا رهنه بالكيل أو موزونا رهنه بالوزن فقبضه اكتياله [1] واتزانه. وإن كان الرهن غير منقول؛ كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل، بأن يفتح له باب الدار ويسلم مفتاحها إليه. وإن خلى بينه وبينها وفيها قماش للراهن صح التسليم؛ لأن اتصالها بملك الراهن لا يمنع صحة التسليم؛ كالثمرة في الشجرة.

Mas'alah: How is possession of a pledged item taken if it is measured or weighed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1403)

* قوله: (كقبض مبيع) فإن كان مكيلا ونحوه اعتبر قبضه بمعياره الشرعي، (1) شرح منصور (2/ 232) .

Mas'alah: Who may take possession of a pledged item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2247)

(ولو) صدر القبض (ممن اتفقا) اي: الراهن والمرتهن (عليه) اي: على أن يكون تحت يده, لأنه وكيل المرتهن في ذلك.

Sub-topic – Establishing Valid Possession

Mas'alah: How is valid possession of a pledge (rahn) established?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=348)

يصح قبض الرهن بكل ما دل على الإذن من الراهن، كقوله: أذنت لك في قبضه، أو خليت بينك وبينه، أو وكلتك تقبضه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=353)

قال الزركشي: والقبض فيه وجهان: فإن كان مما ينقل، فقبض المرتهن له، أخذه من راهنه منقولا. وإن كان مما لا ينقل، كالدور والأرضين، فقبضه تخلية راهن بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه بشئ، فقبض كل شئ بحبسه على ما جرت العادة فيه ... غلى أن قال: وما عدا ذلك، كالدور، والعقار، والثمرة على الشجر ونحو ذلك، التخلية بينه وبين مرتهنه من غير حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلم إليه مفتاحها ونحو ذلك. وإن كان فيها قماش للراهن ونحو ذلك في الدكان ونحوها، بأن يمشي إليها ويشاهد المرهون ليتحقق التمكين فيكون كالقبض. انتهى.

Mas'alah: What is the description of taking possession of a pledged item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

وصفة قبضه كمبيع فإن كان منقولا فقبضه نقله أو تناوله: موصوفا كان أو معينا لعبد وثوب وصبرة وإن كان مكيلا فبكيله وإن كان موزونا فبوزنه أو مذروعا فبذرعه أو معدودا فبعده وإن كان غير منقول كعقار وثمر على شجر وزرع في أرض فبالتخلية بينه وبين مرتهنه من غير حائل

Mas'alah: How is possession (qabd) of a pledged item established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=261)

مسألة 95: (وقبض المنقول بالنقل وبالتخلية فيما سواه) وذلك لأن القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة، فإن كان منقولا فقبضه نقله أو تناوله كالثوب والعبد والكتاب ونحو ذلك، والمكيل رهنه بالكيل فقبضه اكتياله لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا سميت فكل» (رواه ابن ماجه) ، وإن كان موزونا فقبضه بالوزن، «وقال ابن عمر: "كنا نشتري"

نقله إن كان منقولا والتخلية فيما سواه (96) وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه (97) والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى (98) ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلا ما كان مركوبا أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف (99) وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن يكون رهنا معه (100) وعليه

غرمه من مؤنته [العدة شرح العمدة] الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» متفق عليه. وأما العقار والثمار على الشجر فقبض ذلك بالتخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل بأن يفتح له باب الدار ويسلم إليه مفاتيحها.

Mas'alah: What are the rules of taking possession (qabd) in a pledge contract?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=137)

فصل في القبوض والقبض شرط في صحته، وهو يختلف باختلاف المقبوض، فالعقار قبضه التخلية، والطعام النقل، وكذلك جميع المنقولات، والذهب والفضة قبضهما بالبراجم.

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=600)

فصل ولا يلزم إلا في حق راهن بقبض بإذنه ولو بإشارة أخرس، كقبض مبيع على ما مر قبيل الإقالة ولو ممن اتفقا عليه إلا عبد راهن وأم [1] ولده؛ فكهو لكن تصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له ويعتبر فيه إذن ولي أمر، ويلزمه الأحظ لمن جن، أو برسم، أو حجر عليه لسفه، ويبطل إذن بذلك وبخرس وبإغماء وتنتظر إفاقته، لأن المغمى عليه لا تثبت الولاية عليه وليس لورثة راهن مات إقباضه وثم غريم لم يأذن. ويتجه: وكذا محجور عليه لفلس. وللراهن الرجوع قبل قبض ولو أذن فيه [2] ويتصرف فيه بما

شاء، وإن رهنه ما بيده ولو غصبا صار أمانة ولزم بمجرده ولو لم يمض زمن يمكن قبضه فيه، واستدامة قبض شرط للزوم، فيزيله أخذ راهن أو وكيله بإذن مرتهن ولو نيابة له في حفظه، وتخمر عصير بعد قبضه، ولا يبطل فيعود رهنا لازما برده اختيارا وتخلل بحكم العقد السابق وإن دبره أو كاتبه، أو زوج الأمة أو أجره أو أعاره راهن لمرتهن أو غيره بإذنه صح ولزومه باق وبلا إذنه لم يصح، وإن تصرف فيه بما ينقل الملك؛ كهبة وصداق بإذن مرتهن؛ صح وبطل الرهن، لكن إن باعه بإذنه (1) في (ج) : "أو أم" . (2) في (ج) : "أذن له فيه" .

والدين حال أخذ من ثمنه، وإن كان مؤجلا، وشرط رهن ثمنه مكانه وقول راهن في نفيه فعل وإلا بطل وشرط تعجيل الدين لا غ ويكون الثمن رهنا، وله الرجوع فيما أذن فيه قبل وقوعه، فلا ينفذ تصرف راهن ولو لم يعلم ما لم يكن الراهن وكل في التصرف؛ فلا يصح رجوع مرتهن بحال، وإن اختلفا في الرجوع بعد التصرف فقول راهن. ويتجه: فإن صدقه لزمه بدله رهنا، ولم يبطل تصرف إلا إن صدقه آخذ، وآخذ فقط رده لمرتهن فإن بيع في دين ذهب عليه، وإن وفى من غيره ورجع عن تصديقه أخذه أو صدقه راهن فله ويرد ثمنه [1]. وحرم في لزومه تصرفه بلا إذن مرتهن، ولا ينفذ غير عتق، فإن نجزه أو أقر به قبل عقد فكذبه مرتهن، أو أحبل الأمة بلا إذنه في وطء أو ضربه بلا إذنه فتلف ويصدق بيمينه ووارثه [2] في عدمه فعلى موسر ومعسر أيسر قبل حلول قيمته وقت عتق وتلف تكون رهنا بمجرد أخذها [3]، وإن لم تحبل؛ فأرش بكر كجناية، وإن ادعى راهن أن الولد منه، وأمكن وأقر مرتهن؛ بإذنه بوطئه وأنها ولدته؛ قبل وخرجت من الرهن، وإلا فلا. ويتجه: ما لم يوف الدين فيقبل على نفسه. لو أقر بعد لزومه بوطء رهن قبله أو إنه جنى، أو باعه أو غصبه؛ (1) من قوله: "وآخذ فقط ... ويرد ثمنه" ساقط من (ج) . (2) من قوله: "أو أحبل ... ووارثه" ساقط من (ج) .

(3) "وإن أحبل الأمة بلا إذن مرتهن في وطئ أو أضر به بلا إذنه فتلف فكذلك ويصدقه بيمينه ووارثه في عدمه" كما في (ج) .

قبل على نفسه لا على مرتهن أنكره فإن نكل قضي عليه، ولراهن غرس ما على مؤجل وكذا انتفاع بإذن مرتهن من استخدام وسكنى وركوب. ويتجه: وزرع وأنه بدونه يلزمه الأجرة رهنا [1]. ووطء بشرط أو إذن ولا يمنع من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه، فله سقي شجر، وتلقيح وإنزاء فحل على مرهونة، ومداواة، وفصد، وتعليم صناعة، ودابة السير والرهن بحاله لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله ولا قطع سلعة خطرة أو أصبع زائدة أو إنزاء فحل لا [2] يتضرر بتركه، ونماء الرهن ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وأرش جناية عليه وغلته وما قطع من شجر وأنقاض بناء رهن، وإن أسقط مرتهن أرشا أو أبرأ منه؛ سقط حقه منه دون حق راهن كعكسه، ومؤنته وأجرة مخزنه ومداواته ونحو جذاذه وتصفيته ورده من إباقه على مالكه ككفنه ومؤنة تجهيزه، فإن تعذر بيع بقدر حاجة أو كله إن خيف استغراقه، ولراهن السفر بماشية ليرعاها إن أجدب محل مرتهن. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "لا ينز" .

Sub-topic – Defective or Changing Pledge Items

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence when returning a pledge or deposit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3038)

يلزمه دفع الوثيقة بل الإشهاد بأخذه, قال في الترغيب: ولا يجوز لحاكم إلزامه لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه, وكذا تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر, وذكر الأزجي: لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة, ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالإشهاد, وعنه: في الوديعة يدفعها ببينة إذا قبضها ببينة, قال القاضي: ليس هذا للوجوب, كالرهن والضمين, وكالإشهاد في البيع مع ورود النص به. وقال ابن عقيل: حمله على ظاهره للوجوب أشبه, ويكون دلالة على أن أحمد أوجب الشهادة في كل ما ورد به النص قال: والأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item before it is taken possession of as collateral?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1398)

قوله: (قبل قبضه) ومثله ما بيع بصفة، أو رؤية متقدمة. *

Mas'alah: Can the denying party request an oath from the other regarding the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3475)

فإن طلب المنكر يمينه أي يمين خصمه أنه ما أقر كاذبا فله ذلك أي تحليفه لاحتمال صدقه ويأتي في الإقرار إن اختلفا أي الراهن والمرتهن في القبض فقال المرتهن قبضته أي الرهن فصار لازما وأنكر الراهن ذلك فقول صاحب اليد فإن كان بيد الراهن فقوله لأن الأصل عدم القبض وإن كان بيد المرتهن فقوله لأن الظاهر قبضه بحق

Mas'alah: Why does a pledge contract not revive if the wine turns to vinegar after being invalidated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3476)

بعوده خلا لأنه عقد ضعيف لعدم القبض أشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on accepting the price of wine sold by a dhimmi or a Muslim as collateral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3502)

قيل له إما أن تقبض وإما أن تبرئ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا العقود الفاسدة جرى مجرى الصحيحة قال عمر في أهل الذمة معهم الخمور ولوهم بيعها وخذوا ثمنها وإن جعلها أي الخمر في يد مسلم فباعها المسلم ولو من ذمي لم يجبر المرتهن على قبول الثمن بل ولا يجوز له قبوله لبطلان البيع وبقاء الثمن على ملك ربه الأول

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge that has been taken possession of?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1845)

[تتمة فسد الرهن وقبضه المرتهن]

Mas'alah: What is the ruling on the return of binding effect when grape juice that became wine turns back into vinegar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2250)

(و) يعود أيضا لزوم زال بتخمر عصير بـ (تخلل بحكم العقد السايق) , كما لو زالت يد المرتهن عنه ثم عادت. فلو استحال العصير خمرا قبل قبض المرتهن له بطل العقد فيه، ولم يعد بعوده خلا, لأن العقد قبل القبض ضعيف, لعدم لزومه. أشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول.

Sub-topic – Possession as a Condition for Validity

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not yet taken into possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

وعنه : لا يلزم إلا بالقبض ، كما في غير المعين ، ككفيز من صبرة ونحوه . فعلى هذا هو قبل القبض من العقود الجائزة من الطرفين ، وبعد القبض لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن . (1) الرهن لغة : الثبوت . وشرعا : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (الممتع 3/ 214) .

Mas'alah: What is the ruling on a specific pledge and the condition of possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6129)

الثانية، أن يكون الرهن معينا، كالعبد، والدار، ونحوهما، فالصحيح من المذهب، أنه لا يلزم إلا بالقبض، كغير المتعين. قال في «الكافي»، وابن منجى، وغيرهما: هذا المذهب. وجزم جده في «الوجيز» (1) في الأصل، ط: «والراهن».

. . . . . ـــــــ وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام

الخرقي، وأبي بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى. ونصره أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وغيرهما. قال في «الفروع»: ذكره الشيخ وغيره المذهب. وعنه، أن القبض ليس بشرط في المتعين، فيلزم بمجرد العقد. نص عليه. قال القاضي في «التعليق»: هذا قول أصحابنا. قال في «التلخيص»: هذا أشهر الروايتين. وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». فعليهما، متى امتنع الراهن من تقبيضه، أجبر عليه، كالبيع. وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها، ثم طلبه، أجبر الراهن على رده. وذكر جماعة من الأصحاب، أنه لا يصح الرهن إلا مقبوضا، سواء كان معينا أو لا. ذكره في «الفروع». قال في «القاعدة التاسعة والأربعين»: وصرح أبو بكر بأن القبض شرط لصحة الرهن، وأنه يبطل بزواله. وكذلك المجد في «شرحه»، والشيرازي، وغيرهما. انتهى. وقد تقدم أنه ظاهر كلام الخرقي وغيره.

Mas'alah: Is possession and its continuation a condition for the validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6135)

وعنه، أن القبض واستدامته في المتعين ليسا بشرط، فمتى امتنع الراهن من تقبيضه، أجبر عليه. ــــــــ

Mas'alah: Is possession (qabd) required for the validity of a pledge?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=261)

مسألة 94: (ولا يصح إلا بالقبض) لقوله سبحانه: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ،

ولأنه عقد إرفاق فافتقر إلى القبض كالقرض، وعنه في غير المكيل والموزون أنه يلزم بمجرد العقد قياسا على البيع، والمذهب الأول؛ لأن البيع معاوضة وهذا إرفاق فهو أشبه بالقرض.

Mas'alah: Is possession a condition for the validity or binding nature of a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1868)

[اشتراط القبض لصحة الرهن] قال: ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا. ش: ظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، وابن عقيل في التذكرة، والقاضي في الجامع الصغير، وابن عبدوس أن القبض شرط في صحة الرهن، والمعروف عند الأصحاب أنه إنما هو شرط للزومه، وعلى ذلك حمل القاضي - فيما أظن - وابن الزاغوني وأبو محمد - كلامه، وكذلك قال في الهبة أيضا: إن القبض شرط لصحتها، وهو مقتضى كلام طائفة ثم، وقد جعل القاضي في التعليق القبض في الرهن آكد منه في الهبة، معللا بأن استدامة القبض في الرهن شرط فيه، بخلاف الهبة، وبأن القصد التوثقة، ولا تحصل إلا بالقبض، بخلاف الهبة، إذ القصد منها الملك، قال: وهو يحصل وإن لم تقبض. إذا عرف هذا فجعل القبض شرطا للصحة أو للزوم إنما هو في غير المعين المفرز، كقفيز من صبرة، ورطل من

Mas'alah: Is possession a condition for the validity of a pledge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

وعن أحمد –رحمه الله– رواية أخرى: أن القبض في المعين ليس بشرط، وكذلك استدامة القبض في الجميع؛ فعلى هذا يصح رهن المكاتب إن قلنا بجواز بيعه، ويكون وما يؤديه رهنا معه.

Sub-topic – Permission of the Pledgor

Mas'alah: Is the pledgor's permission required for taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

ولا يشترط لصحة قبضها نقلها وتحويلها . وهل يشترط إذن الراهن في قبضها رهنا ؛ على وجهين ذكرهما القاضي : إحداهما : لا يشترط ؛ لإن المقصود القبض بعد العقد وقد حصل . والثاني : يشترط ؛ لإن حكم قبض الرهن يخألف حكم القبض قبله ، وقبض الرهن يفتقر إلى الإذن فيه .

Mas'alah: Does taking possession of a pledge require the permission of the pledgor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6141)

قبضه. ثم هل يفتقر إلى إذن الراهن في قبضه؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية». قال في «الفروع»: فإن رهنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging property held by usurpation and the requirement of permission for possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6142)

ما في يده، [ولو غصبا] [1]، فكهبته إياه، ويزول ضمانه. وظاهره أنه يلزم بمجرد العقد، على المذهب، ولا يصح القبض إلا بإذنه، على المذهب، كما في الهبة. (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ على ما يأتي في باب الهبة.

Mas'alah: Does the pledge contract require the pledgor's permission for the pledgee to take possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=617)

العقد يفتقر إلى القبض، ولا يحصل القبض إلا بفعله، أو إمكانه، ثم هل يفتقر إلى إذن الراهن في القبض، على وجهين: أحدهما: لا يفتقر إليه؛ لأن إقراره عليه كإذنه فيه. والثاني: يفتقر؛ لأنه قبض يلزم به عقد غير لازم، فافتقر إلى الإذن كما لو لم يكن في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking possession of the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1711)

(3279) فصل: وليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأنه لا يلزمه تقبيضه، فاعتبر إذنه في قبضه، كالواهب. فإن تعدى المرتهن، فقبضه بغير إذن، لم يثبت حكمه، وكان بمنزلة من لم يقبض. وإن أذن الراهن في القبض، ثم رجع عن الإذن قبله، زال حكم الإذن. وإن رجع عن الإذن بعد قبضه، لم يؤثر رجوعه؛ لأن الرهن قد لزم لاتصال القبض به. وكل موضع زال لزوم الرهن لزوال القبض، اعتبر الإذن في القبض الثاني؛ لأنه قبض يلزم به الرهن، أشبه الأول، ويقوم ما يدل على الإذن مقامه، مثل إرساله العبد إلى مرتهنه، ورده لما أخذه من المرتهن إلى يده، ونحو ذلك؛ لأن ذلك دليل على الإذن، فاكتفي به، كدعاء الناس إلى الطعام، وتقديمه بين أيديهم، يجري مجرى الإذن في أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking possession of the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=898)

وليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأنه لا يلزمه تقبيضه فاعتبر إذنه في قبضه؛ كالواهب، وإن تعدى المرتهن فقبضه بغير إذن لم يثبت حكمه، وكان بمنزلة من لم يقبض. وإن أذن الراهن في القبض ثم رجع عن الإذن قبله زال حكم الإذن. وإن (1)

زيادة من المغني 4: 368.

رجع عن الإذن بعد قبضه لم يؤثر رجوعه؛ لأن الرهن قد لزم لاتصال القبض به. وكل

موضع زال لزوم الرهن لزوال القبض اعتبر الإذن في القبض الثاني؛ لأنه قبض يلزم به الرهن أشبه الأول. ويقوم ما يدل على الإذن مقامه، مثل: إرساله العبد إلى مرتهنه ورده لما أخذه من المرتهن إلى يده ونحو ذلك؛ لأن ذلك دليل على الإذن. فاكتفي به؛ كدعاء الناس إلى الطعام وتقديمه بين أيديهم يجري مجرى الإذن في أكله.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3470)

كالموهوب فإن قبضه أي الرهن مرتهن أو نائبه بغير إذن الراهن لم يثبت حكمه وهو اللزوم وصار بمنزلة ما لم يقبض لفساد القبض لعدم إذن الراهن فيه فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لم يصح قبضه ولم يكن الرهن لازما لأن المرتهن لم يقبضه هو ولا وكيله وعبد الراهن وأم ولده كهو فلا تصح استنابتهما في قبض الرهن لأن يد سيدهما ثابتة عليهما وعلى ما بيدهما لكن تصح استنابة مكاتبه أي مكاتب الراهن وعبده المأذون له في التجارة في قبض الرهن لاستقلالهما بالتصرف وصفة قبضه أي قبض الرهن ك صفة قبض مبيع فإن كان الرهن منقولا فقبضه نقله كالحلي أو تناوله إن كان يتناول كالدراهم ونحوها موصوفا كان الرهن أو معينا كعبد وثوب وصبرة وإن كان الرهن مكيلا ف قبضه بكيله أو كان موزونا ف قبضه بوزنه أو كان مذروعا فقبضه بذرعه أو كان معدودا ف قبضه بعده وإن كان الرهن غير منقول كعقار من أرض وبناء وغراس و ك ثمر على شجر وزرع في أرض ف قبضه بالتخلية بينه وبين مرتهنه من غير حائل لأنه المتعارف في ذلك كله كما تقدم في البيع ولو رهنه دارا فخلى الراهن بينه أي المرتهن وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن منها صح القبض لوجود التخلية و الرهن قبل قبضه

جائز غير لازم لعدم وجود شرط اللزوم وهو القبض §

Sub-topic – Continuity of Possession

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if continuous possession is stipulated?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وقيل : إن شرطنا استدامة قبضه : بطل ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of possession in a pledge contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=618)

فصل واستدامة القبض كابتدائه في الخلاف في اشتراطه للآية، ولأنها إحدى حالتي الرهن، فأشبهت الابتداء، فإن قلنا باشتراطه، فأخرجه المرتهن عن يده باختياره إلى الراهن، زال لزومه، وبقي كالذي لم يقبض، مثل أن أجره إياه، أو أودعه، أو أعاره أو غير ذلك. فإن رده الراهن إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم به كالأول. وإن أزيلت يد المرتهن بعدوان، كغضب ونحوه، فالرهن بحاله؛ لأن يده ثابتة حكما، فكأنها لم تزل.

Sub-topic – Appointment of a Trustee or Agent

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee appoints the pledgor as agent for possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6129)

استناب المرتهن الراهن [1] في القبض، لم يصح. قاله في «التلخيص» وغيره.

Mas'alah: Can the creditor appoint the debtor to take possession of the pledge from himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

[فصل وكل المرتهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee appointing the pledgor to take possession of the pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

فصل: ويجوز أن يوكل في قبض الرهن، ويقوم قبض وكيله مقام قبضه، في لزوم الرهن وسائر أحكامه. وإن وكل المرتهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه، لم يصح، ولم يكن ذلك قبضا؛ لأن الرهن وثيقة ليستوفي الحق منه عند تعذر استيفائه من الراهن، فإذا كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة وقد ذكرنا في البيع، أن المشتري لو دفع إلى

البائع غرارة، وقال: كل حقي في هذه. ففعل، كان ذلك قبضا. فيخرج هاهنا كذلك.

Mas'alah: Does possession by the pledgee's trustee count as the pledgee's possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=262)

مسألة 96: (وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه) لأنه وكيله ونائبه، واستدامة القبض شرط في اللزوم كحالة الابتداء للآية، وعنه أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط في البيع فلم يشترط في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6186)

فصل: وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل، صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a trustee for the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6186)

1798 - مسألة؛ قال الشيخ، رحمه الله: (وإن شرط في الرهن جعله على يد عدل، صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن) وجملة ذلك، أن المتراهنين إذا شرطا كون الرهن

على يدي رجل رضياه، واتفقا عليه، جاز، وكان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض، فمتى قبضه، صح قبضه، وقام مقام قبض المرتهن، في قول أكثر الفقهاء؛ منهم عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحكم، والحارث العكلي، وقتادة، وابن أبي ليلى: لا يكون مقبوضا بذلك؛ لأن القبض من تمام العقد، فتعلق بالمتعاقدين، كالإيجاب والقبول. ولنا، أنه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل، كسائر القبوض، وفارق القبول؛ لأن الإيجاب إذا كان لشخص، كان القبول منه؛ لأنه مخاطب به، ولو وكل في الإيجاب والقبول قبل أن يوجب له، صح أيضا، وما ذكروه ينتقض بالقبض في البيع فيما يعتبر القبض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian's permission for taking possession of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1825)

(ويعتبر فيه) ؛ أي: القبض (إذن ولي أمر) ؛ أي: حاكم، (ويلزمه) ؛ أي: الحاكم فعل (الأحظ لمن جن، أو برسم، أو حجر عليه لسفه) بعد عقد رهن وقبل إقباضه؛ لأن ولايته للحاكم كما يأتي. وهو نوع تصرف في المال فاحتيج إلى نظر في الحظ. فإن كان الحظ في إقباضه، مثل أن يكون شرطاه في بيع والحظ في إتمامه أقبضه، وإن كان الحظ في تركه؛ لم يجز له تقبيضه، وإنما اعتبر الإذن لشبهه بالهبة من حيث إنه لا يلزم إلا بالقبض، فلو تعدى

المرتهن، وقبضه بلا إذن راهن أو وليه؛ لم يكن قبضا.

Sub–topic – Pledgor's Incapacity or Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is declared bankrupt before delivering the pledge?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

فلو حجر على الراهن بفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is interdicted for bankruptcy before delivery of the pledge?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1710)

[فصل حجر على الراهن لفلس قبل التسليم]

Mas'alah: What is the ruling on delivering a pledge if the pledgor is interdicted for bankruptcy or insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=6129)

فصل: ولو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم، لم يكن له تسليمه؛ لأن فيه تخصيصا للمرتهن، بثمنه، وليس له تخصيص بعض غرمائه. وإن حجر عليه, لسفه، فحكمه حكم

ما لو زال عقله بجنون، على ما أسلفنا. وإن أغمي عليه, لم يكن للمرتهن قبض الرهن، وليس لأحد تقبيضه، لأن المغمى عليه, لا تثبت عليه الولاية. وإن أغمي على المرتهن لم يكن لأحد أن يقوم مقامه في قبض الرهن، وانتظر إفاقته. وإن خرس، وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة، فحكمه حكم المتكلمين، وإن لم تفهم إشارته ولا كتابته، لم يجز القبض. وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض، فحكمه حكم من لم يأذن، لأن إذنهم يبطل مما [2] عرض لهم.

Sub–topic – Mute or Unconscious Pledgor

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is mute and cannot communicate clearly?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

وإن خرس وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فكمتكلم وإلا لم يجز القبض

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's ability to authorize possession of a pledge?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1404)

* قوله: (وخرس) لعل المراد خرس ليس معه إشارة مفهومة، ولا كتابة معلومة، وهو مقتضى قول الشارح [4] [5]: "وإن خرس وكانت له كتابة معلومة أو إشارة مفهومة فكمتكلم، وإلا لم يجز القبض" ، انتهى،. . . . . (1) (2/ 660) . (2) الإقناع (2/ 317) . (3) حاشية المنتهى (ق 138/ ب) . (4) في "ب" : "الشيخ" . (5) شرح المصنف (4/ 333) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious pledgor to regain consciousness?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2248)

وتنتظر إفاقة مغمى عليه. وليس لأحد تقبيضه، لأن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية.

Mas'alah: How is the permission of a mute pledgor for delivery of the pledge determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

وإن خرس وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فكمتكلم، وإلا لم يجز القبض.

Sub-topic – Possession as a Condition for Binding Effect

Mas'alah: Is a pledge binding without possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1484)

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض

Mas'alah: Is possession and its continuation a condition for the pledge's binding in specific property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1486)

أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط

Mas'alah: When does a pledge become binding upon the pledgor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=886)

(ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض) ؛ كقبض المبيع؛ لقوله تعالى: (فرهان مقبوضة) [البقرة: 283] ، ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه.

Mas'alah: Is possession a condition for the binding nature of a pledge according to another narration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6136)

1785 – مسألة: (وعنه، أن القبض واستدامته في المتعين ليسا بشرط) ويلزم بمجرد العقد، كالبيع. فعلى هذا، إن امتنع الراهن من (1) في: المغني 6/ 461.

. . . . . ـــــــ تقبيضه، أجبر عليه، كالبيع، فإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها، ثم طلبه، أجبر الراهن على رده؛ لأن الرهن صحيح، والقبض واجب له [1]، فيجبر عليه، كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge contract and its relation to possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1403)

2 – فصل ولا يلزم –إلا في حق راهن– بقبض، كقبض مبيع. . . . . ـــــــ * قوله: (وإجارة منافع) مضاف لمعينة؛ أي: منافع عين معينة. * قوله: (مال ليتيم) ؛ أي: مثل اليتيم. * قوله: (باعها الوكيل) المراد بالوكيل هنا: الذي الخمر تحت يده، فهو وكيل صورة كما أشار إليه شيخنا في شرحه [1]. * وقوله: (حل) ؛ أي: حل لرب الدين أخذ دينه من ثمنها؛ لأنه يقر عليه لو أسلم. فصل

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=757)

فصل ولا يلزم رهن إلا في حق راهن]) ; لأن الأحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان بخلاف مرتهن ; لأن الأحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له (بقبض) له لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض وقبض رهن (كقبض مبيع) على ما سبق فيلزم به (ولو) كان القبض (ممن اتفقا) أي الراهن والمرتهن (عليه) أي: على أن يكون عنده ; لأنه وكيل مرتهن في ذلك، وعبد راهن وأم ولد كهو، بخلاف مكاتبه وعبده المأذون له (ويعتبر فيه) أي القبض (إذن ولي أمر) أي حاكم (لمن جن ونحوه) كمن حصل له برسام بعد عقد رهن وقبل إقباضه ; لأن ولايته للحاكم كما يأتي وهو نوع تصرف في المال، فاحتيج إلى نظر في الأحظ، فإن كان الأحظ في إقباضه كأن شرط في بيع والحظ في إتمامه أقبضه وإلا لم يجز فإن قبضه مرتهن بلا إذن راهن أو وليه ولم يكن قبضا وإن مات راهن قبل إقباضه قام وارثه مقامه فإن أبى لم يجبر كالميت وإن أحب إقباضه وليس على الميت سوى هذا الدين فله ذلك (وليس لورثة) راهن (إقباضه) أي الرهن (ثم غريم) للميت (لم يأذن) فيه نصا ; لأنه تخصيص له برهن لم يلزم، وسواء مات أو جن ونحوه قبل الإذن أو بعده لبطلان الإذن بهما (ولراهن الرجوع) في رهن أي فسخه (قبله) أي الإقباض (ولو أذن) الراهن (فيه) أي: القبض لعدم لزوم الرهن إذن، وله التصرف فيه بما شاء فإن تصرف بما ينقل الملك فيه أو رهنه ثانيا بطل الرهن الأول سواء أقبض الثاني أو لا، لخروجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه وإن دبره أو كاتبه أو أجره أو زوج الأمة لم يبطل ; لأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فلا يقطع استدامته كاستخدامه (ويبطل إذنه) أي الراهن في القبض (بنحو إغماء) وحجر لسفه (وخرس)

وليس له كتابة ولا إشارة مفهومة، فإن كانت له كتابة أو إشارة مفهومة فكمتكلم (وإن رهنه) أي رب الدين (ما) أي عينا مالية (بيده) أي: رب الدين أمانة أو مضمونة (ولو) كانت (غصبا) صح الرهن و (لزم) بمجرد عقد كهبة ; لأن استمرار القبض قبض، وإنما تغير الحكم ويمكن تغيره مع استدامة القبض كوديعة جحدها مودع فصارت مضمونة ثم أقر بها فصارت أمانة بإبقاء ربها لها عنده (وصار) مضمونا كغصب وعارية ومقبوض بعقد فاسد أو على وجه سوم (أمانة) لا يضمنه مرتهن بتلفه بلا تعد ولا تفريط للإذن له في إمساكه رهنا، ولم يتجدد منه فيه عدوان ولزوال مقتضي الضمان وحدوث سبب يخالفه (واستدامة قبض) رهن من مرتهن أو من اتفقا عليه (شرط ل) بقاء (لزوم) عقد للآية ولأن الاستدامة إحدى حالتي الرهن فكانت شرطا كابتداء القبض (فيزيله) أي: اللزوم (أخذ راهن) رهنا (بإذن مرتهن) له في أخذه (ولو) أخذه إجارة أو عارية أو (نيابة له) أي: المرتهن كإيداع لزوال الاستدامة التي هي شرط اللزوم فإن أخذه من مرتهن غصبا أو أبق مرهون أو شرد أو سرق لم يزل لزومه لثبوت يد مرتهن عليه حكما (و) يزيل لزومه (تخمر عصير) رهن لمنفعة من صحة العقد عليه فأولى أن يخرجه عن اللزوم وتجب إراقته فإن أريق بطل الرهن ولا خيار لمرتهن لحصول التلف في يده (ويعود) لزوم رهن بإذن مرتهن (برده) إلى مرتهن أو من اتفقا عليه بحكم العقد السابق. (و) يعود لزومه في عصير تخمر ولم يرق ثم (تخلل بحكم العقد السابق) ; لأنه يعود ملسكا بحكم الأول فيعود به حكم الرهن. وإن استحال خمرا قبل قبضه بطل رهنه ولم يعد بعوده لضعفه بعدم لزومه، كإسلام أحد الزوجين قبل الدخول وإن أريق وجمع ثم تخلل فلجامعه (وإن أجره) أي الرهن راهن لشخص (أو أعاره) راهن (لمرتهن أو لغيره) أي المرتهن (بإذنه) أي المرتهن (فلزومه) أي: الرهن (باق) ; لأنه تصرف لا يمنع البيع فلم يفسد القبض (وإن وهبه) أي وهب راهن الرهن (ونحوه) كما لو وقفه أو رهنه أو جعله

عوضا في صداق ونحوه (بإذنه) أي: المرتهن (صح) تصرفه ; لأن منعه من تصرفه فيه لتعلق حق المرتهن به وقد أسقطه بإذنه (وبطل الرهن) ; لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء فامتنع معه دواما (وإن باعه) أي باع راهن رهنا (بإذنه) أي المرتهن (والدين حال) صح البيع للإذن فيه و (أخذ) الدين (من ثمنه) ; لأن لا دلالة له في الإذن بالبيع

على الرضا بإسقاط حقه من الرهن ولا مقتضى لتأخير وفائه، فوجب دفع الدين من ثمنه. (وإن شرط في) إذن في بيع رهن بدين (مؤجل رهن ثمنه) أي الرهن (مكانه فعل) أي وجب الوفاء بالشرط، فإذا بيع كان ثمنه رهنا مكانه لرضاهما بإبدال الرهن بغيره (وإلا) يشترط كون ثمنه رهنا مكانه والدين مؤجل (بطل) الرهن كما لو أذن له في هبته. وإن شرط تعجيل مؤجل من ثمنه صح البيع (وشرط تعجيله) أي الدين المؤجل (لا غ) ; لأن التأجيل أخذ قسط من الثمن فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن فقد أذن بعوض وهو المقابل لباقي مدة الأجل من الثمن، ولا يجوز أخذ العوض عنه فيلغو الشرط ويكون ثمنه رهنا مكانه وإن اختلفا في إذن فقول مرتهن بيمينه ; لأنه منكر وإن اتفقا عليه واختلفا في شرط رهن ثمنه مكانه ونحوه فقول راهن ; لأن الأصل عدم الشرط (وله) أي المرتهن (الرجوع فيما أذن فيه) لراهن من التصرفات (قبل وقوعه) لعدم لزومه كعزل الوكيل قبل فعله فإن رجع بعد تصرف فلا أثر له وإن قال مرتهن كنت رجعت قبل تصرفه وقال راهن بعده فقيل يقبل قول مرتهن، اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني، وقيل قول راهن قال في الإنصاف وهو الصواب وجزم بمعناه في الإقناع (وينفذ عتقه) أي الراهن لرهن مقبوض ولو (بلا إذن) مرتهن موسرا كان الراهن أو معسرا نصا ; لأنه إعتاق من مالك تام الملك فنفذ كعتق المؤجر بخلاف غير العتق ; لأنه مبني على التغليب والسراية. (ويحرم) عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن لإبطال حقه من عين الرهن وإذا نجزه) أي العتق راهن بلا إذن مرتهن وكذا لو علق

عتقه على صفة فوجدت قبل فكه (أو أقر) راهن (به) أي بعتقه قبل رهن (فكذبه) مرتهن (أو أحبل) راهن (الأمة) المرهونة (بلا إذن مرتهن في وطء) وبلا اشتراطه في رهن (أو ضربه) أي الرهن راهن (بلا إذنه) أي المرتهن (فتلف) به رهن (ويصدق) مرتهن (بيمينه) في عدمه. (و) يصدق (وارثه) بيمينه (في عدمه) أي الإذن إن اختلفا في إذن ; لأنه الأصل وهذه جملة معترضة بين الشرط وجوابه وهو قوله (فعلى) راهن (موسر ومعسر أيسر قيمته) أي الرهن الفائت على مرتهن بشيء مما سبق تكون (رهنا) مكانه كبدل أضحية ونحوها لإبطاله حق مرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلزمته قيمته كما لو أبطلها أجنبي وتعتبر قيمته حال إعتاقه أو إقرار به أو إحبال أو ضرب وكذا لو جرحه فمات اعتبرت قيمته حال

جرح وإن كان الدين حالا أو حل طولب به خاصة لبراءة ذمته به من الحقين معا فإن كان ما سبق بإذن مرتهن بطل الرهن ولا عوض له حتى في الإذن في الوطء ; لأنه يفضي إلى الإحبال ولا يقف على اختياره فإذنه في سببه إذن فيه (وإن ادعى راهن) بعد ولادة مرهونة (أن الولد منه وأمكن) كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ وطئها (وأقر مرتهن بوطئه) أي الرهن لها (و) أقر مرتهن (بإذنه) لراهن في وطء. (و) أقر (بأنها) أي المرهونة (ولدته، قبل) قوله بلا يمين ; لأنه ملحق به شرعا لا بدعواه (وإلا) يمكن كونه ولد من راهن بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه وعاش أو أنكر مرتهن الإذن أو قال أذنت في وطء لكنه ليس ولدها بل استعارته (فلا) يقبل قول راهن في بطلان رهن الأمة وعدم لزوم وضع قيمتها مكانها ; لأن الأصل عدم ما ادعاه وبقاء التوثق حتى تقوم البينة بخلافه (وإن) أنكر مرتهن الإذن وأقر بما سواه خرجت الأمة من الرهن وعلى الراهن قيمتها مكانها إن وطئ راهن مرهونة بغير إذن مرتهن و (لم تحبل ف) عليه (أرش بكر فقط) يجعل رهنا معها كجناية عليها، وإن أقر راهن بوطء حال عقد

أو قبل لزومه لم يمنع صحته ; لأن الأصل عدم الحمل فإن بانت حاملا منه بما تصير به أم ولد بطل الرهن ولا خيار لمرتهن ولو مشروطا في بيع لدخول بائع عالما بأنها قد لا تكون رهنا وبعد لزومه وهي حامل أو ولدت لا يقبل على مرتهن أنكر الوطء ويأتي (ولراهن غرس ما) أي أرض (رهن على) دين (مؤجل) ; لأن تعطيل منفعتها إلى حلول دين تضييع للمال، وقد نهي عنه بخلاف الحال ; لأنه يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيعه، فلا يعطل نفعها، ويكون الغرس رهنا معها ; لأنه من نمائها سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن كما في الكافي (و) لراهن (انتفاع) برهن مطلقا (بإذن مرتهن و) له (وطء) مرهونة (بشرط) وطئها (أو إذن) مرتهن ; لأن المنع لحقه وقد أسقطه بإذنه فيه أو الرضا به، فإن لم يكن إذن ولا شرط حرم ذلك (و) لراهن (سقي شجر وتلقيح) نخل (وإنزاء فحل على مرهونة ومداواة وفصد ونحوه) كتعليم قن صناعة ودابة سيرا ; لأنه مصلحة لرهن وزيادة في حق مرتهن بلا ضرر عليه فلا يملك المنع منه فإن كان فحلا فليس لراهن إطراقه بلا إذن ; لأنه انتفاع به إلا إذا تضرر بترك الإطراق فيجوز ; لأنه كالمداواة له (والرهن) مع ذلك (بحاله) ; لأنه لم يطرأ عليه مفسد ولا مزيل للزومه و (لا) يجوز لراهن (ختان) مرهون (غير ما على)

Sub-topic – Revocation Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposal of the pledge before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1710)

[فصل تصرف الراهن في الرهن قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor revoking the pledge before the pledgee takes possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=741)

وللراهن الزنجوع في الرهن "ما لم يقبضة المرتهن" ، فإن قبضه، المرتهن من الذين؛ لتعلقه بذمة الراهن. مص "وزيادة.

Sub-topic – Definition and Ruling on Possession

Mas'alah: What are the two types of possession in a pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1711)

[مسألة القبض في الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on one who takes possession of a pledged item for his own benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=405)

فصل من قبض العين لحظ نفسه

Mas'alah: What are the rulings on taking possession (qabd) of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=940)

فصل ولا يلزم إلا في حق راهن بقبض كقبض مبيع ولو ممن اتفقا عليه ويعتبر فيه إذن ولي أمر لمن جن ونحوه وليس لورثة إقباضه ثم غريم لم يأذن ولراهن الرجوع قبله ولو أذن فيه ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس

Sub-topic – Possession of Undivided Shares

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledged undivided share of movable and immovable property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6143)

فصل: وإذا رهنه سهما مشاعا مما لا ينقل، خلى بينه وبينه وإن لم يحضر الشريك. وإن كان منقولا كالجوهر، فقبضها تناولها، ولا يمكن تناولها إلا برضا الشريك، فإن رضي الشريك، تناولها المرتهن، وإن امتنع، فرضي الراهن أو المرتهن بيد [1] الشريك، جاز، وناب عن المرتهن في القبض. إن تنازع الشريك والمرتهن، أقام الحاكم عدلا تكون في يده لهما، وإن سلمها الراهن إلى المرتهن بغير إذن الشريك، (1) في المغني 6/ 451: «كونها بيد».

. . . . . ـــــــ فتناولها، وقلنا: استدامة القبض شرط. لم يكف هذا التناول. وإن قلنا: ليس بشرط. فقد حصل القبض؛ لأن الرهن حصل في يده، والتعدي في غيره لا يمنع صحة القبض، كما لو رهنه ثوبا، فسلمه إليه مع ثوب غيره، فتناولهما جميعا. ولو رهنه ثوبا، فاشتبه عليه بغيره، فسلم إليه أحدهما، لم يثبت القبض؛ لأنه لا يعلم أنه أقبضه الرهن، فإن تبين أنه الرهن، صح القبض، وإن سلم إليه الثوبين معا، حصل القبض؛ لأنه قد تسلم الرهن يقينا.

Mas'alah: How is possession of a pledged undivided share handled when the co-owner is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3461)

بينه أي الرهن وبينه وإن لم يحضر الشريك ولم يأذن إذ ليس في التخلية بينه وبينه تعد على حصة الشريك وإن كان المرهون بعضه مما ينقل كالثياب والبهائم فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز لأن الحق لهما لا يتجاوزهما وإلا بأن لم يتراضيا على ذلك جعله الحاكم في يد أمين أمانة أو بأجرة لأن قبض المرتهن واجب ولا يمكن ذلك منفردا لكونه مشاعا فتعين ما ذكر لكونه وسيلة إلى القبض الواجب وله أي للحاكم أن يؤجره عليهما لوجود المصلحة لهما بذلك

Mas'alah: Does possession (qabd) apply to specific and undivided shares in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1869)

زبرة، ونحوهما، أما المعين كالعبد والدار ونحوهما، والمشاع المعلوم بالنسبة من معين، فهل حكمه حكم ما تقدم، يشترط لصحته أو للزومه القبض؟ وهو مقتضى كلام الخرقي، وأبي بكر في التنبيه، وابن أبي موسى، ونصبها أبو الخطاب والشريف وقال في الكافي: إنه المذهب لظاهر قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وصفها سبحانه بكونها مقبوضة، ولأنه عقد إرفاق أشبه القرض، أو لا يشترط له ذلك، بل يلزم بمجرد العقد وقال في التلخيص: إنه الأشهر، قياسا على البيع؟ على روايتين.

Sub–topic – Possession by a Guardian

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a pledge by a guardian for an insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2247)

(ويعتبر) أي: ويشترط (فيه) أي: في القبض الصحيح (إذن ولي امر لمن جن، ونحوه) , كمن حصل له برسام. يعني: أن من رهن شيئا ثم جن قبل إقباضه رجع الأمر في ذلك إلى ولي الأمر, لأنه نوع تصرف في المال فاحتيج إلى نظر في الحظ. ثم إن كان الحظ للمجنون في التقبيض, مثل: أن يكون شرطا في بيع، والحظ في إتمامه أقبضه. وإن كان الحظ في تركه لم يجز له تقبيضه. وإنما اعتبر الإذن لشبهه بالهبة من حيث إنه لا يلزم إلا بالقبض. فلو تعدى المرتهن وقبضه من غير إذن الراهن كان بمنزلة ما لم يقبض.

Sub–topic – Customary Possession

Mas'alah: How is possession of a pledge taken according to custom?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1871)

ش: قبض كل شيء بحسبه، على ما جرت العادة فيه، على المشهور والمختار من الروايتين، فقبض ما ينقل – كالصبر ونحوها – بالنقل.

BAB 4

باب ما يصح رهنه

What May Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity of Pledging Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=272)

قوله: وعين مغصوبة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging or selling a slave believed to be usurped but later found to be owned?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1723)

فصل: ولو رهن عبدا، أو باعه، يعتقده مغصوبا، فبان ملكه، مثل إن رهن عبد أبيه،

فبان أن أباه قد مات، وصار العبد ملكه بالميراث، أو وكل إنسانا يشتري له عبدا من سيده، ثم إن الموكل باع العبد أو رهنه، يعتقده لسيده الأول، فبان أن تصرفه بعد شراء الوكيل له، ونحو ذلك، صح تصرفه؛ لأنه تصرف صدر من أهله، وصادف ملكه، فصح كما لو علم. ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه اعتقده باطلا. [فصل رهن المبيع في مدة الخيار] (3308)

Mas'alah: In what types of property is a pledge valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6104)

1775 – مسألة: (ويصح في كل عين يجوز بيعها) لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل ما يجوز بيعه، ولأن [3] ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل (1) في ر 1، ق: «لزم الراهن». (2) بعده في م: «بالحق». (3) بعده في م: «كل».

إلا المكاتب، إذا قلنا: استدامة القبض شرط. لم يجز رهنه. ـــــــ حكمته إلا أن يمنع من ثبوته مانع، أو يفوت بشرط، فينتفي [1] الحكم به.

Mas'alah: What items are valid to be pledged in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=740)

قوله: (وكل ما ضخ بيغه) من الأعيان، ولو كان الرهن نقدا، أو مؤجرا، أو" معارا، ولو لرب دين؛ لأنه يصرخ بيهه. م ص "وزيادة." 11] (دقائق أولي النهي» (/ ?) . [LY ((دقائق أولي النهي» (?>< ?) . فتح وهاب المآرب \ :

Mas'alah: What items cannot be pledged and what are the exceptions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=740)

ض? رهئه «(؟، إلا المصخف "، وما لاي صخ بيغه" لاي صخ رهنه "، الا الثمرة قبل بذؤ ضلاجها" ، والزرع قبل اشتداد حبه "، والقرن دون رجمه" (1) قوله: (صاخ رهنه) ولو كان رهن المبيع على ثمن، غير مكيل، وموزون، ومعذور، ومذروع. وما بيع بصقة، أو رؤية متقدمة قبل قبضه، لم يصح إيئه، فلا يصح رهئه. صوالحي باختصار. (Y) قوله: (إلا المضخف) فإنه لا يصبخ رهنه، ولو لمسلم؛ لأنه وسيلة إلى بيعه

Mas'alah: What items are valid for use as a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2308)

و (يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) [1] لأن القصد منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن [2] عند تعذره من الراهن [3] وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها [4] . (1) من غير استثناء، وأخرجت العين المنافع، فإنه لا يصح رهنها مع صحة بيعها، ولو كانت العين نقدا أو مؤجرا أو جعلا، ويسقط ضمان العارية لانتقالها للأمانة، وإن لم يستعملها المرتهن، فإذا استعملها صارت مضمونة عليه. (2) أي المرهون، وكثيرا ما يطلق الرهن ويراد به المرهون، من إطلاق المصدر على اسم المفعول. (3) أي عند تعذر استيفاء الدين، من الغريم الراهن للعين، ودين الآدمي واجب قضاؤه على الفور عند المطالبة وإلا فقيل: لا. وقال ابن رجب إن لم يكن عين وقتا للوفاء، فأما إن عين وقتا للوفاء كيوم كذا، فلا ينبغي أن يجوز تأخيره، لأن تعيين الوفاء فيه كالمطالبة. اهـ. وإذا لم يكن يعلم به فيجب إعلامه، وفيه وجه: يجب على الفور من غير مطالبة. وذكره القاضي والموفق محل وفاق. (4) أي الاستيثاق الموصل

للدين، متحقق في كل عين مرهونة يجوز بيعها، سواء كانت مما يبقى إلى حلول الأجل أولا، كالبطيخ، ويباع ويكون ثمنه رهنا مكانه، لأن حفظه متعين في بيعه، فيحمل عليه مطلق العقد.

Mas'alah: What types of debts and properties are valid or invalid for a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=937)

ذمة لا بدية على عاقلة وبجعل قبل حول وعمل ويصح بعدهما ولا بدين كتابة وعهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة كثمن وأجرة معينين وإجارة منافع معينة كدار ونحوها أو دابة لحمل معين إلى مكان معلوم ويحرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ومثله مكاتب ومأذون له وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فإن باعها الوكيل حل فيقبضه أو يبرئ قوله: (ونحوها) لعدم تعلقه بالذمة في هذه الصور، لا حالا ولا مآلا؛ ولأن الإجارة تنفسخ بتلف هذه الأعيان. "شرحه" . قوله: (لفاسق) لأنه تعريض به للهلاك، ويصح لمصلحة إن كان بيد عدل. قوله: (ومثله) أي: مثل اليتيم. قوله: (فإن باعها الوكيل) أي: صورة. قوله: (حل) أي: حل لرب الدين أخذ دينه من ثمنها. قوله: (فيقبضه) وإن لم يكن رهن.

Mas'alah: What items cannot be pawned because they cannot be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3463)

وما لا يصح بيعه كالمصحف وأم الولد والوقف والعين §

Mas'alah: What items may not be pledged as collateral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3464)

المرهونة والكلب ولو معلما وما لا يقدر على تسليمه والمجهول الذي لا يصح بيعه لا يصح رهنه لأن القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر وما لا يجوز بيعه لا يمكن فيه ذلك والمصحف لا يصح رهنه ولو قلنا يصح بيعه نقل الجماعة عن الإمام لا أرخص في رهن المصحف فلو قال الراهن للمرتهن رهنتك أحد هذين العبدين أو نحوهما لم يصح للجهالة أو قال رهنتك عبدي فلانا الآبق لم يصح لعدم قدرته على تسليمه أو قال الراهن رهنتك هذا الجراب بكسر الجيم بما فيه أو هذا البيت بما فيه أو هذه الخريطة بما فيها لم يصح الرهن للجهالة وإن قال رهنتك هذا الجراب أو البيت أو الخريطة و لم يقل بما فيها صح الرهن للعلم بها بالجراب والبيت والخريطة

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees or buildings on waqf land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3465)

أجزائها صح رهنه أو رهن الشجر المجدد فيها بعد الوقف صح رهنه كسائر الأملاك لأنه يجوز بيعه

Mas'alah: What items may not be pledged as collateral?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=398)

وما لا يصح بيعه] كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول. [لا يصح رهنه] لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها، وهو المقصود بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pawning the skin of an aqiqah sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1818)

(ويتجه أو جلد عقيقة) ؛ فلا يصح رهنه، كذا قال: والمنصوص عن

الإمام أحمد أنه يباع الجلد والرأس والسواقط، ويتصدق بثمنه. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في "المستوعب" والخلاصة "والمنور" وغيرهم انتهى. وفي الشرح بعد ذكره صحة بيع الجلد والرأس والسواقط قال: لأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه، فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره. انتهى. وحيث تقرر صحة بيع الجلد؛ فلا ريب في صحة رهنه، غير أنه على القول بوجوب الصدقة بثمنه. لو بيع في الدين، يضمنها الراهن بدل ثمنه للفقراء

Mas'alah: What items cannot be pawned because they cannot be sold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1819)

(وما لا يصح بيعه) ؛ كحر وأم ولد ووقف وعين مرهونة وكلب – ولو معلما – وآبق ومجهول؛ (لا يصح رهنه) ؛ لأن القصد منه استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك؛ (ككيس بما فيه) ؛ فلا يصح؛ للجهالة، وكذا أحد هذين العبدين، وهذا البيت بما فيه (ونحو أرض مصر) ؛ كالشام والعراق مما فتح عنوة، ولم يقسم؛ فلا يصح؛ لما تقدم من أن عمر – رضي الله عنه – وقفها، وأقرها بأيدي أربابها بالخراج

Mas'alah: What is the ruling on pawning buildings on conquered land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1819)

(وكذا حكم بنائها) ؛ أي: الأرض إذا كانت آلته (منها) ذكره في "المغني" والكافي "والمبدع" هنا، وهو مبني على أنه لا يصح بيعه، لكن تقدم في البيع أن بيع المساكن من أرض العنوة صحيح، سواء كانت آلتها منها أو من غيرها، ولذا قال المصنف (ويتجه صحته) ؛ أي: صحة رهن ما بني من مساكن أرض العنوة، سواء كان البناء موجودا قبل الفتح أو أحدث بعده؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير؛ فكان كالإجماع. وهو متجه

Mas'alah: What items are valid for use as a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2239)

(وتصح زيادة رهن) , لأنه توثقة، (لا دينه) يعني: لا زيادة دين الرهن. فلو استدان منه

مائة مثلا ورهن عليها عينا، ثم استدان قدرا زائدا على المائة وجعل الرهن على المائة والزائد لم يصح, لأنه رهن مرهون. [(و) يصح (رهن)] (1) كل (ما يصح بيعه) , لأن المقصود من الرهن الاستيثاق المتوصل إلى استيفاء الدين منه أو ثمنه إن تعذر من ذمة الراهن. (ولو) كان ذلك (نقدا او مؤجرا أو معارا) ولو عند رب الدين. (ويسقط ضمان العارية) بانتقاله إلى الأمانة. (أو مبيعا) ولو قبل قبضه, لأنه يجوز بيعه إذا فصح رهنه, كبعد القبض. (غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه) , لأنه لا يصح بيعه قبل. قبضه. فلم يجز رهنه (ولو على ثمنه) نصا, لأن الثمن صار دينا في الذمة، والمبيع صار ملكا للمشتري. فجاز رهنه بالثمن, كغيره من الديون. وفيه وجه. (أو) كان (مشاعا) ولو نصيبه من معين في مشاع يمكن قسمته, مثل: أن يكون له نصف دار مشاعا فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه. وفي هذا وجه لا يصح, لاحتمال أن يقسم الشريكان. فيحصل الرهن في حصة شريكه. ووجه المذهب: أنه يصح بيعه في محل الحق. فيصح رهنه, كالمغرر. وما ذكروه لا يصح, لأن الراهن ممنوع من التصرف في ال

Mas'alah: What items cannot be validly pledged as collateral?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

(وما لا يصح بيعه) , كالخمر والكلب والوقف وأم الولد والابق والمجهول والمرهون: (لا يصح رهنه) , لأن القصد من (1) الرهن: استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر. وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك.

Mas'alah: What items are valid for use as a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(و) يصح (رهن) كل (ما يصح بيعه) من الأعيان ; لأن المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين (ولو) كان الرهن (نقدا أو مؤجرا أو معارا) ولو لرب دين ; لأنه يصح بيعه فصح رهنه

Sub–topic – Pledging by Competent Parties

Mas'alah: From whom is a pledge valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3009)

يصح ممن يصح بيعه, قال في الترغيب وغيره: وصح تبرعه لأنه تبرع.

Mas'alah: Who is not permitted to give a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

وهو نظير إعارته للرهن وصرح به الشيخ فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد ولو مأذونا لهم في تجارة ونحوهم

Sub–topic – Pledging Blood Money and Guaranteed Debts

Mas'alah: What is the ruling on pledging blood money before the year as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3010)

المسألة الثانية 3" الرهن على الدية قبل الحول, يعني التي على العاقلة فيحتمل قول المصنف ودية قبل الحول, أنه معطوف على قوله "كعارية" فيكون قد أطلق الخلاف فيها أيضا, ويرده كونه أدخل بينهما مسألة قدم فيها حكما, ويحتمل أن يكون 1 6/453. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/407. 3 3/180.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the warranty of a sold item as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3011)

ولا يصح بعهدة مبيع وعين ومنفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge on blood money before the year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3011)

معطوفا على قوله "وجعل" وهو الصواب, فيكون قد قدم فيهما حكما مثل حكم الجعل قبل العمل, وهو عدم الصحة, ولكن لأجل الاحتمال الأول نذكر المسألة والصحيح من

المذهب فيها فنقول: ذكر الأصحاب فيها قولين: "أحدهما" لا يصح أخذ الرهن على ذلك, وهو الصحيح من المذهب, جزم به في الكافي والنظم والرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, وقدمه في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم, وهذا مما يقوي أنه معطوف على قوله "وجعل" ويؤيده أن الشيخ في المغني1 والشارح جعلا حكم الجعل والدية واحد. "والقول الثاني" يصح, وهو احتمال في المغني1 والشرح2. وقال في الرعاية: وقيل يصح إن صح الرهن بدين قبل وجوبه, انتهى. "

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for guaranteed items like usurped goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6098)

ومنها، الأعيان المضمونة، كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، أو في بيع فاسد، وفي صحة أخذ الرهن عليها وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يصح. قال في «الكافي»: هذا قياس المذهب. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «الفائق»: قلت: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب للوقف ونحوها. والوجه الثاني، يصح أخذ الرهن بذلك. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قلت: وهو أولى. وأما رهن هذه الأشياء، فيصح بلا نزاع.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for guaranteed chattels such as usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6059)

فصل: فأما الأعيان المضمونة؛ كالمغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، ففيها وجهان؛ أحدهما، لا يصح الرهن بها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الحق غير ثابت في الذمة، أشبه ما ذكرنا، (1) في م: «إفضاؤها». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ولأنه إن رهنه على قيمتها إذا تلفت، فهو رهن على ما ليس بواجب، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب، وإن كان الرهن على عينها، لم يصح؛ لأنه لا يمكن استيفاء عينها من الرهن، فأشبه أثمان البياعات المتعينة. والثاني، يصح أخذ الرهن بها. وهو مذهب أبي حنيفة، وقال: كل عين كانت مضمونة بنفسها، جاز أخذ الرهن بها. يريد ما يضمن بمثله أو قيمته، كالمبيع يجوز أخذ الرهن به؛ لأنه مضمون بفساد العقد، ولأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها، استوفى بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت الدين في الذمة.

Mas'alah: What debts and obligations cannot be secured by a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1403)

ولا بدين كتابة، وعهدة مبيع، وعوض غير ثابت في ذمة، كثمن وأجرة معينين، وإجارة منافع معينة، كدار ونحوها، أو دابة لحمل معين إلى مكان معلوم.

Mas'alah: Is it permissible to pledge an established debt as collateral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3421)

ومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه أبو داود وابن ماجه فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره يقاس عليه و يجوز رهنه أي رهن الدين المستقر عنده أي عند من هو في ذمته بحق له أي لمن هو في ذمته هذا أحد روايتين ذكرهما في الانتصار قال في الإنصاف الأولى الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا يجوز رهن ما يصح بيعه انتهى قلت بل يكاد صريح كلامهم أن يكون بخلافه حيث قالوا الرهن توثقة دين بعين بل صرح المجد في شرحه بعدم صحته إلا رأس مال سلم بعد فسخ السلم وقبل قبض رأس ماله فلا يصح بيعه ولو لمن هو عليه ولا رهنه عنده لما تقدم لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بثمن لم يقبض فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك البيع في علة ربا فضل أو نسيئة فلا يعتاض عن ثمن مكيل مكيلا ولا عن ثمن موزون موزونا حسما لمادة ربا النسيئة وتقدم ذلك آخر كتاب البيع مبينا

Mas'alah: What is the ruling on pawning a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1818)

(أو دينا) ؛ فلا يصح رهنه (- ولو لمن هو عليه -) صرح به المجد في شرحه، وجزم به في "الإقناع" في آخر السلم بصحته، وهو إحدى روايتين ذكرهما في "الانتصار" لكن صريح كلامهم يخالف ما في "الإقناع" وكان على المصنف الإشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller pledging goods before reclaiming them from a bankrupt

buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=524)

ولو أفلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع لم يصح، لأنه رهن ما لا يملكه، وكذلك رهن الأب العين التي له الرجوع فيها قبل رجوعه في الهبة، وفيه وجه لأصحاب الشافعي: أنه يصح.

Sub-topic – Pledging Unknown or Non-Fixed Items

Mas'alah: What may be pledged as collateral in a rahn contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3012)

وفي ثمر وزرع قبل بدو1 صلاحه بشرط التبقية وعبد مسلم ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان "م 5 و 7" [تصحيح الفروع للمرداوي] "كدين كتابة" لا يقتضي إطلاق الخلاف, وإنما هو حكاية خلاف من غير إطلاقه, وهو بعيد, وقيل: جاز أن يعجز الكاتب نفسه لم يصح وإلا صح. "

Mas'alah: What items are valid as collateral in a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

وكل عين جاز بيعها جاز رهنها حتى المؤجر إن لزم بلا قبض .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a warranty of sale or a non-fixed consideration?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

ولا عهدة مبيع وعوض غير ثابت في الذمة: كثمن معين وأجرة معينة في إجارة ومعقود

عليه فيها إذا كان منافع معينة كدار وعبد ودابة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم

Mas'alah: What items cannot be validly pledged?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

وما لا يصح بيعه: كالمصحف وأم الولد والوقف والعين المرهونة والكلب ولو ما لا يقدر على تسلمه والمجهول الذي لا يصح بيعه لا يصح رهنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unspecified or unknown item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

فلو قال رهنتك أحد هذين العبدين أو نحوهما لم يصح للجهالة أو عبدي الآبق أو هذا الجراب أو البيت أو هذه الخريطة بما فيها لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on pledging land from conquered territories?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

ولا مالا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوهما مما فتح عنوة وكذا حكم بنائها منها فإن كان من غير أجزائها أو رهن الشجر الممدود فيها صح

Mas'alah: What items are valid for pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=619)

[باب ما يصح رهنه وما لا يصح] يصح رهن كل عين يصح بيعها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه. ويصح رهن المتاع؛ لأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه كالمفرز، ثم إن اتفقا على جعله في يد المرتهن، أو يد عدل وديعة للمالك، أو بأجرة، جاز. وإن اختلفا، جعله الحاكم في يد عدل وديعة لهما، أو يؤجره لهما محبوسا قدر الرهن للمرتهن، وإن رهن نصيبه من جزء من المشاع وكان مما لا ينقسم، جاز. وإن جازت قسمته، احتمل جواز رهنه؛ لأنه يصح بيعه، واحتمل أن لا يصح؛ لاحتمال أن يقتسماه، فيحصل المرهون في حصة الشريك. ويصح رهن العبد المرتد والجاني؛ لأنه يجوز بيعهما. وفي رهن القاتل في المحاربة وجهان، بناء على بيعه. ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب، لظهوره في بيعه. ويصح رهن من علق عتقه بصفة توجد بعد حلول الدين، لإمكان استيفائه من ثمنه. وإن كانت الصفة توجد قبل حلول الدين، لم يجز رهنه؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من ثمنه. وإن كانت

تحتمل الأمرين، احتمل أن يصح رهنه؛ لأن الأصل بقاء العقد، والعتق قبله مشكوك فيه، فهو كالمدبر واحتمل أن لا يصح رهنه؛ لأنه يحتمل العتق قبل حلول الحق، وهذا غرر لا حاجة إليه. فإن مات سيد المدبر وهو يخرج من الثلث، أو وجدت الصفة، عتق، وبطل الرهن. ولا يصح رهن المكاتب؛ لتعذر استدامة قبضه. ويتخرج أن يصح إن قلنا: استدامة القبض غير مشترطة، وأنه يصح بيعه، ويكون ما يؤديه من نجوم كتابته، رهنا معه. وإن عتق، بقي ما أداه رهنا، كالقن إذا مات بعد الكسب، وجميع هذه المعاني

عيوب، لها حكم غيرها من العيوب.

Mas'alah: What types of property are valid for pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1479)

ويصح رهن كل عين يجوز [المبدع في شرح المقنع] وفي الزركشي توثقة دين بعين، أو بدين على قول يمكن أخذه منه إن تعذر الوفاء من غيره، وهو جائز بالإجماع وسنده قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، والسنة مستفيضة بذلك ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمجاهد ورد بفعله – عليه السلام –، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا، وهو لا يشترط مع ذكره فيها، وليس بواجب إجماعا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان. تنبيه: يشترط أن يكون الراهن مطلق التصرف كالبيع، وفي "الترغيب" : ويصح تبرعه؛ لأنه تبرع، وفي "المستوعب" وغيره: لولي رهنه عند أمين لمصلحة كحل دين عليه، ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما، ولا بد من معرفة قدره وصفته وجنسه وملكه، ولو منافعه بإجارة وإعارة بإذن مؤجر ومعير (لازم في حق الراهن) أي: بعد قبضه؛ لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن (جائز في حق المرتهن) ؛ لأن الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له (يجوز عقده مع الحق) بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فيقول: اشتريت منك ورهنتك عبدي؛ لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذن (وبعده) بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به كالضمان، ولأنه تعالى جعل الرهن بدلا عن الكتابة فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وتأكد ذلك بأن ذكره بعد المداينة بفاء التعقيب (ولا يجوز قبله) ، نص

عليه في رواية ابن منصور، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته كالشهادة، ولأن الرهن أيضا تابع للحق، فلا يسبقه كالثمن لا يتقدم المبيع (إلا عند أبي الخطاب) ، فإنه يجوز. ويحتمله كلام أحمد. قاله في "الانتصار" ؛ لأنه وثيقة بالحق فجاز قبله كالضمان، أو فجاز على حق يحدث في المستقبل كضمان الدرك ورد بالمنع، ولو سلم، فالفرق: أن الضمان إلزام مال تبرعا بالقول، فجاز من غير حق ثابت كالنذر وصورته: أن يقول: رهنتك هذا بعشرة تقرضنيها فسلمه إليه، ثم أقرضه إياها فهي جائزة على قوله.

بيعها إلا المكاتب إذا قلنا: استدامة القبض شرط، لم يجز رهنه ويجوز رهن ما [المبدع في شرح المقنع] وظاهر المذهب بطلانها لتعليقه بشرط. تنبيه: يصح بكل دين واجب، أو مآله إليه حتى على عين مضمونة، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في الذمة لا على دية على عاقلة قبل الحول لا ما بعده. وقيل: وجعل قبل العمل وجهان كدين كتابة، ولا يصح بعهدة مبيع وعوض غير ثابت في الذمة، كثمن معين وأجرة معينة في إجارة، وإجارة منافع معينة كدار ونحوها. [صحة رهن كل عين يجوز بيعها] (ويصح رهن كل عين يجوز بيعها) ؛ لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها ويشمل ذلك صورا ويستثنى منه رهن المنافع (إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط لم يجز رهنه) ، وجزم به في "الوجيز" ، وصححه في "المغني" ، و "الشرح" ؛ لأن استدامة القبض غير ممكنة في حقه لمنافاتها مقتضى الكتابة. وقال القاضي: قياس المذهب صحة رهنه، وهو ظاهر "المحرر" ، و "الفروع" ؛ لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه، فعلى هذا لا يصح شرط منعه من التصرف ويمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهنا معه، وإن عجز ثبت الرهن فيه، وفي إكسابه، وإن عتق بقي ما أداه رهنا كمن مات بعد كسبه. فرع: المعلق عتقه بصفة إن كانت توجد بعد حل الدين لم يصح، وإن كان يحل

قبلها، صح لإمكان بيعه، وإن احتمل الأمران كقدوم زيد فقياس المذهب صحته كالمريض، والمدبر. (

Mas'alah: What items are valid for pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1715)

فصل: وكل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل حكمته، إلا أن يمنع مانع من ثبوته، أو يفوت شرط، فينتفي الحكم لانتفائه، فيصح رهن المشاع لذلك. وبه قال ابن أبي ليلى، ومالك، والبتي، والأوزاعي، وسوار، والعنبري، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا يصح رهنه، إلا أن يرهنه من شريكه، أو يرهنها الشريكان من رجل واحد، أو يرهن رجلا داره من رجلين، فيقبضانها معا؛ لأنه عقد تخلف عنه مقصوده لمعنى اتصل به، فلم يصح، كما لو تزوج أخته من الرضاع، بيانه أن مقصوده الحبس الدائم، والمشاع لا يمكن المرتهن حبسه، لأن شريكه ينتزعه يوم

نوبته، ولأن استدامة القبض شرط، وهذا يستحق زوال اليد عنه لمعنى قارن العقد، فلم يصح رهنه كالمغصوب. ولنا، أنها عين يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالمفرزة. ولا نسلم أن مقصوده الحبس، بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك، ثم يبطل ما ذكروه برهن القاتل والمرتد والمغصوب،

ورهن ملك غيره بغير إذنه من غير ولاية، فإنه يصح عندهم. [فصل رهن بعض نصيبه من المشاع] (3290)

Mas'alah: What is the ruling on pawning a copy of the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1719)

[فصل رهن المصحف] (3299) فصل: وفي رهن المصحف روايتان؛

إحداهما، لا يصح رهنه. نقل الجماعة عنه: أرخص في رهن المصحف. وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز. والثانية، يصح رهنه. فإنه قال: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه. فظاهر هذا صحة رهنه. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، بناء على أنه يصح بيعه فصح رهنه، كغيره.

Mas'alah: What may be pledged as collateral?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=421)

ويصح رهن الزرع قبل اشتداده والثمر قبل بدو صلاحه مطلقا ويشترط التبقية.

Mas'alah: What items are valid to be pledged as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1343)

قال: (ويصح رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط لم يجز رهنه) . أما كون رهن كل عين يجوز بيعها ما خلا المكاتب يصح؛ فلأن مقصود الرهن الاستيثاق ليتوصل إلى استيفاء الحق من ثمنه عند تعذر الوفاء من الراهن وهو حاصل في رهن كل عين يجوز بيعها. وأما كون رهن المكاتب إذا قيل استدامة القبض شرط لا يصح؛ فلأن استدامة القبض تنافي عقد الكتابة لأن المكاتب يحتاج إلى التصرف والتنقل والتسبب في أداء كتابته. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا قلنا استدامة القبض شرط فمشعر بأن في الاستدامة خلافا وسيأتي ذكر ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What items are valid for pledging in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=745)

والرهن عقد على الرقبة ، فكل عين يجوز بيعها يجوز رهنها ، حتى [المدبر والجاني والمرتد] [1] والمعلق عتقه بصفة . وحكي عن أبي بكر : أنه لا يصح رهن الجاني . فأما المكاتب ؛ فإن قلنا : يجوز بيعه ، وليس من شرط الرهن استدامة قبضه صح رهنه ، ويكون اكتسابه وما يؤديه من نجوم كاتبه رهنا معه . وإن قلنا : لا يصح بيعه فلا يصح رهنه .

Mas'alah: What items cannot be pledged because they cannot be sold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=747)

وكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ؛ كالوقف ، والحر ، وأم الولد ، والمبيع في مدة الخيار ، والمجهول ، والمرهون .

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and impermissible to take a pledge for?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=750)

باب ما يجوز أخذ الرهن به وما لا يجوز أخذه به :

Mas'alah: What items are valid for pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=261)

مسألة 93: (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا) لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، فأما ما لا يصح بيعه فلا يصح رهنه كالحر وأم لولد، لأن مقصود الرهن لا يحصل منه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unknown item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6122)

فصل: ولا يصح رهن المجهول؛ لأنه لا يصح بيعه، فلو قال: رهنتك هذا الجراب. أو: البيت [1]. أو: الخريطة بما فيها. لم يصح؛ للجهالة. وإن لم يقل: بما فيها. صح؛ للعلم بها. ولو قال: رهنتك أحد هذين العبدين. لم يصح؛ لعدم التعيين. وقال أبو حنيفة:

يصح؛ لأنه يصح بيعه عنده بشرط الخيار له. وقد ذكر ذلك [2] في البيع. وفي الجملة، أنه يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع. وكذلك القدرة على التسليم، فلا يصح رهن الآبق، ولا الشارد، ولا غير مملوك؛ لأنه لا يصح بيعه. (1) في الأصل: «الثوب». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a non-fixed debt in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

(و) لا بـ (عوض غير ثابت في ذمة, كثمن وأجرة معينين، وإجارة منافع ؟ (1) في أوب: كالبيع. (2) في اوب: لا عهدة.

معينة, كدار، ونحوها) , كعبد ودابة زمنا معينا. (او دابة لحمل معين إلى مكان معلوم) , لأن الذمة لم يتعلق لها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤول إلى الوجوب, لأن الحق في أعيان هذه الأشياء. وينفسخ عقد الإجارة عليها بتلفها.

Sub-topic – Pledging to Disbelievers

Mas'alah: Is it valid to pledge a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3013)

المسألة الثانية 6" هل يصح رهن العبد المسلم لكافر أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المذهب والفائق. "أحدهما" لا يصح, جزم به في الهادي وغيره, وقدمه في الخلاصة والكافي1 والمقنع2 والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم, واختاره القاضي وغيره. "والوجه الثاني" يصح بشرط أن يكون بيد مسلم عدل, اختاره أبو الخطاب, والشيخ الموفق في المغني3, والشارح والشيخ تقي الدين وقال: اختاره طائفة من أصحابنا, وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقال في المحرر: ويصح في كل عين يجوز بيعها, وكذا قال في التلخيص والوجيز وغيرهما "قلت" : وهو الصواب والصحيح من المذهب. "المسألة الثالثة" –7: هل يصح رهن المصحف لكافر أم لا ; أطلق الخلاف. "أحدهما" يصح, صححه في الرعاية الكبرى "قلت" : وهو الصواب, ويكون بيد عدل مسلم إن جوزنا بيعه, وهو ظاهر كلامه في التلخيص والمحرر وغيرهم, كما تقدم في التي قبلها. "والوجه الثاني" لا يصح رهنه, وهو المذهب على ما اصطلحناه, جزم به في الكافي والفائق, وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين, فإنهما 1 3/193. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/382. 3 6/470.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1725)

فصل: قال القاضي: لا يصح رهن العبد المسلم لكافر. واختار أبو الخطاب صحة رهنه، إذا شرطا كونه على يد مسلم، ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه. وهذا أولى؛ لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر. [مسألة قبض الرهن من تشارطا أن الرهن يكون على يده] (3314)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi borrowing money from a Muslim and pledging wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1731)

[فصل استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرا] (3325) فصل: وإذا استقرض ذمي من مسلم مالا، ورهنه خمرا، لم يصح، سواء جعله على يد ذمي أو غيره، فإن باعها الراهن، أو نائبه الذمي، وجاء المقرض بثمنها، لزمه قبوله. فإن أبى، قيل له: إما أن تقبض، وإما أن تبرئ؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة، جرت مجرى الصحيحة. قال عمر - رضي الله عنه - في أهل الذمة، معهم الخمر: ولوهم بيعها، وخذوا من أثمانها. وإن جعلها على يد مسلم. فباعها، لم يجبر المرتهن على قبول الثمن؛ لأن ذلك البيع فاسد، لا يقران عليه، ولا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mushaf and a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6120)

فصل: ولا يصح رهن المصحف، في إحدى الروايتين. نقل جماعة عنه: لا أرخص في رهن المصحف، وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز. والثانية، يصح. فإنه قال: إذا رهن مصحفا، لا يقرأ فيه إلا بإذنه. فظاهر في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى.

ولا يصح رهن العبد المسلم لكافر، إلا عند أبي الخطاب، إذا شرطا كونه في يد مسلم. ـــــــ هذا صحة رهنه. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، بناء على أنه يصح بيعه، فيصح رهنه، كغيره. والخلاف في ذلك مبني على جواز بيعه، وقد ذكرناه في كتاب البيع [1].

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim creditor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1398)

قوله: (لكافر) بأن ثبت لكافر على مسلم دين، وأراد المسلم المدين أن يرهن ذلك القن المسلم المملوك له على دين ذلك الكافر، فإنه يصح إذا شرط أن يكون القن تحت يد مسلم عدل. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) شرح منصور (2/ 229) .

وتفسير، لا مصحفا. وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، سوى ثمرة قبل بدو صلاحها، وزرع أخضر بلا شرط قطع، وقن دون ولده ونحوه، ويباعان، ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنها، ولا يصح دون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما. * * *

* _____

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3469)

للميت من غيره أي غير ما تصرف فيه نفذ تصرفه وإلا يقضيه من غيره فسخ البيع والرهن وقضى ما على الميت لسبق حق صاحب الدين وعلم من قوله فسخ البيع والرهن أنه لو أعتقه لم يتأت فسخ العتق بل يجبر الوارث على قضاء الحق كما لو عتق السيد العبد الجاني أو عتق الراهن الرهن على ما يأتي ويصح رهن عبد مسلم لكافر لأن الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر بخلاف البيع إذا اشترط كونه أي العبد المسلم في يد مسلم عدل وإلا لم يصح لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومثله أي مثل العبد المسلم فيما ذكر في كتب الحديث والتفسير فيصح رهنها لكافر إذا شرط أن تكون بيد مسلم عدل ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض القرض وعلم من ذلك أنه لا يلزم في حق المرتهن مطلقا لأن الحق له وتقدم وقوله للمرتهن أو وكيله أو من اتفقا أي الراهن والمرتهن عليه أي على أن يكون الرهن بيده متعلق بالقبض ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون وغيرهما وليس له أي المرتهن أو وكيله قبضه أي الرهن إلا بإذن الراهن لأنه له قبل القبض فلا يملك المرتهن إسقاط حقه بغير إذنه §

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pawning wine as collateral for a loan from a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3501)

وإذا استقرض ذمي من مسلم مالا فرهنه خمرا لم يصح سواء جعله في يد ذمي أو غيره لأنها ليست مالا فإن باعها الراهن الذمي أو نائبه الذمي من ذمي وجاء المقرض بثمنها لزمه قبوله فإن أبى قبوله §

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave being pledged to a non-Muslim creditor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1818)

(أو) كان الرهن (قنا مسلما) ولو بدين (لكافر إذا شرط) في الرهن (كونه بيد مسلم عدل) ، وإلا لم يصح؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (ويتجه) لا سيما (إن كان) القن المرهون (أنثى أو كان أمرد) ، فيتأكد اشتراط كونه بيد مسلم عدل خشية الفتنة. وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mushaf as collateral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1818)

(لا مصحفا) ، فلا يصح رهنه – ولو لمسلم – لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging wine to a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2246)

(وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي: لم يصح) , لعدم حصول المقصود منه. (فإن) وقع ذلك ف (باعها الوكيل) صورة في حفظها وهو الذمي الذي تحت يده الخمر: (حل) لرب الدين أخذ دينه من ثمن الخمر، (فيقبضه) أي: يقبض دينه من ثمن الخمر التي باعها الذمي, لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحيحة. قال عمر رضي الله تعالى عنه: "في أهل الذمة معهم الخمور: ولوهم" بيعها، وخذوا من أثمانها "(2)." (او يبرئ) من الدين. أوما إليه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pawning wine with a Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=528)

استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرا، لم يصح. فإن باعها الراهن أو نائبه الذمي وجاء المقرض بثمنها، لزمه قبوله، لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحة. قال عمر في أهل الذمة معهم الخمر: "ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها" . وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح. فإن عزله صح عزله، وقال مالك: لا ينعزل، لأن وكالته صارت من حقوق الرهن. قال ابن أبي موسى: ويتوجه لنا مثل ذلك، فإن أحمد قد منع الحيلة في غير موضع، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن.

Sub-topic – Pledging Shares of Divisible Property

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a specific part of a divisible property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3015)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" يصح, وهو الصحيح, قدمه في المغني1 والشرح2 ونصراه, وصححه في الفائق, وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a specific part of a divisible property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3015)

"والوجه الثاني" لا يصح, وهو احتمال للقاضي, وجزم به في التخليص لغير الشريك, وحكى في الشريك احتمالين عن القاضي في المجرد, قال في الرعاية: ولا يصح رهن حقه من معين من دار مشتركة تنقسم. وفيه احتمال, وإن رهنه عند شريكه فاحتمالان, وإن لم ينقسم صح, وقيل: إن لزم الرهن بالعقد صح وإلا فلا, انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'from a specific part' in the context of pledging a share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3015)

"تنبيه" قوله: "من معين فيه لعله" في مشاع "قاله ابن نصر الله, وليس كما قال, وإنما هو

كما قال المصنف, وقد مثلنا صورته, وكلامه قبل ذلك يدل عليه, وقاله في المغني وغيره, وقول ابن نصر الله: قوله. وفي الانتصار لا يصح بيعه, نص عليه. أي المشاع ليس كذلك, وإنما مراده بيع هذه الحصة من هذا البيت قبل القسمة."

Mas'alah: What is the ruling on pledging a specific share of a divisible property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6108)

فائدة: يجوز رهن حصته من معين، مثل أن يكون له نصف دار، فيرهن نصيبه من بيت منها. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وصححه في «الفائق». وقدمه ابن رزين. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha')?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=397)

وكل ما صح بيعه صح رهنه] لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، ولا يصح رهن المشاع لذلك.

Sub-topic – Marriage of Pledged Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a pledged slave is married without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

فإن صح : جعل المهر معها ولم يلزم تسليمها .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged slave woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

37 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة تزويج المرهونة إلى القول: بأنه لا يصح تزويجها لأنه ينقص ثمنها. [7]

Mas'alah: Is it permissible for the owner to marry off a pledged slave woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=667)

المسالة رقم (808) (حكم تزويج السيد للأمة المرهونة) (2) يجوز للسيد تزويج الأمة المرهونة خلافا للشافعي جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (تحقيقنا) : (لا يصح اخذ

الرهن والضمنيين بالمسلم فيه وبه قال زفر وهو اختيار الخرقى وفيه رواية أخرى: يصح وبه قال أكثرهم) . (1) ما حكم الرهن بمال الكتابة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين: القول الأول: لا يجوز اخذ الرهن بمال الكتابة لأنه غير لازم فأن للعبد تعجيز نفسه ولا يمكن استيفاء دينه من الرهن لأنه لو عجز صار الرهن للسيد لأنه من جملة مال المكاتب ولأنها وثيقة لا يمكن استيفاء الحق منها فلم يصح كضمان الخمر. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية جاء في المستوعب 2/ 199: (ولا يجوز اخذ الرهن في سبعه مواضع بالمسلم فيه علي إحدى الروايتين وبمال الكتابة) . جاء في المجموع 3/ 181: (ولا يصح الرهن من الكتابة وقال أبو حنيفة: يصح) . دليلنا: أنه وثيقة يستوفي منها الحق فلم يصح في دين الكتابة كالضمان ولأن الرهن أنما جعل ليستوفي منه الحق إذا أمتنع من عليه الحق وهذا لا يمكن في الكتابة لأن للمكاتب أن يعجز نفسه في اى وقت شاء أو يسقط ما عليه فلا معنى للرهن به. راجع: المغنى 6/ 427 روضة الطالبين 4/ 54 مغنى المحتاج 2/ 122. القول الثاني: يصح اخذ الرهن بمال الكتابة ذهب إلي ذلك أبو حنيفة. جاء في المهذب 3/ 194: (ولا يجوز أخذه الرهن علي دين الكتابة) . (2) هل يجوز للسيد أن يزوج أمته المرهونة، لأن أكثر ما فيه أنه لا يمكن تسليم المعقود عليه وعدم التسليم لا يمنع من جواز العقد عليها ولأن محل عقد النكاح غير محل العقد الرهن. ذهب إلي ذلك الحنابلة والأحناف. جاء في الممتع 3/ 223: (وقال القاضي: له تزويج الأمة ويمنع الزوج وطئها ومهرها رهن معها.

دليلنا: أنه أكثر ما فيه أنه لا يمكن تسليم المعقود عليه وعدم التسليم لا يمنع من جواز العقد عليها كما لو زوج أمته الابقه والمفصوبه فأنه يصح كذلك هاهنا.

Sub-topic – Pledging by Apostates and Criminals

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime or an umm al-walad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

وفي الجاني وأم الولد : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate, a combatant killer, or a criminal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6111)

فصل: ويصح رهن المرتد، والقاتل في المحاربة، والجاني، سواء كانت جنايته عمدا أو خطأ، على النفس وما دونها. وقال القاضي: لا يصح رهن القاتل في المحاربة. واختار أبو بكر أنه لا يصح رهن الجاني. والاختلاف في ذلك مبني على الاختلاف في صحة بيعه، وقد سبق. فإن كان المرتهن عالما بالحال، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، أشبه المشتري إذا علم العيب. وإن لم يكن عالما، ثم علم بعد إسلام المرتد، وفداء الجاني، فكذلك؛ لأن العيب زال، فهو كزوال عيب المبيع. وإن علم قبل ذلك، فله رده وفسخ البيع إن كان مشروطا في العقد؛ لأن العقد اقتضاه سليما، فإذا ظهر معيبا، ملك الفسخ، كالبيع. وإن اختار إمساكه فلا أرش له؛ لأن الرهن بجملته [1] لو تلف قبل قبضه لم يملك بدله، فبعضه أولى. وكذلك لو لم يعلم حتى قتل العبد بالردة أو

القصاص، أو أخذ في الجناية، فلا أرش للمرتهن. وذكر القاضي أن قياس المذهب أن له الأرش في هذه المواضع، قياسا على البيع. وليس الأمر كذلك، فإن المبيع عوض عن الثمن، فإذا فات بعضه، رجع بما يقابله من الثمن، ولو فات كله، كتلف المبيع قبل قبضه، رجع بالثمن كله، والرهن ليس بعوض، ولو تلف كله قبل (1) في الأصل: «يحتمله».

. . . . . القبض، لما ـــــــ

استحق الرجوع بشيء، فكيف يستحق الرجوع ببدل عيبه، أو فوات بعضه؟! وإن امتنع السيد من فداء الجاني، لم يجبر، ويباع في الجناية؛ لأن حق المجني عليه مقدم على الرهن، كما لو [1] حدثت الجناية بعد الرهن. فعلى هذا، إن استغرق الأرش قيمته، بيع وبطل الرهن، وإن لم يستغرقها، بيع منه بقدر الأرش، والباقي رهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a criminal offense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3462)

تحتم قتله و القن الجاني عمدا كانت الجناية أو خطأ على النفس أو دونها كالأطراف لأنه يصح بيعه في محل الحق فإن كان المرتهن عالما بالحال من الردة والقتل في المحاربة والجناية فلا خيار له لدخوله على بصيرة وإن لم يكن المرتهن عالما بالحال ثم علم به بعد إسلام المرتد وفداء الجاني فكذلك أي لا خيار له لأن العيب زال بلا ضرر يلحقه وإن علم المرتهن بالحال قبل ذلك أي لا قبل إسلام المرتد أو فداء الجاني فله رده أي الرهن وفسخ البيع إن كان الرهن مشروطا في العقد أي عقد البيع إذ الإطلاق

يقتضي السلامة فلم يوف له بشرطه وإن اختار المرتهن إمساكه في هذه الحالة فلا أرش له لذلك العيب لأن الرهن لو تلف بجملته قبل قبضه لم يملك بدله فبعضه أولى وكذلك لا أرش له أي للمرتهن لو لم يعلم الحال حتى قتل العبد بالردة أو المحاربة أو القصاص أو أخذ بالجناية أي بيع فيها أو سلم لوليها ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ويباع في الجناية لتقدم حق المجني عليه على الرهن أشبه ما لو جنى بعد الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge from an apostate or a murderer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

وعلم من قوله في المتن: ويصح رهن ما يصح بيعه صحة رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجانى خطأ أو عمدأعلى النفس او دونها.

Sub-topic – Pledging Slaves and Their Offspring

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6105)

إذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن. وهو الذي جزم به المصنف هنا، [وصححه في «المغني»] [1]. وجزم به في «الوجيز»، و «النظم». وقدمه في «الشرح». قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»: ويصح رهن المكاتب إن جاز بيعه، ولم يلزم بقاء القبض. فعلى المذهب، يمكن من الكسب كما قبل الرهن، وما أداه، فهو رهن معه؛ فإن عجز، ثبت الرهن فيه وفي أكسابه، وإن عتق، كان ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهنا. ومنها، العين المؤجرة، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman without her child or vice versa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6118)

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف، رهن الأمة دون ولدها، وعكسه؛ فإنه يصح ويباعان؛ حيث حرم التفريق. جزم به الأصحاب.

Mas'alah: When is circumcision of a pledged slave permitted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1717)

[فصل رهن المدبر] (3292)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab slave as collateral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1717)

[فصل رهن المكاتب] (3293)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose emancipation is conditional?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1717)

فصل: وأما من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق، كمن علق عتقه بهلال رمضان، ومحل الحق آخره، لم يصح رهنه؛ لكونه لا يمكن بيعه عند حلول الحق، ولا استيفاء الدين من ثمنه. وإن كان الدين يحل قبلها، مثل أن يعلق عتقه بآخر رمضان، والحق يحل

في أوله، صح رهنه؛ لإمكان استيفاء الدين من ثمنه، فإن كانت تحتمل الأمرين، كقدوم زيد، فقياس المذهب صحة رهنه؛ لأنه في الحال محل للرهن يمكن أن يبقى حتى يستوفي الدين من ثمنه، فصح رهنه، كالمريض والمدبر. وهذا مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -. ويحتمل أن لا يصح رهنه؛ لأن فيه غررا، إذ يحتمل أن يعتق قبل حلول الحق، ولأصحاب الشافعي فيه اختلاف على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6112)

فصل: ويصح رهن المدبر، في ظاهر المذهب، بناء على جواز بيعه. ومنع منه أبو حنيفة، والشافعي؛ لأنه معلق عتقه بصفة، أشبه ما لو كانت توجد قبل حلول الحق. ولنا، أنه عقد يقصد منه استيفاء الحق من العين، أشبه الإجارة. ولأنه علق عتقه بصفة لا تمنع استيفاء الحق، أشبه ما لو علقه بصفة لا توجد قبل حلول الحق. وما ذكروه ينتقض بهذا الأصل. ويفارق التدبير التعليق بصفة توجد قبل حلول الحق؛ لأن الرهن لا يمنع عتقه بالصفة، فإذا عتق تعذر استيفاء الدين منه، فلا يحصل المقصود، والدين في المدبر يمنع عتقه بالتدبير، ويقدم عليه، فلا يمنع حصول المقصود. والحكم فيما إذا علم وجود التدبير أو [2] لم يعلم، كالحكم في العبد الجاني، على ما فصل فيه. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «وما».

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave separately from his relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=741)

قوله: (والقن) أي: ولا رهن القئ، ذكرا وأنثى، مفردا عن رجوه، فيصخ، كولد ووالد، وأخ؛ لأن تحريم بيعه وحده؛ للتفريق بين ذي الرجم المحرم، وهو مفقود هنا؛ لأنه إذا استحق، بيع الرهن، يباع هو ورجشه المخرم، ويستوفي ربك الدين من ثمن الرهن بما خضه، كأن كانت قيمة أم الولد المرهونة إذا يعت مع ولدها مائة، وقيمة ولدها خمسون، الجملة: مائة وخمسون، فيستوفي المائة ثمن الرهن في مقابلة دينه إن كان دينه مائة، فإن زاد عن دينه فللراهن، وإن نقص، فباقيه بذمة الراهن يطلب منه. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=659)

المسالة رقم (799) (حكم رهن المدبر (1)) يجوز رهن المدبر والمعلق عتقه بالصفة والمعتق بصفة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لا يجوز (2) . كالسفيه الذي يمنعه الحجر من عبده أو عتقه، ثم كأن لو اقر السفيه بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره، كذلك إذا اقر الراهن بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، والشافعي في احد قوليه. جاء في الكافي 2/ 154: (إذا اقر الراهن أن العبد كأن جني قبل رهنه. فكذبه المرتهن وولي الجناية لم يسمع قوله) . القول الثاني: إذا اقر الراهن بأن عبده المرهون جني جناية قبل أن يرهنه فأنه يصح إقراره وقبل قوله، لأنه مقر في ملكه بما تنفي عنه التهمة به، فوجب أن يحكم

بإقراره كغير المرهون. ولأن الرهن يوجب حجر الحق المعين كالمرض، ثم كأن المريض لو اقر بجناية في رقبة عبد كأن إقراره نافذا، فوجب إذا اقر الراهن بجناية في رقبة عبده أن يكون إقراره نافذا. ذهب إلى ذلك الإمام مالك، والشافعي في احد قوليه. جاء في المهذب 3/ 239: (وأن رهن عبدا واقبضه، ثم اقر أنه جني قبل الرهن على رجل وصدقه المقر له وأنكر المرتهن، ففيه قولان؛ احدهما: أن القول قول المرتهن، وهو اختيار المزني، لأنه عقد إذا تم منه البيع، فمنع الإقرار كالبيع. والثاني: أن القول قول الراهن، لأنه اقر في ملكه بما لا يجر نفعا إلى نفسه، فقبل إقراره، كما لو لم يكن مرهونا) . أنظر: المجموع 13/ 264، روضة الطالبين 4/ 119، والحاوي 7/ 194.

(1) المدبر: هو الذي قال له سيده: أنت حر بعد مماتي، أو إذا مت فأنت حر، فيعتق العبد بموت سيده. (2) هل يجوز رهن المدبر، والمعلق عتقه بالصفة، أم لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: يجوز رهن المدبر والمعلق عتقه بالصفة، والمعتق بصفة، لأنه عقد يقصد منه استيفاء الحق من العين، أشبه الإجارة. ولأنه علق عتقه بصفة لا تمنع استيفاء الرق، أشبه ما لو علقه بصفة توجد بعد حلول الحق. ذهب إلى ذلك الحنابلة في ظاهر المذهب. جاء في المستوعب 2/ 193: (والرهن عقد على الرقبة، فكل عن يجوز بيعها يجوز رهنها حتى المدبر، والجاني، والمرتد، والمعلق عتقه بصفة) . جاء في الكافي 2/ 139 (ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب لظهوره في بيعه، ويصح رهن من

دليلنا: أن ما جاز بيعه جاز رهنه لغير المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a slave without his child or relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(و) سوى (قن) ذكر أو أنثى فيصح رهنه (دون ولده ونحوه) كوالده وأخيه ; لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذي الرحم المحرم وهو مفقود هنا ; لأنه إذا استحق بيع الرهن (يباعان) معا دفعا لتلك المفسدة

Sub-topic – Pledging Unripe Fruit and Crops

Mas'alah: What may be pledged and what may not, including fruit before ripeness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6115)

وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من ـــــــ والصحيح من المذهب، أن حكم المعدود والمذروع، حكم المكيل والموزون، على ما تقدم في آخر الخيار في البيع. قال ابن منجى في «شرحه»: وأما كون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز، فمبني على الرواية التي اختارها المصنف؛ وهي أن المنع من بيع المبيع قبل قبضه، مختص بالمكيل والموزون. وتقدم في ذلك أربع روايات؛ هذه. والثانية، مختص بالمبيع غير المعين، كقفيز من صبرة. فعليها، لا يجوز رهن غير المعين قبل قبضه، ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف. والثالثة، المنع مختص بالمطعوم. فعليها، لا يجوز رهنه قبل قبضه، ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف. والرابعة، المنع يعم كل مبيع. فعليها، لا يجوز رهن كل مبيع قبل قبضه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف. فعلى الأول، يزول الضمان بالرهن على قياس ما إذا رهن المغصوب عند غاصبه. قاله في «القاعدة السابعة والثلاثين». وقد تقدم ما يحصل به القبض، في آخر باب الخيار في البيع، في أول الفصل الأخير. وتقدم في أواخر شروط البيع لو باعه بشرط رهنه على ثمنه. قوله: وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع –وكذا الزرع الأخضر– في أحد الوجهين فيهما. وأطلقهما في

غير شرط القطع، في أحد الوجهين. ـــــــ «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، أحدهما، يجوز. يعني، يصح. وهو المذهب. جزم به في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «تذكرة ابن عبدوس»، و «ناظم المفردات»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وصححه في «التصحيح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهما. وهو من مفردات المذهب. والوجه الثاني، لا يجوز. يعني، لا يصح. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل، صح في الأصح، إن شرط القطع، لا الترك. وكذا الخلاف إن أطلقا، فتباع إذن على القطع –ويكون [1] الثمن رهنا بدين حال، بشرط القطع– صح. وتباع كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1482)

إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في أحد [المبدع في شرح المقنع] ذلك منفردا لكونه مشاعا فتعين ما ذكرنا لكونه وسيلة إلى القبض الواجب، وفي إيجار الحاكم عليهما وجهان ويعتبر فيمن هو عنده منع الخلوة المحرمة، وكونه مسلما إذا كان المرهون مسلما كالمصحف. (

Mas'alah: What may be pledged regarding items that cannot be sold, such as unripe fruit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1345)

قال: (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في أحد الوجهين) . أما كون رهن ما لا يجوز بيعه –غير الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع– كأم الولد والوقف والعين المرهونة لا يجوز؛ فلأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه. وأما كون رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع لا يجوز في وجه؛ فلأنه لا يجوز بيعها. وأما كونه يجوز في وجه وهو الأصح؛ فلأن الرهن لا يصح قياسه على البيع لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة وقد تقدم ما يدل عليه وحكمته أن بتقدير وجودها يفوت مال المشتري مجانا ولهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح وهذا مفقود هنا لأن بتقدير وجود العاهة لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة المدين. (1)

ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

ولأن رهن المرتد وما يسرع إليه الفساد يجوز؛ فلأن يجوز هذا بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before ripeness and green crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6118)

فصل: ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، والزرع الأخضر، في

أحد الوجهين. اختاره القاضي؛ لأن الغرر يقل

. . . . . ـــــــــ فيه، فإن

الثمرة متى تلفت، عاد إلى حقه في ذمة الراهن، ولأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه، ومتى حل الحق بيع، وإن اختار المرتهن تأخير بيعه، فله ذلك. والثاني، لا يصح. وهو منصوص الشافعي؛ لأنه لا يجوز بيعه، فلا يصح رهنه، كسائر ما لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Can green crops be pledged without a condition of cutting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

(و) سوى (زرع أخضر بلا شرط قطع) , لأن النهي عن بيعهما إنما شرع, لعدم الأمن من العاهة. ولهذا أمر بوضع الجوائح، وذلك مفقود هنا. ? (1) في ا: في.

وتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين, لتعلقه بذمة الراهن.

Mas'alah: Can unripe fruit or unripe grain be pledged before they are ready for sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

(إلا الثمرة قبل بدو صلاحها و) إلا (الزرع قبل اشتداد حبه) لأن النهي عن بيعهما إنما شرع لعدم الأمن من العاهة، ولهذا أمر بوضع الجوائح، وذلك مفقود هنا، وتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن،

Sub–topic – Pledging Leased or Loaned Items

Mas'alah: Is it valid to pledge a future benefit of a lease?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

ويصح على نفع إجارة في الذمة: كخياطة ثوب وبناء دار ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is leased or loaned?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2243)

(و) الرابع: (ملكه) أي: الراهن للرهن (ولو لمنافعه بإجارة، أو) الانتفاع به (بإعارة) وإنما يصح رهن المؤجر والمعار، (بإذن مؤجر ومعير) . ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين ولا وصفه ولا معرفة رب الدين. لكن لو شرط في الإذن شيء من ذلك فرهنه بغيره: لم يصح الرهن, لأنه لم ؟

يؤذن له فيه. اشبه ما لو لم يؤذن في اصل الرهن.

Sub-topic – Pledging by Minors and Orphans

Mas'alah: What is the ruling on pledging property by a bankrupt buyer or a father before revocation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

ولو أفلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع أو رهن الأب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه لم يصح: لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الأخضر والأمة دون ولدها وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orphan's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=747)

وقد يجوز بيع ما لا يجوز رهنه وهو مال اليتيم ، بجوز بيعه من فاسق ، ولا يجوز رهنه عنده ؛ لأنه غير أمين .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and a guardian giving a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

قوله: (وممن يصح بيعه) ؛ أي: وتبرعه حتى يخرج المكاتب، فإنه وإن صح بيعه لا

يصح تبرعه، لكن ينبغي أن يدخل ولي اليتيم، فإنه لا يصح تبرعه مع أنه يصح رهنه للمصلحة، وهو بهذه الزيادة خارج. فانظر عبارة [تكون مخرجة للمكاتب، ومدخلة لولي اليتيم، فإن عبارة المص غير مانعة، وعبارة] [1] الإقناع [2] المزيد فيها: "وتبرعه" غير جامعة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property of a mukatab or a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2246)

(ومثله) في الحكم (مكاتب) وصغير، (و) قن (1) (مأذون له) في التجارة "لاشتراط وجود المصلحة لصحة تصرفهما."

Sub–topic – Pledging Perishable Goods

Mas'alah: What is the ruling on pawning perishable items and how to handle them?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1718)

فصل: ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد، سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف، كالعنب والرطب، أو لا يمكن، كالبطيخ والطبيخ. ثم إن كان مما يجفف، فعلى الراهن تجفيفه؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته، فلزم الراهن، كنفقة الحيوان. وإن كان مما لا يجفف، فإنه يباع، ويقضي الدين من ثمنه، إن كان حالا، أو يحل قبل فساده، وإن كان لا يحل قبل فساده، جعل ثمنه مكانه رهنا، سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق. وقال أصحاب الشافعي: إن كان مما يفسد قبل محل الدين، فشرط المرتهن على الراهن بيعه وجعل ثمنه مكانه، صح. وإن أطلق، فعلى قولين: أحدهما، لا يصح؛ لأن بيع الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه عقد الرهن، فلم يجب، ولم يصح رهنه، كما لو شرط أن لا يبيعه. وذكر القاضي فيه وجهين، كالقولين. ولنا، أن العرف يقتضي ذلك؛ لأن المالك لا يعرض ملكه للتلف والهلاك، فإذا تعين حفظه في بيعه، حمل عليه مطلق العقد، كتجفيف ما يجف، والإنفاق على الحيوان، وحرز ما يحتاج إلى حرز. وأما إذا شرط أن لا يباع، فلا يصح؛ لأنه شرط ما يتضمن فساده، وفوات المقصود، فأشبه ما لو شرط أن لا يجفف ما يجف، أو لا ينفق على الحيوان. وإذا ثبت ما ذكرناه، فإنه إن شرط للمرتهن بيعه، أو أذن له في بيعه بعد العقد، أو اتفقا على أن يبيعه الراهن أو غيره، باعه. وإن لم يمكن ذلك، باعه الحاكم، وجعل ثمنه رهنا، ولا يقضي الدين من ثمنه؛ لأنه ليس له

تعجيل وفاء الدين قبل حلوله. وكذلك الحكم إن رهنه ثيابا فخاف تلفها، أو حيوانا وخاف موته. قال أحمد، في من رهن ثيابا يخاف فسادها، كالصوف: أتى السلطان، فأمره ببيعها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=661)

المسالة رقم (800) (حكم رهن ما يسرع إليه الفساد) (1) يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد، خلافا للشافعي في قوله: يجوز علي الدين الحال. دليلنا: أن ما جاز رهنه بالدين الحال جاز بالمؤجل، قياسا علي ما لا يسرع إليه الفساد. علق عتقه بصفه توجد بعد حلول الدين، لأمكن استيفائه من ثمنه).أنظر: المغنى 6/ 458. القول الثاني: لا يجوز رهن المدبر، لأنه علق عتقه بصفة، أشبه ما لو علق عتقه بصفة، أشبه ما لو علق عتقة بصفة توجد قبل حلول الحق، لأنه يجوز أن يعتق قبل حلول الحق بموت السيد، فتبطل الوثيقة به فلم يصح رهنه. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة، والشافعي. أنظر: الحاوي 7/ 202 وما بعدها، المغنى 6/ 458، روضة الطالبين 4/ 46 جاء في تحفة الفقهاء 3/ 40 (لا يجوز أن يكون المدبر، وأم الولد، والمكاتب، والحر رهنا، لأنه لا يمكن استيفاء الدين من هؤلاء) . وجاء في المهذب 3/: (204 واختلف أصحابنا في المدبر فمنهم من قال: لا يجوز رهنه قولا واحدا لأنه قد يموت المولى فجأة فيعتق فلا يمكنه بيعه وذلك غرر من غير حاجه فمنه صحة الرهن) ومنهم من قال فيه قولان .. جاء في بدائع الصنائع 8/ 2801: (فلأن المدبر لا يصلح هنا لأن كون المرهون مالا مطلقا شرط جواز الرهن وبالتدبير خرج عن أن يكون مالا مطلقا فيخرج عن كونه رهنا ولهذا

لا يصلح) . (1) لقد اختلف الفقهاء في رهن ما يسرع إليه الفساد، علي قولين:_ القول الأول: صح رهن ما يسرع إليه الفساد سواء كأن مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالرطب والعنب أو ما لا يمكن تجفيفه كالبطيخ والشمام والخضراوات لكن إذا كأن مما يجفف فعلي الراهن تجفيفه لأنه من مؤنة حفظه وتبقيه فلزم الراهن وأن كأن مما لا يجفف فأنه يباع ويقضى الدين من ثمنه أن كأن حالا أو يحل قبل فساده، وأن كأن لا يحل قبل فساده باعه وجعل ثمنه مكانه رهنا. ذهب إلي ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 137: (وصح رهن ما يسرع إليه الفساد لأنه مما يجوز بيعه وإيفاء دينه من ثمنه فأن كأن الدين يحل قبل فساده بيع وقضى من ثمنه وأن كأن يفسد قبل الحلول وكأن مما يمكن إصلاحه بالتجفيف جففه وأن كأن مما لا يجفف بيع وجعل ثمنه رهنا) راجع: الممتع 3/ 216، بدائع الصنائع 6/ 148 طبعة أخرى، المغنى 6/ 459. القول الثاني: لا يصح رهن ما يسرع إليه الفساد لأن بيه الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه عقد الرهن فلم يجب ولم يصح رهنه كما لو شرط أن لا بيعه. ذهب إلي ذلك الشافعي وأحدى الروايتين عند الحنابلة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد، ويبيعه الحاكم، ويكون ثمنه رهنا.

Sub-topic – Pledging for Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling on pledging sold goods before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1344)

قال: (ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه إلا على ثمنه في أحد الوجهين) . أما كون رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه على غير ثمنه يجوز؛ فلأنه يجوز بيعه قبل قبضه، وما جاز بيعه جاز رهنه لما تقدم ذكره قبل [1]. وأما كون رهنه قبل قبضه على ثمنه يجوز في وجه؛ فلأن الثمن صار دينا في الذمة والمبيع صار ملكا للمشتري فجاز رهنه بالثمن كغيره من الديون. وأما كونه لا يجوز في وجه؛ فلأن المبيع محبوس بالثمن فلا فائدة في صيرورته رهنا. ولأن بين الرهن والبيع تنافيا لأن حكم الرهن أن يباع في الدين عند التعذر وحكم البيع إيفاء الثمن من غيره. ولأن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا والرهن يقتضي تسليم الدين أولا. وأما كون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز فمبني على الرواية التي (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the narrations on the prohibition of selling before delivery and its effect on pledging?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1345)

اختارها المصنف رحمه الله وهي أن المنع من بيع المبيع قبل قبضه مختص بالمكيل والموزون وقد تقدم في ذلك أربع روايات [1]: إحداها: أن المنع مختص بهما. والثانية: أن ذلك مختص بالمبيع غير المعين كقفيز من صبرة. فعلى هذه لا يجوز رهن المعين قبل قبضه ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف. والثالثة: أن المنع من البيع مختص بالمطعوم. فعلى هذه لا يجوز رهن المطعوم قبل قبضه ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف. والرابعة: أن المنع يعم كل مبيع. فعلى هذه لا يجوز رهن كل مبيع قبل قبضه على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه الخلاف.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a salam contract?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=666)

المسالة رقم (806) (اخذ الرهن عن المسلم فيه) (2) لا يجوز اخذ ارهن عن المسلم فيه، خلافا لأكثرهم. (1) هل يصح الرهن بالمجهول، كأن يقول له: رهنتك هذا الجراب، أو البيت بما فيها. فما حكم الرهن في تلك الحالة؟ هل يجوز الرهن، أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: لا يصح الرهن بالمجهول، ولا الضامن المجهول لأنه عقد علي عين فنافته الجهالة كالبيع ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المهذب 3/ 208: (وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه لأن الصفات مقصودة للرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن فإذا لم يجز بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول) . وحاء في الكافي 2/ 139ولا يصح رهن المجهول الذي لا يجوز بيعه وكذا الضامن المجهول). أنظر

المغنى: 6/ 467. القول الثاني: يصح الرهن بالمجهول ويأتيه الراهن بما يرهن مثله بذلك الدين. ذهب إلي ذلك المالكية. (2) توضح هذه المسالة بيان أقوال الفقهاء في جواز اخذ الرهن عن المسلم فيه لأن الراهن والضمين إذا أخذا براس مال المسلم فقد اخذ بما ليس بواجب ولا ماله إلي الوجوب لأن ذلك قد ملكه المسلم إلي وأن اخذ المسلم فيه فالرهن أنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن. ذهب إلي ذلك الحنابلة وفي رواية، وبه قال زفر، وهو اختيار الخرقي. جاء في المستوعب:2/ 199: (ولا يجوز اخذ الرهن في سبعة مواضع: بالمسلم فيه علي إحدى الروايتين، وبمال الكتابة ... الخ) . أنظر: الثاني: يصح اخذ الرهن عن المسلم فيه لأن ماله إلي الوجوب واللزوم فأشبهت أثمان البياعات ذهب إلي ذلك أكثر الفقهاء واختاره القاضي من الحنابلة. أنظر: المغنى 6/ 425.

دليلنا أنه إجماع الصحابة روى عن علي وابن عمر وابن عباس: منع ذلك. ولأن كل ما لا يصح فيه رهن المشاع لا يصح فيه غيره. دليله: ضمان الدرك والرهن المجهول وهو مركب.

BAB 5

باب يد المرتهن وضمان الرهن

Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Crimes Involving Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on a crime committed against a pawn?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=772)

وإن جني عليه فالخصم سيده، فإن غاب فالمرتهن، لتعلق حقه بموجب الجناية، ولسيد أن يعفو على مال، وأن يقتص إن أذن مرتهن، أو أعطاه ما يكون رهنا، فإن اقتص بدونهما في نفس أو دونها، أو عفى على مال فعليه قيمة الأقل من الجاني والمجني عليه، يجعل رهنا مكانه.

Mas'alah: What are the rulings on injury caused by or to a pledged slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=254)

باب جناية الرهن والجناية عليه وإذا جنى العبد المرهون عمدا فلولي الجناية أن يقتص، وهل له أن يعفو على مال على روايتين [1]، فإن قلنا له ذلك: ثبت المال في رقبة الجاني كما يثبت في جناية الخطأ / 156 ظ/ وعمد الخطأ، والعمد المحض على ما يلزمه القصاص له، وفي جميع ذلك يكون السيد بالخيار بين أن يبيعه في الجناية أو يدفعه إلى ولي الجناية فيملكه أو يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية. وعنه: أنه يفديه بأرش الجناية أو يسلمه للبيع لا غير. فإن سلمه في الجناية بطل الرهن، وإن فداه فهو

رهن بحاله هذا إذا كان الأرش يستغرق قيمته، فإن لم يستغرق قيمته احتمل وجهين: أحدهما: أنه يباع منه بمقدار الجناية، وبقية الثمن رهنا. والثاني: أنه يباع جميعه فيعطى من ثمنه أرش الجناية، وبقية الثمن رهنا. فإن اختار الراهن دفعه في الجناية واختار المرتهن أن يفديه فله أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية، فإذا فداه المرتهن فإن كان بإذن الراهن رجع عليه، وإن كان بغير إذنه واعتقد الرجوع، فهل يرجع؟ على وجهين [2] بناء على ما لو قضى دينه بغير إذنه. وإذا جنى على المرهون فالخصم في ذلك سيده، فإن كانت جنايته عمدا، فاختار السيد القصاص بغير رضا المرتهن لم يكن له ذلك، فإن اقتص أخذ منه قيمة الرهن فجعلت مكانه رهنا. وكذلك الحكم إن قتل سيده فاختار الورثة القصاص، فإن عفا السيد عن القصاص وقلنا: الواجب أخذ شيئين أخذت القيمة فجعلت مكانه رهنا، وإن قلنا: الواجب القصاص لم تلزم السيد غرامة تجعل مكانه، [وعندي: أنه تجب عليه قيمة تجعل مكانه رهنا [3]] [4]. فإن عفا عن جناية الخطأ لزمه القيمة تجعل مكانه رهنا، فإن أقر الراهن عن المرهون أنه كان أعتقه قبل الرهن، أو أنه كان جنى قبل الرهن وصدقه ولي الجناية وكذبه المرتهن قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على المرتهن، وكذلك إن أقر أنه غصبه أو باعه ويحتمل أن يقبل إقراره بشرط أن يكون موسرا فيؤخذ منه قيمة الرهن فيجعل مكانه رهنا، وإذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى الجهالة له سقط الحد والمهر إذا كان مثله يجهل ذلك، فإن علقت [منه فالولد حر ولا يلزمه قيمته، (1) المغني 4/ 411. (2) المغني 4/ 412. (3) المغني 4/ 422. (4) ما بين المعكوفتين مكرر.

فإن وطئها ولم يدع شبهة /157 و/ فعليه الحد والمهر] [1] وإن علقت فالولد ملك للراهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime against his master and the master retaliates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6256)

وكذلك إن جنى على سيده، فاقتص منه هو أو ورثته. ـــــــ الأولى، لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر، وفي الثانية، لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر. الثاني، محل الوجوب، إذا قلنا: الواجب في القصاص أحد شيئين. فإذا عينه بالقصاص، فقد فوت المال الواجب على المرتهن. وظاهر كلامه في «الكافي»، أن الخلاف على قولنا: موجب العمد القود عينا. فأما إن قلنا: موجبه أحد شيئين. وجب الضمان. قال في «القواعد»: وهو بعيد. وأما إذا قلنا: الواجب القصاص عينا. فإنه لا يضمن قطعا. وأطلق القاضي، وابن عقيل، والمصنف هنا الخلاف من غير بناء. قال في «القواعد»: ويتعين بناؤه على القول بأن [الواجب أحد شيئين. قال في «التلخيص»: وإن عفا، وقلنا] [1]: الواجب أحد أمرين، أخذت منه القيمة. وإن قلنا: الواجب القصاص. فلا قيمة، على أصح الوجهين. قوله: وكذلك إن جنى على سيده، فاقتص منه هو أو ورثته. وكذا قال الأصحاب. يعني، حكمه حكم ما إذا كانت الجناية على العبد المرهون من أجنبي، واقتص السيد؛ من الخلاف والتفصيل، على ما مر. قال المصنف، وابن (1) بياض في: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by the pledged property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=756)

باب جناية الرهن :

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave injures his owner and the owner retaliates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6257)

1818 - مسألة: (وكذلك إن جنى على سيده، فاقتص منه هو أو ورثته) وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What are the rulings if the pledged property commits a tort in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2016)

فصل [في جناية الرهن] (وإن جنى الرهن جناية موجبة للمال : ثبت في رقبته ، ولسيده بيعه فيها ، ودفعه بها ، وفداؤه بالأقل من قيمته أو أرشها . فإن سلمه بطل الرهن ، وإن فداه بقي رهنا . وإن (1) ... زيادة على المتن . وانظر التوضيح 2/663 . (2) ... في المتن : وإن .

نقص الرهن عن قيمته بيع منه بقدر الجناية ، والباقي رهن . وإن فداه المرتهن بإذن الراهن ، ونوى الرجوع : رجع به ، وإلا فلا) .

Mas'alah: What are the rules for retaliation when a pawned slave injures someone?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=953)

ولسيد أن يقتص إن أذن مرتهن أو أعطاه ما يكون رهنا بدونهما في نفس أو دونها أو عفا على مال فعليه قيمة قوله: (فإن استغرقه) أي: استغرق الأرش الجاني؛ بأن ساوى قيمته أو زاد عليها، وحينئذ، فلا يظهر. قوله: (بالأقل منه) أي: من الأرش ومن قيمته؛ لأن الواجب مع الاستغراق قيمة الجاني؛ لأنها إما مساوية للأرش أو أقل منه، ولا يكون الأرش أقل من القيمة مع الاستغراق للثاني. قوله: (فإن تعذر) يعني: أو نقص بتشقيص. قوله: (وأذن راهن) يعني: حتى ولو تعذر استئذانه؛ لأن المالك لا يتعين عليه الفداء، بخلاف النفقة. قوله: (مع دينه الأول) والظاهر: أن له الرجوع في عين ما دفع؛ لأنه لم يتم له شرطه، كما في الشروط الفاسدة. قوله: (أو عفا ... إلخ) أي: السيد، فلو أراد أن يصالح عنها،

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave commits a crime against his owner that requires retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3518)

وإن كانت الجناية على سيده موجبة للقود وكانت الجناية على ما دون النفس وعفا السيد على مال أو عفا على غير مال سقط القصاص للعفو ولم يجب المال لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits a crime less than his value?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=730)

2263 – قلت : سئل فإن جنى العبد جناية لا تحيط بثمنه ؟ قال : بقدر ذلك . سئل : أليس يرجع بقدر ذلك على صاحبه ؟ قال : بلى . قال أحمد : هو على صاحبه . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a murdered mortgaged slave being transferred to the killer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1854)

لأنه لا فائدة في اعتبارها، وتعلق دين المقتول برقبة القاتل. ذكره في "الكافي" ،

Mas'alah: What happens if the owner refuses to ransom a slave who committed a crime after being pledged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

ومتى امتنع السيد من فداء الجانى لم يجبر ويباع في الجناية, لتقدم حق المجني عليه على الرهن. اشبه ما لو جنى بعد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave commits a crime and the full value is consumed by

the compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2275)

(فإن استغرقه) أي: استغرق أرش الجناية الرقيق الجانى (خير سيده) أي: سيد الجانى (بين فدائه) أي: الجاني (با لأقل منه) اي: الأرش (ومن قيمته) , لأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق اكثر من ارش جنايته. وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها، لأن ما يدفعه عوض عن الجانى. فلا يلزمه أكثر من قيمته, كما لو أتلفه. وعنه: إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner seeking retaliation for injury to a pledged property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=955)

ولسيد أن يقتص إن أذن مرتهن أو أعطاه ما يكون رهنا بدونهما في نفس أو دونها أو عفا على مال فعليه قيمة

Sub–topic – Leasing and Increasing Debt on Pledge

Mas'alah: What is the ruling on the judge leasing a jointly owned property when the pledgee and partner disagree?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3014)

مسألة 8" قوله: وإن لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد أحدهما. أو غيرهما عدله الحاكم, وهو يؤجره؟ فيه وجهان, انتهى. يعني هل للحاكم إجارته كما له أن يجعله عند عدل والحالة هذه؟ أطلق الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on leasing a pawned item and increasing the debt?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3019)

المغني1 والمحرر وفي الانتصار هو المذهب, كالمرتهن, وعنه: لا, نصره القاضي, وقطع به جماعة, فإن استأجره المرتهن عاد بمضيها, ولو سكنه بأجرته بلا إذنه فلا رهن, نص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the judge leasing a shared pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2240)

(أوآجره) الحاكم عليهما, لوجود المصلحه لهما بذلك. وفيه وجه.

Sub-topic – Return of Pledge and Cessation of Liability

Mas'alah: Does the pledgee's liability cease upon returning the pawned item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3018)

"*" الثالث "قوله: ولا يزول برده من سفر, انتهى. لا معنى للسفر هنا, وصوابه برده من نفسه, أي إذا كان الرهن بيده فتعدى فيه ثم زال تعديه لا يزول ضمانه بذلك, صرح به في الرعاية, نبه عليه ابن نصر الله."

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee denies receiving the debt and the trustee claims repayment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3501)

المرتهن لم يطالب بدينه لم يرجع الراهن إذا أنكر المرتهن ورجع على الراهن عليه أي العدل لأنه لا يعد مفرطا مع الإشهاد وعلم منه أن العدل لو ادعى القضاء بحضرة الراهن أو أنه أشهد وغاب أو مات شهوده وأنكر الراهن فقوله لأن الأصل عدم ذلك ويأتي حكم الوكيل في قضاء دين إذا أنكره المقضي في الوكالة وإنه كالعدل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying return of a pledge to obtain witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3510)

تأخيره حتى يشهد لتمكنه من الإجابة بنحو لا حق له قبلي

Mas'alah: What is the ruling when a debtor makes a general intention in partial repayment of a secured debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

وإذا أطلق) قاض ومسقط نية القضاء والإسقاط بأن لم ينو شيئا (صرفه) أي البعض بعده (إلى أيهما شاء) لملكه ذلك في الابتداء فملكه بعد كمن أدى قدر زكاة أحد ماليه الحاضر والغائب فله صرفها إلى أيهما شاء

Sub-topic – Manumission of Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting the pledged slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3023)

فصل: ويحرم عتقه, على الأصح

Mas'alah: What happens if an insolvent debtor becomes solvent before the debt is due after manumission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

فإن قلنا ينفذ عتق المعسر ؛ فمتى أيسر بقيمته قبل حلول الدين : جعلت رهنا .

Mas'alah: What are the rulings on manumission, injury, and claims regarding a pledged slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=942)

وينفذ عتقه بلا إذن ويحرم أو أقر به فكذبه أو أحبل الأمة بلا إذن مرتهن في وطء أو ضربه بلا إذنه فتلف ويصدق بيمينه ووارثه في عدمه فعلى موسر ومعسر أيسر قيمته رهنا وإن ادعى راهن أن الولد منه وأمكن وأقر مرتهن بوطئه وبإذنه وبأنها ولدته، قبل وإلا فلا وإن لم تحبل فأرش بكر فقط

Sub-topic – Pledgee's Possession and Custody

Mas'alah: What is the second narration regarding the loss of a held item and the right of the holder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3035)

"والرواية الثانية" لا يسقط حقه بتلف ذلك "قلت" : وهو قوي 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/436.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy custodian wishes to return a pledge to the parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1726)

فصل: ولو أراد العدل رده عليهما، فله ذلك، وعليهما قبوله. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه أمين متطوع بالحفظ، فلا يلزمه المقام عليه. فإن امتنعا، أجبرهما الحاكم. فإن تغيبا، نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما؛ لأن للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه. ولو دفعه إلى الأمين من غير

امتناعهما، ضمن، وضمن الحاكم؛ لأنه لا ولاية له على غير الممتنع. وكذا لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما، ضمن، وضمن القابض. وإن امتنعا، ولم يجد حاكما، فتركه عند عدل آخر، لم يضمن. وإن امتنع أحدهما، لم يكن له دفعه إلى الآخر، فإن

فعل ضمن، والفرق بينهما أن أحدهما يمسكه لنفسه، والعدل يمسكه لهما، هذا فيما إذا كان حاضرين، فأما إذا كانا غائبين، نظرت، فإن كان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه، رفعه إلى الحاكم، فقبضه منه، أو نصب له عدلا يقبضه لهما، فإن لم يجد حاكما، أودعه عند نفسه، وليس له دفعه إلى ثقة يودعه عنده، مع وجود الحاكم، فإن فعل ضمن فإن لم يكن له عذر، وكانت الغيبة بعيدة إلى مسافة القصر، قبضه الحاكم منه، فإن لم يجد حاكما، دفعه إلى عدل. وإن كانت الغيبة دون مسافة القصر، فهو كما لو كانا حاضرين؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الإقامة. وإن كانا أحدهما حاضرا والآخر غائبا، فحكمهما حكم الغائبين، وليس له دفعه إلى الحاضر منهما. وفي جميع هذه الأقسام، متى دفعه إلى أحدهما لزمه رده إلى يده، وإن لم يفعل، فعليه ضمان حق الآخر.

[فصل كان الرهن على يدي عدل وشرطا له أن يبيعه عند حلول الحق] (3318)

Mas'alah: What is the commentator's critique of the wording 'guaranteed and received' in the context of pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1402)

* قوله: (مضمونة ومقبوضة) كان الأولى إبدال الواو بالكاف، إلا أن يقال إنه من عطف الخاص على العام.

Mas'alah: Who is a valid custodian for the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2335)

ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه) [2] فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف صح [3] وقام قبضه مقام قبض المرتهن [4] ولا يجوز تحت يد صبي [5] أو عبد بغير إذن سيده [6] أو مكاتب بغير جعل، إلا بإذن سيده [7] . (1) أي فيمن يكون الرهن عنده. (2) أي ويكون الرهن عند من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون الرهن عنده، لأن الحق لا يعدوهما. (3) أي قبضه للرهن، وجائز التصرف هو الحر المكلف، مسلما كان أو كافرا عدلا أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، لأنه جاز توكيله في غير الرهن، فجاز توكيله فيه، قاله الموفق وغيره، وهو واضح، بخلاف ما توهمه عبارة المقنع وغيره من اعتبار العدالة. (4) في اللزوم به، في قول أكثر أهل العلم، مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم، لأنه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل، كسائر القبوض. (5) لأنه غير جائز التصرف مطلقا، ولا تحت يد مجنون، ولا سفيه، فإن فعلا فقبضه وعدمه سواء، لا أثر له. (6) أي ولا يجوز تحت يد عبد بلا إذن سيده، لأن منافعه لسيده، فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير إذنه، فإن أذن جاز. (7) لأنه ليس له التبرع بمنافعه، وإذا كان بجعل جاز، لأن له الكسب بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on property placed in the hands of a trustee regarding creditors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=742)

2294 – قلت : قال في الشيء يجعل على يدي عدل ، قال : هو له ، قال الحكم : هو بين الغرماء . قال أحمد : نعم ، إذا جعل على يدي عدل (ضمن) له ، إنما يعني به الرهن . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأن العدل بين الراهن والمرتهن إذا قبض ذلك الشيء فهو أمين .

Mas'alah: Is the pledgee liable for the pledged item if he borrows it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضمونا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=673)

المسالة رقم (811) (الرهن أمانه في يد المرتهن) (1) الرهن أمانه في يد المرتهن وليس بمضمون عليه خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو مضمون علي المرتهن ويضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين. ولمالك في قوله: أن كأن هلاكه بأمر ظاهر كالعبد يموت والدار تنهدن فأنه مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن) جاء ف حلية العلماء 2/ 612: (فأن قال: رهنته عندك بخمسمائة فقال المرتهن: بل بألف فالقول قول الراهن وبه قال أبو حنيفة واحمد. وقال مالك: فالقول قول المرتهن إلي قدر الدين فأن ادعى اكسر من ذلك فالقول قول الراهن. (1) الرهن أمانه في يد المرتهن ولكن ما الحكم لو تلفه هل يضمن أم لا؟.هذه المسالة اختلف فيها بين الفقهاء وكثرت الأقوال في الضمان علي النحو التالي:- أولا: اتفق الفقهاء علي أنه لو تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ الذي عنده حتى تلف الرهن فأنه يضمن لأنه أمانه في يده فلزمه إذا تلف بتعديه أو بتفريطه كالوديعة. ثانيا: إذا تلف الرهن من غير تعدى ولا تفريط فأن الفقهاء اختلفوا علي الأقوال الآتية:- القول الأول: أن الرهن لو تلف

عند المرتهن من غير تعدى ولا تفريط فلا ضمان عليه لما روى ابن ابي ذئب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه) .ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة علي قدر الدين ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانه فكأن جميعه أمانه كالوديعة. ذهب إلي ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في العلماء 2/ 608: (فأن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط لم يضمنه وبه قال عطاء والأوزاعى واحمد وأبي ثور) وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: الرهن مضمون بأقل من قيمته أو قدر الدين). راجع المغنى 6/ 472. القول الثاني: أنه إذا تلف الرهن عند المرتهن بدون تعد ولا تفريط فأنه يضمنه بجميع الدين وأن كأن أكثر من قيمته لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الرهن بما فيه) . ذهب إلي ذلك شريح، والنخعى، والحسن، راجع: المغنى 6/ 522. القول الثالث: أنه إذا تلف الرهن عند المرتهن بدون تعد ولا تفريط فأن كأن تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الراهن وأن ادعى تلفه بأمره لم يقبل قوله وضمن. قال في بداية المجتهد 2/ 262 طبعة مصطفي الباى الحلبي عام 1339هـ) وأما إذا اتلف الرهن واختلفوا في صفته فالقول هاهنا عند مالك قول المرتهن لأنه مدعى عليه وهو مقر ببعض ما ادعى عليه وهذا علي أصوله فأن المرتهن أيضا هو الضامن). القول الرابع: أنه إذا تلف الرهن فلا ضمان علي المرتهن إلا بالتفريط أو التعدي.

أمانة ولا ضمان وأن كأن بأمر خفي كالدراهم والدنانير فادعى ضمانه فأنه يكون مضمونا ولا يقبل دعواه. دليلنا قوله: الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. ولأنه وثيقة بالحق لا يقابلها عوض فلا يتولد الحق بهلاكها قياسا علي الشهادة والضمين.

Sub-topic – Pledge of Debt and Estate

Mas'alah: Is the debt in the deceased's liability and the estate a pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3127)

وفي الانتصار الصحيح أنه في ذمة ميت والتركة رهن.

Mas'alah: What is the ruling on debts of a deceased person who leaves security?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

وكذلك من مات وعليه ديون ، لا تحل بموته إذا وثق ورثته ، وعليهم أن يوثقوا .

Sub-topic – Use of Pledged Property

Mas'alah: Is the owner of a pawned Quran obligated to lend it for reading?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6120)

الثالثة، يلزم ربه بذله لحاجة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: يلزم مطلقا. وقيل: لا يلزم مطلقا، كغيره. وقدمه في «الرعاية الكبرى». ذكر ذلك في «الفروع»، في أول كتاب البيع. وتقدم بعض أحكام المصحف هناك، وأكثرها في آخر نواقض الوضوء.

Mas'alah: Is the mortgagor allowed to cut off an extra finger or a risky tumor from the pledged property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

ويمنع من قطع أصبع زائدة وسلعة فيها خطر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when using the pledged property without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=746)

قوله: (لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع) الذي أذن فيه الراهن متجانا، لانه يصير عارية. وظاهره: لايصير مضمونا قبل الانتفاع به ه فإن انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن، فعليه أجرته في ذمته، كالغاصب، فإن كانت من جنس آخرجه البخاري (ه ?) . سقطت: «أو) من الأصل. «كشاف القناع» (?<<<<<<<<<< ?) . (\) (?) (Y)] [Yr \ ?V j) ومؤنة الراهن "، وأجرة مخزنه، وأجرة ردو من إباقه" ، على مالكه "." ? % ? ? ?

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLL "وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن" الدين، سقط منه بقدرها بالمقاضة بشرطها، وإن تلف الرهن في هذه الخالة، ضمته؛ لتعديه. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a dangerous tumor from a pledged slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=785)

قوله: وقطع سلعة خطرة. أي ليس له ذلك لأنه يخاف من قطعها بخلاف الأكلة فإنه يخاف من تركها. (1) العبارة في (هـ) هكذا: "لكن لو أنكر الإذن وأقر بما سواه خرجت الأمة من الرهن ولزم المرتهن قيمتها تكون رهنا مكانها" .

[قوله: سقط حقه منه. أي من الإرش، وحقه هو الأستيثاق [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged item when the debt is a loan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=792)

قوله: ما لم يكن الدين قرضا. قاله في المبدع عقب الكلام على أن للمرتهن ركوب المرهون وحلبه، هذا كله إذا كان الدين غير قرض، فإن كان قرضا لم يجز، نص عليه حذرا من قرض جر منفعة، انتهى. فصريح هذا مع كلام المؤلف هنا يقتضي أن قوله ما لم يكن الدين قرضا قيد في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee using a pledged property with permission when the debt is not a loan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض، يعني: إذا كانت الدار في قرض رهنا ينتفع بها المرتهن، وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له جاز؛ روي عن الحسن وابن سيرين، وهو قول إسحاق.

Sub-topic – Pledge of Borrowed or Leased Item

Mas'alah: Who is liable if a pawned item is destroyed while in the possession of a borrower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6126)

الثانية، لو تلف المرهون، ضمن المستعير فقط. على الصحيح من المذهب، وعليه (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . الأصحاب.

وقال في «الفروع»: ويتوجه في مستأجر من مستعير.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a guaranteed item and its effect on liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6146)

فصل: وإذا رهنه المضمون على المرتهن؛ كالمغصوب، والعارية، والمقبوض على وجه السوم، أو في بيع فاسد، صح، وزاك الضمان. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يزول الضمان، ويثبت حكم الرهن، والحكم الذي كان ثابتا فيه يبقى بحاله؛ لأنه لا تنافي بينهما، بدليل أنه لو تعدى في الرهن، صار مضمونا، وهو رهن كما كان، فكذلك ابتداؤه؛ لأنه أحد حالتي الرهن. ولنا، أنه مأذون له في إمساكه رهنا، لم يتجدد

فيه منه عدوان، فلم يضمنه، كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه، أو أبرأه من ضمانه. وقولهم: لا تنافي بينهما. ممنوع؛ فإن الغاصب يده عادية يجب عليه إزالتها، ويد المرتهن محقة [1] جعلها الشرع له، ويد المرتهن يد أمانة. ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة، وهذان متنافيان. ولأن السبب المقتضي للضمان زال، فزال الضمان لزواله، كما لو رده إلى مالكه، وذلك لأن سبب الضمان الغصب أو العارية ونحوهما، وهذا لم يبق غاصبا ولا مستعيرا، ولا يبقى الحكم (1) في م: «محققة».

. . . . . ـــــــ مع زوال سببه

وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه، وأما إذا تعدى في الرهن، فإنه يلزمه الضمان؛ لعدوانه، لا لكونه غاصبا ولا مستعيرا، وها هنا قد زال سبب الضمان، ولم يحدث ما يوجبه، فلم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item (mu'ar) and the liability of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1397)

قوله: (أو معارا) عند رب الدين أو غيره. (1) المقنع ص (116) . (2) المطلع ص (247) . (3) سورة البقرة الآية (283) وهذه قراءة. (4) على كلا القراءتين (رهن) و (رهان) هو بمعنى مرهون بدليل قوله: {مقبوضة} [البقرة: 283] ، ويصح أن يراد المصدر الذي هو العقد، فيكون المراد مقبوضة متعلقاتها. انظر: الفتوحات الإلهية (1/ 235) . (5) ص (69) . (6) ما بين المعكوفتين في "أ" : "أنه عام" . (7) شرح منصور (2/ 229) .

ويسقط ضمان العارية، أو مبيعا غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه، ولو على ثمنه، أو مشاعا، وإن لم يرض شريك ومرتهن بكونه بيد أحدهما أو غيرهما، جعله ححم بيد أمين أمانة أو بأجرة، أو آجره، أو مكاتبا، ويمكن من كسب، فإن عجز فهو وكسبه رهن، وإن عتق فما أدى بعد عقد الرهن رهن. أو يسرع فساده بمؤجل، ويباع، ويجعل ثمنه رهنا، أو قنا مسلما لكافر إذا شرط كونه بيد مسلم عدل، وكتب حديث. . . . . *

Mas'alah: When does the liability for a borrowed item used as a pledge fall away?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1398)

قوله: (ويسقط ضمان العارية) لانتقالها للأمانة، ما لم يستعملها، فإن استعملها بعد الارتهان [بإذن أو] [1] بغير إذن صارت مضمونة عليه، أشار إليه شيخنا في شرحه [2]. *

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a borrowed or leased item used as collateral?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

قوله: (وإن تلف) عطف على قوله: "وإن بيع" ؛ أي: إن تلف الرهن المعار أو المؤجر ضمن المعار. قال شيخنا في شرحه [3]: "أي: ضمن الراهن الرهن المعار" ؛ لأن

العواري مضمونة وإن لم يتعد أو يفرط، وهو مساو لقول الإقناع [4]: "ضمن المستعير" ؛ (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) انظر: الإنصاف (12/ 385، 386) . (3) شرح منصور (2/ 231) . (4) الإقناع (2/ 310) .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a borrowed or leased item used as collateral?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1402)

ضمن المعار لا المؤجر.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is lost after being given as security for a loan of an item?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=355)

1317 – سألته عن رجل استعار من رجل عارية، فلم يعطه إلا برهن فضاع الرهن، ورد الرجل العارية، ما يجب عليه في ذهاب الرهن؟ قال: الناس مختلفون في الرهن، من الناس من يقول: هو ملك الراهن، فإذا هلك الرهن فإنما يهلك من الراهن لأنه ملكه، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه.

Mas'alah: Who is liable if a borrowed item used as collateral is lost?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=525)

فإن تلف فإن الراهن يضمنه، نص عليه، لأن العارية مضمونة.

Sub-topic – Disputes over Nature of Possession

Mas'alah: What is the ruling when the holder of an item claims it was sold to him while the other claims it was pledged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6222)

الرابعة، لو قال: رهنته عندك بألف، قبضتها منك. وقال من هو بيده: بل بعتني هو بها. صدق ربه، مع عدم بينة، يقول خصمه فلا رهن، وتبقى الألف بلا

رهن. ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a sale and the holder claims a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=754)

فإن قال المالك : بعتكه بألف ، وقال من هو في يده : بل رهنتني إياه بألف ، فالقول قول المالك أنه ما رهن ، وقول الآخر أنه ما اشترى ، ويأخذه سيده .

Mas'alah: Who must take an oath in disputes over a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=754)

وكل من قلنا القول قوله ، فعليه اليمين مع عدم بينة صاحبه . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the claim of return by a pledgee and similar trustees?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=405)

[من قبض العين لحظ نفسه، كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب، وملتقط، ومقترض، ومضارب، وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة] وهو المشهور عن أحمد، وخرج أبو الخطاب، وأبو الحسين وجها بقبول قول المرتهن، ونحوه في الرد، لأنه أمين في الجملة، وكذا الخلاف في المستأجر. قاله في القواعد، وقدمه في الكافي.

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute between pledgor and pledgee about the trustee's changed condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(فإن اختلفا) ؛ أي: المتراهنان (في تغير حاله) ؛ أي: العدل (بحث عنه حاكم، وعمل بما ظهر له) من حاله،

Mas'alah: Who is the litigant if the master delays the claim due to absence or an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2278)

(فإن اخر الطلب لغيبة أو غيرها) تعمدا أو كان له عذر يمنعه منه: (ف) الخصم (المرتهن) "لأن حقه متعلق بموجب الجناية. فملك الطلب , كما لو" كان الجانى سيده.

Sub–topic – Pledge by Usurper or Invalid Sale

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already in the pledgee's possession?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

ولو رهنه ما هو في يده وزال الضمان كما لو كان غير مضمون عليه: كالوديعة ونحوها ويلزم الرهن بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك كهبة

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken by usurpation?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1405)

– ولو غصبا– لزم، وصار أمانة.

Mas'alah: What is the effect of a pledge on the seller's right to reclaim the item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=1011)

ورهن وإن أسقطه ربه فكما لو لم يتعلق

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is informed of the pledge and the sale is invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=789)

قوله: رجع مشتر أعلم... الخ. أي أعلمه البائع بالحال، وكذا كل وكيل أعلم المشترى، ولو كان الثمن قد تلف بيد العدل، لأنه إنما سلمه إليه على أنه أمين ليسلمه إلى المرتهن؛ وأما المرتهن فقد تبين له فساد الرهن، فإن كان مشروطا في البيع، ثبت له الخيار، وإلا فلا وإن كان المرتهن قد قبض الثمن رجع المشترى عليه، (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

لأنه عين ماله صارت إليه بغير حق وإن رده المشتري بعيب لم يرجع على المرتهن، لأنه قبض الثمن بحق ولا على العدل لانه أمين وإنما يرجع على الراهن.

Mas'alah: Does a pledge by the owner to a usurper remove the usurper's liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=649)

المسالة رقم (791) (ضمان الغاصب الرهن) (1) إذا غصبه عينا ثم رهنها مالكها من الغاصب صح الرهن، وزال عن الغاصب ضمان الغصب برهنها منه. خلافا للشافعي في قوله: يصح الرهن، ولكن لا يزول عن الغاصب الضمان برهنها منه. دليلنا: أن هذا عقد صحيح طرا على ضمان الغصب، فوجب أن يطله. دليله: عقد البيع، وهو إذا اشتراه الغاصب فأنه يزول الضمان كذلك إذا رهنه. إلى قضاء دينه، فلو قلنا بجواز الانتفاع

لفات هذا المعنى، فوجب أن لا يجوز. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. فقد جاء في بدائع الصنائع 8/ 3740: (ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداما، وركوبا، ولبسا وسكنى وغير ذلك، لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع) . جاء في الكافي 2/ 141: (ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى، ولا إجارة، ولا إعارة، ولا غيرها بغير رضي المرتهن) . أنظر: المغني 6/ 541، الممتع 3/ 223 المبسوط 1/ 107، تحفة الفقهاء 3/ 57. القول الثاني: يجوز للراهن الانتفاع بالعين المرهونة لقوله صلى الله عليه وسلم: «يغلق الرهن راهنه، له غنمه وعليه غرمه». ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في المهذب 3/ 215: (ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن؛ كخدمة العبد، وسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «الراهن مجلوب ومركوب»، ولأنه لم يدخل في العقد، ولا يضر بالمعقود له فبقي على ملكه وتصرفه، وله أن يستوفي ذلك بالإجارة والإعارة) . راجع: روضة الطالبين 4/ 79، الأم 3/ 155، الوجيز 1/ 164. (1) لو أن شخصا غصب عينا ثم قام مالكها برهنها للغاصب. فهل يصح الرهن، ويزول عن الغاصب الضمان، أم لا.؟ اتفق الفقهاء على أنه أن غصب عينا ثم قام مالكها برهنها للغاصب أن الرهن صحيح. ولكنهم اختلفوا في مسالة الضمان؛ هل يبقى الغاصب ضامنا رغم صحة الرهن أم لا.؟ القول الأول: أن من غصب عينا ثم رهنها مالكها من الغاصب فأن عقد الرهن يكون صحيحا، وبالتالي يزول الضمان عن الغاصب، لأن من شرط جواز الرهن القبض، والمغصوب منه لما رهنه من الغاصب جعل في الشرع كأنه قبضه من الغاصب فكذا ها هنا. القول الثاني: أن من غصب عينا ثم رهنها مالكها من الغاصب فأن عند الرهن يكون صحيحا، ولكن لا يبرا من الضمان بحدوث الرهن، لأن القبض الحقيقي والتسليم لم يوجد، فوجب أن لا

Sub–topic – Zakat and Expenses on Pledged Property

Mas'alah: Can the pledgor pay zakat on the pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=805)

وله إخراج زكاته مه بلا إذن مرتهن إن عدم غيره ومتى أيسر جعل بدله رهنا

Sub-topic – Intercourse with Pledged Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

ولا وطؤها فإن فعل فلا حد عليه ولا مهر

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who runs away and is impregnated by her owner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=635)

2003 – قلت : قال قتادة : رجل ارتهن وليدة فأبقت من الذي ارتهنها إلى سيدها فأصابها ؟

Mas'alah: Does permission for intercourse imply permission for impregnation in a pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2253)

قال في "المغني" : فإن قيل: إنما أذن في الوطء ولم يأذن في الإحبال؟ قلنا: الوطء هو المفضي إلى الإحبال. ولا يقف على اختياره. فالإذن في سببه إذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who knowingly has intercourse with a pledged slave girl?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=652)

المسالة رقم (793) (وطء المرتهن الأمة المجنونة (1)) إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة، وهو عالم بالحظر، وجب عليه الحد، خلافا لأبي حنيفة في قوله. الحالة. ويمكن أن نحصر الأقوال في ثلاثة:- القول الأول: إذا اعتق الراهن عبده المرهون بدون إذن من المرتهن نفذ عتقه مطلقا، أي سواء كأن موسرا أم معسرا، لأنه اعتقا من مالك جائز التصرف تام الملك، فنفذ كعتق المستأجر، ولأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق، فنفذ فيها عتق المالك. فأن كأن موسرا أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا، لأنه أبطل حق الوثيقة بدون إذن المرتهن فلزمته قيمته. وأن كأن معسرا فالقيمة في ذمته، فأن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهنا، وأن أيسره بعده طولب بالدين، به قال احمد، وأصحاب الرأي، والشافعي في احد أقواله. أنظر: المغني 6/ 482، المبسوط 21/ 136 وما بعدها، البدائع 8/ 3798. جاء في المهذب 3/ 220 (وأن اعتقه ففيه ثلاثة أقوال؛ احدها: يصح، لأنه عقد لا يزيل الملك فلم يمنع صحة العتق كالإجارة والثاني: أنه لا يصح لأنه قول يبطل الوثيقة من حين الرهن فلم يصح من الراهن نفسه كالبيع. والثالث: وهو الصحيح: أن كأن موسرا صح، وأن كأن معسرا لم يصح) . القول الثاني: إذا اعتق الراهن عبده المرهون بغير إذن من المرتهن فأن كأن موسرا نفذ، وأن كأن معسرا لا ينفذ، لأن عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة من عين الراهن وبدلها، فلم ينفذ لما فيه من الإضرار بالمرتهن. ذهب إلى ذلك احمد في رواية ومالك، والشافعي في احد أقواله. أنظر: المغني 6/ 482، المهذب 3/ 220، روضة الطالبين 4/ 146. القول الثالث: إذا اعتق الراهن عبده المرهون بغير

إذن المرتهن فلا ينفذ عتقه موسرا كأن أن معسرا. ذهب إلى ذلك الشافعي في قوله ثالث. أنظر: المهذب 3/ 220. (1) ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع. ولكن ما الحكم لو وطء المرهونة.؟ من المتفق عليه أنه لا يحل للمرتهن وطئ الأمة المرهونة إجماعا، لقوله تعالى {ألا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم} ؛ المؤمنون: أية 6. وليست هذه زوجة ولا ملك يمين، فأن وطنها فالحال لا يخلو من أن يكون عالما بتحريم الزنا، وأن وطء الموهونة زني، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:– القول الأول: إذا وطء عالم بالتحريم وجب عليه الحد، أنه لا شبهة له فيه، ولأن الرهن استيثاق.

دليلنا: أنه وطء لم يصادف ملكا، ولا شبهة ملك، وهو عالم بالتحريم، فأوجب الحد. دليله: إذا وطئ غير المرتهن.

Sub-topic – Pledgee's Permission and Paternity Claims

Mas'alah: How is paternity determined if the pledgee admits intercourse and permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وإن اعترف المرتهن بالأذن في الوطء وبالوطء وبالولادة ويمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلده فيها اعتبر مضي ستة أشهر من وطئه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee cannot seek permission from the owner or the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6236)

وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين. ـــــــ الرجوع على المالك، وكان ذلك بإذن المالك، رجع عليه؛ لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه، فكانت النفقة على المالك، كما لو وكله في ذلك. 1811 – مسألة: (وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين) مفهوم كلامه ههنا أنه متى قدر على استئذان المالك [1]، فلم يستأذنه، أنه يكون متبرعا، لا يرجع بشيء. وكذلك ذكره أبو الخطاب. لأنه مفرط في ترك استئذانه مع القدرة عليه، فلم يرجع، كما لو عمر داره بغير إذنه. وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه متبرع؛ لأنه لم يستأذن مالكه، ولا من يقوم مقامه، أشبه ما لو كان المالك حاضرا فلم يستأذنه. والثانية،

(1) في ر 1: «الراهن».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the pledgee's acknowledgment of permission and paternity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1408)

وأمكن، وأقر مرتهن لإذنه، وبوطئه وأنها ولدته قبل، وإلا فلا، وإن لم تحبل فأرش بكر فقط.

Sub-topic – Recourse and Compensation in Pledge Injuries

Mas'alah: What is the liability for the price if it is lost in the trustee's hand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1496)

وإن قبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن، وإن استحق المبيع رجع [المبدع في شرح المقنع] الدين) ؛ لأنه أقرب إلى وفاء الحق (فإن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح) ؛ لأن عليه الاحتياط فيما هو متوليه كالحاكم، والمذهب أنه يبيع بأغلب نقوده إذا تعددت، فإن تساوت فبجنس الدين، فإن عدم فبما ظنه أصلح، فإن تساوت عين حاكم. قاله في "المغني" ، و "الشرح" ورجحه ابن المنجا، لأنه أعرف بالأحظ، وأبعد من التهمة، فإن عينا نقدا تعين، ولم تجز مخالفتهما؛ لأن الحق لهما، فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما، فعلى هذا يرفع إلى الحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق، أو لم يكن وافق قول أحدهما، أو لم يوافق؛ لأن الحظ في ذلك. قال المؤلف: والأولى أن يبيعه بما فيه الحظ. (وإن) باع بإذنهما، ثم (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فهو من ضمان الراهن) ؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل، فإن اختلفا في قبضه من المشتري فوجهان أحدهما: لا يقبل؛ لأنه إبراء للمشتري من الثمن، كما لو أبرأه من غيره، والثاني: بلى؛ لأنه أمين (

Mas'alah: How is a partial payment allocated between a pledge and a guarantor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=423)

ومن قضى جملة من دين ببعضه رهن أو كفيل كانت عما نواه من القسمين والقول قوله في النية فإن أطلق ولم ينو صرفه إلى أيهما شاء ويحتمل أن يوزع بينهما بالحصص.

Mas'alah: How is the blood money for a killing prioritized over the mortgagee's right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=759)

ومتى ثبت أرش الجناية في رقبة القاتل ، قدمنا الأرش على حق مرتهن القاتل ، فيكون لمرتهن المقتول المطالبة بقيمته من رقبة القاتل ، فإن اختار السيد أن يفديه بقيمة المقتول ، يكون رهنا عند مرتهنه بقي القاتل رهنا بحاله . وإن لم يختر أن يفديه ، ففيه وجهان ذكرهما القاضي : أحدهما : ينقل القاتل فيجعل رهنا مكان المقتول ؛ لأن لا فائدة في بيعه وجعل ثمنه [رهنا] [1] مكانه مع إمكان جعل نفسه رهنا . والثاني : يباع في الجناية ؛ لأنه قد يرغب [فيه راغب] [2] فيزيد في ثمنه ، وقد يرغب المرتهن في استرهان قيمته دونه ؛ لأنه يأمن على القيمة ما لا يؤمن على العبد ، ثم ينظر : فإن كانت قيمة القاتل مثل قيمة المقتول أو أقل ، كانت رهنا مكانه وبطل رهن القاتل ، وبقي الحق الذي كان مرهونا به بغير رهن . وإن كانت قيمته أكثر من قيمة المقتول ، ففيه وجهان : أحدهما : يباع منه بقدر قيمة المقتول فيجعل رهنا مكانه . والثاني : يباع جميعه ، فيؤخذ من ثمنه بقدر قيمة المقتول يكون رهنا مكان المقتول ، ويكون باقي الثمن رهنا مكان القاتل . وأما إن كان العبدان جميعا مرهونين عند إنسان واحد ، لكن بحقين منفردين ، فقتل أحدهما صاحبه نظرنا : فإن كان القتل موجبا للقصاص فللسيد القصاص ، فإن اقتص لزمه قيمة المقتص منه يكون رهنا مكانه ، وبطل الرهن في المقتول أولا ، وبقي (1) ساقط من (ب) . (2) في (أ) : راغب فيه .

الحق الذي كان مرهونا به بغير رهن . وإن عفا السيد على مال ، أو كان القتل موجبا للمال ، ثبت المال في رقبة القاتل ، فيصير محبوسا بالرهن وبأرش الجناية معا ، ثم ننظر : فمتى كانت قيمة القاتل مثل قيمة المقتول أو أقل ، ودينه مثل دين المقتول أو أكثر ، أقر القاتل رهنا بدينه ؛ لأنه لا فائدة في نقله . ومتى كانت قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول والدينان سواء ، أو دين القاتل أقل من دين المقتول ، بعنا من القاتل بقدر قيمة المقتول وجعلناها رهنا مكانه ، وإن لم يمكن بعناه كله وجعلنا من ثمنه بقدر قيمة المقتول رهنا مكانه ، وكان الباقي رهنا مكان القاتل . ومتى كان دين المقتول أكثر من دين القاتل وقيمتهما سواء أو قيمة القاتل أكثر نقلنا القاتل فجعلناه رهنا مكان المقتول في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يباع ويجعل ثمنه رهنا مكان المقتول ، كل ذلك لأن فيه فائدة [وهي] [1] كونه رهنا على أكثر من دينه . هذا إذا كان الدينان حالين أو مؤجلين أجلا واحدا . فأما إن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا ، بعنا القاتل بكل حال ؛ لأنه إن كان الحال دين المقتول ، كان في بيع القاتل فائدة [وهي] [2] كونه يتعجل له الحق فيستوفيه من ثمنه . وإن كان الحال دين القاتل ، نقلنا من قيمته ما يستحق أن يكون رهنا مكان المقتول ، واستوفينا للمرتهن الحق الحال مما يبقى . فإن قتل العبد المرهون سيده عمدا ، فلورثته القصاص منه بعد أن (1) في الأصل : وهو . (2) مثل السابق .

يعطوا قيمته تكون رهنا مكانه ، أو يقضوا الدين معجلا ؛ لأن الوثيقة زالت منه باختيارهم ، وإن عفوا عنه فهو رهن بحاله . وإذا جنى العبد المرهون على مرتهنه ثبتت الجناية في رقبته ، سواء كان فيه فضل أو لم يكن . فإن اتفق المتراهنان على إبطال الرهن ودفعه في الجناية فلهما ذلك ، وإن شاء الراهن أن يدفع أرش الجناية ويبقى رهنا

بحاله جاز .

Mas'alah: When does the pledgor have the right of recourse after paying the crime compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=793)

قوله: إلا إن نوى. وإذنه راهن، فإن لم ينو الرجوع، فلا رجوع له، لأنه متبرع، وكذا إن لم يأذن راهن، لأنه متأمر على المالك بما لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the lesser of two parties in a pledge-related injury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=793)

قوله: فعليه قيمة أقلهما. أي الجاني، والمجني عليه.

Mas'alah: What happens if the payer does not specify which debt is being paid when there is a pawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3488)

فإن أطلق ولم يعين إحدى المائتين بلفظه ولا نيته حال القضاء أو الإبراء صرفه بعد ذلك إلى أيهما شاء لأن له ذلك في الابتداء فكان له ذلك بعده كما لو كان له مالان حاضر وغائب فأدى قدر زكاة §

أحدهما كان له صرفه إلى أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's acknowledgment of a defect in the sold pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3499)

العدل بالعيب في المبيع لأنه يقبل قوله فيما وكل فيه أو ثبت العيب ببينة وإن أنكر العدل العيب فقوله مع يمينه لأن الأصل عدم العيب جزم به في شرح المنتهى وغيره هنا تبعا للمغني لكنه نبه بعد ذلك على الخلاف في المسألة وتقدم أن القول قول المشتري بيمينه حيث احتمل حدوث العيب فلا يحتاج إلى إقرار العدل ولا إلى بينة ولا إلى تحليف العدل ثم فرع على الأول فإن نكل العدل فقضي عليه بالنكول ورجع المشتري عليه أي العدل لم يرجع العدل على الراهن لأنه يقر أن المشتري ظلمه ولا يرجع المظلوم إلا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه وإن تلف المبيع في يد المشتري ثم بان المبيع مستحقا قبل وزن ثمنه أو بعده فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب وهو الراهن والعدل والمرتهن والمشتري ذكر معناه في المغني والكافي وقال لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق انتهى وهذا ظاهر إن وضع المرتهن يده عليه وإلا فلا طلب عليه كما يدل عليه تعليله قال ابن نصر الله إذ لا تعلق للمرتهن به لأنه لم يقبضه ولا قبض ثمنه فكيف يضمنه ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم بالغصب لأن التلف حصل في يده ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذه منه إن كان أخذه منه §

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has pawned part of the slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3649)

ولو رهن المشتري بعض العبد ونحوه لم يكن للبائع الرجوع في باقيه كما لو تلف لأن تبعيض الصفقة ضرر بالمشتري

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the mortgagee who received the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1842)

(وإن كان قبض الثمن مرتهن؛ رجع مشتر عليه) به؛ لأن عين ماله سار إليه بغير حق، وبان فساد الرهن؛ فله فسخ بيع شرط فيه،

Mas'alah: Is recourse based on the value or the sale price in a pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

(والمنصوص) يرجع (بقيمته) لا بما بيع به.

Mas'alah: What is the ruling when debts and values differ in a pawned slave injury case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2277)

الرابعة: أن يختلف الدينان والقيمتان, مثل: أن يكون احد الدينين خمسين والاخر ثمانين

وقيمة احدهما مائة والاخر مئتان. فإن كان دين المقتول أكثر نقل إليه، وإلا فلا.

Sub-topic – Liability for Destruction of Pledge

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6210)

فصل: إذا فسد الرهن، وقبضه المرتهن، فلا ضمان عليه؛ لأنه قبضه بحكم أنه رهن، وكل عقد كان صحيحا، مضمونا أو غير مضمون، ففاسده كذلك. فإن كان مؤقتا، أو شرط [أنه يصير للمرتهن] [1] بعد انقضاء مدته، صار بعد ذلك مضمونا؛ لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد. وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان. وإن كان أرضا فغرسها قبل انقضاء الأجل، فهو كغرس الغاصب؛ لأنه غرس بغير إذن. وإن غرس بعد الأجل، وكان قد شرط أن الرهن يصير له، فقد غرس بإذن؛ لأن البيع قد تضمن الإذن وإن كان فاسدا. فعلى هذا، يكون الراهن [2] مخيرا بين أن يقر غرسه له، وبين أخذه بقيمته، وبين أن يلزمه بقلعه ويضمن له ما نقص. (1) في م: «أن يصبر المرتهن». (2) سقط من: م.

Mas'alah: Does the pledge contract revive if fermented juice turns to vinegar before being spilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3475)

وإن عاد ما تخمر من العصير خلا قبل إراقته عاد لزومه بحكم العقد السابق كما لو زالت يد المرتهن عنه ثم عادت إليه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates that the pledgee is liable for the pledged item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1835)

(ولو شرط) الراهن (عليه) ؛ أي: المرتهن (ضمانه) ؛ أي: الرهن؛ فشرطه لغو، (وكذا كل أمين) ؛ لا يضمن ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط، ولو شرط الضمان،

BAB 6

باب نماء الرهن ومؤنته

Growth and Expenses of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights of the Pledgee to Use the Pledge

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=770)

(ولمرتهن أن يركب ما يركب) من حيوان مرهون بقدر نافقته (ويحلب (1) أخرجه البيهقي، في كتاب الرهن، باب ما روى في غلق الرهن (6/ 44) وقال عقبه: هذا مرسل. اهـ وقد أخرجه ابن ماجه، كتاب الوهون، باب لا يغلق الرهن (2/ 816) عن أبي هريرة. قال البوصيري: في إسناده محمد بن حميد الرازي. وهو ضعيف. اهـ بتصرف. وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع (3/ 32) من وجه آخر عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: "لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه" قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل. اهـ وكذا أخرجه ابن حزم في "المحلى" (8/ 500) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري. . . به وقال عقبه: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب. اهـ ونقل عن الحافظ في "التلخيص" (3/ 42) أنه قال: سنده حسن. اهـ وعبارته في "المحلى" هذه لا تفيد ذلك. وقد حسنه –أيضا– ابن عبد البر في "التمهيد" (6/ 430) وأخرجه مالك في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن (2/ 728) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لا يغلق الرهن ". وهو في" المراسيل لأبي داود "(ص 170). ينظر" بيان الوهم والإيهام "(5/ 90)." (2) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من "المغني" (6/ 507) و "سنن الدارقطني" (6/ 44) ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي المدني.

روى عن أبيه عبد الله وعبد الله بن عتبة بن مسعود. . وغيرهم. روى عنه جماعة. ثقة. وقول ابن حجر في "التقريب" (ص 470) : مقبول. غير مقبول. ينظر: "تهذيب الكمال" (28/ 196) .

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6228)

فصل: وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك. ـــــــ حق المرتهن. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن يقبل في حق المرتهن أيضا. قوله: وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، ونص عليه في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم. وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، و «الخرقي»، و «العمدة»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الناظم:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a riding or milking animal in pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1750)

(3369) مسألة؛ قال: (ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوبا أو

محلوبا، فيركب ويحلب بقدر العلف) الكلام في هذه المسألة في حالين؛ أحدهما ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز

للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجز؛ لأنه يحصل قرضا يجر منفعة، وذلك حرام. قال أحمد: أكره قرض، الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهنا في قرض ينتفع بها المرتهن. وإن كان الرهن بثمن مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك. روي ذلك عن الحسن وابن سيرين، وبه قال إسحاق. فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها، من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع، بغير عوض، لا يجوز في القرض، ويجوز في غيره. ومتى استأجرها المرتهن، أو استعارها، فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهنا، فمتى انقضت الإجارة، أو العارية، عاد الرهن بحاله. قال أحمد، في رواية الحسن بن ثواب عن أحمد إذا كان الرهن دارا، فقال المرتهن: اسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي ينتقل فيصير دينا، ويتحول عن الرهن. وكذلك إن أكراها للراهن، قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا، ثم أكراها لصاحبها، خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهنا. والأولى أنها لا تخرج عن الرهن، إذا استأجرها المرتهن، أو استعارها؛ لأن القبض مستدام، ولا تنافي بين العقدين، وكلام أحمد في رواية الحسن بن ثواب محمول على أنه أذن للراهن في سكناها، كما في رواية ابن منصور؛ لأنها خرجت عن يد المرتهن، فزال اللزوم لزوال اليد، بخلاف ما إذا سكنها المرتهن. ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضمونا عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا

ضمان عليه. ومبنى ذلك على العارية، فإنها عندنا مضمونة وعنده غير مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledge that requires maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1751)

[فصل الانتفاع بالرهن الذي يحتاج إلى مؤنة]

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's use of a pledged animal and expenses for the pledge?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=178)

فصل وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري، وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a pledged animal and benefiting from it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=718)

2223 - قلت : سئل سفيان عن رجل ارتهن دابة فعلفها من غير أن يأمره صاحب

الدابة ، فقال : العلف على المرتهن ، من أمره أن يعلف . قال أحمد : (جيد) هذا متبرع . قال إسحاق : كلما رهنه دابة ، فإن العلف على المرتهن ، وله أن

ينتفع بقدر العلف لما صح عن النبي (: (الرهن : مركوب ، ومحلوب) .

Mas'alah: What are the pledgee's rights regarding using the pledged animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2271)

(ولمرتهن ركوب) حيو ان (مرهون) ، كالفرس والناقة، (و) له (حلبه، واسترضاع امة) ايضا (بقدر نفقته، متحريا للعدل) . نص على ذلك, لما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي" يركب ويشرب النفقة "(1)." ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يغلق الرهن من راهنه، له" غنمه وعليه غرمه "(2) , لأنا نقول بأن النماء للراهن. لكن للمرتهن ولاية صرفه" إلى نفقة الرهن, لثبوت يده عليه. ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه. فجاز ذلك, كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها. وهذا فيمن أنفق محتسبا بالرجوع (3) فأما إن انفق متبرعا لم ينتفع به رواية واحدة. (ولا ينهكه) أي: المركوب والمحلوب بالركوب والحلب. نص عليه, لما فيه من الضرربه. (بلا إذن راهن) متعلق بركوب وحلب أي: للمرتهن فعل ذلك بلا إذن ?

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2377) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن

مركوب ومحلوب. (2) سيق تخريجه ص: 254. (3) في ا: للرجوع.

Mas'alah: What are the rulings on the use and disposal of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=761)

دين (مؤجل يبرأ) جرحه (قبل أجله) أي الدين ; لأنه يزيد به ثمنه (و) لا (قطع سلعة خطرة) من مرهون ; لأنه يخشى عليه من قطعها بخلاف آكله فله قطعها ; لأنه يخاف عليه من قطعها لا من تركها فإن لم تكن السلعة خطرة فله قطعها وليس لراهن أن ينتفع بالرهن بلا إذن مرتهن باستخدام أو وطء أو سكنى أو غيرها وتكون منافعه معطلة إن لم يتفقا على نحو إجارته حتى ينفك الرهن

Sub-topic – Growth and Increase of the Pledge

Mas'alah: Does the growth of a usurped pledged item enter into the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=272)

الظاهر: لا يدخل، وأما النماء الذي من عينها، كالولد والثمرة، فيدخل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the inclusion of separate growth and earnings in a pledge?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=457)

وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب، لأنه حق تعلق بالأصل يستوفى من [6] ثمنه فلا يسري إلى غيره كحق [7] الجناية [8].

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for including growth and benefits in a pledge?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=457)

ولنا: أنه حكم ثبت في العين [9] بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك

بالبيع ونحوه، ولأنه نماء حادث من عين [10] الرهن فيدخل فيه كالمتصل، ولنا على أبي حنيفة أنه عقد يستتبع [11] النماء فاستتبع [12] الكسب كالشراء، ولنا على مالك أنه نماء حادث من عين [13] الرهن فسرى إليه حكم الرهن كالولد، وأما حديث: "(لا يغلق) [14] الرهن من راهنه له" (1) في أ، جـ، ط ونحو. (2) في ب قاله. (3) في أ، جـ ط الإستيلاء. (4) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير 10/ 197. (5) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 815 – 816. (6) في د، س منه. (7) في جـ لحق. (8) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج 2/ 139. (9) في أ، جـ، ط العقد. (10) في أ، جـ، ط غير. (11) في د، س يستبع. (12) في س استبع. (13) في أ، جـ ط غير. (14) زيدت في هامش أ: وليست في بقية النسخ.

غنمه وعليه غرمه "فتقدم الجواب عنه، والسراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه فلا يكثر الضرر على القول بها."

Mas'alah: What is the ruling on the growth, earnings, and compensation for injury to a pledged item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2255)

(وكسبه) أي: الرهن، (ومهره) لو كان امة حيث وجب، (وارش جناية عليه) أي: على الرهن: (رهن) ، كالأصل يباع معه في وفاء الدين. اما كون] النماء يتبع الرهن، فلأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك. فيدخل فيه [(2) النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره. وأما كون أرش الجناية عليه يتبعه، فلأنه بدل جزء. فكان من الرهن , كقيمته إذا أتلفه إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pledged item that has increased or changed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1013)

ورهن وإن أسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وتجدد حمل لا إن ولدت ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ

Mas'alah: What is the ruling on the growth and increase of a pledged item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=373)

(وكسب الرهن،) ومهر المرهونة حيث وجب، وأرش جناية عليه، (ونماؤه) أي الرهن، المتصل كالسمن والتعلم، والمنفصل ولو صوفا ولبنا وورق شجر مقصودا (رهن) كالأصل، يباع معه في وفاء الدين. أما كون النماء يتبع الرهن، فلأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره، وأما كون أرش الجناية عليه يتبعه فلأنه بدل جزء، فكان من الرهن، كقيمته إذا أتلفه إنسان.

Sub-topic – Produce and Earnings of the Pledge

Mas'alah: What is included in the pledge regarding its increase and proceeds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3025)

ونماؤه والأصح ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وأرش جناية عليه رهن

Mas'alah: Does the growth, earnings, and compensation for injury to a pawned item belong to the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6165)

ونماء الرهن، وكسبه، وأرش الجناية عليه، من الرهن. ـــــــ نافاه، فهو فاسد، وفي العقد روايتا البيع. وأما شرط التعجيل؛ فيلغو، قولا واحدا. قاله في «المحرر» وغيره. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم: يصح الشرط. وجزم به الشارح. فعلى المذهب، هل يكون الثمن رهنا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «النظم»؛ أحدهما، يكون رهنا. قلت: وهو أولى. [ثم وجدته صححه في «تصحيح المحرر»، وقال: قال المصنف في «شرحه»، يعني به المجد: يصح البيع، ويلغو شرط التعجيل، لكنه يفيد بقاء كونه رهنا. وعلى هذا يحمل كلام أبي الخطاب. انتهى] (1) . والثاني، لا يكون رهنا. [قال شارح «المحرر»: الوجهان هنا كالوجهين في المسألة السابقة. انتهى.

فيكون الصحيح لا يكون رهنا] [1]. قوله: ونماء الرهن، وكسبه، من الرهن. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وفي الصوف واللبن وورق الشجر المقصود (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and earnings of a pledged property?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=456)

وكسب مرهون فكالنماء ... يدخل [5] في الرهن بلا امتراء أي: يدخل نماء المرهون [6] وكسبه وغلته في الرهن وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع كالأصل سواء في ذلك المتصل كالسمن وتعلم = الرهن وظهره لا يجوز إلا إذا امتنع الراهن من النفقة وحملوا عليه حديث أبي هريرة الآتي. انظر نيل الأوطار 5/ 265. (1) ما بين القوسين سقط من د، س. (2) البخاري 5/ 101 - 102 وأبي داود برقم 3526 والترمذي برقم 1254. (3) يرى ابن القيم في إعلام الموقعين 2/ 447 أن هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا أصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويثق عليه. أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك وفي هذا من العسر والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة ولهذا شرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة. (4) في

النجديات، ط اللبس. (5) في د، س يدل. (6) في ط المرتهن.

الصنعة والمنفصل كالكسب والأجر والولد والثمرة واللبن والصوف وبنحو [1] هذا قال [2] النخفي والشعبي.

Mas'alah: What is the ruling on the growth and earnings of a pledged item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=457)

وقال الثوري وأصحاب الرأي: في النماء يتبع، وفي الكسب: لا يتبع، لأنه لا يتبع في الكتابة والاستيلاد [3] والتدبير فلا يتبع في الرهن [4].

Mas'alah: What is the ruling on the growth, earnings, and expenses of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1350)

قال: (ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه من الرهن ومؤونته على الراهن وكفنه إن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا) . أما كون نماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه من الرهن؛ فلأن الرهن عقد وارد على العين فيدخل فيه ما ذكر كالبيع والهبة. ولأن ما ذكر تبع للأصل فكان رهنا كأساسات الحيطان. (1) ساقط من هـ.

وأما كون مؤونته وكفنه وأجرة مخزنه على الراهن؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» وجميع ما ذكر من غرمه. ولأن الرهن ملك الراهن فكان عليه جميع ما ذكر كغير المرتهن.

Mas'alah: Does the produce and income of a pledged item become part of the pledge?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=908)

مسألة: (وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن) . أراد بغلة الدار: أجرها وكذلك خدمة العبد. ومعنى ذلك: أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل. وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، سواء في ذلك المتصل؛ كالسمن والتعلم، والمنفصل؛ كالكسب والأجر والولد والثمر واللبن والصوف والشعر، ويحتمل أن لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب؛ لأنه حق يتعلق بالرهن يستوفى من ثمنه فلا يسري إلى غيره كحق الجناية. ولو رهنه ماشية ماخضا فنتجت فالنتاج خارج من الرهن. ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه)) [1] ، والنماء غنم فيكون للراهن. ولأنها عين من أعيان ملك الراهن لم يعقد عليها عقد رهن. فلم تكن رهنا؛ كسائر ماله. (1) سيأتي تخريجه ص: 172.

والأول المذهب؛ لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع؛ كالملك بالبيع وغيره. ولأن النماء نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه كالمتصل [1] . وأما الحديث فنقول به وأن غنمه ونماؤه وكسبه للراهن، لكن يتعلق به حق الرهن كالأصل فإنه للراهن والحق متعلق به. والفرق بينه وبين سائر مال الراهن أنه تبع

فيثبت له حكم أصله. وأما حق الجناية فإنه يثبت بغير رضا المالك فلم يتعد ما ثبت فيه. ولأنه جزاء عدوان. فاختص الجاني؛ كالقصاص. ولأن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه فلا يكثر الضرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and profit of a pledged item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=888)

ونماء الرهن) المتصل والمنفصل؛ كالسمن، وتعلم الصنعة، والولد، والثمرة، والصوف، (وكسبه، وأرش الجناية عليه؛ ملحق به) ، أي: بالرهن، فيكون رهنا معه، ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع [2].

Mas'alah: What is the ruling on the growth and earnings of a pledged item being part of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6166)

1790 – مسألة: (ونماء الرهن، وكسبه، وأرش الجناية عليه، من الرهن) وجملة ذلك، أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده، كالأصل. وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، وسواء في ذلك المتصل؛ كالسمن، والتعلم، والمنفصل؛ كالكسب، والأجرة، والولد، والثمر، واللبن، والصوف، والشعر. وبنحو هذا قال النخعي، والشعبي. وقال

. . . . . ـــــــ الثوري،

وأصحاب الرأي: يبيع (1) النماء، ولا يبيع [1] الكسب؛ [لأن الكسب] [2] لا يتبع [3] في حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير، فلا يتبع في الرهن، كإعتاق مال الراهن. وقال مالك: يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء؛ لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة، كولد أم الولد. وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل، ولا من الكسب؛ لأنه حق تعلق بالأصل، يستوفى من ثمنه، فلا يسري إلى غيره، كحق جنايته. حتى قال الشافعي: لو رهنه ماشية مخاضا، فنتجت، فالنتاج لا يدخل في الرهن. وخالفه أبو ثور، وابن المنذر، واحتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» [4]. [والنماء غنم، فيكون للراهن. ولأنها عين من أعيان ملك الراهن، لم يعقد عليها عقد رهن، فلم تكن] [5] رهنا، كسائر ماله. ولنا، أنه حكم يثبت في العين بعقد المالك [6]، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره، ولأن (1) في م: «يتبع». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «يباع». (4) أخرجه الدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 33. (5) في م: «وإنما يكون». (6) في م: «المال».

. . . . . ـــــــ النماء حادث

من عين [1] الرهن، فيدخل فيه، كالمتصل، ولأنه حق مستقر في الأم، ثبت برضا المالك، فسرى إلى الولد، كالتدبير والاستيلاد. ولنا على مالك، أنه نماء حادث من عين [2] الرهن، فسرى إليه حكم الرهن، كالولد. وعلى أبي حنيفة، أنه عقد يستتبع النماء، فاستتبع الكسب، كالشراء. وأما الحديث، فنقول به، وأن غنمه وكسبه ونماءه للراهن، لكن يتعلق به حق الرهن [3]، كالأصل. والفرق بينه وبين سائر مال الراهن، أنه [بيع، فيثبت] [4] له حكم أصله. وأما حق الجناية، فإنه ثبت بغير رضا المالك، فلم يتعد ما

ثبت فيه؛ لأنه جزاء عدوان، فاختص الجاني، كالقصاص، ولأن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه، فلا يكثر الضرر فيه. فأما أرش الجناية على الرهن، فيتعلق بها حق المرتهن؛ لأنها بدل جزء منه، فكانت من الرهن، كقيمته إذا أتلفه إنسان. وهذا قول الشافعي وغيره.

Mas'alah: To whom does the increase of a pledged item belong?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1890)

ش: نماء الرهن ملك للراهن، إذ النماء تابع للملك.

Sub-topic – Expenses and Maintenance of the Pledge

Mas'alah: Who bears the expenses of the pledged property including storage, shroud, and return from flight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3026)

ومؤنته وأجرة مخزنه وكفنه ورده من إباقه على مالكه نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a pawned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=809)

حكم مؤنة الرهن

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1756)

[مسألة مؤنة الرهن] (3379) مسألة؛ قال: (ومؤنة الرهن على الراهن وإن كان عبدا فمات، فعليه كفنه، وإن كان مما يخزن، فعليه كراء مخزنه) وجملته أن مؤنة الرهن من طعامه، وكسوته، ومسكنه، وحافظه، وحرزه، ومخزنه، وغير ذلك على الراهن. وبهذا قال مالك والشافعي، والعنبري، وإسحاق: وقال أبو حنيفة: أجر المسكن والحافظ على

المرتهن؛ لأنه من مؤنة إمساكه وارتهانه. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» ولأنه نوع إنفاق، فكان على الراهن، كالطعام، ولأن الرهن ملك للراهن، فكان عليه مسكنه وحافظه، كغير الرهن. وإن أبق العبد فأجرة من يرده على الراهن، وقال أبو حنيفة: يكون بقدر الأمانة على الراهن، وبقدر الضمان على المرتهن. وإن احتيج إلى مداواته لمرض أو جرح فذلك على الراهن. وعند أبي حنيفة، هو كأجر من يرده من إباقه. وبنى ذلك على أصله في أن يد المرتهن يد ضمان، بقدر دينه فيه، وما زاد فهو أمانة عنده. والكلام على ذلك في غير هذا الموضع. وإن مات العبد كانت مؤنته، كتجهيزه، وتكفينه، ودفنه على الراهن؛ لأن ذلك تابع لمؤنته، فإن كل من لزمته مؤنة شخص كانت مؤنته كتجهيزه ودفنه عليه، كسائر العبيد والإماء والأقارب من الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a pledge and what is spent on it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=755)

باب حكم مؤونة الرهن وما ينفق عليه :

Mas'alah: Who bears the expenses and maintenance of the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=262)

مسألة 100: (وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات) ويلزمه جميع نفقته من كسوة وعلف وحرز وحائط وسقي وتسوية وجذاذ وتجفيف، لما روي عن النبي -

صلى الله عليه وسلم – أنه

ومخزنه وكفنه إن مات) (101) وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه (103) وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن [العدة شرح العمدة] قال: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» وهذا من غرمه لأنه ملكه فكانت عليه نفقته كالذي في يده ويلزمه كفنه إنه مات كما يلزمه في الذي في يده.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6170)

ومؤنته على الراهن، وكفنه إن مات، وأجرة مخزنه إن كان مخزونا. ـــــــ 1791 – مسألة: (ومؤنته على الراهن، وكفنه إن مات، وأجرة مخزنه إن كان مخزونا) مؤنة الرهن في [1] طعامه، وكسوته، ومسكنه، وحافظه، وحرزه، ومخزنه، وغير ذلك، على الراهن. وبهذا قال مالك، والشافعي، والعنبري، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أجرة المسكن والحافظ على المرتهن؛ لأنه من مؤنة إمساكه وارتهانه. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه». رواه الدارقطني [2]، وقال: إسناد جيد [3] متصل. ولأنه نوع إنفاق، فكان على الراهن، كالطعام، ولأن الرهن ملك الراهن، فكان عليه مسكنه وحافظه، كغير الرهن. وإن أبق العبد، فأجر من يرده على الراهن. وقال أبو حنيفة: يكون بقدر الأمانة على الراهن، وبقدر الضمان على المرتهن. وإن احتيج إلى مداواته لمرض أو جرح، فذلك على الراهن. وعند أبي حنيفة،

هو كأجر من يرده من إباقه. وبنى ذلك على أصله في أن يد المرتهن يد ضمان بقدر دينه فيه، وما زاد فهو أمانة عنده. ويأتي الكلام على ذلك فيما بعد. فإن مات العبد، كانت مؤنة (1) في م: «من». (2) تقدم تخريجه في 428. (3) سقط من: الأصل.

تجهيزه ـــــــ . . . . . وتكفينه ودفنه على الراهن؛ لأن ذلك تابع لمؤنته، فإن كل من لزمته مؤنة شخص في حياته لا في مقابلة نفع، كانت مؤنة تجهيزه ودفنه عليه، كسائر العبيد والإماء والأقارب من الأحرار.

Mas'alah: Does the same ruling on expenses for a pledge apply to deposits, loans, and abandoned animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3514)

وكذا أي مثل حكم النفقة على الرهن حكم النفقة على وديعة وعارية وجمال ونحوها كبغال وحمير إذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتر وأنفق عليها فإن كان بنية الرجوع رجع وإلا فلا وتأتي هذه أي مسألة هرب الجمال ونحوه في الإجارة

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining a pledged item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=404)

[ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده، من إباقه على مالكه] لحديث: "لا يغلق

الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" رواه الشافعي، والدارقطني.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1898)

[مؤونة الرهن] قال: ومؤونة الرهن على الراهن.

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1898)

ش: مؤونة الرهن من طعام، وكسوة، ومسكن، وغير ذلك على الراهن، لأنه ملكه، فكان ذلك عليه كبقية الأملاك، وقد تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم: «له غنمه، وعليه غرمه» والمؤونة من الغرم، والله أعلم.

Sub-topic – Pledgor's Actions on the Pledge

Mas'alah: What actions may the mortgagor perform on the mortgaged property without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6159)

فائدة: له غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا، في أصح الاحتمالين. وأطلقهما في «الفروع». ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح، وإنزاء فحل على إناث مرهونة. على الصحيح من المذهب. قطع به في «المذهب». وقدمه في «التبصرة»، و «الفروع». وقيل: يمنع. ولا يمنع من مداواة وفصد ونحوه،

. . . . . ـــــــ بل من قطع سلعة فيها خطر. ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله.

Mas'alah: What are the rulings on the pawner's use, repair, and the effect of the creditor's permission to sell the pawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=526)

أن منافع الرهن تعطل مطلقا. ولا يؤجره، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. وقالوا: إذا أجره بإذن المرتهن كان إخراجا من الرهن. ولنا: أن تعطيله تضييع للمال. وقد نهي عن

إضاعته. ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة، وإن أذن له المرتهن في بيع الرهن أو هبته أو نحو ذلك صح، وبطل الرهن، إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا، أو يعجل دينه من ثمنه.

Sub-topic – Pledgee's Expenses and Reimbursement

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee feeding a pledged animal without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6229)

وهو أولى. قال الزركشي: هذه المشهورة، والمعمول بها [في المذهب] (4) . وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يجوز. نقل ابن منصور، في من ارتهن دابة، فعلفها بغير إذن صاحبها، فالعلف على المرتهن، من أمره أن يعلف؟ وهذه الرواية ظاهر ما أورده ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for the maintenance of the pledged property?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=317)

مسائل في النفقة على الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's expenses and benefit from the pledged property?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=455)

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحتسب له بما أنفق وهو متطوع به ولا ينتفع من الرهن بشيء لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "(لا يغلق) [8] الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه [9]" [10]، ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه فلم يكن له ذلك. (1) 4/ 202. (2) سقطت من د، س. (3) في د، س ويسمه وفي ط فيسلمه الضامن. (4) وهو الذي رجحه أئمة الدعوة في نجد واعتمدوه في الفتوى قال الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (الأصح من الروايتين والمعتمد في الفتوى عندنا أنه يصح وفاقا للأئمة الثلاثة) . الدرر السنية 5/ 107 – 108. (5) في أ، ج الرهن. (6) في، ط والأذن. (7) في النجديات، هـ، ط إذا. (8) ما بين القوسين من أ، ط. (9) في هـ غرضه. (10) رواه الشافعي مرسلا في مسنده 324 وعنه البيهقي 6/ 39 ورواه الدارقطني 3/ 32 – 33 والحاكم 2/ 51 موصولا إلى أبي هريرة قال في المحرر ص 153 رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن متصل والحاكم وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره والمحفوظ إرساله كذلك رواه أبو داود وغيره، ويرى الأوزاعي والليث وأبو ثور أن انتفاع المرتهن بلبن=

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a pledged animal when the pledgee spends voluntarily?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1753)

[فصل مؤنة رهن الحيوان إذا أنفق عليه متبرعا]

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses for voluntarily spending on a pledged animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1753)

(3373) فصل: فأما الحيوان، إذا أنفق عليه متبرعا لم يرجع بشيء؛ لأنه تصدق به، فلم يرجع بعوضه، كما لو تصدق على مسكين. وإن نوى الرجوع على مالكه، وكان ذلك بإذن المالك، رجع عليه؛ لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه، فكانت النفقة على المالك، كما لو وكله في ذلك، وإن كان بغير إذنه، فهل يرجع عليه؟ يخرج على روايتين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه؛ لأنه ناب عنه فيما يلزمه. وقال أبو الخطاب: إن قدر على استئذانه فلم يستأذنه، فهو متبرع، لم يرجع بشيء، وإن عجز عن استئذانه، فعلى روايتين، وكذلك الحكم فيما إذا مات العبد المرهون فكفنه. والأول أقيس في المذهب؛ إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee repairing a pledged house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=756)

فإن كان الرهن دارا فاستخدمت فعمرها المرتهن ، لم يرجع على الراهن به ، ولم يكن له الانتفاع بها رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's expenses for the pledged property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=375)

ويكون المرتهن متحريا للعدل. وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة، أو امتناع، أو مع القدرة على أخذ النفقة منه، أو استئذانه. ويرجع مرتهن بفضل نفقته على راهن.

Sub-topic – Disputes Over Permission and Growth

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding permission and the growth of the pledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1490)

فرع: إذا اختلفا في الإذن قبل قول المرتهن؛ لأنه منكر، فلو اتفقا عليه واختلفا في الشرط قبل قول الراهن في الأصح؛ لأن الأصل عدمه (ونماء الرهن وكسبه، وأرش الجناية عليه من الرهن) أي: يكون في يده كالأصل بمعنى أنه إذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل؛ لأن الرهن عقد على العين فيدخل فيه ما ذكر كالبيع، والهبة، وفي الجناية عليه؛ لأنها بدل جزء فكانت من الرهن كقيمته إذا أتلفه إنسان، ولا فرق في النماء بين المتصل كالسمن وتعلم صنعة، والمنفصل كالكسب، والأجرة، والولد، والثمرة، والصوف (ومؤنته على الراهن) لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه» . رواه الشافعي، والدارقطني، وقال إسناد حسن متصل، ولأنه ملك للراهن فكان عليه الإنفاق كالطعام، وهو شامل لما إذا احتاج إلى مداواة لمرض، أو جرح وأجرة من يرده إذا أبق ومؤنة جناية وأجرة تسوية وجداد وتجفيف ونحوه، فإن كان ماشية تحتاج إلى إطراق فحل لم يجبر الراهن عليه؛ لأنه ليس عليه

Mas'alah: What is the effect of waiving rights on attached property in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1495)

وإن أسقطه ربه، فكما لو لم يتعلق، ولم تزد زيادة متصلة، كسمن، وتعلم صنعة، وتجدد حمل، لا إن ولدت. ـــــــــ * قوله: (وإن أسقطه. . . إلخ) ؛ أي: أسقط أخذ هؤلاء الثلاثة؛ أعني: الشفيع، والمجني عليه، والمرتهن. * قوله: (وتجدد حمل) ؛ أي: في بهيمة؛ لأنه في الأمة [1] نقص. * قوله: (لا إن ولدت) روى حنبل [2] عن الإمام [3] أن ولد الأمة ونتاج الدابة للبائع، وحمل ذلك في المغني [4] على أنه باعهما في حال حملهما، فيكونان؛ أي: الولد والنتاج مبيعين، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء، ومن هنا تعلم أن معنى قول المص: "لا إن ولدت" ؛ أي: من حمل سابق على البيع، لا متجدد، بدليل قوله فيما يأتي [5]: "ولا زيادة منفصلة" . أو أن الضمير في "ولدت" عائد على البهيمة، لا على الأمة، بدليل أن كلامه فيما يكون الحمل فيه زيادة، وأما الحمل في الإماء فهو نقص -كما سبق [6] -، وحكم الأمة سيأتي [7] في كلامه، أو المعنى لا يكون الحمل مانعا إن ولدت، وهذا هو الذي (1) في "ب" : "ذمة" . (2) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سمع من الإمام أحمد وآخرين، وكان صدوقا، ثقة، ثبتا، مات بواسط سنة (273 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 143) ، المقصد الأرشد (1/ 365) ، المنهج الأحمد (1/ 264) . (3) المغني (6/ 551) . (4) المغني (6/ 551) . (5) ص (170) . (6) (2/ 623) في خيار العيب. (7) ص (170) في قوله: "ولا زيادة منفصلة" .

Sub-topic – Surplus Produce and Creditor's Recovery

Mas'alah: What is the ruling on using the produce of a pledged animal for its maintenance?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=456)

ولنا: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا (ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا) [1] وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" رواه البخاري وأبو داود والترمذي [2]، ولأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن القيام به من نماء الرهن واستيفاؤه من منافعه فجاز كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، وقيس على ذلك الأمة المرضع تسترضع بقدر نفقتها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of the produce of a pledged animal?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=456)

وأما الحديث فنقول به: والنماء للراهن ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته لثبوت يده عليه وولايته، فإن لم يف الركوب واللبن [4] بالنفقة رجع بالباقي إن نواه، وإن فضل في اللبن شيء فهو للراهن وللمرتهن بيعه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor selling surplus produce and recovering expenses from the pledgor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1895)

له، ويجعل ثمنه رهنا، وإن فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن، قاله أبو بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما، وظاهر كلامهم الرجوع هنا، وإن لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة، لكن ينبغي إذا أنفق متطوعا أنه لا يرجع بلا ريب.

Sub-topic – Compensation for Injury to the Pledge

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with the pledged slave-girl with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1735)

[فصل وطئ أمته المرهونة بإذن المرتهن] (3338) فصل: فإن كان الوطء بإذن المرتهن، خرجت من الرهن، ولا شيء للمرتهن، لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه، فكان إذنا فيه. ولا نعلم في هذا خلافا. وإن لم تحبل، فهي رهن بحالها. فإن قيل: إنما أذن في الوطء، ولم يأذن في الإحبال. قلنا: الوطء هو المفضي إلى الإحبال، ولا يقف ذلك على اختياره، فالإذن في سببه إذن فيه، فإن أذن ثم رجع، فهو كمن لم يأذن. وإن اختلفا في الإذن، فالقول قول من ينكره، وإن أقر المرتهن بالإذن، وأنكر كون الولد من الوطء المأذون فيه، أو قال: هو من زوج أو زنا. فالقول قول الراهن، بأربعة شروط؛ أحدها، أن يعترف المرتهن بالإذن والثاني، أن يعترف بالوطء. والثالث، أن يعترف بالولادة. والرابع، أن يعترف بمضي مدة بعد

الوطء يمكن أن تلد فيها، فحينئذ لا يلتفت إلى إنكاره، ويكون القول قول الراهن بغير يمين؛ لأننا لم نلحقه به بدعواه، بل بالشرع. فإن أنكر شرطا من هذه الشروط، فقال: لم آذن. أو قال: أذنت فما وطئت. أو قال: لم تمض مدة تضع فيها الحمل منذ وطئت. أو قال: ليس هذا ولدها، وإنما استعارته. فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم ذلك كله، وبقاء الوثيقة صحيحة حتى تقوم البينة. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the growth, earnings, and compensation for injury to a pledged item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6166)

ونماء الرهن، وكسبه، وأرش الجناية عليه، من الرهن. ـــــــ

Sub–topic – Maintenance of Pledged Slaves and Animals

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a pledge that is not milkable or rideable?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1752)

[فصل مؤنة الرهن غير المحلوب والمركوب]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's obligation to breed and care for pledged livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1757)

[فصل كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل] (3381) فصل: وإن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل، لم يجبر الراهن عليه؛ لأنه ليس عليه ما يتضمن زيادة في الرهن، وليس ذلك مما يحتاج إليه لبقائها، ولا يمنع من ذلك؛ لكونها زيادة لهما، لا ضرر على المرتهن فيه. وإن احتاجت إلى رعي، فعلى الراهن أن يقيم لها راعيا؛ لأن ذلك يجري مجرى علفها. وإن أراد الراهن السفر بها ليرعاها في مكان آخر، وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به، فللمرتهن منعه من ذلك؛ لأن في السفر بها إخراجها عن نظره ويده. وإن أجدب مكانها، فلم يجد ما تتماسك به فللراهن السفر بها؛ لأنه موضع ضرورة، لأنها تهلك إذا لم يسافر بها، إلا أنها تكون في يد عدل يرضيان به، أو ينصبه الحاكم، ولا ينفرد الراهن بها، فإن امتنع الراهن من السفر بها، فللمرتهن نقلها؛ لأن في

بقائها هلاكها، وضياع حقه من الرهن. فإن أرادا جميعا السفر بها، واختلفا في مكانها، قدمنا قول من يعين الأصلح، فإن استويا، قدمنا قول المرتهن. وقال الشافعي: يقدم قول الراهن، وإن كان الأصلح غيره؛ لأنه أملك بها، إلا أن يكون مأواها إلى يد عدل. ولنا، أن اليد للمرتهن، فكان أولى، كما لو كانا في بلد واحد، وأيهما أراد نقلها عن البلد مع خصبه لم يكن له، سواء أراد نقلها إلى مثله، أو أخصب منه، إذ لا معنى للمسافرة بالرهن مع إمكان ترك السفر به. وإن اتفقا على نقلها، جاز أيضا، سواء كان أنفع لها أو لا؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a pledge when the pledgor refuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1758)

[فصل حكم الزيادة في الرهن] (3384) فصل: وكل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع، أجبره الحاكم عليها، وإن لم يفعل اكترى له الحاكم من ماله، فإن لم يكن له مال اكترى من الرهن. فإن بذلها المرتهن متطوعا لم يرجع بشيء. وإن أنفق بإذن الراهن، أو إذن الحاكم عند تعذر إذن الراهن، محتسبا، رجع به. وإن تعذر إذنهما، أشهد على أنه أنفق، ليرجع بالنفقة. وله الرجوع بها، وإن أنفق من غير استئذان الحاكم مع إمكانه، أو من غير إشهاد بالرجوع عند تعذر استئذانه ليرجع به، فهل يرجع به؟ على روايتين. وإن أنفق بإذن الراهن؛ ليكون الرهن رهنا بالنفقة والدين الأول، لم يصح، ولم يصر رهنا بالنفقة لما ذكرنا. وإن قال الراهن: أنفقت متبرعا. وقال المرتهن: بل أنفقت محتسبا بالرجوع. فالقول قول المرتهن؛

لأن الخلاف في نيته، وهو أعلم بها، ولا اطلاع لغيره من الناس عليها، وعليه اليمين؛ لأن ما قاله الراهن محتمل. وكل مؤنة لا تلزم الراهن، كنفقة المداواة والتأبير وأشباههما، لا يرجع بها المرتهن إذا أنفقها محتسبا أو متبرعا.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pledged slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3631)

مسألة: قال: (وإذا رهن المملوك، أنفق عليه سيده) وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه. ونفقته من غرمه» . ولأنه ملك للراهن، ونماؤه له، فكانت عليه نفقته، كغير الرهن. وقد ذكرت هذه المسألة في باب الرهن. [مسألة أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه] (6577)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pledged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1697)

مسألة: (وإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يغلق الرهن بما فيه والرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه)) [1] ، ونفقته من غرمه. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2441) 2: 816 كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن. وأخرجه الدارقطني في سننه (126) 3: 32 كتاب البيوع. وأخرجه الشافعي في مسنده (567) 2: 163 كتاب الرهن.

ولأنه ملك للراهن ونماؤه له فكانت عليه نفقته كغير الرهن وقد ذكرت هذه المسألة في باب الرهن.

Mas'alah: What treatments are permissible for a pledged animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

يخاف ضرره كالقطران والزيت اليسير كمداواة القن

Mas'alah: What happens if the owner cannot pay for the pledge's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1834)

(فإن تعذر) إنفاق عليه، أو أجرة مخزنه، أو رده من إباقه، ونحو ذلك من مالكه؛ لعسرته أو غيبته ونحوها؛ (بيع) من مرتهن (بقدر حاجة) إلى ذلك، (أو بيع) كله، (إن خيف استغراقه) لثمنه؛ لأنه مصلحة لهما .

Sub-topic – Pollination and Fruit of Pledged Trees

Mas'alah: What are the rulings on maintaining and selling pledged fruit crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6171)

فصل: وإن كان الرهن ثمرة، فاحتاجت إلى سقي وتسوية وجذاذ، فذلك على الراهن. وإن احتاجت إلى تجفيف، والحق مؤجل، فعليه التجفيف؛ لأنه يحتاج إلى أن يستبقيها رهنا حتى يحل الحق، وإن كان حالا، بيعت، ولم يحتج إلى تجفيفها. فإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا بالحق المؤجل، جاز. وإن اختلفا، قدم قول من يستبقيها بعينها؛ لأن العقد يقتضي ذلك، إلا أن يكون مما تقل قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطبا، فيباع، ويجعل ثمنه رهنا. وإن اتفقا على قطع الثمرة في وقت، جاز، سواء كان الحق حالا أو مؤجلا، أو كان الأصلح القطع أو الترك؛ لأن الحق لا يخرج عنهما. وإن اختلفا، قدم قول من طلب الأصلح، إن كان ذلك قبل حلول الحق، وإن كان الحق حالا، قدم قول من طلب القطع؛ لأنه إن كان المرتهن، فهو طالب لاستيفاء حقه الحال، فلزم إجابته، وإن كان الراهن، فهو يطلب تبرئة ذمته، وتخليص عين ملكه من الرهن، والقطع أحوط، من جهة أن في تبقيته غررا. ذكر القاضي هذا في المفلس. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، وهذا في معناه. ويحتمل أن ينظر في الثمرة، فإن كانت تنقص بالقطع نقصا كثيرا، لم يجبر الممتنع من قطعها؛ وإن ذلك إتلاف، فلا يجبر عليه،

كما لا يجبر ــــــ . . . . . .

على نقض داره ليبيع أنقاضها، ولا على ذبح فرسه ليبيع لحمها. وإن كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها، لم يجز قطعها قبله، ولم يجبر عليه بحال؛ لما فيه من إضاعة المال. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on pollinating pledged palm trees and their produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6174)

فصل: فإن كان الرهن نخلا، فاحتاج إلى تأبير، فهو على الراهن، وليس للمرتهن منعه منه؛ لأن فيه مصلحة بغير مضرة، وما يسقط من ليف أو سعف أو عراجين، فهو من الرهن؛ لأنه من أجزائه، أو من نمائه. وقال أصحاب الشافعي: ليس من الرهن. بناء منهم على أن نماء الرهن ليس منه. ولا يصح ذلك ها هنا، لأن السعف من جملة الأعيان التي ورد عليها عقد الرهن، فكانت منه، كالأصول وأنقاض الدار. وإن كان الرهن كرما فله زباره [4]؛ لأنه لمصلحته، ولا ضرر فيه. والزرجون [5] من الرهن. وإن كان الشجر مزدحما، وفي قطع بعضه (1) السلعة: كالغدة في الجسم. (2) في الأصل:
«كالكبريت». (3) في م: «بغيره». (4) الزبار: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بمنجل ونحوه. (5) الزرجون: قضبان الكرم التي تسقط عند تخفيفه.

وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف بغير تعد منه، فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه. ـــــــ صلاح لما يبقى، فله ذلك. وإن أراد تحويله كله، لم يملك ذلك. وإن قيل: هو الأولى. لأنه قد لا يعلق، فيفوت الرهن. وإن امتنع الراهن من فعل هذا كله، لم يجبر عليه؛ لأنه لا يلزمه فعل ما فيه زيادة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting unripe fruit that cannot be used before ripening in a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

وإن كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها كثمرة الجوز لم يجز قطعها قبله أي قبل كمالها ولم يجبر عليه لأنه إضاعة مال وقد نهى صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Offspring and Natural Increase

Mas'alah: What is included in the growth and increase of a pawned item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=743)

قوله: (وكشب الرهن ونماؤه) المنفصل والشئصال، كيمن، وتعلم صنعة، و ولد، و ثمرة، وصوفي، وكشبه، وأرش جناية عليه. انتهى. الوالد.

Mas'alah: Does the increase and produce of the pawn become part of the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=526)

ونماء الرهن وغلاته تكون رهنا، وقال مالك: يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء. وقال الشافعي وابن المنذر: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب، حتى قال الشافعي: لو رهنه ماشية مخاضا فنتجت، فالنتاج لا يدخل في الرهن. وخالفه أبو ثور وابن المنذر، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه" ، والنماء غنم فيكون للراهن. ولنا: أنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع. وأما الحديث فنقول به، وأن غنمه وكسبه ونماءه للراهن، لكن يتعلق به حق المرتهن، ومؤنته على الراهن. وقال أبو حنيفة: أجر المسكن والحافظ على المرتهن. ولنا: قوله: "الرهن من راهنه" الحديث، قال

الدارقطني: إسناده جيد متصل، وإن كان الرهن نخلا فاحتاج إلى تأبير فهو على الراهن. وكل زيادة تلزم الراهن فامتنع منها، أجبره الحاكم عليها، فإن لم يفعل اكترى الحاكم من ماله، وإن لم يكن له مال فمن الرهن؛ فإن بذلها المرتهن محتسبا بالرجوع، وقال الراهن: أنفقت متبرعا، فقال: بل محتسبا، فالقول قول المرتهن، لأن الخلاف في نيته وهو أعلم بها، وعليه اليمين، لأن ما قال الراهن محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledged item being included in the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=669)

المسالة رقم (809) (نماء الرهن تابع للرهن) (1) نماء الرهن تابع للرهن ويكون رهنا معه خلافا لابي حنيفة في قوله: يكون تابعا إلا أجرة الدار وكسب العبد، وأما تصرفه في التزويج فقال القاضي وجماعه من أصحابنا: إذا زوج ألأمه المرهونة صح لأن محل عقد النكاح غير محل عقد الرهن بدليل صحة رهن ألأمه الزوجة. ولأن الرهن لا يزيل الملك فلم يمنع التزويج كالإجارة فعلي هذا يكون المهر رهنا معها لأنه من بناء الرهن فكأن رهنا لما يأتي أن شاء الله ويمنع الزوج وطئها لئلا تحمل فتنقص قيمتها). القول الثاني: لا يجوز للسيد أن يزوج أمته المرهونة لأنه تصرف ينقص قيمتها ويشغل بعض منافعها ويقلل رغبات المشترين فيما ينقص ذلك قيمتها. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية والشافعي جاء في الممتع 3/ 223: (واختار أبو الخطاب أن التزويج لا يصح لأنه تصرف ينقص قيمتها ويشغل بعض منافعها فلم يملكها الراهن بغير رضي المرتهن كالإجارة وصحح المصنف اختبار ابي خطاب. ولأن التزويج يذهب رغبات المشترين

فيها فينقص من اجل ذلك ثمنها وليس للراهن ذلك. راجع: الممتع 3/ 223. (1) إذا نما ارهن في يد المرتهن فهل يكون النماء تبع للرهن ويكون رهنه معه. أم ماذا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة:_ القول الأول: أن نماء الرهن تابع للرهن ويكون رهنا معه لأن الرهن عقد وارد علي العين فيدخل فيه النماء ولأن ما ذكر تبع الأصل فكأن رهنا كأساسات الحيطان. أنظر: نماء لو كأن موجودا حين العقد صح أن يكون رهنا فإذا حدث علي ملك الراهن وجب أن يكون رهنا كالمتصل وكالولد ذهب إلي ذلك الحنابلة والنخعى والشعبي. أنظر: الممتع 3/ 225. جاء في الكافي 2/ 141: (جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل يدخل في الرهن ويباع معه لأنه عقد وارد علي الأصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع أو نماء حادث من غير الرهن أشبه المتصل) .أنظر: المغنى 6/ 513. القول الثاني: نماء الرهن تبع الرهن، وأما الكسب في حكمة الكتابة والاستيلاء والتدبير فلا يتبع الرهن كأعيان مال الراهن ذهب إلي ذلك الأحناف والثوري. راجع: حاشية ابن عابدين 5/ 335، فتح القدير 9/ 129. القول الثالث: أن نماء الرهن لا يتبع الرهن سوى الولد فأنه يتبع الرهن لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد ذهب إلي ذلك مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 69: (ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في نماء الرهن المنفصل

ولمالك في قوله: لا يتبع شيئا من النماء للرهن غير الولد فقط والشافعي في قوله لا يتبع شيئا من ذلك الرهن ويكون للراهن التصرف فيه وقبضه. دليلنا أنه نماء لو كأن موجودا حال العقد تبع الرهن فإذا طرا بعد يجب أن يتبعه. دليله: النماء المتصل كالسمن ونحوه.

Mas'alah: Does the growth and income of a pledged item become part of the pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1897)

ش: نماء الرهن كأجرة الدار والعبد، وما يكتسبه باصطياد ونحوه وثمرة الشجرة وولد الأمة ونحو ذلك تبع للرهن، فيكون مرهونا كالأصل، لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فدخل فيه النماء والمنافع كالملك، ولا يرد قوله - صلى الله عليه وسلم: له غنمه لأنا نقول بموجبه، وأن الغنم مال للراهن، ولا يمنع ذلك من تعلق حق المرتهن به كالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the growth and offspring of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=761)

(ونماؤه) أي الرهن المتصل كسمن وتعلم صنعة والمنفصل (ولو صوفا ولبنا) وورق شجر مقصودا رهن (وكسبه) أي الرهن رهن (ومهره) إن كان أمة حيث وجب رهن ; لأنه تابع (وأرش جناية عليه) أي الرهن (رهن) ; لأنه بدل جزئه فكان منه كقيمته لو أتلف

Sub-topic – Shrouding and Burial of a Deceased Pledged Slave

Mas'alah: Who bears the maintenance and shroud of a pledged slave-girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=768)

2324 – قال أحمد : إذا رهن جاريته ، فنفقتها على الراهن ولو ماتت (يكفنها ، من ملك الراهن فيها) . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: Who bears the cost of the shroud if a pledged slave dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2256)

(ككفنه) لو مات، لأن ذلك تابع لمؤنته.

Sub–topic – Pledge of a Mukatab and Its Earnings

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a freed mukatab pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=754)

(وإن عتق بأداء أو إعتاق فما أدى بعد عقد الرهن رهن) كقن رهن اكتسب ومات

Sub–topic – Partner's Expenses on a Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a partner spending on a pledge and shrouding a deceased slave?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=769)

وشريك (كرهن) فيما سيق تفصيله وإن مات قن فكفنه فكذلك ذكره في الهداية وغيرها

BAB 7

باب فك الرهن وبيعه

Releasing and Selling the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale of Pledge Upon Debt Maturity

Mas'alah: What happens when the debt matures and the debtor refuses to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=197)

وإذا حل الدين وامتنع من وفائه: – فإن كان أذن لمرتهن في بيعه: باعه. – وإلا أجبر على الوفاء، أو بيع الرهن. – فإن أبى: حبس أو عزر. – فإن أصر: باعه حاكم، ووفى دينه. – وغائب كممتنع. –

Mas'alah: What is the ruling on the pawner selling the pawn after the debt is due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1764)

[فصل أذن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق]

Mas'alah: When does a deferred debt become due if security cannot be obtained?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1505)

فإن تعذر توثق أو لم يكن وارث حل.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith 'La yaghlaqu al-rahn' regarding the pledge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=620)

قول ضعيف فإن احتجوا لهذا بقول رسول الله (: (لا يغلق الرهن (هو) ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه) ، قيل لهم : إنما هذا في بيع الرهن قبل أن يهلك ، وكذلك فسره الزهري على ذلك فهو أبصر بمعناه إذ رواه عن النبي (. وكذلك قول ابن عمر (رضي الله عنهما) ، وطاووس ، وإبراهيم وغيرهم : إنه (إذا) قال للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك . أنه لا يكون له ولكن يباع ، فيكون للراهن الزيادة وعليه النقصان .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to sell the pledge and pay the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1837)

(فإن أبى) راهن بيعا ووفاء؛ (حبس) ؛ أي: حبسه الحاكم حتى يفعل ما أمره، (أو عزر) عند امتناعه كما في "الفصول" ، وسيأتي في الحجر مثله، فتعين الرجوع إليه، وحمل ما هنا على ما إذا أمكن البيع والوفاء بدون ذلك، فإن لم يمكن؛

تعين كما هو دليل ضيع "الفصول" ،

Mas'alah: What is the effect of partial payment or remission of debt on a pledge or guarantor in

Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2259)

(ومن قضى) بعض دين عليه، (او اسقط) عن غريمه (بعض دين) له (وببعضه) أي: الدين المقبض بعضه أو المسقط بعضه (رهن أو كفيل: وقع) قضاء البعض أو إسقاط البعض (عما نواه) , لأن التعيين في ذلك له فينصرف إليه. فإن نواه عما عليه الرهن أو به الكفيل، وكان بقدره: انفك الرهن وبرئ الكفيل. والقول قوله في نيته, لأنه لا يعلم ذلك إلا من جهته.

Mas'alah: When does a deferred debt become due from the security?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

ويوفي رب المؤجل إذا حل من الوثيقة وإذا تعذر توثق) أي لم يوثق وارث حل لما تقدم

Sub–topic – Leasing and Use of Pledged Item

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pawned item?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2783)

مسألة 14" قوله: وإجارته كبيعه. انتهى. قد علمت الصحيح من الروايات التي 1 ليست في "ح" . 2 6/462. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/381.

Mas'alah: What are the rulings on selling the pledge and the creditor's use of it?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (لم يصخ الشرط) لفسكماد ? 1 F o : W i oities سمبر تعي ? ? ? 2. ? الوفاغ "، أو يأذن" للمرتهن في بيع الزهن، أو يبيغه هو بتفسيسه "؛ ليوفيه" 2 e ? "، ? 6 s حقه، فإن أبى" خيسى أو غزر "، فإن أصر باعه الحاكم" . s اي فضل وللمرتهن زكوب الرهن، وخلئه بقذر نفقته بلا إذن الراهن "، ولو" (1)

Mas'alah: What compensation is due if a pledged rented or borrowed item is sold to repay a debt?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1822)

(وإن بيع) رهن مؤجر أو معار (مأذون) للراهن (فيه) لوفاء دين؛ (رجع) مؤجر أو معير (على راهن بمثل مثلي) ؛ لأنه فوته على ربه؛ أشبه ما لو أتلفه، (و) رجع (بالأكثر من متقوم، أو ما) ؛ أي: ثمن (بيع به) اختاره في "الترغيب" "والتلخيص" وجزم به في "المحرر" "والمنور" قال في الرعاية الكبرى ": (فإن بيع بأكثر منها؛ رجع بالزيادة في الأصح) ، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته" وصوبه في "حواشي الفروع" "والإنصاف" وقدمه في "التنقيح" ، لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن نقصه، وبالأكثر فثمنه كله لمالكه؛ إذ لو أسقط مرتهن حقه من رهن؛ رجع ثمنه كله لربه، فإذا قضى ربه دين الراهن؛ رجع به عليه، ولا يلزم من ضمان نقصه ألا تكون زيادته لربه؛ كما لو كان باقيا بعينه.

Sub-topic – Pledge Held by Multiple Creditors

Mas'alah: What are the rules for selling mortgaged property and distributing proceeds among creditors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3124)

إمكانه, وإن عينا مناديا غير1 ثقة رده, بخلاف بيع المرهون, فإن اختلف تعيينهما ضمهما إن تبرعا, وإلا قدم من شاء, ويقدم المرتهن برهن لازم, ولم يقيده جماعة كالمحرر والوجيز باللزوم وعنه: إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به, ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله. وفي الرعاية: يختص بثمن الرهن, وعلى الأصح, وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت, لعدم رضاه بذمته, بخلاف موت بائع وجد متاعه والمجني عليه عنده بثمنه, ويشارك المرتهن بالفضل, وصاحب العين أو مستأجرها يأخذها ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه, ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم, ويلزم الورثة بينة تشهد: لا نعلم له وارثا سواهم, ذكره في الترغيب والفصول وغيرها, لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه. ثم إن ظهر غريم لم2 ينقض ويرجع على كل واحد "3بقدر حصته3"

Mas'alah: Does a pledgee have priority over the sale price of a pledged item in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6586)

قوله: ثم بمن له رهن، فيختص بثمنه. ظاهره، أنه سواء كان الرهن لازما،

. . . . . ـــــــ أو لا. وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: ولم يقيده جماعة باللزوم. والصحيح من المذهب، أنه لا يختص بثمنه إلا إذا كان لازما. قدمه في «الفروع». وعنه، إذا مات الراهن أو أفلس، فالمرتهن أحق به. ولم يعتبر وجود

. . . . . ـــــــ قبضه بعد موته أو قبله. وقال في «الفائق»: ثم يختص من له رهن بثمنه، في أصح الوجهين. وقال في «الرعاية الصغرى»: يختص بثمن الرهن، على الأصح. فحكى الخلاف روايتين. وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت؛ لعدم رضاه بذمته، بخلاف موت بائع وجد متاعه: وقال في «الرعاية الكبرى»، بعد أن قدم المذهب: وعنه، أنه بعد الموت أسوة الغرماء مطلقا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on releasing a pledge held by two creditors and enforcement of sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=944)

وإن رهنه عند اثنين فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فوفاه أحدهما انفك في نصيبه ومن أبى

وفاء حال وقد أذن في بيع رهن ولم يرجع بيع مأذون له في بيعه من مرتهن ووفي وإلا فأجبر على بيع أو وفاء حبس أو عزر باعه الحاكم ووفى

Mas'alah: How is the pledgee's right prioritized when the pledgor dies with insufficient estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3649)

ولو مات الراهن وضاقت تركته عن الديون قدم المرتهن برهنه فيأخذ دينه منه مقدما على سائر الغرماء لتعلق حقه به فإن بقي من ثمنه شيء رد عليهم وإن بقي له شيء حاصصهم به وتقدم

Mas'alah: What are the rulings on a pledge held by two creditors and the sale of the pledge upon default?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=946)

وإن رهنه عند اثنين فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فوفاه أحدهما انفك في نصيبه ومن أبى وفاء حال وقد أذن في بيع رهن ولم يرجع بيع مأذون له في بيعه من مرتهن ووفي وإلا فأجبر على بيع أو وفاء حبس أو عزر باعه الحاكم ووفى

Sub-topic – Judicial Sale of Pledge

Mas'alah: When may the entire pledged item be sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6171)

فإن خيف استغراقه، بيع كله.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a judge ordering the sale of a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6201)

القول. قال في «القاعدة الستين»: ويتخرج وجه ثالث بالفرق بين أن يوجد حاكم يأمر بالبيع أو لا، من مسألة الوصية.

Mas'alah: How is a mortgaged property sold when the debt is due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=423)

وإذا حل الحق والعدل والمرتهن وكيل في البيع باع بأغلب نقود البلد فإن تساوت وفيها حبس الدين باع به وإلا فما يراه أصلح فإن غرهما الراهن أو لم يكن وكيلهما أمر

بالوفاء أو بالبيع فإن أبى حبس فإن أصر باع الحاكم عليه وإذا وفى بعض الحق فالرهن كله بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge only through the ruler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=616)

1948 – قلت : الرهن لا يباع إلا عند السلطان . قال : ما أحسن هذا ! قال إسحاق : إن فعل ذلك فحسن ، وإن كان قد وكل ببيعه فهو جائز .

Mas'alah: What is the ruling on an absent debtor regarding the sale of the pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1838)

(وحكم) راهن (غائب) مسافة قصر فأكثر؛ كحكم (ممتنع) ، فيبيع الحاكم رهنه، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم.

Mas'alah: Can the judge sell the pledge if the pledgor persists in refusal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=374)

(فإن أصر) على الامتناع (باعه) أي الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو أمينه لأنه تعين طريقا إلى أداء الواجب، فوجب فعله ووفاء دينه. قال في شرح المنتهى: وظاهر ما تقدم أنه

ليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربه أو الحاكم. وهو المذهب. انتهى.

Sub-topic – Authorization to Sell the Pledge

Mas'alah: What are the rules for selling a pledged item when the debtor is authorized to sell?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6191)

عين نقدا، لم يجز بيعه بما يخالفه.

Mas'alah: What are the rules for selling a pledged item when the debtor is authorized to sell?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6191)

إما أن تتساوى أو لا، فإن لم تتساو، باع بأغلب نقود البلد. بلا نزاع. وظاهر كلام المصنف ها هنا، أنه يبيع بجنس الدين مع عدم (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned item with the pledgee's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

ولو أذن في ضربها

فضربت فتلفت فلا ضمان عليه وإذا رهنها فبانت حائلا أو حاملا بولد لا يلحق الراهن فالرهن بحاله وكذلك إن كان يلحق به لكن لا تصير به أم ولد: مثل أن وطئها وهي زوجته ثم ملكها ثم رهنها وإن بانت حاملا بما تصير به أم ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن ولو كان مشروطا في البيع وإن أقرا الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن قبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن1 وإن أذن مرتهن لراهن في بيع الرهن بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه أو إذن في بيعه بعد حلول الدين صح البيع وبطل الرهن في عينه وصار الثمن رهنا ويأخذ الدين الحال منه وما سواه يبقى رهنا إلى اجله وبدونهما: أي حلول الدين أو شرط ثمنه رهنا يبطل الرهن بالبيع فإن اختلفا في الأذن فقول مرتهن فإن أقر به واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا فقول الراهن وإن أذن له في بيعه بشرط أن يعجل دينه من ثمنه صح البيع ولغا الشرط ويكون الثمن رهنا وللمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه قبل وقوعه فإن ادعى أنه رجع قبل البيع لم يقبل لأنه تعلق به حق ثالث ولو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا رجوعه لم ينفذ تصرفه ونماء الرهن منفصلا كان أو متصلا وكسبه وغلاء ثمنه وصوفه ولبنه وورق شجرة المقصود ومهره وأرش الجناية عليه الموجبة للمال وما يسقط من ليفه وسعفه وعراجينه وزرجون الكرم2 1 معنى قبول إقرار الراهن في حقه وحده أن نسب الولد لو ظهر بها حمل يلحقه وعدم قبوله في حق المرتهن إن هذا الإقرار لا يبطل الرهن وتظل الأمة في حوزته حتى يثبت ما يقتضي إخراجها من الرهن ببينة أو حمل فتكون قيمتها حينئذ مكانها على ما تقدم. 2 الزرجون بفتح الزاي والراء القضبان.

وما قطع من الشجر من حطب وانقاض الدار تكون رهنا في يد من الرهن في يده

كالأصل فتباع معه إذا بيع وتأتي الجناية الموجبة للقصاص وإذا رهن أرضا أو دارا أو غيرهما تبعه في الرهن ما يتبع في البيع من شجر وغيره وما لا فلا.

Mas'alah: What are the rules regarding the trustee selling a pledge with permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1495)

فإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد، فإن كان فيه [المبدع في شرح المقنع] يعدوهما (إلا أن يتغير حاله) بفسق، أو ضعفه عن الحفظ، أو عداوة فلكل منهم نقله عن يده؛ لأن في مقامه في يده ضررا على الطالب فإذا اتفقا على شخص بصفاته جاز، فإن اختلفا وضعه الحاكم عند عدل، فلو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما ظهر له، وكذا لو كان عند المرتهن فتغير حاله فللراهن رفع الأمر إلى الحاكم ليضعه عند عدل، فإن مات هو، أو العدل لم يكن لورثتهما إمساكه إلا برضاهما (وله) أي: للعدل (رده إليهما) ، وعليهما قبوله؛ لأنه أمين مقطوع بالحفظ، فلم يلزمه المقام عليه كسائر الأمانات، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم وينصب أمينا يقبضه لهما إذا تغيبا؛ لأن له ولاية على الممتنع من الحق، فدل على أنه إذا دفعه إلى أمين من غير امتناعهما أنه يضمن، صرح به جماعة، وكذا لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما، فإن امتنعا، ولم يجد حاكما فتركه عند عدل لم يضمن، فإن امتنع أحدهما: لم يكن له دفعه إلى الآخر، فإن فعل ضمن، والفرق أن العدل يمسكه لهما، وأحدهما يمسكه لنفسه هذا إذا كانا حاضرين، فإن كانا غائبين نظرت، فإن كان للعدل عذر رفعه إلى الحاكم يقبضه منه، أو نصب عدلا يقبضه لهما، فإن لم يجد حاكما أودعه ثقة، وإن لم يكن عذر، والغيبة بعيدة قبضه الحاكم، فإن لم يجده فثقة، وإن كانت قريبة فكالحاضرين، وإن كان أحدهما

حاضرا فكالغائبين (ولا يملك رده إلى أحدهما) ؛ لأن للآخر حظا في إمساكه في يده، وفي رده إلى أحدهما تضييع، وظاهره ولو كان أحدهما حاضرا، والآخر مسافرا، صرح به في "الشرح" ، وغيره (فإن فعل فعليه رده إلى يده) أي: إلى يد نفسه؛ لأن في ذلك عودا للحق إلى مستحقه (وإن لم يفعل ضمن حق الآخر) ؛ لأنه فوت عليه ما استحقه بعقد الرهن أشبه ما لو أتلفه (فإن أذنا له) أي: للعدل (في البيع لم يبع إلا بنقد البلد) ؛ لأن الحظ في ذلك للرواج فيه (فإن كان فيه نقود باع بجنس

Mas'alah: What are the rules for a trustee selling a pledged item at a specified or market price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1729)

فصل: ومتى قدرا له ثمنا لم يجز له بيعه بدونه، وإن أطلقا، فله بيعه بثمن مثله، أو زيادة عليه. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له بيعه ولو بدراهم والكلام معه في الوكالة. فإن أطلقا، فباع بأقل من ثمن المثل، مما يتغابن الناس به، صح، ولا ضمان عليه؛ لأن ذلك لا يضبط غالبا. وإن كان النقص مما لا يتغابن الناس به، أو باع بأنقص مما قررا له، صح البيع، وضمن النقص كله. ذكره أصحابنا. والأولى أنه لا يصح البيع؛ لأنه بيع لم يؤذن له فيه، فأشبه ما لو خالف في النقد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item with the pledgee's permission when the debt is due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2251)

(وإن باعه) أي: باع الراهن الرهن (بإذنه) أي: إذن المرتهن (والدين حال) : صح الإذن

والبيع و (أخذ) المدين (من ثمنه) , لأن الإذن في البيع لا دلالة فيه على الرضى بإسقاط حقه من الرهن، ولا مقتضى لتا خير وفائه. فوجب دفع الدين من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee selling the pledged item with the pledgor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=654)

المسالة رقم (795) (إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن) (1) إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه صح البيع، وكأن الثمن رهنا مكانه، خلافا للشافعي في قوله: يصح البيع، ولا يكون الثمن رهنا بل يتصرف فيه الراهن، ويبقى الحق في ذمة الراهن إلى محله. لا حد عليه، ولا يضمن المهر، لأنه وطئها معتقدا إباحة وطئها فكأن كما إذا وطنها يظنها أمته. ولأن شبهته في الجهالة بتحريم مع إذن الراهن أقوى من شبهته بغير إذنه فسقط عنه الحد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في قول. أنظر: المغني 6/ 498 وما بعدها، الحاوي للمأوردي 7/ 159 وما بعدها، كشاف القناع 3/ 361. القول الثاني: أنه إذا وطء المرتهن الأمة المرهونة لديه بإذن من الراهن معتقدا الإباحة، فأنه لا حد عليه، وعليه المهر؛ لأن هذا الوطء موجب للمهر، كما أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر. وقد ثبت أنه لو وطئ في النكاح الفاسد موجب للمهر. وقد ثبت أنه لو وطئ في النكاح الفاسد بإذن الموطوءة لم يسقط عنه المهر، فكذلك لو وطئ بإذن الراهن. ذهب إلى ذلك الحنفية، وقول عند الشافعية. راجع: الحاوي للمأوردي 7/ 161 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 3/ 482. (1) إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه. فما الحكم في هذه الحالة؟. لقد حدث خلاف بين

الفقهاء:– القول الأول: إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه، صح البيع وبطل الرهن، ولا يلزمه أن يجعل ثمنه رهنا، وليس له المطالبة برهن مكانه والثمن للراهن ليتصرف فيه كيف شاء، وإنما صح البيع لوجود الإذن من مالك الإذن، وبطل الرهن، لأن البيع يزيل الملك، وزوال الملك مبطل للرهن كالعتق، ولأن حق المرتهن أنما كأن في حبس الرهن بحقه، ومنع الراهن من بيعه، وإذنه في البيع مبطل للرهن، والثمن للراهن لصحة البيع وبطلان الرهن. ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة، ذكره ابن أبي موسى، والشافعية. راجع: المغني 6/ 530، المستوعب 2/ 203، الحاوي للمارودي 7/ 166، الأنصاف 5/ 156. جاء في الكافي 2/ 145: (فأن تصرف (الراهن) بإذنه – أي المرتهن – فيما ينافي الرهن من البيع والعتق ونحوهما، صح تصرفه وبطل الرهن، لأنه لا يجتمع مع ما يتنافي فيه إلا في البيع؛ فله ثلاث أحوال:–

دليلنا: أن الرقبة وثيقة بالحق، والثمن بدل عنها، فإذن أنتقل الحق عن الرقبة يجب أن ينتقل إلى بدلها، كما لو قتل العبد المرهون، فأن ديته إذا أخذت كانت رهنا مكانه، كذلك هاهنا.

Sub-topic – Trustee's Obligations and Violations

Mas'alah: What is the ruling when a trustee sells pledged property below market value knowingly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

الثالثة، إذا باع العدل بدون المثل، عالما بذلك، فقال المصنف في «المغني» [1]: لا يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on using tricks to circumvent the pledge rules?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

قال: ولا ينبغي له أن يحتال له ويخدعه, وفيه وجه آخر؛ لأنه ليس له فسخ الوكالة, ولا إخراجه عنه؛ لأن فيه إبطال حقه من التصرف واستيفاء الدين. وقد منع أحمد بن حنبل رضي الله عنه من الحيلة في غير موضع من كتبه, والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledge and the price is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

فصل: ولو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن، أو باع العدل الرهن وقبض الثمن

فتلف، وتعذر رده، وخرجت السلعة مستحقة، ساوى المشتري الغرماء؛ لأن حقه لم يتعلق بعين المال، فهو بمنزلة أرش جناية المفلس. وذكر القاضي احتمالا آخر، أنه يقدم على الغرماء؛ لأنه لم يرض بمجرد الذمة، فكان أولى كالمرتهن، ولأنه لو لم يقدم على الغرماء، لامتنع الناس عن شراء مال المفلس، خوفا من ضياع أموالهم، فتقل الرغبات فيه، ويقل ثمنه، فكان تقديم المشتري بذلك على الغرماء أنفع لهم. وهذا وجه لأصحاب الشافعي، ولنا، أن هذا حق لم يتعلق بعين المال، فلم يقدم، كالذي جنى عليه المفلس، وفارق المرتهن، فإن حقه تعلق بالعين، وما ذكروه من المعنى الأول منتقض بأرش جناية المفلس، والثاني مصلحة لا أصل لها، فلا يثبت الحكم بها. فأما إن كان الثمن موجودا، يمكن رده، وجب رده، وينفرد به صاحبه؛ لأن عين ماله لم يتعلق به حق أحد من الناس، وكذلك صاحب السلعة المستحقة يأخذها، ومتى باع العدل مال المفلس، أو باع الرهن وخرجت السلعة مستحقة، فالعهدة، على المفلس، فلا شيء على العدل؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What are the obligations of a trustee in selling a pawned item and the consequences of violating them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(وهو) ؛ أي: العدل (في وجوب الاحتياط وغيره) في البيع؛ (كوكيل) على ما يأتي في الوكالة. (ومتى خالف) العدل (لزمه) في مخالفته

(ما يلزم وكيلا خالف) في وكالته،

Sub-topic – Currency and Price in Sale of Pledge

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a pledge in a sale and its effect on the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6208)

ثم إذا بطل، ـــــــ . . . . . .

وكان في بيع، ففي بطلانه لأخذه حظا من الثمن أم لا؟ لانفراده عنه كمهر في نكاح، احتمالان. انتهى.

Mas'alah: What currency should the trustee use when selling a pledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1355)

قال: (وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد. فإن كان فيه نقود باع بجنس الدين فإن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح) . أما كون العدل ليس له أن يبيع إلا بنقد البلد إذا أذن له في البيع من غير تعيين؛ فلأن الحظ في ذلك للرواج فيه. وأما كونه يبيعه بجنس الدين إذا كان في البلد نقود؛ فلأنه أقرب إلى وفاء الحق. وأما كونه يبيعه بما يرى أنه أصلح إذا لم يكن في النقود جنس الدين؛ فلأن عليه الاحتياط فيما هو متوليه أشبه الحاكم. واعلم أن المصنف قال في المغني: إذا تعددت [1] النقود باع بأغلبها لأنه راجح على غيره. فيجب حمل كلامه هنا على ما إذا كانت النقود متساوية

جمعا بين نقليه [2] في كتابيه. وقال في المغني أيضا بدل قوله: باع بما يرى أنه أصلح عين له الحاكم ما يبيعه به. وهو أولى لأنه أعرف بالأحظ وأبعد من التهمة.

Mas'alah: What currency must the custodian use when selling a pledge with permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6191)

وإذا أذنا له في البيع، لم يبع إلا بنقد البلد، فإن كان فيه نقود، باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيها جنس الدين، باع بما يرى أنه أصلح. ـــــــ

Mas'alah: What are the rules for the trustee selling the pawn with the owners' permission regarding currency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6191)

1802 - مسألة: (فإن أذنا له في البيع، لم يبع إلا بنقد البلد، فإن كان فيه نقود، باع بجنس الدين) وجملة ذلك، أنهما إذا أذنا للعدل في البيع، ولم يعينا نقدا، لم يبع إلا بنقد البلد؛ لأن الحظ فيه. فإن كان فيه نقود، باع بأغلبها؛ لذلك [1]. فإن تساوت، فقال: القاضي: يبيع بما يؤديه إليه اجتهاده. وهو قول الشافعي؛ لأنه الأحظ. فإن تساوت، بيع بجنس الدين. والذي ذكره شيخنا [2] أن النقود إذا تساوت قدم البيع بجنس الدين على البيع بما يرى فيه الحظ؛ لأنه يمكن القضاء منه (فإن لم يكن فيها جنس الدين) وتساوت النقود عنده في الحظ، عين الحاكم له ما يبيعه به. وإن عينا له

نقدا، لم يجز أن يخالفهما؛ لأن الحق لهما، وإن اختلفا، لم يقبل قول واحد منهما؛ لأن لكل واحد = كما أخرجه ابن ماجة، في: باب العارية، من كتاب الصدقة. سنن ابن ماجة 2/ 802. والدارمي، فهي: باب في العارية مؤداة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 264. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 8، 12. (1) في ر 1، ق: «كذلك». (2) في: المغني 6/ 475.

. . . . . منهما فيه

حقا؛ للراهن ملك الثمن، وللمرتهن حق الوثيقة واستيفاء حقه. فعلى هذا، يرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق [1] أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لم يوافق؛ لأن الحظ في ذلك. قال شيخنا [2]: والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه. فإن كان [3] في البلد نقود، فهو كما لو لم يعينا نقدا. وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط، والمنع من البيع بدون ثمن المثل، ومن البيع نساء، ومتى خالف، لزمه ما يلزم الوكيل المخالف. وذكر القاضي رواية في البيع نساء، أنه يجوز، بناء على الوكيل. ولا يصح؛ لأن البيع ها هنا لإيفاء دين حال، يجب تعجيله، والبيع نساء يمنع من ذلك. وكذا نقول في الوكيل: متى وجدت في حقه قرينة دالة على منع البيع نساء، لم يجز له، وإنما الروايتان فيه عند انتفاء القرائن. وكل موضع حكمنا ببطلان البيع، وجب رد المبيع إن كان باقيا، فإن تعذر، فللمرتهن تضمين أيهما شاء، من العدل أو المشتري، بأقل (1) في الأصل: «الدين». (2) في: المغني 6/ 475. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . الأمرين من

قيمة الرهن أو قدر الدين؛ لأنه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه، لا رهنا؛ فلذلك [1]

لم يكن له أن يقبض أكثر من دينه، وما بقي من قيمة الرهن للراهن، يرجع به على من شاء منهما. وإن استوفى دينه من الراهن، رجع الراهن بقيمته على من شاء منهما. ومتى ضمن المشتري، لم يرجع على أحد؛ لأن العين تلفت في يده. وإن ضمن العدل رجع على المشتري. فصل: ومتى قدرا [2] له ثمنا، لم يجز بيعه بدونه، وإن أطلق، فله (1) في ر 1، ق: «فكذلك». (2) في م: «تمر».

. . . . . ـــــــ بيعه بثمن مثله، أو زيادة عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له بيعه ولو بدرهم. والكلام معه في الوكالة. فإن أطلقا، فباع بأقل من ثمن المثل، مما يتغابن الناس به، صح، ولا ضمان عليه؛ لأن ذلك لا يضبط غالبا. وإن كان النقص أكثر من ذلك، أو باع بأنقص مما قدر له، لم يصح البيع؛ لأنه بيع لم يؤذن له [1] فيه، فلم يصح، كما لو خالف في النقد. اختاره شيخنا (2) . وقال أصحابنا: يصح، ويضمن النقص كله. (1) زيادة من: ر 1.

وإن قبض الثمن، فتلف في يده، فهو من ضمان الراهن وإن استحق المبيع، رجع المشتري على الراهن. ـــــــ في الوكالة. فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل، رجع على

Mas'alah: What happens if the trustee and the parties disagree on the currency for sale of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2338)

ويرفع الأمر إلى الحاكم، ويأمر ببيعه بنقد البلد [1] سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أولا [2]

Mas'alah: How is a pledge sold when the debt's currency is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(وإلا) يكن فيه جنس الدين؛ فإنه يباع (بما يراه) مأذون له في بيع (أصلح) ؛ لأن الغرض تحصيل الحظ ؛

Mas'alah: What currency should be used to sell a pledge if there is no predominant currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2264)

(فإن لم يكن) فيه أغلب: (ف) يباع (بجنس الدين) ، لأنه اقرب إلى وفاء الحق.

Mas'alah: What currency should be used to sell a pledge if the debt's currency is not available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2264)

(فإن لم يكن) فيه جنس الدين: (ف) يباع (بما يراه) المأذون له في البيع (أصلح)، لأن الغرض تحصيل الحظ.

Mas'alah: What currency should a pledgee use when selling the pledged item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=532)

قوله: فإن أذن له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد ... إلخ، وقيل: يبيع بما رأى أنه أحظ، اختاره القاضي، قلت: وهو الصواب.

Sub-topic – Reclaiming and Redeeming the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on the lender or lessor redeeming the pledge with or without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

وإن فك المعير أو المؤجر الرهن وأدى الذي عليه بإذن الراهن رجع به عليه وإن قضاه متبرعا لم يرجع بشيء وإن قضاه بغير إذنه ناويا الرجوع رجع

Mas'alah: What is the ruling on an executor reclaiming an orphan's pledged property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1732)

[فصل كان مال اليتيم رهنا فاستعاده الوصي لليتيم] (3329) فصل: ولو كان مال اليتيم رهنا، فاستعاده الوصي لليتيم، جاز. وإن استعاده لنفسه، لم يجز؛ لأنه لا يملك التصرف في مال اليتيم لنفسه، وعليه الضمان؛ لأنه قبضه على وجه ليس له قبضه. وإن فكه بمال اليتيم، وأطلق، فهو لليتيم. وإن فكه بمال نفسه، وأطلق، فالظاهر أنه استعاده لنفسه. فإن قال: استعدته لليتيم. قبل قوله، وإن تلف قبل ذلك ضمنه وإن قال استعدته لليتيم بعد هلاكه أو هلاك بعضه. لم يقبل قوله، لأننا حكمنا بالضمان ظاهرا، فلا يزول بقوله. والأولى أن يقبل قوله؛ لأنه أمين؛ وهو أعلم بنيته، فيقبل قوله فيها، كما قبل التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the lender redeeming the pledge and paying the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6140)

فصل: وإن فك المعير الرهن، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن، رجع به (1) عليه. وإن قضاه متبرعا، لم يرجع بشيء. وإن قضاه بغير إذنه محتسبا بالرجوع، فهل يرجع؟ على روايتين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، ويترجح الرجوع ها هنا؛ لأن له المطالبة بفكاك عبده، وأداء دينه فكاكه. وإن اختلفا في الإذن، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر. وإن شهد المرتهن للمعير، قبلت شهادته؛ لأنه لا يجر بها نفعا، (1) سقط من: م.

. . . . . ولا يدفع بها ضررا. وإن قال: أذنت لي في رهنه بعشرة. قال: بل [1] بخمسة. فالقول قول المالك؛ لأنه منكر للزيادة. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وإن كان الدين مؤجلا، فقضاه حالا بإذنه، رجع به حالا. وإن قضاه بغير إذنه، فقال القاضي: يرجع به حالا أيضا؛ لأن له المطالبة بفكاك عبده في الحال.

Mas'alah: Can the lender reclaim the pawned item without the borrower's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=525)

وإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن، محتسبا بالرجوع، فهل يرجع؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه.

Mas'alah: What are the rules for returning a pledge when the parties are absent or refuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=764)

وعليهما قبوله منه فإن امتنعا أجبرا فإن تغيبا نصب حاكم أمينا يقبضه لهما، لولايته على ممتنع من حق عليه، وإن لم يجد حاكما وتركه عند عدل آخر لم يضمن وإن لم يمتنعا، ودفعه عدل أو حاكم إلى آخر ضمنه دافع وقابض آخر، وإن غاب متراهنان وأراد المشروط جعله عنده، رده فإن كان له عذر كسفر ومرض دفعه إلى حاكم فيقبضه منه أو ينصب له عدلا فإن لم يجد حاكما، أودعه ثقة.

Sub–topic – Revocation of Agency to Sell

Mas'alah: Is revocation of the pledgee's agency to sell valid before the debt matures?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=246)

فإن وكله ببيعه, ثم فسخ وكالته قبل محل الأجل بغير علمه, كان فسخا صحيحا.

Mas'alah: Can the pledgor revoke the pledgee's agency to sell?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=752)

وقال ابن أبي موسى : فيه وجه آخر : أنه ليس له فسخ الوكالة ؛ لأن فيه إبطال حقه من التصرف واستيفاء الدين .

Sub-topic – Disputes Over Sale and Debt

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and mortgagee dispute the amount of debt or the pledged item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=633)

باب اختلاف المتراهنين] إذا قال: رهنتني كذا فأنكر، أو اختلفا في قدر الدين، أو قدر الرهن، فقال: رهنتني هذين، قال: بل هذا وحده، أو قال: رهنتني هذا بجميع الدين قال: بل نصفه، أو قال: رهنتنيه بالحال، قال: بل بالمؤجل، فالقول قول الراهن؛ لأنه منكر. والأصل عدم ما أنكره، ولأن القول قوله في أصل العقد، فكذلك في صفته، فإن قال: رهنتني عبدك هذا. قال: بل ثوبي هذا؛ لم يثبت الرهن في الثوب؛ لرد المرتهن له، وحلف الراهن على العبد، وخرج بيمينه. وإن قال: أرسلت وكيلك فرهن عبدك على ألفين قبضها مني، فقال: ما أذنت له في رهنه إلا بألف، سئل الرسول، فإن صدق الراهن، حلف على أنه ما رهنه إلا بألف، ولا قبض غيرها، ولا يمين على الراهن؛ لأن الدعوى على غيره. وإن صدق المرتهن، حلف الراهن، وعلى الرسول ألف؛ لأنه أقر بقبضها، ويبقى العبد رهنا على ألف واحدة. ومن توجهت عليه اليمين فنكل، فهو كالمقر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to sell and disputes over authorization?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6165)

المرتهن يستحق البيع. ويخالف الإتلاف؛ لأنه غير مأذون فيه من جهة المرتهن. فإن قال: إنما أردت بإطلاق الإذن أن يكون ثمنه رهنا. لم يقبل قوله؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي بيعا يفسخ الرهن. وبهذا قال الشافعي. الثالث، أن يأذن فيه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه، أو يعجل له دينه من ثمنه، فيجوز، ويلزم ذلك؛ لأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق، جاز، فكذلك قبله. وإن اختلفا في الإذن، فالقول قول المرتهن؛ لأنه منكر. وإن أقر بالإذن، واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا، أو تعجيل دينه منه، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الشرط. ويحتمل أن يقدم قول المرتهن؛ لأن الأصل بقاء الوثيقة.

Sub–topic – Perishable Pledge and Replacement

Mas'alah: What is the ruling on selling a perishable pledged item and replacing it with its price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1481)

يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا.

Sub-topic – Partial Sale and Surplus Proceeds

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when part of the sold item is pledged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1785)

ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه؛ لما ذكرنا. وإن كان المبيع عينين، فرهن إحداهما، فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى؟ على وجهين، بناء على الروايتين فيما إذا تلفت إحدى العينين. وإن فك الرهن قبل فلس المشتري. أو أبرئ من دينه، فللبائع الرجوع؛ أنه أدرك متاعه بعينه عند المشتري. وإن أفلس وهو رهن، فأبرأ المرتهن المشتري من دينه، أو قضى الدين من غيره، فللبائع الرجوع أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming one of two items sold when the other remains?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=788)

هذا إذا كانت الشلعة عيتا واجدة في مبيع، فإن كانت عينين، كعبدين، أو توين، ونحوهما، فتلقت واحدة منهما، أو رهنها، وبقي الأخرى، رجع فيها، فيأخذها بقسطها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling part or all of the mortgaged property if expenses cannot be met?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1410)

فإن تعذر بيع بقدر حاجة، أو كله إن خيف استغراقه. * * * 3 –

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave woman who has a child by her owner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=636)

2004 – قلت : قال قتادة : تباع إن لم يكن لسيدها ، قال : ويفتك ولدها . قال : لا تباع . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on partial payment or remission of a debt secured by a pledge or guarantor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1836)

(ومن قضى) بعض دين (أو أسقط) عن مدينه (بعض دين) عليه (وببعضه) ؛ أي: الدين (رهن أو كفيل وقع) قضاء البعض أو إسقاطه (عما نواه) قاض ومسقط؛ لأن تعيينه له، فينصرف إليه، فلو نواه عما عليه الرهن أو به الكفل وهو بقدره؛ انفك الرهن وبرئ الكفيل، ويقبل قوله في نيته؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته،

Mas'alah: What happens if the pledgee still has a remaining debt after taking the pledge's price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2401)

(فإن بقي) للمرتهن (دين) أي: بقية بعد أخذ ثمن الرهن (حاصص الغرماء) بتلك البقية؛ لأنه ساواهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from the pledge's price after satisfying the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2401)

(وإن فضل عنه) أي: عن الدين شيء من ثمن الرهن: (رد على المال) ؛ لأن الفاضل انفك من الرهن بالوفاء. فصار كسائر مال المفلس.

Sub–topic – Sale Without Authorization

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=18)

وسئل أحمد عن رجل له عند رجل رهن فاحتاج المرهون عنده إلى دراهمه , فقال له: بع رهنك وأعطني , قال: إن لم يكن عنده ما يعطيه ولم يبع رهنه له أن يحبسه ويستعدي عليه. قال أحمد: وليس له أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه.

– 20

Sub-topic – Selling Pledged Fruit and Perishables

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit to repay a debt that is due immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

وإن كان الحق حالا بيعت الثمرة ووفي منها الدين لعدم الحاجة إلى تجفيفها

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged fruit that loses value when dried?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

إلا أن تكون الثمرة مما تقل قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطبا أو عنبا فيباع كذلك لأنه أحظ لهما ويجعل ثمنه رهنا مكانه لأنه بدله

Mas'alah: Whose opinion is given precedence when one party requests cutting the fruit before the debt is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

ويقدم قول من طلب الأصلح من القطع أو الترك إن كان ذلك القطع قبل حلول الحق

لأنه لم يدخل وقت بيعها

Sub–topic – Unknown Owner and Charity Sale

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge whose owner is unknown and giving its price in charity?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1856)

(وله) ؛ أي: للمرتهن (بيع رهن جهل ربه، وأيس من معرفته "والصدقة بثمنه بشرط ضمانه) لربه أو وارثه إذا عرفه، فإذا عرف أرباب رهون وودائع بعد أن تصدق بها؛ خيروا بين الأجر، أو يغرم لهم"

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What items are valid for rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=196)

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. – وكذا ثمر وزرع لم يبد صلاحهما. – وقن دون ولده ونحوه. –

Mas'alah: What makes a pledge contract binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=196)

ويلزم في حق راهن بقبض. –

Mas'alah: What are the restrictions on disposing of pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=196)

وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر: باطل. – إلا عتق راهن، وتؤخذ قيمته منه رهنا. –

Mas'alah: What is the legal status of pledged property in the hands of the pledgee in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=196)

وهو أمانة في يد مرتهن. –

Mas'alah: What happens when a debtor pledges to two creditors and pays one in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=196)

وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما، أو رهناه فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه.

–

Mas'alah: May the pledgee ride or milk the pledged animal without permission?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=197)

ولمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن. –

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for the pledged property?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=197)

وإن أنفق عليه: – بلا إذن راهن مع إمكانه: لم يرجع. – وإلا: رجع بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله إن نواه. –

Mas'alah: What is the ruling on borrowed, leased, and deposited property in relation to pledge?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=197)

ومعار، ومؤجر، ومودع: كرهن. –

Mas'alah: What is the ruling on repairing a ruined pledged property?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=197)

ولو خرب فعمره: رجع بآلته فقط. (1) قوله: (بالدين) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=767)

فصل في الرهن وهو لغة: الثبوت والدوام [1]، ومنه {كل نفس بما كسبت رهينة} [2]، وشرعا: توثقة دين، غير سلم ودين كتابة، ولو في المآل، كعين مضمونة بعين يمكن أخذه أو بعضه منها إن كانت من جنس الدين، أو من ثمنها إن لم تكن من جنسه

[3]. وأجمعوا على جوازه [4]، لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [5]، وحديث عائشة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه [6]. متفق عليه. ويجوز حضرا وسفرا، لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة [7]، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب. ويصح زيادة رهن لا دينه (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) إلا المصحف، فلا (1) ينظر: "القاموس" (ص 1551) و "المطلع" (ص 247) و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 193) قال ابن فارس في "حلية الفقهاء" (ص 141) : أصل الرهن: حبس الشيء على حق. اهـ. (2) سورة المدثر، الآية: 38. (3) ينظر: "معونة أولي النهى" (4/ 317) و "المطلع" (ص 247) . (4) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز. وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر. اهـ "الإجماع" (ص 138) . (5) سورة البقرة، الآية: 283. (6) البخاري، الرهن، باب من رهن درعه (3/ 115) ، ومسلم في المساقاة (3/ 1226) . (7) جاء ذلك في حديث أنس المتقدم، وذلك في لفظ لأحمد (3/ 133) : أنه مشى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بخبز شعير وإهالة سنخة. قال: "وقد رهن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– درعا له عند يهودي بالمدينة، فأخذ منه شعيرا لأهله. . ." الحديث.

يصح رهنه ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلى بيعه الحرام. (وكذا) يجوز رهن (ثمر وزوع لم يبد صلاحهما) بلا شرط قطع، لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن. (و) كذا (قن) ذكرا أو أنثى فيصح رهنه (دون ولده ونحوه) كوالده وأخيه، لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذوي الرحم المحرم، وهو مفقود هنا، لأنه إذا استحق بيع الرهن بيعا معا، دفعا لتلك المفسدة. (ويلزم في حق راهن بقبض) لقوله تعالى: {فرهن مقبوضة} [1] وقبض رهن كقبض

مبيع على ما سبق، ولراهن الرجوع فيه قبل قبضه ولو أذن فيه، لعدم لزوم الرهن إذن، وله التصرف فيه بما شاء، فإن تصرف فيه بما ينقل الملك أو رهنه ثانيا بطل الرهن الأول، سواء أقبض الثاني أو لا، لخروجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، وإن دبره أو كاتبه أو أجره أو زوج الأمة لم يبطل، لأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فلا يقطع استدامته، كاستخدامه. وإن رهنه ما بيده أمانة أو غصبا، لزم وصار أمانة، لا يضمنه مرتهن إلا بتعد أو تفريط، واستدامه قبض رهن شرط للزومه، فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن، ولو أخذه إجارة أو عارية أو أمانة لزوال الاستدامة التي هي شرط اللزوم، وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو لغيره بإذن مرتهن فلزومه باق (وتصرف كل منهما فيه) أي في الرهن (بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن) فينفذ، ولو بلا إذن مرتهن، موسرا كان الراهن أو معسرا، نصا [2]، لأنه إعتاق من مالك تام الملك، فنفذ؛ كعتق المؤجر، بخلاف غير العتق، ولأنه مبني على التغليب والسراية. (1) سورة البقرة، الآية: 283. (2) "الإنصاف" (12/ 411) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor freeing a pledged slave without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=769)

ويحرم عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن، لإبطاله حقه من عين الرهن، (وتؤخذ قيمته) أي الرهن المعتق (منه) أي الراهن (رهنا) مكانه إن كان موسرا أو أيسر (وهو) أي الرهن (أمانة في يد مرتهن) ولو قبل عقد، كبعد وفاء دين، فلا يضمنه إلا بتعد أو تفريط كسائر الأمانات.

Mas'alah: What is the ruling when a single item is pledged to two creditors and one is paid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=769)

(وإن رهن) ما يصح رهنه (عند اثنين) بدين لهما (فوفى) راهن (أحدهما) دينه، انفك نصيبه من الرهن، لأنه عقد واحد مع اثنين بمنزلة عقدين، أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفردا، فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة كمكيل فلراهن مقاسمة من لم يوفه، وأخذ نصيب من وفاه من الرهن، وإلا لم تجب قسمته لضرر المرتهن، ويبقى بيده نصفه رهن [1] ونصفه أمانة (أو رهناه) أي رهن اثنان واحدا شيئا (فاستوفى من أحدهما) ما عليه (انفك) الرهن (في نصيبه) أي الموقي لما عليه، لما تقدم.

Mas'alah: What happens when the debt secured by a pledge becomes due and the pledgor refuses to pay?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=769)

(وإذا حل الدين) الذي به الرهن (وامتنع) راهن (من وفائه فإن كان) قد (أذن لمرتهن في بيعه) إذا حل الدين (باعه) واستوفى دينه من ثمنه؛ لأنه وكيل ربه (وإلا) يكن أذن في بيعه، أو كان أذن ثم رجع لم يبع و (أجبر) أي أجبره حاكم (على الوفاء) من غير رهن، لأنه قد يكون له غرض فيه، والمقصود الوفاء، (أو) أجبره على (بيع الرهن) ليوفي من ثمنه إن امتنع عن الوفاء من غيره (فإن أبي) من الوفاء ومن البيع (حبس أو عزر) أي حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به (فإن أصر) على الامتناع من كل منهما (باعه) أي الرهن (حاكم) نصا [2]، بنفسه أو أمينه (ووفى دينه) لقيامه مقام الممتنع (وغائب

كممتنع) فيبيعه الحاكم أو أمينه، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee stipulates that the pledge becomes his if the debt is not paid by a certain time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=770)

مرتهن أنه (إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين، لم يصح الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح؛ لحديث: "لا يغلق الرهن" [1] رواه الأثرم عن [معاوية بن] [2] عبد الله بن جعفر.

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee over the return or details of the pledge resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=770)

وإن اختلفا في رد رهن أو في عينه أو قدره أو في دين به أو في قبضه، وليس هو بيد مرتهن، فقول راهن بيمينه، لأن الأصل عدمه، وإن قال راهن: رهنتك ما بيدك بألف فقال: بعتنيه بها، أو قال: بعتكه. قال: رهنتنيه بها، حلف كل على نفي ما ادعى عليه، وأخذ راهن رهنه، وبقي الألف بلا رهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=771)

ما يحلب) منه (بقدر نفقته) متحريا للعدل؛ لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" [1] (بلا إذن) راهن ولو كان حاضرا، لأنه مأذون فيه شرعا، ولا ينهك المركوب والمحلوب، بالركوب والحلب نصا [2]، لأنه إضرار به.

Mas'alah: When can the pledgee recover expenses spent on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=771)

(وإن أنفق) مرتهن (عليه) أي على الرهن (بلا إذن راهن مع إمكان) استئذان (لـه لم يرجع) عليه بشيء، لأنه متبرع حكما، فلم يرجع بعوضه، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان (وإلا) أي وإلا يمكن استئذانه لغيبته أو استتاره (رجع) على راهن (بالأقل مما أنفقه) على رهن أ (ونفقة مثله إن نواه) ولو لم يستأذن حاكما في الإنفاق، أو لم يشهد أنه ينفق ليرجع على ربه (و) حيوان (معار ومؤجر ومودع) ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير، ومستأجر ووديع وشريك (كرهن) فيما سبق تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a ruined pledged property by the pledgee?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=771)

وإن مات قن فكفنه فكذلك (ولو خرب) رهن كدار انهدمت (فنعمره) أي الرهن مرتهن بلا إذن راهن (رجع) معمر (بآلته فقط) لأنها ملكه، بخلاف نفقة الحيوان لحرمته، وعدم بقائه بدونها.

Mas'alah: What happens if a pledged slave commits a crime?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=771)

وإن جنى الرهن تعلق الأرش برقبته، فإن استغرقه خير سيده بين فدائه بالأقل من الأرش أو قيمته ويبقى الرهن بحاله، وبين بيعه في الجناية، أو تسليمه لوليها، فيملكه ويبطل الرهن فيهما، لاستقرار كونه عوضا عنها، وإلا يستغرقه أرش بيع منه بقدره، أي قدر أرش الجناية، إن لم يفده سيده، وباقيه رهن، فإن تعذر بيع بعضه بيع الكل، للضرورة، وباقي ثمنه رهن. (1) البخاري، الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (3/ 115، 116) . (2) "الشرح الكبير" (12/ 490) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee having intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=772)

وإن وطئ مرتهن أمة مرهونة ولا شبهة له، حد، ورق ولده، ولزمه المهر، وإن أذن راهن فلا مهر كالحرة المطاوعة، وكذا لا حد إن ادعى جهل تحريمه، ومثله يجهله، لكونه

حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، وولده حر؛ لأنه من وطء شبهة.

Mas'alah: Does pledging a slave woman as collateral remove the prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1281)

ولا رهنها؛ لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها، ولهذا يحل له وطؤها بإذنه، ولأنه يقدر على فكها متى شاء،

Mas'alah: Is it valid to combine a pledge and a guarantor in a single contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=198)

يصح جمع بين الرهن والضمين: لأنهما من مقتضى العقد ومصلحته، فيقول: رهنتك هذا في كذا وأقبضتك إياه، فيقبل، ويقبض، ويضمن الدين الذي به الرهن ضمينا، لأنه إلى الآن في ذمته، وكذا عكسه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer pledging collateral for the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=205)

إذا باعه بشرط أن يرهنه المبيع أو غيره في الثمن، فله الفسخ إن ام يرهنه، ولو بعد بيع

المبيع أو رهنه، ولو متراخيا، قاله البلباني، ووافقه شيخنا، وزاد: لسبق حق البائع على المشتري الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the seller's option if the buyer refuses to deliver the pledge or guarantor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

فإن أبى تسليم الرهن، أو أبى الحميل أن يتحمل، فالبائع مخير في فسخ البيع، وفي إقامته بلا رهن ولا ضمين، فإن رضي لزمه البيع. انتهى.

Mas'alah: How should a judge handle a pledge (rahn) held by a person for an absent or recalcitrant debtor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=266)

إذا أتى الحاكم رجل عنده رهن لغائب أو ممتنع، فالذي نعمل به، وعليه العمل، أن يدفعه إلى الحاكم، فإذا ثبت دينه، باعه الحاكم وأوفاه من ثمنه، وإلا فلا. لكن إن كان المدعي ثقة، وسأل الحاكم، وقال له: وليتك على بيع مال فلان الغائب، وقضاء ما عليه من دين ثابت لك أو لغيرك، فهذا يجوز له الأخذ من ثمنه باطنا، ويجوز ذلك الكلام من الحاكم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pawned house when the pawner leaves?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=268)

قوله: ولو رهنه داره وخلى بينه وبينها وهما فيها، ثم خرج الراهن صح القبض إلى آخره. مفهومه: أنه إن خرج المرتهن الأول، لم يصح القبض، فيها إشكال هذا إن لم تجعل بيد أحد بينهما، كزوجة الراهن وولده، فإن جعلت كذلك، زال الإشكال، خرج الراهن الأول أو الثاني. وإن جن الراهن بعد الرهن والاذن وهما فيها لم يقدح في لزوم الرهن. وإن خرج المرتهن الأول وترك الراهن فيها ولكن مجعولة بيد واحد، فعدم اللزوم أقرب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of knowing the debt in a pledge contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=268)

ولابد في الرهن من علم الدين كالرهن، فإن قال: رهنتك هذا بدينك الذي علي وهو كذا، صح ذلك. وإن قال: رهنتك في ألف وزنة علي، لم يجز إلا بوصفها. فإن أقر الراهن بالرهن وادعى جهالة الدين، وأنكر المرتهن جهالته، فقول المرتهن لادعائه صحة العقد، إلا أن يقيم الراهن بينة بدعواه، بخلاف إنكاره الرهن، فلابد في شهادة البينة أنه رهنه في دين معلوم، لأن من شهد بعقد، اعتبر ذكر شروطه، ولا يكون معلوما حتى يعلم قدره، ونوعه، وصفته ونحوه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a pawned house when one heir pays part of the debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=268)

إذا رهن داره وأقبضها عند زيد، ثم مات الراهن وخلف ابنين، فدفع أحدهما للمرتهن نصف الدين، هل ينفك نصف الدار له أم لا؟ الظاهر أن المرتهن إن كان قال: أعطني حقك من الدين عن نصيبك من الدار، خلص نصيبه، وإلا فلا، ويرجع الابن على تركة أبيه بما دفع لقضائه عن دين واجب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a mat without weighing it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=268)

ويجوز رهن الخصفة بلا وزن إذا رأياها، كما يصح بيعها كذلك، وقبضها درباتها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What happens to a pledge if the lender returns the borrowed item to its owner with knowledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=268)

وإذا أعاره سيفا ليرهنه بدينه، فرهنه ثم أودعه المرتهن مالكه مع علمه، زال لزوم الرهن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower and lender dispute the terms of permission to pledge a borrowed item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=269)

ومن أعار زيدا ثوبا ليرهنه، فرهنه بعشرة، فقال المعير: أذنت لك برهنه بخمسة فقط، وقال المستعير: أذنت برهنه بخمسة فقط، وقال المستعير: أذنت لي برهنه ولم تقدر علي شيئا، فقد اتفقا على الإذن، والظاهر: القول قول المستعير: إنه لم يقدر عليه (شيئا) لأنه منكر للتقدير مع إقرار المعير بالإذن والإعارة، والحالة هذه تصح بلا تقدير كم يرهنه به، ولا (ذكر) جنسه، ولا عند من هو، لكن إن شرط شيئا من ذلك فخالفه، لم يصلح الرهن إلا إذا أذن له في قدر فزاد عليه، صح فيما أذن له ففيه فقط، فلو قال المعير: أعرتك لترهنه عند زيد، أو بدنانير، فرهنته عند خالد، أو بدراهم وأنكر المساعير، فقوله: لإقرار المعير بالإعارة، ودعواه شرط آخر. وقد ذكروا في الإجارة فيما إذا اختلفا في صفة الإذن مع اتفاقهم عليه، فالقول قول المنكر، وإن كانت الدعوى بين المعير والمرتهن، فقول المرتهن كذلك: إنه لا يعلم شيئا منذلك التقدير أو الشرط. وليست هذه المسألة المذكورة بقولهم: أذنت لي برهنه بعشرة فقال: بل بخمسة، لأنه والحالة هذه يدعي: أنك أذنت لي، والمعير منكر الإذن، بخلاف إقراره بالإذن، ودعواه شرط فيه. وأقرب من هذه قوله: أذنت لي في قبضه بعد الرهن، فأنكر وهو في يد المرتهن، فقول راهن. فإن قال: رهنتنيه وأقبضتنيه وهو بيده، وعنده على المرتهن بينة، أو مقر به الراهن ومنكر القبض، فقول مرتهن، لإسناده في الأولى القبض إلى إذنه مع إنكاره. والثانية: الظاهر معه من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=270)

وقال فيه أيضا: ولا يصح رهن من علق عتقه بصفة توجد قبل حلول الدين، فإن رهن فوجدت الصفة، عتق مجانا وإلا فمضمونا بقيمته. وإن كانت توجد بعد حلوله، صح رهنه وعتق عندها إن لم يبع قبلها. قلت: إن علم المرتهن بالتعليق، عتق مجانا، وإلا مضمونا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trees that grow naturally on pledged land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=270)

ومنه أيضا: وإن رهنه أرضا فنبت فيها شجر لا بفعل آدمي بل من عند الله، سواء كان بريا أو مما يغرسه الآدميون، فهو تبع للأرض لا يجوز للمرتهن قطعه، ولا قلعه، ولا بيعه، وإن استحق الدين ولم يقبض، وبيعت الأرض، بيع معها، وتمامه،

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees without their fruit or fruit without trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=270)

ومنه أيضا يصح رهن شجر دون ثمره، وثمره دون شجره ونخله، والطلع الموجود في النخل حال رهنه، يدخل في الرهن، وإن كان برا، فلا إلا أن يستثنيه المرتهن. انتهى.

Mas'alah: What does the judge do when the pledgor refuses to pay the debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=270)

قال في "الانصاف" قوله: وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، يعني إذا امتنع الراهن من وفاء الدين، فيجبره على وفاء دينه، أو بيع الرهن، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ومن الأصحاب من قال: الحاكم مخير، وإن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باعه عليه، وجزم به في "المغني" و "والشرح" . انتهى.

Mas'alah: What is the practical ruling when the judge cannot compel the pledgor to sell?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=270)

قال شيخنا: هذا الذي نعمل به، لأن الاجبار لا نقدر عليه.

Mas'alah: What must be known about the debt for a valid pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=270)

قال في "جمع الجوامع" : لابد من معرفة قدر الدين، وجنسه، وصفته لهما، قطع به في "الرعاية" وغيرها، كثمن المبيع.

Mas'alah: What does the judge do if the pledgor refuses to sell the pledged property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=270)

ومنه: وقال بعضهم: إن امتنع الراهن من البيع، باع الحاكم، ولم يذكر حبسا، ولا تعزيرا، وهو معنى كلام جماعة. وفي "القواعد" : من الأصحاب من يقول: الحاكم مخير، إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باع عليه، وهو المجزوم به في "المغني" . انتهى.

Mas'alah: What happens when the pledgee sells the pledged property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=271)

ومنه فروع: الأول: إذا باعه المرتهن، أخذ منه دينه ورد عليه الباقي. وإن لم يف بذلك أخذ الثمن وطالب بالباقي، والقول قوله في قدر ما باعه به، ولا أجرة له في كلفة بيعه. انتهى.

Mas'alah: What should the trustee do with the pledge if he has an excuse like travel?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=271)

من "الشرح الكبير" : فإن كان للعدل عذر من سفر ونحوه، دفعه إلى الحاكم، فإن لم يجد حاكما، أودعه عند ثقة. انتهى.

Mas'alah: Can the pledgee dismiss the trustee, and when can the trustee sell the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=271)

ومن "المغني" : فأما إن عزل المرتهن العدل، لم يعزل، لأن العدل وكيل الراهن. وإذا حل الحق، لم يبعه حتى يستأذن المرتهن، لأن البيع لحقه، فلم يجز حتى يأذن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of possession when the pledgor is absent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=271)

وإذا رهنه شيئا وأذن له في قبضه، وقبل المرتهن وغاب، وادعى أنه قبضه والرهن حينئذ بيده، صح، لأن الظاهر معه. وغن لم يكن بيده، فلابد من بينة تشهد بالقبض، وإلا حلف راهن أنه لا يعلم أنه قبضه قبل رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=271)

قوله: وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه، فمتبرع، هذا بخلاف ما إذا كان محلوبا أو مركوبا ولم يكف لبنه وظهره نفقته، فإنه يرجع بالفضل. إذا نوى الرجوع ولو لم يستأذنه مع إمكانه، فيدخل الفاضل تبعا، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor paying a debt from pledged crops without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=271)

ما قولكم: عن رجل أوفاه راهن من زرع له مرهون عند آخر بغير إذنه، وأتلف قابض ما قبضه، ثم أبرأه المرتهن، فهل يسقط حقه بعد البراءة، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the pledgee's discharge of the debtor after the pledged property is destroyed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=271)

الجواب: حيث تلف الموفى به ولم تبق عينه، وتعلقت غرامته بذمة القابض المتلف، فالبراءة منه صحيحة مبرئة للقابض ليس للمبريء - حيث صحت منه البراءة - رجوع بعدها بأن كان بالغا رشيدا غير مكره، كتبه محمد بن اسماعيل، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor of crops is unable to water them and the pledgee is absent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=272)

إذا عجز راهن الزرع عن سقيه والمرتهن غائب، فدفعه الحاكم لمن يسقيه بجزء منه بإذن راهن، صح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of pledging a usurped item, and does its rental income enter the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=272)

هذا إذا كانت معلومة يصح بيعها، وإلا فلا يصح رهن ما لا يصح بيعه، وإذا صح هل يدخل في الرهن أجرتها في مدة كونها في يد غاصب، أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible for a pledgee to sell the pledged item when the debt is due?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

سئل الشيخ تقي الدين: إذا رهن شيئا عند آخر والدين حال، هل يجوز له بيع الرهن؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with or without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

فأجاب: إذا كان له أذن له في البيع جاز، وإلا باع الحاكم ووفاه

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a trustworthy person to sell a pledged item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

حقه منه. ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك، دفعه إلى ثقة ببيعه، ويحتاط بالاشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims he took back the pledge and it was usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

قوله: قبضته ثم غصبتنيه الخ.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over permission for repossession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

هذا مع عدم ثبوتهما، فإن ثبتا واختلفا، هل كان القبض، أي قبض الراهن الرهن بعد تقبيضه المرتهن، بإذن مرتهن أم لا؟ فقول مرتهن لأنه منكر، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the pawner allowed to plant trees on pledged land when the debt is deferred?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

قوله: وللراهن غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا الخ. وهل يكون الغراس رهنا معها، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the pawner planting or cultivating pledged land and the rental fee becoming part of the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

مفهوم عبارة "الرعاية" : لا يكون رهنا، وعبارة "الغاية" : له زرع ما على مؤجل، وإن عليه أجرته نفعا. انتهى. فلعل قوله: نفعا، رهنا، وهو المفهوم. فلو غرسها الراهن أو زرعها، لزمته الأجرة تكون رهنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: When a pawned house is sold with permission for a deferred price, does the price become a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

قوله في بيع الرهن: وصار الثمن رهنا، فإذا رهن داره عند آخر بدين مؤجل، وباعها بإذن مرتهن بثمن مؤجل كأجل الدين، هل يكون رهنا والحالة هذه، لأنه ثمن الرهن، أم لا لعدم صحة رهن الدين؟

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the sale price of a pawned item becoming a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

فيها ثقل والذي يعمل به فقهاء العيينة، ونقل عن البلباني كونه رهنا وهو ظاهر كلامهم،

قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is reclaimed and a condition invalidates the sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

قوله في فصل: وإن استحق الرهن، فإن كان مؤقتا ... إلى قوله: بحكم بيع فاسد على قول، والمذهب ما قدمه أول الفصل بقوله: وإن شرط شرطا لا يقتضيه إلى آخره. أي فيفسد الشرط فقط، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties differ over the wording and intention in a pledge or guarantee?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

قوله في الرهن والضمان: وإن اختلفا، فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of a pledge when no specific intention was made?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=274)

فلو لم ينو، فله صرفه إلى ما شاء، وإن ورثته كذلك في أن لهم

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' disposition of a pledge when no intention was made?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=275)

صرفه لما أرادوا، وأنه دفع عن كذا، وبه صرح الشافعيون، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's expenses for the pledge without the owner's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=275)

وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن مالكه مع حضوره، لم يرجع، وإن كان غائبا، رجع، وإن كانت غيبته دون المسافة فراسله، هل يأذن له أو لغيره، فله الرجوع في مدة المراسلة. وكذا المردود بالعيب إذا أرسل إلى ربه الذي في غير بلده، فله الرجوع عليه بالنفقة في مدة الإرسال، بخلاف ما إذا أمكنه فلم يفعل، لم يرجع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a pledge valid before the debt is contracted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=276)

الرهن لا يصح قبل الحق، فلو دفع إليه سيفا رهنا في دينار يقرضه إياه، لم يصح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging with a different currency or term than authorized?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=276)

قال في "الشرح الكبير" بعد كلام له سبق: لأنه خالف المنصوص عليه، كما لو قال: بدنانير فرهنه بدراهم، أو بحال فرهنه بمؤجل، أو بالعكس، فإنه لا يصح ... إلى أن قال: فإن العقد لم يتناول مأذونا فيه بحال. انتهى. وعبارة "المغني" كذلك، وزاد: وكل واحد من هذه الأمور يتعلق به غرض لا يوجد في غيره، فإن أطلق الإذن في الرهن من غير تعيين، فقال القاضي: يصح، وله رهنه بما شاء. انتهى.

Mas'alah: Does a pawned item return to being a pledge if the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=276)

إذا أذن مرتهن وراهن للعدل في بيع الرهن، فباعه ثم رجع بفسخ بعيب، عاد رهنا، بخلاف ما إذا رجع بإقالة، بأن إقالة راهن بإذن مرتهن، فلا، إلا بعقد متجدد، لأن فسخ البيع للعيب، من توابع العقد الأول، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to pawn an orphan's property with a sinful person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=277)

من "الفروع" : ويحرم رهن مال يتيم لفاسق، ويتوجه: إن خرج بفسقه عن الأمانة، وإلا لم يحرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a loan repayment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=277)

قوله في القرض: يحرم تأجيله، أي يحرم على الحاكم الإلزام بتأجيله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the requirements for knowing the pawn, debt amount, type, and description?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=277)

قال في "الرعاية الكبرى" : ولابد من معرفة الرهن، وقدر الدين، وجنسه، وصفته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession for a pawn contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=277)

من "الانصاف" قوله: ولا يلزم إلا بالقبض، يعني للمرتهن ... إلى أن قال: الثانية: أن يكون الرهن كالعبد والدار. فالصحيح من المذهب أنه لا يلزم إلا بالقبض كغير المتعين،

وعنه: أنه ليس بشرط في المتعين، فيلزم بمجرد العقد، نص عليه، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with the creditor's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=277)

إذا بيع الرهن بإذن مرتهن، صح، فلو دفع المشتري الثمن إلى الراهن بلا إذن المرتهن مع علمه، ضمن لمرتهن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as both parties in a pledge contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=277)

يصح تولي طرفي في عقد الرهن، فلو وكل المرتهن الراهن في ذلك، فهو جائز، وبالعكس يكون لازما، قاله شيخنا.

Mas'alah: Under what conditions may a guardian pawn the property of an orphan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=280)

من "المغني" عند قول الخرقي: ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلى آخره. قال القاضي: ليس لوليه رهن ماله إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون عند ثقة. الثاني: أن يكون

له فيه حظ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إنفاق على عقاره المتهدم، أو أرضه، أو بهائمه، ونحو ذلك، أو متاع كاسد يرجو نفاقه، فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله. وإن لم يكن له شئ ينتظره، فلاحظ له في الاقتراض، فيبيع شيئا من أصول ماله ويصرفه في نفقته. وإن لم يجد من يقرضه، ووجد من يبيعه نسيئة وكان أحظ من بيع أصوله، جاز أن يشتري له نسيئة ويرهن به

شيئا من ماله. والوصي والحاكم وأمينه في هذا سواء، وكذلك الأب، إلا أن للأب أن يرتهن من نفسه لولده، ولنفسه من ولده، ومن عداه بخلافه على إحدى الروايتين. انتهى. وعبارة الزركشي على ذلك، لأن ولي اليتيم إنما يتصرف بالأحسن والأصلح، قال الله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" . فغير الثقة لا يؤتمن، ولابد أن يكون لليتيم في الرهن حظ، كأن يحتاج إلى نفقة نفسه، أو بهائمه، أو عقاره ونحو ذلك، وله مال ينتظر وروده. وإن لم يكن له مال ينتظر، فلا حظ له في الاقتراض وإذا يبيع أصول ماله. انتهى. ومن "جمع الجوامع" نقلا عن "التلخيص" : أما رهن ماله، فلا يجوز إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون للمولى عليه متاع كاسد ويرجو نفاقه في موسم يتوقعه وبه حاجة إلى النفقة، فيرهن ماله ليبيعه في دينه وقت النفاق. الثاني: أن تدعو الحاجة إلى النفقة عليه ولا مال له إلا عقار يتوقع غلته، أو دين مؤجل، أو غائب، فيرهن عقاره ليقتضي من غلته، أو من المؤجل، أو الغائب، ويحفظ به رقبة العقار عليه، فيجوز ذلك، انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to pawn fruit on a palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=281)

لا يجوز رهن الثمرة حتى تشقق كلها، فإن تشقق بعض نخلة، لم يجز رهنها، لاختلاطه بما لا يتميز، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor uses the pledged item with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=289)

إذا رهن عند آخر قدوما، وجاء الراهن يعمل في بيت مرتهن له، أي المرتهن، فأعطاه إياها ليعمل له بها، زال لزوم الرهن ما لم يردها إليه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of a divisible property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=292)

من "شرح المنتهى" لمؤلفه: أو مشاعا ولو نصيبه من عين مشاع يمكن قسمته، مثل أن يكون له نصف دار مشاع فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه، وفي هذا وجه لا يصح، لاحتمال أن يقتسم الشريكان فيحصل الرهن في حصة شريكه، ووجه المذهب: أنه يصح بيعه في محل الحق، فصح رهنه كالمفرز. وما ذكروه لا يصح، لأن الراهن ممنوع من التصرفات في الرهن بما يضر بالمرتهن فيمنع من القسمة المضرة، كما يمنع من بيعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have pawned an item for the deceased and the heir denies it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=293)

شخص أتى ورثة ميت، وقال: مورثكم أعطاني سيفا لأرهنه له فرهنته بكذا، فلما طلبه منه الوارث أنكر وقال: لم يعطني شيئا، وثبت إقراره الأول ببينة، نزع منه، ولا يستحق شيئا، لإنكاره سبب الحق. فإن علم الوارث صدق المدعي بذلك، لزمه. وإن ادعى عليه العلم، لزمته اليمين كذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does an agent authorized to pledge a house have the authority to hand it over?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

الظاهر لنا أنه يملكه لاستلزامه له، ولأنه العادة والعرف، ولا يسمى في العرف رهنا إلا مقبوض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a pledge (rahn) regarding the visibility of the pledged item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=303)

والمرهون تشترط رؤيته، فلا يصح رهن الثمرة المكمومة بما يستر عن المتعاقدين، والله

أعلم. انتهى من خطه.

Mas'alah: What is the ruling on trees growing in a mortgaged land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=343)

قال في "المغني" في الرهن: وإن رهن أرضا فنبت فيها شجر، فهو رهن، لأنه من نماء الأرض، سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره، وكذا مثله في "الشرح" وما نقله الشيخ منصور عن "الكافي" إلا أن عبارتهما: سواء نبت نفسه أو بفعل الراهن، لأنه من نمائها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's confession before redeeming the pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=344)

وله أيضا: وقد سئلت عن راهن أقر قبل فكه الرهن أنه وقفه قبل

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a deceased gave a sword for pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

ذكر لورثة ميت أن مورثه أعطاه سيفا ليرهنه بدينار، وفعلت.

Mas'alah: What is the ruling on contracts like pledge and gift that combine valid and invalid elements?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

والحكم في الرهن، والهبة، وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز، كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها ليست عقود معاوضة فلا يوجد جهالة العوض فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on contracts like pledge, gift, and endowment that combine valid and invalid elements?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

قال في "القواعد" : والحكم في الرهن، والهبة، والوقف، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a slave was pledged to each of them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=836)

قال في "المغني" فصل: ولو ادعى رجلان على آخر أنه رهنهما عبده، وقال كل واحد منهما: رهنه عندي دون صاحبي، فأنكرهما جميعا؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن أنكر أحدهما، وصدق الآخر؛ سلم إلى من صدقه وحلف للآخر، وإن قال: لا أعلم من المرتهن منهما؛ حلف على ذلك، والقول قول من هو في يده منهما مع يمينه، وإن كان

في أيديهما؛ حلف كل واحد منهما على نصفه، وصار رهنا عنده، وإن كان في يد غيرهما؛ أقرع، فمن قرع منهما صاحبه؛ حلف وأخذه، كما لو ادعيا ملكه. ولو قال: رهنته عند أحدهما، ثم الآخر، ولا أعلم السابق؛ فكذلك،

وإن قال: هذا هو السابق بالعقد والقبض؛ سلم إليه وحلف للآخر، وإن نكل والعبد في يد الأول، أو يد غيره؛ فعليه قيمته للثاني، كما لو قال: هذا العبد لزيد، وغصبته من عمرو؛ إنه يسلم إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن نكل والعبد في يد الثاني؛ أقر في يده وغرم قيمته للأول، لأنه أقر له بعد ما فعل ما حال بينه وبين من أقر له؛ فلزمته قيمته كما قلنا. وقال القاضي: إذا اعترف به لغير من هو في يده، فهل يرجح صاحب اليد، أو المقر له؟ على وجهين. ولو اعترف لأحدهما وهو في يديهما؛ ثبتت يد المقر له في النصف، وفي النصف الآخر وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when there is a mutual oath between claimants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=837)

الظاهر أن الرهن عند التحالف فيه؛ كالاختلاف في الدعوى في عين سواء، لأنه يدعي فيه أن دينه مقدم فيه، وفي الدعوى بالملك يدعي رقبته؛ فلا فرق، قاله شيخنا.

Mas'alah: If mortgaged property is sold with the mortgagee's permission for deferred payment, is the price also mortgaged?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=946)

المسألة: 47 – عقار مرهون عند آخر بدين مؤجل، فباعه الراهن بإذن المرتهن بثمن مؤجل، يكون الثمن رهنا –وإليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a pledge regarding a slave's crime when debts and values differ?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=947)

المسألة: 59 – آخر الرهن في جناية العبد: وإن اختلف الدينان والقيمتان، كأن يكون أحد الدينين خمسين الخ.

Mas'alah: Does a pledge lose its binding effect if the pledgee deposits it with the owner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=948)

المسألة: 65 – أعاره شيئا ليرهنه، فرهنه عند آخر، فأودعه المرتهن المالك مع علمه، فهل يزول اللزوم– وإليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: What is the difference between a male slave and a female slave in the context of a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 74 – مسألة العبد والجارية في الرهن، ما الفرق بينهما وما بعدها؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging a described but unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 75 – رهن الصفة فيه إشكال، إلا إن كان كما في الصداق.

Mas'alah: Can unripe fruit pledged as collateral be sold before ripening when the debt is due?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 76 – رهنه بدينه ثمرة نخل، وحل الدين قبل بدو صلاحها، هل تباع بشرط القطع، أم لا؟

Mas'alah: Is it valid to pledge an orphan's property to a sinful person, and is selling it with a condition of option similar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 79 – لا يصح رهن مال اليتيم لفاسق الخ. هل مثله بيعه بشرط الخيار، أم لا؟

Mas'alah: What does the author note about repetition in rulings on pledge and agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=25)

وكذا ما في الرهن "6/379" والوكالة في بيع العدل أو المرتهن والوكيل البدل محتمل لذلك على ما يأتي بيانه في أبوابه

Mas'alah: How is zakat paid on pledged property (marhun)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1447)

ويزكى المرهون على الأصح "و" ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم، كجناية رهن على دينه، وقيل: منه مطلقا، وقيل: إن تعلقت بالعين، وقيل: يزكي راهن موسر، وإن أيسر معسر جعل بدله رهنا، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on reading in a Mushaf without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2783)

وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان "م 13" وجوزه أحمد لمرتهن, وعنه. وفيه: يكره, ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه. ويلزم بذله لحاجة وقيل: مطلقا, وقيل عكسه, كغيره. وإجارته كبيعه "م 14" وكذا إبداله [تصحيح الفروع للمرداوي] كما قال, "1اللهم إلا أن يريد التحريم مع الصحة, وهو أولى, وفي عبارته ما يدل عليه, لأنه قال: وفي جواز بيعه وكراهته وتحريمه. مراده بقوله: فإن حرم, وهو التحريم الثاني, يعني مع الصحة1" , والله أعلم.

Mas'alah: What are the two views on reading in a pawned mushaf without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2783)

مسألة 13" قوله: وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان, انتهى. "أحدهما" لا يجوز, وهو الصواب, وقدمه في الرعاية الكبرى في باب الرهن "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, وهو ظاهر ما قطع به في المغني2 والشرح3, فإنهما قالا: "والرواية الثانية" يجوز رهنه, قال الإمام أحمد: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه, انتهى. ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه. "والوجه الثاني" يجوز بشرطه المتقدم, اختاره في الرعاية الكبرى, ويؤيده أن الإمام أحمد جوز القراءة فيه للمرتهن, وقد قال في القاعدة التاسعة والتسعين: تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفا غيره, ونقله القاضي في الجامع الكبير. وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له: أن الأصحاب عللوا قولهم لا يقطع بسرقة المصحف, فإن له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه, وعلى صاحبه بذله لذلك, انتهى. وهنا يقوى الجواز, وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pawned item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2783)

"

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price involving a pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2802)

وأنه مسألة السعر, وأخذه من مسألة التحالف ومن جهالة الثمن: بعني هذا بمائة على أن أرهن بثمنه بالمائة التي علي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge of the sold item for its price in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2837)

ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه, في المنصوص, فيقول: بعتكه على أن ترهنيه بثمنه: وإن قال: إن أو إذا رهنتنيه فقد بعتك, فبيع معلق بشرط, وأجاب أبو الخطاب وأبو الوفاء: إن قال بعتك على أن ترهنني, لم يصح البيع, وإن قال: إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك, فقال اشتريت ورهنته عندك على الثمن, صح الشراء والرهن, وبيع العربون على الأصح, [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2927)

[تصحيح الفروع للمرداوي] قال: ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه, قال في التلخيص: ذكر القاضي وابن عقيل أنه لا يصح رهنه. وقال في القاعدة الثانية والخمسين: قال القاضي في المجرد وابن عقيل: لا يجوز رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل القبض كالبيع, وقطع في الحاوي الكبير أنه لا يصح رهنه ولا هبته, وهو ظاهر كلامه في الرعايتين في هذا الباب. "والوجه الثاني" يصح فيهما, اختاره القاضي والشيخ تقي الدين. وقال في التلخيص أيضا وذكره القاضي وابن عقيل في موضع آخر:

إن كان الثمن قد قبض صح رهنه. ونقل في القواعد أن القاضي وابن عقيل ذكرا في الرهن: أن الأصحاب قالوا: يصح رهنه قبل قبضه, انتهى. وقدم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وغيرهم صحة رهنه, وصححه في الرعاية الكبرى, وذكروا ذلك في باب الرهن, وللأصحاب وجه آخر بجواز رهنه على غير ثمنه, نقله في القواعد وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt to the debtor and pawning it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2981)

فصل: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره وفي رهنه عند مدين يحق له روايتان في الانتصار "م 15" وعنه: يصح منهما. قاله شيخنا, نص [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 15" قوله يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره, وفي رهنه عند مدين يحق له روايتان في الانتصار, ذكرهما في المشاع, "قلت" : الصواب صحة رهنه عند مدين, وهو الذي عليه الدين, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه, والله أعلم. وقال في الرعاية الكبرى في أثناء باب الرهن: فصل, ولا يصح رهن دين بحال.

عليه في مواضع, وعنه: لا, اختاره الخلال, وذكره في عيون المسائل عن صاحبه, كدين السلم. وفي المبهج وغيره رواية: يصح فيه, اختارها شيخنا وأنه قول ابن عباس, لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن, قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره, ولأنه مبيع, وجواز التصرف ليس ملازما للضمان, في ظاهر مذهب أحمد,

وكالثمن, لكن منعه أحمد بمكيل أو موزون, ولم يفرق ابن عباس, وأحمد تبعه فيحمل كلامه على التنزيه أو إذا أخر قبض ما يعتبر قبضه في ربا النسيئة, وهذا الثاني أشبه بنصوصه وأصوله, وهو موجب الدليل, لأنه لا محذور, ولأن بيعه إنما هو من بائعه, فلا قبض, لأنه لا فائدة في قبضه منه ثم رده إليه, ونقل حرب وغيره: أنه كره لمقرض بر أن يأخذ بثمنه شعيرا إلا مثل كيله. وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان "م 16" لا رأس مال سلم بعد فسخه, في المنصوص, وإن باعه بدين لم يجز, ويشترط قبضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة أو بموصوف في الذمة, وإلا فلا, وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a better quality item or gift after repaying a loan without stipulation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3003)

روايتان "م 5" وإن فعله بلا شرط ولا مواطأة نص عليه أو أعطى أجود أو هدية بعد الوفاء جاز, على الأصح, وحرم الحلواني أخذ أجود مع العادة, وإن فعله قبله بلا عادة سابقة حرم, على الأصح, إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته, نص عليه,

Mas'alah: What is the ruling on lending to a debtor for a pledge and stipulating repayment in another city?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3005)

وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان "م 7" . وكذا شرط القضاء في بلد آخر "م 8" وفي المغني1: إن لم يكن لحمله مؤنة وإلا حرم. وعنه: أكرهه

Mas'alah: What is the ruling on lending to a debtor for a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3005)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7" قوله: وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان, انتهى. وأطلقهما في المستوعب والمغني2 والرعاية الكبرى, قال في الحاوي الكبير: لو قال صاحب الحق أعطني رهنا وأعطيك مالا تعمل فيه وتقضيني, جاز, وكذا قال في الرعاية الكبرى وجزم به في موضع آخر.

Mas'alah: What are the two narrations regarding lending for a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3005)

إذا علم ذلك فرواية البطلان نقلها حنبل, ورواية الجواز نقلها مهنا, وقدم ابن رزين في شرحه في باب الرهن عدم الصحة, لأنه يجر نفعا "قلت" : الصواب أنه إن كان لا يقدر أن يتوصل إلى حقه إلا بذلك ساغ وإلا فلا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (al-Rahn)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3009)

باب الرهن مدخل باب الرهن

Mas'alah: Can a guardian pledge the property of an orphan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3009)

وفي المستوعب وغيره: لولي رهنه عند أمين لمصلحة, كحل دين عليه مع الحق وبعده, واختار أبو الخطاب: وقبله, وأنه يحتمله كلام أحمد قاله في الانتصار لا معلقا بشرط, بكل دين واجب أو مآله إليه, ونفع إجارة في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a guaranteed item like a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3010)

وفي عين مضمونة كعارية, وقيل: وجعل قبل العمل ودية قبل الحول وجهان, كدين كتابة, وفيه في الموجز روايتان, "م 2 – 4" [تصحيح الفروع للمرداوي] "إحداهما" لا يجوز ولا يصح, قدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين وعزاه في المجد في شرحه إلى اختيار القاضي في المجرد في الرهن, نقله في تصحيح المحرر. والرواية "الثانية" يصح, صححه في الرعاية الكبرى في آخر باب السلم, وقال في باب الرهن: ويصح الرهن برأس مال السلم, على الأصح. وقال في الوجيز: ويجوز شرط الرهن والضمان في السلم والقرض "قلت" وهذا هو الصواب. "

Mas'alah: What are the issues regarding pledging a guaranteed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3010)

مسألة 2" قوله: وفي عين مضمونة كعارية, وقيل: وجعل قبل العمل, ودية قبل الحول, وجهان كدين كتابة وفيه في الموجز روايتان, انتهى. ذكر المصنف مسائل: "

Mas'alah: What is the ruling on pledging a guaranteed item as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3010)

المسألة الأولى" هل يصح الرهن على العين المضمونة كالعارية والمغصوب والمقبوض على وجه السوم ونحوه أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني1 والشرح2 والفائق وغيرهم. "أحدهما" لا يصح, قال في الكافي3: هذا قياس المذهب, وقدمه في الرعاية الكبرى, قال في الفائق: وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها, انتهى. "والوجه الثاني" يصح الرهن على ذلك, قال القاضي: هذا قياس المذهب "قلت" : وهو أولى. "

Mas'alah: What is the ruling on pledging a permissible item as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3011)

وتصح عين يجوز بيعها, وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for the debt of kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3011)

المسألة الثالثة 4" دين الكتابة هل يصح أخذ الرهن عليه أم لا؟ أطلق الوجهين فيه, وحكاهما في الموجز روايتين, وأطلقهما, في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والزبدة والحاويين والفائق وغيرهم. "أحدهما" لا يصح أخذ الرهن عليه, وهو الصحيح, جزم به ابن عقيل في التذكرة, والشيرازي في الإيضاح, والشيخ الموفق في المغني1

والكافي3, والمجد في شرحه, قاله في تصحيح المحرر والشارح, وابن رزين في شرحه, وابن عبدوس في تذكرته, وغيرهم, وصححه في تصحيح المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim pledging wine with a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3011)

والوجه الثاني يصح, ولم أطلع على من اختاره "قلت" : في إطلاق المصنف في هذه المسألة الخلاف نظر. والظاهر أنه تابع المجد في محرره, أو نقول: قوله 1 6/425. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/319. 3 3/180.

غير مكاتب, فإن صح مكن من الكسب كما كان, وما أداه رهن معه . وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح, فإن باعه الوكيل حل ويقبضه أو يبرئ, أومأ إليه. ويحرم رهن مال يتيم لفاسق, ومثله المكاتب والمأذون له, ذكره في الترغيب وغيره, ويتوجه: إن خرج بفسقه عن الأمانة وإلا لم يحرم, وأن الكافر في رهنه منه وتوكيله فيه مثله وأولى, بدليل عامل الزكاة, واللقطة.

Mas'alah: What are the issues regarding pledging fruit, crops, a Muslim slave, and a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3012)

مسألة 5 – 7" قوله: وفي ثمر وزرع قبل بدو1 صلاحه بشرط التبقية وعبد مسلم ومصحف لكافر وجهان, انتهى, في ذلك مسائل: "

Mas'alah: Is it valid to pledge fruit or crops before ripeness with a condition of keeping them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3012)

المسألة الأولى 5" هل يصح رهن الثمر والزرع قبل صلاحه بشرط التبقية أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني2 والمقنع3 والشرح3 والرعاية الصغرى والحاويين والنظم والفائق وغيرهم. "أحدهما" يصح, وهو الصحيح, جزم به في الخلاصة والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ونظم المفردات وغيرهم, واختاره القاضي وغيره, وصححه في التصحيح وشرح ابن منجا وغيرهما. "والوجه الثاني" لا يصح, قال في الرعاية الكبرى: وإن رهنها قبل بدو صلاحها 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 6/461. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/377-378.

وما يفسد قبل الأجل إن صح رهنه في المنصوص بيع وجعل ثمنه [تصحيح الفروع للمرداوي] بدين مؤجل صح, في الأصح, إن شرط القطع لا الترك, وكذا الخلاف إن أطلقا, فتباع إذن على القطع, ويكون الثمر رهنا, وإن رهنا بدين حال بشرط القطع صح, وتباع لذلك, انتهى. "قلت" : ويحتمل صحته بمؤجل يحل عند جواز بيعه. ولم أره. "

Mas'alah: What should the pledgee do if the pledgor is absent and the collateral is at risk of spoiling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

رهنا, نقل أبو طالب فيمن رهن وغاب وخاف المرتهن فساده أو ذهابه فليأت السلطان حتى يبيعه, كما أرسل ابن سيرين إلى إياس بن معاوية يأذن له في بيعه, فإذا باعه حفظه

حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه بأسره, حتى يكون صاحبه يقضيه ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee and the co-owner of shared property do not agree on a trustee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

وإن لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما, عدله الحاكم, وهل يؤجره؟ فيه وجهان "م 8"

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a divisible specific property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

وإن رهن حصته من معين فيه "*" يمكن قسمته فوجهان كبيعه "م 9 – 10"

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a disbeliever and a mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

[تصحيح الفروع للمرداوي] قدما عدم الصحة في رهن العبد المسلم لكافر ثم قالا وكذا المصحف إن جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge leasing a jointly owned property when the pledgee and partner disagree?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

"

Mas'alah: What is the correct view on the judge's authority to lease a pledged property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

"أحدهما" له إجارته, وهو الصحيح من المذهب, جزم به في التلخيص والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

Mas'alah: What is the second view on the judge's authority to lease a pledged property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

"والوجه الثاني" ليس له ذلك, وهو قوي, لأنا إنما أجزنا للحاكم التعديل لكون كل واحد منهما له حق فيه, وقد حصل لهما التنازع, وأما الإجارة فمحض1 حق الراهن, لكن يقال في الأول: زاده الحاكم خيرا, لأنه عدله بإجارة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a divisible property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

مسألة 9-10 قوله: وإن رهن حصته من معين فيه يمكن, قسمته فوجهان كبيعه, انتهى.

فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a specific part of a divisible property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3014)

المسألة الأولى-9 إذا كان له نصف دار مثلا مشاعا مشتملة على بيوت وتنقسم فرهن نصيبه من بيت منها, فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف فيه. 1 في "ط" : فيحصل.

Mas'alah: What is the relationship between the validity of selling a share and pledging it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3016)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" لا يصح قال في الانتصار: لا يصح بيعه, نص عليه, انتهى. "قلت" : لعل الخلاف في الرهن مبني على صحة بيعه وعدمها, وهو ظاهر كلام المصنف.

Mas'alah: What is the interpretation of the author's statement about pledging to a partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3016)

"*" الأول: يحتمل أنه أراد بقوله "أو رهنه لشريكه" رهن ما وقع له من القسمة عند شريكه, ويبقى ما كان مرهونا عند المرتهن كما كان قبل القسمة, كما تقدم, وهو بعيد في المعنى, ولم أجده مذكورا, والعبارة لا تساعده, وقد قطع الشيخ في المغني1

والشارح بأن الراهن ممنوع من القسمة في هذه المسألة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a third party must give or pledge a mortgaged item to a partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3016)

قال ابن نصر الله: أي هل يلزم الغير الذي وقع له المعين المرهون أن يبذله لشريكه ليرهنه كما كان أو يرهنه هو لشريكه, انتهى, وهو ظاهر عبارة المصنف, وقوله: "يلزمه بذله" بالذال المعجمة, فعلى هذا يكون "2في كلام المصنف إضمار تقديره: فهل يلزمه بذله أو رهنه لشريكه أم لا يلزمه شيء من ذلك, فعلى هذا يكون2" الصحيح من الوجهين عدم اللزوم, وقد وافق شيخنا في حواشيه له على الثاني ووافقنا على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor being required to give up his share after division in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3016)

"مسألة 11" قوله: فإن اقتسما يعني في المسألة التي قبلها, وقلنا يصح فوقع لغيره فهل يلزمه بذله أو رهنه لشريكه؟ فيه وجهان, انتهى. يعني إذا وقع المرهون لشريك الراهن في القسمة فهل يلزم الراهن بذله ليكون رهنا أم لا؟ أطلق الخلاف. 1 6/456. 2 ليست في "ص" .

Mas'alah: What are the rulings on pledging a slave woman without her child, hiring an item to pledge,

and revoking a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3017)

ويصح رهن أمة دون ولدها, وعكسه, ويباعان. وشرط خلوة محرمة فاسد وحده واستئجار شيء ليرهنه ورهن المعار بإذن ربه بين الدين أو لا, وله الرجو قبل إقباضه, كقبل العقد, وقدم في التلخيص: لا, كبعده, خلافا للانتصار فيه, فإن بيع رجع بقيمته أو بمثله لا بما بيع, نص عليه, وقطع في المحرر واختاره في الترغيب بأكثرهما "*" ,

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor providing a substitute when the pledged item transfers to a partner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3017)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" يلزمه بدله يكون رهنا مكانه, لكونه انتقل إلى ملك الشريك. "قلت" : وهو الصواب, أشبه ما لو بان مستحقا, وهو ظاهر كلام القاضي.

Mas'alah: What is the second opinion on pledging what becomes owned by the partner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3017)

"والوجه الثاني" يرهن ما صار له عند الشريك على ما بيد المرتهن ويبقى الرهن على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on renting something to pledge it and pledging a borrowed item with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3017)

"*" الثاني: قوله: ويصح استئجار شيء ليرهنه ورهن المعار بإذن ربه. فإن بيع رجع بقيمته أو بمثله لا بما بيع, نص عليه, وقطع في المحرر واختاره في الترغيب

Mas'alah: What are the rulings on liability and possession of a pledged item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3018)

ويضمنه مستعير فقط, ويتوجه الوجه في مستأجر من مستعير, ولا يلزم إلا في حق الراهن إذا قبضه, ذكره الشيخ وغيره: المذهب المرتهن أو من اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a pledged item and the pledgee's liability for usurping it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3018)

ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله إلا باتفاقهما, ويضمنه مرتهن بغصبه في الأصح يزول برده, وأن نيابته باقية ولا يزول برده من سفر "*" , وصفة قبضه كمبيع, ويعتبر فيه إذن ولي أمر, وعنه: لورثته إقباضه منه وثم غريم لم يأذن.

Mas'alah: What are the rulings on the invalidation of permission and the return of a pawned item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3018)

ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس, فإن رهنه ما في يده ولو غصبا فكهبته إياه, ويزول ضمانه, فإن أخذه الراهن بإذن المرتهن ولو نيابة له وفي الانتصار احتمال: ولو غصبا زال لزومه, فإن رده إليه عاد, وإن أجره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق, اختاره في

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the pawner's entitlement to surplus value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3018)

هذا القول الثاني هو الصواب, وقطع به في المنور وغيره, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وغيره, وصححه في الرعاية الكبرى, قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وهو الصواب قطعا, وهو كما قال, وبأي شيء يستحق الراهن الزائد وهو ملك غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on renting a pawn with the owner's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3019)

ونقل ابن منصور إن أكراه بإذن الراهن أو له فإذا رجع صار رهنا والكراء للراهن, وأنه لو قال: البسه, لم يجز إذا كان يأخذ القضاء, وعنه.

Mas'alah: Does a specific pledge become binding by contract alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3019)

رهن المعين يلزم بالعقد, وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره, وفي التعليق: هو قول أصحابنا, فمتى أبى الراهن تقبيضه أجبر, وذكر جماعة: لا يصح الرهن إلا مقبوضا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or re-pledging a pawn with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3019)

وإن وهبه أو رهنه ونحوه بإذن المرتهن صح وبطل الرهن, وإن زاد دين الرهن لم يجز, لأنه رهن مرهون.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by a pawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3019)

وقال القاضي وغيره: كالزيادة في الثمن.

Mas'alah: Is it permissible to increase the pawn or strengthen the pledge after the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3019)

وتجوز زيادة الرهن توثقة, وفي الروضة: لا تجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن, ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الأول, كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3019)

وإن باعه بإذن بعد حل الدين أو بشرط رهن ثمنه مكانه صح وصار رهنا, في الأصح "2وبدونهما يبطل الرهن, وقيل: لا, ويشترط تعجيل دينه المؤجل من ثمنه لا يصح البيع وهو رهن, وقيل: يصح ويكون الثمن رهنا في الأصح2"

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission before the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3020)

وله الرجوع فيما أذن فيه قبل وقوعه, فلو ادعى أنه رجع قبل البيع أو تصرف الراهن جاهلا برجوعه فوجهان "م 12 - 13"

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims he revoked permission before the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3020)

"المسألة الأولى" لو أذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع جاز, لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه, وأطلقه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: Is the pledgee's claim of revocation before the sale accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3020)

"أحدهما" يقبل قوله, اختاره القاضي, واقتصر عليه في المغني.2

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale after the pledgee's revocation if he was unaware?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3020)

"المسألة الثانية 13" إذا ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف فيه, وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاويين والنظم والفائق والمغني3, والكافي4 والشرح5 وقالا: بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه, انتهى. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the correct ruling on the pledgor's transaction after the pledgee's revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3020)

والصحيح من المذهب أنه ينعزل, فكذا هنا, فلا يصح تصرف الراهن على الصحيح عند من بناه, والمصنف قد أطلق الخلاف في الوكالة أيضا, لكن قال: اختار الأكثر الانعزال, على ما يأتي هناك, ويكفينا تصحيح 1 في النسخ الخطية: "و" والمثبت من "ط" . 2 6/530. 3 6/531. 4 2/199 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/445- 446.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that reduces the pledgee's right?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3021)

فاسد, وفي العقد روايتا بيع "*" وقيل: إن نقص حق المرتهن فسد وإلا فالروايتان وقيل إن سقط به دين الرهن فسد وإلا فالرويتان إلا جعل.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a pledge due to a corrupt condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3021)

وقال في المغني3 والشرح4: فقال القاضي: يحتمل أن يفسد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited pledge or a pledge with invalid conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3021)

وقيل: إن شرطا الرهن مؤقتا, أو رهنه يوما ويوما لا, فسد الرهن, وهل يفسد بسائرها؟ على وجهين, بناء على الشروط الفاسدة في البيع, ونصر أبو الخطاب في رءوس المسائل صحته, انتهى, وقول المصنف بعد ذلك "وقيل: إن نقص حق المرتهن فسد وإلا فالروايتان, وقيل: إن سقط به دين الرهن فسد وإلا فالروايتان" . انتهى. مراده بالروايتين الروايتان المتقدمتان اللتان في أصل المسألة. وأحالهما على 1 ص 192. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/464. 3 6/506- 507. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/467.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale when a pledge condition is invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3022)

وفي الفصول احتمال: يبطل, بخلاف البيع, لأنه القياس ثم إذا بطل وكان في بيع ففي بطلانه لأخذه حظا من الثمن أم لا, لانفراده عنه, كمهر في نكاح, احتمالان "م 14"

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale when a pledge condition is invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3022)

"

Mas'alah: If a pledge is invalidated in a sale, does the sale itself become invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3022)

مسألة 14" قول المصنف بعد ذكر المسألة التي فيها ذكر الخلاف كله ثم إذا بطل وكان في بيع ففي بطلانه لأخذه حظا من الثمن أم لا, لانفراده عنه, كمهر في نكاح احتمالان, انتهى, يعني إذا باعه شيئا بشرط رهن, وشرط في الرهن ما لم يقتصه أو نافاه, وقلنا يبطل, فهل يبطل البيع أم لا؟ أطلق احتمالين, هذا ما يظهر من كلامه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether an invalid pledge invalidates the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3022)

الثاني: يبطل, لما علله به المصنف, وهو الصواب, ثم رأيته في الفصول ذكر الاحتمالين, فظهر أن كلام المصنف هذا والذي قبله من كلامه في الفصول, فإنه قال:

وكل موضع قلنا الرهن باطل فإن كان الرهن بحق مستقر بطل الرهن وألحق بحاله, وإن كان الرهن في بيع فإذا بطل الرهن فهل يبطل البيع؟ يحتمل أن لا يبطل, لأن عقد الرهن ينفرد عن البيع. ويحتمل أن1يبطل البيع, لأنه قد أخذ حظا من الثمن, وذلك القدر الناقص مجهول, والمجهول إذا أضيف إلى معلوم أو حط منه جهل الكل, وجهالة الثمن تفسد البيع, انتهى. 1بعدها في "ص" و "ط" : "لا" .

Mas'alah: What are the consequences if the pledgor manumits or confesses regarding the pledged property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3023)

فإن أعتقه أو أقر به فكذبه وقيل: أو وقفه1, وقيل: أو أقر ببيعه أو غصبه أو جنايته وهو موسر, كإقراره بنسب مطلقا, أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن في وطئه, والقول قوله وقول وارثه في إذنه فيه أو ضربه بلا إذنه فيه لزمته قيمته رهنا, وقيل إن أقر بطل 1 في "ط" : وافقته.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor selling the pawned property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3024)

مجانا, وفي طريقة بعض أصحابنا: يصح بيع الراهن له "وه" ويلزمه, ويقف لزومه في حق المرتهن كبيع الخيار. وإن ادعى الراهن أن الولد منه وأمكن, وأقر مرتهن بإذنه وبوطئه وأنها ولدته قبل قوله, وإلا فلا, وعنه لا يصح عتق معسر, اختاره أبو محمد الجوزي, وقيل: وغيره, وذكره في المبهج رواية. وفي طريقة بعض أصحابنا: إن كان

معسرا استسعى العبد بقدر قيمته تجعل رهنا, وقيل: إن أقر بعتقه لم يقبل كعبد بيع, وكإقراره على مكاتبه أنه كان جنى بيع أو أنه1 باعه أو أعتقه فيعتق كإبرائه, ذكره في المنتخب, وإن لم تحبل فأرش البكر فقط. كجنايته, وإن أقر بوطء بعد لزومه قبل في حقه ويحتمل وحق مرتهن,

Mas'alah: What transactions are prohibited for the mortgagor besides freeing the pawned slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3024)

ولا يصح تصرفه بغير عتقه ولو بكتابة. ولا ينتفع به بلا إذن, قيل له في رواية ابن منصور: أله أن يطأ؟ قال: لا, والله. وقال القاضي: له تزويج الأمة دون تسليمها, وقاله أبو بكر, وذكره عن أحمد.

Mas'alah: Can the mortgagor plant trees on pawned land when the debt is deferred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3024)

وفي غرسه الأرض والدين مؤجل احتمالان "م 15" ولا يمنع من سقي شجرة وتلقيح وإنزاء فحل على إناث قطع به في2 المذهب وقدمه في التبصرة مرهونة [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What are the two possibilities regarding the mortgagor planting on pawned land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3024)

مسألة 15" قوله: وفي غرسه الأرض والدين مؤجل احتمالان, انتهى. يعني هل يسوغ للمرتهن منع الراهن من ذلك أم لا؟ "أحدهما" ليس له ذلك "قلت" : وهو الصواب والاحتمال "الثاني" له منعه, لأنه تصرف في الجملة. 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What actions can the mortgagee prevent the mortgagor from doing to the pawned property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3025)

ومداواة وفصد ونحوه, بل من قطع سلعة فيها خطر. ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله. قال الشيخ: وللمرتهن مداواة ماشية للمصلحة فيتوجه: وكذا غيرها. وفي الترغيب وغيره: يمنع من1 كل تصرف قولا وفعلا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to retaliation and compensation when the slave is injured?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3025)

فإن أوجبت الجناية قصاصا أو جنى على سيده فاقتص بلا إذن المرتهن لزم سيده أو وارثه أرشها في المنصوص, رهنا, وهل لوارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه أم لا كموروثه؟ في الأصح, فيه وجهان "م 16" وقيل: يقتص بإذن, وحكاه ابن رزين رواية. وإن عفا سيد عن مال واختار الشيخ: لا يصح, والأشهر يصح في [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the effect of the pledgee dropping or discharging a claim for compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3026)

وإن أسقط مرتهن أرشا أو أبرأ منه لم يسقط, وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان "م 18"

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee spends on the collateral intending to reclaim the expense?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3026)

فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له "*" وحكى [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if a master forgives a debt and the offender pledges a substitute?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3026)

وإن عفا سيد عن مال واختار الشيخ: لا يصح, والأشهر يصح في حقه فيرهن الجاني بدله, فإذا انفك استرده, وإن استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتملان, انتهى. وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والفائق والزركشي. "أحدهما" يرجع الجاني وهو المعفو عنه على العافي وهو الراهن, لأن ماله ذهب في قضاء دين العافي, وهو الصواب, وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير, وقدمه ابن رزين في شرحه. "والوجه الثاني" لا يرجع عليه, لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان, وإن استوفى بسبب كان منه حال ملكه فأشبه ما لو جنى إنسان على عبده ثم رهنه لغيره فتلف بالجناية السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee dropping compensation or discharging a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3026)

مسألة 18" قوله: فإن أسقط مرتهن أرشا أو أبرأ منه لم يسقط, وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان, انتهى, وأطلقهما في المغني3 والشرح2 والفائق "أحدهما" يسقط حقه, اختاره القاضي "والوجه الثاني" لا يسقط "قلت" وهو الصواب, لأنه أسقط وأبرأ من شيء لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee spending on the pledged property with the intention of recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3026)

"*" تنبيه: قوله في صدر المسألة: فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء 1 6/493. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/519. 3 6/498.

جماعة رواية كإذنه أو إذن حاكم, فإن تعذر رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله, وإلا فروايتان "م 19" [تصحيح الفروع للمرداوي] له1 يعني إذا قدر على إذن الراهن أو الحاكم, ومحل الخلاف فيما إذا تعذر الإذن ولم يشهد, مع أن ظاهر كلام صاحب القواعد المتقدم أنه لا يشترط استئذان الحاكم في ذلك, وصرح به في المسألة الآتية, وأنه قول الأكثرين, وهذا خلاف ما قدمه المصنف في صدر المسألة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee spending on the pledged property with the intention

of recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3027)

"

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee spending on the pledged property with the intention of recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3027)

مسألة 19" قوله: فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له وحكى جماعة رواية: كإذنه وإذن الحاكم, فإن تعذر رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله, وإلا فروايتان, انتهى, يعني إذا تعذر إذن الراهن أو إذن الحاكم ولم يشهد, فهل يرجع بما أنفق إذا نوى الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف. "إحداهما" يرجع, وهو الصحيح, صححه في المغني2 وغيره, وعليه أكثر الأصحاب, وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والرعاية الكبرى وغيرهما, قال في القاعدة الخامسة والسبعين, وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إذا كان عبدا أو حيوانا ففيه طريقان, أشهرهما أنه على الروايتين, يعني اللتين فيمن أدى حقا واجبا عن غيره, كما قدمه, قال: كذلك قال القاضي في المجرد والروايتين 1 في النسخ الخطية: "عليه" والمثبت من "ط" . 2 6/511.

وكذا حكم حيوان مؤجر أو مودع "م 20 – 21" ولو عمر في دار ارتهنها [تصحيح الفروع للمرداوي] وأبو الخطاب وابن عقيل والأكثرون: المذهب عند الأصحاب الرجوع, ونص عليه في رواية أبي الحارث "والطريق الثاني" أنه يرجع, رواية واحدة, انتهى. والرواية "الثانية" لا يرجع.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's use of the pawned animal or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3029)

وله أن يركب ويحلب حيوانا, على الأصح, بقدر نفقته, وذكر جماعة: مع غيبة ربه, ولا ينهكه, نص عليه, ونقل حنبل ويستخدم العبد, وبإذن الراهن يجوز إن كان بغير قرض, نص عليهما. وفي المنتخب: أو جهلت المنفعة, وكره أحمد أكل الثمرة بإذنه, ونقل حنبل: لا يسكنه إلا بإذنه, وله [تصحيح الفروع للمرداوي] وقال: الصحيح من المذهب الرجوع فيمن أدى حقا واجبا, وقال هناد: مقتضى طريقة القاضي أنه يرجع رواية واحدة, قال: ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم بخلاف ما ذكروه في الرهن, واعتبروه أيضا في المودع واللقطة. وفي المغني إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار, وأن الإنفاق بدون إذنه يخرج على الحلاف في قضاء الدين, ولذلك اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع. وفي المغني1 وغيره وجه آخر أنه لا يعتبر, وهو الصحيح, انتهى. فتلخص أن الصحيح من المذهب الرجوع. "المسألة الثانية" الإنفاق على الحيوان المودع, وقد علمت الصحيح من المذهب في مسألة الأصل. وقال في القواعد أيضا: وإذا أنفق على المستودع ناويا للرجوع فإن تعذر استئذان مالكه رجع, وإن لم يتعذر فطريقان: "أحدهما" أنه على الروايتين في قضاء الدين, وأولى, لأن للحيوان حرمة في نفسه, فوجب تقديمه على قضاء الديون أحيانا, وهي طريقة صاحب المغني. "والطريقة الثانية" لا يرجع, قولا واحدا, وهي طريقة المحرر متابعة لأبي الخطاب, انتهى. وهذه الطريقة هي الصحيحة عند المصنف, وقد تقدم كلام صاحب القواعد في التي قبلها, وأن أكثر الأصحاب اعتبروا استئذان الحاكم في الحيوان المودع والمؤجر, والصحيح من المذهب الرجوع في مسألة المصنف, والله أعلم. 1 .6/513

Mas'alah: What is the ruling on selling the pawn when the debt is due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3030)

أجرة مثله. وإذا حل الحق والمرتهن أو العدل وكيل في بيعه باعه, نص عليه, وفي قيمته وجهان "م 22"

Mas'alah: What currency should be used when selling the pawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3030)

بإذن مرتهن, وقيل: وراهن, بأغلب نقد البلد, فإن تساوت فقيل: بالأحظ, وقيل: بجنس الدين "م 23"

Mas'alah: What is the ruling on selling the substitute for a damaged pawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3030)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 22" قوله: وإذا حل الحق والمرتهن أو العدل وكيل في بيعه باعه, نص عليه, وفي قيمته وجهان, انتهى. يعني إذا جنى على الرهن وأخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه هل للمرتهن أو العدل بيعه كأصله أم لا؟ أطلق الخلاف. "أحدهما" له بيعه "قلت" : وهو الصواب, كأصله, ثم وجدت الشيخ في المغني1 والشارح نقلا عن القاضي أنه قال: قياس المذهب له بيعه, واقتصر عليه وقطع به ابن رزين في شرحه. "والوجه الثاني" لا يبيعه إلا بإذن متجدد, وله قوة. "تنبيه" حمل شيخنا البعلي مسألة المصنف على بيع الرهن بقيمته لا بما أخذ من القيمة عوضا عن

الرهن كما قلنا. وقال: فلو لم يحصل من يشتريه لم يبعه في أحد الوجهين, بل يترك حتى يحصل له راغب يشتريه بقيمته قال: والمسألة قريبة من بيع مال المفلس من أنه لا يباع إلا بثمنه المستقر, انتهى. "قلت" : ما قلناه أولى, والظاهر أنه لم يطلع على النقل في المسألة, وما قاله فيه عسر, لاحتمال أن لا يوجد من يشتريه بذلك, فيحصل الضرر, والضرر لا يزال بالضرر, بل يباع بالسعر الواقع في ذلك الوقت إذا وجد من يشتري, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the currency for selling the pawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3030)

"مسألة 23" قوله: بأغلب نقد البلد, فإن تساوت فقيل: بالأحظ, وقيل 1 6/474.

Mas'alah: What happens if the pledgor dismisses the trustee and the trustee refuses to sell the pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3031)

وإن لم يكن أو عزله الراهن, وصح عزله في المنصوص, لم يبعه, ويأمره الحاكم بالوفاء أو البيع, فإن امتنع حبسه أو عزر. فإن أصر باعه عليه, نص عليه وعنه وثمنه بيد العدل أمانة, ولا يصدق عليهما في تسليمه للمرتهن, فيرجع على راهنه, وهو على العدل, وقيل: يصدق على راهنه, وقيل: عليهما في حق نفسه, ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين

Mas'alah: Should a pledge be sold for the same type of currency as the debt or for the most advantageous?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3031)

[تصحيح الفروع للمرداوي] بجنس الدين انتهى, 1وأطلقهما في الشرح2 أحدهما يباع بجنس الدين3, وهو الصحيح وعليه الأكثر, وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والفائق والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم, "والوجه الثاني" لا يباع إلا بالأحظ, اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني "قلت" : وهو الصواب. وقال ابن رزين في شرحه: فإن تساوت النقود باعه بجنس الحق لأنه أحظ, انتهى. كذا قال, ولعله أراد بالأحظية بالنسبة إلى المرتهن, أو أراد: إذا لم يحصل زيادة في غير جنس الحق, فإن كان أراد هذا الأخير فهو متفق عليه. 1 ليست في "ص" . وفي "ط" : "الوجه الأول بجنس الدين" 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/452-453. 3 6/475.

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledge when part of the debt is paid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3032)

كله, تلف بعضه أو لا, نص عليه وإن رهنه عند اثنين فوفى أحدهما أو رهنه اثنان شيئا فوفاه أحدهما انفك في نصيبه, كتعدد العقد, وقيل: لا, ونقله مهنا في الثانية,

Mas'alah: How is partial payment of a debt allocated when there is a pledge or guarantor for part of it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3032)

وإذا قضى بعض دينه أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل فعما نواه, فإذا طلق فإلى أيهما شاء, وقيل: بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount or identity of the pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3032)

وإذا اختلفا في قدر الرهن, نحو رهنتك هذا, قال: والآخر, قبل قول الراهن كقدر الحق وعين الرهن, لأنه لا ظاهر ولا عادة, وعنه: في المشروط يتحالفان, وذكر أبو محمد الجوزي: يقبل قول المدعى عليه, وإن ادعى أنه قبضه منه قبل قوله إن كان بيده, فلو قال: رهنتنيه, وقال الراهن: غصبتنيه أو وديعة أو عارية, فوجهان "م 24" وإن ادعى الراهن تلفه بعد قبض المرتهن فلا خيار له في البيع قبل قول المرتهن. وإن قال في المشروط: رهنتك عصيرا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the item was usurped and the pledgee claims it was pledged?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3032)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 24" قوله: فلو قال رهنتنيه. وقال الراهن: غصبتنيه أو وديعة أو عارية فوجهان, انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى وأطلقهما1 في الفائق في الأولى, فذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضا. "أحدهما" القول قول الراهن, وهو الصحيح, جزم به في الحاويين, وجزم به في الرعاية الصغرى في الوديعة

والعارية, وقدمه في الغصب, وقدمه في الفائق في 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledged item was wine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3033)

قال خمرا, قبل قول الراهن, وعنه: المرتهن, وجعلها القاضي كخلف في حدوث عيب, وإن قال: أرسلت زيدا لترهنه بعشرين وقبضها, فصدقه, قبل قول الراهن بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted when the pledgor claims the item was a deposit or loan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3033)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الوديعة والعارية, وجزم به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين في العارية والغصب, وقطع به في التلخيص في الوديعة. "الوجه الثاني" القول قول المرتهن. قال في التلخيص: الأقوى أن القول قول المرتهن في أنه رهن وليس بغصب, انتهى. "قلت" وهو الصواب إن كان له عليه من الدين ما يرهن عليه, لأن بقرينه الدين يقوي قوله في الرهن, والأصل عدم الغصب, والعارية الوديعة, وإن كان الأصل أيضا عدم الرهينة, لكن يتقوى جانبها بوجود الدين على الراهن, والله أعلم. 1 7/358. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/483.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3034)

فصل: والرهن بيد المرتهن أمانة ولو قبل عقد الرهن, نقله ابن منصور, كبعد الوفاء, وإن تعدى فكوديعة, وفي بقاء الرهينة لأنه يجمع أمانة واستيثاقا فيبقى أحدهما وجهان "م 25" ولا يسقط بتلفه شيء من دينه, نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on the pledge remaining a trust after the pledgee's transgression?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3034)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 25" قوله: والرهن بيد المرتهن أمانة, فإن تعدى فكوديعة, وفي بقاء الرهينة لأنه يجمع أمانة واستيثاقا فيبقى إحداهما وجهان, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the pledged item and its effect on the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3035)

كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة, بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه, فإنه يسقط في إحدى الروايتين بتلفه, لأنه عوضه, والرهن ليس بعوض الدين, لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما, ذكره في الانتصار وعيون المسائل "م 26" وقال: العلة الجامعة أنها عين محبوسة في يده بعقد على استيفاء دين له عليه, ولم يقيد المبيع بالمتميز, ويقبل قوله في التلف, وقيل: والرد, وقال أحمد في مرتهن ادعى

Mas'alah: What is the correct view on whether the pledge remains valid after the pledgee's transgression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3035)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" بقاء الرهنية "قلت" : وهو الصواب, وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع1 وكثير من الأصحاب قياسا على تعديه في الوكالة, على ما يأتي. وقد قال ابن رجب في قواعده: لو تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه وبقي مضمونا عليه ولم تبطل توثقته. وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالا ببطلان الرهن, وفيه بعد, لأنه عقد لازم, وحق للمرتهن على الراهن, انتهى.

Mas'alah: What is the second view on the validity of the pledge after the pledgee's transgression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3035)

"والوجه الثاني" زوال الرهينة, وهو الاحتمال الذي ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the pledged item not reducing the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3035)

"مسألة 26" قوله: ولا يسقط بتلفه شيء من دينه, نص عليه, بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه, فإنه يسقط في إحدى الروايتين بتلفه, لأنه عوض, والرهن ليس بعوض, لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما, ذكره في الانتصار وعيون المسائل, انتهى.

Mas'alah: What is the first narration on the loss of a specific item held as security for its price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3035)

"إحداهما" يسقط حقه بتلف البيع المتميز المحبوس على ثمنه, وهي قريبة من حبس الصانع الثوب على الأجرة, والصحيح من المذهب فيها الضمان, فكذا في مسألتنا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item that commits a tort?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3038)

وإن جنى الرهن فله بيعه في الجناية أو تسليمه ويبطل الرهن أو فداؤه, وهو رهن, وإن نقص الأرش عن قيمته فهل يباع بقدره أو كله والفاضل عن الأرش رهن1؟ فيه وجهان "م 29" [تصحيح الفروع للمرداوي] لا يؤخره, ثم قال: قلت: بلى.

Mas'alah: What are the two views on selling a pledged item that commits a tort when the compensation is less than its value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3038)

"مسألة 29" قوله: وإن جنى الرهن فله بيعه في الجناية أو تسليمه, ويبطل الرهن, أو فداؤه وهو رهن, فإن نقص الأرش عن قيمته فهل يباع بقدره أو كله والفاضل عن الأرش رهن به؟ فيه وجهان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والتلخيص والفائق

والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the correct view on selling only part of a pledged item that commits a tort?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3038)

"أحدهما" يباع بقدره وباقيه رهن, وهو الصحيح قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب, وجزم به في الكافي2 والوجيز وغيرهما, وقدمه في الخلاصة 1 بعدها في "ط" : "به" . 2 3/205.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming the pledged item without permission and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3039)

وإن فداه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان "م 30"

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item that commits a tort according to Al-Mughni and other works?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3039)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والمغني1 والمقنع2 والشرح2 والرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم. قال في المغني وغيره: 3بيع منه3 بقدر أرش الجناية, وباقيه رهن, إلا أن يتعذر بيع بعضه فيباع الكل ويجعل بقية الثمن رهنا, انتهى. والظاهر أن هذا

متفق عليه.

Mas'alah: What is the second view on selling the entire pledged item that commits a tort?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3039)

"والوجه الثاني" يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا, وهو احتمال في الحاويين, وجزم به في المنور, وقدمه في المحرر. وقال ابن عبدوس في تذكرته: يباع بقدر الجناية, فإن نقصت قيمته بالتشقيص بيع كله, انتهى. "قلت" : وهذا هو الصواب, ولعله مراد الجماعة, ومحل الجماعة, ومحل الخلاف في غير ذلك, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming the pawn without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3039)

"مسألة 30" قوله: وإن فداه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع, فروايتان, انتهى. إذا اختار المرتهن فداه أو فداه بغير إذن الراهن أو نوى الرجوع فهل له الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والمقنع5 والتلخيص والشرح5 والرعايتين والحاويين والفائق والزركشي وغيرهم. 1

6/490-491. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/501. 3 في "ط" : "بيعه"

. 4 6/491. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/506.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the ransom becomes part of the original pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3040)

وإن شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول ففي جوازه وجهان "م 31"

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is injured or the pledgee has intercourse with a female pawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3040)

وإن جني عليه فالخصم سيده فإن أخره لغيبة أو عذر أو غيره فالمرتهن, ولو وطئ المرتهن المرهونة حد, وفيه رواية لا1 والمذهب يحد, قاله القاضي, ورق ولده, فإن كان مثله يجهل الحظر وادعاه فلا يفدي ولده إن [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يرجع, قاله أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح وصاحب المستوعب والتلخيص والحاويين والزركشي وغيرهم بعد أن أطلقوا الخلاف بناء على من قضى دين غيره بغير إذنه, انتهى. والصحيح من المذهب2 أن من قضى دين غيره بغير إذنه ناويا للرجوع, له الرجوع, فكذا في هذه المسألة عند هؤلاء والرواية الثانية لا يرجع, وهو الصحيح, قطع به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما, وصاحب المحرر والوجيز, وابن عبدوس في تذكرته, وغيرهم, وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما, قال في القواعد: أكثر الأصحاب القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم قالوا: إن لم يتعذر استئذانه فلا رجوع, انتهى. "قلت" : وهو الصواب.

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating the ransom as part of the original pledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3040)

"مسألة 31" قوله: وإن شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول ففي جوازه وجهان, انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of stipulating a pledge for ransom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3040)

والوجه الثاني يصح, اختاره القاضي, قال في الفائق: جاز, في أصح الوجهين, وقدمه الزركشي. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) . 2 ليست في "ط" . 3 6/491-492. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف12/ 507. 5 3/ 206

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3041)

وطئ بلا إذن الراهن, وإلا فوجهان "م 32"

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the child if he has intercourse with the pledged slave with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3041)

"مسألة 32" قوله ولو وطئ المرتهن المرهونة حد. فإن كان مثله يجهل الحظر وادعاه فلا يفدي ولده, إن وطئ بلا إذن الراهن, وإلا فوجهان, انتهى. يعني إذا وطئ بإذن الراهن مع جهله فهل يفدي ولده أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين والنظم والفائق وغيرهم. أحدهما لا يلزمه فداؤه, وهو الصحيح, قال أبو المعالي في النهاية: هذا الصحيح, واختاره القاضي في الخلاف, وهو ظاهر كلامه في الكافي2, وقطع به في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والتلخيص والوجيز وغيرهم, وقدمه في الشرح3 وشرح ابن منجى.

Mas'alah: What is the second opinion on the pledgee ransoming the child of the pledged slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3041)

والوجه الثاني يفديه بقيمته, اختاره ابن عقيل, وقدمه في المغني4, وصححه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling, pledging, leasing, and gifting undivided property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3281)

والصحيح صحة رهنه وإجارته وهبته، ولا خلاف في صحة بيعه، والمراد عند الأئمة الأربعة وإلا ففي بيعه خلاف ذكره ابن حزم، وهو قول الحنفية في مشاع من غرس. وهذا التخريج خلاف نص أحمد في رواية سندي: يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر، لأن الإجارة للمنافع، ولا يقدر على الانتفاع، وهل مثله إيجار حيوان ودار

لاثنين وهما لواحد أو يصح؟ فيه وجهان "م12" . وكذا وصية بمنفعه، ولا امرأة بلا إذن الزوج، ولا يقبل قولها إنها ذات زوج أو إنها مؤجرة قبل نكاح. [تصحيح الفروع للمرداوي] "1

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to sell a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4573)

والرواية الثانية: يلزمه، قال في الرعايتين. يلزمه، على الأصح، وقدمه في الحاويين والفائق، ذكروه في الرهن. "4فهذه ست مسائل في هذا الباب4" . 1 في "ط" "قبله" . 2 في "ص" : "فلا" . 3 في "ح" : "يلزمه بيعه" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for a second debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

وفي المغني1: لو رهن الرهن بحق ثان كان رهنا بالأول فقط فإن شهد بذلك شاهدان.

Mas'alah: How does the attachment of zakat affect a mortgaged herd?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=489)

أحدها : إذا رهن ماشية وقلنا تجب فيها الزكاة ؛ فإن قلنا : إنها تتعلق بالعين : فلرب المال إخراجها من العين بغير رضا المرتهن ، سواء كان للراهن مال غير المرهون أو لم

يكن ؛ كما قلنا في العبد المرهون إذا جنى : يقدم حق الجني عليه على حق المرتهن ؛ لتعلق حق المجني عليه بعين العبد ، ولا يلزم الراهن إخراج الزكاة من غير المرهون ، كما لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون إذا جنى . وإن قلنا : إن الزكاة تتعلق بالذمة ، وكان للراهن مال غير المرهون : لزمه إخراج زكاة المرهون منه ، ولم يكن له إخراجها من المرهون إلا برضا المرتهن ؛ لتعلق حق المرتهن بالرهن وتعلق الزكاة بالذمة ، وإن لم يكن للراهن مال غير (1) زيادة من المستوعب (1/ 334) .

المرهون : وجب إخراج زكاته منه أيضا ذكره الخرقي [1] ، مع اختياره : أن الزكاة تجب في الذمة . وفقه ذلك : أن الزكاة أقوى من الدين بدليل : أنه لم يمنع وجوبها ، فوجب تقديمها عليه حالة الاضطرار ؛ كنفقة العيال والأقارب . يحقق ذلك : أن الزكاة شرعت لحاجة الفقراء ، ولهذا شرعت مكررة بتكرر الأحوال لأجل تكرار الحاجات ، وما شرع للحاجة يقدم على الدين ولا يجوز تأخيره ؛ لأن في تأخيره ضررا على المحتاجين ، وفواتا للمصلحة التي شرع الحكم لأجلها ، وصار كنفقة العيال والأقارب لما شرعت للحاجة ، لم يجز تأخيرها ووجب تقديمها على الدين ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: What are the two types of pledge and the ruling on the option in each?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=776)

وأما الرهن فنوعان : رهن بدين ورهن في بيع . فإن كان بدين مثل : إن كان له عليه ألف دينار فقال له : رهنتك بها هذا العبد ، فإذا قبل : صح العقد وكان الراهن بالخيار بين أن يقبض أو لا يقبض . فإن أقبضه : لزم من جهته ، وكان من جهة المرتهن جائزا ؛

إن شاء أمسك وإن شاء فسخ . (1) لأنها بيع .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made as a condition in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=777)

وأما الرهن في البيع مثل : إن قال : بعتك داري هذه بألف على أن ترهنني بالثمن عبدك هذا . فإذا وقع البيع على هذا الشرط نظرت ؛ فإن كانا في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط : فالراهن بالخيار بين أن يقبض الرهن أو يدع . فإن أقبض : لزم من جهته ، من حيث كونه رهنا ، والبيع بحاله في مدة الخيار ، لكل واحد منهما الفسخ . وإن لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء خيار الشرط : لزم الرهن على ما كان . وإن فسخا أو أحدهما البيع : بطل الرهن ، وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء مدة الخيار : خير الراهن بين أن يقبض أو يدع . فإن أقبض لزم الرهن من جهته ، وإن امتنع لم يجبر عليه ، وكان البائع بالخيار ، إن شاء أقام على البيع من غير رهن ، وإن شاء فسخ .

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge with a loan for work?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

وكذلك لو قال صاحب الحق : أعطني رهنا وأعطيك مإلا تعمل به وتقضيني . جاز .

Mas'alah: What is the chapter on pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the definition and validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

الرهن [1] وثيقة بما يجب من الحق ، ويصح حضرا وسفرا من جائز الأمر مع الحق وبعده ،

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a pledge before the debt is due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

وفي صحته قبل الحق : وجهان .

Mas'alah: What types of debts can a pledge secure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

ولا يصح الرهن إلا بدين لازم ، أو ما مآله إلى اللزوم ، ويمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، كالثمن في زمن الخيار ، وكل عوض مالي في عقد ، وفي دين الكتابة : وجهان .

Mas'alah: What items cannot be used as a valid pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

ولا يصح بدية خطأ قبل الحول ، ولا بعين ولا بمنفعتها ، ولا في جعل قبل تمام العمل ، ولا بضمان عهدة المبيع ، ولا في سرف .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

فصل [الرهن لازم]

Mas'alah: Is a pledge binding on the pledgor and optional for the pledgee?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

والرهن لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن .

Mas'alah: When does a pledge become binding on the pledgor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=857)

ويلزم الرهن في المعين ؛ كالعبد ونحوه بنفس العقد ، ويلزم الراهن إقباضه ، فإن امتنع أجبره الحاكم .

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

ولا يصح القبض إلا من جائز الأمر ، فإن كان له في يد زيد عين عارية أو وديعة أو مغصوبة فرهنه عنده : صح ، ولم تصر مقبوضة حتى يمضي زمن يتأتى قبضه في مثله إن كانت حاضرة حتى يصل إليها إن كانت غائبة هو أو وكيله فيشاهدها ويمضي زمن يتاتى قبضها في مثله .

Mas'alah: What is the liability if the pledged item is destroyed after possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

فإذا ثبت هذا ، فإن تلفت العين بعد الحكم بقبضها : فلا ضمان على المرتهن بحال ، لانها رهن مقبوض .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledged item is destroyed before possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

وإن تلفت قبل الحكم بقبضها : فالحكم في ضمانها كما لو تلفت قبل رهنها .

Mas'alah: Can the pledgor revoke permission for the pledgee to act?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

وإن رجع الراهن فيما أذن فيه من تصرف وقبض : صح رجوعه قبل التلبس فيما أذن فيه .

Mas'alah: With whom is the pledged item kept?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

فصل [الرهن عند من يكون ؟]

Mas'alah: What are the rules regarding custody of the pledged item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

ويكون الرهن عند من اتفق المتراهنان عليه ، ولا ينقل عنه إن لم يتغير حاله إلا باتفاقهما ، وإن تغير فلكل واحد طلب نقله .

Mas'alah: What is the ruling if the custodian returns the pledged item to only one party?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

ولمن في يده الرهن رده عليهما معا ، وإن رده إلى أحدهما ولم يسترده : ضمن حق الآخر .

Mas'alah: What happens if the parties disagree about the custody of the pledged item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=858)

وإن اختلفا : جعله الحاكم قي يد أمين أو أجره ، فإن لم يسلمه إذا الراهن : بطل الرهن ، وإذا سلمه : لم يملك أخذه ولا الإنتفاع به ، وله تمريضه وإصلاحه .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if the pledgor is permitted to use it or if it changes state?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وإن أذن له المرتهن ، أو كان عصيرا فتخمر : زال لزومه [1] ، فإن رده أو تخلل بعد

: عاد لزومه بحكم العقد السابق .

Mas'alah: What transactions are invalid for the pledgor to perform with the pledged item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة ورهن ووقف وإجارة وإعارة . فإن أذن له المرتهن في ذلك : صح تصرفه وبطل الرهن .

Mas'alah: Does the pledge remain valid if the pledgor leases or lends the item with permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وقيل : إن أجره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه : بقي لزومه ، وعنه : يزول .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with permission to expedite the debt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وإن باعه بإذنه ليعجل دينه]الحال منه [[2] ، أو يرهن الثمن مكانه : صح وصار رهنا . وكذا إن أطلق في أحد الوجهين ، فإن قلنا لا يصح الاذن : بطل الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expediting a deferred debt in the sale of a pledged item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وإن شرط إن يعجل دينه المؤجل : لم يصح البيع ، وهو رهن بحاله .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item without stipulation and the status of the price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وقيل : يصح بدون الشرط ، وفي كون الثمن رهنا : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor revoking permission before the pledgee acts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وله إن يرجع فيما أذن فيه قبل التصرف ، فإن تصرف الراهن جاهلا برجوعه : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor freeing his pledged slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

فصل [إن أعتق عبده المرهون]

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor frees his pledged slave and the slave's value becomes a pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=859)

وإن أعتق عبده المرهون : أثم ونفذ ، وجعلت قيمته رهنا . (1) لأن تخمير العصير بمنزلة إخراجه من يده في زوال يده ؛ لأنه لا يد لمسلم على خمر (الممتع 3/221) (2) في الأصل : منه الحال .

Mas'alah: What is the alternative ruling that the manumission of a pledged slave is not effective?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

وعنه : لا ينفذ عتقه .

Mas'alah: What happens to perishable pledged property before the debt is due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

وما يفسد قبل أجل الدين أو يقطع من الثمر : يبيعه الحاكم ويجعل ثمنه رهنا [1] .

Mas'alah: How is a jointly-owned pledged property handled when the pledgee and co-owner disagree?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

وإن رهن مشاعا ولم يرض المرتهن والشريك بيد أحدهما أو غيرهما : جعله الحاكم بيد أمين أو أجرة [2] .

Mas'alah: Is it valid for a mukatab to pledge property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

ويصح رهن المكاتب إن جاز بيعه ولم يلزم بقاء القبض ، وله التكسب ، وكسبه وما يؤديه رهن معه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman without her child or vice versa?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

ويصح رهن الأمة دون ولدها وعكسه ، ويباعان معا .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

ويصح رهن المعار بإذن مالكه ، وله إن يكلف راهنه فكه ، ويباع إن لم يقض الراهن الدين ، ويرجع المعير عليه بقيمته لابما بيع به .

Mas'alah: What does the author's teacher say about the value of a pledged item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

وقال شيخنا : بل بأكثرهما .

Mas'alah: Who bears liability if a pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=860)

وإن تلف ضمنه الراهن فقط . (1) أما كونه يباع ؛ لأن تركه يؤدى إلى تلفه وضياعه وذلك منهي عنه . وأما كونه يجعل الثمن رهنا ؛ لانه بدل عن رهن وحكم البدل حكم المبدل (الممتع 3/217) (2) لأن قبض المرتهن واجب ولا يمكن ذلك منفردا لكونه مشاعا فيتعين ما ذكر ؛ لكونه وسيلة إلى القبض الواجب (الممتع 3/ 217) .

Mas'alah: Is it valid to hire an item in order to pledge it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=861)

ويصح أن يستأجر عينا ليرهنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=861)

وفي رهن الثمر قبل بدو صلاحه مطلقا وبشرط بقائه: وجهان. ومثله الزرع قبل اشتداده.]

Mas'alah: Is it valid to pledge a sold item before taking possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=861)

فصل يصح رهن المبيع] ويصح رهن المبيع المعين قبل قبضه من غير بائعه ومن بائعه على غير ثمنه. فأما رهنه على ثمنه: ففيه وجهان.

Mas'alah: Is it valid to pledge a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=861)

ولا يصح رهن عبد مسلم عند كافر [1]. وقال أبو الخطاب [2]: يحتمل أن يصح إن أودعاه مسلما، ويبيعه الحاكم إن امتنع مالكه. وكذا المصحف إن جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave to a non-mahram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=861)

وإن رهن أمة عند غير محرم: صح، وأودعت محرما أو امرأة ثقة.

Mas'alah: What are the rulings on the increase, expenses, and use of a pawned item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=861)

ونماء الرهن وأجرته وكسبه ومهره وأرش الجناية عليه: رهن، ومؤونته وكراء مسكنه ومخزنه وحافظه وكفنه إن مات: على راهنه. فإن تعذر: يبع منه بقدر الحاجة، فإن خيف استغراقه: بيع، وإن إنفق عليه المرتهن بلا إذن الراهن مع إمكانه: لم يرجع وإن نواه، وكذا إن تعذر ولم يستأذن الحاكم. وعنه: له الأقل مما أنفق أو نفقة مثله. ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن: رجع بآلته فقط. وله أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، بقدر نفقته إن غاب الراهن. (1) لأن مقتضى الرهن أن يكون المرهون في يد المرتهن والمرتهن هاهنا ليس أهلا لذلك (الممتع 3/ 220) . (2) انظر قول أبى الخطاب في: المغني (4/ 229) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the service of a pawned slave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=862)

وفي خدمة العبد : روايتان .

Mas'alah: What are the two views on whether plants are included in a pawn?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=862)

وفي دخول الغرس في الرهن : وجهان .]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee status of the pledgee and liability for the pawned item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=862)

فصل المرتهن أمين] والمرتهن أمين ، لا يسقط بتلف الرهن أو بعضه بعض دينه ، وباقيه رهن بكله . وإن تعدى أو فرط : ضمن ، ويقبل قوله مع يمينه في قيمته وتلفه مطلقا ، وفي رده : وجهان . وكذا الأجير والمستأجر والوصي بجعل ونحوهم .

Mas'alah: What is the ruling when the pawner and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=862)

ولو قال : رهنتك هذا بكذا أو بالدين فقال : بل بأكثر أو هو وهذا : قبل قول الراهن مع يمينه إن عدما البينة . وكذا إن قال رب الدين : هذا بيدي رهن فقال : بل وديعة أو

عارية أو غصب .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a sale and the possessor claims a pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=862)

وإن قال المالك : بعتك هذا العبد بألف ، وقال من هو في يده : بل رهنتي إياه بألف : فالقول قول المالك إنه ما رهنه .] ولو قال : رهنته [[1] عندك بألف قبضتها منك ، وقال من هو في يده : بعتنيه بالألف التي قبضتها مني : فالقول قول المالك إنه ما باع ، ويبطل الرهن ؛ لإن المرتهن ينكره ، ويبقى الألف قرضا بلا رهن .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims a pre-existing defect in the pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=862)

وإن ادعى المرتهن قدم عيب الرهن ليفسخ ، وإنكره الراهن : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the substance of the pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=862)

وإن قال : كان خمرا فقال : بل عصيرا : قبل قول الراهن . (1) زيادة على الأصل .

وانظر : الإنصاف (5/ 170) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledgor's testimony is established?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=863)

وإن ثبت ببينته إقرار الراهن أنه أرهن وأقبض وصدق البينة وقال : أحلفوا لي المرتهن أنه قد قبض ؛ فإن كان الشيء غائبا عن البلد فقال : أشهدت على نفسي بذلك على ما كتب به وكيلي ، وقد بأن لي أنه خانني ، وما كان أقبض ، وإنما أشهدت على نفسي بكتاب وكيلي : أحلفنا له المرتهن هاهنا ؛ لأن الراهن لا يكذب البينة ، وصدقه ممكن فيه . وإن كان هذا في البلد معه : لم يحلف المرتهن ؛ لأنه يكذب البينة ، وهذا الحكم فيه إذا كان الخلاف في بيع أو غيره من الحقوق . وإن شهدت البينة بفعل العقد والقبض ثم أنكر القبض وقال : أحلفوه لي : لم يستحلف ، سواء كان الشيء حاضرا أو غائبا ؛ لأنه مكذب للبينة ، بخلاف ما إذا شهدت البينة على إقراره ؛ إذ لا تكذيب للبينة ؛ لأن الإقرار الظاهر قد يكون له باطن يخالفه ، ونفس إيقاع العقد والقبض لا باطن له ، ولا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الحق .

Mas'alah: What is the ruling when two pledgors pledge jointly and one is released from the debt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=863)

وإن رهنهما معا بدينهما فبرئ من أحدهما : انفك في نصيبه . وقيل : بل كله رهن عند

الآخر بدينه .

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledgors is released from a shared pledge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=863)

وإن رهنا شيئا عند رجل فبرئ من أحدهما : انفك في نصيبه . وقيل : لا ينفك حتى يبرأ من الاخر .

Mas'alah: What happens when one of two pledged items is destroyed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=863)

وإن رهن شيئين بحق فتلف أحدهما : فالآخر رهن بجميع الحق . وقيل : بل بقسطه .

Mas'alah: Is it valid to increase the pledge without increasing the debt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=863)

وتصح الزيادة في الرهن دون دينه .

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=863)

ومن قضى بعض دين ببعضه رهن له أو كفيل : كان عما نوى منهما ويقبل قوله في نيته ، وإن أطلق : فله صرفه إلى أيهما شاء . ويحتمل أن يوزع عليهما .

Mas'alah: Is the mortgagee entitled to the sale price of the pledged item over other creditors?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=864)

ويختص المرتهن بثمن الرهن غير الجاني حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا . وعنه : إن مات مفلسا وعليه ديون بلا رهن : فالمرتهن أسوة الغرماء .

Mas'alah: Is it valid to pledge an item for a debt owed by another person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=864)

ويصح الرهن على دين الغير إذا وجب .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge holder traveling with the pledged item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=867)

فصل من بيده الرهن] ومن بيده الرهن لا يسافر به مع القدرة على صاحبه ، فإن خالف : ضمنه . ذكره القاضي . وقال ابن عقيل : يخرج على الوديعة وأنه لا يضمن ؛ لأن الرهن أمانة ، وقد ثبت على أصلنا : أن للمودع أن يسافر بالوديعة ؛ لأن استحفاظه عام في كل مكان ، وهو نص في استحفاظه ، فإذا سافر وأخذ الرهن معه حصل ممتثلا للنص في حفظه بنفسه وبعموم المكان ، فيدخل السفر تحت حفظه واستيثاقه . وإنما يكون هذا إذا كان الغالب من سفره الأمن . وحمل كلام القاضي على السفر الحظر . فإذا سافر ثم عاد وجعل الرهن في بيته : لم يزل عنه الضمان وأطلق السفر . وجعل القاضي مجرد السفر تفريطا وتعديا بخروجه عن الأمانة ؛ كالوديعة إذا تعدى فيها ثم عاد إلى حفظها . وقال ابن عقيل : إنما يكون كذلك إذا كان الغالب من سفره الهلاك . فأما إذا كان الغالب منه السلامة : فلا يزول الاستحفاظ والاستيثاق والاستئمان ؛ لما قررناه في جواز السفر بالوديعة .

Mas'alah: What are the rulings on crimes committed by or against a pledged item?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=868)

باب جناية الرهن والجناية عليه إذا جنى الرهن عمدا فلولي الجناية أن يقتص ، وهل له العفو على مال ؟ على روايتين . ويثبت المال إن صح العفو في رقبة الجاني ؛ كما يثبت في الخطأ وعمد الخطأ والعمد المحض على من لا يلزمه القصاص . ويخير السيد بين بيعه وتسليمه إلى الجني عليه أو وليه فيملكه ، وله فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية . وعنه : إن اختاره : فداه بأرش الجناية بالغا ما بلغ ، أو يسلمه للبيع . وقيل : إن عفي على رقبته : ملكه بلا رضا سيده . وعنه : إن رضي وإلا غرم ما ذكر ، وكذا

غير المرهون ، ويذكر فإن سلمه : بطل الرهن ، وإن فداه : بقي رهنا ، وإن نقص عن قيمته : بيع فيه بقدر الجناية وباقيه رهن . ويحتمل إن يباع جميعه ، ويعطى أرش الجناية منه ، وباقي ثمنه رهن . فإن اختار الراهن دفعه في الجناية واختار المرتهن فداه : فله إن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية . وإن فداه بإذن الراهن : رجع عليه ، وإن فداه بغير إذنه واعتقد الرجوع فهل يرجع ؛ على وجهين ، أصلهما : إذا قضى دينه بغير إذنه ، وإن سلمه فرده الولي وقال : بعه وادفع إلي ثمنه : لزم سيده . وعنه : لا يلزمه ويبيعه الحاكم ، وإن فداه : بقي رهنا .

[

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed against the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=869)

فصل إن جنى عليه] وإن جني عليه : فالخصم في ذلك سيده ، وله القود في العمد برضا المرتهن ، وإلا جعل قيمة أقلهما قيمة رهنا . نص عليه . وكذا إن قتل عبد سيده فاقتص منه ، أو قتل سيده فقتله ورثته . وقيل : لا شيء على المقتص منهما . وإن عفا سيده على مال أو أوجبت الجناية مالا : فما قبض رهن . فإن عفا عن المال : صح في حقه دون المرتهن . فإن أخذ وانفك الرهن : رد إلى الجاني . وقيل : يصح مطلقا وتجعل قيمته رهنا ، كما لو عفا عن جناية الخطأ . وكذا إن عفا عن القود وقلنا يجب أحد شيئين ، وإلا فوجهان . وإن أقر الراهن أنه كان أعتقه فكذبه المرتهن : صار حرا ويجعل قيمته رهنا . وإن قال : جنى قبل رهنه وصدقه ولى الجناية فقط : قبل قوله على

نفسه دون المرتهن . وكذا إن أقر أنه كان غصبه أو باعه . ويحتمل أن يقبل قوله مطلقا أن جعل قيمته رهنا . وإن وطئ المرهونة ، بإذن الراهن وادعى جهلا ومثله يجهله : فلا حد ولا مهر والولد حر ، وفي غرمه وجهان . وبدون إذنه : يفديه مع الجهل . وإن لم يدع شبهه لزمه الحد والمهر ، وولده رهن ملكا للراهن . وإن أولدها الراهن : بطل الرهن وجعل قيمتها رهنا . وقيل : إن وطئ بلا إذن المرتهن وصدقه أنها ولدت من وطئه والا فلا . وإن وطئ بإذنه وصدقه أنه وطئ ، وإنها ولدته لمدة يمكن أنه من ذلك الوطء : بطل ، ولا بلزمه ثمن يجعل رهنا .

وإذا قتل العبد المرهون وجهل قاتله فقال إنسان : أنا قتلته ، فإن صدقه الراهن والمرتهن : صح إقراره ، وإن كذباه جميعا : سقط إقراره . وإن صدقه الراهن وكذبه المرتهن : كان للراهن أخذ قيمته منه ، ولا يلزم أن يكون رهنا . وإن كذبه الراهن وصدقه المرتهن ؛ فذكر القاضي في المجرد : أنه يؤخذ قيمته من المقر فيجعل رهنا مكانه ، فإن انفكت القيمة بقضاء الحق من غيرها أو بإبراء من المرتهن منه : برئ المقر في حق الراهن ؛ لأنه لم يصدقه في إقراره . وإن بيعت القيمة بالدين فلا كلام .

Mas'alah: When is a pledge validly concluded?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

36 – ذهب في مسألة الرهن إلى القول: بأن الرهن يصح انعقاده قبل الحق فإذا وجب الحق صار رهنا محبوسا به. [6]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

38 - خالف شيخه أبا يعلى في مسألة رهن العبد المسلم لكافر بقوله: يجوز إذا شرطا كونه على يد مسلم. [8]

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a trustworthy person regarding delivery of the price to the mortgagee?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

39 - ذهب في مسألة ادعاء العدل تسليم الثمن إلى المرتهن إلى القول: بأن القول قول العادل في حق الراهن. [9]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a pledged item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=26)

40 - ذهب في مسألة الجناية على الرهن إلى القول: إنه تجب عليه قيمة تجعل مكانه رهنا. [10] (1) انظر: 1/ 298. (2) انظر: 1/ 307. (3) انظر: 1/ 310. (4) انظر: 1/ 313. (5) انظر: 1/ 320. (6) انظر: 1/ 321. (7) انظر: 1/ 322. (8) انظر: 1/ 323. (9) انظر: 1/ 324. (10) انظر: 1/ 326.

Mas'alah: What is the ruling on rahn (pledge) and its validity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=250)

كتاب الرهن الرهن: عقد لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن يصح في السفر والحضر ولا يصح إلا من جائز التصرف، ويصح انعقاده مع الحق وبعد الحق، فأما قبله فقد نقل ابن منصور عن أحمد - رحمه الله - كلاما يحتمل أن لا ينعقد [8]، وهو اختيار أبي بكر وشيخنا [9]، ويحتمل أن ينعقد، فإذا وجب الحق صار رهنا محبوسا به، وهو الأقوى عندي قياسا على قوله في الضمان. ويلزم الرهن في المعين بنفس العقد، ويلزم الراهن إقباضه، فإن (1) يصح القرض وهو قول ابن جريج والمزني. المغني والشرح الكبير 4/ 355. (2) قال القاضي يجوز قرضها. كتاب الهادي: 97، المغني 4/ 355. (3) كتاب الهادي: 97، المغني 4/ 357، الشرح الكبير 4/ 358. (4) كتاب الهادي: 97، المغني والشرح الكبير 4/ 358. (5) السفتجة: هي أن يعطي آخر مالا، وللآخر مال، في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق. انظر: المعجم الوسيط: 432. (6) كشاف القناع 3/ 304. (7) المغني والشرح الكبير 4/ 362. (8) لا يصح في ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي بكر والقاضي. وذكر القاضي: أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور. المغني والشرح الكبير 4/ 368. (9) المغني والشرح الكبير 4/ 368.

امتنع أجبره الحاكم، وعنه: لا يلزم إلا بالقبض [1] سواء كان معينا كالعبد، أو غير معين كالقفيز من صبرة إن اتفقا على أن يكون على يد المرتهن، أو يد عدل جاز، وإن اختلفا أسلمه الحاكم إلى أمين. فإن امتنع الراهن من التقبيض فله ذلك ويبطل الرهن،

وعلى هذه الرواية استدامة القبض شرط، فلا يملك الراهن انتزاعه بحال، فإن أخرجه المرتهن من يده باختياره إلى يد الراهن زال لزوم الرهن وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، فإن رده إلى يد المرتهن عاد اللزوم بحكم العقد السابق فكذلك الحكم فيه إذا رهنه عصيرا فصار خمرا يزول لزوم الرهن، فلو عاد فأستحال خلا عاد الرهن بحكم العقد السابق وتصرف الراهن في الرهن بالبيع والهبة والوقف والإجارة والعارية باطل إلا أن يأذن المرتهن في ذلك فيصح ويبطل الرهن، فأما تزويج المرهونة فقال شيخنا: يصح [2]، ويكون للمرتهن منع الزوج من وطئها، ويكون مهرها /153 و/ رهنا معها، وعندي: لا يصح تزويجها؛ لأنه ينقص ثمنها، وليس للراهن عتق الرهن، فإن أعتق نفذ عتقه إن كان موسرا ويؤخذ منه قيمته تجعل رهنا مكانه، وإن كان معسرا فنص أحمد – رضي الله عنه: أنه ينفذ [3]، ويحتمل: أن لا ينفذ بناء على عتق المفلس. وكل عين جاز بيعها جاز رهنها حتى المرتد والجاني والمعلق عنقه بصفة. وحكي عن أبي بكر: أنه لا يصح رهن الجاني [4]. فأما المكاتب فإن قلنا: يجوز بيعه، وليس من شرط الرهن استدامة القبض صح رهنه ويكون اكتسابه وما يؤديه من نجومه رهنا معه، وإن قلنا: لا يصح بيعه فلا يصح رهنه. ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد كالطبخ والبطيخ بدين مؤجل، ويبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه. ويصح رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتمل. ثم إن رضي الشريك بكون حقه في يد المرتهن وديعة أو بأجرة جاز، وكذلك إن رضي المرتهن أن يكون في يد الشريك وديعة للمالك محبوسا له جاز، وإن اختلفا جعله الحاكم في يد عدل وديعة للشريكين، أو يؤجره لهما محبوسا قدر الرهن للمرتهن. ويصح رهن المالك العين المغصوبة من الغاصب، ويزول ضمان الغصب ولا يصح رهنها من غير الغاصب ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في (1) المغني 4/ 368. (2) كتاب الهادي: 99. (3) المغني والشرح الكبير 4/ 399. (4) المغني 4/ 412.

أحد الوجهين [1]، والآخر: لا يصح [2]. ويجوز رهن المبيع المتعين قبل القبض من البائع على عين ثمنه، فأما رهنه على ثمنه فيحتمل وجهين [3]. ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر [4] ذكره شيخنا [5]، وعندي يجوز إذا شرطا كونه على يد مسلم، ويتولى بيعه الحاكم إن امتنع مالكه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كأم الولد والمبيع في مدة الخيار والمجهول والمرهون وما يحدث من نماء الرهن، واكتسابه يكون رهنا معه. وكذلك ما يؤخذ من أرش جنايته والرهون أمانة في يد المرتهن، لا يسقط بهلاكه شيء من دينه ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقبض جميع الدين، فإن رهنه من رجلين على دين لهما فوفى /154 ظ/ أحدهما فجميعه رهن عند الآخر حتى يوفيه. وكذلك إن رهن شيئين بحق فتلف أحدهما كان الآخر رهنا بجميع الحق، ويجوز الزيادة في الرهن، ولا يجوز الزيادة في دين المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the pledgee regarding the debt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=253)

مع يمينه على المرتهن [1]، وعندي: أن القول قوله في حق الراهن، ولا يقبل قوله على المرتهن، فإذا حلف المرتهن رجع بدينه على الراهن، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني، فمن أمر رجلا أن يدفع ألفا إلى فلان فدفعها وأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يفعل ضمن، وإن لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله ومعلوم أنه لم يرد أن القول قوله على المدفوع إليه فيثبت أنه أراد به في حق الامر، وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على أن يجعل ثمنه مكانه رهنا، أو يجعل له دينه من ثمنه

صح البيع والشرط. وإذا أذن له في البيع من غير أن يشرط أن يجعل ثمنه رهنا، فقال شيخنا: يلزمه أن يجعل الثمن رهنا، وعندي لا يلزمه ذلك ويبطل الرهن. وإذا اتفق المتراهنان على نقل الرهن على يد عدل كان لهما ذلك، فإن اختلفا لم /155 و/ يكن لهما ولا للحاكم نقله، وإذا أراد العدل رده عليهما كان له ذلك، فإن رده على أحدهما لم يجز، فإن لم يرده إلى يده فعليه ضمان حق الآخر. وإذا أذنا له في البيع لزمه أن يبيع بنقد البلد، فإن كان في البلد نقود مختلفة باع بجنس الدين، فإن لم يكن في النقود جنس الدين باع بما يؤديه اجتهاده إليه أنه الأصلح، وإذا حل الدين فعلى الراهن الإيفاء، فإن لم يقدر فعليه بيع الرهن، فإن امتنع أجبره الحاكم وحبسه، فإن لم يبع باع الحاكم عليه. وإذا شرط الرهن في عقد بيع فامتنع من إقباضه، أو قبضه فوجد به البائع عيبا ثبت له خيار فسخ البيع، فإن اشترطا في البيع رهن عصير ثم اختلفا فقال البائع: أقبضتني خمرا، فلي الخيار في الفسخ، وقال المشتري: بل أقبضتك عصيرا، فلا خيار لك في فسخ البيع، فالقول قول المشتري، وكذلك إذا اختلفا في قدر الحق أو الرهن، فقال الراهن: رهنتك عبدي بخمسين، وقال المرتهن: بل بمئة أو قال الراهن رهنتك هذا الثوب بالدين فقال المرتهن بل هذين الثوبين، فالقول قول الراهن مع يمينه، وكذلك إن اختلفا في رد الرهن، فالقول قول الراهن: أنه لم يرده إليه، ومؤنة الرهن على الراهن، وكذلك أجرة مسكنه وحافظه، فإن اتفق المرتهن على الرهن مع قدرته على استئذان الراهن ولم يستأذنه فهو متطوع، فإن اتفق عليه مع عدم القدرة على استئذانه من غير إذن الحاكم، فعلى روايتين: إحداهما: أنه متطوع، والأخرى: على الراهن ضمان ذلك. وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه، وإن كان الرهن دارا فاستهدمت فعمرها المرتهن لم يرجع على الراهن، وللمرتهن أن يحلب ويركب ويستخدم بمقدار نفقته متحريا بالعدل في ذلك. (1) المغني 4/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=124)

ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on a person pledging his own property for another's debt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=124)

ويجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير إعارته للمرهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=124)

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on releasing part of a pledge before the full debt is paid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=124)

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's obligation to allow the debtor to sell the pledged property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=124)

وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله

Mas'alah: May a pledgor stipulate intercourse with the pledgee by analogy?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

وعلى قياس هذا يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to being a slave and is then used as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5227)

السادسة، لو أقر أنه عبده، فرهنه، قال فى «الفروع»: فيتوجه كبيع. قلت: وهو

الصواب. ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم المتقدمة، وقال بها أبو بكر. قوله: الثانى، أن يكون العاقد جائز التصرف؛ وهو المكلف الرشيد. الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، اشتراط التكليف والرشد فى صحة البيع من حيث الجملة. وعنه، يصح تصرف المميز، ويقف على إجازة وليه. وعنه، يصح مطلقا. ذكرها الفخر إسماعيل البغدادى [1]. وقال فى «الانتصار»، (1) إسماعيل بن على بن حسين البغدادى، الأزجى، فخر الدين، أبو عمد. اشتهر بغلام ابن المنى. فقيه، أصولى، متكلم، له تصانيف مثلا «المفردات»، «التعليقة المشهورة». توفى سنة عشر وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 66 - 68.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when accepting a defective pledge condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5459)

فائدتان؛ إحداهما، لو قبل المرتهن ذلك، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت،

. . . . . ——— ثم يصير مضمونا، لأن قبضه صار بعقد فاسد. ذكره القاضى، وابن عقيل. وقال فى «القواعد الفقهية»: والمنصوص عن أحمد فى رواية محمد بن الحسن ابن هارون [1]، أنه لا يضمنه بحال. ذكره القاضى فى «الخلاف»، لأن الشرط يفسد، فيصير وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge of the sold item for its price in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5460)

الثانية، يصح شرط رهن المبيع على ثمنه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، فيقول: بعتك على أن ترهنه بثمنه. وقيل: لا يصح. واختاره ابن حامد، والقاضى. ولو قال: إن، أو إذا رهنتنيه، فقد بعتك. فبيع معلق بشرط. وأجاب أبو الخطاب، وأبو الوفاء، إن قال: بعتك على أن ترهننى. لم يصح وإن قال: إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا، فقد بعتك، فقال: اشتريت ورهنتها عندك على الثمن. صح الشراء والرهن. قوله: إلا بيع العربون. الصحيح من المذهب، أن بيع العربون صحيح، وعليه (1) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلى، أبو جعفر، سكن بغداد، وحدث بها عن الإمام أحمد. توفى سنة ثلاث وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 1/ 288 – 290.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on a pledge, guarantor, or the amount of the term, pledge, or sold item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5689)

تنبيه: مثل ذلك –خلافا ومذهبا– إذا اختلفا في رهن، أو في ضمين، أو في قدر الأجل أو الرهن أو المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging goods before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5709)

الأصحاب، أنه يصح رهنه قبل قبضه. انتهى. وقطع في «الحاوي الكبير»، أنه لا يصح رهنه ولا هبته. وهو ظاهر كلامه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، في هذا الباب. واختار القاضي الجواز فيهما. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «التلخيص» أيضا: وذكر القاضي، وابن عقيل, في موضع آخر، إن كان الثمن قد قبض، صح رهنه وتقدم كلامهما فيما نقلاه عن الأصحاب. وللأصحاب وجه آخر، بجواز رهنه على غير ثمنه. قاله في «القواعد» وغيره. وقدم في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، وغيرهم، صحة رهنه. وصححه في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». ذكروا ذلك في باب الرهن. ويأتي هناك بأتم من هذا.

Mas'alah: Does the ruling of land in a mortgage follow the ruling of land in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5884)

فوائد؛ الأولى، حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها، خلافا ومذهبا وتفصيلا على ما تقدم. وصرح به في «النظم»، و «الفروع»، وغيرهما. وقال في «الترغيب»، و «التلخيص»: هل يتبعها في الرهن كالبيع إذا قلنا: يدخل. أو لا؟ فيه وجهان، لضعف الرهن عن البيع، وكذا الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I take possession for myself, and you take it by the measure you witness' in the context of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6045)

وإن قال: أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذى تشاهده. فهل يجوز؟ على روايتين. ـــــــ الكبرى»، و «الفروع»، وغيرهما. وعنه، لا يصح. قال في «التلخيص»: صار مقبوضا للآمر. وهل يصير مقبوضا له من نفسه؟ على وجهين. قوله: وإن قال: أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهده. فهل يجوز؟ على روايتين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «ابن رزين»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، في الرهن؛ إحداهما، يجوز ويصح، ويكون قبضا لنفسه. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in a different city in a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6080)

قوله: ولا يجوز شرط ما يجر نفعا، نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه، أو في بلد آخر. أما شرط ما يجر نفعا، أو أن يقضيه خيرا منه، فلا خلاف في أنه لا يجوز. وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر؛ فجزم المصنف هنا أنه لا يجوز.

. . . . . ـــــــ وهو رواية عن أحمد. وهو الصحيح. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين»، و «الهداية»،

. . . . . ——— و

«المستوعب». قال المصنف هنا: ويحتمل جواز هذا الشرط. وهو عائد إلى هذه المسألة فقط. وهو رواية عن أحمد. واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين. وصححه في «النظم»، و «الفائق». وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. وقطع المصنف والشارح –فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة– بالجواز، [وعدمه فيما لحمله مؤنة] [1]. وأطلقهما في [«المغني»، و «الكافي»، و] (3) «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع». وعنه، الكراهة إن كان لبيع. وعنه، لا بأس به على وجه المعروف. فعلى الأول، في فساد العقد روايتان. وأطلقهما في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الفروع»، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a debtor to take a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6086)

فائدة: لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله، عليه وعلى المقرض، ففي صحته روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «المستوعب». قال في «الحاوي الكبير»: لو قال صاحب الحق: أعطني رهنا، وأعطيك مالا تعمل فيه وتقضيني. جاز. وكذا قال أيضا في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في موضع.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn) about?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6097)

باب الرهن ـــــــــ باب الرهن

Mas'alah: What is the definition of pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6097)

فوائد؛ إحداها، الرهن عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره. قال الزركشي: توثقة دين بعين، أو بدين، على قول.

Mas'alah: What is the definition of the pledged item (marhun) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6097)

الثانية، المرهون عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a pledge contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6097)

الثالثة، لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما. قال في «الرعاية»، من عنده، وتصح المعاطاة.

Mas'alah: What must be known about the pledged property for a valid pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6097)

الرابعة، لا بد من معرفة الرهن،

. . . . . وقدره، وصفته، وجنسه. قاله في «الرعاية».

Mas'alah: On what types of debts is it valid to take a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6098)

الخامسة، يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة، وهنا مسائل فيها خلاف؛ منها، دين السلم. وقد تقدم الخلاف فيه، والصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for blood money owed by the 'aqilah before the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6098)

ومنها، الدية التي على العاقلة قبل الحول، ففي صحة أخذ الرهن عنها وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، لا يصح. وهو المذهب. جزم به في «الكافي»، و «النظم»، و

«الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، وغيرهم. والوجه الثاني، يصح. قال في «الرعاية»: وقيل: يصح إن صح الرهن بدين قبل وجوبه. وأما بعد الحول، فيصح، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the debt of kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6098)

ومنها، دين الكتابة، وفيه وجهان، وفي «الموجز»، روايتان. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع» و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «شرح المحرر»؛ أحدهما، لا يصح أخذ الرهن به. وهو المذهب. جزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. والوجه الثاني، يصح. وقيل: إن جاز أن يعجز

. . . . . المكاتب

نفسه، لم يصح، وإلا صح.

Mas'alah: What types of debts and considerations are not valid for taking a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6099)

السادسة، لا يصح الرهن بعهدة المبيع، ولا بعوض غير ثابت في الذمة، كالثمن المعين، والأجرة المعينة في الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة، إذا كان منافع معينة، مثل إجارة الدار، والعبد المعين، والجمل المعين مدة معلومة، أو لحمل شيء معين إلى مكان معلوم. فأما إن وقعت الإجارة على منفعة في الذمة، كخياطة ثوب، وبناء دار، ونحو ذلك، صح أخذ الرهن عليه.

Mas'alah: From whom is the contract of pledge valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6099)

السابعة، يصح عقد الرهن من كل من يصح بيعه. قال في «الترغيب» وغيره: وصح تبرعه. وفي «المستوعب» وغيره، لولي رهنه عند أمين لمصلحة، كحل دين عليه. قال في «الرعاية»: يصح ممن له بيع ماله، والتبرع به، فلا يصح من سفيه، ومفلس، ومكاتب، وعبد –ولو كان مأذونا

Mas'alah: Is a pledge contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6101)

لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، يجوز عقده مع الحق وبعده، ولا يجوز قبله، إلا عند أبي الخطاب. ـــــــ قوله: يجوز عقده مع الحق وبعده – بلا نزاع – ولا يجوز قبله. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الخطاب:

يجوز قبله. وقال: يحتمله كلام أحمد. وأطلقهما في «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pawn or the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6101)

فائدة: تجوز الزيادة في الرهن، ويكون حكمها حكم الأصل، ولا يجوز

. . . . . ـــــــ زيادة دين

الرهن؛ لأنه رهن مرهون. قال القاضي وغيره: كالزيادة في الثمن. وهذا المذهب فيهما، وقطع به الأصحاب. وقال في «الروضة»: لا يجوز تقوية [1] الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن، ولا بأس بالزيادة في الدين على (1) في الأصل، ط: «تقومة».

Mas'alah: What types of property can be pledged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6103)

ويصح رهن كل عين يجوز بيعها، ـــــــ الرهن الأول. قال في «الفروع»: كذا قال. ويأتي آخر الباب، أن المرتهن لو فدا [1] الرهن الجاني، وشرط جعله رهنا بالفداء مع الدين الأول، هل يصح أم لا؟ فعلى الصحة، يكون كالمستثنى من هذه المسألة. قوله: ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها، إلا المكاتب، إذا قلنا: استدامة القبض شرط. لم يجز رهنه. يصح رهن كل عين يجوز بيعها. وهنا مسائل فيها (1) في الأصل، ط: «قدر»،

وبعدها بياض بقدر كلمة.

إلا المكاتب، إذا قلنا: استدامة القبض شرط. لم يجز رهنه. ـــــــ خلاف؛ منها، المكاتب، ويصح رهنه إذا قلنا: يصح بيعه. على الصحيح من المذهب. قال القاضي: قياس المذهب صحة رهنه. قال في «الرعاية»: هذا المذهب. وجزم به في «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يصح رهنه، وإن قلنا بصحة بيعه،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods for a deferred debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6106)

ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل، ويباع، ويجعل ثمنه رهنا. ـــــــ ويصح رهنها. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح. ومنها، ما قاله المصنف، وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods and undivided shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6106)

ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل، ويباع ويجعل ثمنه رهنا. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «التلخيص»، و «الرعاية»،

ويجوز رهن المشاع، ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. وصححه المصنف، والشارح، وغيرهما. وفيه وجه، أنه لا يصح. ذكره القاضي. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6107)

ويجوز رهن المشاع. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وخرج عدم الصحة.

Mas'alah: How is possession of a pledged undivided share managed between the partner and the pledgee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6108)

ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز، وإن اختلفا، جعله الحاكم في يد أمين، أمانة، أو بأجرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a specific divisible item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6109)

لا يصح رهن حصته من معين من شيء يمكن قسمته. وهو احتمال للقاضي. وجزم في «التلخيص» لغير الشريك. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الرعاية»: ولا يصح رهن حقه من بيت معين من داود مشتركة تنقسم. وفيه احتمال. وإن رهنه عند شريكه فاحتمالان، وإن لم تنقسم صح. وقيل: إن لزم الرهن بالعقد صح، وإلا فلا. انتهى. والوجهان الأولان في بيعه أيضا. وأطلقهما في «الفروع». وقال في «الانتصار»: لا يصح بيعه. نص عليه. وقطع في «المغني»، و «الشرح» بصحة بيعه. وهو المذهب. فعلى المذهب، لو

Mas'alah: What happens if the pledged property falls to someone other than the pledgor after division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6110)

اقتسما، فوقع المرهون لغير الراهن، فهل يلزم الراهن بدله، أو رهنه لشريكه؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب إلزامه ببدله، أو رهنه لشريكه. فيه وجهان، وأطلقهما. وقطع المصنف، والشارح، بأن الراهن

ممنوع من القسمة في هذه الصورة. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: Can the judge lease the pledged property when the partner and pledgee disagree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6111)

فائدة: قوله: فإن اختلفا -أي الشريك والمرتهن في كونه في يد أحدهما أو غيرهما- جعله الحاكم في يد أمين أمانة، أو بأجرة. بلا نزاع. لكن هل للحاكم

Mas'alah: Is it permissible to pledge a sold item that is not measured or weighed before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6112)

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه، إلا على ثمنه، في أحد الوجهين.

ـــــــ أن يؤجره؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، له إجارته. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. والثاني، لا يجوز له. [وهو الصواب] [1]. قوله: ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه إلا على ثمنه في أحد الوجهين. إذا أراد رهن المبيع للغير، فلا يخلو، إما أن يكون قبل قبضه (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before or after taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6113)

أو بعده؛ فإن كان بعد قبضه، جاز، بلا نزاع. وإن كان قبل قبضه، فلا يخلو، إما أن يكون مكيلا أو موزنا، وما يلحق بهما، من المعدود والمذروع، أو غير ذلك. فإن كان غير هذه الأربعة، فلا يخلو؛ إما أن يرهنه على ثمنه، أو على غير ثمنه، فإن رهنه على غير ثمنه، صح. جزم به في «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الحاوي الكبير»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، والمصنف هنا، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وصححه في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، سواء قبض ثمنه، أو لا. وقيل: لا يصح. وأطلقهما في «الحاوي الصغير». وقيل: لا يصح قبل نقد ثمنه. [وإن رهنه على ثمنه] [1]، فأطلق المصنف كما في صحته وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»؛ أحدهما، يصح. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». والوجه الثاني، لا يصح مطلقا. (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ صححه في «النظم»، و «الرعاية الكبرى». وأما المكيل والموزون، وما يلحق بهما من المعدود والمذروع قبل قبضه؛ فذكر القاضي [1] جواز رهنه. وحكاه هو، وابن عقيل عن الأصحاب. قاله في «القاعدة الثانية والخمسين». واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»: يصح في أصح الوجهين. وقدمه في «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وجعلوهما كغير المكيل والموزون. وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم؛ لأنهم أطلقوا. وقال

في «الشرح»: ويحتمل أن لا يصح رهنه. قلت [2]: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. واختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وجزم به في «الحاوي الكبير»، في أحكام القبض. وقال في «التلخيص»: ذكر القاضي، وابن عقيل، في موضع آخر، إن كان الثمن قد قبض، صح رهنه، وإلا فلا. وأطلقهما في «الفروع»، في باب التصرف في المبيع وتلفه، لكن محلهما عنده، بعد قبض ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before its ripeness with the condition of cutting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6117)

فائدة: لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، صح. علي الصحيح من المذهب، وعليه أكثر. وقيل: لا يصح. وأطلقهما في «الحاوي». وتقدم كلامه في «الرعاية». (1) في الأصل، ط: «أو يكون».

Mas'alah: How is the pledgee's share of the price determined when a mother and child are sold together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6118)

فائدة: متى بيعا كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن. وفي قدره ثلاثة

أوجه؛ أحدها، أن يقال: إذا كانت الأم المرهونة، كم قيمتها مفردة؟ فيقال: مائة، ومع الولد مائة وخمسون. فله ثلثا الثمن. وقدمه في «الرعاية الكبرى». الوجه الثاني، أن يقوم الولد أيضا مفردا، فيقال: كم قيمته بدون أمه؟ فيقال: عشرون. فيكون للمرتهن خمسة أسداس. الوجه الثالث، أن تقوم الأم ولها ولد، ويقوم الولد وهو مع أمه، فأن التفريق ممتنع. قال في «التلخيص»: وهذا الصحيح عندي، إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا. قال

Mas'alah: Is it permissible to pawn a copy of the Quran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6119)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف جواز رهن المصحف، إذا قلنا: يجوز بيعه لمسلم. وهو إحدى الروايتين. نص عليه. صححه في «الرعاية الكبرى». قال في «الفروع»: ويصح في عين يجوز بيعها. قال المصنف، والشارح: والخلاف هنا مبني على جواز بيعه. والرواية الثانية، لا يصح. نقله الجماعة عن أحمد. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وهو ظاهر ماقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، فإنهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم لكافر، [وقدما عدم الصحة، وقالا: وكذا المصحف إن جاز بيعه. وأطلقهما في «الفائق». وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن صححنا بيع مصحف من مسلم، صح رهنه منه على الأصح. فظاهرهم أن لنا رواية بعدم صحة رهنه وإن صححنا بيعه. وأما رهنه على دين كافرا] [1] إذا كان بيد مسلم، ففيه وجهان، أحدهما، يصح. صححه في

«الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب. والثاني، لا يصح، وإن صححنا رهنه عند مسلم. وجزم به في «الفائق»، و «الكافي»، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهما في «الفروع». فوائد؛ الأولى، قال في «الرعاية الكبرى»: وألحقت (1) سقط من: الأصل، ط.

ولا يصح رهن العبد المسلم لكافر، إلا عند أبي الخطاب، إذا شرطا كونه في يد مسلم. ـــــــ بالمصحف كتب الحديث. يعني، في جواز رهنها بدين كافر. قال في «الكافي»: وإن رهن المصحف، أو كتب الحديث لكافر، لم يصح. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the owner to read from a pawned Quran without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6120)

الثانية، في جواز القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذن ولا ضرر وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، لا يجوز. قدمه في «الرعاية الكبرى»، في هذا الباب. والثاني، يجوز. اختاره في «الرعاية». وجوز الإمام أحمد القراءة للمرتهن. وعنه، يكره. ونقل عبد الله، لا يعجبني بلا إذنه.

Mas'alah: Is it permissible to pawn a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6120)

قوله: ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر. هذا أحد الوجهين. وجزم به في

. . . . . ـــــــ «الهادي».

وقدمه في «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم». واختاره القاضي. والوجه الثاني، يصح إذا شرطه في يد عدل مسلم. اختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين، وقال: اختاره طائفة من أصحابنا. وجزم به ابن عبدوس عن «تذكرته». قال في «المحرر»: ويصح في كل عين يجوز بيعها. وكذا في «التلخيص»، و «الوجيز» (1) . قلت: وهو الصواب. وهو المذهب، وإن كان مخالفا لما أطلقناه. وأطلقهما في «المذهب»، و «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: Is it permissible to lease or borrow an item for the purpose of pawning it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6121)

فوائد؛ إحداها، يجوز أن يستأجر شيئا ليرهنه، وأن يستعيره ليرهنه بإذن ربه

. . . . . ـــــــ فيهما، سواء

بين قدر الدين لهما أو لا. قاله القاضي. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقدم في «الرعاية»، لا بد أن يعين الدين. ويجوز لهما الرجوع قبل إقباضه. على الصحيح من المذهب، كما قبل العقد.

. . . . . ـــــــ وقدمه في

«الفروع». وقيل: ليس لهما الرجوع. قدمه في «التلخيص». قال في «القواعد»، في العارية: قال الأصحاب: هو لازم بالنسبة إلى الراهن، والمالك. وأما بعد إقباضه، فلا يجوز لهما الرجوع، وإن جوزناه فيما قبله. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وقال في «الانتصار»: يجوز لهما الرجوع أيضا. فإن حل الدين وبيع، رجع المعير أو

. . . . . ـــــــ المؤجر

بقيمته، أو بمثله إن كان مثليا، ولا يرجع [بما باعه به] [1]، سواء زاد على القيمة أو نقص. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقيل: يرجع بأكثرهما. اختاره في «الترغيب»، و «التلخيص» [2]. وجزم به في (1) في الأصل، ا: «ماباعه». (2) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «المنور»، في باب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor reclaiming excess proceeds from a sale of the pawned item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6125)

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن بيع بأكثر منها، رجع بالزيادة في الأصح. وجزم به ابن

عبدوس في «تذكرته».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the sale of a pawned item for more than the debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6126)

قلت: وهو الصواب. [قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وهو الصواب قطعا. انتهى] [1]. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: Is it permissible to pawn one's own property for another person's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6127)

الثالثة، قال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن يضمنه، وأولى، وهو [1] نظير إعارته الرهن. انتهى. (1) في الأصل، ط: «قطع».

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession for the validity of a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6128)

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط في اللزوم، ـــــــ قوله: ولا يلزم الرهن إلا بالقبض. يعني للمرتهن أو لمن اتفق عليه، فلو

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a non-specific pledge and the condition of possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6129)

فشمل كلام المصنف مسألتين؛ إحداهما، أن يكون الرهن موصوفا غير معين، فلا يلزم إلا بالقبض، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. فعلى. هذا، يكون قبل القبض جائزا، ويصح. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، في «الجامع الصغير»، وابن عقيل، في «التذكرة»، وابن عبدوس، أن القبض شرط في صحة الرهن، وأنه قبل القبض غير صحيح. ويأتي ذلك. وحمل المصنف، وابن الزاغوني، والقاضي كلام الخرقي على الأول.

Mas'alah: What is the description of taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6130)

فائدة: صفة قبض الرهن، كقبض المبيع، على ما تقدم.

Mas'alah: What happens to the binding nature of a pledge if the pledgee returns it to the pledgor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6131)

فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن، زال لزومه، فإن رده إليه، عاد اللزوم. ـــــــ قوله: فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن، زال لزومه. ظاهره، سواء أخذه الراهن بإذنه نيابة أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وظاهر كلام الأصحاب. وذكر في «الانتصار» احتمالا، أنه لا يزول لزومه إذا أخذه الراهن بإذنه نيابة.

Mas'alah: Does leasing or lending a pledge with permission affect its binding nature?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6131)

فائدة: لو أجره أو أعارة للمرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باق، على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف في «المغني»، والمجد في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ وغيرهما. قال في «الانتصار»: هو المذهب، كالمرتهن. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر». وصححه الناظم. وعنه، يزول لزومه. نصره القاضي، وقطع به جماعة، واختاره أبو بكر في «الخلاف». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». قال المجد في «شرحه»: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصير مضمونا مجال. فلو استأجره المرتهن، عاد اللزوم بمضي المدة، ولو سكنه بأجرته بلا إذنه، فلا رهن. نص عليهما. ونقل ابن منصور، إن أكراه بإذن

الراهن، أو له، فإذا رجع صار رهنا، والكراء للراهن. وقيل: إن أعاره للمرتهن، لم يزل اللزوم، وإلا زال. وهي طريقة المصنف في «المغني». وقال

. . . . . ـــــــ الزركشي:

وفي المذهب قول: إن أجر المرتهن بإذن الراهن، لم يزل اللزوم. وإن أجر الراهن بإذن المرتهن، زال اللزوم. انتهى. وقال في «الرعاية»: وقيل: إن زادت مدة الإجارة على أجل الدين، لم يصح بحال.

Mas'alah: If a pledgor allows the pledgee to use the pledged item, does it become a loan for use?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6133)

فائدة: لو رهنه شيئا، ثم أذن له في الانتفاع به، فهل يصير عارية حال الانتفاع به؟ قال القاضي في «خلافه»، وابن عقيل في «نظرياته» [1]، [والمصنف في «المغني»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم: يصير مضمونا بالانتفاع. وذكر ابن عقيل] [2] احتمالا، أنه يصير مضمونا بمجرد القبض إذا قبضه على هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree about leasing the pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6133)

تنبيه: محل الخلاف، إذا اتفقا على ذلك، فإن اختلفا، تعطل الرهن. على المذهب.

واختار في «الرعاية»، لا يتعطل، ويجبر من أبى منهما الإيجار. انتهى. قلت: الذي يظهر، أنه إن امتنع الراهن يتعطل الإيجار، وإن امتنع المرتهن لم يتعطل. (1) في ط: «تصرفاته». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens to the binding nature of a pledge if grape juice becomes wine and then vinegar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6134)

ولو رهنه عصيرا، فتخمر، زال لزومه، فإن تخلل، عاد لزومه بحكم العقد السابق.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of possession as a condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6135)

قوله: واستدامته شرط في اللزوم. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

. . . . . ——— يعني، حيث قلنا: لا يلزم إلا بالقبض. وعنه، أن استدامته في المتعين ليست بشرط. واختاره في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already in the creditor's possession that is guaranteed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6136)

فائدة: لو رهنه ما هو في يد المرتهن، ومضمون عليه؛ كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم –حيث قلنا: يضمن– والمقبوض

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge made with an item held under a defective contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6137)

بعقد فاسد، صح الرهن، وزال الضمان، كما لو كان غير مضمون عليه، كالوديعة [1] ونحوها. وظاهر كلام الإمام أحمد لزوم الرهن بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». قلت: (1) في الأصل، ط: «كالوثيقة».

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already in the creditor's possession by usurpation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6138)

وهذا المذهب، وهي شبيهة بالهبة. قال في «الفروع»: فإن رهنه ما في يده، ولو غصبا، فكهبته إياه. وقال القاضي وأصحابه: لا يصير رهنا حتى تمضي مدة

Mas'alah: What is the ruling on the time required for valid possession of a pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6139)

يتأتى قبضه فيها. وأطلقهما في «الرعاية». فعلى الثاني، إن كان منقولا [1]، فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها. وإن كان غير منقول، فبمضي مدة التخلية. (1) في الأصل: «مقبوضا».

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pledge before the period for taking possession has elapsed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6140)

وإن كان غائبا، ثم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه

فيها، فلو تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فيها، فهو [1] كتلف الرهن قبل (1) سقط

من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property, particularly manumission, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6149)

وتصرف الراهن في الرهن لا يصح، إلا العتق، فإنه ينفذ وتؤخذ منه قيمته رهنا مكانه.

وعنه، لا ينفذ عتق المعسر. ـــــــ قوله: وتصرف الراهن في الرهن لا يصح، إلا بالعتق، فإنه ينفذ وتؤخذ منه قيمته رهنا مكانه. إذا تصرف الراهن في الرهن، فلا يخلو؛ إما أن يكون بالعتق أو بغيره، فإن كان بالعتق، فالصحيح من المذهب، أنه ينفذ، وسواء كان موسرا أو معسرا، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في المعسر. قال الزركشي:

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a pawn by a solvent pledgor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6151)

«الفائق»: وعنه، لا ينفذ عتق الموسر بغيره. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين. فعلى المذهب في الموسر، يؤخذ منه قيمته رهنا. على الصحيح من المذهب. وخيره أبو بكر في «التنبيه» بين الرجوع بقيمته وبين أخذ عبد مثله.

Mas'alah: What happens when an insolvent pledgor becomes solvent after manumitting a pawn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6152)

وعلى المذهب في المعسر، متى أيسر بقيمته قبل حلول الدين، أخذت، وجعلت رهنا. وأما بعد الحلول، فلا فائدة في أخذها رهنا، بل يؤمر بالوفاء.

Mas'alah: At what time is the value of a manumitted pawn assessed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6153)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا: يأخذ القيمة. فإنها تكون وقت العتق. وحيث قلنا: لا ينفذ عتقه. فقال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب، أنه لا ينفذ

———. . . . . .

Mas'alah: Is it prohibited for the pledgor to manumit the pawn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6154)

بعد [1] زوال الرهن. وفي «الرعاية»، احتمال بالنفوذ. الثانية، يحرم على الراهن عتقه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لا يحرم. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor marrying off a female slave who is pawned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6155)

وقال القاضي: له تزويج الأمة، ويمنع الزوج وطأها، ومهرها رهن معها. والأول أصح.

———

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's non-manumission transactions regarding a pledged property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6155)

ويأتي إذا أقر بعتقه، أو بيعه، أو غيرهما، في كلام المصنف قريبا. وإن كان تصرف الراهن بغير العتق، لم يصح تصرفه مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف هنا: وهو أصح. وجزم به كثير منهم. وقيل: يصح وقفه. وقال القاضي، وجماعة: يصح تزويج الأمة، ويمنع الزوج من وطئها، ومهرها رهن معها. وقاله أبو بكر، وذكره عن أحمد. واختاره ابن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's sale of a pledged property and its effect on the pledgee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6156)

عبدوس كما في «تذكرته». وأطلقهما في «التلخيص»، و «الحاويين»، و «الفائق». وفي طريقة بعض الأصحاب، يصح بيع الراهن، ويلزمه، ويقف لزومه في حق المرتهن، كبيع الخيار. وتقدم في كتاب الزكاة حكم إخراجها من المرهون.

Mas'alah: What happens if the pledgor impregnates a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6157)

وإن وطئ الجارية، فأولدها، خرجت من الرهن، وأخذت منه قيمتها، فجعلت رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's impregnation of a pledged slave-girl and its effect on the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6157)

قوله: وإن وطئ الجارية فأولدها، خرجت من الرهن. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وعامة الأصحاب يجزمون بذلك، بخلاف العتق؛ لأن الفعل أولى من القول، بدليل نفوذ إيلاد المجنون دون عتقه. وظاهر كلامه في «التلخيص»، إجراء الخلاف فيه، فإنه قال: والاستيلاد مرتب على العتق،

. . . . . ——— وأولى بالنفوذ؛ لأنه فعل. انتهى.

Mas'alah: Under what condition may the pledgor have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6158)

فائدة: للراهن الوطء بشرط. ذكره في «عيون المسائل»، و «المنتخب». نقله في «الفروع»، في الكتابة.

Mas'alah: When is the guarantor liable for the value of a mortgaged slave-girl who becomes pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6158)

قوله: وأخذت منه قيمتها، فجعلت رهنا. وهذا بلا نزاع. وأكثر الأصحاب قالوا كما قال المصنف. وقال بعضهم: يتأخر الضمان حتى تضع، فتلزمه قيمتها

. . . . . ـــــــ يوم أحبلها.

قاله في «القاعدة الرابعة والثمانين».

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the mortgagor to sell or give away the pledged property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6161)

وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن، أو هبته، ونحو ذلك، ففعل، صح، وبطل الرهن، إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن ـــــــ وللمرتهن مداواة ما فيه للمصلحة. قاله المصنف وغيره. قوله: وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن، أو هبته، ونحو ذلك، ففعل،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits sale on condition that the price becomes a new pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6162)

يجعل ثمنه رهنا، أو يعجل دينه كان ثمنه. ـــــــ صح وبطل الرهن. بلا نزاع في الجملة، إلا أن يأذن له في بيعه، بشرط أن يجعل ثمنه رهنا، فهذا الشرط صحيح، ويصير رهنا. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و

«المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: صح وصار ثمنه رهنا في الأصح. وذكر الشيخ صحة الشرط، وذكره في «الترغيب»، وأن الثواب في الهبة كذلك. انتهى. وقيل: يبطل الرهن.

Mas'alah: May the pledgee revoke permission granted to the mortgagor, and is his claim of revocation accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6162)

فوائد؛ الأولى، يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه، بلا نزاع؛ فلو ادعى أنه رجع قبل البيع، فهل يقبل قوله؟ على وجهين. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»؛ أحدهما، يقبل قوله. اختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني». والثاني، لا يقبل قوله. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Is the pledgor's sale valid if he was unaware of the pledgee's revocation of permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6162)

الثانية، لو ثبت رجوعه، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه، فهل يصح تصرفه؟ على وجهين. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»،

و ——— . . . . . .

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي». وقالا: بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه. والصحيح من المذهب هناك، أنه ينعزل، كما يأتي، فكذا هنا. فلا يصح تصرفه هنا، على الصحيح من المذهب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pawned item with the pledgee's permission after the debt is due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6163)

الثالثة، لو باعه الراهن بإذن المرتهن، بعد أن حل الدين، صح البيع، وصار ثمنه رهنا، بمعنى أنه يأخذ الدين منه. وهذا المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: صح، وصار رهنا في الأصح. وقيل: لا يبقى ثمنه رهنا لو كان الدين غير حال. ولم يشترط جعل ثمنه رهنا مكانه، بل فيه الأمران، فهل يبقى ثمنه رهنا، أو يبطل الرهن؟ فيه وجهان. أطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المذهب»؛ أحدهما، يبقى ثمنه رهنا. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعاية الصغرى». والثاني، يبطل الرهن. اختاره أبو الخطاب. وقدمه في «الخلاصة». وهو ظاهر

. . . . . ما جزم به

المصنف هنا، وجزم به الشارح. قلت: وهو المذهب.

Mas'alah: Is a sale valid if the pledgor sells with permission on condition that the pledgee's deferred

debt is paid from the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6164)

قوله: أو بشرط أن يجعل دينه من ثمنه. إذا باعه بإذنه بشرط أن يعجل له دينه المؤجل من ثمنه، صح البيع. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقيل: لا يصح البيع، والرهن بحاله. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، [وعزاه المجد في «شرحه» إلى القاضي في «رءوس المسائل». قال: ونصره. قال: وهو أصح عندي] [1]. قال شارح «المحرر»: ولم أجد أحدا من الأصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا. قال في «الفروع»: وكل شرط لم يقتضه العقد أو (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is the earnings of a pawned item considered part of the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6166)

وجه في «المحرر»، و «الفصول»، أنه ليس من الرهن. قال في «القواعد»: وهو جيد. وقال في «الفائق»: والمختار عدم تبعية كسب الرهن ونمائه، وأرش

Mas'alah: What is the ruling on earnings being part of the pledge in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6167)

الجناية عليه. انتهى. وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6167)

قوله: وأرش الجناية عليه، من الرهن. سواء كانت الجناية عليه عمدا أو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and compensation for intentional injury to a pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6168)

خطأ، لكن إن كانت عمدا، فهل لسيده القصاص أم لا؟ وإذا قبض، فهل عليه القيمة أم لا يلزمه شيء؟ يأتي ذلك كله في كلام المصنف، في آخر الباب.

Mas'alah: Who bears the maintenance, shroud, and storage costs of a pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6169)

ومؤنته على الراهن، وكفنه إن مات، وأجرة مخزنه إن كان مخزونا. ـــــــ فوائد؛ إحداها، قوله: ومؤنته على الراهن، وكفنه إن مات، وأجرة مخزنه

Mas'alah: What happens if the pledgor cannot pay the maintenance costs of the pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6170)

إن كان مخزونا. بلا نزاع. لكن إن تعذر الأخذ من الراهن، بيع بقدر الحاجة،

Mas'alah: Is the pledgee liable if the pledged item is destroyed without his fault?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6174)

وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف بغير تعد منه، فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء

من دينه. ــــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the pledge being a trust in the pledgee's hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6174)

الثانية، قوله: وهو أمانة في يد المرتهن. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولو قبل العقد. نقله ابن منصور كبعد الوفاء، ونقل أبو طالب،

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is lost with the pledgee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6175)

إذا ضاع الرهن عند المرتهن، لزمه. وظاهره، لزوم الضمان مطلقا. وتأوله القاضي على التعدي، وهو الصواب. وأبى ذلك ابن عقيل، جريا على الظاهر. قاله الزركشي وغيره. وإن تعدى فيه، فحكمه حكم الوديعة، على ما

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two views on the continuation of the pledge when the pledgee

transgresses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6176)

لكن في بقاء الرهنية وجهان؛ لأنها تجمع أمانة واستيثاقا. وأطلقهما في «الفروع». قلت: ظاهر كلام المصنف، والشارح، وكثير من الأصحاب، بقاء الرهنية، وهو الصواب. ثم وجدته قال في «القواعد». لو تعدى المرتهن فيه، زال ائتمانه، وبقي مضمونا عليه، ولم تبطل توثقته. وحكى ابن عقيل في «نظرياته» احتمالا ببطلان الرهن. وفيه بعد؛ لأنه عقد لازم، وحق

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6177)

وإن تلف بعضه، فباقيه رهن بجميع الدين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed without transgression?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6177)

المرتهن على الراهن. الثالثة، قوله: وإن تلف بغير تعد منه، فلا شيء عليه. بلا نزاع. وكذا لو تلف عند العدل، ويقبل قوله. وإن ادعى تلفه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث، قبل قوله فيه أيضا. الرابعة، قوله: ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين. بلا

نزاع. نص عليه، كدفع عبد يبيعه، ويأخذ حقه من ثمنه، فيتلف، وكحبس عين موجودة بعد الفسخ على الأجرة فتتلف، فلا يسقط ما عليه بسبب ذلك، بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه، فإنه يسقط بتلفه. على إحدى الروايتين؛ لأنه عوض، والرهن ليس بعوض للدين.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pledged items is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6177)

قوله: وإن تلف بعضه، فباقيه رهن بجميع الدين. بلا نزاع في الجملة. لكن لو رهن شيئين بحق، فتلف أحدهما، فالآخر رهن بجميع الحق. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الرعاية»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقيل: بل يقسطه. قال في «الرعاية الكبرى»: سواء اتحد [1] الراهن والمرتهن، أو تعدد أحدهما. (1) في ط: «اتخذ».

Mas'alah: When does a portion of the pledged item become released from the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6179)

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين. ـــــــ قوله: ولا ينفك شيء من

الرهن حتى يقضي جميع الدين. بلا نزاع. حتى لو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهن.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pledges to two creditors and pays one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6180)

وإن رهنه عند رجلين، فوفى أحدهما، انفك في نصيبه. ـــــــ قوله: وإن رهنه عند رجلين، فوفى أحدهما، انفك في نصيبه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: لا ينفك. قال أبو الخطاب، في من رهن عبده عند رجلين، فوفى أحدهما: يبقى جميعه رهنا عند الآخر. قال المصنف، والشارح: وكلامه محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن

Mas'alah: What is the ruling when two debtors pledge one item and one pays?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6181)

وإن رهنه رجلان شيئا، فوفاه أحدهما، انفك في نصيبه. ـــــــ لما عليه من الضرر، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنا؛ إذ لا يجوز أن يقال: إنه رهن نصف العبد عند رجل، فصار جميعه رهنا. انتهى. والمسألة التي ذكرها، وهي ما إذا رهن جزءا مشاعا، وكان في المقاسمة ضرر على المرتهن، بمعنى أنه ينقص قيمة الثاني، فإنه يمنع الراهن قسمته،

ويقر جميعه بيد المرتهن؛ البعض رهن، والبعض أمانة. قوله: وإن رهنه رجلان شيئا، فوفاه أحدهما، انفك في نصيبه. وهذا المذهب أيضا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا ينفك. ونقله مهنا. قال في «القاعدة الثالثة عشر [1] بعد المائة»: إذا رهن اثنان عينين، أو عينا لهما صفقة واحدة على دين (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ له عليهما، مثل أن يرهناه دارا لهما على ألف درهم له عليهما، نص أحمد، في رواية مهنا، على أن أحدهما إذا قضى ما عليه، ولم يقض الآخر، أن الدار رهن على ما بقي. فظاهر هذا، أنه جعل نصيب كل واحد رهنا بجميع الحق، توزيعا للمفرد على الجملة، لا على المفرد. وبذلك جزم أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وهو المذهب عند صاحب «التلخيص». قال القاضي: هذا بناء على الرواية التي تقول: إن عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفقة الواحدة. أما إذا قلنا بالمذهب الصحيح: إنهما في حكم عقدين. كان نصيب كل واحد مرهونا بنصف الدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of a debt secured by a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6182)

فائدة: لو قضى بعض دينه، أو أبرئ منه، وببعضه رهن أو كفيل، كان [1] عن ما نواه الدافع أو المشتري من القسمين، والقول قوله في النية، بلا نزاع، فإن أطلق، ولم ينو شيئا، صرفه إلى أيهما شاء. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و

«المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقطع به في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يوزع (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What happens when the debt matures and the debtor refuses to pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6183)

وإذا حل الدين، وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه، باعه، ووفى الدين، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن لم يفعل، باعه الحاكم، وقضى دينه. ـــــــ بينهما بالحصص. وهو احتمال في «المحرر». قوله: وإذا حل الدين، وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه، باعه ووفى الدين. بلا نزاع. لكن لو باعه العدل: اشترط إذن المرتهن، ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is permission to sell the pledge valid for selling its value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6184)

]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee or pledgee selling the value of the pledge with the initial permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6184)

فائدة: يجوز إذن العدل، أو المرتهن ببيع قيمة الرهن، كأصله بالإذن الأول. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني»، و «الشرح». وجزم به ابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. وقيل: لا يصح إلا بإذن متجدد. وأطلقهما في «الفروع» [1].

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor refuses to pay and the matter is referred to the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6184)

قوله: وإلا رفع الأمر إلى الحاكم. يعني، إذا امتنع الراهن من وفاء الدين، ولم يكن أذن في بيعه، أو كان أذن فيه، ثم عزله، وقلنا: يصح عزله. وهو الصحيح، على ما يأتي قريبا في كلام المصنف. فإن الأمر يرفع إلى الحاكم، فيجبره على وفاء دينه، أو بيع الرهن. وهو الصحيح، من المذهب [2]، وعليه. أكثر الأصحاب. ومن الأصحاب من قال: الحاكم مخير؛ إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باعه عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What does the judge do if the pledgor persists in refusing to pay or authorize the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6184)

قوله: فإن لم يفعل، باعه الحاكم عليه، وقضى دينه. قال الأصحاب: فإن (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في الأصل، ط: «الأصحاب».

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee appointing the pledgor as an agent to take possession of the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6185)

قوله: وإن شرط في الرهن جعله على يد عدل، صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن. بلا نزاع. فظاهر كلامه. أنه لا يصح استنابة المرتهن للراهن في القبض. وهو كذلك، صرح به في «التلخيص». وعبده وأم ولده كهو، لكن

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is placed in the hands of two trustees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6186)

وإن شرط جعله في يد اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه. ـــــــ يصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له، في أصح الوجهين. وفي الآخر، لا يصح، إلا أن يكون عليه دين.

Mas'alah: Who has the right to move a pledge from the trustee's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6187)

وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل، إلا أن يتغير حاله، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning a pledge to one of two trustees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6188)

وله رده إليهما، ولا يملك رده إلى أحدهما، فإن فعل، فعليه رده إلى يده، فإن لم يفعل، ضمن حق الآخر. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: In what currency should the trustee sell the pledge when authorized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6190)

وإذا أذنا له في البيع، لم يبع إلا بنقد البلد، فإن كان فيه نقود، باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيها جنس الدين، باع بما يرى أنه أصلح. ـــــــ

Mas'alah: What are the rules for the trustee selling the pledge when authorized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6190)

قوله: وإن أذنا له في البيع، لم يبع إلا بنقد البلد، فإن كان فيه نقود باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيها جنس الدين، باع بما يرى أنه أصلح.

Mas'alah: What are the rules for selling a pledged item when the debtor is authorized to sell?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6190)

إذا أذنا للعدل، أو أذن الراهن للمرتهن في البيع، فلا يخلو، إما أن يعين نقدا، أو يطلق، فإن

Mas'alah: What are the rules for selling a pledged item when the debtor is authorized to sell?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6191)

وإن أطلق، فلا يخلو؛ [إما أن يكون في البلد نقد واحد، أو أكثر، فإن كان في البلد نقد واحد باع به، وإن كان فيه أكثر، فلا يخلو] [1]؛

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the currency types are equal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6192)

قال ابن منجى في «شرحه»: فيجب حمل كلامه على ما إذا كانت النقود متساوية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the currency types are equal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6192)

وإن تساوت النقود، باع بجنس الدين. على الصحيح من المذهب، وهو الذي قطع به المصنف هنا. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يبيع بما يرى أنه أحظ، اختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the currency types are equal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6192)

فعلى المذهب، إن لم يكن فيها جنس الدين، باع بما يرى أنه أصلح. بلا نزاع، فإن

تساوت عنده في ذلك، عين الحاكم له ما يبيعه به.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and pledgee regarding the currency for sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6192)

فوائد؛ إحداها، لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل [في تعيين] [1] النقد، (1) في الأصل، ط: «وتعيين».

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and pledgee regarding the currency for sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

لم يسمع قول واحد منهما، ويرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا.

Mas'alah: What is the preferred view on how the trustee should sell the pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

قال المصنف: والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Can the agent sell the pledged item on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

الثانية، لا يبيع الوكيل هنا نساء

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledged item below market value knowingly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

، قولا واحدا عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on validating the sale and requiring compensation for the shortfall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

فصححاه وضمناه النقص.

Mas'alah: Who bears liability if the price is lost in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6194)

وإن قبض الثمن، فتلف في يده، فهو من ضمان الراهن وإن استحق المبيع، رجع المشتري على الراهن. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims to have paid the price to the mortgagee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6196)

وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ولم يكن قضاه ببينة، ضمن. وعنه، لا يضمن، إلا أن يكون أمر بالإشهاد، فلم يفعل. وهكذا الحكم في الوكيل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of paying the price to the mortgagee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6196)

قوله: وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ولم يكن قضاه ببينة، ضمن. إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، وأنكر، فلا يخلو؛ إما أن يدفعه ببينة أو بحضرة الراهن، أو لا؛ فإن دفعه ببينة، وسواء كانت حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة، قبل قوله عليهما. وكذا بحضرة الراهن، يقبل قوله. على الصحيح

. . . . . ـــــــ من المذهب.

وقيل: لا ينبغي الضمان إذا دفعه إليه بحضرة الراهن، اعتمادا على أن الساكت لا ينسب إليه قوله [1]، وإن كان بغير بينة ولا حضور الراهن، فالصحيح من المذهب، أنه لا يقبل قوله [2] عليهما في تسليمه. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الخلاصة». وقيل: يصدق العدل مع يمينه على راهنه، ولا يصدق على المرتهن. اختاره القاضي. قاله في «المغني»، و «الشرح». واختاره أبو الخطاب في «الهداية».

(1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ا.

Mas'alah: Who is believed regarding payment of the price in a pledge transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6198)

وقيل: يصدق عليهما في حق نفسه. اختاره القاضي. قاله في «الهداية» وغيره، واختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، في «رءوس مسائلهما». قاله في «المغني». قال في الشرح: ذكره الشريف أبو جعفر. وأطلقهن في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاويين»، وغيرهم. وأطلق الآخر في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح». فعلى المذهب، يحلف المرتهن، ويرجع على أيهما شاء، فإن رجع على العدل، لم يرجع العدل على الراهن، وإن رجع على الراهن، رجع على العدل. قاله في «الرعاية الكبرى». قال في «الفروع»: فيرجع على راهنه وعلى العدل. وقال في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم: يرجع على الراهن، والراهن يرجع على العدل. انتهوا. وعلى الوجه الثاني، إذا حلف المرتهن رجع على من شاء

منهما؛ فإن رجع على العدل، لم يرجع على الراهن؛ لأنه يقول: ظلمني، وأخذ مني بغير حق. قاله المصنف في «المغني»، والشارح. وإن رجع على الراهن، فعنه، يرجع على العدل أيضا؛ لأنه مفرط على الصحيح. قدمه في «الكافي». وعنه لا يرجع عليه؛ لأنه أمين في حقه، سواء صدقه أو كذبه، إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يشهد. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وعلى الثالث، يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره، فيرجع على الراهن وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor dismissing the trustees in a pledge contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6200)

فائدة: قوله: فإن عزلهما، صح عزله. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يصح. وهو توجيه لصاحب «الإرشاد»؛ سدا لذريعة الحيلة؛ لأن فيه تغريرا بالمرتهن. فيعايى بها على هذا

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a pledge with a corrupt stipulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6203)

وإلا فالرهن له، فالشرط فاسد. [وفي صحة الرهن روايتان، كالبيع إذا اقترن بشرط فاسد] [1]. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الحاويين»، و «الفائق»؛ إحداهما، لا يصح. صححه في «التصحيح». وجزم به في (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What does the author say about a sale involving a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6207)

لو باعه منه. انتهى. قال في «الفروع»، بعد أن نقل كلامه في «الفصول»:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt or the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6215)

فصل: إذا اختلفا في قدر الدين، أو الرهن، أو رده، أو قال: أقبضتك عصيرا. قال: بل خمرا. فالقول قول الراهن. ـــــــ قوله: إذا اختلفا في قدر الدين، أو الرهن، أو رده، أو قال: أقبضتك

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6216)

عصيرا. قال: بل خمرا. فالقول قول الراهن. أما إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به، نحو أن يقول: رهنتك عبدي بألف. فيقول. المرتهن: بل بألفين. فالقول قول الراهن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال الشيخ تقي الدين: القول قول المرتهن، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن. وهو قول مالك، والحسن، وقتادة. فعلى المذهب، يقبل قول الراهن في قدر

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the portion of the debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6217)

ما رهنه، سواء اتفقا على أنه رهن بجميع الدين أو اختلفا. فلو اتفقا على قدر الدين، فقال الراهن: رهنتك ببعضه. فقال المرتهن: بل بكله. فالقول قول الراهن. ولو اتفقا على أنه رهنه بأحد الألفين، فقال الراهن: بالمؤجل منهما. وقال المرتهن: بل بالحال.

فالقول قول الراهن أيضا. وأما إذا اختلفا في قدر

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the identity of the pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6218)

الرهن، نحو قوله: رهنتك هذا. [فقال المرتهن] [1]: وهذا أيضا. فالقول قول الراهن. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه يتحالفان في المشروط. وذكر أبو محمد الجوزي، يقبل قول المدعى عليه [2] منهما. فائدة: لو قال: رهنتك على هذا. قال: بل هذا. قبل قول الراهن. وأما (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the return of the pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6219)

إذا اختلفا في رد الرهن [1]، فالقول قول الراهن. على الصحيح من المذهب، وعليه

جماهير الأصحاب. قال في «القواعد»: هذا المشهور. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو الخطاب، وأبو الحسين [2]: يخرج فيه وجه بقبول قول المرتهن، بناء على المضارب والوكيل بجعل؛ فإن فيهما وجهين. وخرج هذا الوجه المصنف أيضا في هذا الكتاب، في باب الوكالة، بعد قوله: وإن اختلفا في رده إلى الموكل، حيث قال: وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن. وأطلقهما في أصل المسألة في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

(1) في الأصل، ط: «الراهن». (2) في الأصل، ط: «أبو الحسن».

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession and the pledgor claims it was a usurpation or deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6221)

فوائد؛ الأولى، لو ادعى المرتهن أنه قبضه منه، قبل قوله إن كان بيده؛ فلو قال: رهنته. فقال الراهن: بل غصبته. أو هو وديعة عندك أو عارية. فهل القول قول المرتهن، أو الراهن؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الفائق»، في الغصب؛ أحدهما، القول قول الراهن. جزم به في «الحاويين». وجزم به في «الرعاية

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession and the pledgor claims it was a usurpation or deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6222)

الصغرى»، في الوديعة والعارية. وقدمه في الغصب. وقدمه في «الفائق»، في الوديعة، والعارية. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، في العارية والغصب. وقيل: القول قول المرتهن. قال في «التلخيص»: الأقوى قول المرتهن في أنه رهن وليس بوديعة ولا عارية.

Mas'alah: What is the ruling when a principal disputes the agent's authority regarding the amount of a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6222)

الثانية، لو قال: أرسلت وكيلك، فرهن عندي هذا على ألفين قبضهما مني. فقال: ما أذنت له إلا في رهنه بألف. فإن صدق الرسول الراهن، حلف ما رهنه إلا بألف، ولا قبض غيره، ولا يمين على الراهن، وإن صدق المرتهن، حلف الراهن، وعلى الرسول ألف، ويبقى الرهن بألف.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a transaction is a pledge and the other claims it is a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6222)

الثالثة، لو قال: رهنتك عبدي الذي بيدي بألف. فقال: بل بعتني هو بها. أو قال: بعتك هو بها. فقال: بل رهنتني هو بها. حلف كل منهما على نفي ما ادعي عليه، وسقط، ويأخذ الراهن رهنه، وتبقى الألف بلا رهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to having freed the slave before the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6225)

وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه، عتق، وأخذت منه قيمته ـــــــ وذكر الأزجي، لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة، ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالإشهاد. وعنه في الوديعة، يدفعها ببينة إذا قبضها ببينة. قال القاضي: ليس هذا للوجوب، كالرهن والضمين والإشهاد في البيع. قال ابن عقيل: حمله على ظاهره للوجوب أشبه. وأكثر الأصحاب ذكروا هذه المسألة في أواخر الوكالة. وأما إذا قال الراهن: أقبضتك عصيرا. قال المرتهن: بل خمرا. ومراده، إذا شرط الرهن في البيع. صرح به الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. فالصحيح من المذهب، أن القول قول الراهن، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه، القول قول المرتهن. وجعلها القاضي كالحلف في حدوث العيب [1].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's confession of freeing the slave before the pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6225)

قوله: وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه، عتق وأخذت منه قيمته رهنا. (1) في الأصل، ط: «البيع».

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to a crime, sale, or usurpation regarding the pledged property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6226)

رهنا، وإن أقر أنه كان جنى، أو أنه باعه، أو غصبه، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن يصدقه. ـــــــ [اعلم أن حكم إقرار الراهن بعتق العبد] [1] المرهون، إذا كذبه المرتهن، حكم مباشرته لعتقه حالة الرهن، خلافا ومذهبا، كما تقدم. فليراجع. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: إن أقر بالعتق، بطل الرهن مجانا، [ويحلف على البت] (2) . وقال ابن رزين في «نهايته»، وتبعه ناظمها: وإن أقر الراهن بعتقه قبل رهنه، قبل على نفسه لا المرتهن. وقيل: يقبل من الموسر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to a crime, sale, or usurpation regarding the pledged property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6226)

قوله: وإن أقر أنه كان جنى، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ يصدقه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يقبل إقرار الراهن على المرتهن أيضا؛ لأنه غير متهم، ويحلف له. فعلى المذهب، يلزم المرتهن اليمين؛ أنه ما يعلم ذلك، فإن نكل، قضي عليه. قوله: أو أقر أنه باعه، أو غصبه، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن يصدقه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: حكمه حكم الإقرار بالعتق، على ما تقدم. فيأتي هنا وجه؛ أن الرهن يبطل مجانا. وقال ابن رزين في «نهايته»، وناظمها هنا كما قال في الإقرار بالعتق، وجعلا الحكم واحدا.

فائدة: لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن، قبل في حقه، ولم يقبل في

Mas'alah: Does the ruling on riding and milking a pledged animal differ based on the pledgor's presence or absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6229)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا فرق بين حضور الراهن وغيبته، وامتناعه وعدمه. وهو صحيح، وهو المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي الخطاب،

. . . . . ـــــــ والمجد، وغيرهم. وذكر جماعة، يجوز ذلك مع غيبة الرهن فقط؛ منهم القاضي في «الجامع الصغير»، وأبو الخطاب في «خلافه»، وصاحب «التلخيص»، و «الحاويين». زاد في «الرعايتين»، أو منعها. وشرط أبو بكر في «التنبيه»، امتناع الراهن من النفقة. وحمل

ابن هبيرة في «الإفصاح» كلام الخرقي على ذلك. وقال ابن عقيل، في «التذكرة»: إذالم يترك راهنه نفقته، فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a pledged slave or wet nurse beyond riding and milking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6231)

تنبيهان؛ أحدهما، قد يقال: دخل في قوله: أو محلوبا. الأمة المرضعة. وهو أحد الوجهين. جزم به الزركشي. وصححه في «الرعاية الكبرى». وأشار إليه أبو بكر في «التنبيه». وقيل: لا يدخل. وهما روايتان مطلقتان في «الرعاية الصغرى». الثاني، ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير المركوب والمحلوب. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات. قال المصنف، والشارح: ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة، ويستخدمهما بقدر النفقة، على ظاهر المذهب. ذكره

الخرقي. ونص عليه في رواية الأثرم. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. ونقل حنبل، له أن يستخدم العبد. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفائق». وصححه في «الرعاية الكبرى». لكن قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة. وأطلقهما في «المحرر» و

«شرحه»، و «الرعاية الصغرى»،

و ——— . . . . . .

«الحاويين».

Mas'alah: What happens to surplus milk or expenses when the pledgee uses a pledged animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6233)

فائدتان؛ إحداهما، إن فضل من اللبن فضلة، باعه، إن كان مأذونا له فيه، وإلا باعه الحاكم. وإن فضل من النفقة شيء، رجع به على الراهن. قاله أبو بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما. وظاهر كلامهم الرجوع هنا، وإنما لم يرجع إذا [أنفق على الرهن] [1] في غير هذه الصورة. قاله الزركشي. وقال: لكن ينبغي أنه إذا أنفق تطوعا، لا يرجع، بلا ريب. وهو كما قال. الثانية، يجوز له فعل ذلك كله بإذن المالك، إن كان عنده بغير رهن. نص عليهما. وقال في «المنتخب»: أو جهلت المنفعة. وكره الإمام أحمد أكل الثمرة بإذنه. ونقل حنبل، لا يسكنه إلا بإذنه، وله أجرة مثله. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee spends on the pledge without the pledgor's permission when possible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6234)

وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه، فهو متبرع، ـــــــ قوله: وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه، فهو متبرع. إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه، فلا يخلو؛ إما أن ينوي الرجوع، أو لا؛ فإن لم ينو الرجوع، فهو متبرع، بلا نزاع أعلمه. وإن نوى الرجوع، فهو متبرع. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وحكى جماعة رواية، أنه كإذنه، أو إذن حاكم. قال المصنف: يخرج على روايتين؛ بناء على ما إذا قضى

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee cannot seek permission from the pledgor and does not seek the judge's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6235)

وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين. ـــــــ دينه بغير إذنه. قال الشارح: وهذا أقيس؛ إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم. ويأتي كلامه في «القواعد» بعد هذا. قوله: وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»؛ إحداهما، يشترط إذنه، فإن لم يستأذنه، فهو متبرع. قال شارح «المحرر»: إذن الحاكم كإذن الراهن عند تعذره. وصححه في «التصحيح». وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وظاهر ما جزم به في «الفروع»، أنه يشترط

إذن الحاكم مع

ـــــــ القدرة عليه. . . . . .

والرواية الثانية، لا يشترط إذنه، ويرجع على الراهن بما [أنفق. وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، وجزم به [في] «الوجيز». قال في «القواعد»: إذا] [1] أنفق على عبد أو حيوان مرهون، ففيه طريقان؛ أشهرهما، أن فيه الروايتين اللتين في من أدى حقا واجبا عن غيره. كذلك قال القاضي، في «المجرد»، و «الروايتين»، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والأكثرون. والمذهب عند الأصحاب الرجوع. ونص عليه في رواية أبي الحارث. والطريق الثاني، أنه يرجع، رواية واحدة. انتهى. وكلامه عام. فائدة: لو تعذر استئذان الحاكم، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد، وإن لم يشهد، فهل له الرجوع إذا نواه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الفروع». قلت: المذهب أنه متى نوى الرجوع مع التعذر، فله ذلك، وعليه أكثر الأصحاب. ورجحه المصنف في «المغني» وغيره. وفي «القواعد» هنا كلام حسن. (1) في الأصل، ط: «إذا اتفق على الراهن».

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee repairing a collapsed house without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6238)

وإن انهدمت الدار، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن، لم يرجع به، رواية واحدة. ـــــــ القاضي، أنه يرجع، رواية واحدة. ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم، بخلاف ما ذكروه في الرهن، واعتبروه أيضا [1] في المودع واللقطة. وفي «المغني» إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار، وأن الإنفاق بدون إذنه، يخرج على

الخلاف في قضاء الدين. وكذلك اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع. وفي «المغني» وغيره، وجه آخر أنه لا يعتبر. وهو الصحيح. انتهى. قوله: وإن انهدمت الدار، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن، لم يرجع به، رواية واحدة. وكذلك قال القاضي في «المجرد»، وصاحب «المحرر»، وغيرهم. وهذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «القواعد الفقهية». فعلى هذا، لا يرجع إلا بأعيان آلته. وجزم القاضي في «الخلاف الكبير»، أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار؛ لأنه من مصلحة الرهن، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item commits a tort requiring monetary compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6239)

فصل: وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال، تعلق أرشها برقبته، ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو يبيعه في الجناية، أو يسلمه إلى ولي الجناية، فيملكه. وعنه، إن اختار فداءه، لزمه جميع الأرش. ـــــــ وجزم به في «النوادر». وقاله الشيخ تقي الدين في من عمر وقفا بالمعروف: ليأخذ عوضه. فيأخذه من مغله. وقال ابن عقيل: ويحتمل عندي أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار؛ لحفظ وثيقته. وقال ابن رجب، في القاعدة المذكورة أعلاه: ولو قيل: إن كانت الدار بعد [ما خرب منها تحرز] [1] قيمة الدين المرهون به، لم يرجع. وإن كانت دون حقه، أو وفق [2] حقه، ويخشى من تداعيها للخراب شيئا فشيئا، حتى تنقص عن مقدار الحق، فله أن يعمر ويرجع، لكان متجها. انتهى. قلت: وهو قوي. قوله: وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال، تعلق أرشه

برقبته، ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو بيعه في الجناية، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه. يعني، إذا كانت الجناية تستغرقه، إذا اختار السيد فداءه، فله أن يفديه (1) في ط: «ما جرت منها يجوز». (2) في ا: «فوق».

. . . . . ——— بأقل الأمرين؛ من قيمته، أو أرش جنايته. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين. [قال الشارح: هذا أصح الروايتين] [1]. وصححه في «النظم» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. قال ابن منجى وغيره: هذا المذهب. وعنه، إن اختار فداءه، لزمه جميع الأرش. وهما وجهان مطلقان في «الكافي». تنبيه: خير المصنف السيد بين الفداء والبيع والتسليم. وهو المذهب هنا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «المغني»، و «تجريد العناية» و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقال في «المغني»، و «الشرح»: (1) سقط من: الأصل، ط.

——— . . . . . .

Mas'alah: What options does the owner have when a pledged item commits a tort?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6241)

يخير السيد بين فدائه وبين تسليمه للبيع. فاقتصر عليهما. وهذه الروايات ذكرهن في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما، في مقادير الديات. ولم نر من ذكرهن إلا الزركشي، وهو قياس ما في مقادير الديات، بل هذه المسألة هنا فرد من أفراده هناك، لكن اقتصارهم هنا على الخيرة بين الثلاثة وهناك بين شيئين على الصحيح، على ما يأتي، يدل على الفرق، ولا نعلمه. لكن ذكر في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس»، بعد أن قطعوا بما تقدم، أن غير المرهون كالمرهون. وهو أظهر؛ إذ لا فرق بينهما. والله أعلم. قال الزركشي: هذا إحدى الروايات [في «الرعايتين»، و «الحاويين»] [1]. وجزم به ابن منجى في «شرحه». وهو ظاهر ما جزم به (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the effect on the pledge if the owner ransoms or surrenders the pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6242)

فإن فداه، فهو رهن بحاله، وإن

Mas'alah: What is the ruling when the compensation does not consume the entire value of the pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6242)

سلمه، بطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation does not cover the full value of a pawned item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6242)

فإن لم يستغرق الأرش قيمته، بيع منه بقدره، وباقيه رهن. وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهنا. ـــــــ

Mas'alah: What are the options for the pawner when a pawned slave commits an offense?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6242)

الشارح. والثانية، يخير بين البيع والفداء. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». والثالثة، يخير بين التسليم والفداء. وأطلقهن الزركشي. ويأتي ذلك في باب مقادير ديات النفس، في كلام المصنف، ويأتي هناك، إذا جنى العبد عمدا، وأحكامه. قوله: فإن لم يستغرق الأرش قيمته، بيع منه بقدره، وباقيه رهن. هذا المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «الكافي». وقامه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الخلاصة». وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire pawned item when partial sale is difficult?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6243)

رهنا. وهو احتمال في «الحاويين». وجزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «التلخيص»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي». وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويباع بقدر الجناية. فإن نقصت قيمته بالتشقيص، بيع كله. قلت [1]: وهو الصواب. تنبيه: محل الخلاف عند المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم، إذا لم يتعذر بيع بعضه. أما إن تعذر بيع بعضه، فإنه يباع جميعه، قولا واحدا. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Can the pledgee recover the ransom paid for a pawned item without the pawner's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6244)

وإن اختار المرتهن فداءه، ففداه بإذن الراهن، رجع به، وإن فداه بغير إذنه، فهل يرجع به؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee ransoming a pawned item with or without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6244)

فائدة [1]: قوله: وإن اختار المرتهن فداءه، ففداه بإذن الراهن، رجع به. بلا نزاع. ويأتي قريبا، لو شرط المرتهن جعله رهنا بالفداء مع الدين الأول، هل يصح أم لا؟ وقوله: وإن فداه بغير إذنه، فهل يرجع به؟ على روايتين. وتحرير ذلك؛ أن المرتهن إذا اختار فداءه ففداه، فلا يخلو؛ إما أن يكون بإذن الراهن أو لا، فإن فداه بإذن الراهن، رجع، بلا نزاع. لكن هل يفديه بالأقل من قيمته، أو (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming the pledged item without permission and intending reimbursement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6245)

أرش جنايته؟ أو يفديه بجميع الأرش؟ فيه الروايتان المتقدمتان. وإن فداه بغير إذنه، فلا يخلو؛ إما أن ينوي الرجوع أو لا؛ فإن لم ينو الرجوع، لم يرجع. وإن نوى الرجوع، فهل يرجع به؟ على روايتين. ويحمل كلام المصنف على ذلك. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الزركشي». قال أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، و «الحاويين»، والزركشي، وغيرهم: بناء على من [1] قضى دين غيره بغير إذنه. ويأتي في باب الضمان، أنه يرجع. على الصحيح من المذهب. فكذا هنا عند هؤلاء؛ إحداهما، لا يرجع. جزم به في «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الوجيز». وصححه في «التصحيح»، (1) في الأصل، ط:

«أن من».

. . . . . ـــــــ و «النظم».

[قلت: وهو أصح؛ لأن الفداء ليس بواجب على الراهن] [1]. قال في «القواعد»: قال أكثر الأصحاب؛ كالقاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهم: إن لم يتعذر استئذانه، فلا رجوع. وقال الزركشي: وقيل: لا يرجع هنا، وإن رجع من أدى حقا واجبا [2] عن غيره. اختاره أبو البركات. والرواية الثانية، يرجع. قال الزركشي: وبه قطع القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما». وهذا المذهب عند من بناه على قضاء دين غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee cannot seek permission to ransom the pledged item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6246)

فوائد؛ إحداها، لو تعذر استئذانه، فقال ابن رجب: خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون، على ما تقدم. وقال صاحب «المحرر»: لا يرجع بشيء. وأطلق؛ لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا، وكذلك لو سلمه، [لم يلزمه] [3] قيمته ليكون رهنا. وقد وافق الأصحاب على ذلك، وإنما خالف فيه ابن أبي موسى. الثانية، لو شرط المرتهن كونه رهنا، بفدائه، مع دينه الأول، لم يصح. قدمه في «الكافي»، و «الرعاية الكبرى». وفيه وجه آخر، يصح. (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في الأصل، ط: «واحدا». (3) في الأصل، ط: «يلزمه».

Mas'alah: What is the ruling on the master being obligated to sell the slave who committed a crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6248)

قدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وعنه، لا يلزم. وقيل: يبيع الحاكم. [قلت: وهو الصواب. صححه في «الخلاصة»، و «التصحيح»] [1]. قال في «الرعاية»، من عنده: هذا إذا لم يفده المرتهن. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mortgaged slave who commits a crime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6255)

تنبيه: قوله: فعليه قيمة أقلهما قيمة. هكذا قال المصنف هنا، والشارح، وصاحبا «الحاويين»، و «الفائق». وقدمه في «الرعاية الصغرى». قال في «القواعد»: قاله القاضي، والأكثرون. وقيل: يلزمه أرش الجناية. وجزم به في «المحرر». وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «القواعد»: وهو المنصوص. قال ابن منجى: قال في «المغني»: إن اقتص أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا. قال: وظاهره، أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجاني. قال: وهو متجه. قلت: الذي وجدناه في «المغني»، في

الرهن، عند قول الخرقي: وإذا جرح العبد المرهون أو قتل، فالخصم في ذلك السيد. أنه قال: فإذا اقتص، أخذت منه قيمة أقلهما، فجعلت مكانه رهنا. نص عليه. هذا لفظه. فلعل ابن منجى رأى ما قال في غير هذا المكان.

Mas'alah: What is the meaning of 'the value of the lesser of the two' in a case of a mortgaged slave killed by another slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6255)

تنبيهات؛ الأول، معنى قوله: قيمة أقلهما قيمة. لو كان العبد المرهون يساوي عشرة، وقاتله يساوي خمسة، أو عكسه، لم يلزم الراهن إلا خمسة؛ لأنه في

Mas'alah: What is the ruling if the master pardons the financial penalty and its effect on the pledgee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6258)

وإن عفا السيد عن المال، صح في حقه، ولم يصح في حق المرتهن، فإذا انفك الرهن، رد إلى الجاني. وقال أبو الخطاب: يصح، وعليه قيمته. ـــــــ [كان كما لو اقتص] [1]. فيه القولان السابقان [2]. قاله المصنف، والشارح. وصحح صاحب «التلخيص»، أنه لا شيء على السيد هنا، مع أنه قطع هناك بالوجوب، كما هو المنصوص. قوله: فإن عفا السيد عن المال، صح في حقه، ولم يصح في حق المرتهن،

(1) سقط من: الأصل، ط. (2) في الأصل، ط: «يجعل».

———. . . . . .

Mas'alah: What happens to the compensation taken from the criminal when the pledge is released in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6259)

فإذا انفك الرهن، رد إلى الجاني. يعني، إذا عفا السيد عن المال الذي وجب على الجاني بسبب الجناية، صح في حق الراهن، ولم يصح في حق المرتهن، بمعنى، أنه يؤخذ من الجاني الأرش، فيدفع إلى المرتهن، فإذا انفك الرهن، رد ما أخذ من الجاني إليه. وهذا المذهب. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. واختاره القاضي. وجزم به في «الوجيز»، و «النظم». وقدمه في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «ابن رزين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، و «الحاويين». وقال أبو الخطاب: يصح، وعليه قيمته. يعني، على الراهن قيمته، تجعل رهنا مكانه. جزم به في «الهداية»،

و ———. . . . . .

«المذهب». قال الزركشي: وهو قول صاحب «التلخيص». انتهى. وقال بعض الأصحاب: لا يصح مطلقا. واختاره المصنف في «المغني»، وقال: هو أصح في النظر. وقدمه في «الرعاية الكبرى». واختاره في «الفائق». وأطلقهن الزركشي.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding the obligation when the penalty is one of

two things in a pledge context in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6260)

تنبيه: محل الخلاف، إذا قلنا: الواجب أحد شيئين. فأما إن قلنا: الواجب

. . . . . القصاص عينا.

فلا شيء على المرتهن، كما تقدم. فعلى المذهب، إن استوفى المرتهن حقه من الراهن، رد ما أخذ من الجاني، كما قال المصنف. وإن استوفاه من الأرش، فقيل: يرجع الجاني على العافي، وهو الراهن؛ لأن ماله ذهب في قضاء دين العافي. قلت: وهو الصواب. ثم رأيت ابن رزين قدمه في «شرحه». وقيل: لا يرجع عليه؛ لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان، وإنما استوفى بسبب كان منه حال ملكه له، فأشبه ما لو جنى إنسان على عبده، ثم رهنه لغيره، فتلف بالجناية السابقة. وهما احتمالان مطلقان في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «الزركشي».

Mas'alah: Does the compensation taken for a destroyed pledge become a pledge itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6261)

فائدة: لو أتلف الرهن متلف، وأخذت قيمته، قال في «القاعدة الحادية والأربعين»: ظاهر كلامهم، أنها تكون رهنا بمجرد الأخذ. وفرع القاضي على

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman without

any ambiguity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6262)

وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة، فعليه الحد والمهر، وولده رقيق. ـــــــ ذلك، أن الوكيل في بيع المتلف يملك بيع البدل المأخوذ بغير إذن جديد، وخالفه صاحب «الكافي»، و «التلخيص». وظاهر كلام أبي الخطاب، في «الانتصار»، في مسألة إبدال الأضحية، أنه لا يصير رهنا إلا بجعل الراهن. قوله: وإن وطيء المرتهن الجارية من غير شبهة، فعليه الحد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا حد.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman with the pledgor's permission and claims ignorance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6264)

وإن وطئها بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد عليه، ولا مهر، وولده حر، لا تلزمه قيمته. ـــــــ قوله: وإن وطئها بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد عليه، بلا نزاع، ولا مهر عليه. على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأكثر. وقيل: يجب المهر للمكرهة. قوله [1]: وولده حر لا تلزمه قيمته. يعني، إذا وطئها بإذن الراهن، وهو يجهل [2]. وهذا الصحيح من المذهب. قال أبو المعالي في «النهاية»: هذا الصحيح. واختاره القاضي في «الخلاف»، وهو ظاهر كلامه في «الكافي». (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في الأصل، ط: «يجعل».

. . . . . ——— وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقال ابن عقيل: لا تسقط قيمة الولد؛ لأنة حال بين الولد ومالكه باعتقاده، فلزمته قيمته، كالمغرور. وقدمه في «المغني». وصححه في «الرعاية». وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»،

. . . . . ——— و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse without the pledgor's permission while ignorant of the prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6266)

فائدتان؛ إحداهما، لو وطئها من غير إذن الراهن، وهو يجهل التحريم، فلا حد، وولده حر، وعليه الفداء والمهر.

Mas'alah: What should the pledgee do with pledges whose owners are unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6266)

الثانية، لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها، جاز له بيعها، إن أيس من معرفتهم، ويجوز له الصدقة بها، بشرط ضمانها. نص عليه. وفي إذن الحاكم في بيعه مع القدرة عليه، وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه، روايتان، كشراء وكيل. وأطلقهما في «الفروع». وهو ظاهر «الشرح»، و «المغني». قال في «القاعدة السابعة والتسعين»: نص أحمد على جواز الصدقة بها، في رواية أبي طالب، وأبى الحارث. وتأوله القاضي، في «المجرد»، وابن عقيل، على أنه تعذر إذن الحاكم. وأنكر ذلك المجد وغيره، وأقروا النصوص على ظاهرها. وقال في «الفائق»: ولا يستوفي حقه من الثمن. نص عليه. وعنه، بلى، ولو باعها الحاكم ووفاه، جاز. انتهى.

. . . . . ـــــــ وقدم في «الرعاية الكبرى»، ليس له بيعه بغير إذن الحاكم. ويأتي في آخر الغصب، إذا بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، في كلام المصنف. ويأتي في باب الحجر، أن المرتهن أحق بثمن الرهن في حياة الراهن وموته مع الإفلاس. على الصحيح من المذهب.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item is subject to a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6534)

ومنها، أن لا يتعلق بها حق رهن. فإن تعلق بها حق رهن، امتنع الرجوع. لا أعلم فيه خلافا. لكن إذا كان الرهن أكثر من الدين، فما فضل منه، رد على المال، وليس لبائعه الرجوع في الفاضل. على الصحيح من المذهب. ويأتي قريبا في كلام المصنف مجزوما به. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي: له الرجوع؛ لأنه عين له. قال المصنف، والشارح: وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب؛ لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع، فكذلك

ـــــــــ ذهاب بعضه . . . . . .

بالبيع. فلو كان المبيع عينين؛ فرهن أحدهما، فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى؟ على وجهين؛ بناء على الروايتين فيما إذا تلف أحد العينين، على ما تقدم. وقد علمت أن المذهب، له الرجوع هناك. فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a pledgee when the pledgor dies and the estate is insufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6535)

فائدة: لو مات الراهن، وضاقت التركة عن الديون، قدم المرتهن برهنه. على الصحيح

من المذهب، ونص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، هو أسوة الغرماء. نص عليه أيضا. وأطلقهما الزركشي، آخر الرهن.

Mas'alah: Is the creditors' right to the estate like a pledge or a tort claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6597)

وهل تعلق حقهم بها تعلق رهن، أو جناية؟ فيه خلاف.

Mas'alah: How is the creditor's attachment to the estate compared to the attachment of a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6597)

قال في «القواعد»: صرح الأكثرون، أنه كتعلق الرهن، ويفسر بثلاثة أشياء.

Mas'alah: Is it permissible to pawn orphan property for a need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6648)

الخامسة، يجوز رهن مالهما للحاجة عند ثقة، وللأب أن يرتهن مالهما من نفسه، ولا يجوز لغيره، على المذهب. وفي «المغني» رواية، بالجواز لغيره. قال الزركشي: وفيها نظر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's word if he is a paid agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6674)

تنبيه: محل هذا، إن كان متبرعا. فأما إن كان بجعل، فلا يقبل قوله إلا ببينة. على الصحيح من المذهب. ذكره في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم، في الرهن. وقيل: يقبل مطلقا. وهو ظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging or accepting a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6880)

وأما جواز رهنه وارتهانه؛ فأطلق المصنف فيه وجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يجوز. وهو الصحيح من المذهب. قال في «المغني»، و «الشرح»: أصح الوجهين، له ذلك عند الحاجة. قال في «الفروع»: له أن يرهن ويرتهن في الأصح. قال في «النظم»: هذا الأقوى. وصححه في «التصحيح».

. . . . . ـــــــ واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «منتخب الأزجي». قال في «الوجيز»، و «المنور»: ويفعل المصلحة. وقدمه في «المحرر»، و «الفائق». والوجه الثاني، المنع

من ذلك.

Mas'alah: Can the owner reclaim lost property if it is found pawned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8161)

ذلك، أخذه المالك. قطع به الحارثي. ولو أدركه مرهونا، ملك انتزاعه؛ لقيام ملكه، وانتفاء إذنه في الرهن. قاله الحارثي. قلت: يتوجه عدم الانتزاع؛ لتعلق حق المرتهن به.

Mas'alah: What evidence supports taking one's due without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14699)

للعدل فى ذلك؛ لحديث هند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «الرهن مركوب ومحلوب». ـــــــــ وتبعه جماعة من الأصحاب- من قول الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، فى المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مؤنتها، والبائع للسلعة يأخذها [1] من مال المفلس بغير رضاه. وخرجه فى «المحرر» وغيره، من تنفيذ الوصى الوصية مما فى يده إذا كتم الورثة بعض التركة. قال الزركشى: وهو أظهر فى التخريج. فعلى هذا، إن قدر على جنس حقه، أخذ بقدره، وإلا قومه وأخذ بقدره متحريا للعدل فى ذلك، لحديث [رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبى سفيان، رضى الله عنهما] [2]: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»؛ ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «الرهن مركوب ومحلوب» [3]. وجزم به فى «الهداية»،

و «المحرر»، وغيرهما. وذكر فى (1) فى الأصل: «يأخذ». (2) فى الأصل، ط: «هند». (3) أخرجه الحاكم، فى: المستدرك 2/ 58. والدارقطنى فى: سننه 3/ 34. والبيهقى، فى: السنن الكبرى =

Mas'alah: What is the ruling when one claims a pledge and the owner claims a deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15424)

وإن قال. له عندى رهن. وقال المالك: وديعة. فالقول قول المالك مع يمينه. ـــــ

قوله: وإن قال: له عندى رهن. وقال المالك: بل وديعة. فالقول قول

Mas'alah: What is the ruling on a slave confessing to a debt and then being pawned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

ولو اقرأنه عبده فرهنه فكبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's goods in a sold property and delivery in a pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=762)

فإن كان فيها متاع له لزمه نقله منها بحسب العادة فلا يلزمه ليلا ولا جمع الحمالين فإن طالت مدة نقله عرفا نقل جماعة فوق ثلاثة أيام فعيب فتثبت اليد عليها وإن كانت مشغولة بمتاعة وكذا كل موضع يعتبر فتثبت اليد عليها وإن كانت مشغولة بمتاعة وكذا كل موضع يعتبر فيه القبض كرهن ونحوه – قال في المغني – في الرهن وإن خلى بينه وبينها من غير حائل: بان فتح له باب الدار وسلم إليه مفتاحها صح التسليم ولو كان فيها قماش للراهن – وكذا لو رهنه دابة عليها حمل للراهن وسلمها إليه به ولا أجرة لمدة نقله

Mas'alah: What is included when selling or pledging land or a garden?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=762)

وإن باع أو رهن أرضا أو بستانا

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

باب الرهن تعريفه باب الرهن

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=797)

وهو توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها

Mas'alah: Is a pledge valid in both residence and travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

ويجوز في الحضر كالسفر

Mas'alah: What is the binding nature of a pledge for the pledgor and the pledgee?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

وهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن

Mas'alah: When is a pledge valid in relation to the debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

يجوز عنده مع الحق وبعده: لا قبله

Mas'alah: What property can be used as a pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=797)

والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة حق يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها

Mas'alah: What items are valid as a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

والمراد كل عين يجوز بيعها حتى المؤجر والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

فأما المعلق عتقه بصفة: فإن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه وإلا صح1 وإن كانت تحتمل الأمرين كقدوم زيد صح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on increasing a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

وتصح زيادة رهن ويكون حكمها حكم الأصل لا زيادة دينه: كالزيادة في الثمن

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=797)

ويصح الرهن ممن يصح بيعه 1 وجه ذلك أنه بمجرد تحقق الصفة التي علق عليها العتق صار العبد حرا فإذا حل موعد الرهن ولم يسدد فليس ممكنا بيع العتيق لحريته.

Mas'alah: Can a person pledge his own property for another's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

وتبرعه ولو كان من غير من عليه الدين فيجوز أن يرهن مال نفسه على دين غيره ولو بغير رضاه: كما يجوز أن يضمنه وأولى

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

ولا يصح معلقا بشرط ولا بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما

Mas'alah: What must be known about the pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه وملكه ولو منافعه: بأن يستأجر شيئا أو يستعير ليرهنه بإذن ربه فيهما ولو لم يبين لهما قدر الدين: لكن ينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن: ومتى شرط شيئا من ذلك فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a different amount than authorized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

وإن أذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه صح وبأكثر صح في القول المأذون فيه فقط

Mas'alah: Can the lender of an item demand the pledgor to redeem the pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

ولمعير أن يكلف راهنه فكه في محل الحق وقبله وله الرجوع قبل إقباضه المرتهن: لا المؤجر قبل مضي مدة الإجارة

Mas'alah: What happens if the pledgor fails to repay the debt and the pledge is sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

ويباع إن لم يقض الراهن الدين فإن بيع رجع1 بمثله في المثلى وإلا بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به ولو تلف ضمن المستعير فقط.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the authorized amount for a pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

فإن قال: أذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة فالقول قول المالك

Mas'alah: What is the ruling if a house pledged as collateral collapses before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=798)

ولو رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها لم ينفسخ عقد الرهن وللمرتهن الخيار إن كان 1 إذا كان الرهن غير ملك للراهن: بأن كان مستأجرا له أو مستعيرا ثم حل الأجل وبيع ليوفى منه الدين رجع صاحبه الأصلي على راهنه على نحو ما وضح المصنف.

Mas'alah: What debts can a pledge secure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

الرهن مشروطا في البيع ويصح بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب حتى على

مضمونه: كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد

Mas'alah: Can a pledge be given for borrowed endowment books?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

قال في الفائق: قلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها انتهى

Mas'alah: Can a pledge secure a debt of kitabah, ja'alah, or a prize for racing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

ولا على دين كتابة وجعل في جعالة وعوض في مسابقة قبل العمل وبعده يصح فيهما

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items for a debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

ويصح رهن ما يسرع فساده بدين حال أو مؤجل فإن كان مؤجلا وكان الرهن مما يمكن تجفيفه كالعنب فعلى الراهن تجفيفه وإن كان مما لا يجفف كالبطيخ والطبيخ وشرط بيعه وجعل ثمنه رهنا فعل ذلك وإن أطلقا بيع أيضا وإن شرط لا يباع لم يصح كما لو شرط عدم النفقة على الحيوان

Mas'alah: Who sells the perishable pledge and how is its price handled?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

وحيث يباع: فإن كان جعل للمرتهن بيعه أو إذن له فيه بعد العقد أو اتفقا على أن غيره يبيعه باعه وإلا باعه الحاكم وجعل ثمنه رهنا إلى الحلول

Mas'alah: What is the ruling if pledged clothes or animals are feared to be lost?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

وكذلك الحكم أن رهنه ثيابا فخاف تلفها أو حيوانا فخاف موته

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares of property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

ويصح رهن المشاع من الشريك ومن أجنبي وثم أن كمما لا ينقل كالعقار خلى بينه وبينه وإن لم يحضر الشريك وإن كان مما ينقل فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإلا جعله حاكم في يد أمين أمانة أو باجرة وله أن يؤجره

Mas'alah: Is it valid to pawn part of one's share in shared property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=799)

ويصح أن يرهن بعض نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on pawning a specific portion of shared property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

من المشاع: كأن يرهن نصف نصيبه أو نصيبه من عين مثل نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه أو غيره ولو كان مما تمكن قسمته بالأرفق ولا رد عوض فإن اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن لم تصح القسمة قطع به الموفق والشارح

Mas'alah: Is it valid to pawn an apostate slave or a criminal slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

ويصح رهن القن المرتد والعاقل في المحاربة والجاني: عمدا كانت الجناية أو خطأ على النفس أو دونها

Mas'alah: What is the option of the mortgagee when the pawned slave has a defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=800)

فإن كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له وإن لم يكن عالما ثم علم بعد إسلام المرتد وفداء الجاني فكذلك لأن العيب زال وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ البيع إن كان مشروطا في العقد وإن اختار إمساكه فلا أرش له وكذل لا أرش له لو لم يعلم قتل العبد بالردة أو القصاص أو أخذ بالجناية

Mas'alah: Is it valid to pawn a mudabbar slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

ويصح رهن المدبر والحكم فيما إذا علم وجود التدبير أو لم يعلم كالحكم في العبد الجاني

Mas'alah: What happens to a pledge if the owner dies before the mudabbar slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

فإن مات السيد قبل المدبر بطل الرهن وإن عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي

Mas'alah: Is it permissible to pledge the property of an orphan to a corrupt person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

ويحرم رهن مال يتيم لفاسق

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before or after delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=800)

ويصح رهن مبيع بعد قبضه وكذا قبله في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع ولو على ثمنه وتقدم حكم المكيل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on pledging another person's property without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

ولا رهن مال غيره بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item mistakenly thought to belong to another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

فإن رهن عينا يظنها لغيره: نحو أن يرهن عبد أبيه فيتبين أنه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث صح

Mas'alah: How is debt repaid from pledged property and what happens to the surplus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

ويباعان ويوفي الدين من المرهون منهما والباقي للراهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl with a child and the creditor's option upon discovery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

فإذا كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسين فحصتها ثلثا الثمن فإن لم يعلم المرتهت بالولد ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك فإن أمسك فلا شيء له غيرها وإن ردها فله فسخ البيع إن كانت مشروطة فيه

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item becomes defective or grape juice turns to wine before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

وإن تعيب الرهن أو استحال العصير خمرا قبل القبض فللبائع الخيار بين قبضه معيبا ورضاه بلا رهن فيما إذا تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن وإن علم بالعيب بعد

قبضه فكذلك وليس له مع إمساكه الأرش من أجل العيب

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that later produces indistinguishable new fruit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

وإن رهن ثمرة إلى محل فحدث فيه ثمرة أخرى لا تتميز فالرهن باطل

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit with a condition to cut it if mixing is feared?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

وإن رهنها بدين حال أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز فإن لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits selling all the mixed fruit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=801)

فإن سمح الراهن ببيع الجميع

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on the amount of the pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

على أنه رهن أو اتفقا على قدر منه جاز وإن اختلفا أو تشاحا فقول الراهن مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who is entitled to be freed upon purchase?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

ولو رهن العبد المأذون له من يعتق على السيد لم يصح لأنه صار حرا بشرائه

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging or selling the deceased's estate while debts are outstanding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين ولو من زكاة صح فإن قضي الحق من غيره فالرهن بحاله وإلا فللغر ماء انتزاعه والحكم فيه كالحكم في الجاني

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

ويصح رهن عبد مسلم لكافر إذا اشترط كونه في يد مسلم عدل ومثله كتب الحديث والتفسير

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being binding only upon possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض للمرتهن أو وكيله أو من اتفقا عليه وليس له قبضه إلا بإذن الراهن فإن قبضه بغير إذن لم يثبت حكمه وكان بمنزلة ما لم يقبض

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee appointing the pledgor as his agent to take possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لم يصح وعبد الراهن وأم ولده كهو: لكن تصح استنابة مكاتب وعبده المأذون له

Mas'alah: Is possession valid if the pledgor vacates a house after the pledgee is already inside?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

ولو رهنه دارا فخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض لوجود التخلية

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged item before possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=802)

وقبل قبضه جائز غير لازم فلو تصرف فيه راهن قبله

Mas'alah: What dispositions by the pledgor invalidate the first pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقا أو عوضا في خلع أو رهنه ثانيا نفذ تصرفه وبطل الرهن الأول سواء اقبض الهبة والبيع والرهن الثاني أو لم يقبضه

Mas'alah: Which dispositions by the pledgor do not invalidate the pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

وإن دبره أو أجره أو كاتبه أو زوج الأمة لم يبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes delivery of the pledge and then disposes of it before

delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

ولو أذن في قبضه ثم تصرف قبله نفذ أيضا

Mas'alah: Is the pledgor compelled to deliver the pledge if he refuses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

وإن امتنع من إقباضه لم يجبر: لكن أن شرطه في عقد بيع وامتنع من إقباضه فللبائع فسخ البيع

Mas'alah: What happens to the pledge contract if one of the parties becomes insane or dies before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض أو مات لم يبطل الرهن ويقوم ولي المجنون مقامه فإن كان المجنون هو الراهن هنا فعل وليه ما فيه الحظ له من التقبيض وعدمه وإن كان المرتهن قبضه وليه وإن مات قام وارثه مقامه فإن مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه فإن لم يكن على المستدين سوى هذا الدين فللورثة تقبيض الرهن وإن كان عليه دين سواه فليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن وسواء فيما ذكرنا ما بعد الإذن في القبض وما قبله لأن الإذن يبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is interdicted due to foolishness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

وإن كان لسفه فكما لو زال عقله بجنون

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor becomes unconscious before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

وإن أغمي عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لأحد تقبيضه لأن المغمي عليه لا تثبت عليه الولاية وانتظرت إفاقته

Mas'alah: What happens to a prior permission for delivery if the pledgor becomes incapacitated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=803)

وإن كان أحد هؤلاء قد إذن في القبض بطل حكمه لأن إذنهم يبطل بما عرض لهم واستدامة قبضه

Mas'alah: What happens to the binding nature of a pledge if the pledgee returns it to the pledgor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=804)

شرط في لزومه فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي كأنه لم يوجد فيه قبض: سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك فإن رده إليه باختياره بحكم العقد السابق

Mas'alah: Does the pledge contract remain binding if possession is lost through usurpation or theft?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=804)

وإن أزيلت يده بغير حق: كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه فلزومه باق

Mas'alah: What happens if the pledgor admits to delivery of possession but later denies it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=804)

وإن أقر الراهن بالتقبيض ثم أنكر وقال: أقررت بذلك ولم أكن أقبضت شيئا أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره – فقول المقر له1 فإن طلب المنكر يمينه فله ذلك

Mas'alah: Whose statement is accepted if the pledgee and pledgor dispute over possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=804)

وإن اختلفا في القبض فقال المرتهن: قبضته وأنكر الراهن فقول صاحب اليد

Mas'alah: Whose statement is accepted if the pledgor and pledgee dispute over permission to take possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=804)

وإن اختلفا في الإذن فقال الراهن: أخذته بغير إذني فقال: بل بإذنك وهو في يد المرتهن فقول الراهن: جزم به في الكافي

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims he revoked permission before possession was taken?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=804)

وإن قال: أذنت لك ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن فقوله

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that becomes wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=804)

ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه ووجبت إراقته2 فإن أريق بطل العقد فيه ولا خيار للمرتهن وإن عاد خلا لزمه بحكم العقد السابق

Mas'alah: What is the ruling on leasing or lending a pledged item with permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=804)

وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق: لكنه يصير في العارية مضمونا. 1 صورة إقرار الراهن وإنكاره ثانيا. أن يكون الثوب الرهن مثلا تحت يد زيد المرتهن، ثم يقر محمد الراهن أنه هو الذي أقبض زيد الثوب ويعود فينكر أنه أقبضه. فالمعتد به هو إقراره الأول دون إنكاره وعلى ذلك يكون استيلاء زيد على الثوب بحق شرعي لا كما كان يقتضيه الإنكار لو أخذنا به وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عذر لمن أقر" . وعلى نحو ذلك توضيح إقرار المرتهن وإنكاره. 2 معنى زوال اللزوم أنه لا يحسب الخمر على المرتهن ما لا تحت يده كما لو كان غير خمر مثلا ولا يجب دفع رهن آخر بدله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=805)

حكم تصرف الراهن في الرهن

Mas'alah: What dispositions by the pledgor invalidate the pledge contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=805)

فصل:– وتصرف راهن في رهن لازم1 بغير إذن مرتهن بما يمنع ابتداء عقده كهبة ووقف وبيع ورهن ونحوه – لا يصح: إلا العتق مع تحريمه فإنه ينفذ ولو معسرا ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهنا مكانه ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه وجعلت رهنا وإن أيسر بعده طولب بالدين فقط

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to dispose of the pledged item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=805)

وإن أذن فيه أو في غيره مما تقدم صح وبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to sell the pledged property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=805)

وإن إذن في البيع ففيه تفصيل يأتي قريبا

Mas'alah: Can the pledgor plant trees on pledged land if the debt is deferred?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=805)

وله غرس أرض إذا كان الدين مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing or lending the pledged property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=805)

ووطء بشرط أو إذن مرتهن وإجارة وإعارته بإذنه أيضا والرهن يحرم بدونه2

Mas'alah: What actions may the pledgor take to maintain and improve the pledged property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=805)

ولا يمنع من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه كمن سقي الشجر وتلقيح وإنزاء فحل على إناث ومداواة وفصد ونحوه وفتح رهصة التبزيع3 لأن ذلك مصلحة للرهن وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه فلم يملك المنع منه: وكذا تعليم قن صناعة ودابة السير، 1 قوله لازم صفة رهن. وقوله بعد: لا يصح خبر عن قوله السابق: وتصرف راهن. 2 يريد أن عقد الرهن يقتضي تحريم التصرفات المذكورة: من وطء وإجارة وإعارة، بدون إذن المرتهن. 3 الرهصة بوزن رحمة لها معان كثيرة منها الصدع في ساق الحيوان والإنسان والمراد منها هنا ما يحصل في حافر الفرس من أسفله فيحتاج إلى عمل البيطار. والتبزيع لم نعثر له على معنى. وإنما وجدت البزع بمعنى الخفيف والجريء. فلعل المصنف تكلف استعمال التبزيع بمعنى ذلك وتكون الإضافة إليه على معني اللام. أي فتح الرهصة للتخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on using pledged male animals for breeding without the mortgagee's

consent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وإن كان الرهن فحولا لم يكن له إطراقها بغير رضا المرتهن: إلا أن تتضرر بتركه فيجوز: كالمداواة

Mas'alah: May the mortgagee treat the pledged livestock for medical purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وللمرتهن مداواة ماشية لمصلحة

Mas'alah: What restrictions does the mortgagor have on benefiting from the pledged property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء الأمة ولو آيسة أو صغيرة ولا سكنى ولا التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن وتكون منافعه معطلة فإن كانت دارا أغلقت وإن كان عبدا أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن

Mas'alah: Is it valid to pledge a married slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=806)

ويصح رهن الأمة المزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor marrying off a pledged slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وليس له تزويج الأمة المرهونة فإن فعل لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor damages or diminishes the pledged property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وإن أتلف جزءا منها أو نقصها: مثل إن افتض البكر أو أفضاها فعليه قيمة ما أتلف فإن شاء جعله رهنا معها وإن شاء جعله قضاء من الحق إن لم يكن حل وإن كان قد حل جعله قضاء لا غير

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor impregnates a pledged slave woman and she becomes umm walad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وإن أولدها بأن أحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به أم ولد خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها حين أحبلها فجعلت رهنا: إلا أن يكون الوطء بإذن المرتهن فإن إذن ثم رجع فكمن لم يأذن

Mas'alah: Whose word is accepted if the pawner and pledgee disagree about permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وإن اختلفا في الإذن فالقول قول من ينكر

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee admits permission but denies the child is from that intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=806)

وإن أقر المرتهن بالأذن وأنكر كون الولد من الوطء المأذون فيه أو قال: هو من زوج أو زنا فقول الراهن بغير يمين

Mas'alah: What are the expenses of the pledge and who bears them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=809)

فصل:– ومؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحفظه وكفنه وبقية تجهيزه أن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا وسقيه وتلقيحه وزباره1 وجذاذه ورعي ماشية ورده من إباقه ومداواته لمرض أو جرح وختانه – على الراهن فإن تعذر أخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما يجب عليه فعله بقدر الحاجة فإن خيف استغراقه بيع كله وعلى الراهن تجفيف الثمرة إذا احتاجت إليه والحق مؤجل وإن كان حالا بيعت وإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا بمؤجل جاز فإن اختلفا قدم قول من يستبقيها: إلا أن تكون مما تقل قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطبا فيباع ويجعل ثمنه رهنا وإن اتفقا على قطعها في وقت جاز: حالا كان الحق أو مؤجلا أو كان الأصلح القطع أو الترك ويقدم قول من طلب الأصلح إن كان ذلك قبل حلول الحق: وإلا قول من طلب القطع وإن كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها قبله ولم يجبر عليه وإن أراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به فللمرتهن منعه وإن أجدب 1 الزبار: تقليم الأغصان الرديئة.

مكانها فلم تجد ما تتماسك به فله السفر بها: إلا أنها تكون في يد عدل يرضيان به أو ينصبه الحاكم ولا ينفرد الراهن بها فإن امتنع الراهن من السفر بها فللمرتهن نقلها وإن أراد السفر بها واختلفا في مكانها قدم من يعين الأصلح فإن استويا قدم قول المرتهن وأيهما أراد نقلها عن البلد مع خصبه إلى مثله أو أخصب منه لم يكن له ذلك وإن اتفقا عليه جاز ولا يجبر الراهن على مداواة الرهن ولا إنزاء الفحل على الإناث ونحو ذلك ما لا يحتاج إليه لبقاء الرهن وإن جربت الماشية فللراهن دهنها بما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره كالقطران والزيت اليسير وإن خيف ضرره كالكثير فللمرتهن منعه وهو أمانة في يد المرتهن ولو قبل العقج كما بعد الوفاء أو الإبراء وإن تلف بغير تعد منه أو تفريط فلا شيء عليه كما لو تلف تحت يد العدل وليس عليه رده: كالوديعة فإن سأله

مالكه دفعه إليه لزم من هو في يده من المرتهن أو العدل دفعه إليه إذا أمكنه فإن لم يفعل صار ضامنا وإن تعدى فيه أو فرط زال ائتمانه: كوديعة ويصير مضمونا والرهن بحاله ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه: كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة ويتلفان بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه فإنه يسقط بتلفه وإذا تلف الرهن لم يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهنا آخر وإن قضي بعض دينه أو أبرأه منه وببعضه رهن أو كفيل وقع مما نواه الدافع أو المبرىء والقول قوله في النية واللفظ فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء وإن تلف

بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين ولو عينين تلفت إحداهما ولا ينفك شيء من الرهن ولو أمكن قسمته حتى يقضي جميع الدين حتى ولو قضي أحد الوارثين ما يخصه من دين رهن ويقبل قوله في التلف دون الرد وإن ادعاه بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث ثم قوله في تلفه به بدونها وإن رهنه عند رجلين فوفي أحدهما أو رهنه رجلان شيئا فوفاه أحدهما أنفك في نصيبه: كتعدد العقد فإن أراد من انفك نصيبه مقاسمة المرتهن وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة فله ذلك وإلا فلا ويقيد في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة وإذا حل الدين لزم الراهن الإيفاء فإن امتنع من وفائه فإن كان الراهن إذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين: لكن لو باعه العدل اشترط إذن المرتهن ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن ويجوز للعدل أو المرتهن بيع قيمة الرهن كأصله بالأذن الأول فإن لم يكن أذن أو أذن ثم عزله رفع الأمر إلى حاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن فإن لم يفعل حبسه أو عزره ليبيعه فإن أبى باعه عليه وقضى الدين وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء قال الشيخ: ومتى لم يكن بيع الرهن إلا بخروج المديون من الحبس أو يمشي معه هو أو وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being held by a mutually agreed agent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=812)

قبض الرهن لمن رضياه وكيلا فصل:- وإذا قبض الرهن من تراضي المتراهنان أن يكون على يده صح قبضه وكان وكيلا للمرتهن وقام قبضه مقام قبض المرتهن في اللزوم به إذا كان ممن يجوز توكيله: وهو الجائز التصرف مسلما كان أو كافرا

Mas'alah: What are the rulings on the custodian of the pledge and transferring it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=813)

عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى: لا صبيا فإن فعلا فقبضه وعدمه سواء ولا عبدا بغير إذن سيده ولا مكاتبا بغير جعل وإن شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ويمكن اجتماعهما في الحفظ: بان يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل فإن سلمه أحدهما إلى الآخر فعليه ضمان النصف فإن مات أحدهما أو تغيرت حله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة - أقيم مقامه عدل يضم إلى الآخرة وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقل الرهن عن يد من تشارطا أن يكون على يده إن كان عدلا ولم تتغير حاله عن الأمانة ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة وله رده عليهما وعليهما قبوله فإن امتنعا اجبرهما الحاكم فإن دفعه إلى أمين من غير امتناعهما ضمن الحاكم والأمين معا وكذلك لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن العدل والقابض فإن امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضمن وإن امتنع أحدهما

لم يكن له دفعه إلى الآخر فإن فعل ضمن فإن كانا غائبين أو نغيبا وكان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه دفعه فقبضه أو اقبضه الحاكم عدلا فإن لم يجد حاكما أودعته ثقة فإن أودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن وإن لم يكن له عذر وكانت الغيبة دون مسافة القصر فكما لو كانا حاضرين وإن كان أحدهما غائبا وحده فحكمهما حكم الغائبين وليس له دفعه إلى الحاضر منهما وكل موضع قلنا يجوز له دفعه إلى أحدهما إذا دفعه إليه فعليه رده إلى يده فإن لم يفعل ضمن حق الآخر وإن اتفقا على

Mas'alah: What are the rulings on transferring the pledge from the custodian?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=814)

نقله عن يده جاز وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده فإن تغير حال العدل بفسق أو ضعف أو حدثت عداوة بينه وبينهما أو بينه وبين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده ذلك ويضعانه في يد من اتفقا عليه فإن اختلفا وضعه الحاكم عند عدل وإن اختلفا في تغيير حاله بحث الحاكم وعمل بما ظهر له: وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم ليضعه في يد عدل وإن مات العدل أو المرتهن لم يكن لورثتهما إمساكه إلا برضاهما فإن اتفقا عليه أو على عدل يضعانه عنده فلهما ذلك وإن اختلف عند موت العدل أو اختلف الراهن ورثة المرتهن رفعا الأمر إلى الحاكم ليضعه بيد عدل وإن أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع أو أذن الراهن للمرتهن فيه وعين نقدا تعين وإلا لم يبع إلا بنقد البلد فإن كانت فيه نقود باع بأغلبها فإن تساوت باع بجنس الدين فإن لم يكن فيه جنس الدين باع بما بدا أنه أصلح فإن تساوت عين حاكم وإن اختلف

الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع قول واحد منهما ويرفع العدل الأمر إلى الحاكم فيأمره ببيعه بنقد البلد: سواء كان من جنس الحق أو لم يكن وافق قول أحدهما أو لا وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل وغير ذلك: لكن لا يبيع ها نساء ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف وإن قبض الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط: ويقبل قوله في تلفه: فمن ضمان الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the sold pledge is found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=815)

حكم ما لو ظهر الرهن مستحقا فصل:- وإن استحق الرهن المبيع رجع المشتري على الراهن أن أعلمه العدل أنه وكيل وإلا فعلى العدل: وهكذا كل وكيل باع ما ل غيره فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع أيضا على الراهن ولا شيء على العدل فأما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسدا: فإن كان مشروطا في البيع ثبت له الخيار فيه وإلا سقط حقه وإن كان الراهن مفلسا حيا أو ميتا كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء وإن خرج مستحقا بعد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري على المرتهن وإن كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن ولا على العدل ويرجع على الراهن وإن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل كان الرجوع عليه ويرجع هو على الراهن إن أقر العدل بالعيب أو ثبت ببينة وإن أنكر فقوله مع يمينه فإن نكل فقضي عليه بالنكول ورجع المشتري عليه لم يرجع العدل على الراهن لأنه يقول أن المشتري ظلمه وإن تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه

فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن والمشتري ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم لأن التلف في يده وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ولم يكن قضاه ببينة ولا حضور راهن ضمن كما لو أمره بالأشهاد فلم يفعل ولا يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع على أيهما شاء فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد وإن رجع على راهن رجع على العدل وإن دفعه

Mas'alah: What are the rulings on a pledge of wine from a non-Muslim and invalid conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=816)

العدل إلى المرتهن بحضرة الراهن أو ببينة وسواء كانت حاضرة أو غائبة حية أو ميتة إن صدقه المرتهن لم يرجع عليه – ويأتي حكم الوكيل – وإن غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه زال عنه الضمان ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى ثم زال التعدى أو سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان وإذا استقرض ذمي من مسلم مالا فرهنه خمرا لم يصح: سواء جعله في يد ذمي أو غيره فإن باعها الراهن أو نائبه الذمي وجاء المقرض بثمنها لزمه قبوله فإن أبى قيل له: أما أن تقبض وأما أن تبرىء وإن جعلها في يد مسلم فباعها المسلم لم يجبر المرتهن على قبول الثمن وإن شرط أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن صح ولم يؤثر فيه: وكذا كل شرط وافق مقتضى العقد وإن عزلهما أو مات – عزلا: علما أولم يعلما وإن أتلف الرهن في يد العدل أجنبي فعلى المتلف بدله يكون رهنا في يده بمجرد الأخذ وله المطالبة به فإن كان البدل من جنس الدين وقد

أذن له في وفائه من ثمن الرهن ملك إيفاءه منه وإن شرط شرطا لا يقتضيه العقد: كالمحرم والمجهول المعدوم وما لا يقدر على تسلميه ونحوه أو ينافيه: نحو إلا يباع عند حلول الحق أو لا يباع ما خيف تلفه أو بيعه بأي ثمن كان أو لا يبيعه إلا بما يرضيه أو ينتفع به الراهن والمرتهن أو كونه مضمونا على المرتهن أو العدل أو لا يقبضه إن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له بالدين أو الراهن بمبيع له بالدين الذي له عليه أو لا يستوفي الدين من ثمنه أو شرطا الخيار للراهن أو لا يكون العقد لازما في حقه أو توقيت الرهن أو يكون الرهن يوما ويوما لا أو كون

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=817)

الرهن في يد الراهن – فالشرط فاسد والرهن صحيح: لكن إذا لم يكن مقبوضا فغير لازم وإن كان مجهولا أو محرما ونحوه فباطل وإذا رهنه أمة وشرط كونها عند امرأة أو ذي محرم لها أو كونها في يد المرتهن أو أجنبي على وجه لا يفضى إلى الخلوة بها: مثل أن يكون لهما زوجات أو سراري أو نساء من محارمهما في دارهما جاز وإن لم يكن كذلك فسد الشرط لإفضائه إلى الخلوة المحرمة ولا يفسد الرهن ويجعلها الحاكم على يد من يجوز أن تكون عنده وإن كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضي إلى خلوته بها لم يجز أيضا وإن قال الغريم رهنتك عبدي هذا على أن تزيد لي في الأجل كان باطلا وإذا فسد الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه وكل عقد كان صحيحا مضمونا أو غير مضمون ففاسده كذلك فإن كان مؤقتا أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد

وحكم الفاسد العقود حكم الصحيح في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt or the pledged item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=818)

حكم ما لو اختلفا في قدر الدين فصل:- وإذا اختلفا في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن: بل بألفين أو في قدر الرهن نحو أن يقول رهنتك هذا فقال المرتهن: وهذا أيضا فقول راهن بيمينه أو رده أو قال: رهنتك بالمؤجل من الألفين فقال: بل بالحال أو قال: ببعض الدين فقال المرتهن بل بكله أو قال: أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه فقال: بل خمرا أو اختلفا في عين الرهن: نحو رهنتك هذا فقال المرتهن ك بل هذا فقول الراهن مع يمينه وإن اختلفا في تلف العين أو في قيمتها حيث لزمت المرتهن فقوله وإن ابرأه المرتهن من أحد الدينين

واختلفا في تعيينه فقول مرتهن وإن قال: رهنتك هذا العبد فقال: بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن أيضا وإن ادعى المرتهن أنه قبضه منه قبل قوله إن كان بيده ولو كان بيد رجل عبد فقال الآخر: رهنتني عبدك هذا بألف فقال: بل غصبته أو هو وديعة عندك أو عارية فقول السيد: سواء اعترف السيد بالدين أو جحده ولو قال: أرسلت وكيلك فرهن عندي هذا على ألفين قبضهما مني فقال: ما أذنت له إلا في رهنه بألف: فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه إلا بألف ولا قبض إلا ألفا ولا يمين على الراهن فإذا حلف الوكيل برئا

جميعا أي الرسول والراهن وإن نكل فعليه الألف المختلف فيه ولا يرجع به على أحد وإن صدق المرتهن فقول الراهن مع يمينه فإن نكل قضي عليه بالألف ويدفع إلى المرتهن وإن حلف بريء وعلى الرسول الألف ويبقى الرهن بالألف وإن عدم الوكيل أو تعذر أحلافه فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بألف ولا قبض أكثر منه وبقي الرهن بألف ولو قال: رهنتك عبدي الذي بيدك بألف قال: بل بعتنيه بها أو قال: بعتكه به فقال: بل رهنتنيه ولا بينة حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه به وسقط ويأخذ الراهن وهنه ويبقى الألف بلا رهن وكل أمين يقبل قوله في الرد فطلب منه فليس له تأخيره حتى يشهد عليه ولو قلنا يحلف وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإن كان عليه حجة فله تأخيره: كدين بحجة فإذا قبض الوديعة ببينة

دفعها ببينة ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الإشهاد بأخذه قال في الترغيب: لا يجوز للحاكم إلزامه به وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر – ويأتي أخر الوكالة – وإن أقر الراهن أنه اعتق العبد قبل رهنه وكذبه المرتهن عتق وأخذت منه قيمته إن كان موسرا وجعلت رهنا: كما لو باشر عتقه وإن أقر انه كان جنى أو أنه باعه أو غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن: إلا أن يصدقه ويلزم المرتهن اليمين أنه ما يعلم ذلك فإن نكل قضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=821)

حكم حلب الرهن وركوبه

Mas'alah: What are the rulings on using a pledged animal for riding and milking?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=821)

فصل:- وإذا كان مركوبا أو محلوبا فله أن يركب ويحلب حيوانا ولو أمة مرضعة بغير إذن راهن بقدر نفقته نصا متحريا للعدل في ذلك وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن بغيبة أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استثنائه ولا ينهكه فإن فضل من اللبن شيء باعه المأذون له وإلا باعه الحاكم وإن فضل من النفقة شيء1 رجع به على راهن وإن لم يرجع: إذا أنفق: على الراهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم وإن كان متطوعا لم يرجع: ولا يجوز للمرتهن في غير المركوب والمحلوب فلا ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة2 وللمرتهن أن ينتفع بالرهن 1 معنى قوله: فإن فضل من النفقة شيء ألا يكفي ثمن لبنها لنفقتها بل أكملها من عنده. 2 يريد ليس له أن ينفق على العبد والجارية ثم يستخدمها بقدر نفقتها كما كان له ذلك في المركوب والمحلوب.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's use of the collateral without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=822)

بإذن راهن مجانا ولو بمحاباة: ما لم يكن الدين قرضا وإن استأجره المرتهن أو استعاره لم يخرج بذلك عن الرهن لأن القبض مستدام: لكن يصير في العارية مضمونا وإن انتفع بغير أذن الراهن فعليه أجرته وإن تلف الرهن ضمنه لتعديه وإن انفق على الرهن بغير أذن

راهن مع إمكانه فمتبرع ولو نوى الرجوع وإن عجز عن استئذانه رجع بالأقل مما أنفق ونفقة مثله إذا نوى الرجوع ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد وكذا وديعة وجمال ونحوها إذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتر – وتأتي هذه في الإجارة – وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير أذن الراهن لم يرجع به ولو نوى الرجوع: لكن له أخذ أعيان آلته.

حكم جناية الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=823)

فصل:– وإن جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن أو مال تستغرق قيمته تعلق أرشها برقبته وقدمت على حق المرتهن وخير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته ويبقى الرهن بحاله وبين بيعه في الجناية أو تسليمه إلى ولي الجناية فيملكه ويبطل الرهن فيهما فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن فإن تعذر بيع بعضه بيع كله ويكون باقي ثمنه رهنا وإن فداه مرتهن بأذن راهن غير متبرع رجع به وإلا لم يرجع ولو نوى الرجوع حتى ولو تعذر استئذانه لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا فإن فداه المرتهن وشرط أن يكون رهنا بالفداء مع الدين الأول يصح: كما لو رهنه بدين سوى هذا1 وإن كانت جنايته موجبة 1 وجه ذلك أن رقبة العبد رهينة بالدين الأول، والمشغول لا يشغل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime requiring retaliation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=824)

للقصاص في النفس فلوليها استيفاؤه فإن اقتص بطل الرهن كما لو تلف وإن كانت في طرف اقتص منه وبقي الرهن في باقيه ولو عفا على مال تعلق برقبة العبد ولو صار كالجناية الموجبة للمال – ويأتي حكم جنايته عمدا وخطا في مقادير الديات بأتم من هذا – وإن جنى المرهون بأذن سيده وكان يعلم تحريم الجناية وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فكالجناية بغير أذنه وإن كان صبيا أو أعجميا لا يعلم ذلك فالجاني هو السيد يتعلق به موجب الجناية ولا يباع العبد فيها موسرا كان السيد أو معسرا وحكم إقرار العبد بالجناية حكم إقرار غير المرهون وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص أو غيره فالخصم سيده فإن أخر المطالبة لغيبة أو عذر من غيره فللمرتهن المطالبة – ويأتي آخر الوديعة بعض ذلك – ولسيده القصاص بأذن مرتهن وبدونه إن أعطاه ما يكون رهنا فإن اقتص في نفس أو دونها أو عفا على مال فعليه قيمة اقلهما قيمة تجعل رهنا مكانه وإن كانت الجناية على سيد العبد: فإن كانت إتلاف مال أو موجبة للمال فهو هدر وإن كانت موجبة للقود وكانت على ما دون النفس وعفا السيد على مال أو غير مال سقط القصاص ولم يجب المال وإن اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه أو قضاء عن الدين وكذلك إن كانت الجناية على النفس فاقتص الورثة وتجب عليهم القيمة وليس لهم العفو على مال عفوا فعلى ما ذكرناه1 وإن جنى العبد المرهون على عبد سيده: فإن لم يكن مرهونا فكالجناية على 1 يريد سقط القصاص بالعفو وسقط المال لأنه عائد عليهم من مملوكهم فكأنه واجب عليهم لأنفسهم ولا نتيجة لذلك، وقد تقدم لك قريبا نظير هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is killed by another pledged slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=825)

طرف سيده وإن كان مرهونا عند مرتهن القاتل والجناية موجبة للقصاص فإن اقتص السيد بطل الرهن في المجني عليه1 وعليه قيمة المتقص منه وإن عفا على مال أو كانت موجبة للمال وكان رهنا بحق واحد فجنايته هدر2 وإن كان كل واحد منهما رهنا منفرد فإن كان الحقان سواء وقيمتهما سواء فالجناية هدر وإن اختلف الحقان واتفق القيمتان: مثل أن يكون دين أحدهما ودين الآخر مائتين3 وقيمة كل واحد منهما مائة: فإن كان دين القاتلك أكثر لم ينقل إلى دين المقتول وإن كان دين المقتول أكثر نقل إلى القاتل بحاله ولا يباع وإن اتفق الدينان واختلف القيمتان بان يكون دين كل واحد منهما مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين فإن كانت قيمة المقتول أكثر بقي بحاله وإن كانت قيمة الجاني أكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي رهن بدينه وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه صار مرهونا بهما فإن حل أحد الدينين بيع بكل حال وإن اختلف الدينان والقيمتان: كأن يكون 1 معنى بطلان الرهن أن السيد لا يلزم برهن آخر مكانه حيث لم يكن التعدي بسبب من جهته، والدين باق في ذمته إلى أجله. 2 إنما كان هدرا لأن الدين متعلق بكل منهما، فموت أحدهما لا يؤثر في تعلقه بالآخر. ولا شيء على سيدها، ونظير ذلك ما لو تلف بعض الرهن أو جميعه بآفة سماوية، فغاية الرهن أنه وثيقة، وانعدام الوثيقة لا يضر بالدين. 3 المثال غير كاف في إيضاح اختلاف الحقين لأنه قدرين أحدهما بمائتين ولم يفرض قدرا للثاني ويمكنك اعتبار الدين لمن لم يقدر له المصنف أي مبلغ شئت سوى المائتين حتى يظهر اختلافهما.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is killed by a slave pledged to a different creditor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=826)

أحد الدينين خمسين والآخر ثمانين وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين: فإن كان دين المقتول أكثر نقل إليه وإلا فلا1 وأما إن كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل واقتص السيد بطل الرهن في المجني عليه وعليه قيمة المقتص منه تكون رهنا وإن عفا على مال ثبت المال في رقبة العبد: فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر الأرش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه وإن لم يمكن بيع بعضه بيع كله وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك يكون رهنا وإن كان يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند الآخر وإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله الأرش ولا حق للمرتهن فيه وإن صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالأرش وله قبضه فإذا قضي الراهن الحق أو أبراه المرتهن رجع الأرش إلى الجاني ولا شيء للراهن فيه وإن استوفى حقه من الأرش لم يملك الجاني مطالبة الراهن لأنه مقر له باستحقاقه وإن كان الرهن أمة فضرب بطنها فألقت جنينا فما وجب فيه وأخذ فهو رهن معها وإن كانت بهيمة ففيه ما نقصها لا غير وإن كانت الجناية موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه: فإن عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فيؤخذ من الجاني الأرش فيدفع إلى المرتهن فإذا انفك الرهن بأداء راهن أو إبراء راد إلى الجاني ما أخذ منه 1 معنى نقل الدين من المقتول إلى القاتل في الأمثلة السالفة أن يصير القاتل رهنا بدين المقتول بدل الدين الذي كان هو رهنا به.

وإن استوفاه من الأرش رجع جان على راهن وإن وطىء المرتهن الجارية المرهونة من

غير شبهة فعليه الحد والمهر وولده رقيق للراهن رهنا مع أمه وإن وطئها بأذن راهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك: كمن نشأ ببادية أو حديث عهد بإسلام فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا يلزمه قيمته وإن كان عالما بتحريمه فلا مهر وعليه الحد وولده رقيق وإن وطئها من غير أذن راهن جاهلا التحريم فلا حد وولده حر وعليه الفداء والمهر وله بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه ولا يستوفى حقه من الثمن نصا وعنه بلى ولو باعها الحاكم ووفاه جاز ويأتي في الغصب لو بقيت في يده غصوب ونحوها لا يعرف أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from an insolvent debtor and lending him more money?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

وكذلك لو كان له على رجل مال فأفلس, فقال صاحب الحق له: أعطني رهنا, وأعطيك مالا تعمل به وتقضيني. جاز ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on Rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

باب الرهن

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding pledges?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

قال الله عز وجل: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة:283] .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of pledge in various situations?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

والرهن جائز في الحاضر والمشاع, والسفر والحضر.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a pledge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

ولا يصح الرهن إلا مقبوضا.

Mas'alah: Who bears liability for damage to a pledged item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

وضمان الرهن من الراهن ما لم يجن عليه المرتهن, أو يفرط في حفظه. فإن فعل, فضمانه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledged item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

ونماء الرهن رهن معه, إن كان لا يفسد بالبقاء, وإن كان مما يفسد بالبقاء باعه المرتهن, إن كان الراهن جعله وكيلا في البيع, أو الحاكم إن لم يكن الراهن جعل ذلك للمرتهن, وكان ثمنه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged slave woman or livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

وولد الأمة الرهن الحادث بعد رهنها رهن معها, وكذلك نتاج الماشية.

Mas'alah: Who bears the loss if a pledged item is destroyed in the hands of a trustee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

وما هلك من الرهن بيد أمين, فمن مال الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt when multiple items are pledged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

ومن رهن سلعتين صفقة واحدة لم تخرج إحداهما من الرهن بقضاء نصف الدين, وكذلك الرهن الواحد يقضى أكثر ما عليه يكون رهنا بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when two people pledge a shared property for a single debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=244)

وكذلك لو رهن رجلان دارا لهما عند رجل صفقة واحدة على ألف درهم, ثم جاء أحدهما بخمس مئة درهم فأقبضها المرتهن كانت الدار كلها رهنا على ما بقي, ولم تخرج حصة الدافع من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a killed pledged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

ولو رهنه عبدا فقتل العبد, فأخذ مولاه قيمته كانت رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave commits a crime?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

فإن جنى العبد الرهن جناية تحيط بقيمته, فهي في رقبته. فإن فداه المولى, فهو رهن بحاله. وإن سلمه بجنايته كان عليه بقدر قيمته تكون رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

فإن مات العبد الرهن كان دين المرتهنبقايا في ذمة الراهن, وليس له مطالبته برهن يكون

في يده مكانه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner frees a pawned slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

فإن أعتق المولى العبد الرهن نفذ عتقه, ولزمه أن يجعل بقدر قيمته رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning trees without land or a child without the mother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

ورهن الشجر دون الأرض والولد دون الأم, والثمرة دون الأصل جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item is destroyed and the parties dispute its value?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

ومتى هلك الرهن هلاكا يتعلق ضمانه بالمرتهن, واختلفا في قيمته, كان القول قول المرتهن في القيمة, مع يمينه عند عدم بينة الراهن على ما يدعيه من القيمة.

Mas'alah: What happens if the pledge is destroyed without the pledgee's fault?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

وإن هلك الرهن بغير جناية من المرتهن عليه كان من مال صاحبه, ودين المرتهن باق بحاله, وله المطالبة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether an item is a pledge or a deposit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

فإن اختلفا في رهنه, فقال المالك: هووديعة, وقال من هو في يديه: بل هو رهن عندي, كان القول قول المالك مع يمينه, إلا أن يأتي الآخر ببينة على ما يدعيه من الرهن.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

وكذلك لو اختلفا في قدر ما عليه من الحق, فقال الراهن: رهنته عندك على مئة. وقال المرتهن: على مئتين. كان القل قول الراهن مع يمينه عند عدم بينة المرتهن على ما يدعيه من الزيادة.

Mas'alah: What benefit may the pledgee take from a pledged animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن, إلا ما كان مركوبا, أو محلوبا, فيركب ويحلب بمقدار العلف, بيد أن لا يعجفه, ولا ينهكه بالحلاب والركوب.

Mas'alah: Who is entitled to the surplus or liable for the deficit when the value of milk or riding exceeds the cost of fodder?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

فإن كانت قيمة اللبن أكثر من قدر العلف, كان الفضل للراهن. وإن كانت قيمة ذلك أقل من قدر العلف, كان الفضل على الراهن.

Mas'alah: Is permission required to use a pledged animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

قال: ولا يحلب ولا يركب إلا بإذن مالكه.

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

وما عدا ذلك من الرهون إذا احتاجت إلى مؤنة من طعام, أو أجرة مخزن, وما في معنى ذلك, فعلى الراهن.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased pledged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=245)

وكفن العبد الرهن إذا مات على الراهن دون المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

وبيع الرهن غير جائز؛ لأنه وثيقة بحق المرتهن, فإن اتفقا على بيعه ليقضيه حقه من ثمنه جاز.

Mas'alah: What happens if the pledgee permits sale of the pledged item before the debt is due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

فإن كان الدين مؤجلا, فأذن المرتهن للراهن في بيعه قبل محل أجل الدين, فقد خرج بذلك من الرهن, ولا يستحق المطالبة بدينه, إلا عند محل أجله.

Mas'alah: Is the pledgee entitled to take the sale price as a new pledge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

ولا يستحق أخذ ثمنه ليكون رهنا في يده, ولا مطالبة الراهن برهن يكون مكانه؛ لأن المرتهن اختار إخراجه من الوثيقة, فإن شاء الراهن تعجيل قضاء الدين قبل محله كان ذلك له, وكان به متطوعا.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged item if authorized by the pledgor upon maturity of the debt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

ولو وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن, إن حل الأجل ولم يقضه, كان له بيعه عند محل أجل الدين, إذا امتنع الراهن من الأداء بعد المحل, وقبض حقه من ثمنه.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged item without authorization?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

فإن لم يوكله في بيعه لم يجز له أن يبيعه, وإن حل أجل الدين, إلا بإذن الراهن أو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor giving away or endowing the pledged property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

ولو تصدق الراهن بالدار الرهن, أو وقفها لم يجز, وكان فعله باطلا. ولو قيل: إن عتق العبد الرهن لا يجوز, كما لم يجز وقف الدار الرهن, كان وجها.

Mas'alah: Does a pledge secure only the debt for which it was given or other debts as well?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

ولو رهنه رهنا بدين, وله عنده دين آخر بغير رهن, كان الرهن وثيقة بما رهن به دون

غيره, ولم يكن للمرتهن حبسه بالدين الذي لا رهن به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

ويمنع الراهن من وطء الأمة الرهن, فإن أقدم على ذلك أساء, فإذا أتت بولد خرجت من الرهن, ولزمه أن يأتي بقدر قيمتها لتكون رهنا مكانها.

Mas'alah: May the pledgor lend or lease the pledged property with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=246)

قال: فإن رهنه رهنا وأذن له في إعارته وإكرائه جاز له أن يعيره ويكريه. والأجرة

Mas'alah: To whom does the rent of a pledged property belong?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=247)

للراهن رهن مع الأصل.

Mas'alah: Does leasing a pledged item with the pledgee's permission remove it from the pledge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=247)

ولا يخرج الرهن بالعارية والإجارة من الرهن على معنى قوله. ولو آجره الراهن بإذن المرتهن خرج من الرهن في أحد الوجهين؛ لأن المرتهن حين أذن للراهن بالتصرف فيه يصير مخرجا بذلك عن عقد الرهن. والوجه الثاني: لا يخرج بذلك من الرهن, كما لو أخرجه المرتهن بإذن ربه, فيكون الأجر في الموضعين رهنا مع الأصل.

Mas'alah: What is the definition and permissibility of pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=615)

[باب الرهن] وهو المال يجعل وثيقة بالدين المستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين ويجوز في السفر؛ لقول الله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وفي الحضر؛ لما روت عائشة [- رضي الله عنها -] : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه» متفق عليه؛ ولأنه وثيقة جازت في السفر، فتجوز في الحضر كالضمان والشهادة.

Mas'alah: What debts can a pledge secure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=615)

فصل ويجوز الرهن بعوض القرض؛ للآية. وبثمن المبيع؛ للخبر. وكل دين يمكن استيفاؤه منه؛ كالأجرة، والمهر، وعوض الخلع، ومال الصلح، وأرش الجناية والعيب، وبدل المتلف. قياسا على الثمن، وعوض القرض وفي دين السلم روايتان: إحداهما: يصح الرهن به للآية والمعنى. والأخرى: لا يجوز؛ لأنه لا يأمن هلاك الرهن بعدوان،

فيصير مستوفيا حقه من غير المسلم فيه. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» .

Mas'alah: What debts cannot be secured by a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=615)

[الرهن بمال الكتابة] فصل ولا يجوز الرهن بمال الكتابة؛ لأنه غير لازم. فإن للعبد تعجيز نفسه، ولا يمكن استيفاؤه من الرهن، لأنه لو عجز، صار هو والرهن لسيده. ولا يجوز بما يحمل العاقلة من الدية قبل الحول؛ لأنه لم يجب، ولا يعلم أن مآله إلى الوجوب، فإنه يحتمل حدوث ما يمنع وجوبه. ويجوز الرهن به بعد الحول؛ لأنه دين مستقر. ولا يجوز بالجعل في الجعالة قبل العمل؛ لعدم الوجوب، ويجوز بعده. وقال القاضي: يحتمل جواز الرهن به قبل العمل؛ لأن مآله إلى الوجوب. ولا يصح

الرهن بما ليس بثابت في الذمة، كالثمن المتعين، والأجرة المتعينة، والمنافع المعينة. نحو أن يقول: أجرتك داري هذه شهرا؛ لأن العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن، ويبطل العقد بتلفها. وقياس هذا أنه لا يصح الرهن بالأعيان المضمونة، كالمغصوب والعارية والمقبوض على وجه السوم؛ لتعذر استيفاء العين من الرهن. وإن جعله بقيمتها كان رهنا بما لم يجب. ولا يعلم أن مآله إلى الوجوب. وقال القاضي: قياس المذهب صحة الرهن بها؛ لصحة الكفالة بها.

Mas'alah: When is a pledge valid in relation to the debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=616)

فصل ويصح الرهن بالحق بعد ثبوته. لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] إلى قوله: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . ومع ثبوته وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع أو القرض؛ لأن الحاجة داعية إليه. فإنه لو لم يشترطه، لم يلزم الغريم الرهن. وإن رهن قبل الحق، لم يصح في ظاهر المذهب. اختاره أبو بكر والقاضي؛ لأنه تابع للدين، فلا يجوز قبله كالشهادة. واختار أبو الخطاب: صحته. فإذا دفع إليه رهنا على عشرة دراهم يقرضه إياه، ثم أقرضه، لزم الرهن؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبله كالضمان.

Mas'alah: Is a pledge binding on the pledgee and the pledgor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=616)

فصل ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن؛ لأن العقد لحظه وحده، فكان له فسخه كالمضمون له. ويلزمه من جهة الراهن؛ لأن الحظ لغيره فلزمه من جهته، كالضمان في حق الضامن، ولأنه وثيقة فأشبه الضمان. ولا يلزم إلا بالقبض؛ لقول الله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . ولأنه عقد إرفاق، فافتقر إلى القبض كالقرض. وعنه في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرد العقد، قياسا على البيع. والأول: المذهب؛ لأن البيع معاوضة، وهذا إرفاق، فهو أشبه بالقرض. وإذا كان الرهن في يد الراهن، لم يجز قبضه إلا بإذنه؛ لأنه له قبل القبض، فلا يملك المرتهن إسقاط حقه بغير إذنه، كالموهوب. وإن كان في يد المرتهن، فظاهر كلامه لزومه، بمجرد العقد؛ لأن يده ثابتة عليه، وإنما يعتبر الحكم فقط، فلم يحتج إلى قبض، كما لو منع الوديعة صارت مضمونة. وقال القاضي وأصحابه: لا يلزمه حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها، ولو كان غائبا، لا يصير مقبوضا

حتى يوافيه هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها؛ لأن

Mas'alah: What happens if the pledgor revokes permission for possession or disposes of the pledged item before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=617)

فصل وإذا أذن في القبض، ثم رجع عنه قبل القبض، أو قبل مضي مدة يتأتى القبض فيها، لما في يده، فهو كمن لم يأذن؛ لأن الإذن قد زال. وإن أذن فيه ثم جن أو أغمي عليه، زال الإذن؛ لخروجه عن كونه من أهله. ويقوم ولي المجنون مقامه، إن رأى الحظ في القبض، أذن فيه، وإلا فلا. وإن تصرف الراهن في الرهن قبل قبضه، بعتق أو هبة أو بيع أو جعله مهرا، بطل الرهن؛ لأن هذه التصرفات تمنع الرهن، فانفسخ بها. وإن رهنه، بطل الأول؛ لأن المقصود منه ينافي الأول. وإن دبره، أو أجره أو زوج الأمة، لم يبطل الرهن؛ لأن هذه التصرفات لا تمنع البيع، فلا تمنع صحة الرهن. وإن كاتب العبد . وقلنا: يصح رهن المكاتب . لم يبطل بكتابته؛ لأنه لا ينافيها. وإن قلنا: لا يصح رهنه، بطل بها لتنافيها.

Mas'alah: Does the death of either party invalidate a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=617)

فصل وإن مات أحد المتراهنين، لم يبطل الرهن؛ لأنه عقد لا يبطله الجنون، أو مآله إلى اللزوم، فلم يبطله الموت كبيع الخيار. ويقوم وارث الميت مقامه في الإقباض والقبض، فإن لم يكن على الراهن دين سوى دين الرهن، فلوارثه إقباضه. وإن كان عليه دين

سواه، فليس له إقباضه؛ لأنه لا يملك تخصيص بعض الغرماء برهن. وعنه: له إقباضه؛ لأن المرتهن لم يرض بمجرد الذمة، بخلاف غيره. والأول أولى؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بالتركة قبل لزوم حقه، فلم يجز تخصيصه بغير رضاهم، كما لو أفلس الراهن، فإن أذن الغرماء في إقباضه، جاز؛ لأن الحق لهم، فإذا قبضه، لزم، سواء مات قبل الإذن في القبض أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge if the pledgor is placed under legal interdiction before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=617)

فصل وإن حجر على الراهن قبل القبض، لم يملك إقباضه فإن كان الحجر لسفه، قام وليه مقامه كما لو جن، وإن كان لفلس، لم يجز لأحد إقباضه إلا بإذن الغرماء؛ لأن فيه تخصيص المرتهن بثمنه دونهم.

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to deliver the pledge and what is the ruling on a defective pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=618)

فصل ومتى امتنع الراهن من إقباضه، وقلنا: إن القبض ليس بشرط في لزومه أجبره الحاكم. وإن قلنا: هو شرط، لم يجبره، وبقي الدين بغير رهن. وهكذا إن انفسخ الرهن قبل القبض، إلا أن يكون مشروطا في بيع، فيكون للبائع الخيار بين فسخ البيع وإمضائه؛ لأنه لم يسلم له ما شرط، فأشبه ما لو شرط صفة في المبيع فبان بخلافها. وإن

قبض الرهن، فوجد معيبا، فله الخيار؛ لأنه لم يسلم له ما شرطه. فإن رضيه معيبا، فلا أرش له؛ لأن الرهن إنما لزم فيما قبض دون الجزء الفائت. وإن حدث العيب، أو تلف الرهن في يد المرتهن، فلا خيار له؛ لأن الراهن وفى له بما شرط، فإن تعب عنده، ثم أصاب به عيبا قديما، فله رده، وفسخ البيع؛ لأن العيب الحادث عنده لا يجب ضمانه على المرتهن وخرجه القاضي على الروايتين في البيع. وإن علم بالعيب بعد تلفه، لم يملك فسخ البيع؛ لأنه قد تعذر عليه رد الرهن، لهلاكه.

Mas'alah: When does a portion of the pledge become released from the debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=618)

فصل ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع ديونه؛ لأنه وثيقة به، فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. فإن رهن شيئا من رجلين، أو رهن رجلان رجلا شيئا، فبرئ أحدهما، أو برئ الراهن من دين أحدهما، انفك نصف الراهن؛ لأن الصفقة التي في أحد طرفيها عقدان فلا يقف انفكاك أحدهما على فكاك الآخر، كما لو فرق بين العقدين. وإن أراد الراهن مقاسمة المرتهن في الأولى، أو أراد الراهنان القسمة في الثانية ولا ضرر فيها، كالحبوب والأدهان، أجبر الممتنع عليها، وإن كان فيها ضرر، لم يجبر عليها، كغير الرهن، ويبقى الرهن مشاعا.

Mas'alah: Is the pledgee liable for the loss of the pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=618)

فصل والرهن أمانة في يد المرتهن، إن تلفت بغير تعد منه، لم يضمنه، ولم يسقط شيء من دينه؛ لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرهن لا

يغلق، والرهن ممن رهنه» . ولأنه وثيقة بدين ليس بعوض عنه، فلم يسقط بهلاكه كالضامن. وإن كان الرهن فاسدا، لم يضمنه؛ لأن ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد. وإن وقت الرهن، فتلف بعد الوقت، ضمنه؛ لأنه مقبوض بغير عقد. وإن رهنه مغصوبا، لم يعلم به المرتهن، فهل للمالك تضمين المرتهن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه؛ لأنه دخل على أنه أمين. والثاني: يضمنه؛ لأنه قبضه من يد ضامنه، فإذا ضمنه رجع على الراهن في أحد الوجهين؛ لأنه غره. والثاني: لا يرجع؛ لأن التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه، وإن ضمن الراهن، فهل يرجع على المرتهن؟ على وجهين إن قلنا: يرجع المرتهن، لم يرجع الراهن، وإن قلنا: لا يرجع ثم رجع هاهنا وإن انفك الرهن بقضاء أو إبراء، بقي الرهن أمانة؛ لأن قبضه حصل بإذن مالكه، لا لتخصيص القابض بنفعه فأشبه الوديعة.

Mas'alah: What happens when the debt is due and the pledgor pays or refuses to pay?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=619)

فصل إذا حل الدين فوفاه الراهن، انفك الرهن. وإن لم يوفه وكان قد أذن في بيع الرهن، بيع واستوفي الدين من ثمنه. وما بقي فله. وإن لم يأذن، طولب بالإيفاء أو ببيعه، فإن أبى أو كان غائبا، فعل الحاكم ما يراه من إجباره على البيع، أو القضاء، أو بيع

الرهن بنفسه، أو بأمينه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=620)

فصل ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد؛ لأنه مما يجوز بيعه، وإيفاء الدين من ثمنه، فأشبه الثياب، فإن كان الدين يحل قبل فساده، بيع وقضي من ثمنه. وإن كان يفسد قبل الحلول، وكان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف، كالعنب، جفف. ومؤنة تجفيفه على الراهن؛ لأنه من مؤنة حفظه، فأشبه نفقة الحيوان. وإن كان مما لا يجفف، فشرطا بيعه، وجعل ثمنه رهنا، فعلا ذلك. وإن لم يشرطاه، ففيه وجهان: أحدهما: يصح الرهن ويباع كما لو شرطاه؛ لأن الحال يقتضي ذلك لكون المالك لا يعرض ملكه للتلف، فحمل مطلق العقد عليه، كما يحمل على تجفيف العنب. والثاني: لا يصح؛ لأن البيع إزالة ملكه قبل حلول الحق، فلم يجبر عليه كغيره. وإن شرط أن لا يباع، فسد وجها واحدا؛ لأنه إن وفى بشرطه، لم يمكن إيفاء الدين من ثمنه، وإن رهنه عصيرا، صح لذلك، فإن تخمر خرج من الرهن؛ لأنه لا قيمة له. فإن عاد خلا، عاد رهنا لأن العقد كان صحيحا، فلما طرأ عليه معنى أخرجه عن حكمه، ثم زال المعنى، عاد الحكم كما لو ارتد أحد الزوجين، ثم عاد في العدة عادت الزوجية. وإن كان استحالته قبل القبض، لم يعد رهنا؛ لأنه ضعيف، فأشبه الردة قبل الدخول. فصل ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع الأخضر مطلقا وبشرط التبقية؛ لأن الغرر يقل فيه، لاختصاصه بالوثيقة مع بقاء الدين بحاله، بخلاف البيع، قال القاضي: ويصح رهن المبيع المكيل والموزون قبل قبضه؛ لأن قبضه مستحق للمشتري، فيمكنه قبضه، ثم يقبضه. وإنما منع من بيعه، لئلا

يربح فيما لم يضمنه وهو منهي عنه. وإن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز، فالرهن باطل؛ لأنه مجهول حين حلول

الحق، فلا يمكن إمضاء الرهن على مقتضاه. وإن رهنها بدين حال، أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها، جاز؛ لأنه لا غرر فيه، فإن لم يقطعها حتى اختلطت، لم يبطل الرهن؛ لأنه وقع صحيحا، لكن إن سمح الراهن ببيع الجميع، أو اتفقا على قدر منه، جاز. وإن اختلفا وتشاحا، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman without her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=621)

فصل ويصح رهن الجارية دون ولدها؛ لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل التفريق فيه. فإن احتيج إلى بيعها، بيع ولدها معها؛ لأن التفريق بينهما محرم، والجمع بينهما في البيع جائز، فتعين. وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة الجارية منه، وكونها ذات ولد عيب؛ لأنه ينقص من ثمنها. فصل ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه، غير ما ذكرنا، كالوقف وأم الولد، والكلب ونحوها؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه وهو المقصود. ولا يصح رهن ما لا يقدر على تسليمه. ولا المجهول الذي لا يجوز بيعه؛ لأن الصفات مقصودة في الرهن لإيفاء الدين، كما تقصد في البيع للوفاء بالثمن. ولا رهن مال غيره بغير إذنه، ويتخرج جوازه ويقف على إجازة مالكه، كبيعه. فإن رهن عينا يظنها لغيره وكانت ملكه، ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه صادف ملكه. والثاني: لا يصح؛ لأنه عقده معتقدا فساده. ولا يصح رهن الرهون من غير إذن المرتهن؛ لأنه لا يملك بيعه في الدين

الثاني، فإن رهنه عند المرتهن بدين آخر، مثل أن رهنه عبدا على ألف، ثم استدان منه دينا آخر، وجعل العبد رهنا بهما، لم يصح؛ لأنه رهن مستحق بدين، فلم يجز رهنه بغيره كما لو رهنه عند غير المرتهن. فصل ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوهما مما فتح عنوة في ظاهر المذهب؛ لأنها وقف. وما فيها من بناء من ترابها، فحكمه حكمها. وما جدد فيها من غراس وبناء من غراس وبناء من غير ترابها، إن أفرده بالرهن، ففيه روايتان: إحداهما: لا يصح؛ لأنه تابع لما لا يجوز رهنه، فهو كأساسات الحيطان. والثانية: يجوز؛ لأنه مملوك غير موقوف، وإن رهنه مع الأرض، بطل في الأرض، والغراس والبناء وجهان بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Mushaf or a Muslim slave to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=622)

فصل وفي رهن المصحف، روايتان، كبيعه. وإن رهنه أو رهن كتب الحديث، أو عبدا مسلما لكافر، لم يصح؛ لأنه لا يصح بيعه له، ويحتمل أن يصح إذا شرطا كونه في يد مسلم، ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه؛ لأن الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر، بخلاف البيع، ولا يجوز رهن المنافع؛ لأنها تهلك إلى حلول الحق. ولو رهنه أجرة داره شهرا، لم يصح؛ لأنه مجهول. ولو رهن المكاتب من يعتق عليه، لم يصح؛ لأنه لا يملك بيعه.

Mas'alah: What is the chapter on what enters into the pledge and what the pledgor owns and is obligated for?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=622)

]

Mas'alah: What is included in a pledge and what does the pledgor own and what is required of him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=622)

باب ما يدخل في الرهن وما يملكه الراهن وما يلزمه] باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن، وما لا يملكه وما يلزمه وما لا يلزمه جميع نماء الرهن المنفصل يدخل في الرهن ويباع معه؛ لأنه عقد وارد على الأصل، فثبت حكمه في نمائه كالبيع، أو نماء حادث من غير الرهن، أشبه المتصل. ولو ارتهن أرضا، فنبت فيها شجر، دخل في الرهن؛ لأنه من نمائها، سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن. ويدخل فيه الصوف واللبن الموجودان، والحادثان، لدخولهما في البيع. وإن رهنه أرضا ذات شجر، أو شجرا مثمرا، فحكمه في ذلك حكم البيع. وإن رهنه دارا فخربت، فأنقاضها رهن؛ لأنها من أجزائها. وإن رهنه شجرا، لم تدخل أرضه في الرهن؛ لأنها أصل فلا تدخل تبعا. فصل ولا يملك الراهن التصرف في الرهن، باستخدام ولا سكنى، ولا إجارة ولا إعارة، ولا غيرها بغير رضى المرتهن، ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن. فإن لم يتفقا على التصرف، كانت منافعه معطلة تهلك تحت يد المرتهن حتى يفك؛ لأن الرهن عين محبوسة على استيفاء حق، فأشبهت المبيع المحبوس على ثمنه. وإن اتفقا على إجارته أو إعارته، جاز في قول الخرقي وأبي الخطاب؛ لأن يد المستأجر والمستعير نائبة عن يد المرتهن في الحفظ، فجاز، كما لو جعلاه في يد عدل. ولا فائدة في تعطيل المنافع؛ لأنه تضييع مال نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه. وقال أبو بكر: لا يجوز إجارته. فإن فعلا بطل الرهن؛ لأن الرهن يقتضي الحبس عند المرتهن أو نائبه.

فمتى وجد عقد يقتضي زوال الحبس، بطل الرهن. وقال ابن أبي موسى: إن أجره المرتهن، أو أعاره بإذن الراهن، جاز. وإن فعل ذلك الراهن بإذن المرتهن، فكذلك في أحد الوجهين. وفي الآخر يخرج من الرهن؛ لأن المستأجر قائم مقام الراهن، فصار كما لو سكنه الراهن. فصل ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن، كمداواته بما لا يضر، وفصده وحجمه عند

حاجته إليه، وودج الدابة وتبزيغها، وإطراق الإناث عند حاجتها؛ لأنه إصلاح لماله من غير ضرر، فلم يمنع منه كالعلف. وإن أراد قطع شيء من بدنه، لخبيثة فيه، وقال أهل الخبرة: الأحوط قطعها، فله فعله. وإن ساووا الخوف في قطعها، وتركها، فامتنع أحدهما من قطعها، فله ذلك؛ لأن فيه خطرا بحقه. وللراهن مداواة الماشية من الجرب بما لا ضرر فيه، كالقطران بالزيت اليسير، وإن خيف ضرره كالكثير لم يملكه. وليس له قطع الأصبع الزائدة والسلعة؛ لأنه يخاف منه الضرر، وتركها لا يضر، وليس له الختان إن كان لا يبرأ منه قبل محل الحق؛ لأنه ينقص ثمنه، وإن كان يبرأ قبله والزمان معتدل، لم يمنع منه؛ لأنه يزيد به الثمن، ولا يضر المرتهن. وليس للمرتهن فعل شيء من ذلك بغير رضى الراهن.

Mas'alah: What actions is the pledgor prohibited from doing with the pledged property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=623)

فصل ولا يملك الراهن بيع الرهن، ولا هبته، ولا جعله مهرا، ولا أجرة ولا كتابة العبد، ولا وقفه؛ لأنه تصرف يبطل به حق المرتهن من الوثيقة، فلم يصح من الراهن بنفسه،

كالفسخ. وفي الوقف وجه آخر: أنه يصح؛ لأنه يلزم لحق الله تعالى، أشبه العتق. والأول: الصحيح؛ لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير، فلم يصح كالهبة. ولا يصح تزويج الرقيق. وقال القاضي: له تزويج الأمة. ويمنع الزوج وطأها، والأول: أصح؛ لأنه ينقص ثمنها فلم يصح، كتزويج العبد. فصل ولا يجوز له عتق الرهن؛ لأن فيه إضرارا بالمرتهن، وإسقاط حقه اللازم، فإن فعل، نفذ عتقه، نص عليه؛ لأنه محبوس، لاستيفاء حق فنفذ فيه عتق المالك، كالمحبوس على ثمنه. وعنه: لا ينفذ عتق المعسر؛ لأنه عتق في ملكه، يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، كالعتق في العبد المشترك. فإن أعتق الموسر، فعليه قيمته تجعل مكانه رهنا؛ لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمته قيمته، كما لو قتله. وإن أعتق المعسر، فالقيمة في ذمته، إن أيسر قبل حلول الحق، أخذت منه رهنا، وإن أيسر بعد حلول الحق، طولب به خاصة؛ لأن ذمته تبرأ به من الحقين معا وتعتبر القيمة حين الإعتاق؛ لأنه حال الإتلاف. فصل وليس للراهن وطء الجارية. وإن كانت لا تحبل؛ لأن من حرم وطؤها يستوي فيه من تحبل، ومن لا تحبل، كالمستبرأة. فإن وطئ فلا حد عليه لأنها ملكه. فإن نقصها لكونها بكرا أو أفضاها، فعليه ما نقصها، إن شاء جعله رهنا، وإن شاء جعله قصاصا من

الحق. وإذا لم تحمل منه، فهي رهن بحالها، كما لو استخدمها. وإن ولدت منه، فولده حر، وصارت أم ولد له؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه. وتخرج من الرهن، موسرا كان، أو معسرا رواية واحدة؛ لأن الإحبال أقوى من العتق، ولذلك ينفذ إحبال المجنون، دون عتقه. وعليه قيمتها يوم إحبالها؛ لأنه وقت إتلافها. وإن تلفت بسبب الحمل، فعليه قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كان منه.

Mas'alah: What happens if the pledgor acts with the pledgee's permission or sells the pledged property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=624)

فصل وكل ما منع الراهن منه، لحق المرتهن، إذا أذن فيه، جاز له فعله؛ لأن المنع لحقه، فجاز بإذنه، فإن رجع عن الإذن قبل الفعل، سقط حكم الإذن. فإن لم يعلم بالرجوع حتى فعل، فهل يسقط الإذن؟ فيه وجهان؛ بناء على عزل الوكيل بغير علمه. فإن تصرف بإذنه فيما ينافي الرهن من البيع والعتق ونحوهما، صح تصرفه وبطل الرهن؛ لأنه لا يجتمع مع ما ينافيه، إلا البيع، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يبيعه بعد حلول الحق فيتعلق حق المرتهن بالثمن، ويجب قضاء الدين منه إلا أن يقضيه غيره؛ لأن مقتضى الرهن بيعه، واستيفاء الحق من ثمنه. الثاني: أن يبيعه قبل حلول الحق بإذن مطلق، فيبطل الرهن ويسقط حق المرتهن من الوثيقة؛ لأنه تصرف في عين الرهن تصرفا لا يستحقه المرتهن، فأبطله كالعتق. والثالث: أن يشترط جعل الثمن رهنا، ويجعل دينه من ثمنه، فيصح البيع والشرط؛ لأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق، جاز، فكذلك قبله. وإن أذن له في الوطء والتزويج، جاز؛ لأنه منع منه لحقه، فجاز بإذنه، فإن فعل لم يبطل الرهن؛ لأنه لا ينافيه. فإن أفضى إلى الحمل أو التلف، فلا شيء على الراهن؛ لأنه مأذون في سببه، وإن أذن له في ضربها، فتلفت به، فلا ضمان عليه؛ لأنه تولد من المأذون فيه، كتولد الحمل من الوطء. فصل ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها، من نفقة وكسوة وعلف، وحرز وحافظ وسقي، وتسوية وجذاذ وتجفيف. لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» وهذا من غرمه. ولأنه ملكه فكانت نفقته عليه، كالذي في يده. فإن

احتاج إلى دواء، أو فتح عرق، لم يلزمه؛ لأن الشفاء بيد الله تعالى، وقد يحيا بدونه،

بخلاف النفقة، ولا يجبر على إطراق الماشية؛ لأنه ليس مما يحتاج إليه لبقائها، وليس عليه ما يتضمن زيادة الرهن. فإن احتاجت إلى راع لزمه؛ لأنه لا قوام لها بدونه. فإن أراد السفر بها ليرعاها ولها في مكانها مرعى تتماسك به، فللمرتهن منعه؛ لأن فيه إخراجها عن يده ونظره، وإن أجدب مكانها، فللراهن السفر بها لأنه موضع حاجة. فإن اتفقا على السفر بها، واختلفا في مكانها، قدمنا قول من يطلب الأصلح، فإن استويا، قدم قول المرتهن؛ لأنه أحق باليد.

Mas'alah: May the pledgee benefit from the pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=625)

فصل وليس للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء بغير إذن الراهن، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» ومنافعه من غنمه، ولأن المنافع ملك للراهن، فلم يجز أخذها بغير إذنه، كغير الرهن، إلا ما كان مركوبا أو محلوبا ففيه روايتان: إحداهما: هو كغيره لما ذكرناه. والثانية: للمرتهن الإنفاق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك، سواء تعذر الإنفاق من المالك أو لم يتعذر. لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري. وفي لفظ: «فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته، ويركب» . فإن أنفق متبرعا، فلا شيء له. رواية واحدة. وليس له استخدام العبد بقدر نفقته. وعنه: له ذلك إذا امتنع مالكه من الإنفاق عليه، كالمركوب والمحلوب. قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة. والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء؛ لأن

القياس يقتضي ذلك، خولف في المركوب والمحلوب للأثر، ففي غيره يبقى على القياس. فصل وإن أنفق المرتهن على الرهن متبرعا، لم يرجع، وإن أنفق بإذن الراهن بنية الرجوع، رجع بما أنفق؛ لأنه نائب عنه، فأشبه الوكيل، وإن أنفق بغير إذنه، معتقدا للرجوع نظرنا، فإن كان مما لا يلزم الراهن، كعمارة الدار، لم يرجع بشيء؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه، فلم يرجع به كغير المرتهن، وإن كان مما يلزمه، كنفقة الحيوان، وكفن العبد، فهل يرجع به؟ على روايتين، بناء على من قضى دينه بغير إذنه. فصل فإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به بغير عوض، والرهن في قرض، لم يجز؛

لأنه يصير قرضا منفعة، وإن كان في غير قرض، جاز لعدم لذلك. وإن أذن له في الانتفاع بعوض، مثل أن أجره إياه، فإن حاباه في الأجرة، فهو كالانتفاع بغير عوض، وإن لم يحابه فيها، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، إنما انتفع بالإجارة. وقال القاضي: ومتى استأجره المرتهن أو استعاره، خرج من الرهن في مدتهما؛ لأنه طرأ عليه عقد أوجب استحقاقه في الإجارة برضاهما، فإذا انقضى العقد عاد الرهن بحكم العقد السابق، والصحيح أنه لا يخرج بذلك عن الرهن؛ لأن القبض مستدام فلا تنافي بين العقدين، لكنه في العارية، يصير مضمونا، لكون العارية مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee benefits from the pledge without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=626)

فصل وإن انتفع به بغير إذن الراهن، فعليه أجرة ذلك في ذمته. فإن كان الدين من جنسها تقاصت هي وقدرها من الدين وتساقطا، وإن تلف الرهن ضمنه؛ لأنه تعدى فيه

فضمنه كالوديعة.

Mas'alah: What is the chapter on injury to and by the pledged property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=626)

]

Mas'alah: What are the rulings if the pledged property causes injury to a third party?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=626)

باب جناية الرهن والجناية عليه] إذا جنى الرهن على أجنبي، تعلق حق المجني عليه برقبته، وقدم على المرتهن؛ لأنه يقدم على المالك، فأولى أن يقدم على المرتهن. فإن سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء، بقي حق المرتهن؛ لأنه لم يبطل دائما، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته؛ فإذا زال، ظهر حق المرتهن، وإن كان الحق قصاصا في النفس، اقتص منه، وبطل الرهن، وإن كان في الطرف، اقتص له وبقي الرهن في باقيه. وإن كان مالا أو قصاصا، فعفي عنه إلى مال فأمكن إيفاء حقه، ببيع بعضه، بيع منه بقدر ما يقضي به حقه، وباقيه رهن. وإن لم يمكن إلا ببيع جميعه، بيع، فإن استغرق ثمنه، بطل الرهن، وإن فضل منه شيء، تعلق به حق المرتهن. وإن كان أرش الجناية عليه أكثر من ثمنه، فطلب المجني عليه تسليمه للبيع، وأراد الراهن فداءه، فله ذلك؛ لأن حق المجني عليه في قيمته لا في عينه، ويفديه بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنايته في أحد الوجهين؛ لأن ما يدفعه عوض عنه، فلم يلزمه أكثر من قيمته، وفي الآخر يلزمه أرش الجناية كلها

أو تسليمه؛ لأنه ربما رغب فيه راغب فاشتراه بأكثر من قيمته، وفي الآخر يلزمه أرش الجناية كلها أو تسليمه؛ لأنه ربما رغب فيه راغب فاشتراه بأكثر من قيمته فينتفع به المجني عليه. وإن أبى الراهن فداءه، فللمرتهن فداؤه بمثل ما يفديه به الراهن، وحكمه في الرجوع بذلك حكم ما يقضي به دينه، فإن شرط جعله رهنا بالفداء مع الدين الأول، لم يصح؛ لأنه رهن فلم يجز رهنه بدين سواه، وأجازه القاضي؛ لأن المجني عليه يملك إبطال الرهن بالبيع، فصار كالجائز قبل القبض. والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جائزة. ولأن الحق متعلق به، وإنما ينتقل من الجناية إلى الرهن. بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property injures its owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=627)

فصل فإن جنى على سيده جناية لا توجب قصاصا، فهي هدر؛ لأنه مال لسيده فلا يثبت له في ماله، كما لو لم يكن رهنا. وإن كانت موجبة للقود فيما دون النفس، فعفي على مال، سقطت مطلقا لذلك. وإن أحب القصاص، فله ذلك؛ لأن القصاص يجب للزجر، والحاجة تدعو إلى زجره عن سيده. وإن كانت على النفس، فللورثة القصاص. وليس لهم العفو على مال في أحد الوجهين، لما ذكرنا في السيد، ولأنهم يقومون مقام الموروث، ولم يكن له العفو على مال، فكذلك وارثه، والثاني: لهم ذلك؛ لأن الجناية حصلت في ملك غيرهم فأشبه الجناية على أجنبي. فصل فإن جنى على موروث سيده، ولم ينتقل الحق إلى سيده، فهي جناية على أجنبي، وإن انتقل إليه، وكانت الجناية موجبة للقصاص في طرف، فمات المجني عليه، فللسيد القصاص والعفو على مال؛ لأن المجني عليه ملك ذلك فملكه وارثه. وإن كانت على النفس فكذلك في أحد الوجهين.

والثاني: ليس له العفو على مال، كما لو كانت الجناية على نفسه. وأصلهما: هل يثبت للموروث ثم ينتقل إلى الوارث، أم للوارث ابتداء؟ فيه روايتان. فإن قلنا: يثبت للموروث ابتداء، فليس له العفو على مال كالجناية على طرف نفسه، وإن قلنا: يثبت للموروث فله العفو على مال؛ لأن الحق ينتقل إليه على الصفة التي كان لموروثه، لكون الاستدامة أقوى من الابتداء. وإن كانت الجناية موجبة للمال، أو كان الموروث قد عفي على مال، ثبت ذلك للسيد. لذلك فيقدم به على المرتهن. فصل وإن جنى على عبد لسيده غير مرهون، فحكمه حكم الجناية على طرف سيده. وإن كان مرهونا عند مرتهن القاتل بحق واحد، والجناية موجبة للمال، أو عفا السيد على مال، ذهب هدرا. كما لو مات حتف أنفه. وإن كان رهنا بحق آخر، تعلق دين المقتول برقبة القاتل. إن كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة القاتل، أو مساوية لها. وإن كانت أقل تعلق برقبة القاتل بقدر قيمة المقتول، فأي الدينين حل أولا، بيع فيه، فيستوفى من ثمنه، وباقيه رهن بالآخر، وإن كان المقتول رهنا عند غير مرتهن القاتل، وكانت الجناية موجبة للقصاص، فللسيد الخيرة بين القصاص والعفو على مال؛ لأنه يتعلق به حق غيره، ويثبت المال في رقبة العبد. فإن كان لا يستغرق قيمته، بيع منه بقدر أرش الجناية ويكون رهنا عند مرتهن المجني عليه، وباقيه رهن بدينه. وإن لم يمكن بيع بعضه، بيع كله، وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك، وإن كانت الجناية تستغرق قيمته، فالثاني أحق به. وهل يباع، أو ينقل فيجعل رهنا عنده؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يباع لعدم الفائدة في بيعه. والثاني: يباع؛ لأنه ربما زاد فيه مزايد فاشتراه بأكثر من قيمته، فكل موضع قلنا: للسيد القصاص أو لوارثه، فاقتص، فقال بعض أصحابنا: عليه قيمته، تجعل مكانه، لأنه أتلف الرهن باختياره، ويحتمل أن لا يجب عليه شيء؛ لأنه اقتص بإذن الشارع، فلم يلزمه شيء، كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledged property with the owner's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=628)

فصل وجنايته بإذن سيده كجنايته بغير إذنه، إلا أن يكون صبيا، أو أعجميا لا يعلم تحريم الجناية، فيكون السيد هو الجاني يتعلق به القصاص والدية، كالمباشر لها، ولا يباع العبد فيها، وقيل: يباع إذا كان معسرا؛ لأنه باشر الجناية والأول أصح؛ لأن العبد آلة، ولو تعلقت به الجناية، بيع فيها وإن كان سيده موسرا. فصل وإن جنى على الرهن، فالخصم الراهن؛ لأنه مالكه ومالك بدله، فإن كانت الجناية موجبة للقصاص، فله أن يقتص، أو يعفو، فإن اقتص، ففيه وجهان: أحدهما: عليه قيمته تجعل مكانه؛ لأنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف [الرهن] فغرم قيمته، كما لو كانت الجناية موجبة للمال. والثاني: لا شيء عليه؛ لأنه لم يجب بالجناية مال، ولا استحق بحال، وليس على الراهن السعي للمرتهن في اكتساب مال، وإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال، كان رهنا مكانه. فإن عفا الراهن عن المال، لم يصح عفوه؛ لأنه محل تعلق به حق المرتهن، فلم يصح عفو الراهن عنه. كما لو قبضه المرتهن، وقال أبو الخطاب: يصح وتؤخذ منه قيمته وتكون رهنا؛ لأنه أتلفه بعفوه. وقال القاضي: تؤخذ قيمته من الجاني، فتجعل مكانه، فإذا زال الرهن، ردت إلى الجاني، كما لو أقر على عبده المرهون بالجناية، وإن عفا الراهن عن الجناية الموجبة للقصاص إلى غير مال، انبنى على موجب العمد. فإن قلنا: أحد شيئين، فهو كالعفو عن المال، وإن قلنا: القصاص، فهو

كالاقتصاص، فيه وجهان. فصل إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه، فكذبه المرتهن، وولي الجناية، لم يسمع قوله، وإن صدقه ولي الجناية وحده، قبل إقراره على نفسه دون المرتهن، فيلزمه أرش الجناية؛ لأنه حال بين المجني عليه، وبين رقبة الجاني بفعله، فأشبه ما لو قتله،

فإن كان معسرا، فمتى انفك الرهن، كان المجني عليه أحق برقبته، وعلى المرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك، فإن نكل، قضي عليه. وفيه وجه آخر، أنه يقبل إقرار الراهن؛ لأنه غير متهم؛ لأنه يقر بما يخرج الرهن من ملكه، وعليه اليمين؛ لأنه يبطل بإقراره حق المرتهن فيه، وإن أقر أنه كان أعتقه، عتق؛ لأنه يملك عتقه، فملك الإقرار به، فيخرج العبد من الرهن، ويؤخذ من الراهن قيمته، تجعل مكانه، ولا يقبل قوله في تقديم عتقه؛ لأنه يسقط به حق المرتهن من عوضه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party confesses to injuring a pledged item and the pledgor and pledgee respond differently?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=629)

وإن أقر رجل بالجناية على الرهن، فكذبه الراهن والمرتهن، فلا شيء لهما. وإن صدقه الراهن وحده فله الأرش، ولا حق للمرتهن فيه لإقراره بذلك. وإن صدقه المرتهن وحده، أخذ الأرش فجعل رهنا عنده، فإذا خرج من الرهن، رجع إلى الجاني، ولا حق للراهن فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on placing a pledge with two custodians and who may serve as custodian?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=630)

فصل وإن شرط جعله في يد اثنين، صح الشرط، ولم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه؛

لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معا، فلم يجز لأحدهما الانفراد به، كالوصيين، فإن سلمه أحدهما إلى صاحبه، ضمن نصفه؛ لأنه القدر الذي تعدى فيه، فإن مات أحدهما أو تغير حاله، أقيم مقامه عدل. فصل وكل من جاز توكيله، جاز جعل الرهن على يديه، مسلما كان أو كافرا، عدلا أو فاسقا، ذكرا أو أنثى؛ لأنه جاز توكيله في غير الرهن، فجاز فيه، كالعدل. ولا يجوز أن يكون صبيا أو مجنونا؛ لأنه غير جائز التصرف، فإن فعلا، كان قبضه له وعدمه واحدا. وإن كان عبدا، فله حفظه بإذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأن منافعه لسيده، فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير إذنه، وإن كان مكاتبا وكان بغير جعل، لم يجز؛ لأنه ليس له التبرع، وإن كان بجعل جاز؛ لأن له الكسب بغير إذن سيده، فإن لم يشرط جعله في يد أحد، فهو في يد المرتهن؛ لأنه المستوجب للعقد، فكان القبض له كالمتهب، فإن قبضه ثم تغيرت حاله في الثقة، أو الحفظ، أو حدث بينهما عداوة، فللراهن دفعه إلى الحاكم، ليزيل يده، ويجعل في يد عدل؛ لأنه لم يرض بحفظه في هذه الحال. وإن اختلفا في تغير حاله، بحث الحاكم، وعمل بما بان له، وإن مات المرتهن، نقل عن الوارث إلى عدل؛ لأن الراهن لم يرض بحفظه. فصل إذا شرط أن يبيعه المرتهن، أو العدل عند حلول الحق، صح شرطه؛ لأن ما صح توكيل غيرهما فيه، صح توكيلهما فيه، كبيع عين أخرى. فإن عزلهما الراهن، صح عزله؛ لأن الوكالة عقد جائز، فلم يلزم المقام عليهما، كما لو وكل غيرهما، أو وكلهما في بيع غيره، ولو مات المرتهن، لم يكن لوارثه البيع؛ لأنه لم يؤذن له، ويتخرج أنه لا يملك عزلهما؛ لأنه يفتح باب الحيلة، فإن عزل المرتهن العدل عن البيع، لم يملكه إلا في الحال الذي يملكه الراهن؛ لأنه وكيله خاصة، وإن أذنا له في بيع الرهن، فتلف بجناية قيمته مكانه، فقال القاضي: قياس المذهب أن له بيعها؛ لأنه يجوز له بيع نمائه تبعا، فبيع قيمته أولى، والصحيح أنه لا يملك بيعها؛ لأنه لم يؤذن له فيه، ولا هي تبع لما أذن فيه، بخلاف النماء. فصل وإن أذنا له في البيع بنقد، لم يكن له خلافهما؛

لأنه وكيلهما، وإن أطلقا أو

اختلفا، باع بنقد البلد؛ لأن الحظ فيه، فإن كان فيه نقود، باع بأغلبها، فإن تساوت، باع بما يرى الحظ فيه؛ لأن الغرض تحصيل الحظ، فإن تساوت، باع بجنس الدين؛ لأنه يمكن القضاء منه، فإن لم يكن فيها جنس الدين، عين له الحاكم ما يبيع به. وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط في الثمن على ما سنذكره، فإذا باع وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تعد، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين وهو من ضمان الراهن؛ لأنه ملكه. فإن أنكر الراهن تلفه، فالقول قول العدل مع يمينه؛ لأنه أمين فهو كالمودع. فإن قال: ما قبضته من المشتري، فالقول قول العدل لذلك، ويحتمل أن لا يقبل قوله؛ لأن هذا إبراء للمشتري. وإن خرج الرهن مستحقا، فالعهدة على الراهن دون العدل؛ لأنه وكيل، وإن استحق بعد تلف الثمن في يد العدل، رجع المشتري على الراهن دون العدل؛ لأنه قبض منه على أنه أمين في قبضه، وتسليمه إلى المرتهن، وإن كان الثمن باقيا في يد العدل، أو المرتهن، رجع المشتري فيه؛ لأنه عين ماله قبض بغير حق، وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده بعد قبض المرتهن ثمنه، لم يرجع عليه؛ لأنه قبضه بحق ولا على العدل؛ لأنه أمين، ويرجع على الراهن، إلا أن يكون العدل لم يعلم المشتري أنه وكيل، فيكون رجوعه عليه، ثم يرجع هو على الراهن، فإن تلف المبيع في يد المشتري، ثم بان مستحقا، فلمالكه تضمين من شاء من الراهن والعدل والمرتهن؛ لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق، ويستقر الضمان على المشتري؛ لأن التلف حصل في يده، ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه، وإذا باع العدل الرهن بيعا فاسدا، وجب رده، فإن تعذر رده، فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري أقل الأمرين، من قيمة الرهن، أو قدر الدين؛ لأنه يقبض ذلك مستوفيا لحقه، لا رهنا، فلم يكن له أكثر من دينه، وما بقي للراهن يرجع به على من شاء منهما، وإن وفى الراهن المرتهن، رجع

بقيمته على من شاء منهما، ويستقر الضمان على المشتري، لحصول التلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling when the custodian of a pledge claims to have paid the debt to the pledgee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=631)

فصل وإذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره، ففيه وجهان: أحدهما: القول قول العدل؛ لأنه أمين. فإذا حلف برئ ويرجع المرتهن على الراهن. والثاني: القول قول المرتهن؛ لأنه منكر. والعدل إنما هو أمينه في الحفظ، لا في دفع الثمن إليه. فإذا حلف، رجع على من شاء منهما، فإذا رجع على العدل، لم يرجع العدل على الراهن؛ لأنه يقر ببراءة ذمته منه، ويدعي أن المرتهن ظلمه وغصبه. وإن

رجع على الراهن، رجع الراهن على العدل، لتفريطه في القضاء بغير بينة، إلا أن يكون قضاؤه بحضرة الراهن، أو ببينة فماتت، أو غابت فلا يرجع عليه، لعدم تفريطه، وعنه: لا يرجع على العدل بحال؛ لأنه أمين، ولو غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه، زال الضمان؛ لأنه رده إلى وكيل الراهن في إمساكه، فأشبه ما لو أذن له في دفعه إليه. ولو كان الرهن في يده، فتعدى فيه، ثم زال التعدي، لم يزل الضمان؛ لأن استئمانه زال بذلك، فلم يعد بفعله.

Mas'alah: What is the effect of invalid stipulations on the validity of a pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=633)

أحدهما: يفسد بها الرهن. والآخر: لا يفسد بناء على الشروط الفاسدة في البيع، ويحتمل أن ما ينقص المرتهن، يبطله وجها واحدا، وفي سائرها وجهان: أحدهما: يبطل الرهن؛ لأنه شرط فاسد، فأبطله كالأول. والثاني: لا يبطله؛ لأنه زائد، فإذا بطل، بقي العقد بأحكامه.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the pledgor and mortgagee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=633)

]

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the other claims a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=633)

فصل فإن قال: رهنتني عبدك هذا بألف، فقال: بل بعتكه بها، أو قال: بعتنيه بألف، فقال: بل رهنتكه بها، حلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه، فسقط، ويأخذ السيد عبده، وتبقى الألف بغير رهن. فصل

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the mortgagee took possession without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=633)

وإن قال الراهن: قبضت الرهن بغير إذني فقال: بل بإذنك، فالقول قول الراهن؛ لأنه

منكر. وإن قال: أذنت لك، ثم رجعت قبل القبض، فأنكر المرتهن، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الرجوع، وإن كان الرهن في يد الراهن، فقال المرتهن: قبضته ثم غصبتنيه، فأنكر الراهن، فالقول قوله؛ لأن الأصل معه. وإن أقر بتقبيضه، ثم قال: أحلفوه لي أنه قبض بحق، ففيه وجهان: أحدهما: يحلف؛ لأن ما ادعاه محتمل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item changes state or is found defective?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=634)

والثاني: لا يحلف؛ لأنه مكذب لنفسه. وإن رهنه عصيرا، ثم وجد خمرا، فقال المرتهن: إنما أقبضني خمرا، فلي فسخ البيع. وقال الراهن: بل كان عصيرا، فقال أحمد – رضي الله عنه: فالقول قول الراهن؛ لأنه يدعي سلامة العقد، وصحة القبض، فظاهر حال المسلم استعمال الصحيح، فكان القول قول من يدعيه، كما لو اختلفا في شرط يفسد المبيع. ويحتمل أن القول قول المرتهن بناء على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب. ولو كان الرهن حيوانا فمات، واختلفا في حياته وقت الرهن، أو القبض، فحكمه حكم العصير. وإن أنكر المرتهن قبضه، فالقول قوله؛ لأن الأصل معه. وإن وجده معيبا واختلفا في حدوثه، ففيه وجهان مبنيان على الروايتين في البيع.

Mas'alah: How is payment allocated when a debtor has multiple debts with and without a pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=634)

فصل إذا كان لرجل على آخر ألف برهن، وألف بغير رهن، فقضاه ألفا وقال: قضيت

دين الرهن، فقال: هي عن الألف الآخر، فالقول قول الراهن، سواء اختلفا في لفظه أو نيته؛ لأنها تنتقل منه، فكان القول قوله في صفة النقل، وهو أعلم بنيته. ولو دفعها بغير لفظ ولا نية، فله صرفها إلى أيهما شاء، كما لو دفع زكاة أحد الألفين، فإن أبرأه المرتهن من أحدهما، فالقول قول المرتهن لذلك. وإن أطلق، فله صرفها إلى أيهما شاء. ذكره أبو بكر. فصل وإن كان عليه ألفان لرجلين، فادعى كل واحد منهما أنه رهنه عبده بدينه فأنكرهما، حلف لهما. وإن صدق أحدهما، أو قال: هو السابق، سلمه إليه وحلف للآخر. وإن نكل والعبد في يد أحدهما، فعليه للآخر قيمته تجعل رهنا؛ لأنه فوته على الثاني بإقراره للأول، أو بتسليمه إليه. وقال القاضي: هل يرجح صاحب اليد أو المقر له؟ يحتمل وجهين. فإن قال: لا أعلم المرتهن منهما، أو السابق، حلف على ذلك، والقول قول من هو في يده منهما مع يمينه. وإن كان في أيديهما، أو يد غيرهما، فالحكم في ذلك كالحكم فيما إذا ادعيا ملكه. فصل فإن ادعى على رجلين أنهما رهناه عبدهما بدينه فأنكراه، فالقول قولهما. وإن شهد كل واحد منهما على الآخر، قبلت شهادته؛ لأنه لا يجلب بهذه الشهادة نفعا، ولا يدفع بها ضررا. وإن أقر أحدهما وحده، لزم في نصيبه، وتسمع شهادته على صاحبه لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims destruction or return of the pledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=635)

وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن بغير تفريط، فالقول قوله؛ لأنه أمين فأشبه المودع. وإن ادعى الرد، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله لذلك. والثاني: لا يقبل؛ لأنه قبضه لنفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر. وإن أعتق الراهن الجارية، أو وطئها، فادعى أنه بإذن

المرتهن فأنكره، فالقول قول المرتهن؛ لأن الأصل معه، فإن نكل، قضى عليه. وإن صدقه فأتت بولد، فأنكر المرتهن مدة الحمل، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمها، وإن وطئها المرتهن بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد عليه؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات. ولا مهر؛ لأنه حق للسيد فسقط بإذنه، والولد حر يلحق نسبه؛ لأنه من وطء شبهة، ولا تصير أم ولد؛ لأنه لا ملك له فيها. وإن لم تكن له شبهة، فعليه الحد والمهر وولده رقيق.

]

Mas'alah: What does the author say about the transition to the books on pledge, bankruptcy, interdiction, settlement, debt transfer, and guarantee?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=316)

كتاب الرهن، والتفليس والحجر، والصلح والحوالة، والضمان

Mas'alah: What is the priority of the pledgee over other creditors if the pledgor dies insolvent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=316)

تقديم المرتهن في الرهن على غيره من الغرماء إذا مات الراهن مفلسا:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority over other creditors when the pledgor dies insolvent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=316)

1 – مسألة اختلفت الرواية إذا مات الراهن مفلسا وعليه دين هل يكون المرتهن أحق به أم يكون أسوة الغرماء؟ فنقل أبو طالب، وابن منصور: المرتهن أحق به. ونقل أحمد بن سعيد: المرتهن أسوة الغرماء، ولا تختلف إذا مات مفلسا فوجد البائع عين ماله أنه يكون أسوة الغرماء أحق به، وكذلك لا تختلف إذا أفلس الراهن حيا أن المرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء، فإن قلنا إنه بالموت أسوة فوجهه أن المرتهن تعلق حقه بعين الرهن كتعلق حق البائع بعين المبيع، ثم ثبت أن المشتري إذا مات مفلسا كان البائع أسوة الغرماء كذلك المرتهن مثله، وإذا قلنا: هو أحق بالرهن من جميع الغرماء، وهو أصح، فوجهه أن المرتهن لم يرض بذمة من عليه الحق ليتعلق حقه بذمته وبعين ماله، فلهذا قدم على الغرماء بكل حال ويفارق البائع لأنه دخل معه على أنه يتعلق حقه بالذمة فقط فلهذا كان أسوة الغرماء.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses spent on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=317)

رجوع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on a pledged animal without the pledgor's

permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=317)

3 – مسألة: واختلفت إذا امتنع الراهن من نفقة الدابة المرهونة فأنفق المرتهن عليها محتسبا بذلك هل يملك الرجوع بقدر النفقة؟ فنقل ابن منصور فيمن ارتهن دابة فعلفها بغير إذن صاحبها: فالعلف على المرتهن من أمره أن يعلف. وكذلك نقل مهنا: إذا مات العبد في يد المرتهن فكفنه لم يرجع بالكفن من أمره بذلك، فظاهر هذا أنه لا يرجع بذلك إذا لم يكن مأذونا له. ونقل ابراهيم بن الحارث وبكر بن محمد وابن القاسم: الرهن محلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب نفقته، فقد حكم للمرتهن بالركوب بقدر علفه ولم يعتبر إذن الراهن في ذلك، فإن قلنا: لا يرجع بذلك فوجهه أن النفقة حصلت بغير إذن المالك ولا إذن الحاكم فيجب أن يكون متطوعا بها كما لو بنى داره وأنفق على أولاده في الملاذ والشهوات، وكما لو كان الراهن باذلا للنفقة فأنفق المرتهن عليها فإنه لا يرجع بذلك، كذلك ها هنا. وقد نقل أبو جعفر محمد بن حرب الجرجاني عن أحمد . رحمه الله . في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء فجاء صاحب القناة فقال: لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعته لصاحب القناة، فظاهر هذا أنه حكم له بالأجرة في عمل القناة بغير إذن وإن كان عملها، لا يجب على صاحبها، ويجب أن يكون المذهب على أنه لا أجرة له في كل فعل لا يجب على صاحبه فعله رواية واحدة. ويحمل هذا على أن القناة كانت مشتركة بينه وبين غيره، فإذا قلنا يرجع (وهو أصح) فوجهه ما روى يزيد بن هارون عن ابن أبي زائدة عن الشعبي

عن أبي هريرة عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا

ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا. وهذا يقتضي أن النفقة تجب للركوب ولشرب اللبن، وإنما يكون هذا في حق المرتهن فأما الراهن فالنفقة واجبة عليه وإن لم يركب ولم يحلب وإذا جعل له الركوب بنفقته دل على أنه يرجع بالنفقة وإن لم يؤذن له فيها وروى هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ولأن أكثر ما فيه عدم الإذن لا يمنع الرجوع ألا ترى أن من أعار غيره عبدا ليرهنه المستعير بدين عليه فرهنه لم يلزم المعير أن يؤدي عنه دينه، ومع هذا فإذا أدى وانفك الرهن كان له الرجوع عليه، وكذلك إذا أدى أحد الورثة دين الميت ليتوصل بإسقاط حق الغريم إلى قسمة التركة فله الرجوع بما أدى في التركة، وكذلك صاحب السفل إذا بنى الحائط عند امتناع صاحب العلو، وكذلك قال أحمد في الرجوع بجعل الآبق وبالنفقة على الآبق وإن لم يكن من جملة المالكين إذن وكذلك إذا فدى أسيرا من أيدي المشركين بماله بغير إذنه رجع بذلك عليه كذلك ها هنا، وقد اختلفت الرواية إذا ضمن عن غيره بغير إذنه ووزن الحق بغير إذنه هل يرجع بذلك على من عليه الحق؟ على روايتين:

نقل ابن منصور والأثرم: يرجع بذلك، وهو اختيار الخرقي. ونقل محمد بن عبد الله بن المنادي وإسحاق بن إبراهيم: لا يرجع بذلك، فإن قلنا: لا يرجع فالوجه فيه أنه فعله بغير إذن، وإن قلنا يرجع فالوجه فيه ما ذكرنا في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge if the pledgor is lost?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=319)

مسائل في بيع الرهن بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه 3 – مسألة: واختلفت فيمن كان في يده رهون فقد أصحابها هل يجوز له بيعها؟ على ثلاث روايات: إحداها: لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضي قال في رواية أبي طالب فيمن كان في يده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف ونحوه: فليأت السلطان ليأمره ببيعه ولا يبيعه بغير أمر السلطان. والثانية: يجوز له ذلك ويتصدق بجميعه بشرط الضمان، ولا يأخذ قدر حقه من ثمنه قال: في رواية أبي طالب: في رجل عنده رهون لا يعرف صاحبها وقد أتى عليها حين يبيعها ويتصدق بثمنها فإن جاء صاحبها عرفها ولا يأخذ ما (أنفق) على الرهن ءذا باعه. والثالثة: يجوز بيعها، ويأخذ قدر حقه من الثمن، ويتصدق ببقية الثمن. قال في رواية أبي الحارث يبيعه ويتصدق بالفضل فإذا جاء صاحبه كان مخيرا بين الأجر وبين أخذ ما بقي من الثمن، وهكذا الخلاف في كل مال حصل في يده مصرفه إلى بيت المال، كالوديعة، والغصب، ونحو ذلك، إذا لم يعرف مالكه وهل يجوز بيعه والصدقة به؟ على روايتين، فإن قلنا: لا يجوز أن يلي بيعها بنفسه فوجهه: أن مصرف هذا المال إلى بيت مال المسلمين، والولاية في تفرقة مال بيت المال إلى الإمام دون آحاد المسلمين ولأن تفرقة مال بيت المال موقوف على اجتهاد الإمام في البداية، بالأهم فالأهم، من المصالح، وقد يكون

الأهم صرفه في غير الصدقة فهذا لم يجز، وإذا قلنا: يجوز بيعها ولا يأخذ قدر حقه فوجهه أن هذا المال حصل في يده بحق وليس له مالك معلوم بعينه فجاز أن يلي تفرقته والصدقة به كاللقطة إذا عرفها حولا ولم يجيء مالكها جاز له أن يلي تفرقتها بشرط الضمان كذلك ها هنا، ولأن تفرقة ذلك طريقة الأمر بالمعروف والإمام وغيره في ذلك سواء بل ربما كان غيره أولى لأن الإمام نائب عنهم ووكيل لديهم ولهذا المعنى قال أحمد . رحمه الله .: الأفضل أن يلي تفرقة زكاته بنفسه وإنما لم يجز له أخذ حقه من ثمنه

لأن التهمة تلحقه في ذلك لأنه يحصل بذلك مستوفيا لحقه من تحت يده، ولهذا منعنا الوكيل والوصي في إحدى الروايتين أن يبتاع مما يلي عليه، ولأن هذا يؤدي إلى أنه يستوفي حقه من تحت يده وهو ممنوع من ذلك بدليل أن من كان له على رجل حق فأنكره وكان له تحت يده وديعة فإنه لا يأخذ من تحت يده وإذا قلنا: يجوز أن يأخذ قدر حقه من قيمته فوجهه أنه لا يمتنع مثل هذا بدليل أن المرتهن إذا أعلف دابة فإنه يركب وكذلك يركب وكذلك الزوجة تأخذ من تحت يدها، وإذا أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن وأخذ حقه من قيمته من تحت يده جاز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=320)

رهن المصحف 4 – مسألة: في رهن المصحف. نقل حرب وجعفر بن محمد ويعقوب ابن بختان وابن مشيش بعضهم يقول: لا أرخص في رهن المصحف، وبعضهم يقول: أكرهه، فظاهر هذا أنه لا يصح رهنه وهو قياس المذهب، لأنه يمنع من بيعه، والقصد من الرهن وثيقة بالحق حتى أن امتنع من الإيفاء بيع في الدين، فإذا لم يجز بيعه لم يصح رهنه. ونقل مهنا وعبد الله وابن ابراهيم إذا رهن عنده مصحفا فلا يقرأ فيه إلا بإذن، فظاهر هذا جواز رهنه، ووجهه أن المنع من بيعه مختلف فيه وكثير من الفقهاء يجيزه ونحن نمنع منه ويجوز أن يرفع إلى حاكم يرى بيعه فإذا ليس يقطع

على منع البيع ومثل هذا لا يمنع الرهن كالمدير يجوز رهنه وإن جاز أن يموت السيد فيتعذر بيعه، وكذلك المعتق لصفة يجوز أن توجد الصفة قبل بيعه فيتعذر بيعه بالعتق

كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on pledging for a pre-existing debt?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=321)

القرض بشرط 5 – مسألة: فيمن كان عليه دين مستقر في ذمته فقال لصاحب الحق: أقرضني دينا دينا آخر على أن أرهنك بالحقين عبدي هذا. فنقل حنبل: لا يصح القرض، لأنه قرض جر منفعة، وهو أن الحق الأول كان بغير رهن، فيصير برهن. ونقل مهنا: جواز ذلك، لأن أكثر ما فيه أنه أخذ بالدين الأول وثيقة، وهذا جائز كما لو قال: أقرضني حتى أشهد لك به. ولأن بالناس حاجة إلى القرض ولو لم يعط رهن بالأول لم يحصل لهم القرض الثاني فجاز للحاجة إليه.

Mas'alah: Can a man have intercourse with his female slave while she is pledged as collateral?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=18)

15 – وسئل عن الرجل يرهن جاريته: يطأها وهي مرهونة؟ فقال: لا والله.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge in a loan contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1474)

ويجوز شرط الرهن [المبدع في شرح المقنع] المثل لزمه قيمته يوم الإعواز؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة (والقيمة في الجواهر ونحوها) إذا قيل بجواز قرضها؛ لأنها من ذوات القيم، ولا مثل لها لكونها لا تنضبط بالصفة وتكون القيمة يوم قبضها (

Mas'alah: What is the definition and ruling of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1478)

باب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods for a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1480)

ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد) كالعنب، والرطب، لأنه يجوز بيعه فيحصل المقصود (بدين مؤجل) ليس قيدا فيه، أو يصح بالحال، وإنما ذكره تنبيها على أن التأجيل لا أثر له في منع صحة ذلك؛ لأنه ربما توهم أن عقد الرهن يقتضي بقاء المرهون إلى

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property (musha') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1481)

ويصح رهن المشاع ثم إن رضي الشريك، والمرتهن بكونه في يد أحدهما، أو غيرهما جاز، وإن اختلفا جعله الحاكم في يد أمين أمانة، أو بأجرة، ويجوز رهن المبيع غير

المكيل، [المبدع في شرح المقنع] الاستحقاق (ويباع) على الأصح (ويجعل ثمنه رهنا) ؛ لأن الثمن بدل العين وبدل الشيء يقوم مقامه، وهذا إذا لم يحل الدين، فإن كان قد حل، فإنه يقضي الدين من ثمنه، صرح به في "المغني" ، و "الشرح" . ونقل أبو طالب فيمن رهن وغاب فخاف المرتهن فساده، أو ذهابه فليأت السلطان حتى يبيعه، كما أرسل ابن سيرين إلى إياس بن معاوية يأذن له في بيعه، فإذا باعه حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه بأمره حتى يكون صاحبه يقضيه، وظاهر المتن لا فرق بين ما يمكن تجفيفه، أو لا، وفي "المغني" ، و "الشرح" إن أمكن تجفيفه، فعلى الراهن تجفيفه؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته أشبه نفقة الحيوان. قال ابن المنجا: فيحمل كلامه هنا عليه، وفيه نظر، فعلى هذا إن شرط المرتهن بيعه، أو أذن له فيه بعد العقد على أن الراهن يبيعه، أو غيره، باعه وإلا باعه الحاكم، فإن أطلقا فالخلاف. [صحة رهن المشاع] (ويصح رهن المشاع) في قول الجماهير؛ لأنه يجوز بيعه في محل الحق أشبه المفرز واقتضى ذلك صحة رهن بعض نصيبه من المشاع، لكن في رهن حصته من معين يمكن قسمته فيه وجهان كبيعه، وفي "الانتصار" لا يصح بيعه، نص عليه وعلل القاضي المنع باحتمال أن يقتسم الشريكان فيحصل الرهن في حصة شريكه (ثم إن رضي الشريك، والمرتهن بكونه في يد أحدهما، أو غيرهما جاز) ؛ لأن الحق لهما لا يتجاوزهما (وإن اختلفا جعله الحاكم في يد أمين) ، وقيل: من جاز توكيله جاز جعل الرهن عنده مطلقا، وفيه نظر (أمانة، أو بأجرة) ؛ لأن قبض المرتهن واجب، ولا يمكن

والموزون، والمعدود، والمذروع قبل قبضه إلا على ثمنه في أحد الوجهين،

Mas'alah: What items cannot be pledged as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1482)

وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging sold goods before taking possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1482)

ويجوز رهن المبيع غير المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع قبل قبضه) أي: على غير ثمنه؛ لأنه يجوز بيعه قبل قبضه، فصح رهنه، كما بعد القبض وسواء رهنه عند بائعه، أو غيره (إلا على ثمنه في أحد الوجهين) ، فإنه لا يجوز؛ لأن المبيع محبوس بالثمن، فلا فائدة في صيرورته رهنا؛ لأن بين الرهن، والبيع تنافيا؛ لأن حكم الرهن أن يباع في الدين عند التعذر وحكم البيع إيفاء الثمن من غيره، والثاني: يصح، وهو المنصوص؛ لأن الثمن صار دينا في الذمة، والمبيع صار ملكا للمشتري فجاز رهنه بالثمن كغيره من الديون ومقتضاه أن المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع لا يصح رهنه قبل قبضه كالبيع (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه) ؛ لأن القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يجوز بيعه لا يمكن فيه ذلك، وهو شامل لصور أم الولد، والوقف، والعين المرهونة، فإن قال للمرتهن: زدني مالا يكون الذي عندك رهنا به وبالدين الأول لم يجز، وكذا رهن المصحف. نقل الجماعة عنه أنه قال: لا أرخص في رهن المصحف، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، والأرض الموقوفة على المسلمين كسواد العراق وحكم بنائها كحكمها، فإن كان من غير ترابها، أو الشجر المجدد فيها. فالمذهب صحته، وقد تقدم ذلك، والمبيع في مدة الخيار إلا أن يرهنه المشتري فالخيار له وحده، فيصح ويبطل خياره، ذكره أبو بكر ومال غيره، وخرج: بلى إن أجازه ربه، وإن بان أنه أذن فيه، أو أنه له فوجهان (إلا الثمرة قبل بدو

صلاحها) ، والزرع

الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1483)

ولا يصح رهن العبد المسلم لكافر إلا عند أبي الخطاب إذا شرطا كونه [المبدع في شرح المقنع] الأخضر (من غير شرط القطع في أحد الوجهين) ، اختاره القاضي، وجزم به في "المحرر" ، و "الوجيز" ؛ لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وذلك مفقود هنا وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن فمتى حل الحق بيع، وإن اختار المرتهن تأخير بيعه فله ذلك، والثاني: لا يصح كالبيع فعليه إن رهنها مع الأصل فقولا تفريق الصفقة. ملحق: تستثنى الجارية دون ولدها وبالعكس ويباعان، فلو رهنت الأم بمفردها قومت دونه، ثم معه فما زاد على قيمتها فهو قيمته. وقيل: تقوم ذات ولد ويقوم هو معها إذا علم به المرتهن، فإن كانت حاملا به وقت الرهن، أو حملت به فهو رهن، ولو رهن الوارث تركة الميت، أو باعها، وعلى الميت دين، صح على الأشهر، وإن رهن ثمرة إلى محل يحدث فيه أخرى لا تتميز فهو باطل؛ لأنه مجهول حين حلول الحق، وإن رهنها بدين حال، أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز؛ لأنه لا غرر فيه، فإن لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن؛ لأنه وقع صحيحا، لكن إن سمح الراهن ببيع الجميع على قدر ثمنه جاز، وإن اختلفا وتشاحا قدم قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر (ولا يصح رهن العبد المسلم

لكافر) مطلقا؛ لأن مقتضى الرهن أن يكون في يد المرتهن، وهو ليس بأهل لذلك، ولو شرطاه في يد مسلم؛ لأن الكافر لا يد له على مسلم بدليل أنه يؤمر ببيع عبده إذا أسلم (إلا عند أبي الخطاب إذا شرطا كونه في يد مسلم) عدل؛ لأنه مال فجاز رهنه كسائر الأموال ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه. قال في "الشرح" : وهذا أولى؛ لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر وأطلق

في يد مسلم.

Mas'alah: What is the condition of continuous possession for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1484)

واستدامته شرط في اللزوم، فإن أخرجه [المبدع في شرح المقنع] في "الفروع" الخلاف وهما في رهن المصحف لكافر إذا شرطا كونه في يد مسلم، وألحقت به كتب الحديث. فرع: لا يقرأ فيه أحد بلا إذن ربه. وقيل: بلى إن لم يضر ماليته، وإن طلب أحد ليقرأ فيه لم يجب بدله، وقيل: بلى، وقيل عند الحاجة إليه [لا يلزم الرهن إلا بالقبض] (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض) هذا هو المذهب لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض وسواء قبضه المرتهن، أو من اتفقا عليه، وظاهره لا فرق بين المكيل والموزون، وغيرهما، صرح به في "المغني" ، و "الشرح" ، وقال بعض أصحابنا يلزم في المكيل، والموزون بالقبض، وفيما عداهما روايتان كالبيع، وفي القياس نظر، لأنه يوهم أن البيع في غيرهما لا يلزم في رواية، وليس كذلك، إذ لا خلاف في لزومه،

وفهم منه أنه قبل القبض صحيح، وليس بلازم؛ لأنه يجوز للراهن فسخه، والتصرف فيه بكل نوع، فإن كان ببيع، أو عتق، أو نحوهما بطل حكم الرهن لتعذر الاستيفاء من ثمنه، وإن كان بتدبير، أو إجارة، أو تزويج فلا؛ لأنه لا يمنع من البيع، فلا يمنع صحة الرهن وظاهر الخرقي، وابن أبي موسى، وابن عقيل في "التذكرة" تبعا لشيخه القاضي أبي يعلى في الجامع الصغير أن القبض شرط في صحة الرهن وصفة قبضه كمبيع، فلو رهنه دارا وخلى بينه وبينها وللراهن فيها قماش لم يمنع من صحة التسليم؛ لأن اتصالها بملك الراهن لا يمنع صحة التسليم كالثمرة في الشجرة ويعتبر في القبض إذن ولي الأمر في الأشهر، ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس، فلو رهنه ما في يده، ولو غصبا فكبته إياه، ويزول ضمانه (واستدامته شرط في اللزوم) ، وهو قول أكثرهم للآية الكريمة، ولأنها إحدى حالتي الرهن فكان القبض فيه شرطا كالابتداء بخلاف الهبة، فإن القبض في ابتدائها يثبت الملك، فإذا ثبت استغنى عن القبض، والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه منه، فإذا لم يكن في يده زال ذلك، وهذا على القول بأن ابتداء القبض شرط في

Mas'alah: What happens to the binding nature of a pledge when the pledgee returns it to the pledgor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1485)

المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه،

Mas'alah: Does the binding nature of a pledge return if the pledgee returns it to the pledgor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1485)

فإن رده إليه عاد اللزوم،

Mas'alah: What happens to the binding nature of a pledge if grape juice becomes wine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1485)

ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه،

Mas'alah: Does the binding nature of a pledge return if wine becomes vinegar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1485)

فإن تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] اللزوم، وإن قلنا ليس بشرط فيه ففي الاستدامة كذلك. قاله في "الشرح" ، لكن لو أجره، أو أعاره لمرتهن، أو غيره بإذنه فلزومه باق على المذهب، وعنه: يزول، نصره القاضي، وغيره فعليها يعود بمضي إجارة وإعارة من مرتهن (

Mas'alah: Does the pledge's binding status end if the pledgee voluntarily returns it to the pledgor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1485)

فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه) ؛ لأن استدامة القبض شرط في اللزوم، وقد زالت، إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وظاهره ولو كان نيابة عنه، صرح به في "الفروع" وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض سواء أخرجه بإجارة، أو إعارة، أو

إيداع ونحوه وقوله: باختياره يحترز به عما لو أخرجه لا باختياره كالغصب ونحوه؛ لأن ذلك لا يزيل اللزوم، لأن يد المرتهن ثابتة عليه حكما (فإن رده إليه) أي: إلى المرتهن (عاد اللزوم) ، نص عليه؛ لأنه أقبضه باختياره فلزم به كالأول، ولا يحتاج إلى تجديد عقد؛ لأن العقد السابق لم يطرأ عليه ما يبطله أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد (ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه) ، لأن تخميره بمنزلة إخراجه من يده؛ لأنه لا يدل لمسلم على خمر؛ لأن صيرورته خمرا يمنع من صحة العقد فلأن يخرجه عن اللزوم بطريق الأولى وتجب إراقته حينئذ، فإن أريق بطل العقد فيه، ولا خيار للمرتهن؛ لأن التلف حصل في يده، وهذا بالنسبة إلى المسلمين (فإن تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق) ، كما لو زالت يد المرتهن عنه، ثم عادت إليه، فلو استحال خمرا قبل قبض المرتهن بطل العقد فيه، ولم يعد بعوده خلا؛ لأنه عقد ضعيف لعدم القبض أشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول، وذكر القاضي أنه إذا استحال خمرا بعد القبض أنه يبطل الرهن فيه، ثم إذا عاد خلا عاد ملكا لصاحبه مرهونا بالعقد السابق؛ لأنه يعود ملكا بحكم الملك الأول، فيعود حكم الرهن ورد بأن اليد لم تزل عنه حكما بدليل ما لو غصبه منه غاصب، فتخلل في يده كان ملكا للمغصوب منه.

Mas'alah: What if the pledgor refuses to hand over the pledged item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1486)

فمتى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر [المبدع في شرح المقنع] قال في "المغني" : ولم تظهر لي فائدة الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهنا باستحالته خلا وأرى القول ببقائه رهنا أقرب إلى الصحة؛ لأن العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد (وعنه:

أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط) حكاه في "التعليق" عن أصحابنا، وهو المذهب عند ابن عقيل فيلزم بمجرد العقد كالبيع (فمتى) هذا تفريع على هذه الرواية (امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه) كالبيع، فإن رده المرتهن على الراهن بعارية، أو غيرها، ثم طلبه أجبر الراهن على رده؛ لأن الرهن صحيح، والقبض واجب له فيجبر عليه كبيعه.

Mas'alah: Is the pledgor's disposition of the pledged item valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1486)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1486)

وتصرف الراهن في الرهن) اللازم بالبيع، والإجارة، والوقف ونحوه (لا يصح) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property except for manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1487)

عليه، وتصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا العتق، فإنه ينفذ وتؤخذ منه قيمته [المبدع في شرح المقنع] تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وليس بمبني على السراية،

والتغليب، فلم يصح بغير إذن المرتهن كفسخ الرهن، فأما انتفاعه به كاستخدام ونحوه بغير إذن المرتهن فلا؛ لأنها عين محبوسة، فلم يكن للمالك الانتفاع بها كالمبيع المحبوس عند البائع على قبض ثمنه، لكن لا يمنع من سقي شجر وتلقيح وإنزاء فحل على إناث مرهونة ومداواة وفصد بل من قطع سلعة فيها خطر وحينئذ إن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وإن اتفقا على الإجارة، أو الإعارة جاز في ظاهر قول الخرقي، والأجرة رهن. وذكر أبو بكر في "الخلاف" أنها تعطل مطلقا ورد بأنه تضييع للمال، وهو منهي عنه شرعا. وقال ابن حمدان: للراهن الانتفاع بما لا ينقص قيمته ولا يضره كركوب وسكنى، فإن أراد غرس الأرض – والدين حال – منع، وإن كان مؤجلا فاحتمالان (إلا العتق، فإنه) يحرم على الأصح لما فيه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة و (ينفذ) ، نص عليه، وهو قول شريك، والحسن بن صالح، لأنه إعتاق من مالك تام الملك فنفذ كعتق المستأجر، ولأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق فنفذ فيها عتق المالك كالمبيع في يد بائعه، والعتق مبني على السراية، والتغليب بدليل أنه ينفذ في ملك الغير ففي ملكه بطريق الأولى، فعلى هذا إن كان موسرا (تؤخذ منه قيمته) ؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة أشبه ما لو أتلفه ويعتبر حال الإعتاق؛ لأنه وقت الإتلاف فجعلت (رهنا مكانه) ؛ لأنها نائبة عن العين، أو بدل عنها، وكذا حكم ما لو قتله بقصاص استحقه عليه، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقر بالعتق وكذبه فعليه القيمة تكون رهنا، وإن كان معسرا فهي في ذمته، فإن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه فجعلت رهنا إلا أن يختار تعجيل الحق فيقضيه، وإن أيسر بعد حلول الحق طولب بالدين خاصة؛ لأن ذمته

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave and marriage of a pledged slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1488)

رهنا مكانه، ويحتمل وعنه: لا ينفذ عتق المعسر. وليس عليه تزويج الأمة المرهونة فإن فعل لم يصح. وقال القاضي: له تزويج الأمة ويمنع الزوج من وطئها، ومهرها رهن معها، والأول أصح، وإن وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرهن، [المبدع في شرح المقنع] تبرأ به من الحقين معا (وعنه: لا ينفذ عتق المعسر) ، اختاره أبو محمد الجوزي، وذكرها أبو الخطاب في "الهداية" احتمالا، وفي "المحرر" تخريجا؛ لأن نفوذ عتقه يسقط الوثيقة وبدلها، فلم ينفذ لما فيه من الإضرار بالمرتهن وكما لو أعتق شركا له في عبد، وهو معسر، وفي طريقة بعض أصحابنا إن كان معسرا يستسعي العبد بقدر قيمته تجعل رهنا، وفيه نظر؛ لأن فيه إيجاب الكسب على العبد، ولا صنع، ولا جناية منه فكان إلزام الغرم للمتلف أولى وقيل: ولا ينفذ عتق غيره، وذكره في "المبهج" رواية وإذا لم نقل بالنفوذ فظاهر كلامهم أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن، وفيه احتمال، وهذا إذا لم يأذن المرتهن، فإن أذن، صح العتق وسقط حقه من الوثيقة، ولا قيمة له، وإن رجع بعد الإذن، وعلم الراهن به بطل، وإلا فوجهان، وكذا يصح في كل تصرف أذن فيه قبل وقوعه، فإن اختلفا قدم قول المرتهن ووارثه في نفي الإذن؛ لأنه الأصل إلا أن الوارث يمينه على نفي العلم ومن نكل قضي عليه، وألحق بعض أصحابنا الوقف بالعتق؛ لأن فيه حق الله تعالى. 1 (وقال القاضي) وجماعة من أصحابنا، وذكره أبو بكر رواية (له تزويج الأمة) المرهونة؛ لأن محل عقد النكاح غير محل عقد الرهن بدليل صحة رهن الأمة المزوجة؛ لأن الرهن لا يزيل الملك، فلم يمنع التزويج كالإجارة (ويمنع) المرتهن (الزوج من وطئها) ، وهو مراد من عبر بقوله: دون تسليمها لئلا تحبل فتنقص قيمتها وتقل الرغبة فيها وربما تلفت بسبب الحمل (ومهرها رهن معها) ؛ لأنه من نماء الرهن

فكان رهنا (والأول أصح) ، وهو قول الأكثر؛ لأن التزويج يذهب رغبات المشترين فيها فيوجب نقصان قيمتها، فلم يملكه الراهن كفسخ العقد، ولا نسلم تغاير المحلين بل محلهما واحد وتتناول الجملة، وإنما صح رهن المزوجة لبقاء معظم المنفعة فيها وبقائها محلا للبيع، كما يصح رهن المستأجر، والرهن يفارق الإجارة من حيث إن التزويج لا يؤثر في مقصود الإجارة، ولا يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة المستحقة له،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to sell or gift the pledged property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1489)

وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا، وإن أذن له المرتهن في بيع الرهن، أو هبته ونحو ذلك ففعل، صح وبطل الرهن إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه [المبدع في شرح المقنع] ويؤثر في مقصود الرهن، هو استيفاء الدين من ثمنها؛ لأن تزويجها إنما يمنع البيع، أو ينقص الثمن فيتعذر استيفاء الدين كاملا (وإن وطئ) الراهن (الجارية) المرهونة، فقد ركب محرما في قول الأكثر وحكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن من يحرم وطؤها لا فرق فيه بين الآيسة، والصغيرة كالمعتدة، ولأن الوقت الذي تحبل فيه يختلف فمنع منه جملة، لكن لا حد عليه؛ لأنها ملكه، ولا مهر عليه إن كانت ثيبا كالاستخدام، فإن تلف جزء منها، أو نقصها فعليه قيمة ما تلف كالجناية تجعل رهنا معها، وإلا قضاه من الحق إن كان قد حل، وجزم في "الفروع" ، وقاله في "عيون المسائل" ، والشيرازي في "المنتخب" : إنه يحرم وطؤها على راهن إلا بشرط، وإن لم تحبل فأرش البكارة فقط كجناية (فأولدها خرجت من الرهن) ؛ لأنها صارت أم ولده له، وعبارة

الأكثر كالمؤلف، وإن الحكم يترتب على الولادة، وليس بمراد بل الحكم منوط بالإحبال (وأخذت منه قيمتها) حين إحبالها؛ لأنه فوتها على المرتهن، فوجب أن يؤخذ منه بدلها، كما لو أتلفها (فجعلت رهنا) ؛ لأنها بدل، والبدل يعطى حكم مبدله، فإن كان معسرا كان في ذمته، وهذا إذا صدقه المرتهن أنها ولدته من وطئه، وإلا فالرهن بحاله. قاله في "التلخيص" ، فإن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن، ولا شيء للمرتهن؛ لأنه أذن في سبب ينافي حقه لا يقال إنما أذن بالوطء ولم يأذن في الإحبال لإفضائه إليه، ولا يقف على اختياره فالإذن في سببه إذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's confession of intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1489)

مسألة: إذا أقر بالوطء حال العقد، أو قبل لزومه فحكمهما واحد ويصح الرهن؛ لأن الأصل عدم الحمل أما إذا أقر به بعد لزومه فيقبل في حقه فقط؛ لأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل ويحتمل قبوله في حق المرتهن أيضا؛ لأنه أقر في ملكه بما لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission to sell or gift the collateral?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1489)

(وإن أذن له المرتهن في بيع الرهن، أو هبته ونحو ذلك) كوقفه (ففعل،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission to sell the collateral with conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1490)

رهنا، أو يعجل دينه من ثمنه ونماء الرهن وكسبه، وأرش الجناية عليه من الرهن ومؤنته على الراهن وكفنه إن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا، وهو أمانة في [المبدع في شرح المقنع] صح) ؛ لأن المنع كان لحقه، فإذا أذن زال (وبطل الرهن) ؛ لأن هذا تصرف ينافي الرهن، فلا يجتمع مع ما ينافيه (إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا) مكانه (أو يعجل دينه من ثمنه) ، فإنه يصح البيع طاعة ويلزم ذلك؛ لأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز، فكذا قبله، وحاصله إن كان الدين حالا أخذه من الثمن، وإلا بقي رهنا، وإن شرط تعجيل الدين من ثمنه، صح البيع ولغا الشرط، ويكون الثمن رهنا، وفي "المحرر" ، وإن باعه بإذن شرط فيه أن يعجل له دينه المؤجل من ثمنه لم يصح البيع، وهو رهن بحاله، وقيل: يصح، وفي كون الثمن رهنا وجهان ويلغو شرط التعجيل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the collateral being a trust in the pledgee's hands and its expenses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1491)

يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه، فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، [المبدع في شرح المقنع] ما يتضمن زيادة في الرهن، وليس ذلك مما يحتاج إليه لبقائها، ولا يمنع منه لكونه زيادة فيها من غير ضرر على المرتهن (وكفنه إن مات) كبقية مؤنة تجهيزه؛ لأن ذلك تابع لمؤنته، وهو من جملة غرمه (وأجرة مخزنه إن كان مخزونا) كأجرة حافظه (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر، ولأنه لو ضمن لامتنع الناس

من فعله خوفا من الضمان وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، والقروض، وفيه ضرر عظيم، وهو منفي شرعا، ولأنه وثيقة بالدين، فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين، وظاهره ولو قبل عقد الرهن. نقله ابن منصور، كبعد الوفاء (إن تلف بغير تعد منه، فلا شيء عليه) . قاله علي – رضي الله عنه –؛ لأنه أمانة في يده، فلم يكن في تلفه شيء كالوديعة، وعنه: يضمنه المرتهن، كما لو أعاره، أو ملكه، أو استعمله، نص عليه وتأولها القاضي على المتعدي وامتنع من ذلك ابن عقيل فأجراها على ظاهرها لما روى عطاء «أن رجلا رهن فرسا فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك فقال: "ذهب حقك» ، ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها لذلك، وجوابه: بأنها مقبوضة بعقد بعضه أمانة فكان جميعه أمانة كالوديعة وحديث عطاء بخلافه مع أن الدارقطني قال: يرويه إسماعيل بن أمية وكان كذابا، وقيل: مصعب بن ثابت، وهو ضعيف، ولو سلم فهو محمول على أنه ذهب حقك من الوثيقة بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين، أو قيمته، وظاهره أنه إذا تعدى، أو فرط أنه يضمن كالوديعة، وفي بقاء الرهينة؛ لأنه يجمع أمانة واستيثاقا فبقي أحدهما وجهان (ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه) ، نص عليه؛ لأنه كان في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع إليه عبدا يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة بخلاف حبس البائع المشتري على ثمنه، فإنه يسقط في رواية بتلفه؛ لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض الدين؛ لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما ذكره في" الانتصار "و" عيون المسائل ""

وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين، وإن رهنه عند رجلين فوفى أحدهما، انفك في نصيبه، وإن رهنه [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling if part of the collateral is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1492)

(وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين) ؛ لأن الدين كله يتعلق بجميع أجزاء الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1492)

فرع: إذا قبض الرهن فوجده مستحقا لزمه رده على مالكه، والرهن باطل من أصله، فإن أمسكه مع عمله حتى تلف استقر الضمان عليه وللمالك تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الراهن لم يرجع على أحد، وإن ضمن المرتهن رجع عليه، وإن لم يعلم بالغصب حتى تلف فالحكم على ما ذكرنا، وإن تلف بغير تفريطه فثالثها للمالك تضمين أيهما شاء ويستقر الضمان على الغاصب (ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه؛ لأن حق الوثيقة يتعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل الحق وبكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميعه سواء كان مما يمكن قسمته، أو لا وكالضمان، والشهادة.

Mas'alah: Is the pledgee's claim of loss of the pledged item accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1492)

تنبيه: يقبل قول المرتهن في التلف، وقيل: والرد. قال أحمد: في مرتهن ادعى ضياعه:

إن اتهمه أحلفه، وإلا لم يحلفه، وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر وشهدت بينة بالحادث قبل قوله فيه، وكذا وكيل وسيأتي. 1

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pledges an item to two creditors and pays one of them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1492)

(وإن رهنه عند رجلين فوفى أحدهما: انفك في نصيبه) ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا. وقال أبو الخطاب: يكون رهنا عند الآخر حتى يوفيه نظرا إلى أن العقد واحد وحمله في "المغني" ، و "الشرح" على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه فيه من الضرر فصار جميعه رهنا، وعلى الأول لو طلب المقاسمة، فإن كان مما لا تنقصه القسمة كالمكيل، والموزون أجيب إليها، وإلا فلا لما فيه من الضرر على المرتهن ويبقى في يده بعضه رهن وبعضه وديعة

Mas'alah: What is the ruling if two debtors pledge an item and one pays his debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1492)

(وإن رهنه رجلان شيئا فوفاه أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if two debtors pledge an item and one pays his debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1493)

رجلان شيئا فوفاه أحدهما، انفك في نصيبه

Mas'alah: What happens when the debt is due and the pawner refuses to pay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1493)

وإذا حل الدين وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفى الدين وإلا رفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين، أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: How is a jointly pawned item divided among multiple pawners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1493)

انفك في نصيبه) ؛ لأن الراهن متعدد فتعلق ما على كل منهما بنصيبه؛ لأن الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا إذا كان مأذونا فيه، ولم يوجد. ونقل مهنا خلافه، فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين فمتى قضى في شيء انفك من الرهن بقدر ذلك، ذكره القاضي.

Mas'alah: How is partial payment of a debt allocated between a pawn and a guarantor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1493)

فرع: إذا قضى بعض دينه، أو أبرئ منه وببعضه رهن، أو كفيل فعما نواه، فإن أطلق،

ولم ينو فله صرفه إلى أيهما شاء، وقيل: يوزع بينهما بالحصص (وإذا حل الدين) لزم الراهن الإيفاء، لأنه دين حال فلزم إبقاؤه كالذي لا رهن به (وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن، أو للعدل في بيعه باعه) ، نص عليه؛ لأنه مأذون له فيه، وفي بيعه بقيمته وجهان بإذن مرتهن؛ لأن البيع لحقه، فلم يجز حتى يأذن فيه، ولا يحتاج إلى تجديد إذن من الراهن في ظاهر كلام أحمد، وقيل: بلى حكاه القاضي، لأنه قد يكون له غرض في قضاء الحق من غيره (ووفى الدين) ؛ لأنه هو المقصود بالبيع، وما فضل من ثمنه لمالكه، وإن بقي من الدين شيء، فعلى الراهن (وإلا) أي: إذا لم يأذن في البيع، ولم يوف (رفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين، أو بيع الرهن) ؛ لأن هذا شأن الحاكم، فإن امتنع حبسه، أو عزره حتى يفعل ما يأمره به (فإن لم يفعل) أي: أصر على المنع، أو كان غائبا، أو تغيب. قاله في "الرعاية الكبرى" (باعه الحاكم) عليه، نص عليه؛ لأنه تعين طريقا إلى أداء الواجب أداؤه (وقضى دينه) ؛ لأنه حق تعين عليه، فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه فيه كالإيفاء من جنس الدين، وظاهره أنه ليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربه، أو إذن حاكم، وقيل: بلى، فإن لم يأذن المرتهن في بيعه قال له الحاكم: ائذن فيه وخذ دينك من ثمنه، أو أبرئه منه.

Mas'alah: What should the pledgee do if the owner of the pawn is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1493)

فرع: إذا جهل رب الرهن وأيس من معرفته فللمرتهن بيعه، والصدقة به بشرط،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a pawn be held by a trustworthy third party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1494)

فصل وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل، صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a pledge be placed with two trustees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1494)

وإن شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه،

Mas'alah: When can a pledge be moved from the custody of a trustee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1494)

وليس للراهن، ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن يتغير حاله، [المبدع في شرح المقنع] ضمانه، نص عليه، وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان كشراء وكيل. [إذا شرط في الرهن جعله على يد عدل صح]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee to take possession of a pledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1494)

فصل (وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل، صح) ؛ لأنه قبض في عقد فجاز التوكيل فيه كقبض الموهوب (وقام قبضه مقام قبض المرتهن) في قول أكثر العلماء، وخالف فيه الحكم وغيره؛ لأن القبض من تمام العقد فتعلق بالمتعاقدين كالإيجاب،

والقبول، وجوابه ما سبق وبأنه وكيل وقبضه كقبض الموكل مع أنه لو وكل في الإيجاب، والقبول صح، وما ذكروه ينتقض بالقبض في البيع فيما يعتبر فيه القبض، وظاهره يقتضي جواز جعل الرهن على يد من يجوز توكيله، وهو الجائز التصرف، فلا يجوز أن يكون صبيا، ولا عبدا بغير إذن سيده؛ لأن منافعه لسيده، فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير إذنه، ولا مكاتبا بغير جعل؛ لأنه ليس له التبرع بمنافعه (وإن شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه) ؛ لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معا، فلا يجوز لأحدهما الانفراد كالوصيين، فعلى هذا يجعل في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل، وإن سلمه أحدهما إلى الآخر فعليه ضمان النصف؛ لأنه القدر الذي تعدى فيه. (وليس للراهن، ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل) ؛ لأن العدل ما دام بحاله لم يتغير عن الأمانة. قال في "الشرح" ، وغيره: ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة فليس لأحدهم نقله عن يده؛ لأنهما رضيا به في الابتداء، ولأنهما إذا لم يملكاه فالحاكم أولى، وظاهره أنهما إذا اتفقا على نقله جاز، صرح به في "المغني" ، و "الشرح" ؛ لأن الحق لهما لا

Mas'alah: What is the ruling on a trustee returning a pledge to one of the parties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1495)

وله رده إليهما، ولا يملك رده إلى أحدهما، فإن فعل فعليه رده إلى يده، وإن لم يفعل ضمن حق الآخر،

Mas'alah: How should a trustee sell a pledged item when the currency matches the debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1496)

نقود باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح

Mas'alah: What is the buyer's recourse if the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1496)

وإن استحق المبيع رجع المشتري على الراهن) ؛ لأن المبيع له فالعهدة عليه، كما لو باع بنفسه وحينئذ لا رجوع له على العدل ومحله إذا علم المشتري أنه وكيل. قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، لا يقال: يرجع المشتري على العدل لكونه قبض الثمن بغير حق؛ لأنه سلمه إليه على أنه أمين في قبضه يسلمه إلى المرتهن، فإن كان الراهن مفلسا، أو ميتا فالمرتهن، والمشتري أسوة الغرماء؛ لأنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في الذمة ويستثنى من ذلك لو بان مستحقا بعد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري على المرتهن؛ لأنه صار إليه بغير حق فكان رجوعه عليه،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims payment to the pledgee without proof?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1497)

المشتري على الراهن،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability if he denies payment to the pledgee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1497)

وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ولم يكن قضاه ببينة ضمن، وعنه: لا يضمن إلا أن يكون أمر بالإشهاد، فلم يفعل

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the pledgee or trustee sells the pledged item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1497)

وإن شرط أن يبيعه المرتهن، أو العدل صح،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor dismissing the pledgee or trustee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1497)

وإن عزلهما، صح عزله [المبدع في شرح المقنع] كما لو قبضه منه، فلو رده المشتري بعيب رجع على الراهن، أو الوكيل إن لم يعلم أنه وكيل. (وإن ادعى) أي: العدل (دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ولم يكن قضاه ببينة ضمن، وعنه: لا يضمن إلا أن يكون أمر بالإشهاد، فلم يفعل) وجملته أن العدل إذا ادعى دفع الثمن إلى المرتهن، وأنكر، ولا بينة للعدل، فعلى ضربين أحدهما: أن يكون أمر بالإشهاد، ولم يشهد فيضمن لتفريطه ومخالفة أمر موكله إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. والثاني: مطلق، وفيه روايتان إحداهما: وهي المذهب أنه يضمن؛ لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ، ولم يحصل وحينئذ فيرجع المرتهن على راهنه، ثم هو على العدل، ومحله ما إذا كان القضاء بغير بينة، فإن كان بها لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة، أو معدومة، وشرطه عدالتهم، وأن لا يكون بحضرة الموكل. صرح به جماعة؛

لأنه لا يعد مفرطا، والثانية: لا يضمن، اختاره ابن عقيل، لأنه أمين. وفي "الشرح" ، وغيره إذا ادعى دفع الثمن إلى المرتهن وجهان: أحدهما: يقبل على الراهن لا المرتهن، ذكره القاضي، لأنه وكيل الراهن في دفع الثمن ووكيل المرتهن في الحفظ، فلم يقبل قوله في حقه. والثاني: يقبل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره، ذكره الشريف أبو جعفر، لأنه أمين، فعليه إذا حلف العدل سقط الضمان عنه، ولم يثبت على المرتهن أنه قبضه (وهكذا الحكم في الوكيل) فيما ذكرنا؛ لأنه في معناه. (وإن شرط أن يبيعه المرتهن، أو العدل، صح) ؛ لأن كلا منهما أهل للوكالة، فصح كالأجنبي ويصح بيعه؛ لأنه شرط فيه مصلحة للمرتهن لا ينافي مقتضى الرهن، فصح

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of stipulating that the pledge becomes the creditor's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1498)

وإن جاءه بحقه، وإلا فالرهن له) أي: بالدين، أو فهو مبيع بالدين الذي عليك (لم يصح الشرط) بغير خلاف نعلمه لما روى عبد الله بن جعفر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق الرهن» . رواه الأثرم قلت لأحمد ما معنى: لا يغلق الرهن؛ قال: لا يدفع رهنا إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا، وإلا فالرهن لك؛ ولأنه علق البيع على شرط؛ لأنه جعله مبيعا بشرط أن لا يوفيه الحق في محله، والبيع المعلق بشرط لا يصح (وفي صحة الرهن روايتان) مبنيتان على الروايتين في البيع. قاله في "الفروع" ، وغيره إحداهما: لا يصح جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الشرح" ونصره؛ لأنه رهن بشرط فاسد فأفسده، كما لو شرط توفيته. والثانية: لا، نصرها أبو

الخطاب في "رؤوس المسائل" واستدل بالخبر فنفى غلق الرهن دون أصله، فدل على صحته؛ لأن فيه شرطا فاسدا، ولم يحكم بفساده، وقيل: ما ينقص بفساده حق المرتهن يبطله وجها واحدا وما لا فوجهان، وقيل: إن شرط رهنا موقتا، أو شرطه يوما ويوما لا، فسد الرهن وهل يفسد بسائرها؟ على وجهين. بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وحكى في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount of the debt or the pledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1499)

فصل إذا اختلفا في قدر الدين، أو الرهن، أو رده أو قال: أقبضتك عصيرا قال: بل [المبدع في شرح المقنع] عن القاضي أنه قال: يحتمل فساد الرهن بالشرط الفاسد بكل حال؛ لأن العاقد إنما بذل ملكه بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له أفضى إلى أخذ ماله بغير رضاه، والقياس يقتضي ذلك في البيع، لكن ترك فيه للأثر، ثم إذا بطل وكان في بيع ففي بطلانه لأخذه حظا من الثمن أم لانفراده عنه كمهر في نكاح احتمالان. فرع: إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح. قاله ابن حامد، لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له، وسواء شرط أنه يقبضه، ثم يرهنه، أو شرط رهنه قبل قبضه، وعنه: إذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب، ولا يكون رهنا إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع، وهذا يدل على صحة الشرط، وحملها القاضي على أنه شرط عليه في البيع رهنا غير المبيع فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن، فإن لم يف له، وإلا فسخ البيع. [إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين أو الرهن] فصل (إذا اختلفا في قدر الدين) بأن قال المرتهن: لي عليك ألف رهنتني عليها عبدك فلانا فقال

الراهن: بل هي مائة (أو الرهن) بأن قال المرتهن: هذا العبد، والأمة فقال الراهن: بل أحدهما. قدم قوله؛ لأنه منكر، والقول قوله في أصل العقد، فكذا في صفته (أو رده) بأن قال المرتهن: رددته إليك، وقال الراهن: لم أقبضه قبل قوله؛ لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر، وقيل: يقبل قول المرتهن؛ لأنه أمين، وفي "التذكرة" أن من قبل قوله من الأمناء في الرد لم يحلف، فلو طلب منه الرد وقبل قوله فهل له تأخيره ليشهد؟ فيه وجهان، إن حلف، وإلا فلا (أو قال: أقبضتك عصيرا قال) المرتهن: (بل خمرا) في عقد مشروط فيه الرهن (فالقول قول الراهن) ، نص عليه؛ لأنهما اختلفا فيما يفسد به العقد فقبل قول من ينفيه أولا؛ لأن المرتهن معترف بعقد وقبض، ويدعي فساده، والأصل السلامة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor confesses to freeing the slave before pledging it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1500)

خمرا فالقول قول الراهن، وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه، عتق، وأخذت منه قيمته فجعلت رهنا، وإن أقر أنه كان جنى، أو أنه باعه، أو غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه. [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا قال: أرسلت وكيلك فرهنني عبدك هذا على عشرين قبضها قال: ما أمرته إلا بعشرة وصارت إلي سئل الرسول، فإن صدق الراهن فعليه اليمين دون الراهن؛ لأن الدعوى على غيره، فإذا حلف الوكيل برئا معا، وإن نكل فعليه العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد، وإن صدق المرتهن وادعى أنه سلم العشرين إلى الراهن قبل قول الراهن مع يمينه، وإن نكل قضي عليه بالعشرة ويدفع إلى المرتهن، وإن حلف برئ، وعلى الوكيل غرامة

العشرة للمرتهن. (وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه عتق) ؛ لأن السيد غير متهم في الإقرار بعتقه؛ لأنه لو أنشأ ذلك عتق، فكذا إذا أخبر، لأن كل من صح منه إنشاء عقد، صح منه الإقرار به، وقيل: لا يقبل منه، كما لو أقر به بعد بيعه (و) على الأول (أخذت منه قيمته فجعلت رهنا) مكانه؛ لأنه فوت عليه الوثيقة بالعتق فلزمته القيمة تجعل رهنا جبرا لما فاته من الوثيقة هذا إذا كان موسرا، فإن كان معسرا فعلى ما سبق، وشرطه أن يكذبه المرتهن في ذلك (وإن أقر أنه كان جنى، أو أنه باعه، أو غصبه قبل على نفسه) ؛ لأنه مقر على نفسه فقبل، كما لو أقر له بدين (ولم يقبل على المرتهن) أي: مع تكذيبه إياه؛ لأنه متهم في حقه وقول الغير على غيره غير مقبول، فعلى هذا إذا كذبه المرتهن وولي الجناية لم يسمع قوله، وإن صدقه ولي الجناية لزمه أرشها إن كان موسرا؛ لأنه حال بين المجني عليه وبين رقبة الجاني بفعله أشبه ما لو قتله، وإن كان معسرا تعلق حق المجني عليه برقبته إذا انفك الرهن. وحينئذ فيستحق المشتري، والمغصوب منه الرهن إذا انفك منه؛ لأن اعترافه مقتض لذلك حالا ومآلا خولف في الحال لأجل حق المرتهن فمتى زال عمل المقتضى عمله. وفي "الشرح" يلزمه قيمته للمغصوب منه؛ لأنه حال بينه وبينه برهنه، وفيه شيء، لكن على المرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك (إلا أن يصدقه) ، فإنه يبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee riding or milking a pledged animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1501)

فصل وإذا كان الرهن مركوبا، أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته [المبدع في شرح المقنع] لوجود المقتضى السالم عن المعارض، وقيل: إن أقر ببيعه،

أو غصبه، أو جنايته، وهو موسر كإقراره بنسب مطلقا، صح ولزمته قيمته رهنا كالعتق، وقيل: يبطل إقراره مجانا، ويحلف على البت. [الرهن المركوب والمحلوب] فصل (وإذا كان الرهن مركوبا، أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته) وجملته أن الرهن ينقسم إلى حيوان، وغيره، والأول نوعان: أحدهما: إذا كان مركوبا، أو محلوبا. فنص أحمد في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم أن للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته (متحريا للعدل في ذلك) هذا هو المشهور لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . رواه البخاري، ولأن الحيوان نفقته واجبة وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه فجاز، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند عدم الإنفاق عليها، لا يقال: من منافعه مع بقاء عينه، المراد به أن الراهن ينفق وينتفع؛ لأنه مدفوع بما روي: إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها. فجعل المرتهن هو المنفق فيكون هو المنتفع، وقوله: بنفقته أي: بسببها، إذ الانتفاع عوض النفقة وذلك إنما يتأتى من المرتهن أما الراهن فإنفاقه، وانتفاعه ليسا بسبب الركوب، ولو تركت لذهبت مجانا، وكذا اللبن لو ترك لفسد وبيعه أولا فأولا متعذر، والحيوان لا بد له من نفقة، فقد يتعذر من المالك وبيع بعض الرهن فيها قد يفوت الحق بالكلية، وهذا فيما إذا أنفق محتسبا بالرجوع، فإن كان متبرعا لم ينتفع رواية واحدة، ثم إن فضل من اللبن شيء، ولم يمكن بقاؤه إلى حلول الدين فله بيعه بإذن مالكه، وإلا باعه الحاكم، وعنه: لا يحتسب له بما أنفق، ولا ينتفع من الرهن بشيء، وهو قول أكثر العلماء لقوله – عليه السلام: «لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه،

Mas'alah: What is the ruling on spending on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1502)

ل في ذلك وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو [المبدع في شرح المقنع] وعليه غرمه» . رواه الشافعي، والدارقطني وحسن إسناده من حديث أبي هريرة، ولأنه ملك غيره لم يأذن له في ذلك، فلم يكن له كغير الرهن، والأولى أصح ويدخل في المحلوب ما إذا كانت أمه مرضعة، فله أن يسترضعها بقدر نفقتها، ذكره أبو بكر، ونص عليه ابن حمدان، وعلى ما ذكره المؤلف لا فرق بين أن ينفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبة، أو امتناع، أو مع القدرة على أخذها منه، أو استئذانه، صرح به في "المغني" ، و "الشرح" . وذكر جماعة: مع غيبة ربه، زاد ابن حمدان، أو امتناعه. النوع الثاني: الحيوان غير المركوب، والمحلوب كالعبد، والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدرها في ظاهر المذهب قصرا للنص على مورده، والثانية: بلى لفهم العلة، وهو ذهاب المنفعة. ونقل حنبل: يستخدم العبد، وفي "الكافي" إنه قد خالف الجماعة، وهذا كله إذا كان الدين غير قرض، فإن كان قرضا لم يجز، نص عليه حذارا من قرض جر منفعة. القسم الثاني: غير ذلك وهو مما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار، والمتاع، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء منه بغير خلاف نعلمه؛ لأن نماء الرهن يسلك به مسلكه، نعم إن أذن له الراهن في الانتفاع، ولم يكن الدين عن قرض جاز لوجود طيب النفس. (وإن أنفق على الرهن) أي الحيوان (بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع) أي: لا يرجع بشيء. صرح به أبو الخطاب وغيره؛ لأنه تصدق به، فلم يرجع بعوضه كالصدقة على مسكين، أو لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر

متبرع، وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري، وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that commits a crime requiring financial compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1503)

فصل وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ولسيده فداؤه بالأقل [المبدع في شرح المقنع] إلى الإذن، والرضى كسائر المعاوضات، وظاهره ولو نوى الرجوع، وصرح به في "الفروع" واقتضى أنه إذا أنفق بإذن المالك أنه يرجع؛ لأنه ناب عنه في الإنفاق أشبه ما لو وكله فيه (وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين) إحداهما: يرجع، جزم بها في "الوجيز" ؛ لأنه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه، وهو محتاج إليه لحراسة حقه أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم، والثانية: لا يرجع بشيء؛ لأن النفقة معاوضة فافتقرت إلى رضى المالك، أو من يقوم مقامه كسائر المعاوضات ومقتضاه: أنه إذا عجز عن استئذانه واستأذن الحاكم أنه يرجع؛ لأنه يقوم مقام المالك، وفي "الفروع" إذا تعذر رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق، أو نفقة مثله، وإلا فروايتان (وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري) ؛ لأنها أمانة أشبهت الرهن، وذكر الجمال على سبيل ضرب المثال؛ لأن حكم كل حيوان مؤجر كذلك (وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة) ؛ لأن عمارتها ليست بواجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وحينئذ ليس له الانتفاع

بها بقدر عمارتها وله الرجوع بآلته فقط على المذهب، وقيل: وبما يحفظ به مالية الدار وأطلق في "النوادر" أنه يرجع، وقاله الشيخ تقي الدين فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه أخذه من مغله. [حكم الرهن إذا جنى جناية موجبة للمال] فصل (وإذا جنى الرهن) كالعبد (جناية موجبة للمال) سواء كانت على إنسان، أو ماله

من قيمته، أو أرش جنايته، أو يبيعه في الجناية، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، وعنه: إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن سلمه بطل الرهن، فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه [المبدع في شرح المقنع] (تعلق أرشها برقبته) أي: برقبة الجاني، وقدمت على حق المرتهن بغير خلاف نعلمه؛ لأنها مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن. لا يقال: حق المرتهن يقدم أيضا على حق المالك؛ لأن حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده، بخلاف حق الجناية، فإنه ثبت بغير اختياره مقدما على حقه، فيقدم على ما ثبت بعقده؛ لأن حق الجناية يختص بالعين فيسقط بفواتها، وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين، ولا يختص بها فكان تعلقه بها أخف وأدنى (ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته) على الأصح؛ لأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته، وإن كانت القيمة أقل، فلا يلزم السيد أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوض عن العبد، فلا يلزمه أكثر من قيمته، كما لو أتلفه (أو يبيعه في الجناية، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه) ؛ لأن حق المجني عليه في قيمته لا في عينه فيثبت التخيير في هذه الأمور (وعنه: إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش) بالغا ما بلغ؛ لأنه ربما رغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته (فإن فداه فهو رهن بحاله) ؛ لأن حق المرتهن قائم لوجود سببه، فلم يبطل الرهن، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته، فإذا زال ظهر حق المرتهن (وإن سلمه) في الجناية، أو باعه (بطل الرهن) ؛ لأن الجناية تعلقت بالعبد وبالتسليم

استقر كونه عوضا عنها، فبطل كونه محلا للرهن أشبه ما لو تلف، أو ظهر مستحقا لغيره (فإن لم يستغرق الأرش قيمته) أي: قيمة العبد (بيع منه بقدره) على المذهب؛ لأن بيعه إنما جاز ضرورة، فتتقدر بقدر الحق (وباقيه رهن) لزوال المعارض، لكن إن تعذر بيع بعضه بيع كله للضرورة المقتضية لبيعه، ويكون باقي ثمنه رهنا، وصرح به في "الكافي" (وقيل: يباع جميعه) قدمه في "المحرر" ؛ لأن بيع البعض تشقيص له، وهو عيب ينقص به الثمن، وفيه ضرر بالمالك، والمرتهن، وهو مدفوع لقوله

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge that has committed a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1505)

رهن، وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهنا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming the pledge with or without the owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1505)

وإن اختار المرتهن فداءه ففداه بإذن الراهن رجع به، وإن فداه بغير إذنه فهل يرجع به على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a crime against a pledge that necessitates retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1505)

وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل [المبدع في شرح المقنع] – عليه السلام: «لا ضرر، ولا إضرار» . (و) حينئذ (يكون باقي ثمنه) بعد دفع أرش الجناية (رهنا) ؛ لأنه بدل عن الرهن، وعوض عنه، فتعلق به ما كان متعلقا بمبدله، وأطلق في "البلغة" ، و "الفروع" الوجهين كأبي الخطاب، فإن امتنع السيد من ذلك فالمرتهن مخير بين فدائه وتسليمه. (وإن اختار المرتهن فداءه) في كم يفديه (ففداه بإذن الراهن رجع به) ؛ لأنه أدى بإذن مالكه، فوجب أن يستحق الرجوع به عليه كقضاء دينه بإذنه (وإن فداه بغير إذنه فهل يرجع به؟ على روايتين) بناء على ما لو قضى دينه بغير إذنه، ومحل الرجوع ما إذا كان يعتقده وتركه المؤلف لظهوره؛ لأن المتبرع لا رجوع له، لكن لو زاد في الفداء على الواجب لم يرجع به وجها واحدا، فلو بذل المرتهن الفداء لتكون العين رهنا عليه، وعلى الدين الأول. فقال القاضي: يجوز؛ لأن المجني عليه يملك بيع الرهن، وإبطاله فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه، والزيادة فيه قبل لزومه جائزة، وفيه وجه بالمنع؛ لأن العبد رهن بدين، فلم يجز رهنه بدين آخر كغيره. [حكم الرهن إذا جنى جناية موجبة للقصاص] (وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص) فالخصم في ذلك سيده؛ لأنه المالك، والأرش الواجب بالجناية ملكه، وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة أشبه العبد المستأجر. وقال أبو الخطاب: ليس له القصاص بغير رضى المرتهن لما فيه من إسقاط حقه من الوثيقة، وجوابه بإيجاب القيمة تجعل رهنا، فلم يسقط حقه من الوثيقة، وعلى المذهب لو ترك السيد المطالبة، أو أخرها لغيبة، أو له عذر منها فللمرتهن المطالبة بها؛ لأن حقه متعلق بموجبها، كما لو كان الجاني سيده (فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه) ، نص عليه؛ لأنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن، فغرم

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that commits a crime against its owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1506)

مكانه وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه هو، أو ورثته،

Mas'alah: What is the ruling if the master forgives the financial compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1506)

وإن عفا السيد عن المال، صح في حقه، ولم يصح في حق المرتهن فإذا انفك الرهن رد إلى الجاني، وقال [المبدع في شرح المقنع] قيمته، كما لو كانت الجناية موجبة للمال وإنما وجب أقل القيمتين؛ لأن حق المرتهن متعلق بالمالية، والواجب من المال هو أقل القيمتين، فعلى هذا لو كان الرهن يساوي عشرة، والجاني خمسة، أو بالعكس لم يكن عليه إلا الخمسة؛ لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر، وفي الثانية: لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر. وفي "المغني" إن اقتص منه أخذت قيمته فجعلت رهنا. وظاهره: أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجاني. قال ابن المنجا: وهو متجه؛ لأنه بدل عن الرهن فكان كله رهنا، وفيه شيء، فإنه صرح بخلافه. وقيل: لا يجب شيء قال في "المحرر" : وهو أصح عندي؛ لأنه لم يجب بالجناية مال، ولا استحق بحال، وليس على الراهن أن يستسعي للمرتهن في اكتساب مال، وعلى الأول فيما إذا كان القصاص قتلا، فإن كان جرحا، أو قلع سن ونحوه فالواجب بالعفو أقل الأمرين من أرش الجراح، أو قيمة الجاني، وإن عفا مطلقا انبنى على موجب العمد (وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه هو، أو ورثته) ؛ لأنه في الحكم كما إذا جنى عليه أجنبي فاقتص الراهن منه؛ لأنهما يستويان معنى، فوجب تساويهما حكما. (وإن عفا

السيد على مال، أو كانت موجبة للمال) ، فإنه يتعلق به حق الراهن والمرتهن، ويجب من غالب نقد البلد كقيم المتلفات، فلو أراد الراهن أن يصالح عنها، أو يأخذ عنها عرضا لم يجز إلا بإذن المرتهن، فإن أذن جاز؛ لأن الحق لهما (فما قبض منه جعل مكانه) ؛ لأنه بدل عنه فيعطى حكمه (وإن عفا السيد عن المال، صح في حقه) فيسقط حقه. قاله القاضي (ولم يصح في حق المرتهن) ؛ لأن عفوه صادف حقا له وحقا لغيره، فصح في حقه؛ لأنه لا مانع منه بخلاف المرتهن لما فيه من إبطال حقه فتؤخذ القيمة من الجاني تكون رهنا (فإذا انفك الرهن رد إلى الجاني) لزوال

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the slave woman without any doubt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1507)

وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه [المبدع في شرح المقنع] المانع وكما لو أقر أن الرهن مغصوب، أو جان، فإن استوفى الدين من الأرش. ففي "الشرح" احتمالان: أحدهما: يرجع الجاني على العافي؛ لأن ماله ذهب في قضاء دينه فلزمته غرامته، كما لو استعاره فرهنه، والثاني: لا رجوع له؛ لأنه لم يوجد في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان، فإنما استوفى بسبب منه حال ملكه، أشبه ما لو جنى إنسان على عبده، ثم رهنه لغيره فتلف بالجناية السابقة (وقال أبو الخطاب: يصح العفو) مطلقا؛ لأنه أسقط دينه عن غريمه، فصح كسائر ديونه (و) تجب (عليه قيمته) تكون رهنا لينجبر به حق المرتهن. وقال بعض أصحابنا: لا يصح مطلقا. قال في "المغني" : وهو أصح في النظر؛ لأن حق المرتهن متعلق به، فلم يصح عفوه عنه كالرهن نفسه، فإن قال المرتهن: أسقطت حقي من ذلك سقط؛ لأنه ينفع الراهن ولا يضره، وإن قال:

أسقطت الأرش، أو أبرأت منه لم يسقط؛ لأنه ملك الراهن وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان. فرع: لو أقر أحد بالجناية على الرهن وكذباه، فلا شيء لهما، وإن كذبه المرتهن، فلا شيء له وللراهن الأرش، وإن صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالأرش وله قبضه، فإذا قضى الراهن حقه، أو أبرأ منه رجع الأرش إلى الجاني، فإن استوفى حقه من الأرش لم يملك الجاني مطالبة الراهن بشيء؛ لأنه مقر له باستحقاقه. (وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة) فهو حرام إجماعا (فعليه الحد) أي: إذا كان عالما بالتحريم؛ لأنه لا شبهة له فيه، فإن الرهن وثيقة بالدين، ولا يدخل ذلك في إباحة الوطء مع أن وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لمنافعها، فهذا أولى، وعنه: لا حد.

Mas'alah: What are the consequences of the pledgee's intercourse with the slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1508)

الحد والمهر، وولده رقيق،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the slave girl with the pledgor's permission and claims ignorance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1508)

وإن وطئها بإذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد عليه، ولا مهر، وولده حر لا تلزمه قيمته. [المبدع في شرح المقنع] والمذهب خلافها (والمهر) لأنه استوفى المنفعة المملوكة لسيدها بغير إذنه، فكان عليه عوضها كأرش بكارتها، وظاهره يجب عليه، سواء أكرهها، أو طاوعته اعتقد الحل أو لا، أو ادعى شبهة، أو لم يدعها؛

لأن المهر حق آدمي، فلا يسقط بالشبهات (وولده رقيق) ؛ لأنه لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، أشبه الأجنبي. (وإن وطئها بإذن الراهن وادعى الجهالة) بالتحريم (وكان مثله يجهل ذلك) كالناشئ ببادية، أو حديث عهد بالإسلام (فلا حد عليه) ؛ لأن ذلك شبهة، والحد يدرأ بها (ولا مهر) ؛ لأنه يجب بسبب الوطء، وقد أذن فيه، أشبه ما لو أتلفها بإذنه، ولأن المالك أذن في استيفاء المنفعة، فلم يجب عوضها كالحرة المطاوعة (وولده حر) ؛ لأنه وطئها معتقدا إباحة وطئها فهو كما لو وطئها يظنها أمته (لا تلزمه قيمته) بخلاف المغرور؛ لأنه حدث عن وطء مأذون فيه، فلم تلزمه قيمة الولد كالمهر. وقال ابن عقيل: لا تسقط قيمة الولد؛ لأنه أحال بين الولد وبين مالكه باعتقاده فلزمته قيمته كالمغرور وفرق بين المهر والولد من حيث أن الإذن صريح في الوطء الموجب للمهر فأسقطه بخلاف الولد، فإن الإذن في الوطء ليس بصريح في الإحبال، فلم يسقطه. قال في "النهاية" : والأول أصح؛ لأن الإذن في الوطء إذن فيما يترتب عليه، فلم تلزمه قيمته كالمهر، وهذان الوجهان مع الإذن، وظاهره أنه إذا كان مثله لا يجهل ذلك كالناشئ ببلاد الإسلام فدعواه الجهل غير مقبولة، ويكون ولده رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling regarding a pledge in bankruptcy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1567)

أو رهن

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging or taking a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1638)

الخامسة: في الرهن والارتهان، والأصح أنه يملكهما زاد في "الشرح" عند الحاجة ; لأن الرهن يراد للإيفاء، والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكهما، فكذا ما يراد لهما، والثاني ليس له ذلك ; لأن فيه خطرا، وعلى الأول لا فرق بين أن يكون ممن ولي العقد أو من غيره، لكون القبض من حقوق العقد، فلو قال: اعمل برأيك، ورأى مصلحة، جاز الكل ; لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة، فجاز كل ما هو من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee benefiting from a pledged animal in exchange for expenses?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=45)

3 – أخذ بحديث أبي هريرة في انتفاع المرتهن بالرهن مقابل النفقة [6] مع مخالفته للقياس من وجهين: أحدهما: أنه يجيز لغير المالك أن ينتفع بالحيوان، المرهون بغير إذن المالك. والثاني: تضمينه الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة [7]. (1) رواه عبد الرزاق 10/ 24، وابن حزم في المحلى 10/ 495. (2) المغني 9/ 581. (3) الروضة مع مذكرة الشنقيطي 146، وتنقيح الفصول 387، وتيسير التحرير 3/ 116. (4) الترمذي برقم 64، وأبو داود برقم 82. (5) البخاري 1/ 229 – 230، ومسلم برقم 278. (6) البخاري 5/ 101 – 102. (7) نيل الأوطار 5/ 264 – 265.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on pawning fruit before ripeness and green crops?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=75)

3 – في ص 291 نسب إلى الشافعي أنه يقول: لا يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع الأخضر حتى يشتد؛ لأنه لا يصح بيعهما. وقد نص الشافعي في الأم 3/ 143 على جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling or pawning a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=430)

ويكره الرهن وبيع المصحف ... وعنه بل يحرم جا عن سلف أي: يكره رهن المصحف وبيعه، صححه [8] في البيع في التصحيح ومسبوك الذهب والخلاصة وجزم به في المنور وإدراك الغاية ومنتخب الآدمي، قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والفائق [9]. وعنه يحرم قال في الإنصاف [10]: وهو المذهب على ما اصطلحناه (1) سقطت من د، س. (2) وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد إذا صرحا عند المواضعة بأن الزائد رياء وسمعة. انظر بدائع الصنائع 5/ 177. (3) في النجديات، هـ ط منه. (4) في حـ ط المبيع. (5) الإقناع مع شرحه كشاف القناع 3/ 173. (6) في د، س فيه. (7) التنقيح المشبع ص 125. (8) في ط وصححه. (9) وكراهة بيعه هو الصحيح من مذهب الشافعي قال النووي في المجموع 9/ 273 – 274: (والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود وبه قطع البيهقي في كتاب السنن الكبرى) .أ. هـ وقد ذكر المؤلف بعد قيل أن مذهب الشافعي جواز البيع من غير كراهة وهو مقتضى عبارة المذهب 9/ 273 وبعض كتب الشافعية. (10) الإنصاف 4/ 278.

وجزم به في الوجيز واختاره الموفق والشارح وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والنظم والكافي وابن رزين في شرحه ونصره، وقطع به في الإقناع والمنتهى. قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصه، ورخص في شرائه وقال: الشراء أهون. وممن كره بيعه [1] ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن جبير وإسحاق [2] قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها [3] ورخص في بيعها [4] الحسن والحكم وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي [5]؛ لأن البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح [6]. ولنا: قول من تقدم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، والخلاف في رهنه كبيعه؛ لأنه وسيلة إليه. والحاضر القاصد بيع [7] البادي ... إذا أتى بسلعة للنادي وقصده البيع بسعر [8] اليوم ... مع جهله بسعرها يا قومي وحاجة الناس إليها عندنا ... فلا يصح البيع نصا متقنا البادي ها هنا: من يدخل البلد من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى. والنادي: مجلس القوم ومتحدثهم كالندي والندوة. (1) في النجديات، ط بيعه. (2) انظر مصنف عبد الرزاق 8/ 111 – 112. (3) رواه البيهقي 6/ 16 وعبد الرزاق في المصنف 8/ 112 وابن أبي شيبة 6/ 61. (4) سقطت من أ، ج ورخص في بيعها وفي ط وجوزه. (5) وهو رواية عن أحمد ذكرها عنه أبو الخطاب وعليه عمل الناس اليوم ولا يسعهم غيره. انظر تصحيح الفروع 4/ 15. (6) انظر المهذب 9/ 273. (7) في نظ مع. (8) في ب ببيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before ripening and the prohibition of 'inah sales?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=440)

الحرام حرام كبيع العينة [1]، وكذا لو اشترى رطبا [2] عرية [3] فتركه حتى أثمر فإن البيع يبطل بذلك. ورهنها حتى [4] بشرط الإبقا ... يصح لا [5] كالبيع فالمح فرقا أي: يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الأخضر حتى بشرط الإبقاء بخلاف البيع. وقال الشافعي: لا يصح رهنهما؛ لأنه لا يصح بيعهما فلم يصح رهنهما كسائر ما لا يجوز بيعه [6]. وأجيب بالفرق [7] بين الرهن والبيع فإن [8] الرهن يقل فيه الغرر فإن الثمرة أو الزرع متى [9] تلف فحق المرتهن في ذمة الراهن، ولأنه يجوز [10] بيعهما في الجملة فجاز رهنهما بشرط التبقية. (1) بيع العينة: أن يبيع سلعة مؤجلا ثم يشتريها من المشتري بثمن حال أقل مما باعها به. انظر نيل الأوطار 5/ 234. (2) في النجديات، هـ، ط عريا. (3) العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف من التمر كيلا وهي جمع عرية وهي النخلة ومراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن الشارع إذا رخص في شيء معين لمعنى يقتضي الرخصة لا يجوز التحيل باستعمالها في غير موضعها فالشارع إنما رخص في العرية لمن يريد أن يأكلها رطبا فقد كان الفقراء في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يوجد عندهم النقد ويحتاجون إلى الرطب ويوجد عندهم التمر فرخص لهم الشارع في شراء الرطب على رؤوس النخل بخرصة تمرا. انظر كشاف القناع 3/ 258 – 259. (4) في نظ حق. (5) سقطت لا من د، س. (6) الذي في الأم 3/ 143: (وكذلك لو ارتهن الثمر بعد ما خرج ورؤي جاز الرهن وله تركه في نخله حتى يبلغ وعلى الراهن سقيه والقيام بما لا بد له منه مما لا يثبت إلا به ويصلح في شجره إلا به كما يكون عليه نفقة عبده إذا رهنه. وما ذكره المؤلف هو ما قاله الموفق في المغني 4/ 380. (7) في د، س بأن الفرق. (8) سقط من د، س فإن الرهن. (9) في النجديات، هـ من وفي ط أن. (10) في د، س ولأنه بيع يجوز بينهما.

وإن يكن بعد الصلاح المشترى ... ونزلت [1] جائحة بها ترى عن مشتر فوضعها لا ينتفي ... ومالك لا بد بالثلث تفي يعني: إذا تلفت الثمرة بجائحة سماوية وهي ما لا صنع فيها لآدمي [2] وكان قد اشتراها بعد بدو صلاحها انفسح البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن إن كان دفعه وإلا سقط عنه، وإن تلف بعضها انفسخ العقد فيه فقط سواء أتلف [3] قدر الثلث أو أقل أو أكثر إلا أنه [4] يسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط نص عليه [5]. وقال أبو حنيفة والشافعي: في الجديد هو من ضمان المشتري لما روى أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسأله أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "تألى فلان أن يفعل خيرا" متفق عليه [6]، ولو كان واجبا (1) في د، س أو. (2) وذلك كالبرد والسيل والريح ونحو ذلك. انظر المغني 4/ 216. (3) في د، س اتلفت. (4) في ط أن. (5) وهو قديم قولي الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبين ابن القيم في إعلام الموقعين 2/ 367 – 368 أنه لا يخالف شيئا من النصوص الصريحة بل هو مقتضى أصول الشريعة ويتبين ذلك من مقامين. الأول: أن حديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا وهو أصل بنفسه فيجب قبوله ويهدر ما يخالفه من القياس، الثاني: أن وضع الجوائح كما هو منطوق السنة الصحيحة فهو مقتضى القياس الصحيح فإن المشتري لم يتسلم الثمرة ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه فإن قبض كل شيء بحسبه وقبض الثمار إنما يكون بإداركها شيئا فشيئا فهو كقبض المنافع في الإجارة وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان. انظر أيضا مغني المحتاج 2/ 92 والاختيارات 130. (6) ليس هذا لفظ الصحيحين بل هو لفظ الموطأ 3/ 264 وأحمد في المسند 6/ 69، 105 وهو مرسل لأنه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تدركه. وهو في البخاري 5/ 225 – 26

ومسلم برقم 1557 عن عمرة عن عائشة قالت: "سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع:"

لأجبره عليه [1]، ولأن التخلية [2] يتعلق بها جواز التصرف فتعلق بها الضمان كالنقل [3]. وقال مالك والشافعي: في القديم ما كان دون الثلث فمن ضمان المشتري؛ لأنه لا بد أن يأكل الطائر منها ويثير الريح ويسقط منها فلم يكن [4] بد [5] من ضابط، والثلث قد اعتبره الشارع [6] في الوصية وعطايا المريض ونحوها [7]. ولنا: ما روى مسلم في صحيحه وأبو داود عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح .. وعنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن بعت من أخيك ثمرا فأصابه جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا [8] تأخذ مال أخيك بغير حق؟" [9]. ولا حجة لهم في حديثهم فإن فعل الواجب خير فإذا تألى ألا يفعل الواجب فقد تألى أن لا يفعل خيرا. وأما الإجبار فلا يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بمجرد إخبار أم المدعي من غير إقرار من البائع ولا حضوره، ولأن التخلية ليست بقبض تام، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة يصح التصرف فيها ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر. = الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما – صلى الله عليه وسلم – فقال: (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف "فقال: يا رسول الله، أنا وله أي ذلك أحب" . (1) سقطت من د، س. (2) انظر عمدة القاري 12/ 7 ومغني المحتاج 2/ 92. (3) في س التحلة. (4) سقطت فلم يكن من د، س. (5) في أ، حـ، وفي د، س بر. (6) في الشارح. (7) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 685 – 686 والفواكه الدواني 2/ 141. (8) في ط ثم. (9) مسلم برقم 1554 وأبو داود برقم 3374، والنسائي 7/ 364 – 365.

وما دون الثلث داخل في الخير [1] المذكور فيجب وضعه [2] وأما ما يأكله [3] الطير ونحوه فلا تأثير له في العادة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ولا يدخل في الجائحة فهو معلوم بحكم العادة فكأنه مشروط.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=451)

والرهن لغة: الثبوت والدوام ومنه ماء راهن أي: راكد ونعمة راهنة أي: دائمة.

Mas'alah: What is the legal definition of rahn (pledge) as a security for a debt?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=451)

وشرعا: توثقة دين بعين يمكن [7] أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها (1) ما بين القوسين من ب وفي ط إلا أن السلف قرض. (2) تهذيب اللغة 12/ 431. (3) وزاد بعضهم في التعريف بثمن مقبوض بمجلس العقد وهذه الزيادة ضرورية وإلا كان بيع الدين بالدين وقد اعترض على هذه الزيادة بعض الفقهاء بأن قبض الثمن شرط من شروط السلم لا أنه داخل في حقيقته، فالأولى أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل مسمى كما عرفه الموفق وغيره وهذا ضعيف؛ لأن الأجل شرط أيضا من شروط السلم وقد تضمنه التعريف. انظر التنقيح المشبع 138 وهداية الراغب 338 وحاشية ابن قاسم على الروض 5/ 4. (4) في الأزهريات أسلم. (5) في د، س أو. (6) البخاري 4/ 355

ومسلم رقم 1604. (7) في النجديات، هـ، طعلى.

وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى: [1] {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، والسنة مستفيضة بذلك وليس بواجب إجماعا؛ لأنه وثيقة بالدين.

Mas'alah: What is Malik's view on the offspring of a pledged animal being included in the pledge?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=457)

وقال مالك: يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء، لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد [5].

Mas'alah: Does the sale or pledge of land include its buildings and trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1521)

فصل: إذا باعه أرضا بحقوقها، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع. وكذلك إذا قال: رهنتك هذه الأرض بحقوقها. دخل في الرهن غراسها وبناؤها. وإن لم يقل: بحقوقها. فهل يدخل الغراس والبناء فيهما؟ على وجهين. ونص الشافعي على أنهما يدخلان في البيع دون الرهن، واختلف أصحابه في ذلك؛ فمنهم من قال: فيهما جميعا قولان. ومنهم من فرق بينهما بكون البيع أقوى، فيستتبع البناء والشجر، بخلاف الرهن، ومنهم من قال: إنهما سواء؛ لأن ما تبع في البيع تبع في الرهن، كالطرق والمنافع، وفيهما جميعا وجهان؛ أحدهما، يدخل البناء والشجر؛ لأنهما من حقوق الأرض، ولذلك

يدخلان إذا قال: بحقوقها. وما كان من حقوقها يدخل فيها بالإطلاق، كطرقها ومنافعها. والثاني، لا يدخلان؛ لأنهما ليسا من حقوق الأرض، فلا يدخلان في بيعها ورهنها، كالثمرة المؤبرة. ومن نصر الأول فرق بينهما؛ بكون الثمرة تراد للنقل، وليست من حقوقها، بخلاف الشجر والبناء. فإن قال: بعتك هذا البستان. دخل فيه الشجر؛ لأن البستان اسم للأرض، والشجر، والحائط؛ ولذلك لا تسمى الأرض المكشوفة بستانا. قال ابن عقيل: ويدخل فيه البناء؛ لأن ما دخل فيه الشجر دخل فيه البناء، ويحتمل أن لا يدخل.

Mas'alah: What types of debts can a pledge be taken for in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1695)

فصل: والذي يصح أخذ الرهن به، كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن، كأثمان البياعات، والأجرة في الإجارات، والمهر، وعوض الخلع، والقرض، وأرش الجنايات، وقيم المتلفات. ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب، ولا مآله إلى الوجوب، كالدية على العاقلة قبل الحول؛ لأنها لم تجب بعد، ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب، فإنهم لو جنوا أو افتقروا أو ماتوا، لم تجب عليهم، فلم يصح أخذ الرهن بها. فأما بعد الحول، فيجوز أخذ الرهن بها؛ لأنها قد استقرت في ذمتهم. ويحتمل جواز أخذ الرهن بها قبل الحول؛ لأن الأصل بقاء الحياة واليسار والعقل. ولا يجوز أخذ الرهن بالجعل في الجعالة قبل العمل؛ لأنه لم يجب، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب. وقال القاضي: يحتمل أخذ الرهن به؛ لأن مآله إلى الوجوب واللزوم، فأشبهت أثمان البياعات. والأولى أولى؛ لأن

إفضاءها إلى الوجوب محتمل؛ فأشبهت الدية قبل الحول. ويجوز أخذ الرهن به بعد العمل؛ لأنه قد وجب. ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة؛ لأنه غير لازم؛ فإن للعبد تعجيز نفسه، ولا يمكن استيفاء دينه من الرهن، لأنه لو عجز صار الرهن للسيد، لأنه من جملة مال المكاتب. وقال أبو حنيفة: يجوز: ولنا، أنها وثيقة لا يمكن استيفاء الحق منها، فلم يصح، كضمان الخمر، ولا يجوز أخذ الرهن بعوض المسابقة؛ لأنها جعلة، ولم يعلم إفضاؤها إلى الوجوب، لأن الوجوب، إنما يثبت بسبق غير المخرج، وهذا غير معلوم ولا مظنون. وقال بعض أصحابنا: فيها وجهان، هل هي إجارة أو جعالة؟ فإن قلنا: هي إجارة. جاز أخذ الرهن بعوضها. وقال القاضي: إن لم يكن فيها محلل فهي جعالة، وإن كان فيها محلل فعلى وجهين. وهذا كله بعيد؛ لأن الجعل ليس هو في مقابلة العمل، بدليل أنه لا يستحقه إذا كان مسبوقا. وقد عمل العمل، وإنما هو عوض عن السبق، ولا تعلم القدرة عليه. ولأنه لا فائدة للجاعل فيه، ولا هو مراد له، وإذا لم تكن إجارة مع عدم المحلل، فمع وجوده أولى، لأن مستحق الجعل هو السابق، وهو غير معين، ولا يجوز استئجار رجل غير معين، ثم لو كانت إجارة لكان عوضها غير واجب في الحال، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب ولا يظن، فلم يجز أخذ الرهن به كالجعل في رد الآبق واللقط، ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة، كالثمن المعين، والأجرة المعينة في الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة، مثل إجارة الدار، والعبد المعين، والجمل المعين، مدة معلومة، أو لحمل شيء معين إلى مكان معلوم؛ لأن هذا حق تعلق بالعين لا بالذمة، ولا يمكن استيفاؤه من الرهن؛ لأن منفعة العين لا يمكن استيفاؤها من غيرها، وتبطل الإجارة بتلف العين. وإن وقعت الإجارة على منفعة في الذمة، كخياطة ثوب، وبناء دار، جاز أخذ الرهن به؛ لأنه ثابت في الذمة، ويمكن استيفاؤه من الرهن، بأن يستأجر من ثمنه من يعمل ذلك العمل، فجاز أخذ الرهن

به، كالدين. ومذهب الشافعي في هذا كله كما قلنا. [فصل الأعيان المضمونة] (3251)

Mas'alah: Can a pledge be taken for guaranteed chattels such as usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1696)

فصل: فأما الأعيان المضمونة، كالمغصوب، والعواري، والمقبوض ببيع فاسد، والمقبوض على وجه السوم، ففيها وجهان؛ أحدهما، لا يصح الرهن بها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الحق غير ثابت في الذمة، فأشبه ما ذكرنا، ولأنه إن رهنه على قيمتها إذا تلفت، فهو رهن على ما ليس بواجب، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب. وإن أخذ الرهن على عينها لم يصح؛ لأنه لا يمكن استيفاء عينها من الرهن، فأشبه أثمان البياعات المتعينة. والثاني يصح أخذ الرهن بها. وهو مذهب أبي حنيفة، وقال: كل عين كانت مضمونة بنفسها،

جاز أخذ الرهن بها. يريد ما يضمن بمثله أو قيمته كالمبيع يجوز أخذ الرهن به؛ لأنه مضمون بفساد العقد، لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها. وإن تعذر أداؤها، استوفى بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت الدين في الذمة.

Mas'alah: What is the general rule linking the validity of taking a pledge and taking a guarantor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1697)

[فصل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به] (3252)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1707)

كتاب الرهن] الرهن في اللغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء راهن. أي راكد. ونعمة راهنة. أي ثابتة دائمة. وقيل: هو من الحبس. قال الله تعالى: {كل امرئ بما كسب رهين} [الطور: 21] وقال: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] . وقال الشاعر: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها، لشدة وجده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيبقيه عنده، ولا يفارقه. وغلق الرهن: استحقاق المرتهن إياه، لعجز الراهن عن فكاكه. والرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وهو جائز. بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . وتقرأ: فرهان. والرهان: جمع رهن، والرهن: جمع الجمع. قاله الفراء. وقال الزجاج: يحتمل أن يكون جمع رهن، مثل سقف وسقف. وأما السنة، فروت عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه» . متفق عليه. وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . رواه البخاري. وعن أبي هريرة. - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يغلق الرهن» . وأما الإجماع، فأجمع المسلمون

على جواز الرهن في الجملة. [فصل الرهن في الحضر] (3272)

Mas'alah: Is a pledge (rahn) valid in a non-travel situation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1707)

فصل: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك، إلا مجاهدا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] .

ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه، وكانا بالمدينة.» ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان. فأما ذكر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكور معه أيضا. [فصل الرهن غير واجب] (3273)

Mas'alah: Is a pledge (rahn) obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1708)

فصل: والرهن غير واجب. لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كالضمان والكتابة. وقول الله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قول الله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة:

283] . ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها. [فصل لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال] (3274)

Mas'alah: What are the three possible timings for a pledge (rahn) in relation to the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1708)

فصل: ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال، أحدها، أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأن الله تعالى قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . فجعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . فجعله جزاء للمداينة مذكورا بعدها بفاء التعقيب الحال الثاني، أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك سعدا. فيقول: قبلت ذلك. فيصح أيضا. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترط فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق. الحال الثالث، أن يرهنه قبل الحق، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. وهو اختيار أبي بكر والقاضي. وذكر القاضي: أن أحمد نص عليه، في رواية ابن منصور. وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح. فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا. وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه،

كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل، كضمان الدرك. ولنا، أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه، كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع. وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعا بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن.

Mas'alah: Is a pledge (rahn) binding without possession (qabd)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1709)

[فصل لا يلزم الرهن إلا بالقبض]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge without possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1709)

(3275)

Mas'alah: Is a pledge binding only upon possession according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1709)

مسألة قال (ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر) يعني لا يلزم الرهن إلا بالقبض. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال بعض أصحابنا: ما كان مكيلا أو موزونا،

لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عداهما روايتان؛ إحداهما، لا يلزم إلا بالقبض. والأخرى، يلزم بمجرد العقد، كالبيع. وقد نص أحمد على هذا، في رواية الميموني. وحمل القاضي كلام الخرقي على المكيل والموزون خاصة. وليس بصحيح؛ فإن كلام الخرقي مع عمومه، قد أتبعه بما يدل على إرادة التعميم، وهو قوله: فإن كان مما ينقل، فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولا، وإن كان مما لا ينقل، كالدور والأرضين، فقبضه بتخلية راهنه بينه وبينه. وقد وقال أحمد في الدار والجارية إذا ردها إلى الراهن: لم يكن رهنا في الحال. وهذا كقول الخرقي. وقال مالك: يلتزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض؛ لأنه عقد يلزم بالقبض، فلزم قبله، كالبيع. ولنا، قول الله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . وصفها بكونها مقبوضة، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض، ولأنه رهن لم يقبض، فلا يلزم إقباضه، كما لو مات الراهن، ولا يشبه البيع، فإنه معاوضة، وليس بإرفاق. وقول الخرقي: "من جائز الأمر" . يعني أن الراهن الذي يرهن ويقبض، يكون جائز التصرف في ماله، وهو الحر المكلف الرشيد، ولا يكون محجورا عليه، لصغر أو جنون أو سفه أو فلس، ويعتبر ذلك في حال رهنه وإقباضه؛ لأن العقد والتسليم ليس بواجب، وإنما هو إلى اختيار الراهن، فإذا لم يكن له اختيار صحيح، لم يصح، ولأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح من المحجور عليه من غير إذن، كالبيع. فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض، أو مات، لم يبطل الرهن؛ لأنه عقد يئول إلى اللزوم، فلم يبطل بجنون أحد المتعاقدين أو موته، كالبيع الذي فيه الخيار، ويقوم ولي المجنون مقامه، فإن كان المجنون الراهن، وكان الحظ في التقبيض، مثل أن يكون شرطا في بيع يستضر بفسخه ونحوه أقبضه. وإن كان الحظ في تركه، لم يجز له تقبيضه. وإن كان المجنون المرتهن، قبضه وليه إن اختار الراهن، وإن امتنع لم يجبر. وإذا مات، قام وارثه مقامه في القبض. فإن مات الراهن، لم يلزم ورثته تقبيضه؛ لأنهم يقومون مقام الراهن، ولم يلزمه ذلك. فإن لم يكن على الميت دين سوى

هذا الدين، فأحب الورثة تقبيض الرهن، جاز. وإن كان عليه دين سواه فظاهر المذهب أنه ليس للوارث تخصيص المرتهن بالرهن. نص عليه أحمد، في رواية علي بن سعيد. وهو مذهب الشافعي. وذكر القاضي فيه رواية أخرى، أن لهم ذلك، أخذا مما نقل ابن منصور وأبو طالب عن أحمد، أنه قال: إذا مات الراهن أو أفلس، فالمرتهن أحق به من الغرماء ولم يعتبر وجود القبض بعد الموت أو قبله. وهذا لا يعارض ما نقله علي بن سعيد؛ لأنه خاص وهذا عام، والاستدلال به على هذه الصورة

يضعف جدا لندرتها، فكيف يعارض به الخاص، لكن يجوز أن يكون هذا الحكم مبنيا على الرواية التي لا يعتبر فيها القبض في غير المكيل والموزون، فيكون الرهن قد لزم قبل القبض، ووجب تقبيضه على الراهن، فكذلك على وارثه. ويختص هذا بما عدا المكيل والموزون، وأما ما لم يلزم الرهن فيه، فليس للورثة تقبيضه؛ لأن الغرماء تعلقت ديونهم بالتركة قبل لزوم حقه في الرهن، فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم، كما لو أفلس الراهن، إلا إذا قلنا: إن للورثة التصرف في التركة، ووفاء الدين من أموالهم. فإن قيل: فما الفائدة في القول بصحة الرهن إذا لم يختص به المرتهن؟ قلنا: فائدته أنه يحتمل أن يرضى الغرماء بتسليمه إليه، فيتم الرهن. ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ما قبل الإذن في القبض وما بعده؛ لكون الإذن يبطل بالجنون والموت والإغماء والحجر.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is interdicted for bankruptcy before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1710)

(3276)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is interdicted for bankruptcy or insanity before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1710)

فصل ولو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه؛ لأن فيه تخصيصا للمرتهن بثمنه، وليس له تخصيص بعض غرمائه. وإن حجر عليه لسفه، فحكمه حكم ما لو زال عقله بجنون، على ما أسلفناه. وإن أغمي عليه، لم يكن للمرتهن قبض الرهن، وليس لأحد تقبيضه؛ لأن المغمى عليه لا ولاية عليه. وإن أغمي على المرتهن، لم يكن لأحد أن يقوم مقامه في قبض الرهن أيضا. وانتظر إفاقته، وإن خرس، وكانت له كتابة مفهومة، أو إشارة معلومة، فحكمه حكم المتكلمين، إن أذن في القبض جاز، وإلا فلا. وإن لم تفهم إشارته ولا كتابته، لم يجز القبض. وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض، فحكمه حكم من لم يأذن؛ لأن إذنهم يبطل بما عرض لهم. وجميع هذا تناوله قول الخرقي: من جائز الأمر ". وليس أحد من هؤلاء جائز الأمر."

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposal of the pledge before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1710)

(3277)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposal of the pledge before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1710)

فصل إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض، بهبة أو بيع أو عتق، أو جعله صداقا، أو رهنه ثانيا، بطل الرهن الأول، سواء قبض الهبة والمبيع والرهن الثاني أو لم يقبضه؛ لأنه أخرجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، أو فعل ما يدل على قصده ذلك، وإن دبر العبد، أو أجره، أو زوج الأمة، لم يبطل الرهن؛ لأن هذا التصرف لا يمنع البيع، فلا يمنع صحة الرهن. ولأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فلا يقطع استدامته كاستخدامه. وإن كاتب العبد، انبنى على صحة رهن المكاتب، فإن قلنا: يجوز رهنه. لم يبطل رهنه. وإن قلنا: لا يجوز رهنه. بطل رهنه، كما لو أعتقه.

Mas'alah: Is the continuity of possession a condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1710)

[فصل استدامة القبض شرط للزوم الرهن]

Mas'alah: Is the continuity of possession a condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1710)

فصل: واستدامة القبض شرط للزوم الرهن. فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره،

زال لزوم الرهن، وبقي العقد، كأنه لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك. فإذا عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق. قال أحمد، في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا، ثم أكراها صاحبها، خرجت من الرهن، فإذا رجعت

إليه، صارت رهنا. وقال في من رهن جارية، ثم سأل المرتهن أن يبعثها إليه لتخبز لهم، فبعث بها، فوطئها: انتقلت من الرهن، فإن لم يكن وطئها، فلا شيء. قال أبو بكر: لا يكون رهنا في تلك الحال، فإذا ردها رجعت إلى الرهن. وممن أوجب استدامة القبض مالك وأبو حنيفة. وهذا على القول الصحيح، فأما على قول من قال: ابتداء القبض ليس بشرط. فأولى أن يقول: الاستدامة غير مشترطة؛ لأن كل شرط يعتبر في الاستدامة، يعتبر في الابتداء، وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة. قال أبو الخطاب: إذا قلنا: القبض شرط في الابتداء. كان شرطا في الاستدامة. وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا؛ لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة. ولنا، قول الله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . لأنها إحدى حالتي الرهن، فكان القبض فيها شرطا، كالابتداء. ويفارق الهبة؛ لأن القبض في ابتدائها يثبت الملك، فإذا ثبت استغني عن القبض ثانيا، والرهن يراد للوثيقة من بيعه، واستيفاء دينه من ثمنه، فإذا لم يكن في يده، لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل وثيقة. وإن أزيلت يد المرتهن لغير حق، كغصب، أو سرقة، أو إباق العبد، أو ضياع المتاع، ونحو ذلك، لم يزل لزوم الرهن؛ لأن يده ثابتة حكما، فكأنها لم تزل.

Mas'alah: Is it permissible for the pledgee to take possession of the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1711)

[فصل ليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن]

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of immovable property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1712)

[فصل رهنه سهما مشاعا مما لا ينقل]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a shared undivided share of movable property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1712)

(3281) فصل: وإن رهنه سهما مشاعا مما لا ينقل. خلى بينه وبينه، سواء حضر الشريك أو لم يحضر وإن كان منقولا كالجوهرة يرهن نصفها، فقبضها تناولها، ولا يمكن تناولها إلا برضا الشريك، فإن رضي الشريك، تناولها، وإن امتنع الشريك، فرضي المرتهن والراهن بكونها في يد الشريك، جاز، وناب عنه في القبض، وإن تنازع الشريك والمرتهن، نصب الحاكم عدلا تكون في يده لهما وإن ناولها الراهن للمرتهن بغير رضا الشريك فتناولها، فإن قلنا: استدامة القبض شرط. لم يكفه ذلك التناول. وإن قلنا: ليس بشرط. فقد حصل القبض؛ لأن الرهن حصل في يده مع التعدي في غيره، فأشبه ما لو رهنه ثوبا فسلمه إليه مع ثوب لغيره، فتناولهما معا. ولو رهنه ثوبا، فاشتبه عليه بغيره، فسلم إليه أحدهما، لم يثبت القبض؛ لأنه لا يعلم أنه أقبضه الرهن، فإن تبين أنه الرهن، تبين صحة التسليم. وإن سلم إليه الثوبين معا، حصل القبض؛ لأنه قد تسلم الرهن يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a house when the pledgor leaves after the pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1712)

(3282) فصل: ولو رهنه دارا، فخلى بينه وبينها وهما فيها، ثم خرج الراهن، صح القبض. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها؛ لأنه ما كان في الدار فيده عليها، فما حصلت التخلية. ولنا، أن التخلية تصح بقوله مع التمكن منها وعدم المانع، فأشبه ما لو كانا خارجين عنها، ولا يصح ما ذكره، ألا ترى أن خروج المرتهن منها لا يزيل يده عنها، ودخوله إلى دار غيره لا يثبت يده عليها، ولأنه بخروجه عنها محقق لقوله، فلا معنى لإعادة التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property already in the creditor's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1712)

[فصل رهنه مالا له في يد المرتهن عارية أو وديعة أو غصبا أو نحوه]

Mas'alah: What is the ruling on pledging property held by the creditor as a loan or deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1712)

(3283) فصل: وإن رهنه مالا له في يد المرتهن؛ عارية أو وديعة أو غصبا أو نحوه، صح

الرهن؛ لأنه مالك له يمكن قبضه، فصح رهنه، كما لو كان في يده. وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن بنفس العقد، من غير احتياج إلى أمر زائد، فإنه قال: إذا حصلت الوديعة في يده بعد الرهن، فهو رهن. فلم يعتبر أمرا زائدا؛ وذلك لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل.

وإنما يتغير الحكم لا غير، ويمكن تغير الحكم مع استدامة القبض. كما لو طولب الوديعة فجحدها لتغير الحكم، وصارت مضمونة عليه من غير أمر زائد. ولو عاد الجاحد، فأقر بها، وقال لصاحبها: خذ وديعتك. فقال: دعها عندك وديعة كما كانت، ولا ضمان عليك فيها. لتغير الحكم من غير حدوث أمر زائد. وقال القاضي وأصحاب الشافعي: لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها، فإن كان منقولا فبمضي مدة يمكن نقله فيها، وإن كان مكيلا فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها، وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية، وإن كان غائبا عن المرتهن لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها؛ لأن العقد يفتقر إلى القبض، والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه، ويكفي ذلك، ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض، لأنه مقبوض حقيقة. فإن تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فيها، فهو كتلف الرهن قبل قبضه. ثم هل يفتقر إلى الإذن من الراهن في القبض؟ يحتمل وجهين: أحدهما، يفتقر، لأنه قبض يلزم به عقد غير لازم، فلم يحصل بغير إذن، كما لو كان في يد الراهن، وإقراره في يده لا يكفي، كما لو أقر المغصوب في يد غاصبه مع إمكان أخذه منه. والثاني، لا يفتقر إلى إذن في القبض؛ لأن إقراره له في يده بمنزلة إذنه في القبض. فإن أذن له في القبض، ثم رجع عنه قبل مضي مدة يتأتى القبض فيها، لم يلزم الرهن. حتى يعود فيأذن، ثم تمضي مدة يقبضه في مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property held under guarantee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1713)

[فصل رهنه المضمون كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد أو على توجه

السوم]

Mas'alah: What is the ruling on pledging property held under guarantee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1713)

(3284)

Mas'alah: Does pledging a guaranteed item remove the guarantee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1713)

فصل: وإذا رهنه المضمون، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد، أو على توجه السوم. صح، وزال الضمان. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يزول الضمان، ويثبت فيه حكم الرهن، والحكم الذي كان ثابتا فيه يبقى بحاله؛ لأنه لا تنافي بينهما، بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضمونا ضمان الغصب. وهو رهن كما كان، فكذلك ابتداؤه، لأنه أحد الرهن. ولنا، أنه مأذون له في إمساكه رهنا لم يتجدد منه فيه عدوان، فلم يضمنه، كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه، أو أبرأه من ضمانه. وقولهم: لا تنافي بينهما. ممنوع؛ فإن الغاصب يده عادية يجب عليه إزالتها، ويد المرتهن محقة جعلها الشرع له، ويد المرتهن يد أمانة. ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة، وهذان متنافيان. ولأن السبب المقتضي للضمان زال، فزال الضمان لزواله، كما لو رده إلى مالكه، وذلك لأن سبب الضمان الغصب والعارية ونحوهما، وهذا لم يبق غاصبا ولا مستعيرا،

ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه، وأما إذا تعدى في الرهن، فإنه يلزمه الضمان، لعدوانه، لا لكونه غاصبا ولا مستعيرا، وها هنا قد زال سبب الضمان، ولم يحدث ما يوجبه، فلم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession of a pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

(3285)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits to delivering the pledge or the pledgee admits to receiving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

[فصل أقر الراهن بتقبيض الرهن أو أقر المرتهن بقبضه]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits to delivering the pledge or the pledgee admits to receiving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

(3286)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits to delivering the pledge or the pledgee admits to receiving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

فصل: وإذا أقر الراهن بتقبيض الرهن، أو أقر المرتهن بقبضه، كان ذلك مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه. وإن أقر الراهن بالتقبيض، ثم أنكره، وقال: أقررت بذلك ولم أكن قبضت شيئا. أو أقر المرتهن بالقبض، ثم أنكر، فالقول قول المقر له، فإن طلب المنكر يمينه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه يمين؛ لأن الإقرار أقوى من البينة، ولو قامت البينة بذلك وطلب المشهود عليه يمين خصمه لم يقبل منه، فكذلك الإقرار. والثاني، يلزمه اليمين. وهو قول الشافعي في منصوصه؛ لأن العادة جارية بأن الإنسان يشهد على نفسه بالقبض قبله، فتسمع دعواه، ويلزم خصمه اليمين، لما ذكرنا من حكم العادة، وهذا أجود. ويفارق البينة، فإنها لا تشهد بالحق قبله، ولو فعلت ذلك لم تكن بينة عادلة. وقال القاضي: إن كان المقر غائبا، فقال: أقررت لأن وكيلي كتب إلي بذلك، ثم بان لي خلافه. سمعنا قوله، وأحلفنا خصمه. وإن أقر أنه باشر ذلك بنفسه، ثم عاد فأكذب نفسه، لم يحلف خصمه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، فأما إن اختلفا في القبض، فقال المرتهن: قبضته. وأنكر الراهن، فالقول قول من هو في يده؛ لأنه إن كان في يد الراهن فالأصل معه، وهو عدم الإقباض، ولم يوجد ما يدل على خلافه، وإن كان في يد المرتهن، فقد وجد القبض، لكونه لا يحصل في يده إلا بعد قبضه. وإن اختلفا في الإذن، فقال الراهن: أخذته بغير إذني. قال: بل بإذنك. وهو في يد المرتهن، فالقول قوله؛ لأن الظاهر معه، فإن العقد قد وجد، ويده تدل على أنه بحق. ويحتمل أن يكون القول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الإذن. وهذا مذهب الشافعي. وذكر القاضي هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pledged items is destroyed before possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

[فصل رهنه عينين فتلفت إحداهما قبل قبضها]

Mas'alah: What is the ruling on pledging two items when one is lost before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

(3287)

Mas'alah: What is the ruling on pledging two items when one is lost before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1714)

فصل: وإذا رهنه عينين، فتلفت إحداهما قبل قبضها، انفسخ العقد فيها دون الباقية؛

لأن العقد كان صحيحا فيهما، وإنما طرأ انفساخ العقد في إحداهما، فلم يؤثر، كما لو اشترى شيئين، ثم رد أحدهما بعيب أو خيار أو إقالة، والراهن مخير بين إقباض الباقية وبين منعها. وإن كان التلف بعد قبض الأخرى، فقد لزم الرهن فيها، فإن كان الرهن مشروطا في بيع ثبت للبائع الخيار؛ لتعذر الرهن بكماله، فإن رضي لم يكن له المطالبة ببدل التالفة؛ لأن الرهن لم يلزم فيها، وتكون المقبوضة رهنا بجميع الثمن. ولو تلفت إحدى العينين بعد القبض، فلا خيار للبائع؛ لأن الرهن لو تلف كله لم يكن له خيار، فإذا تلف بعضه أولى. ثم إن كان تلفها بعد قبض العين الأخرى، فقد لزم الرهن فيها، وإن

كان قبل قبض الأخرى، فالراهن مخير بين إقباضها وبين تركه، فإن امتنع من تقبيضها، ثبت للبائع الخيار، كما لو لم تتلف الأخرى. [فصل رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها] (3288)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house that collapses before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1715)

فصل: وإن رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها، لم ينفسخ عقد الرهن؛ لأن ماليتها لم تذهب بالكلية، فإن عرصتها وأنقاضها باقية، ويثبت للمرتهن الخيار إن كان الرهن مشروطا في بيع؛ لأنها تعيبت ونقصت قيمتها. فإن قيل: فلم لا ينفسخ عقد الرهن كما تنفسخ الإجارة؟ قلنا: الإجارة عقد على منفعة السكنى، وقد تعذرت وعدمت، فبطل العقد لعدم المعقود عليه، والرهن عقد استيثاق يتعلق بالأعيان التي فيها المالية، وهي باقية. فعلى هذا تكون العرصة والأنقاض من الأخشاب والأحجار ونحوهما من الرهن؛ لأن العقد ورد على جميع الأعيان والأنقاض منها، وما دخل في العقد استقر بالقبض. [فصل كل عين جاز بيعها جاز رهنها] (3289)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a portion of one's share in undivided property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1716)

فصل: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع، كما يصح أن يرهن جميعه، سواء رهنه مشاعا في نصيبه، مثل أن يرهن نصف نصيبه، أو يرهن نصيبه من معين، مثل أن يكون له

نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه. وقال القاضي: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء تمكن قسمته، لاحتمال أن يقتسم الشريكان، فيحصل الرهن في حصة شريكه. ولنا، أنه يصح بيعه، فصح رهنه كغيره، وما ذكره لا يصح؛ لأن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر بالمرتهن، فيمنع من القسمة المضرة، كما يمنع من بيعه. [فصل رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني] (3291)

Mas'alah: Is it valid for an apostate, a murderer, or a criminal to pledge property as collateral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1716)

فصل: ويصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني، سواء كانت جنايته عمدا أو خطأ على النفس وما دونها. وقال القاضي: لا يصح رهن القاتل في المحاربة، واختار أبو بكر أنه لا يصح رهن الجاني. وهو مذهب الشافعي، ومبنى الخلاف في هذا على الخلاف في بيعه، وقد سبق الكلام فيه في موضعه. ثم إن كان المرتهن عالما بحاله، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فأشبه المشتري إذا علم العيب، وإن لم يكن عالما، ثم علم بعد إسلام المرتد وفداء الجاني، فكذلك؛ لأن العيب زال، فهو كما لو زال عيب المبيع. وإن علم قبل ذلك، فله رده وفسخ البيع إن كان مشروطا في عقد بيع؛ لأن الشرط اقتضاه سليما، فإذا سلم إليه معيبا، ملك الفسخ، كالبيع، وإن اختار إمساكه، فليس له أرش ولا شيء؛ لأن الرهن بجملته لو تلف قبل قبضه، لم يملك بدله، فبعضه أولى. وكذلك لو لم يعلم حتى قتل العبد بالردة أو القصاص، أو أخذ في الجناية، فلا أرش للمرتهن. وذكر القاضي أن قياس المذهب أن له الأرش في هذه المواضع، قياسا على البيع. وليس الأمر كذلك؛ فإن المبيع عوض عن الثمن، فإذا فات بعضه، رجع بما

يقابله من الثمن، ولو فات كله، مثل أن يتلف المبيع قبل قبضه، رجع بالثمن كله، والرهن ليس بعوض، ولو تلف كله قبل القبض، لما استحق الرجوع بشيء، فكيف يستحق الرجوع ببدل عينه أو فوات بعضه؟ وإن امتنع السيد من فداء الجاني، لم يجبر، ويباع في الجناية؛ لأن حق المجني عليه مقدم على الرهن، فأشبه ما لو حدثت الجناية بعد الرهن. فعلى هذا إن استغرق

الأرش قيمته، بيع وبطل الرهن، وإن لم يستغرقها، بيع منه بقدر الأرش، والباقي رهن.

Mas'alah: Is it valid to pledge a mudabbar slave as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1717)

فصل: ويصح رهن المدبر، في ظاهر المذهب. بناء على جواز بيعه. ومنع منه أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه علق عتقه بصفة، أشبه ما لو علق عتقه بصفة توجد قبل حلول الحق. ولنا، أنه عقد يقصد منه استيفاء الحق من العين، أشبه الإجارة. ولأنه علق عتقه بصفة لا تمنع استيفاء الحق، أشبه ما لو علقه بصفة توجد بعد حلول الحق. وما ذكروه ينتقض بهذا الأصل، ويفارق التدبير التعليق بصفة تحل قبل حلول الدين؛ لأن الرهن لا يمنع عتقه بالصفة، فإذا عتق تعذر استيفاء الدين منه، فلا يحصل المقصود، والدين في المدبر يمنع عتقه بالتدبير، ويقدم عليه، فلا يمنع حصول المقصود. والحكم فيما إذا علم التدبير أو لم يعلم، كالحكم في العبد الجاني، على ما فصل فيه. ومتى مات السيد قبل الوفاء، فعتق المدبر، بطل الرهن، وإن عتق بعضه، بقي الرهن فيما بقي. وإن لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين، بيع المدبر في الدين، وبطل التدبير؛ لأن الدين مقدم

على التدبير، ولا يبطل الرهن. وإن كان الدين لا يستغرقه، بيع منه بقدر الدين، وعتق منه ثلث الباقي، وما بقي للورثة.

Mas'alah: Is it valid to pledge a mukatab slave as collateral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1717)

فصل: فأما المكاتب، فالصحيح أنه لا يصح رهنه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن استدامة القبض في الرهن شرط في الصحيح، ولا يمكن ذلك في المكاتب. وقال القاضي: قياس المذهب صحة رهنه. وهو مذهب مالك؛ لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه. فعلى هذا يكون ما يؤديه من نجوم كتابته رهنا معه، فإن عجز ثبت الرهن فيه وفي اكتسابه، وإن عتق كان ما أداه من نجومه رهنا، بمنزلة ما لو كسب العبد القن، ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose emancipation is conditional?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1717)

(3294)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave separately from her child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1717)

[فصل رهن الجارية] (3295)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave separately from her child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1717)

فصل: ويحوز رهن الجارية دون ولدها، ورهن ولدها دونها؛ لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل بذلك تفرقة، ولأنه يمكن تسليم الولد مع أمه، والأم مع ولدها، فإن دعت الحاجة إلى بيعها في الدين، بيع ولدها معها؛ لأن الجمع في العقد ممكن، والتفريق بينهما حرام، فوجب بيعه

معها. فإذا بيعا معا، تعلق حق المرتهن من ذلك بقدر قيمة الجارية من الثمن، فإذا كانت قيمتها مائة، مع أنها ذات ولد، وقيمة الولد خمسون، فحصتها ثلثا الثمن. وإن لم يعلم المرتهن بالولد، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك؛ لأن الولد عيب فيها، لكونه لا يمكن بيعها بدونه، فإن أمسك، فهو كما لو علم حال العقد، ولا شيء له غيرها، وإن ردها فله فسخ البيع، إن كانت مشروطة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items as collateral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1718)

[فصل رهن ما يسرع إليه الفساد] (3296)

Mas'alah: What is the ruling on pawning grape juice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1718)

[فصل رهن العصير] (3297)

Mas'alah: What is the ruling on pawning grape juice and its transformation into vinegar or wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1718)

فصل: ويصح رهن العصير؛ لأنه يجوز بيعه، وتعرضه للخروج عن المالية لا يمنع صحة رهنه، كالمريض والجاني. ثم إن استحال إلى حال لا يخرج فيها عن المالية، كالخل، فالرهن بحاله، وإن صار خمرا زال لزوم العقد، ووجبت إراقته، فإن أريق بطل العقد فيه، ولا خيار للمرتهن؛ لأن التلف حصل في يده. وإن عاد خلا، عاد اللزوم، بحكم العقد السابق، كما لو زالت يد المرتهن عن الرهن ثم عادت إليه. وإن استحال خمرا قبل قبض المرتهن له، بطل الرهن، ولم يعد بعوده خلا؛ لأنه عقد ضعيف لعدم القبض فيه، فأشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول. وذكر القاضي

أن العصير إذا استحال خمرا بعد القبض، بطل الرهن، ثم إذا عاد خلا، عاد ملكا لصاحبه، مرهونا بالعقد السابق؛ لأنه يعود مملوكا بحكم الملك الأول، فيعود حكم الرهن أيضا؛ لأنه زال بزوال الملك، فيعود بعوده. وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: هو رهن بحاله؛ لأنه كانت له قيمة حالة كونه عصيرا، ويجوز أن يصير له قيمة، فلا يزول الملك عنه، كما لو ارتد الجاني، ولأن اليد لم تزل عنه حكما، ولهذا لو غصبه غاصب، فتخلل في يده، كان ملكا للمغصوب منه، ولو زالت يده، لكان ملكا للغاصب، كما لو أراقه فجمعه إنسان، فتخلل في يده، كان له، دون من أراقه. وهذا القول هو قولنا الأول في المعنى، إلا أن يقولوا ببقاء اللزوم فيه حال كونه خمرا. ولم

يظهر لي فائدة الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهنا باستحالته خلا، وأرى القول ببقائه رهنا أقرب إلى الصحة؛ لأن العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد. فإن قالوا: يمكن عوده صحيحا لعود المعنى الذي بطل بزواله، كما أن زوجة الكافر إذا أسلمت خرجت من حكم العقد، لاختلاف دينهما، فإذا أسلم الزوج في العدة، عادت الزوجية بالعقد الأول، لزوال الاختلاف في الدين. قلنا: هناك ما زالت الزوجية، ولا بطل العقد، ولو بطل بانقضاء العدة لما عاد إلا بعقد جديد، وإنما العقد كان موقوفا مراعى، فإذا أسلم في العدة تبينا أنه لم يبطل، وإن لم يسلم تبينا أنه كان قد بطل، وها هنا قد جزمتم ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1719)

[فصل رهن الثمرة قبل بدو صلاحها] (3298) فصل: وهل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يجوز. وهو اختيار القاضي؛ لأن الغرر يقل فيه، فإن الثمرة متى تلفت، عاد إلى حقه في ذمة الراهن، ولأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه، ومتى حل الحق بيع، وإن اختار المرتهن تأخير بيعه، فله ذلك. والثاني، لا يصح. وهو منصوص الشافعي؛ لأنه لا يجوز بيعه، فلا يصح رهنه، كسائر ما لا يجوز بيعه. وذكر القاضي أنه يجوز رهن المبيع الذي يشترط، قبضه، كالمكيل والموزون قبل قبضه لأن قبضه مستحق، فيمكن المشتري قبضه، ثم يقبضه. أما البيع فإنه يفضي إلى أن يربح فيما لم يضمن، وهو منهي عنه. ويحتمل أن لا يصح رهنه؛ لأنه لا يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1720)

[فصل استعار من رجل شيئا يرهنه] (3300) فصل: ويجوز أن يستعير شيئا يرهنه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئا يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سماه، إلى وقت معلوم، ففعل، أن ذلك جائز. وينبغي أن يذكر المرتهن، والقدر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن؛ لأن الضرر يختلف بذلك، فاحتيج إلى ذكره، كأصل الرهن، ومتى شرط شيئا من ذلك، فخالف، ورهنه بغيره، لم يصح الرهن؛ لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبه من لم يأذن في أصل الرهن، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك. وإن أذن له في رهنه بقدر من المال، فنقص عنه، مثل أن يأذن له في رهنه بمائة، فيرهنه بخمسين، صح؛ لأن من أذن في مائة، فقد أذن في خمسين. وإن رهنه بأكثر، مثل أن رهنه بمائة وخمسين، احتمل أن يبطل في الكل؛ لأنه خالف المنصوص عليه، فبطل، كما لو قال: ارهنه بدنانير. فرهنه بدراهم أو بحال فرهنه بمؤجل أو بمؤجل. فرهنه بحال، فإنه لا يصح. كذلك هاهنا. وهذا منصوص الشافعي. والوجه الثاني، أنه يصح في المائة، ويبطل في الزائد عليها؛ لأن العقد تناول ما يجوز وما لا يجوز، فجاز فيما دون غيره، كتفريق الصفقة. ويفارق ما ذكرنا من الأصول؛ فإن العقد لم يتناول مأذونا فيه بحال، وكل واحد من هذه الأمور يتعلق به غرض لا يوجد في الآخر، فإن الراهن قد يقدر على فكاكه في الحال، ولا يقدر على ذلك عند الأجل وبالعكس. وقد يقدر على فكاكه بأحد النقدين دون الآخر، فيفوت الغرض بالمخالفة، وفي مسألتنا إذا صح في المائة المأذون فيها لم يختلف الغرض، فإن أطلق الرهن في الإذن من غير تعيين، فقال القاضي: يصح، وله رهنه بما شاء. وهو قول أصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي.

والآخر: لا يجوز حتى يبين قدر الذي يرهنه به، وصفته، وحلوله، وتأجيله؛ لأن هذا بمنزلة الضمان، لأن منفعة العبد لسيده، والعارية ما أفادت المنفعة، إنما حصلت له نفعا يكون الرهن وثيقة عنه، فهو بمنزلة الضمان في ذمته، وضمان المجهول لا يصح. ولنا، أنها عارية، فلم يشترط لصحتها ذكر ذلك، كالعارية لغير الرهن، والدليل على أنه عارية أنه قبض ملك غيره لمنفعة نفسه، منفردا بها من غير عوض، فكان عارية، كقبضه للخدمة. وقولهم:

إنه ضمان. غير صحيح؛ لأن الضمان يثبت في الذمة، ولهذا ثبت في الرقبة، ولأن الضمان لازم في حق الضامن، وهذا له الرجوع في العبد قبل الرهن، وإلزام المستعير بفكاكه بعده. وقولهم: إن المنافع للسيد. قلنا: المنافع مختلفة، فيجوز أن يستعيره لتحصيل منفعة واحدة وسائر المنافع للسيد، كما لو استعاره لحفظ متاع وهو مع ذلك يخيط لسيده. أو يعمل له شيئا، أو استعاره ليخيط له، ويحفظ المتاع لسيده. فإن قيل: لو كان عارية لما صح رهنه؛ لأن العارية لا تلزم، والرهن لازم. قلنا: العارية غير لازمة من جهة المستعير؛ فإن لصاحب العبد المطالبة بفكاكه قبل حلول الدين. ولأن العارية قد تكون لازمة، بدليل ما لو أعاره حائطا ليبني عليه، أو أرضا ليدفن فيها، أو ليزرع فيها ما لا يحصد قصيلا. إذ ثبت هذا، فإنه يصح رهنه بما شاء، إلى أي وقت شاء، ممن شاء؛ لأن الإذن يتناول الكل بإطلاقه، وللسيد مطالبة الراهن بفكاك الرهن، حالا كان أو مؤجلا، في محل الحق وقبل محله؛ لأن العارية لا تلزم. ومتى حل الحق فلم يقبضه، فللمرتهن بيع الرهن. واستيفاء الدين من ثمنه، ويرجع المعير على الراهن بالضمان، وهو قيمة العين المستعارة، أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، ولا يرجع بما بيعت به، سواء بيعت بأقل من القيمة أو أكثر، في أحد الوجهين. والصحيح أنها إن بيعت بأقل من قيمتها، رجع بالقيمة؛ لأن العارية مضمونة، فيضمن نقص ثمنها، وإن بيعت بأكثر، رجع

بما بيعت به؛ لأن العبد ملك للمعير، فيكون ثمنه كله له. وكذلك لو أسقط المرتهن حقه عن الراهن، رجع الثمن كله إلى صاحبه. فإذا قضى به دين الراهن، رجع به عليه، ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة لصاحب العبد، كما لو كان باقيا بعينه، وإن تلف الرهن ضمنه الراهن بقيمته، سواء تلف بتفريط أو غير تفريط. نص على هذا أحمد. وذلك لأن العارية مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on the lender redeeming the pledge and paying the debt with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1721)

[فصل فك المعير الرهن وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن] (3301)

Mas'alah: What is the ruling on the lender redeeming the pledge and paying the debt with or without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1721)

فصل: وإن فك المعير الرهن، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن، رجع عليه. وإن قضاه متبرعا، لم يرجع بشيء. وإن قضاه بغير إذنه محتسبا بالرجوع بغير إذنه، فهل يرجع؟ على روايتين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، ويترجح الرجوع هاهنا؛ لأن له المطالبة بفكاك عبده، وأداء دينه فكاكه. وإن اختلفا في الإذن، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر. وإن شهد المرتهن للمعير، قبلت شهادته؛ لأنه لا يجر بها نفعا، ولا يدفع بها ضررا، وإن قال: أذنت لي في رهنه بعشرة. قال: بل بخمسة. فالقول قول

المالك؛ لأنه منكر للزيادة. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وإن كان الدين مؤجلا، فقضاه حالا بإذنه، رجع به حالا، وإن قضاه بغير إذنه، فقال القاضي: يرجع به حالا أيضا؛ لأنه له المطالبة بفكاك عبده في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave to pledge for a specific amount but pledging him to two creditors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1722)

[فصل استعار من رجل عبدا ليرهنه بمائة فرهنه عند رجلين] (3302) فصل: ولو استعار من رجل عبدا ليرهنه بمائة، فرهنه عند رجلين، صح؛ لأن تعيين ما يرهن به ليس بشرط، فكذلك من يرهن عنده، ولأن رهنه من رجلين أقل ضررا من رهنه عند رجل واحد؛ لأنه ينفك منه بعضه بقضاء بعض الدين، بخلاف ما لو كان رهنا عند واحد. فعلى هذا، إذا قضى أحدهما ما عليه من الدين، خرج نصيبه من الرهن؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان في الحقيقة. ولو استعار عبدا من رجلين، فرهنه عند واحد بمائة، فقضاه نصفها عن أحد النصيبين، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا ينفك من الرهن شيء؛ لأنه عقد واحد، من راهن واحد، مع مرتهن واحد، فأشبه ما لو كان العبد لواحد. والثاني، ينفك نصف العبد؛ لأن كل واحد منهما إنما أذن في رهن نصيبه بخمسين، فلا يكون رهنا بأكثر منها، كما لو صرح له بذلك، فقال: ارهن نصيبي بخمسين، لا تزد عليها. فعلى هذا الوجه، إن كان المرتهن عالما بذلك، فلا خيار له، وإن لم يكن عالما بذلك، والرهن مشروط في بيع، احتمل أن يكون له الخيار؛ لأنه دخل على أن كل جزء من الرهن وثيقة بجميع الدين، وقد فاته ذلك، واحتمل أن لا يكون له خيار؛ لأن الرهن سلم

له كله بالدين كله، وهو دخل على ذلك ولو كان رهن هذا العبد عند رجلين، فقضى أحدهما، انفك نصيب كل واحد من المعيرين من نصفه. وإن قضى نصف دين أحدهما انفك في نصيب أحدهما، على أحد الوجهين، وفي الآخر، ينفك نصف نصيب كل واحد منهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two partners authorizing each other to pledge their shares in two slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1722)

[فصل كان لرجلين عبدان فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه] (3303)

Mas'alah: What is the ruling on pawning two slaves by two partners with a condition for release?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1722)

فصل: ولو كان لرجلين عبدان، فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدين، فرهناهما عند رجل مطلقا، صح، فإن شرط أحدهما أنني متى قضيت ما علي من الدين، انفك الرهن في العبد الذي رهنته، وفي العبد الآخر، أو في قدر نصيبي من العبد الآخر. فهذا شرط فاسد؛ لأنه شرط أن ينفك بقضاء الدين رهن على دين آخر، ويفسد الرهن؛ لأن في هذا الشرط نقصا على المرتهن، وكل شرط فاسد ينقص حق المرتهن، يفسد الرهن. فأما إن شرط أنه لا ينفك شيء من العبد حتى يقضي جميع الدين، فهو فاسد، أيضا؛ لأنه شرط أن يبقى الرهن محبوسا بغير الدين الذي هو رهن به، لكنه لا ينقص حق المرتهن، فهل يفسد الرهن بذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on pawning what cannot be sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1722)

[فصل رهن ما لا يصح بيعه] (3304)

Mas'alah: What items cannot be pawned because they cannot be sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1722)

فصل: ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه. ولو رهن العين المرهونة عند المرتهن، لم يجز. فلو قال الراهن للمرتهن: زدني ما لا يكون الرهن الذي عندك رهنا به وبالدين الأول.

لم يجز. وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك وأبو يوسف وأبو ثور والمزني وابن المنذر يجوز ذلك؛ لأنه لو زاده رهنا جاز، فكذلك إذا زاد في دين الرهن، ولأنه لو فدى المرتهن العبد الجاني بإذن الراهن، ليكون رهنا بالمال الأول وبما فداه به، جاز، فكذلك هاهنا، ولأنها وثيقة محضة، فجازت الزيادة فيها كالضمان ولنا، أنها عين مرهونة، فلم يجز رهنها بدين آخر، كما لو رهنها عند غير المرتهن، فأما الزيادة في الرهن فيجوز؛ لأنه زيادة استيثاق، بخلاف مسألتنا، وأما العبد الجاني فيصح فداؤه، ليكون رهنا بالفداء والمال الأول، لكون الرهن لا يمنع تعلق الأرش بالجاني، لكون الجناية أقوى، ولأن لولي الجناية المطالبة ببيع الرهن وإخراجه من الرهن، فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه، ويجوز أن يزيده في الرهن الجائز حقا قبل لزومه،

فكذلك إذا صار جائزا بالجناية، ويفارق الرهن الضمان؛ فإنه يجوز أن يضمن لغيره إذا ثبت هذا، فرهنه بحق ثان كان رهنا بالأول خاصة، فإن شهد بذلك شاهدان يعتقدان فساده، لم يكن لهما أن يشهدا به، وإن اعتقدا صحته لم يكن لهما أن يشهدا أنه رهنه بالحقين مطلقا، بل يشهدان بكيفية الحال، ليرى الحاكم فيه رأيه. [فصل رهن سواد العراق والأرض الموقوفة] (3305)

Mas'alah: What is the ruling on pawning Sawad al-Iraq and waqf land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1723)

فصل: وأما رهن سواد العراق، والأرض الموقوفة على المسلمين، فالصحيح في المذهب أنه لا يجوز بيعها، فكذلك رهنها. وهذا منصوص الشافعي وما كان فيها من بنائها، فحكمه حكمها، وما كان فيها من غير ترابها أو من الشجر المجدد فيها، إن أفرده بالبيع والرهن، فهل يصح؟ على روايتين، نص عليهما في البيع؛ إحداهما: يصح؛ لأنه طلق. والثانية، لا يجوز؛ لأنه تابع لما لا يجوز بيعه ولا رهنه، فهو كأساسات الحيطان. وإن رهنه مع الأرض، بطل في الأرض، وهل يجوز في الأشجار والبناء على الرواية التي يجوز رهنها منفردة؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة. وهذا مذهب الشافعي. - رضي الله عنه - [فصل رهن المجهول] (3306)

Mas'alah: What is the ruling on pawning an unknown item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1723)

فصل: ولا يصح رهن المجهول؛ لأنه لا يصح بيعه، فلو قال: رهنتك هذا الجراب أو البيت أو الخريطة بما فيها. لا يصح؛ لأنه مجهول. وإن لم يقل: بما فيها. صح رهنها؛ للعلم بها، إلا أن يكون ذلك مما لا قيمة له، كالجراب الخلق ونحوه. ولو قال: رهنتك أحد هذين العبدين. لم يصح؛ لعدم التعيين. وفي الجملة أنه يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع، وكذلك القدرة على التسليم، فلا يصح رهن الآبق ولا الجمل الشارد، ولا غير مملوك. [فصل رهن عبدا أو باعه يعتقده مغصوبا فبان ملكه] (3307)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1724)

فصل: ولو رهن المبيع في مدة الخيار، لم يصح، إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده، فيصح تصرفه، ويبطل خياره. ذكره أبو بكر وهو مذهب الشافعي وكذلك بيعه وتصرفاته. ولو أفلس المشتري، فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع فيها لم يصح؛ لأنه رهن مالا يملكه. وكذلك لو رهن الأب العين التي وهبها لابنه قبل رجوعه فيها، لم يصح؛ لما ذكرناه، وللشافعي في ذلك وجهان؛ أحدهما، يصح؛ لأن له استرجاع العين، فتصرفه فيها يدل على رجوعه فيها. ولنا، أنه رهن ما لا يملكه. بغير إذن المالك، ولا ولاية عليه، فلم يصح، كما لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الدخول. [فصل رهن ثمرة شجر يحمل في السنة حملين] (3309)

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit from a tree that bears two indistinguishable crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1724)

فصل: ولو رهن ثمرة شجر يحمل في السنة حملين، لا يتميز أحدهما من الآخر، فرهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا يتميز، فالرهن باطل؛ لأنه مجهول حين حلول الحق، فلا يمكن استيفاء الدين منه، فلم يصح، كما لو كان مجهولا حين العقد، وكما لو رهنه إياها بعد اشتباهها. فإن شرط قطع الأولى إذا خيف اختلاطها بالثانية، صح. فإن كان الحمل المرهون بحق حالا، وكانت الثمرة الثانية تتميز من الأولى إذا حدثت، فالرهن صحيح. فإن وقع التواني في قطع الأولى حتى اختلطت بالثانية، وتعذر التميز، لم يبطل الرهن؛ لأنه وقع صحيحا، وقد اختلط بغيره على وجه لا يمكن فصله. فعلى هذا إن سمح الراهن بكون الثمرة رهنا، أو اتفقا على قدر المرهون منهما، فحسن، وإن اختلفا، فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الرهن؛ لأنه منكر للقدر الزائد، والقول قول المنكر. [فصل رهن منافع دار شهرا] (3310)

Mas'alah: What is the ruling on pledging the usufruct or rent of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1724)

فصل: ولو رهنه منافع داره شهرا، لم يصح؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، والمنافع تهلك إلى حلول الحق. وإن رهنه أجرة داره شهرا، لم يصح؛ لأنها مجهولة وغير مملوكة. [فصل رهن المكاتب من يعتق عليه] (3311)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab pledging a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1724)

فصل: ولو رهن المكاتب من يعتق عليه، لم يصح؛ لأنه لا يملك بيعه. وأجازه أبو حنيفة لأنهم لا يدخلون معه في الكتابة. ولو رهن العبد المأذون من يعتق على السيد، لم يصح؛ لأن ما في يده ملك لسيده. فقد صار حرا بشرائه إياه. [فصل رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين] (3312)

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging or selling the deceased's estate when there is a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1724)

فصل: ولو رهن الوارث تركة الميت، أو باعها، وعلى الميت دين، صح في أحد

الوجهين. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح، في أحد الوجهين، إذا كان على الميت دين يستغرق التركة؛ لأنه تعلق به حق آدمي، فلم يصح رهنه، كالمرهون. ولنا، أنه تصرف صادف ملكه، ولم يعلق به حقا، فصح، كما لو رهن المرتد. وفارق المرهون؛ لأن الحق تعلق به باختياره، فأما في مسألتنا فالحق تعلق به بغير اختياره، فلم يمنع تصرفه. وهكذا كل حق ثبت من غير إثباته، كالزكاة والجناية، فلا يمنع رهنه، فإذا رهنه، ثم قضى الحق من غيره، فالرهن بحاله، وإن لم يقض الحق، فللغرماء انتزاعه؛ لأن حقهم أسبق، والحكم فيه كالحكم في الجاني. وهكذا الحكم لو تصرف في التركة، ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه، أو حق تجدد تعلقه بالتركة، مثل إن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته، فالحكم واحد، وهو أن تصرفه صحيح غير نافذ، فإن قضى الحق من غيره نفذ، وإلا فسخ البيع والرهن. [فصل رهن العبد المسلم لكافر] (3313)

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being taken by a third party agreed upon by the pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1725)

مسألة: قال: وإذا قبض الرهن من تشارطا أن الرهن يكون على يده، صار مقبوضا وجملته أن المتراهنين إذا شرطا كون الرهن على يدي رجل رضياه، واتفقا عليه، جاز، وكان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض، فمتى قبضه صح قبضه، في قول جماعة الفقهاء، منهم عطاء، وعمرو بن دينار، والثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال الحكم والحارث العكلي، وقتادة، وابن أبي ليلى: لا يكون مقبوضا بذلك؛ لأن القبض من تمام العقد، فتعلق بأحد المتعاقدين، كالإيجاب والقبول ولنا، أنه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل، كسائر القبوض، وفارق القبول؛ لأن الإيجاب إذا كان لشخص كان القبول منه، لأنه يخاطب به، ولو وكل في الإيجاب والقبول قبل أن يوجب له، صح أيضا، وما ذكروه ينتقض بالقبض في البيع، فيما يعتبر القبض فيه. إذا ثبت هذا، فإنه يجوز أن يجعلا الرهن على يدي من يجوز توكيله، وهو الجائز التصرف، مسلما كان أو كافرا، عدلا أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، ولا يجوز أن يكون صبيا؛ لأنه غير جائز التصرف مطلقا، فإن فعلا كان قبضه وعدم القبض واحدا، ولا عبدا بغير إذن سيده؛ لأن منافع العبد لسيده، فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير إذنه، فإن أذن له السيد، جاز وأما المكاتب، فإن كان

بجعل، جاز؛ لأن له الكسب، وبذل منافعه بغير إذن السيد، وإن كان بغير جعل، لم يجز؛ لأنه ليس له التبرع بمنافعه. [فصل جعل الراهن والمرتهن الرهن في يد اثنين] (3315)

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge in the hands of two trustworthy persons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1726)

فصل: فإن: جعلا الرهن في يد عدلين، جاز، ولهما إمساكه، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه. وإن سلمه أحدهما إلى الآخر، فعليه ضمان النصف؛ لأنه القدر الذي تعدى فيه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وفي الآخر، إذا رضي أحدهما بإمساك الآخر، جاز. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إن كان مما ينقسم، اقتسماه، وإلا فلكل واحد منهما إمساك جميعه؛ لأن اجتماعهما على حفظه يشق عليهما، فحمل الأمر على أن لكل واحد منهما الحفظ. ولنا، أن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما فلم يجز لأحدهما الانفراد بذلك، كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف. وقولهم: إن الاجتماع على الحفظ يشق. ليس كذلك؛ فإنه يمكن جعله في مخزن لكل واحد منهما عليه قفل. (3316)

Mas'alah: What is the ruling on transferring the pledge from the hands of the trustee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1726)

فصل: وما دام العدل بحاله، لم يتغير عن الأمانة، ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة، فليس لأحدهما، ولا للحاكم، نقل الرهن عن يده؛ لأنهما رضيا به في الابتداء. وإن اتفقا على نقله، جاز؛ لأن الحق لهما لم يعدهما. وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن، فلم يتغير حاله، لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده. وإن تغيرت حال العدل بفسق، أو ضعف عن الحفظ، أو حدثت عداوة بينه وبينهما، أو بين أحدهما، فلمن طلب نقله عن يده ذلك، ويضعانه في يد من يتفقان عليه، فإن اختلفا، وضعه الحاكم على يد عدل،

وإن اختلفا في تغير حاله، بحث الحاكم، وعمل بما يظهر له. وهكذا لو كان في يد المرتهن، فتغيرت حاله في الثقة والحفظ، فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم، ليضعه في يد عدل وإذا ادعى الراهن تغير حال المرتهن، فأنكر، بحث الحاكم عن ذلك، وعمل بما بان له. وإن مات العدل أو المرتهن، لم يكن لورثتهما إمساكه إلا بتراضيهما، فإن اتفقا على ذلك، جاز. وإن اتفقا على عدل يضعانه على يده، فلهما ذلك؛ لأن الحق لهما، فيفوض أمره إليهما. فإن اختلف الراهن والمرتهن عند موت العدل، أو اختلف الراهن وورثة المرتهن، رفعا الأمر إلى الحاكم، ليضعه على يد عدل وإن كان الرهن في يد اثنين، فمات أحدهما، أو تغيرت حاله، بفسق، أو ضعف عن الحفظ، أو عداوة بين أحد المتراهنين، أقيم مقامه عدل ينضم إلى العدل الآخر، فيحفظان معا. [فصل أراد العدل رد الرهن على من أودعه] (3317)

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a custodian to sell a pledge upon maturity of the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1727)

فصل: إذا كان الرهن على يدي عدل، وشرطا له أن يبيعه عند حلول الحق، صح، ويصح بيعه. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي فإن عزل الراهن العدل عن البيع، صح عزله، ولم يملك البيع. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا ينعزل؛ لأن وكالته صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه، كسائر حقوقه. وقال ابن أبي موسى ويتوجه لنا مثل ذلك؛ فإن أحمد قد منع الحيلة في غير موضع من كتبه، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن، فإنه يشترط ذلك للمرتهن، ليجيبه إليه، ثم يعزله والأول هو المنصوص عنه؛ لأن الوكالة عقد جائز، فلم يلزم المقام عليها، كسائر الوكالات، وكونه من حقوق

الراهن لا يمنع من جوازه، كما لو شرطا الرهن في البيع، فإنه لا يصير لازما، وكذلك لو مات الراهن بعد الإذن، انفسخت الوكالة، وقياس المذهب أنه متى عزله عن البيع، فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن بثمنه، كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع، فأما إن عزله المرتهن، فلا ينعزل؛ لأن العدل وكيل الراهن، إذ الرهن ملكه، ولو انفرد بتوكيله صح، فلم ينعزل بعزل غيره، لكن لا يجوز بيعه بغير إذنه. وهكذا لو لم يعزلاه، فحل الحق، لم يبعه حتى يستأذن المرتهن؛ لأن البيع لحقه، فلم يجز حتى يأذن فيه، ولا يحتاج إلى تجديد إذن من الراهن، في ظاهر كلام أحمد لأن الإذن قد وجد مرة، فيكفي، كما في الوكالة في سائر الحقوق وذكر القاضي وجها آخر، أنه يحتاج إلى تجديد إذن؛ لأنه يكون له غرض في قضاء الحق من غيره. والأول أولى؛ فإن الإذن كاف ما لم يغير، والغرض لا اعتبار به

مع صريح الإذن بخلافه، بدليل ما لو جدد الإذن له، بخلاف المرتهن؛ فإن المبيع يفتقر إلى مطالبته بالحق، ومذهب الشافعي نحو من هذا. [فصل أتلف الرهن في يد العدل أجنبي] (3319)

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a pledge held by a custodian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1728)

فصل: ولو أتلف الرهن في يد العدل أجنبي، فعلى الجاني قيمته، تكون رهنا في يده، وله المطالبة بها؛ لأنها بدل الرهن، وقائمة مقامه، وله إمساك الرهن وحفظه. فإن كان المتراهنان أذنا له في بيع الرهن، فقال القاضي: قياس المذهب أن له بيع قيمته؛ لأن له

بيع نماء الرهن تبعا للأصل، فالقيمة أولى. وقال أصحاب الشافعي: ليس له ذلك؛ لأنه متصرف بالإذن، فلا يملك بيع ما لم يؤذن له في بيعه، والمأذون في بيعه قد تلف، وقيمته غيره. وللقاضي أن يقول: إنه قد أذن له في بيع الرهن، والقيمة رهن، يثبت لها حكم الأصل، من كونه يملك المطالبة بها، وإمساكها، واستيفاء دينه من ثمنها، فكذلك بيعها، فإن كانت القيمة من جنس الدين، وقد أذن له في وفائه من ثمن الرهن، ملك إيفاءه من القيمة؛ لأنها بدل الرهن من جنس الدين، فأشبهت ثمن البيع. [فصل أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع وعينا له نقدا] (3320)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on the currency for selling the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1728)

فصل: وإذا أذنا للعدل في البيع، وعينا له نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما. وإن اختلفا، فقال أحدهما: بعه بدراهم. وقال الآخر: بدنانير. لم يقبل قول واحد منهما، لأن لكل واحد منهما فيه حقا، للراهن ملك اليمين، وللمرتهن حق الوثيقة واستيفاء حقه، ويرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمر من يبيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو من غير جنسه، وافق قول أحدهما أو لم يوافق؛ لأن الحظ في ذلك، والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه، فإن كان في البلد نقدان باعه بأغلبهما، فإن تساويا، فقال القاضي: يبيع بما يؤديه اجتهاده إليه. وهو قول الشافعي لأنه الأحظ، والغرض تحصيل الحظ، فإن تساويا، باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيها جنس الدين، عين له الحاكم ما يبيعه به، وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط، والمنع من البيع بدون ثمن المثل، ومن البيع نساء، متى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف وذكر في البيع نساء رواية أخرى، أنه يجوز

بناء على الوكيل. ولا يصح؛ لأن البيع هاهنا لإيفاء دين حال يجب تعجيله، والبيع نساء يمنع ذلك. وكذا نقول في الوكيل، متى وجدت في حقه قرينة دالة على منع البيع نساء لم يجز له ذلك، وإنما الروايتان فيه عند انتفاء القرائن. وكل موضع حكمنا بأن البيع باطل، وجب رد المبيع إن كان باقيا، فإن تعذر، فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري بأقل الأمرين من قيمة الرهن أو قدر الدين؛ لأنه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه، لا رهنا، فلذلك لم يكن له أن يقبض أكثر من دينه، وما بقي من قيمة الرهن للراهن، يرجع به على من شاء منهما وإن استوفى دينه من الرهن، رجع الراهن بقيمته على من شاء منهما. ومتى ضمن المشتري لم يرجع على أحد. لأن العين تلفت في يده، وإن ضمن العدل رجع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee set a specific price for the custodian to sell the pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1729)

[فصل قدر الراهن والمرتهن للعدل الذي في يده الرهن ثمنا] (3321)

Mas'alah: What happens if the trustee sells the pledge with permission and the price is lost in his hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1729)

[فصل باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده] (3322)

Mas'alah: Who bears the liability if the price is lost in the trustee's hand after selling the pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1729)

فصل: وإذا باع العدل الرهن بإذنهما، وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تعد، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، فهو كالوكيل. ولا نعلم في هذا خلافا. ويكون من ضمان الراهن. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك من ضمان المرتهن؛ لأن البيع لأجله. ولنا، أنه وكيل الراهن في البيع، والثمن ملكه، وهو أمين له في قبضه، فإذا تلف، كان من ضمان موكله، كسائر الأمناء. وإن ادعى التلف، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، ويتعذر عليه إقامة البينة على ذلك، وإن كلفناه البينة، شق عليه، وربما أدى إلى أن لا يدخل الناس في الأمانات فإن خالفاه في قبض الثمن، فقالا: ما قبضه من المشتري. وادعى ذلك، ففيه وجهان: أحدهما، القول قوله، لأنه أمين. والآخر: لا يقبل؛ لأن هذا إبراء للمشتري من الثمن، فلا يقبل قوله فيه، كما لو أبرأه من غير الثمن. وإن خرج المبيع مستحقا، فالعهدة على الراهن دون العدل، إذا كان قد أعلم المشتري أنه وكيل. وكذلك كل وكيل باع مال غيره. وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة العهدة على الوكيل. والكلام معه في الوكالة فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل، رجع على الراهن، ولا شيء على العدل. فإن قيل: فلم لا يرجع المشتري على العدل، لأنه قبض الثمن بغير حق؟ قلنا: لأنه سلمه إليه على أنه أمين في قبضه، يسلمه إلى المرتهن. فلذلك لم يجب الضمان عليه، فأما المرتهن، فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسدا، فإن كان مشروطا في بيع، ثبت له الخيار فيه، وإلا سقط حقه، فإن كان الراهن مفلسا، حيا أو ميتا، كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء؛ لأنهم متساوون في ثبوت حقهم في الذمة، فاستووا في قسمة ماله بينهم فأما إن خرج مستحقا بعد ما دفع الثمن إلى المرتهن، رجع المشتري على المرتهن. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يرجع على

العدل، ويرجع العدل على أيهما شاء من الراهن والمرتهن. ولنا، أن عين ماله صار إلى المرتهن بغير حق، فكان رجوعه عليه كما لو قبضه منه، فأما إن كان المشتري رده بعيب، لم يرجع على المرتهن؛ لأنه قبض الثمن بحق، ولا على العدل؛ لأنه أمين ووكيل، ويرجع على الراهن وإن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل، كان للمشتري الرجوع عليه،

ويرجع هو على الراهن، إن أقر بذلك، أو قامت به بينة، وإن أنكر ذلك، فالقول قول العدل مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، فقضي عليه بالنكول، أو ردت اليمين على المشتري، فحلف، ورجع على العدل، لم يرجع العدل على الراهن؛ لأنه يقر أنه ظلمه وعلى قول الخرقي القول في حدوث العيب قول المشتري مع يمينه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإذا حلف المشتري، رجع على العدل، ورجع العدل على الراهن. وإن تلف العبد المبيع في يد المشتري، ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه، فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن، ويستقر الضمان على المشتري؛ لأن التلف في يده، هذا إذا علم بالغصب، وإن لم يكن عالما، فهل يستقر الضمان عليه، أو على الغاصب؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee claims to have paid the price to the pledgee but the pledgee denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1730)

[فصل ادعى العدل المأذون له في البيع دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر] (3323)

Mas'alah: Is the trustee's claim of paying the price to the pledgee accepted against the pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1730)

فصل: فإن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، فقال القاضي وأبو الخطاب يقبل قوله في حق الراهن، ولا يقبل في حق المرتهن. وهو مذهب الشافعي لأن العدل وكيل الراهن في دفع الدين إلى المرتهن، وليس بوكيل للمرتهن في ذلك، إنما هو وكيله في الحفظ فقط، فلم يقبل قوله عليه فيما ليس بوكيل له فيه، كما لو وكل رجلا في قضاء دين، فادعى أنه سلمه إلى صاحب الدين. وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رءوس مسائلهما: يقبل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في إيجاب الضمان على غيره. وهذا مذهب أبي حنيفة لأنه أمين، فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه، كالمودع يدعي رد الوديعة. فعلى هذا، إذا حلف العدل له، سقط الضمان عنه، ولم يثبت عن المرتهن أنه قبضه. وعلى القول الأول يحلف المرتهن، ويرجع على من شاء منهما، فإن رجع على العدل، لم يرجع العدل على الراهن؛ لأنه يقول: ظلمني وأخذ مني بغير حق فلم يرجع على الراهن، كما لو غصبه مالا آخر، فإن رجع على الراهن، فهل يرجع الراهن على العدل؟ نظرت؛ فإن كان دفعه إلى المرتهن بحضرة الراهن أو ببينة، فماتت أو غابت، لم يرجع عليه؛ لأنه أمين ولم يفرط في القضاء، وإن دفعه إليه بغير بينة في غيبة الراهن، ففيه روايتان: إحداهما، يرجع الراهن عليه؛ لأنه مفرط في القضاء بغير بينة، فلزمه الضمان، كما لو تلف الرهن بتفريطه، ويحتمل أن يكون هذا معنى قول الخرقي ومن أمر رجلا أن يدفع إلى رجل مالا، وادعى أنه دفعه إليه، لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة والرواية الثانية، لا يرجع الراهن عليه؛ لأنه أمين في حقه، سواء صدقه في القضاء أو كذبه، إلا أنه إن كذبه فله

عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee usurps the pledge from the trustee and then returns it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1730)

[فصل غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه] (3324)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pledgee usurps the pledge and then returns it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1730)

فصل: إذا غصب المرتهن الرهن من العدل، ثم رده إليه، زال عنه الضمان. ولو كان

الرهن في يد المرتهن، فتعدى فيه، ثم أزال التعدي، أو سافر به ثم رده، لم يزل عنه الضمان، لأن استئمانه زال بذلك، فلم يفسد بفعله مع بقائه في يده، بخلاف التي قبلها، فإن رده إلى يد نائب مالكها، فأشبه ما لو ردها إلى يد مالكها.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to pledge the orphan's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1731)

[مسألة لا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة] (3326) مسألة قال: ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة وجملته أن ولي اليتيم ليس له رهن ماله،

إلا عند ثقة يودع ماله عنده، لئلا يجحده أو يفرط فيه فيضيع. قال القاضي: ليس لوليه رهن ماله إلا بشرطين: أحدهما، أن يكون عند ثقة. الثاني، أن يكون له فيه حظ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة، أو إنفاق على عقاره المتهدم، أو أرضه، أو بهائمه، ونحو ذلك، وماله غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها، أو له دين مؤجل يحل، أو متاع كاسد يرجو نفاقه؛ فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله وإن لم يكن له شيء ينتظره، فلا حظ له في الاقتراض، فيبيع شيئا من أصول ماله، ويصرفه في نفقته. وإن لم يجد من يقرضه، ووجد من يبيعه نسيئة، وكان أحظ من بيع أصله، جاز أن يشتريه نسيئة ويرهن به شيئا من ماله، والوصي والحاكم وأمينه في هذا سواء، وكذلك الأب، إلا أن للأب أن يرهن من نفسه لولده ولنفسه من ولده، ومن عداه بخلافه، على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an orphan's property with his mukatab or adult child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1732)

[فصل رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده] (3330) فصل: ولو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه، أو ولده الكبير، صح؛ لأنه لا ولاية له عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of the debt is paid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1732)

[مسألة رهن شيئا بمال فأدى بعض المال] (3332) مسألة قال: وإذا قضاه بعض

الحق، كان الرهن بحاله على ما بقي وجملة ذلك أن حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه، فيصير محبوسا بكل الحق، وبكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن. قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن من رهن شيئا بمال، فأدى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرئه من ذلك. كذلك قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الرهن وثيقة بحق، فلا يزول إلا بزوال جميعه، كالضمان والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor frees the pledged slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1732)

[مسألة أعتق الراهن عبده المرهون] (3333) مسألة قال: وإذا أعتق الراهن عبده المرهون، فقد صار حرا، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق، فيكون رهنا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor freeing the pledged slave and its effect on the pledgee's right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1733)

وجملة ذلك أنه ليس للراهن عتق الرهن؛ لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، فإن أعتق، نفذ عتقه موسرا كان أو معسرا. نص عليه أحمد وبه قال {شريك} ، والحسن بن صالح وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد أقواله، إلا أن أبا حنيفة قال: يستسعي العبد في قيمته إن كان المعتق معسرا. وعن أحمد رواية أخرى: لا ينفذ عتق المعسر. ذكرها

الشريف أبو جعفر وهو قول مالك والقول الثاني للشافعي لأن عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة، من عين الرهن وبدلها، فلم ينفذ، لما فيه من الإضرار بالمرتهن، ولأنه عتق يبطل حق غير المالك، فنفذ من الموسر دون المعسر، كعتق شرك له من عبد وقال عطاء والبتي وأبو ثور لا ينفذ عتق الراهن موسرا كان أو معسرا. وهو القول الثالث للشافعي لأنه معنى يبطل حد الوثيقة من الرهن، فلم ينفذ كالبيع. ولنا، أنه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك، فنفذ، كعتق المستأجر، ولأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق، فنفذ فيها عتق المالك، كالمبيع في يد البائع، والعتق يخالف البيع، فإنه مبني على التغليب والسراية، وينفذ في ملك الغير، ويجوز عتق المبيع قبل قبضه، والآبق، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، ويجوز تعليقه على الشروط، بخلاف البيع إذا ثبت هذا فإنه إن كان موسرا أخذت من قيمته، فجعلت مكانه رهنا؛ لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي، أو كما لو أتلفه، وتكون القيمة رهنا؛ لأنها نائبة عن العين، وبدل عنها، وإن كان معسرا فالقيمة في ذمته، فإن أيسر قبل حلول الحق، أخذت منه القيمة فجعلت رهنا، إلا أن يختار تعجيل الحق، فيقضيه، ولا يحتاج إلى رهن، وإن أيسر بعد حلول الحق، طولب بالدين خاصة؛ لأن ذمته تبرأ به من الحقين معا، والاعتبار بقيمة العبد حال الإعتاق، لأنه حال الإتلاف. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة في المعسر: يستسعي العبد في قيمته، ثم يرجع على الراهن. وفيه إيجاب الكسب على العبد، ولا صنع له، ولا جناية منه، وإلزام الغرم لمن وجد منه الإتلاف أولى، كحال اليسار، وكسائر الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor frees the pledged slave with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1733)

[فصل أعتق الراهن عبده المرهون بإذن المرتهن] (3334) فصل: وإن أعتقه بإذن المرتهن، فلا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على كل حال؛ لأن المنع كان لحق المرتهن، وقد أذن، فيسقط حقه من الوثيقة موسرا كان المعتق أو معسرا، لأنه أذن فيما ينافي حقه، فإذا وجد، زال حقه، وقد رضي به لرضاه بما ينافيه، وإذنه فيه، فلم يكن له بدل. فإن رجع عن الإذن قبل العتق، وعلم الراهن برجوعه، كان كمن لم يأذن، فإن علم الراهن برجوعه، فأعتق، ففيه وجهان، بناء على عزل الوكيل بدون علمه. وإن رجع بعد العتق، لم ينفع رجوعه، والقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن. ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن، فالقول قول ورثة المرتهن أيضا،

إلا أن أيمانهم على نفي العلم، لأنها على فعل الغير. وإن اختلف المرتهن وورثة الراهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن لم يحلف، قضي عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's other transactions involving the pledged property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1734)

[فصل تصرف الراهن في المرهون بغير العتق] (3335) فصل: وإن تصرف الراهن بغير العتق، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوقف، والرهن، وغيره، فتصرفه باطل؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة، غير مبني على التغليب والسراية، فلم يصح بغير إذن المرتهن، كفسخ الرهن. فإن أذن فيه المرتهن، صح، وبطل الرهن؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه، فيبطل بفعله، كالعتق. وإن زوج الأمة المرهونة، لم يصح. وهذا اختيار أبي الخطاب وقول مالك والشافعي، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: يصح، وللمرتهن

منع الزوج من وطئها، ومهرها رهن معها. وهذا مذهب أبي حنيفة لأن محل النكاح غير محل عقد الرهن، ولذلك صح رهن الأمة المزوجة، ولأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يمنع التزويج، كالإجارة ولنا، أنه تصرف في الرهن بما ينقص ثمنه، ويستغل بعض منافعه، فلم يملكه الراهن بغير رضا المرتهن، كالإجارة، ولا يخفي تنقيصه لثمنها، فإنه يعطل منافع بعضها، ويمنع مشتريها من وطئها وحلها، ويوجب عليه تمكين زوجها من استمتاعها في الليل، ويعرضها بوطئه للحمل الذي يخاف منه تلفها، ويشغلها عن خدمته بتربية ولدها، فتذهب الرغبة فيها، وتنقص نقصا كثيرا، وربما منع بيعها بالكلية وقولهم: إن محل عقد النكاح غير محل الرهن. غير صحيح؛ فإن محل الرهن محل البيع، والبيع يتناول جملتها، ولهذا يباح لمشتريها استمتاعها، وإنما صح رهن المزوجة لبقاء معظم المنفعة فيها، وبقائها محلا للبيع، كما يصح رهن المستأجرة، ويفارق الرهن الإجارة؛ فإن التزويج لا يؤثر في مقصود الإجارة، ولا يمنع المستأجر من استيفاء المنافع المستحقة له، ويؤثر في مقصود الرهن، وهو استيفاء الدين من ثمنها، فإن تزويجها يمنع بيعها، أو ينقص ثمنها، فلا يمكن استيفاء الدين بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with his pledged slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1734)

[فصل وطء أمته المرهونة] (3336) فصل: ولا يجوز للراهن وطء أمته المرهونة، في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - له وطء الآيسة والصغيرة؛ لأنه لا ضرر فيه؛ فإن علة المنع الخوف من الحمل، مخافة أن تلد منه، فتخرج بذلك عن الرهن، أو تتعرض للتلف، وهذا معدوم فيهما. وأهل العلم على خلاف

هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة. ولأن سائر من يحرم وطؤها لا فرق فيه بين الآيسة والصغيرة وغيرهما، كالمعتدة والمستبرأة والأجنبية، ولأن الذي تحبل فيه يختلف، ولا ينحزر، فمنع من الوطء جملة، كما حرم الخمر للسكر، وحرم منه اليسير الذي لا يسكر، لكون السكر يختلف. وإن وطئ فلا حد عليه؛ لأنها ملكه، وإنما حرمت عليه لعارض، كالمحرمة والصائمة، ولا مهر عليه؛ لأن المرتهن لا حق له في منفعتها،

ووطؤها لا ينقص قيمتها، فأشبه ما لو استخدمها وإن تلف جزء منها أو نقصها، مثل إن افتض البكر أو أفضاها، فعليه قيمة ما أتلف، فإن شاء جعل رهنا معها، وإن شاء جعله قضاء من الحق، إن لم يكن حل. فإن كان الحق قد حل، جعله قضاء لا غير؛ فإنه لا فائدة في جعله رهنا. ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة فيما ذكرناه.

Mas'alah: What happens if the pledgor impregnates his pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1735)

[مسألة وطئ أمته المرهونة فأولدها] (3337) مسألة قال: وإن كانت جارية، فأولدها الراهن، خرجت أيضا من الرهن، وأخذ منه قيمتها، فتكون رهنا وجملته أن الراهن إذا وطئ أمته المرهونة، فأولدها، خرجت من الرهن، وعليه قيمتها حين أحبلها، كما لو جرح العبد كانت عليه قيمته حين جرحه، ولا فرق بين الموسر والمعسر، إلا أن الموسر يؤخذ منه قيمتها، والمعسر يكون في ذمته قيمتها، على حسب ما ذكرنا في العتق. وهذا قول أصحاب الرأي. وقول الشافعي هاهنا كقوله في العتق، إلا أنه إذا قال له: لا ينفذ

الإحبال. فإنما هو في حق المرتهن، فأما في حق الراهن، فهو ثابت لا يجوز له أن يهبها للمرتهن. ولو حل الحق وهي حامل، لم يجز بيعها؛ لأنها حامل بحر، فإذا ولدت، لم يجز بيعها حتى تسقي ولدها اللبأ، فإن وجد من يرضعه بيعت، وإلا تركت حتى ترضعه، ثم يباع منها بقدر الدين خاصة، ويثبت للباقي حكم الاستيلاد، فإذا مات الراهن عتق وإن رجع هذا المبيع إلى الراهن بإرث أو بيع أو هبة أو غير ذلك، أو بيع جميعها، ثم رجعت إليه، ثبت لها حكم الاستيلاد وقال مالك إن كانت الأمة تخرج إلى الراهن وتأتيه، خرجت من الرهن، وإن تسور عليها، أخذ ولدها، وبيعت. ولنا أن هذه أم ولد، فلم يثبت فيها حكم الرهن، كما لو كان الوطء سابقا على الرهن، أو نقول: معنى ينافي الرهن في ابتدائه، فنافاه في دوامه، كالحرية.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee authorizes striking the pledged slave-girl and she dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1736)

[فصل أذن في ضرب أمته المرهونة فضربها فتلفت] (3339) فصل: ولو أذن في ضربها، فضربها فتلفت، فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك تولد من المأذون فيه، كتولد الإحبال من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1736)

[فصل أقر الراهن بوطء أمته المرهونة] (3340) فصل: إذا أقر الراهن بالوطء لم يخل

من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يقر به حال العقد، أو قبل لزومه، فحكم هذين واحد، ولا يمنع ذلك صحة العقد؛ لأن الأصل عدم الحمل، فإن بانت حائلا، أو حاملا بولد لا يلحق بالراهن، فالرهن بحاله، وكذلك إن كان يلحق به، لكن لا تصير به أم ولد، مثل إن وطئها وهي زوجته، ثم ملكها ورهنها. وإن بانت حاملا بولد تصير به أم ولد، بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن، وإن كان مشروطا في بيع؛ لأنه دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهنا، فإذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي علمه، لم يكن له خيار، كالمريض إذا مات، والجاني إذا اقتص منه. وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: له الخيار؛ لأن الوطء نفسه لا يثبت الخيار، فلم يكن رضاه به رضى بالحمل الذي يحدث منه، بخلاف الجناية والمرض ولنا، أن إذنه في الوطء إذن فيما يئول إليه، كذلك رضاه به رضى بما يئوله إليه. الحال الثالث، أقر بالوطء بعد لزوم الرهن، فإنه يقبل في حقه، ولا يقبل في حق المرتهن؛ لأنه أقر بما يفسخ عقدا لازما لغيره، فلم يقبل، كما لو أقر بذلك بعد بيعها. ويحتمل أن يقبل؛ لأنه أقر في ملكه بما لا تهمة فيه، لأنه يستضر بذلك أكثر من نفعه بخروجها من الرهن والأول أصح؛ لأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل. وهكذا الحكم فيما إذا أقر بأنه غصبها، أو أنها كانت جنت جناية تعلق أرشها برقبتها. وللشافعي في ذلك قولان، وإن أقر أنه أعتقها، صح إقراره، وخرجت من الرهن. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يقبل. بناء على أنه لا يصح إعتاقه للرهن ولنا، أنه لو أعتقه لنفذ عتقه، فقبل إقراره بعتقه، كغير الرهن، ولأن إقراره بعتقه يجري

مجرى عتقه، فأشبه ما لو قال: أنت حر. ويتخرج أن لا ينفذ إقرار المعسر، بناء على أنه لا ينفذ إعتاقه. وكل موضع قلنا: القول قول الراهن. فقال القاضي: ذلك مع يمينه؛ لأن كذبه محتمل. ويحتمل أن لا يستحلف، لأنه لو رجع عن إقراره، لم يقبل، فلا فائدة في

استحلافه. واختلف أصحاب الشافعي في استحلافه، على نحو الوجهين. والصحيح عندي أنه إذا أقر بالعتق لم يستحلف؛ لأن ذلك جرى مجرى قوله: أنت حر. فلم يحتج إلى يمين، كما لو صرح به وإن أقر بالغصب والجناية، فإنه إن لم يدع ذلك المغصوب منه والمجني عليه، لم يلتفت إلى قول الراهن، وجها واحدا، وإن ادعياه، فاليمين عليهما؛ لأن الحق لهما، ورجوعهما عنه مقبول، فكانت اليمين عليهما، كسائر الدعاوى. وإن أقر باستيلاد أمته، فعليه اليمين؛ لأن نفعها عائد إليه من حل استمتاعها، وملك خدمتها، فكانت اليمين عليه، بخلاف ما قبلها وإن قلنا: القول قول المرتهن. فعليه اليمين بكل حال؛ لأنه لو اعترف ثبت الحق في الرهن، ويمينه على نفي العلم، لأنها على نفي فعل الغير، فإذا حلف، سقطت الدعوى بالنسبة إليه، وبقي حكمها في حق الراهن، بحيث لو عاد إليه الرهن ظهر فيه حكم إقراره، وإن أراد المجني عليه، أو المغصوب منه، أن يغرماه في الحال، فلهما ذلك؛ لأنه منع من استيفاء الجناية بتصرفه، فلزمه أرشها، كما لو قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1737)

[فصل وطء المرتهن الجارية المرهونة] (3341)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1737)

فصل: ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعا؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] . وليست هذه زوجة ولا ملك يمين. فإن وطئها، عالما بالتحريم، فعليه الحد؛ لأنه لا شبهة له فيه، فإن الرهن استيثاق بالدين، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء، لأن وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها، فالرهن أولى. فإن ادعى الجهل بالتحريم، واحتمل صدقه لكونه ممن نشأ ببادية، أو حديث عهد بالإسلام، فلا حد عليه، وولده حر؛ لأنه وطئها معتقدا إباحة وطئها، فهو كما لو وطئها يظنها أمته، وعليه قيمة ولدها يوم الولادة؛ لأن اعتقاده الحل منع انخلاق الولد رقيقا، ففوت رق الولد على سيدها، فلزمته قيمته، كالمغرور بحرية أمة وإن لم يحتمل صدقه، كالناشئ ببلاد الإسلام، مختلطا بهم من أهل العلم، لم تقبل دعواه، لأنه لا يخلو ممن يسمع منه ما يعلم به تحريم ذلك، فيكون كمن لم يدع الجهل، وولده رقيق للراهن؛ لأنه من زنا. ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن يكون الوطء بإذن الراهن، أو بغير إذنه. وهذا المنصوص عن الشافعي ويحتمل أن لا تجب قيمة الولد مع الإذن في الوطء. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الإذن في الوطء. إذن فيما يحدث منه، بدليل أنه لو أذن المرتهن للراهن في الوطء، فحملت منه، سقط حقه من الرهن ولو أذن في قطع إصبع، فسرت إلى أخرى، لم يضمنها. ووجه الأول أن وجوب الضمان يمنع انخلاق الولد رقيقا، وسببه اعتقاد الحل، وما حصل ذلك بإذنه،

بخلاف الوطء، فإن خروجها من الرهن بالحمل الذي الوطء المأذون فيه سبب له. وأما المهر، فإن كان الوطء بإذن الراهن، فلا مهر له. وقال أبو حنيفة يجب له؛ لأنه يجب لها ابتداء، فلا يسقط بإذن غيرها. وعن الشافعي كالمذهبين ولنا، أنه أذن في سببه، وهو حقه، فلم يجب، كما لو أذن في قتلها، ولأن المالك أذن في استيفاء المنفعة، فلم يجب عوضها، كالحرة المطاوعة. وإن كان بغير إذن، فالمهر واجب، سواء أكرهها أو

طاوعته. وقال الشافعي لا يجب المهر مع المطاوعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مهر البغي. ولأن الحد إذا وجب على الموطوءة لم يجب المهر، كالحرة ولنا، أن المهر يجب للسيد، فلا يسقط بمطاوعة الأمة وإذنها، كما لو أذنت في قطع يدها، ولأنه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير إذنه، فكان عليه عوضها، كما لو أكرهها، وكأرش بكارتها لو كانت بكرا، والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء؛ فإن الله تعالى سماها بذلك، مع كونها مكرهة عليه، فقال: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا} [النور: 33] وقولهم: لا يجب الحد والمهر. قلنا: لا يجب المهر لها، وفي مسألتنا لا يجب لها، وإنما يجب لسيدها، ويفارق الحرة، فإن المهر لو وجب لوجب لها، وقد أسقطت حقها بإذنها، وهاهنا المستحق لم يأذن، ولأن الوجوب في حق الحرة بإكراهها، وسقوطه بمطاوعتها، فكذلك السيد هاهنا، لما تعلق السقوط بإذنه، ينبغي أن يثبت عند عدمه، وسواء وطئها معتقدا للحل، أو غير معتقد له، أو ادعى شبهة، أو لم يدعها؛ لأن المهر حق آدمي، فلا يسقط بالشبهات، ولا تصير هذه الأمة أم ولد للمرتهن بحال، سواء ملكها بعد الوضع أو قبله، وسواء حكمنا برق الولد أو حريته؛ لأنه أحبلها في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave commits a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1738)

[مسألة العبد المرهون إذا جنى] (3342)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave commits a crime against a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1738)

مسألة: قال: وإذا جنى العبد المرهون، فالمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه، حتى يستوفي حقه، فإن اختار سيده أن يفديه وفعل، فهو رهن بحاله وجملته أن العبد المرهون إذا جنى على إنسان، أو على ماله، تعلقت الجناية برقبته، فكانت مقدمة على حق المرتهن. لا نعلم في هذا خلافا؛ وذلك لأن الجناية مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرهن، فأولى أن يقدم على الرهن. فإن قيل: فحق المرتهن أيضا يقدم على حق المالك. قلنا: حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده، وحق الجناية ثبت بغير اختياره مقدما على حقه، فيقدم على ما ثبت بعقده، ولأن حق الجناية مختص بالعين، يسقط بفواتها، وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين، ولا يختص بها، فكان تعلقه بها أخف وأدنى، فإن كانت جنايته موجبة للقصاص، فلولي الجناية استيفاؤه، فإن اقتص سقط الرهن، كما لو تلف، وإن عفا على مال تعلق برقبة العبد،

وصار كالجناية الموجبة للمال، فيقال للسيد: أنت مخير بين فدائه وبين تسليمه للبيع فإن اختار فداءه، فبكم يفديه؟ على روايتين؛ إحداهما، بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؛ لأنه إن كان الأرش أقل، فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته، وإن كانت القيمة أقل، فلا يلزمه أكثر منها، لأن ما يدفعه عوض عن العبد، فلا يلزم أكثر من قيمته، كما لو أتلفه والثانية، يفديه بأرش جنايته بالغا ما بلغ؛ لأنه ربما يرغب فيه راغب، فيشتريه بأكثر من قيمته، فإذا فداه فهو رهن بحاله؛ لأن حق المرتهن قائم لوجود سببه، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته، فإذا زال ظهر حكم الرهن، كحق من لا رهن له مع حق المرتهن في تركة مفلس، إذا أسقط المرتهن حقه ظهر حكم الآخر، فإن امتنع قيل للمرتهن: أنت مخير بين فدائه وبين تسليمه فإن اختار فداءه، فبكم يفديه؟ على الروايتين. فإن فداه بإذن الراهن، رجع به عليه؛ لأنه أدى الحق عنه بإذنه، فرجع به، كما لو قضى دينه بإذنه، وإن فداه متبرعا، لم يرجع بشيء. وإن نوى الرجوع، فهل يرجع

بذلك؟ على وجهين، بناء على ما لو قضى دينه بغير إذنه. وإن زاد في الفداء على الواجب، لم يرجع به، وجها واحدا. ومذهب الشافعي كما ذكرنا في هذا الفصل، إلا أنه لا يرجع بما فداه به بغير إذنه، قولا واحدا وإن شرط له الراهن الرجوع، رجع، قولا واحدا. وإن قضاه بإذنه من غير شرط الرجوع، ففيه وجهان، وهذا أصل يذكر في غير هذا الموضع. فإن فداه، وشرط أن يكن رهنا بالفداء مع الدين الأول، فقال القاضي: يجوز ذلك؛ لأن المجني عليه يملك بيع العبد، وإبطال الرهن، فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه، والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جائزة، ولأن أرش الجناية متعلق به، وإنما ينتقل من الجناية إلى الرهن. ويحتمل أن لا يصح؛ لأن العبد رهن بدين، فلا يجوز رهنه ثانيا بدين سواه، كما لو رهنه بدين سوى هذا وذهب أبو حنيفة إلى أن ضمان جناية الرهن على المرتهن، فإن فداه لم يرجع بالفداء، وإن فداه الراهن أو بيع في الجناية سقط دين الرهن، إن كان بقدر الفداء. وبناء على أصله في أن الرهن من ضمان المرتهن. وهذا يأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى. وإذا لم يفد الجاني. فبيع في الجناية التي تستغرق قيمته، بطل الرهن، وإن لم تستغرقها، بيع منه بقدر أرش الجناية، وباقيه رهن، إلا أن يتعذر بيع بعضه، فيباع الكل، ويجعل بقية الثمن رهنا وقال أبو الخطاب: هل يباع منه بقدر الجناية، أم يباع جميعه، ويكون الفاضل من ثمنه عن أرش جنايته رهنا؟ على وجهين. [فصل العبد المرهون إذا جنى على سيد العبد] (3343)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave commits a crime against another slave of his master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1740)

فصل: وإن جنى العبد المرهون على عبد لسيده، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن لا

يكون مرهونا، فحكمه حكم الجناية على طرف سيده، له القصاص إن كانت جنايته موجبة له، وإن عفا على مال أو غيره، أو كانت الجناية لا توجب القصاص، ذهبت هدرا، وسواء كان المجني عليه قنا أو مدبرا أو أم ولد. الحال الثاني، أن يكون رهنا، فلا يخلو إما أن يكون رهنا عند مرتهن القاتل، أو عند غيره، فإن كان عند مرتهن القاتل والجناية موجبة للقصاص، فلسيده القصاص. فإن اقتص، بطل الرهن في المجني عليه، وعليه قيمته للمقتص منه، فإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال، وكانا رهنا بحق واحد فجنايته، هدر؛ لأن الحق يتعلق بكل واحد منهما، فإذا قتل أحدهما، بقي الحق متعلقا بالآخر، وإن كان كل واحد منهما مرهونا بحق مفرد، ففيه أربع مسائل؛ (3345)

Mas'alah: What is the ruling when debts differ but values are equal in a slave injury case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1740)

المسألة الثانية، أن يختلف الحقان وتتفق القيمتان، مثل أن يكون دين أحدهما مائة ودين الآخر مائتين، وقيمة كل واحد منهما مائة، فإن كان دين القاتل أكثر، لم ينقل إلى دين المقتول، لعدم

الغرض فيه، وإن كان دين المقتول أكثر، نقل إلى القاتل، لأن للمرتهن، غرضا في ذلك. وهل يباع القاتل، وتجعل قيمته رهنا مكان المقتول، أو ينقل بحاله؟ على وجهين؛ أحدهما، لا يباع؛ لأنه لا فائدة فيه والثاني، يباع؛ لأنه ربما زاد فيه مزايد، فبلغه أكثر من ثمنه، فإن عرض للبيع فلم يزد فيه، لم يبع، لعدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling when debts are equal but values differ in a slave injury case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1741)

المسألة الثالثة؛ أن يتفق الدينان وتختلف القيمتان، بأن يكون دين كل واحد منهما مائة، وقيمة أحدهما مائة، والآخر مائتين، فإن كانت قيمة المقتول أكثر، فلا غرض في النقل، فيبقى بحاله، وإن كانت قيمة الجاني أكثر، بيع منه بقدر جنايته، يكون رهنا بدين المجني عليه، والباقي رهن بدينه، وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه، صار مرهونا بهما، فإن حل أحد الدينين، بيع بكل حال؛ لأنه إن كان دينه المعجل بيع ليستوفى من ثمنه، وما بقي منه رهن بالدين الآخر، فإن كان المعجل الآخر بيع ليستوفى بقدره، والباقي رهن بدينه

Mas'alah: What is the ruling when both debts and values differ in a pawned slave case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1741)

المسألة الرابعة، أن يختلف الدينان والقيمتان، مثل أن يكون أحد الدينين خمسين والآخر ثمانين، وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين، فإن كان دين المقتول أكثر، نقل إليه، وإلا فلا. وأما إن كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل، فللسيد القصاص؛ لأنه مقدم على حق المرتهن، بدليل أن الجناية الموجبة للمال مقدمة عليه، فالقصاص أولى، فإن اقتص، بطل الرهن في المجني عليه؛ لأن الجناية عليه لم توجب مالا يجعل رهنا مكانه، وعليه قيمة المقتص منه، وتكون رهنا، لأنه أبطل حق الوثيقة فيه باختياره، وللسيد العفو على مال، فتصير الجناية كالجناية الموجبة للمال، فيثبت المال في رقبة العبد؛ لأن السيد لو جنى على العبد، لوجب أرش جنايته لحق المرتهن، فلأن يثبت على

عبده أولى فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته، بعنا منه بقدر أرش الجناية، يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه، وباقيه باق عند مرتهنه، وإن لم يمكن بيع بعضه، بيع جميعه، وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك، يكون رهنا. وإن كانت الجناية تستغرق قيمته، نقل الجاني، فجعل رهنا عند الآخر. ويحتمل أن يباع، لاحتمال أن يرغب فيه راغب أكثر من ثمنه، فيفضل من قيمته شيء يكن رهنا عند مرتهنه. وهذا كله قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave injures the heir of his owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1741)

[فصل جنى العبد المرهون على موروث سيده]

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave injures the heir of his owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1741)

(3349)

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave injures the mukatab of his owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

[فصل جنى العبد المرهون على مكاتب السيد]

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave injuring the master's mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

(3350)

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave committing a crime with the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

[فصل جنى العبد المرهون بإذن سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave committing a crime with the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

(3351)

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave committing a crime with the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

فصل: فإن جنى العبد المرهون بإذن سيده، وكان ممن يعلم تحريم الجناية، وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده، فهي كالجناية بغير إذنه، وإن كان أعجميا، أو صبيا لا يعلم ذلك، فالسيد هو القاتل، والقصاص والدية متعلقان به، لا يباع العبد فيها، موسرا كان السيد أو معسرا كما لو باشر السيد القتل. وذكر القاضي وجها آخر، أن العبد يباع

إذا كان السيد معسرا؛ لأنه باشر الجناية. والصحيح الأول؛ لأن العبد آلة، فلو تعلقت الجناية به بيع فيها وإن كان السيد موسرا، وحكم إقرار العبد بالجناية، حكم إقرار العبد غير المرهون، على ما مضى بيانه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave is wounded or killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

[مسألة جرح العبد المرهون أو قتل]

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave is wounded or killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

(3352)

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave is wounded or killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1742)

مسألة قال: وإن جرح العبد المرهون، أو قتل، فالخصم في ذلك سيده، وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن وجملته أنه إذا جني على الرهن، فالخصم في ذلك سيده؛ لأنه مالكه، والأرش الواجب بالجناية ملكه، وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة، فصار كالعبد المستأجر والمودع، وبهذا قال الشافعي وغيره. فإن ترك المطالبة، أو أخرها، أو

كان غائبا، أو له عذر يمنعه منها، فللمرتهن المطالبة بها؛ لأن حقه متعلق بموجبها، فكان له الطلب به، كما لو كان الجاني سيده. ثم إن كانت الجناية موجبة للقصاص، فللسيد القصاص؛ لأنه حق له، وإنما يثبت ليستوفى، فإن اقتص، أخذت منه قيمة أقلهما قيمة، فجعلت مكانه رهنا. نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهذا قول إسحاق ويتخرج أن لا يجب عليه

شيء. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لم يجب بالجناية مال، ولا استحق بحال، وليس على الراهن أن يسعى للمرتهن في اكتساب مال ولنا، أنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن، فغرم قيمته، كما لو كانت الجناية موجبة للمال، وهكذا الحكم فيما إذا ثبت القصاص للسيد في عبده المرهون، وإنما أوجبنا أقل القيمتين، لأن حق المرتهن إنما يتعلق بالمالية، والواجب من المال هو أقل القيمتين، لأن الرهن إن كان أقل لم يجب أكثر من قيمته، وإن كان الجاني أقل لم يجب أكثر من قيمته، وإن عفا على مال صح عفوه، ووجب أقل القيمتين، لما ذكرنا هذا إذا كان القصاص قتلا، وإن كان جرحا أو قلع سن ونحوه، فالواجب بالعفو أقل الأمرين؛ من أرش الجرح، أو قيمة الجاني. وإن عفا مطلقا، أو على غير مال، انبني ذلك على موجب العمد ما هو؟ فإن قلنا: موجبه أحد شيئين. ثبت المال وإن قلنا: موجبه القصاص عينا، فحكمه حكم ما لو اقتص؛ إن قلنا ثم: يجب قيمته على الراهن. وجب هاهنا. وهو اختيار أبي الخطاب؛ لأنه فوت بدل الرهن بفعله، أشبه ما لو اقتص. وإن قلنا: لا يجب على الراهن شيء ثم. لم يجب هاهنا شيء. وهو قول القاضي، ومذهب الشافعي لأنه اكتساب مال، فلا يجبر عليه وأما إن كانت الجناية موجبة للمال، أو ثبت المال بالعفو عن الجناية الموجبة للقصاص، فإنه يتعلق به حق الراهن والمرتهن، ويكون من غالب نقد البلد، كقيم المتلفات، فلو أراد الراهن أن يصالح عنها، أو يأخذ حيوانا عنها، لم يجز إلا بإذن المرتهن، فإن أذن فيه

جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، وما قبض من شيء فهو رهن، بدلا عن الأول، نائبا عنه، وقائما مقامه، فإن عفا الراهن عن المال، فقال القاضي: يسقط حق الراهن دون حق المرتهن، فتؤخذ القيمة تكن رهنا، فإذا زال الرهن رجع الأرش إلى الجاني، كما لو أقر أن الرهن مغصوب أو جان وإن استوفى الدين من الأرش، احتمل أن يرجع الجاني على العافي؛ لأن ماله ذهب في قضاء دينه، فلزمته غرامته، كما لو غصبه أو استعاره فرهنه، واحتمل أن لا يرجع عليه؛ لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان، وإنما استوفي بسبب كان منه حال ملكه، فأشبه ما لو جنى إنسان على عبده. ثم وهبه لغيره، فتلف بالجناية السابقة وقال أبو الخطاب: يصح العفو مطلقا، ويؤخذ من الراهن قيمته تكون رهنا؛ لأنه أسقط دينه عن غريمه، فصح، كسائر ديونه. قال: ولا يمكن كونه رهنا مع عدم حق الراهن فيه، فلزمته القيمة، لتفويته حق المرتهن، فأشبه ما لو تلف بدل الرهن وقال الشافعي لا يصح العفو أصلا؛ لأن حق المرتهن متعلق به، فلم يصح عفو الراهن عنه كالرهن نفسه، وكما لو وهب الرهن أو غصب، فعفي عن غاصبه. وهذا أصح في النظر، وإن قال المرتهن: أسقطت حقي من ذلك. سقط؛ لأنه ينفع الراهن

ولا يضره. وإن قال: أسقطت الأرش. أو: أبرأت منه. لم يسقط؛ لأنه ملك للراهن، فلا يسقط بإسقاط غيره وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يسقط. وهو قول القاضي؛ لأن ذلك يتضمن إسقاط حقه، فإذا لم يسقط حق غيره سقط حقه، كما لو قال: أسقطت حقي وحق الراهن. والثاني: لا يسقط؛ لأن العفو والإبراء منه لا يصح. فلم يصح ما تضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to a crime against a pledge but the pledgor and pledgee deny it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1744)

[فصل أقر رجل بالجناية على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن]

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to a crime against a pledge but the pledgor and pledgee deny it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1744)

(3353) فصل: وإذا أقر رجل بالجناية على الرهن، فكذباه، فلا شيء لهما. وإن كذبه المرتهن، وصدقه الراهن، فله الأرش، ولا حق للمرتهن فيه، فإن صدقه المرتهن وحده، تعلق حقه بالأرش، وله قبضه. فإذا قضى الراهن الحق، أو أبرأه المرتهن، رجع الأرش إلى الجاني، ولا شيء للراهن فيه. وإن استوفى حقه من الأرش، لم يملك الجاني مطالبة الراهن بشيء؛ لأنه مقر له باستحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant slave woman held as a pawn is struck by a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1744)

[فصل كان الرهن أمة حاملا فضرب بطنها أجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a pregnant pawn and her fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1744)

(3354) فصل: ولو كان الرهن أمة حاملا، فضرب بطنها أجنبي، فألقت جنينا ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. وإن ألقته حيا ثم مات لوقت يعيش مثله، ففيه قيمته. ولا يجب ضمان نقص الولادة؛ لأنه لا يتميز نقصها عما وجب ضمانه من ولدها. ويحتمل أن يضمن نقصها بالولادة؛ لأنه حصل بفعله، فلزمه ضمانه، كما لو غصبها ثم جنى عليها. ويحتمل أن يجب أكثر الأمرين؛ من نقصها، أو ضمان جنينها؛ لأن سبب ضمانها وجد، فإذا لم يجتمع ضمانهما، وجب ضمان أكثرهما. وإن ضرب بطن بهيمة، فألقت ولدها ميتا، ففيه ما نقصتها الجناية لا غير، وما وجب من ذلك كله فهو رهن مع الأم. وقال الشافعي ما وجب لنقص الأم، أو لنقص البهيمة، فهو رهن معها، وكذلك ما وجب في ولدها، وما وجب في جنين الأمة فليس برهن؛ لأن نماء الرهن ليس برهن. ولنا أن هذا ضمان يجب بسبب الجناية على الرهن، فكان من الرهن، كالواجب لنقص الولادة وضمان ولد البهيمة. وقولهم: إن نماء الرهن لا يدخل في الرهن غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer brings a different pledge or guarantor than specified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1745)

(3356) فصل: ولو شرط رهنا، أو ضمينا معينا، فجاء بغيرهما، لم يلزم البائع قبوله، وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط، مثل أن يأتي بأكثر قيمة من المشروط، وحميل أوثق من المعين؛ لأنه عقد على معين، فلم يلزمه قبول غيره، كالبيع، ولأن الغرض يختلف بالأعيان، فمنها ما يسهل بيعه

والاستيفاء من ثمنه، ومنها ما هو أقل مؤنة وأسهل حفظا، وبعض الذمم أملأ من بعض، وأسهل إيفاء، فلا يلزمه قبول غير ما عينه، كسائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge becomes defective or the juice turns to wine before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1746)

[فصل تعيب الرهن أو استحال العصير خمرا قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling if the pledge becomes defective or the juice turns to wine before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1746)

(3357) فصل: وإن تعيب الرهن، أو استحال العصير خمرا قبل قبضه، فللبائع الخيار بين قبضه معيبا، ورضاه بلا رهن فيما إذا تخمر العصير، وبين فسخ البيع ورد الرهن. وإن علم بالعيب بعد قبضه، فكذلك. وليس له مع إمساكه أرش من أجل العيب؛ لأن الرهن إنما لزم فيما حصل قبضه، وهو الموجود، والجزء الفائت لم يلزم تسليمه، فلم يلزم الأرش بدلا عنه، بخلاف المبيع. وإن تلف أو تعيب بعد القبض، فلا خيار للبائع. وإن اختلفا في زمن حدوث العيب، وهو مما لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله من غير يمين؛ لأن اليمين إنما تراد لدفع الاحتمال، وهذا لا يحتمل. وإن احتمل قوليهما معا، انبنى على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع، وفيه روايتان، فيكون فيه هاهنا وجهان؛ أحدهما، القول قول الراهن. وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن

الأصل صحة العقد ولزومه والآخر، القول قول المرتهن، وهو قياس قول الخرقي لقوله مثل ذلك في البيع، لأنهما اختلفا في قبض المرتهن للجزء الفائت، فكان القول قوله، كما لو اختلفا في قبض جزء منفصل منه. وإن اختلفا في زمن التلف، فقال الراهن: بعد القبض. وقال المرتهن: قبله. فالقول قوله؛ لأنه منكر للقبض وإن كان الرهن عصيرا فاستحال خمرا، واختلفا في زمن استحالته، فالقول قول الراهن. نص عليه أحمد. وقال القاضي: يخرج فيه رواية أخرى، أن القول قول المرتهن، كالاختلاف في البيع. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الأصل عدم القبض، كما لو اختلفا في زمن التلف ولنا، أنهما اتفقا على العقد والقبض، واختلفا فيما يفسد به، فكان القول قول من ينفيه، كما لو اختلفا في شرط فاسد، ويفارق اختلافهما في حدوث العيب من وجهين؛ أحدهما، أنهما اتفقا على القبض هاهنا، وثم اختلفا في قبض الجزء الفائت الثاني، أنهما اختلفا هنا فيما يفسد العقد، والعيب بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the pledge after a new defect has occurred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1746)

[فصل وجد بالرهن عيبا]

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the collateral after another defect occurred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1746)

(3358) فصل: ولو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر، فله رده وفسخ

البيع؛ لأن العيب الحادث في ملك الراهن لا يلزم المرتهن ضمانه، بخلاف المبيع. وخرجه القاضي على روايتين، بناء على البيع، فعلى قوله: لا يملك الرد. لا يملك الفسخ. والصحيح ما ذكرناه. وإن هلك الرهن في يد المرتهن، ثم علم أنه كان معيبا، لم يملك فسخ البيع؛ لأنه تعذر عليه رده. فإن قيل: فالرهن غير مضمون، ولهذا لا يمنع رده بحدوث العيب فيه، قلنا: إنما تضمن قيمته، لأن العقد لم يقع على ملكه،

وإنما وقع على الوثيقة، فهو مضمون بالوثيقة، أما إذا تعيب فقد رده، فيستحق بدل ما رده، وهاهنا لم يرد شيئا، فلو أوجبنا له بدله، لأوجبنا على الراهن غير ما شرط على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer voluntarily offers collateral without stipulation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1747)

[فصل لم يشترطا رهنا في البيع فتطوع المشتري برهن]

Mas'alah: What is the ruling on a voluntarily offered collateral in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1747)

(3359) فصل: ولو لم يشترطا رهنا في البيع، فتطوع المشتري برهن، وقبضه البائع، كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع، ولا ينفك شيء منه حتى يقضي جميع الدين، ولا يملك الراهن انتزاعه، ولا التصرف فيه، إلا بإذن المرتهن، إلا أنه إذا رده

بعيب أو غيره، لم يملك فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the sold item as collateral for its price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1747)

(3360) فصل: وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه، لم يصح قاله ابن حامد وهو قول الشافعي لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له، وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه، أو شرط رهنه قبل قبضه، وروي عن أحمد، أنه قال: إذا حبس المبيع ببقية الثمن، فهو غاصب، ولا يكون رهنا إلا أن يكون شرطا عليه في نفس البيع. وهذا يدل على صحة الشرط؛ لأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه. وقال القاضي: معنى هذه الرواية، أنه شرط عليه في نفس البيع رهنا غير المبيع، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن، وإن لم يف به فسخ البيع. فأما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه، فلا يصح؛ لوجوه، منها أنه غير مملوك له. ومنها أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه. ومنها أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن. ومنها أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضمونا، والرهن يقتضي أن لا يكون مضمونا، وهذا يوجب تناقض أحكامهما. وظاهر الرواية صحة رهنه. وقولهم: إنه غير مملوك. قلنا إنما شرط رهنه بعد ملكه. وقولهم البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع. غير صحيح، إنما يقتضي وفاء الثمن مطلقا، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفي من ثمنه. وقولهم: البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن. ممنوع. وإن سلم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه. كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك

في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث والرابع. فأما إن لم يشترط ذلك في البيع، لكن رهنه عنده بعد البيع، فإن كان بعد لزوم البيع، فالأولى صحته؛ لأنه يصح رهنه عند غيره، فصح عنده كغيره، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه، فصح رهنه على ثمنه. وإن كان قبل لزوم البيع، انبنى على جواز التصرف في المبيع، ففي كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه، وما لا فلا؛ لأنه نوع تصرف، فأشبه بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman with conditions regarding her custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1748)

[فصل رهنه أمة فشرط كونها عند امرأة أو ذي محرم لها]

Mas'alah: What are the rulings on conditions regarding the custody of a pledged female slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1748)

(3363) فصل: وإذا رهنه أمة، فشرط كونها عند امرأة، أو ذي محرم لها، أو كونها في يد المرتهن، أو أجنبي على وجه لا يفضي إلى الخلوة بها، مثل أن يكون لهما زوجات، أو سراري، أو نساء من محارمهما معهما في دارهما، جاز؛ لأنه لا يفضي إلى محرم. وإن لم يكن كذلك، فسد الشرط؛ لأنه يفضي إلى الخلوة المحرمة، ولا يؤمن عليها. ولا يفسد الرهن؛ لأنه لا يعود إلى نقص، ولا ضرر في حق المتعاقدين، ويكون الحكم فيه كما لو رهنها من غير شرط، يصح الرهن، ويجعلها الحاكم على يد من يجوز

أن تكون عنده. وإن كان الرهن عبدا، فشرط موضعه، جاز، وإن لم يشترط موضعه، صح أيضا، كالأمة. ويحتمل أن لا يصح؛ لأن للأمة عرفا، بخلاف العبد. والأول أصح، فإن الأمة إذا كان المرتهن ممن يجوز وضعها عنده كالعبد، وإذا كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها، فشرطت كونه عندها على وجه يفضي إلى خلوته بها، لم يجز أيضا، فاستويا.

Mas'alah: What are the invalid conditions in a pledge contract that nullify its purpose?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1749)

المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود وكذلك إن شرط الخيار للراهن، أو أن لا يكون العقد لازما في حقه، أو توقيت الرهن، أو أن يكون رهنا يوما ويوما لا، أو كون الرهن في يد الراهن، أو أن ينتفع به، أو ينتفع به المرتهن، أو كونه مضمونا على المرتهن أو العدل، فهذه كلها فاسدة، لأن منها ما ينافي مقتضى العقد، ومنها ما لا يقتضيه العقد، ولا هو من مصلحته. وإن شرطا شيئا منها في عقد الرهن، فقال القاضي: يحتمل أن يفسد الرهن بها بكل حال؛ لأن العاقد إنما بذل ملكه بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له، لم يصح العقد، لعدم الرضى به بدونه. وقيل: إن شرط الرهن مؤقتا، أو رهنه يوما ويوما لا، فسد الرهن. وهل يفسد بسائرها؟ على وجهين، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. ونصر أبو الخطاب في "رءوس المسائل" صحته، وبه قال أبو حنيفة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يغلق الرهن» وهو مشروط فيه شرط فاسد. ولم يحكم بفساده. وقيل: ما ينقص حق المرتهن يبطله، وجها واحدا، وما لا فعلى وجهين، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المرتهن شرطت له زيادة لم تصح له، فإذا فسدت

الزيادة لم يبطل أصل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1749)

[فصل رهن الدين]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge becomes the property of the creditor upon default?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1749)

(3365) فصل: وإن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين أو: فهو مبيع لي بالدين الذي عليك. فهو شرط فاسد. روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي، ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدا خالفهم. والأصل في ذلك ما روى معاوية بن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم. قال الأثرم قلت: لأحمد ما معنى قوله: «لا يغلق الرهن» ؟ قال: لا يدفع رهنا إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «لا يغلق الرهن» عند مالك والثوري وأحمد وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يغلق الرهن» ولأنه علق البيع على شرط، فإنه جعله مبيعا بشرط أن لا يوفيه الحق في محله، والبيع المعلق بشرط لا يصح، وإذا شرط هذا الشرط فسد الرهن. ويتخرج أن لا يفسد، لما ذكرنا

في سائر الشروط الفاسدة، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب في "رءوس المسائل" واحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن» فنفى غلقه دون أصله، فيدل على صحته، ولأن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط، فمع بطلانه أولى أن يرضى به. ولنا، أنه رهن بشرط فاسد، فكان فاسدا، كما لو شرط توفيته، وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد، فلا يكون فيه حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition of extending the term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1749)

[فصل الرهن بشرط الزيادة في الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on an extension of the debt term?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1749)

(3366) فصل: ولو قال الغريم: رهنتك عبدي هذا، على أن تزيدني في الأجل. كان باطلا؛

لأن الأجل لا يثبت في الدين، إلا أن يكون مشروطا في عقد وجب به، فإذا لم يثبت الأجل، لم يصح الرهن، لأنه جعله في مقابلته، ولأن ذلك يضاهي ربا الجاهلية، كانوا يزيدون في الدين ليزدادوا في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for a prior debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1750)

(3367) فصل: إذا كان له على رجل ألف، فقال: أقرضني ألفا، بشرط أن أرهنك عبدي هذا بالألفين فنقل حنبل عن أحمد، أن القرض باطل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قرض يجر منفعة، وهو الاستيثاق بالألف الأول. وإذا بطل القرض بطل الرهن. فإذا قيل: أليس لو شرط أنه يعطيه رهنا بما يقترضه جاز؟ قلنا: ليس هذا قرضا جر منفعة؛ لأن غاية ما حصل له تأكيد الاستيفاء لبدل ما أقرضه، وهو مثله، والقرض يقتضي وجوب الوفاء، وفي مسألتنا شرط في هذا القرض الاستيثاق لدينه الأول، فقد شرط استيثاقا لغير موجب القرض. ونقل مهنا أن القرض صحيح. ولعل أحمد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط، كي لا يفضي إلى جر المنفعة بالقرض، أو حكم بفساد الرهن في الألف الأول وحده، وصححه فيما عداه. ولو كان مكان القرض بيع، فقال: بعني عبدك هذا بألف، على أن أرهنك عبدي به وبالألف الآخر الذي على. فالبيع باطل، رواية واحدة؛ لأن الثمن مجهول، فإنه جعل الثمن ألفا ومنفعة هي وثيقة بالألف الأول، وتلك المنفعة مجهولة، ولأنه شرط عقد الرهن بالألف الأول، فلم يصح، كما لو أفرده، أو كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge that has been taken possession of?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1750)

[فصل فسد الرهن وقبضه المرتهن]

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for a defective pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1750)

(3368) فصل: وإذا فسد الرهن، وقبضه المرتهن، لم يكن عليه ضمانه؛ لأنه قبضه بحكم أنه رهن، وكل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضمونا، ففاسده كذلك. فإن كان مؤقتا، أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته، صار بعد ذلك مضمونا؛ لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد، وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان. فإن كان أرضا فغرسها قبل انقضاء الأجل، فهو كغرس الغاصب؛ لأنه غرس بغير إذن، وإن غرس بعد الأجل، وكان قد شرط أن الرهن يصير له، فقد غرس بإذن؛ لأن البيع وإن كان فاسدا، فقد تضمن الإذن في التصرف، فيكون الراهن مخيرا بين ثلاثة أشياء، بين أن يقر غرسه له، وبين أخذه بقيمته، وبين أن يجبره على قلعه، ويضمن له ما نقص.

Mas'alah: May the pledgee benefit from the pledged property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1750)

[مسألة لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee may benefit from the collateral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1751)

(3370) فصل: فإن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن. وعن أحمد أنه يجوز في المبيع، قال القاضي: معناه أن يقول: بعتك هذا

الثوب بدينار، بشرط أن ترهنني عبدك يخدمني شهرا. فيكون بيعا وإجارة، فهو صحيح. وإن أطلق، فالشرط باطل؛ لجهالة ثمنه. وقال مالك: لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين، وكرهه في الحيوان والثياب، وكرهه في القرض. ولنا، أنه شرط في الرهن ما ينافيه، فلم يصح، كما لو شرطه في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from collateral that requires maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1751)

(3371) فصل: الحال الثاني ما يحتاج فيه إلى مؤنة، فحكم المرتهن في الانتفاع به، بعوض أو بغير عوض، بإذن الراهن، كالقسم الذي قبله. وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدره، جاز؛

لأنه نوع معاوضة. وأما مع عدم الإذن، فإن الرهن ينقسم قسمين؛ محلوبا ومركوبا، وغيرهما، فأما المحلوب والمركوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب، بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك. ونص عليه أحمد، في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم واختاره الخرقي، وهو قول إسحاق. وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن، لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن، واستئذانه. وعن أحمد رواية أخرى، لا يحتسب له بما أنفق، وهو متطوع بها، ولا ينتفع من الرهن بشيء. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» . ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به، ولا الإنفاق عليه. فلم يكن له ذلك، كغير الرهن. ولنا، ما روى البخاري، وأبو داود،

والترمذي، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا» ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. فجعل منفعته بنفقته، وهذا محل النزاع، فإن قيل: المراد به أن الراهن ينفق وينتفع. قلنا: لا يصح لوجهين؛ أحدهما، أنه قد روي في بعض الألفاظ: "إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته" . فجعل المنفق المرتهن، فيكون هو المنتفع. والثاني، أن قوله: (بنفقته) يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر، ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن حق قد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما، يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها، والحديث نقول به: والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفها إلى نفقته، لثبوت يده عليه وولايته، وهذا فيمن أنفق محتسبا بالرجوع، فأما إن أنفق متبرعا بغير نية الرجوع، لم ينتفع به، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a slave or animal collateral in proportion to its maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1752)

(3372) فصل: وأما غير المحلوب والمركوب، فيتنوع نوعين؛ حيوان، وغيره، فأما الحيوان كالعبد والأمة ونحوهما، فهل للمرتهن أن ينفق ويستخدمه بقدر نفقته؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز. ذكرها الخرقي، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم. قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يرهن العبد، فيستخدمه فقال: الرهن لا ينتفع منه بشيء، إلا

حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف. قلت له: فإن كان اللبن والركوب أكثر؟ قال: لا إلا بقدر. ونقل حنبل، عن أحمد، أن له استخدام العبد أيضا – وبه قال أبو ثور – إذا امتنع المالك من الإنفاق

عليه. قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء، إلا ما خصه الشرع به، فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع بشيء منه، تركناه في المركوب والمحلوب للأثر، ففيما عداه يبقي على مقتضى القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee repairing a dilapidated house that is pledged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1753)

النوع الثاني، غير الحيوان، كدار استهدمت، فعمرها المرتهن، لم يرجع بشيء. رواية واحدة. وليس له الانتفاع بها بقدر نفقته، فإن عمارتها غير واجبة على الراهن، فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه، فإن فعل كان متبرعا، بخلاف الحيوان، فإنه يجب على مالكه الإنفاق عليه، لحرمته في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee benefits from the pledge by using it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1753)

[فصل انتفع المرتهن بالرهن باستخدام أو ركوب]

Mas'alah: How is the value of the pledgee's use of the pledge deducted from the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1753)

(3374) فصل: وإذا انتفع المرتهن بالرهن، باستخدام، أو ركوب أو لبس، أو استرضاع، أو استغلال، أو سكنى، أو غيره، حسب من دينه بقدر ذلك. قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك؛ لأن المنافع ملك الراهن، فإذا استوفاها فعليه قيمتها في ذمته للراهن، فيتقاص القيمة وقدرها من الدين، ويتساقطان.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a pledged tree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1753)

[مسألة ثمرة الشجرة المرهونة]

Mas'alah: What is the ruling on the produce and offspring of a pledged item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1753)

(3375) مسألة؛ قال: (وغلة الدار، وخدمة العبد، وحمل الشاة وغيرها، وثمرة الشجرة المرهونة، من الرهن) أراد بغلة الدار أجرها. وكذلك خدمة العبد. وجملة ذلك أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل. وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين، بيع مع الأصل، سواء في ذلك المتصل، كالسمن والتعلم، والمنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر. وبنحو هذا قال النخعي والشعبي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: في النماء يتبع، وفي الكسب لا يتبع؛ لأن

الكسب في حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير، فلا يتبع في الرهن، كأعيان مال الراهن. وقال مالك: يتبع الولد في الرهن خاصة، دون سائر النماء؛ لأن الولد

يتبع الأصل في الحقوق الثابتة، كولد أم الولد. وقال الشافعي، وأبو ثور وابن المنذر: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل، ولا من الكسب؛ لأنه حق تعلق بالأصل، يستوفى من ثمنه، فلا يسري إلى غيره، كحق الجناية. قال الشافعي: ولو رهنه ماشيا مخاضا، فنتجت، فالنتاج خارج من الرهن. وخالفه أبو ثور وابن المنذر. ومن حجتهم أيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» والنماء غنم، فيكون للراهن. ولأنها عين من أعيان ملك الراهن، لم يعقد عليها عقد رهن فلم تكن رهنا، كسائر ماله. ولنا، أنه حكم يثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره، ولأن، النماء نماء حادث من عين الرهن، فيدخل فيه، كالمتصل، ولأنه حق مستقر في الأم، ثبت برضى المالك، فيسري إلى الولد، كالتدبير والاستيلاد. لنا على مالك أنه نماء حادث من عين الرهن، فسرى إليه حكم الرهن كالولد. وعلى أبي حنيفة؛ أنه عقد يستتبع النماء، فاستتبع الكسب كالشراء. فأما الحديث. فنقول به، وأن غنمه ونماءه وكسبه للراهن، لكن يتعلق به حق الرهن، كالأصل، فإنه للراهن، والحق متعلق به، والفرق بينه وبين سائر مال الراهن، أنه تبع، فثبت له حكم أصله. وأما حق الجناية، فإنه ثبت بغير رضى المالك، فلم يتعد ما ثبت فيه، ولأنه جزاء عدوان، فاختص الجاني كالقصاص، ولأن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه، فلا يكثر الضرر فيه.

Mas'alah: Does the tree enter into the pledge of land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1754)

[فصل هل يدخل الشجر في رهن الأرض]

Mas'alah: What follows the pledged land in terms of trees and fruits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1754)

(3376) فصل: وإذا ارتهن أرضا، أو دارا، أو غيرهما، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع فإن كان في الأرض شجر، فقال: رهنتك هذه الأرض بحقوقها. أو ذكر ما يدل على أن الشجر في الرهن، دخل فيه، وإن لم يذكر ذلك، فهل يدخل الشجر في الرهن؟ على وجهين، بناء على دخوله في البيع. وإن رهنه شجرا مثمرا، وفيه ثمرة ظاهرة، لم تدخل في الرهن، كما لا تدخل في البيع، وإن لم تكن ظاهرة دخلت. وقال الشافعي: لا تدخل الثمرة في الرهن بحال. وقال أبو حنيفة: تدخل بكل حال؛ لأن الرهن عنده لا يصح على الأصول دون الثمرة، وقد قصد إلى عقد صحيح، فتدخل الثمرة ضرورة الصحة. ولنا، أن الثمرة المؤبرة لا تدخل في البيع، مع قوته، وإزالته لملك البائع، فالرهن مع ضعفه أولى، وعلى الشافعي، أنه عقد على الشجرة فاستتبع الثمرة غير المؤبرة، كالبيع، ويدخل في الرهن الصوف واللبن الموجودان، كما يدخل في البيع، وكذلك الحمل وسائر ما بيع في البيع؛ لأنه عقد وارد على العين، فدخلت فيه هذه التوابع كالبيع، ولو كان الرهن دارا فخربت، كانت أنقاضها رهنا؛

لأنها من أجزائها، ولو كانت مرهونة قبل خرابها، ولو رهنه أرضا، فنبت فيها شجر، فهو من الرهن، سواء نبت بفعل الراهن، أو بفعل غيره؛ لأنه من نمائها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor benefiting from the collateral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1755)

[فصل انتفاع الراهن بالرهن] (3377) فصل وليس للراهن الانتفاع بالرهن، باستخدام، ولا وطء، ولا سكنى، ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه، بإجارة، ولا إعارة، ولا غيرهما، بغير رضا المرتهن. وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي، وابن المنذر: للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين. وهل له أن يسكن بنفسه؟ على اختلاف بينهم فيه. وإن كان الرهن عبدا، فله استيفاء منافعه بغيره. وهل له ذلك بنفسه؟ على الخلاف. وليس له إجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع. وبنوه على أن المنافع للراهن، لا تدخل في الرهن، ولا يتعلق بها حقه. وقد سبق الكلام في هذا. ولأنها عين محبوسة، فلم يكن للمالك الانتفاع بها، كالبيع المحبوس عند البائع على استيفاء ثمنه. أو نقول: نوع انتفاع، فلا يملكه الراهن، كالذي ينقص قيمة الرهن. إذا ثبت هذا فإن المتراهنين إذا لم يتفقا على الانتفاع بها، لم يجز الانتفاع بها، وكانت منافعها معطلة، فإن كانت دارا أغلقت، وإن كان عبدا أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن. وإن اتفقا على إجارة الرهن، أو إعارته، جاز ذلك. هذا ظاهر كلام الخرقي لأنه جعل غلة الدار وخدمة العبد رهنا، ولو عطلت منافعهما لم يكن لهما غلة. وقال ابن أبي موسى: إن أذن الراهن للمرتهن في إعارته، أو إجارته، جاز والأجرة رهن، وإن أجره الراهن بإذن المرتهن، خرج من الرهن، في أحد الوجهين، والآخر لا يخرج، كما لو أجره المرتهن. وقال أبو الخطاب، في المشاع: يؤجره الحاكم لهما. وذكر أبو بكر في الخلاف، أن منافع الرهن تعطل مطلقا، ولا يؤجراه. وهذا قول الثوري، وأصحاب الرأي. وقالوا: إذا أجر الراهن الرهن بإذن المرتهن، كان إخراجا من الرهن؛ لأن الرهن يقتضي حبسه عند المرتهن أو نائبه على الدوام، فمتى

وجد عقد يستحق به زوال الحبس زال الرهن. ولنا، أن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به، ولا إجارته، ولا إعارته، فجاز اجتماعهما، كانتفاع المرتهن به، ولأن تعطيل منفعته تضييع للمال، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، ولأنه عين تعلق بها حق الوثيقة، فلم يمنع إجارتها، كالعبد إذا ضمن بإذن سيده، ولا نسلم أن مقتضى الرهن الحبس، وإنما مقتضاه تعلق الحق به على وجه تحصل به الوثيقة، وذلك غير مناف للانتفاع به، ولو سلمنا أن مقتضاه الحبس، فلا يمنع أن يكون المستأجر نائبا عنه في إمساكه وحبسه، ومستوفيا لمنفعته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor repairing and maintaining the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1755)

[فصل إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته] (3378) فصل: ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن، ودفع الفساد عنه، ومداواته إن احتاج

إليها، فإذا كان الرهن ماشية فاحتاجت إلى إطراق الفحل، فللراهن ذلك؛ لأن فيه مصلحة للرهن، وزيادته، وذلك زيادة، في حق المرتهن من غير ضرر، وإن كانت فحولا لم يكن للراهن إطراقها بغير رضا المرتهن؛ لأنه انتفاع لا مصلحة للرهن فيه، فهو كالاستخدام، إلا أن يصير إلى حال يتضرر بترك الإطراق، فيجوز؛ لأنه كالمداواة له.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's responsibility for watering and harvesting pledged

fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1756)

[فصل كان الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقي وتسوية وجذاذ] (3380) فصل: وإن كان الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقي وتسوية وجذاذ، فذلك على الراهن، وإن احتاجت إلى تجفيف، والحق مؤجل، فعليه التجفيف؛ لأنه يحتاج إلى أن يستبقيها رهنا حتى يحل الحق. وإن كان حالا، بيعت ولم يحتج إلى تجفيفها. وإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا بالحق المؤجل، جاز، وإن اختلفا في ذلك، قدم قول من يستبقيها بعينها؛ لأن العقد يقتضي ذلك، إلا أن يكون مما تقل قيمته بالتجفيف، وقد جرت العادة ببيعه رطبا، فإنه يباع، ويجعل ثمنه مكانه. وإن اتفقا على قطع الثمرة في وقت، فلهما ذلك، سواء كان الحق حالا أو مؤجلا، وسواء كان الأصلح القطع أو الترك؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، وإن اختلفا قدمنا قول من طلب الأصلح، إن كان ذلك قبل حلول الحق. وإن كان الحق حالا قدم قول من طلب القطع، لأنه إن كان المرتهن، فهو طالب لاستيفاء حقه الحال، فلزم إجابته، وإن كان الراهن، فهو يطلب تبرئة ذمته، وتخليص عين ملكه من الرهن، والقطع أحوط من جهة أن في تبقيته غررا. ذكر القاضي هذا في المفلس، وهو قول أكثر

أصحاب الشافعي، وهذا في معناه. ويحتمل أن ينظر في الثمرة، فإن كانت تنقص بالقطع نقصا كثيرا، لم يجبر الممتنع من قطعها عليه؛ لأن ذلك إتلاف، فلا يجبر عليه؛ كما لا يجبر على نقض داره ليبيع أنقاضها، ولا على ذبح فرسه ليبيع لحمها، وإن كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها، لم يجز قطعها قبله، ولم يجبر عليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor treating a sick pledged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1757)

[فصل مرض المرهون فاحتاج إلى دواء] (3382) فصل: وإن كان عبدا يحتاج إلى ختان، والدين حال، أو أجله قبل برئه، منع منه؛ لأنه ينقص ثمنه، وفيه ضرر، وإن كان يبرأ قبل محل الحق، والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه، فله ذلك؛ لأنه من الواجبات، ويزيد به الثمن، ولا يضر المرتهن، ومؤنته على الراهن. فإن مرض، فاحتاج إلى دواء، لم يجبر الراهن عليه؛ لأنه يتحقق أنه سبب لبقائه، وقد يبرأ بغير علاج، بخلاف النفقة، وإن أراد الراهن مداواته بما لا ضرر فيه، لم يمنع منه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما. وإن كان الدواء مما يخاف غائلته، كالسموم، فللمرتهن منعه منه؛ لأنه لا يأمن تلفه. وإن احتاج إلى فصد، أو احتاجت الدابة إلى توديج، ومعناه فتح الودجين حتى يسيل الدم، وهما عرقان عريضان غليظان

من جانبي ثغرة النحر، أو تبزيغ، وهو فتح الرهصة، فللراهن فعل ذلك، ما لم يخف منه ضررا. وإن احتيج إلى قطع شيء من بدنه بدواء لا يخاف منه، جاز، وإن خيف منه، فأيهما امتنعا منه لم يجبر. وإن كانت به آكلة كان له قطعها؛ لأنه يخاف من تركها لا من قطعها، لأنه لا يحس بلحم ميت. وإن كانت به خبيثة، فقال أهل الخبرة: الأحوط قطعها. وهو أنفع من بقائها، فللراهن ذلك، وإلا فليس له فعله. وإن تساوى الخوف عليه في الحالين لم يكن له قطعها؛ لأنه يحدث جرحا فيه لم يترجح إحداثه. وإن كانت به سلعة أو إصبع زائدة، لم يملك الراهن قطعها؛ لأن قطعها يخاف منه، وتركها لا يخاف منه. وإن كانت الماشية جربة، فأراد الراهن دهنها بما يرجى نفعه، ولا يخاف ضرره، كالقطران والزيت اليسير، لم يمنع. وإن خيف ضرره، كالكثير، فللمرتهن منعه.

وقال القاضي: له ذلك بغير إذن المرتهن؛ لأن له معالجة ملكه، وإن امتنع من ذلك، لم يجبر عليه. ولو أراد المرتهن مداواتها بما ينفعها، ولا يخشى ضرره، لم يمنع؛ لأن فيه إصلاح حقه بما لا يضر بغيره، وإن خيف منه الضرر لم يمكن منه؛ لأن فيه خطرا بحق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on pollinating pledged palm trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1758)

[فصل كان الرهن نخلا فاحتاج إلى تأبير] (3383) فصل: فإن كان الرهن نخلا، فاحتاج إلى تأبير، فهو على الراهن، وليس للمرتهن منعه؛ لأن فيه مصلحة بغير مضرة. وما يسقط من ليف أو سعف أو عراجين، فهو من الرهن؛ لأنه من أجزائه، أو من نمائه. وقال أصحاب الشافعي ليس من الرهن. بناء منهم على أن النماء ليس منه. ولا يصح ذلك هاهنا؛ لأن السعف من جملة الأعيان التي ورد عليها عقد الرهن، فكانت منه، كالأصول وأنقاض الدار. وإن كان الرهن كرما فله زباره، لأنه لمصلحته، ولا ضرر فيه. والزرجون من الرهن. ولو كان الشجر مزدحما، وفي قطع بعضه صلاح لما يبقي، فله ذلك. وإن أراد تحويله كله لم يملك ذلك. وإن قيل: هو الأولى؛ لأنه قد لا يعلق فيفوت الرهن. وإن امتنع الراهن من فعل هذا كله، لم يجبر عليه؛ لأنه لا يلزمه فعل ما فيه زيادة من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed without the pledgee's fault?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1759)

[مسألة الرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن] (3385) مسألة؛ قال: (والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن، رجع المرتهن بحقه عند محله، وكانت المصيبة فيه من راهنه، وإن كان بتعدي المرتهن، أو لم يحرزه، ضمن) أما إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن. لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافا؛ ولأنه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة. وأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن. يروى ذلك عن علي – رضي الله عنه – وبه قال عطاء، والزهري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. ويروى عن شريح والنخعي والحسن أن الرهن يضمن بجميع الدين، وإن كان أكثر من قيمته؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الرهن بما فيه» وقال. مالك إن كان تلفه بأمر ظاهر، كالموت والحريق، فمن ضمان الراهن، وإن ادعى تلفه بأمر خفي، لم يقبل قوله، وضمن. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين ويروي ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – واحتجوا بما روى عطاء، أن رجلا رهن فرسا، فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك، فقال: «ذهب حقك» . ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها لذلك، أو من قبضها نائبه، كحقيقة المستوفى، ولأنه محبوس بدين، فكان مضمونا، كالمبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه. ولنا، ما روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه» رواه الأثرم عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن ابن أبي ذئب ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، ولفظه: «الرهن من صاحبه الذي رهنه» وباقيه سواء. قال: ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله أو مثل معناه من حديث أبي أنيسة. ولأنه وثيقة بالدين، فلا يضمن، كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل والشاهد، ولأنه مقبوض بعقد

واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة، كالوديعة. وعند مالك: أن ما لا يضمن به العقار، لا يضمن به الذهب. كالوديعة، فأما حديث عطاء فهو مرسل، وقول عطاء يخالفه، قال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية، وكان كذابا، وقيل: يرويه مصعب بن ثابت وكان ضعيفا. ويحتمل أنه أراد، ذهب حقك من الوثيقة، بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين

وقيمة الفرس، وحديث أنس إن صح، فيحتمل أنه محبوس بما فيه، وأما المستوفى فإنه صار ملكا للمستوفي، وله نماؤه وغنمه، فكان عليه ضمانه وغرمه، بخلاف الرهن، والبيع قبل القبض ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge after the debt is paid or discharged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1760)

[فصل قضى الراهن المرتهن جميع الحق] (3386) فصل: وإذا قضاه جميع الحق، أو أبرأه من الدين، بقي الرهن أمانة في يده، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قضاه كان مضمونا، وإذا أبرأه أو وهبه لم يكن مضمونا استحسانا. وهذا مناقضة؛ لأن القبض مضمون منه، لم يزل، ولم يبرئه منه. وعندنا أنه كان أمانة، وبقي على ما كان عليه، وليس عليه رده؛ لأنه أمسكه بإذن مالكه، ولا يختص بنفعه، فهو كالوديعة، بخلاف العارية فإنه يختص بنفعها، وبخلاف ما لو أطارت الريح إلى داره ثوبا، لزمه رده إلى مالكه؛ لأن مالكه لم يأذن في إمساكه، فأما إن سأل مالكه في هذه الحال دفعه إليه، لزم من هو في يده، من المرتهن أو العدل دفعه إليه، إذا أمكنه، فإن لم يفعل، صار ضامنا، كالمودع إذا امتنع من رد الوديعة عند طلبها. وإن كان امتناعه لعذر، مثل أن يكون بينه

وبينه طريق مخيف، أو باب مغلق لا يمكنه فتحه، أو كان يخاف فوت جمعة أو جماعة، أو فوت صلاة، أو به مرض، أو جوع شديد، وما أشبهه، فأخر التسليم لذلك، فتلف، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا تفريط منه، فأشبه المودع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is found to be usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1760)

[فصل قبض المرتهن الرهن فوجده مستحقا] (3387) فصل: وإذا قبض المرتهن الرهن، فوجده مستحقا، لزمه رده على مالكه، والرهن باطل من أصله فإن أمسكه، مع علمه بالغصب، حتى تلف في يده، استقر عليه الضمان، وللمالك تضمين أيهما شاء، فإن ضمن المرتهن، لم يرجع على أحد لذلك، وإن ضمن الراهن، رجع عليه. وإن لم يعلم بالغصب حتى تلف بتفريطه، فالحكم كذلك؛ لأن الضمان يستقر عليه، وإن تلف بغير تفريطه، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها يضمن، ويستقر الضمان عليه؛ لأن مال غيره تلف تحت يده العادية، فاستقر الضمان عليه، كما لو علم. والثاني، لا ضمان عليه؛ لأنه قبضه على أنه أمانة من غير علمه، فلم يضمنه، كالوديعة. فعلى هذا يرجع المالك على الغاصب لا غير. والوجه الثالث، أن للمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الغاصب، فإن ضمن الغاصب لم يرجع على أحد، وإن ضمن المرتهن رجع على الغاصب؛ لأنه غره، فرجع عليه، كالمغرور بحرية أمة.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the value of the pledge or the amount of the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1760)

[مسألة اختلفا في قيمة الرهن] (3388) مسألة: قال: (وإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الحق، فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة) .

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the value of the pledge or the amount of the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1761)

يعني: إذا اختلفا في قيمة الرهن، إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه، وهي إذا تعدى، أو لم يحرز، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه غارم، ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقر به، والقول قول المنكر. وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا، وإن اختلفا في قدر الحق، نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف. فقال المرتهن: بل بألفين. فالقول قول الراهن. وبهذا قال النخعي والثوري، والشافعي والبتي، وأبو ثور وأصحاب الرأي. وحكي عن الحسن وقتادة، أن القول قول المرتهن، ما لم يجاوز ثمن الرهن، أو قيمته، ونحوه قول مالك؛ لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق. ولنا، أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم ولأن الأصل براءة الذمة من هذه الألف، فالقول قول من ينفيها، كما لو اختلفا في أصل الدين، وما ذكره من الظاهر غير مسلم؛ فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته، إذا ثبت هذا، فالقول قول الراهن في قدر ما رهنه به، سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا، فلو اتفقا على أن الدين ألفان، وقال الراهن: إنما رهنتك بأحد الألفين. وقال المرتهن: بل رهنته بهما. فالقول

قول الراهن مع يمينه، لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بعبده، والقول قول المنكر. وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين، وقال الراهن: هو رهن بالمؤجل. وقال المرتهن: بل بالحال. فالقول قول الراهن مع يمينه، لأنه منكر، ولأن القول قوله في أصل الرهن، فكذلك في صفته، وهذا إذا لم يكن بينة، فإن كان لأحدهما بينة، حكم بها، بغير خلاف في جميع هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the extent of the pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1761)

[فصل اختلفا في قدر الرهن]

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the extent of the pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1761)

(3389) فصل: وإن اختلفا في قدر الرهن، فقال: رهنتك هذا العبد. قال: بل هو والعبد الآخر. فالقول قول الراهن؛ لأنه منكر. ولا نعلم في هذا خلافا. وإن قال: رهنتك هذا العبد. قال: بل هذه الجارية. خرج العبد من الرهن، لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه، وحلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية، وخرجت من الرهن أيضا. وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن، فالقول قوله أيضا؛ لأنه منكر، والأصل معه. وكذلك الحكم في المستأجر، إذا ادعى رد العين المستأجرة. وقال أبو الخطاب: يتخرج فيهما وجه آخر، أن القول قول المرتهن والمستأجر في الرد، بناء على المضارب والوكيل بجعل، إذا

ادعيا الرد، فإن فيهما وجهين، والفرق بينهما وبين المرتهن، أن المرتهن قبض العين لينتفع بها، وكذلك المستأجر والوكيل، قبض العين لينتفع بالجعل لا بالعين، والمضارب قبضها لينتفع بربحها

لا بها، وإن اختلفا في تلف العين، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن يده يد أمانة، ويتعذر عليه إقامة البينة على التلف، فقبل قوله فيه، كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the condition of a pledge in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1762)

[فصل قال بعتك هذا الثوب على أن ترهنني بثمنه عبديك هذين قال بل على أن أرهنك هذا وحده]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor, pledgee, and agent disagree about the amount of the pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1762)

(3391) فصل: وإن قال: أرسلت وكيلك، فرهنني عبدك، على عشرين قبضها. قال: ما أمرته برهنه إلا بعشرة، ولا قبضت إلا عشرة سئل الرسول، فإن صدق الراهن، فعليه اليمين أنه ما رهنه إلا بعشرة، ولا قبض إلا عشرة، ولا يمين على الراهن، لأن الدعوى على غيره، فإذا حلف الوكيل برئا جميعا، وإن نكل، فعليه العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد؛ لأنه يصدق الراهن في أنه ما أخذها، ولا أمره بأخذها، وإنما

المرتهن ظلمه. وإن صدق الوكيل المرتهن، وادعى أنه سلم العشرين إلى الراهن، فالقول قول الراهن مع يمينه. فإن نكل، قضي عليه بالعشرة، ويدفع إلى المرتهن، وإن حلف برئ، وعلى الرسول غرامة العشرة للمرتهن؛ لأنه يزعم أنها حق له وإنما الراهن ظلمه. وإن عدم الرسول، أو تعذر إحلافه، فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، ولا قبض أكثر منها، ويبقى الرهن بالعشرة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor has two debts, one secured and one unsecured, and pays one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1762)

(3392) فصل: إذا كان على رجل ألفان، أحدهما برهن، والآخر بغير رهن، فقضى ألفا، وقال: قضيت دين الرهن. وقال المرتهن: بل قضيت الدين الآخر. فالقول قول الراهن مع يمينه، سواء اختلفا في نية الراهن بذلك أو في لفظه؛ لأنه أعلم بنيته وصفة دفعه، ولأنه يقول: إن الدين الباقي بلا رهن، والقول قوله في أصل الرهن، فكذلك في صفته، وإن أطلق القضاء، ولم ينو شيئا، فقال أبو بكر: له صرفها إلى أيهما شاء، كما لو كان له مال حاضر وغائب، فأدى قدر زكاة أحدهما، كان له أن يعين عن أي المالين شاء. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يقع الدفع عن الدينين معا، عن كل واحد منهما نصفه؛ لأنهما تساويا في القضاء، فتساويا في وقوعه عنهما، فأما إن أبرأه المرتهن من أحد الدينين، واختلفا، فالقول قول المرتهن، على التفصيل الذي ذكرناه في الراهن، ذكره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree that the pledge was delivered to a trustee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1762)

[فصل اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن]

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about delivery of the pledge to a trustee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1762)

(3393) فصل: وإذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن لزم الرهن في حقهما، ولم يضر إنكاره؛ لأن الحق لهما، وإن قال أحدهما: قبضه العدل. فأنكر الآخر، فالقول قول المنكر، كما

لو اختلفا في قبض المرتهن له. ولو شهد العدل بالقبض، لم تقبل شهادته؛ لأنها شهادة الوكيل لموكله.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a slave is pledged but the owner claims it is usurped or borrowed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1763)

[فصل قال رهنتني عبدك هذا بألف فقال بل قد غصبته أو استعرته]

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a slave is pledged but the owner claims it is usurped or borrowed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1763)

(3394) فصل: إذا كان في يد رجل عبد، فقال: رهنتني عبدك هذا بألف فقال: بل قد غصبته، أو استعرته. فالقول قول السيد، سواء اعترف بالدين أو جحده؛ لأن الأصل عدم الرهن. وإن قال السيد: بعتك عبدي هذا بألف قال: بل رهنته عندي بها. فالقول قول كل واحد منهما في العقد الذي ينكره، ويأخذ السيد عبده. وهكذا لو قال: رهنتكه بألف أقرضتنيه. قال: بل بعتنيه بألف قبضته مني ثمنا. فكذلك، ويرد صاحب العبد الألف، ويأخذ عبده.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims two men pledged their slave for a debt and they deny it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1763)

[فصل ادعى على رجلين فقال رهنتماني عبدكما بديني عليكما فأنكراه]

Mas'alah: What is the ruling when a person claims two men pledged their slave for a debt and they deny it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1763)

(3395) فصل: وإذا ادعى على رجلين، فقال: رهنتماني عبدكما بديني عليكما. فأنكراه. فالقول قولهما، فإن شهد كل واحد منهما على صاحبه، قبلت شهادته إذا كان عدلا، وللمرتهن أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير جميعه رهنا، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصيب الآخر رهنا، وإن أقر أحدهما، ثبت في حقه وحده. وإن شهد المقر على المنكر، قبلت شهادته إن كان عدلا؛ لأنه لا يجلب لنفسه نفعا، ولا يدفع

عنها ضررا. وبهذا قال أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إذا أنكرا جميعا في شهادتهما نظر؛ لأن المشهود له يدعي أن كل واحد منهما ظالم له بجحوده حقه من الرهن، فإذا طعن المشهود له في شهوده، لم تقبل شهادتهم له. قلنا: لا يصح هذا؛ فإن إنكار الدعوى لا يثبت به فسق المدعى عليه. وإن كان الحق عليه، لجواز أن ينسى، أو تلحقه شبهة فيما يدعيه أو ينكره. وكذلك لو تداعى رجلان شيئا، وتخاصما فيه، ثم شهدا عند الحاكم بشيء، لم ترد شهادتهما، وإن كان أحدهما كاذبا في مخالفته لصاحبه، ولو ثبت الفسق بذلك، لم يجز قبول شهادتهما جميعا، مع تحقق الجرح في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a person pledges an item to two creditors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1763)

[فصل رهن عينا عند رجلين]

Mas'alah: What is the ruling on pawning an item with two creditors and its division?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1763)

فصل: وإذا رهن عينا عند رجلين، فنصفها رهن عند كل واحد منهما بدينه، ومتى وفى أحدهما، خرجت حصته من الرهن؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف مفردا، فإن أراد مقاسمة المرتهن، وأخذ نصيب من وفاه، وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة، كالمكيل والموزون، لزم ذلك، وإن كان مما تنقصه القسمة، لم تجب قسمته؛ لأن على المرتهن ضررا في قسمته، ويقر في يد المرتهن،

نصفه رهن، ونصفه وديعة، وإن رهن اثنان عبدهما عند رجل، فوفاه أحدهما، انفك الرهن في نصيبه. وقد قال أحمد في رواية مهنا، في رجلين رهنا دارا لهما عند رجل، على ألف، فقضاه أحدهما، ولم يقض الآخر: فالدار رهن على ما بقي، وقال أبو الخطاب في رجل رهن عبده عند رجلين، فوفى أحدهما، فجميعه رهن عند الآخر، حتى يوفيه، وهذا من كلام أحمد وأبي الخطاب محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن، لما عليه من الضرر، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنا، إذ لا يجوز أن يقال: إنه رهن نصف العبد عند رجل، فصار جميعه رهنا. ولو رهن

اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين، فمتى قضاها من هي عليه، انفك من الرهن ذلك القدر. قاله القاضي، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a man pawned his slave to both and he denies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1764)

[فصل ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده فأنكرهما جميعا]

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a man pawned his slave and each says it was with him alone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1764)

(3397) فصل: ولو ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده وقال كل واحد منهما:

رهنه عندي دون صاحبي. فأنكرهما جميعا فالقول قوله مع يمينه. وإن أنكر أحدهما، وصدق الآخر، سلم إلى من صدقه، وحلف الآخر. وإن قال: لا أعلم عين المرتهن منهما. حلف على ذلك، والقول قول من هو في يده منهما مع يمينه. وإن كان في أيديهما، حلف كل واحد منهما على نصفه، وصار رهنا عنده. وإن كان في يد غيرهما، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذه، كما لو ادعيا ملكه. ولو قال: رهنته عند أحدهما، ثم رهنته للآخر، ولا أعلم السابق منهما. فكذلك، وإن قال: هذا هو السابق بالعقد والقبض. سلم إليه، وحلف للآخر، وإن نكل والعبد في يد الأول، أو يد غيره، فعليه قيمته للثاني، كما لو قال: هذا العبد لزيد، وغصبته من عمرو. فإنه يسلم إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن نكل والعبد في يد الثاني، أقر في يده، وغرم قيمته للأول؛ لأنه أقر له بعد ما فعل ما حال بينه وبين من أقر له، فلزمته قيمته، كما قلنا. وقال القاضي: إذا اعترف به لغير من هو في يده، فهل يرجع صاحب اليد أو المقر له؟ على وجهين. ولو اعترف لأحدهما وهو في يديهما. ثبتت يد المقر له في النصف، وفي النصف الآخر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the pawner selling the pawn with the creditor's permission before the debt is due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1764)

(3398) فصل: إذا أذن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق، جاز، وتعلق حقه بثمنه. وإن أذن له قبل حلوله مطلقا، فباعه، بطل الرهن، ولم يكن عليه عوضه؛ لأنه أذن له فيما ينافي حقه، فأشبه ما لو أذن في عتقه، وللمالك أخذ ثمنه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون الثمن رهنا؛ لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن فوجب أن يثبت

حقه فيه، كما لو حل الدين. قال الطحاوي: حق المرتهن متعلق بعين الرهن، والثمن بدله، فوجب أن يتعلق به، كما لو أتلفه، متلف. ولنا أنه تصرف يبطل حق المرتهن من عين الرهن لا يملكه المرتهن، فإذا أذن فيه، أسقط حقه، كالعتق، ويخالف ما بعد الحلول، لأن المرتهن يستحق البيع، ويخالف الإتلاف، لأنه غير مأذون فيه من جهة المرتهن. فإن قال: إنما أردت بإطلاق الإذن أن يكون ثمنه رهنا. لم يلتفت إلى دعواه؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي بيعا بفسخ الرهن، وبهذا قال الشافعي، وإن أذن فيه بشرط أن يجعل ثمنه مكانه رهنا، أو يعجل له دينه من ثمنه، جاز، ولزم ذلك، وإن اختلفا في الإذن، فالقول قول المرتهن؛ لأنه منكر. وإن أذن في البيع، واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا، أو تعجيل دينه منه، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الشرط. ويحتمل أن يكون القول قول المرتهن؛ لأن الأصل بقاء الوثيقة. وإن أذن الراهن في البيع،

ثم رجع قبل البيع، فباعه المرتهن بعد العلم بالرجوع، لم يصح بيعه، وإن باعه بعد الرجوع، وقبل العلم، احتمل وجهين، بناء على عزل الوكيل قبل علمه. فإن اختلفا في الرجوع قبل البيع، فقال القاضي: القول قول المرتهن أيضا؛ لأن الأصل عدم الرجوع، وعدم البيع قبل الرجوع، فتعارض الأصلان، وبقيت العين رهنا على ما كانت. وبهذا كله قال الشافعي. وهذا فيما لا يحتاج إلى بيعه، فأما ما دعت الحاجة إلى بيعه، كالذي خيف تلفه، إذا أذن في بيعه مطلقا، تعلق الحق بثمنه، لأن بيعه مستحق، فأشبه ما بيع بعد حلول الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay the debt when it becomes due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1765)

[فصل إذا حل الحق لزم الراهن الإيفاء]

Mas'alah: What is the ruling on selling the collateral to pay the debt when due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1765)

(3399)

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's obligation to sell the collateral if he does not pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1765)

فصل: إذا حل الحق، لزم الراهن الإيفاء؛ لأنه دين حال، فلزم إيفاؤه، كالذي لا رهن به، فإن لم يوف، وكان قد أذن للمرتهن أو للعدل في بيع الرهن، باعه، ووفى الحق من ثمنه، وما فضل من ثمنه فلمالكه، وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن. وإن لم يكن أذن لهما في بيعه، أو كان قد أذن لهما ثم عزلهما، طولب بالوفاء وبيع الرهن، فإن فعل، وإلا فعل الحاكم ما يرى من حبسه وتعزيره لبيعه، أو يبيعه بنفسه أو أمينه. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يبيعه الحاكم، لأن ولاية الحاكم على من عليه الحق، لا على ماله، فلم ينفذ بيعه بغير إذنه. ولنا، أنه حق تعين عليه، فإذا امتنع من أدائه، قام الحاكم مقامه في أدائه كالإيفاء من جنس الدين، وإن وفى الدين من غير الرهن، انفك الرهن.

Mas'alah: Is the mortgagee entitled to the proceeds of the collateral over other creditors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1765)

[مسألة المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء]

Mas'alah: Is the mortgagee entitled to the proceeds of the collateral over all other creditors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1765)

(3400)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority over the price of the pledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1765)

مسألة؛ قال: (والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أو ميتا) وجملته أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فأول من يقدم من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس، لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن؛ فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافا. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم، فيباع الرهن، فإن كان ثمنه وفق حقه أخذه، وإن كان فيه فضل عن دينه رد الباقي على الغرماء، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه، وضرب مع الغرماء ببقية دينه،

ثم من بعد ذلك من وجد عين ماله فهو أحق بها، ثم يقسم الباقي بين الغرماء، على قدر ديونهم، ولو كان فيهم من دينه ثابت بجناية المفلس، لم يقدم، وكان أسوة الغرماء؛ لأن أرش جنايته يتعلق بذمته دون ماله، فهو كبقية الديون، بخلاف أرش جناية العبد، فإنها تتعلق برقبة العبد، فلذلك كان أحق به ممن تعلق

حقه بمجرد الذمة، ولا فرق في استحقاق ثمن الرهن والاختصاص به بين كون الرهن حيا أو ميتا؛ لأن تقديم حقه من حيث كان حقه متعلقا بعين المال، وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت، فكذلك ما ثبت به، كأرش الجناية.

Mas'alah: What happens if the trustee sells the pledge and the price is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

[فصل باع العدل الرهن وقبض الثمن فتلف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة]

Mas'alah: What happens if the trustee sells the pledge and the price is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

(3401)

Mas'alah: What should be done with unknown pledges whose owners cannot be found?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1767)

فصل: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة، لا يعرف أصحابها، ولا من رهن عنده قال: إذا أيست من معرفتهم، ومعرفة ورثتهم، فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها، فإن عرف بعد أربابها، خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم، هذا الذي أذهب إليه. وقال أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين الكثيرة، يأيس من صاحبه: يبيعه، ويتصدق بالفضل، فظاهر هذا أنه يستوفي حقه. ونقل أبو طالب: لا يستوفي حقه من ثمنه. ولكن إن جاء صاحبها فطلبه، أعطاه إياه، وطلب منه حقه، وأما إن رفع أمره إلى الحاكم، فباعه ووفاه منه حقه، جاز ذلك.

]

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is interpreted as a pledge for a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

وإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف. ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقبل؛ لأن حق المرتهن في الذمة. والثاني، يقبل؛ لأن الدين يتعلق بالرهن، فصح تفسيره به، كالجناية. ومذهب الشافعي كما ذكرنا في الفصل جميعه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when one says it is a pledge and the owner says it is a deposit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2024)

[مسألة قال له عندي رهن فقال المالك وديعة] (3873) مسألة؛ قال: (ولو قال: له

عندي رهن. فقال المالك: وديعة. كان القول قول المالك) . إنما قدم قول المالك؛ لأن العين ثبتت له بالإقرار، وادعى المقر دينا لا يعترف له به، والقول قول المنكر. ولأنه أقر بمال لغيره، وادعى أن له به تعلقا، فلم يقبل، كما لو ادعاه بكلام منفصل.

Mas'alah: What should be done with abandoned pledges whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2413)

[فصل عنده رهون أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها] (4523) فصل: قال أحمد، في من عنده رهون، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها: يبيعها، ويتصدق بثمنها، فإن جاء صاحبها غرمها له. وهذا محمول على من استوفى ديونه التي رهن الرهن بها، فأما من لم يستوف دينه، فإن كان قد أذن له في بيعها، باعها، واستوفى دينه من ثمنها، وتصدق بالباقي، وإن لم يكن أذن له في بيعها، رفعها إلى الحاكم ليبيعها، ويقبضه حقه من ثمنها، ويتصدق بباقيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar as collateral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4872)

[فصل رهن المدبر] (8668) فصل: وإذا رهن المدبر، لم يبطل تدبيره؛ لأنه تعليق للعتق بصفة، فإن مات السيد، وهو رهن، عتق، وأخذ من

تركة سيده قيمته، فتكون رهنا مكانه؛ لأن عتقه بسبب من جهة سيده، فأشبه ما لو

باشره بالعتق ناجزا.

Mas'alah: Who pays zakat on mortgaged property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=262)

وللراهن إخراج زكاة المرهون منه إذا لم يكن له ما يؤدي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

تخصيص البيع والإجارة يدل على إباحة غيرهما وهو صحيح إلا في رهن المصحف فإنه كبيعه وقد ذكره في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge of the sold item for the price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=398)

ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن نص عليه وقال القاضي: لا يصح.

Mas'alah: What are the general rulings on pledges (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=421)

باب الرهن يصح أخذ الرهن بكل دين واجب إلا دين السلم فإن فيه روايتين وفي دين الكتابة وجهين ولا يصح عقده قبل وجوب الحق وقال أبو الخطاب يصح ويصح في كل عين يجوز بيعها فإن كانت لا تبقى إلى محل الدين باعها الحاكم وجعل ثمنها مكانها وإن كانت مشاعا ولم يتفق المرتهن والشريك على من يكون الكل عنده أعدلها الحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on possession and permissibility of the pledge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=421)

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا أن يقبضه للمرتهن أو لمن اتفقا عليه ولا يجوز نقله عنه إذا لم يتغير حاله إلا باتفاقهما ومتى استرده الراهن بإذن المرتهن زال لزومه فإن أعادا قبضه عاد لزومه وإن أجره أو أعاره من المرتهن أو من غيره بإذنه فلزومه بحاله وعنه ما يدل على زواله وفي رهن المعير رواية أخرى أنه يلزم بمجرد العقد فمتى أبى الراهن أن يسلم أجبر.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's disposal of the pledged item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

وإذا تصرف الراهن في الرهن بغير البيع مما يمتنع ابتداء عقده كالهبة والوقت والرهن

ونحوه بإذن المرتهن أبطله وإن باعه بإذنه وقد حل الدين أو بشرط أن يرتهن ثمنه مكانه كان الثمن رهنا وإن فقد الأمران فعلى وجهين وإن باعه بإذن شرط فيه أن يعجل له دينه المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وهو رهن بحاله وقيل: يصح البيع وفي كون الثمن رهنا وجهان ويلغو شرط التعجيل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission for disposal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

وللمرتهن أن يرجع في كل تصرف أذن فيه قبل وقوعه فإن تصرف الراهن جاهلا برجوعه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor frees a mortgaged slave or kills him in retaliation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

ومن أعتق عبده المرهون أو قتله بقصاص استحقه عليه أو أحبل الأمة ولم يكن ذلك بإذن المرتهن أو أقر بالعتق فكذبه فعليه القيمة تكون رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and proceeds of the pledged property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

ونماء الرهن وكسبه ومهره وأرش الجناية عليه من الرهن فإن أوجبت الجناية قصاصا فاستوفاه السيد بغير إذن المرتهن لزمه أرشها يكون عليه وقيل: لا يلزمه شيء وهو أصح عندي.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

ومؤنة الرهن وكراء مخزنه وكفنه إن مات على الراهن فإن أنفق عليه المرتهن ناويا الرجوع فلا شيء له إلا أن يأذن له الراهن أو يتعذر استئذانه فإنه يرجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله.

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

وللمرتهن أن يركب ويحلب ماله ظهر وضرع بقدر النفقة وفي استخدام العبد روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on building in a pledged house?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

ولو عمر في دار ارتهنها لم يرجع إلا بأعيان آلته.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

ولو ارتهن أمة فوطئها حد ورق ولده إلا أن يدعي جهل الحظر ومثله

Mas'alah: What is the ruling on the child and dower if a pledged slave woman is violated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=423)

يجهله فلا يحد وولده حر وعليه فداؤه إن وطيء بدون إذن الراهن وإن وطىءبإذنه فعلى وجهين فأما المهر فيجب إلا مع الإذن عالما كان أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=423)

ومن رهن عبدا له جانيا فله بيعه في الجناية أو تسليمه ويبطل الرهن وإن فداه فهو رهن بحاله وإن فداه المرتهن بغير إذنه لم يرجع بشيء وإن نقص الأرش عن قيمته بيع كله وما فضل عن الأرش فرهن وقيل: لا يباع منه إلا بقدر الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust and the creditor's claim of loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=423)

والرهن أمانة بيد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه والقول قوله في التلف دون الرد مع صحة العقد وفساده ويتخرج أن يقبل قوله فيهما وكذلك الأجير والمستأجر والمضارب ومن كان وكيلا أو وصيا بجعل فأما المودع والوكيل والوصي المتبرعان فيقبل قولهم فيهما قولا واحدا.

Mas'alah: When is a claim of loss of a pledge by an apparent disaster accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=423)

ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر كحريق عام ونهب جيش لم يقبل قوله في التلف حتى يثبت الحادث بالبينة.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of the pledge or debt resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=423)

وإذا اختلف المتراهنان في قدر الرهن أو الحق أخذ بقول الراهن مع يمينه.

Mas'alah: What does the judge do when a pledgor refuses to pay a debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1058)

وقد ذكر الشيخ موفق الدين وغيره أنه إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء أن الحاكم يفعل ما يرى من حبسه أو تعزيره ليبيعه أو بيعة الحاكم بنفسه أو نائبه.

Mas'alah: How does the right of a crime victim differ from a right in a pledged item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1169)

وفارق الرهن من حيث إنه حق متعين فيه لا يجوز إبداله ومن حيث إنه يثبت الحق فيه برضى المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge condition that the pledge becomes the creditor's property if the debt is unpaid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1209)

وأما كونه لا يصح إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن» [2] رواه الأثرم. ومعناه ما ذكر. قاله أبو عبيد في غريبه، وأنشد عليه: (1) في هـ: فلا. (2) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا يعني أنها ارتهنت قبله فذهبت به.

Mas'alah: Why is the option of the session not established in a pledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

وأما في الرهن؛ فلأنه يضر بالمرتهن لبقاء حقه بلا رهن بتقدير وقوع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1258)

والقول في الاختلاف في رهن أو ضمين أو قدر ما وقع به الرهن أو الضمان كالقول في الاختلاف في الأجل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on pledges?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1341)

باب الرهن

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (al-Rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1341)

الرهن في اللغة: الثبوت. يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة. قال الشاعر: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا وفي الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . وأما السنة فما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه» [1] متفق عليه. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» [2] رواه البخاري. وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن» [3] رواه ابن ماجة. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2378) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1603) 3: 1226 كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2377) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2441) 2: 816 كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge contract for the pledgor and the pledgee?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1342)

قال المصنف رحمه الله: (وهو وثيقة بالحق لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن يجوز عقده مع الحق وبعده ولا يجوز قبله إلا عند أبي الخطاب) . أما كون الرهن وثيقة بالحق؛ فلأن الحق يستوفى منه عند تعذر الوفاء من المدين. وأما كونه لازما في حق الراهن؛ فلأن الحظ في الرهن لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن. ولأنه وثيقة أشبه الضمان. وأما كونه جائزا في حق المرتهن؛ فلأن الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له. وأما كونه جائزا مع الحق مثل أن يقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلانا فيقول: اشتريت منك ورهنتك عبدي؛ فلأن الحاجة داعية إلى جوازه لأنه لو لم يجز مع ثبوت الحق كان من عليه الحق بالخيار بين أن يرهن وبين أن لا يرهن. وأما كونه جائزا بعد الحق فبالإجماع. ولأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به. ولأن الله قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] جعله بدلا عن الكتابة فيكون في محلها وكتابة الدين تكون صحيحة بعد وجوبه وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ذكره بفاء التعقيب. وأما كونه لا يجوز قبله على المذهب؛ فلأن الرهن وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته كالشهادة. ولأن الرهن بيع فلم يجز أن يتقدم الحق كالثمن لا يتقدم المبيع [1]. وأما كونه يجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه وثيقة بحق فجاز قبل الحق كالضمان، أو فجاز على حق يحدث في المستقبل كضمان الدرك. فإن قيل: ما صورة المسألة؟ (1) في و: البيع.

قيل: هي أن يدفع إلى رجل ثوبا ويقول: رهنتك هذا على عشرة دراهم تقرضنيها غدا ثم يقرضه الدراهم المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods for a deferred debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1343)

قال: (ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا) . أما كون رهن ما يسرع إليه الفساد بدين كالعنب والرطب والبطيخ؛ فلأنه يجوز بيعه فيحصل مقصود الرهن. وقول المصنف رحمه الله: بدين مؤجل ليس قيدا في المسألة بل ذكره تنبيها على أن التأجيل لا أثر له في منع صحة ذلك وذلك أنه ربما توهم أن عقد الرهن يقتضي بقاء المرهون إلى استحقاق الاستيفاء فإذا كان الدين مؤجلا أدت الصحة إلى مخالفة الاقتضاء المذكور وليس كذلك لأن بيع ما ذكر وجعل ثمنه مكانه يقوم مقام العين لأن الثمن بدل العين وبدل الشيء يقوم مقامه. وأما كونه يباع؛ فلأن تركه يؤدي إلى تلفه وضياعه وذلك منهي عنه. ولم يفرق المصنف رحمه الله بين ما يمكن تجفيفه كالعنب والرطب وبين ما لا يمكن تجفيفه كالبطيخ والطبيخ. وصرح في المغني بأن ما يمكن تجفيفه يجب على الراهن أن يجففه لأن ذلك من مؤونة حفظه وتبقيته فكان على الراهن كنفقة الحيوان وأن ما لا

يمكن تجفيفه يباع لما في تركه من ضياع المال وهذا صحيح يجب حمل كلام المصنف عليه. وأما كونه يجعل ثمن الرهن رهنا؛ فلأنه بدل عن رهن وحكم البدل حكم المبدل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property (al-musha')?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1344)

قال: (ويجوز رهن المشاع ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإن اختلفا جعله الحاكم في يد أمين أمانة أو بأجرة) . أما كون رهن المشاع يجوز؛ فلأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالمفرز. وأما كونه إذا رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما يجوز؛ فلأن الحق لهما لا يعدوهما. وأما كون الحاكم يجعل ذلك في يد أمين أمانة أو بأجرة إذا اختلف الشريك والمرتهن؛ فلأن قبض المرتهن واجب ولا يمكن ذلك منفردا لكونه مشاعا فيتعين ما ذكر؛ لكونه وسيلة إلى القبض الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1346)

قال: (ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر إلا عند أبي الخطاب إذا شرطا كونه في يد مسلم) . أما كون رهن العبد المسلم لكافر مع عدم شرط كونه في يد مسلم لا يجوز؛ فلأن مقتضى الرهن أن يكون المرهون في يد المرتهن والمرتهن هاهنا ليس أهلا لذلك. وأما كون رهنه مع شرط ذلك لا يجوز -قاله القاضي-؛ فلأن القبض واستدامته شرط والكافر لا يكون له يد على مسلم ولذلك أمر ببيع عبده إذا أسلم. وأما كونه يجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه مال فجاز رهنه عند الكافر كسائر الأموال وما ذكر مندفع

بالاشتراط المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession (qabd) for the validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1346)

قال: (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض واستدامته شرط في اللزوم. فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه. فإن رده إليه عاد اللزوم. ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه فإن تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق. وعنه: أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط، فمتى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه) . أما كون رهن غير المتعين لا يلزم بغير القبض؛ فلأن الله قال: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . وصفه بكونه مقبوضا. ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض. ولأنه رهن لم يقبض فلم يلزم إقباضه [1] كما لو مات الراهن. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما وصرح به في المغني لعموم ما ذكر. وحكي في المغني أيضا عن بعض الأصحاب [2] أنه قال: المكيل والموزون لا يلزم فيهما إلا بالقبض وفيما عداهما روايتان كالبيع. وهذا القياس ليس بصحيح لأنه يوهم أن البيع في غير المكيل والموزون لا يلزم في رواية ولا خلاف في لزومه لأن أحد المتبايعين لو أراد فسخه لم يملكه بخلاف الرهن وإنما الخلاف في ضمانه هل هو (1) في هـ: اقتباضه. (2) في و: أصحابنا.

على البائع أو على المشتري فإذا حكم المقيس والمقيس عليه مختلف لأن الكلام في

الرهن في اللزوم وفي البيع في الضمان. وأما كون رهن المتعين لا يلزم إلا بالقبض على المذهب فكغيره. وأما كونه يلزم بمجرد العقد على رواية؛ فلأن تعيينه قائم مقام قبضه ولذلك قام مقام قبضه في البيع في رواية. وأما كون استدامة القبض شرطا في اللزوم على المذهب؛ فلما تقدم من قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . ولأنها إحدى حالتي الرهن. فكان القبض فيها شرطا؛ كالابتداء. ولأن الرهن يراد للوثيقة [1] ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فإذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه ولم يحصل وثيقة. فعلى هذه الرواية إن أخرجه المرتهن باختياره زال اللزوم؛ لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت. فوجب أن يزول اللزوم لزوال شرطه. وقيد إخراج المرتهن الرهن باختياره احترازا من خروجه لا باختياره؛ كالغصب والسرقة ونحوهما؛ لأن ذلك لا يزيل اللزوم؛ لأن يد المرتهن ثابتة عليه حكما فكان حكمه حكم من لم يزل يده. وإن رده عاد اللزوم بحكم العقد السابق. ولا يحتاج إلى تجديد عقد؛ لأن العقد قد وجد، ولم يوجد ما يبطل الصحة. أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد. ولو كان الرهن عصيرا فتخمر زال لزومه أيضا؛ لأن تخمير العصير بمنزلة إخراجه من يده في زوال يده؛ لأنه لا يد لمسلم على خمر. ولأن صيرورته خمرا يخرجه عن صحة العقد؛ فلأن يخرجه عن اللزوم بطريق الأولى. وإن تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق؛ لأن صيرورته خمرا شارك إخراج الرهن من يد المرتهن في زوال اللزوم فوجب أن يشارك عوده خلا عود الرهن إلى يد المرتهن في عود اللزوم. ولقائل أن يفرق بين إعادة الراهن الرهن وبين تخلل الخمر؛ لأن العقد مقتض للصحة واستدامة القبض شرط في اللزوم، فإذا زالت الاستدامة بقيت الصحة، فإذا عادت (1) في هـ: للتوثيقة.

الاستدامة عاد اللزوم مستندا إلى العقد المقتضي للصحة بخلاف ما إذا تخلل الخمر فإنه لما صار خمرا خرج عن اللزوم وعن الصحة إذ لا يصح رهن الخمر فارتفع موجب

العقد، فإذا تخلل لم يجد اللزوم ما يستند إليه. وقد صرح المصنف رحمه الله ببطلان الرهن بصيرورته خمرا وبأن اللزوم يعود بتخلله، وأورد ما ذكر من الإشكال. وأجاب عنه: بأن العقد إذا وقع صحيحا ثم حدث بالمعقود معنى أخرجه من حكم العقد، ثم زال ذلك لا يمتنع [1] عود حكم العقد؛ كزوجة الكافر إذا أسلمت فإنه يحرم وطؤها ويخرج عن حكم العقد فإذا أسلم الزوج في العدة عاد حكم العقد. وفي هذا الجواب نظر فإن الزوج إذا أسلم بعد زوجته يحكم ببقاء النكاح لا بعوده. بناء على أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة على الصحيح من المذهب. وعلى رواية وقوع الفرقة باختلاف الدين لا يحكم بعود النكاح؛ لأنه انفسخ فكيف يعود بعد [2] فسخه. ولقائل أن يقول في مسألة التحلل: إن الصحة تبقى مراعاة؛ كالكافرة إذا أسلمت. إلا أنه يناقض منصوص المصنف في المغني بالبطلان. ويجاب عنه: بأن مقتضى الدليل أن لا يثبت صحة شيء مع ما ينافيها خولف ذلك في إسلام أحد الزوجين؛ لأن جماعة من الصحابة أسلم الأزواج قبل النساء وبالعكس فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's disposal of the pledged property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1348)

قال: (وتصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا العتق فإنه ينفذ ويؤخذ منه قيمته رهنا مكانه. وعنه: لا ينفذ عتق المعسر. وقال القاضي: له تزويج الأمة ويمنع الزوج وطئها ومهرها رهن معها. والأول أصح) . أما كون تصرف الراهن في الرهن بغير العتق والتزويج كالبيع والهبة والإجارة والوقف والرهن لا يصح؛ فلأنه تصرف يبطل حق

الوثيقة، وليس بمبني على السراية والتغليب فلم يصح كما لو فسخ عقد الرهن. (1) في هـ: يمنع. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1349)

وأما كون تصرف الموسر بالعتق ينفذ؛ فلأنه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك فنفذ كعتق المستأجر. ولأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق فنفذ فيها عتق المالك كالمبيع في يد البائع. ولأن العتق مبني على السراية والتغليب وينفذ في ملك الغير؛ فلأن ينفذ في ملكه بطريق الأولى. فعلى هذا يجب عليه قيمته لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة فوجبت عليه قيمته كما لو أتلفه ويؤخذ منه فيجعل رهنا لأنها نائبة عن العين أو بدل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1349)

وأما كون تصرف المعسر بالعتق ينفذ على المذهب فلما ذكر في الموسر. فعلى هذا تبقى القيمة [1] في ذمته كما إذا أتلف شيئا من مال غيره. فإن قيل: فأي فائدة في بقاء القيمة في ذمته والدين ثابت فيها؟ قيل: فائدته أنه إذا أيسر قبل حلول الدين ملك المرتهن مطالبته بالقيمة ليكون رهنا. وتعتبر القيمة حال الإعتاق لأنها حال الإتلاف.

Mas'alah: What is the alternative ruling on an insolvent pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1349)

وأما كونه لا ينفذ عتق المعسر على رواية؛ فلأن نفوذ عتقه يسقط الوثيقة وبدلها فلم ينفذ لما فيه من الإضرار بالمرتهن، وكما لو أعتق شركا له في عبد وهو معسر. وذكر أبو الخطاب هذه الرواية في الهداية احتمالا. وذكرها المصنف رحمه الله في المغني عن أبي الخطاب تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor marrying off a pledged slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1349)

وأما تصرفه في التزويج فقال القاضي وجماعة من أصحابنا: إذا زوج الأمة المرهونة صح؛ لأن محل عقد النكاح غير محل عقد الرهن بدليل صحة رهن الأمة المزوجة. ولأن الرهن لا يزيل الملك فلم يمنع التزويج كالإجارة. فعلى هذا يكون المهر رهنا معها لأنه من نماء الرهن فكان رهنا لما يأتي إن شاء الله تعالى. ويمنع الزوج وطئها لئلا تحبل فتنقص قيمتها وربما تلفت بسبب الحمل. واختار أبو الخطاب أن التزويج لا يصح لأنه تصرف ينقص قيمتها ويشغل بعض منافعها فلم (1) في و: قيمته.

يملكه الراهن بغير رضى المرتهن كالإجارة. وصحح المصنف اختيار أبي الخطاب لما ذكر. ولأن التزويج يذهب رغبات المشترين فيها فينقص من أجل ذلك ثمنها وليس

للراهن ذلك كما لو فسخ عقد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman becoming an umm walad through the pledgor's intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1350)

قال: (وإن وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا) . أما كون الجارية المرهونة تخرج من الرهن بالإيلاد؛ فلأنها تصير به أم ولد. وأما كون قيمتها تؤخذ من الواطئ؛ فلأنه فوت على المرتهن الرهن فوجب أن يؤخذ منه بدله كما لو أتلفه. وأما كون القيمة تجعل رهنا؛ فلأنها بدله والبدل يعطى حكم مبدله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling or gifting the pledge with the pledgee's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1350)

قال: (وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن. إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا أو يعجل له [1] دينه من ثمنه) . أما كون فعل ما ذكر بإذن المرتهن يصح؛ فلأن المنع منه كان لحقه فإذا أذن زال المنع. وأما كون الرهن يبطل في غير المستثنى؛ فلأنه لا يجتمع مع ما ينافيه. وأما كونه لا يبطل إذا أذن المرتهن في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا أو يعجل له دينه من ثمنه؛ فلأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز. فكذلك قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the pledgee's hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1351)

قال: (وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه. وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين) . أما كون الرهن أمانة في يد المرتهن؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرهن: «لصاحبه غنمه وعليه غرمه» [1]. ولأن الرهن لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان وذلك وسيلة إلى تعطيل القروض والمداينات غالبا وفي ذلك ضرر عظيم والضرر منفي [2] شرعا. ولأن الرهن مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة فكان كله أمانة كالوديعة. وأما كونه لا شيء على المرتهن إذا تلف بغير تعد منه؛ فلأنه أمانة في يده فلم يكن في تلفه شيء كالوديعة. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا تلف بغير تعد منه ففيه إشعار بأنه يضمنه مع التعدي؛ لأن الوديعة إذا تعدى فيها ضمن فكذا هاهنا. وأما كون شيء من الدين لا يسقط بهلاكه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه» [3] رواه الأثرم. ولأنه مقبوض على وجه الأمانة فلم يسقط الحق كالوديعة إذا تلفت في يد من له عند صاحبها دين. وأما كون باقي الرهن رهنا بجميع الدين؛ فلأن الدين كله يتعلق بجميع أجزاء الرهن. لما سيأتي إن شاء الله تعالى. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (127) 3: 32 كتاب البيوع. (2) في هـ: منتفى. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledge upon partial payment of the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1352)

قال: (ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين. وإن رهنه عند رجلين فوفى أحدهما انفك في نصيبه. وإن رهنه رجلان شيئا فوفاه أحدهما انفك في نصيبه) . أما كون الرهن لا ينفك شيء منه حتى يقضي جميع الدين؛ فلأنه عين تعلق به حق فلا ينفك من الرهن بحساب ما قضى كالمكاتب لا يعتق بعضه إذا أدى بعض المكاتبة. ولأن الأعيان تزيد قيمتها وتنقص باختلاف الأسعار ورغبة الطلاب فلو خرج من الرهن شيء بقدر ما قضي لم يؤمن أن الباقي لا يفي ببقية الحق لنقصان سعره. وأما كونه ينفك في نصيب من وفى إذا كان الرهن عند رجلين فوفى أحدهما؛ فلأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا. وقال أبو الخطاب في الهداية: يكون ذلك رهنا عند الآخر حتى يوفيه نظرا إلى أن العقد واحد. وقال المصنف في المغني: كلام أحمد وأبي الخطاب –يعني في ذلك– محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه فيه من الضرر لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنا إذ لا يجوز أن يقال: رهنه نصف العبد فصار جميعه رهنا. وأما كون ينفك في نصيب من وفى إذا كان الراهن رجلين فوفى أحدهما؛ فلأن الراهن متعدد فتعلق ما على هذا بنصيبه وما على هذا بنصيبه لأن الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا إذا كان مأذونا في رهنه ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge when the debtor defaults in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1352)

قال: (وإذا حل الدين وامتنع الراهن من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفى الدين وإلا رفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه) . أما كون المرتهن أو العدل يبيع الرهن إذا حل الدين وامتنع الراهن من وفائه وكان الراهن قد أذن في بيعه؛ فلأنه مأذون له في ذلك. وأما كونه يوفي الدين؛ فلأن ذلك هو المقصود من البيع. وأما كونه يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على الوفاء أو بيع الرهن إذا لم يكن الراهن أذن في بيعه؛ فلأن شأن الحاكم ذلك.

وظاهركلام المصنف أن الحاكم لا يبيع الرهن بنفسه هنا لأنه قال: يجبره على الوفاء أو بيع الرهن. وقال في المغني: إن رأى حبسه وتعزيره فعل وإن رأى بيعه بنفسه أو بأمينه فعل. وأما كون الحاكم يبيع ذلك إذا امتنع الراهن من كل واحد من الأمرين؛ فلأن ذلك تعين طريقا إلى أداء الحق الواجب أداؤه. وأما كونه يقضي دينه؛ فلما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustworthy person and the authority of two custodians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1354)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن. وإن شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه) . أما كون شرط جعل الرهن على يد عدل يصح؛ فلأنه قبض في عقد فجاز التوكيل فيه كقبض الموهوب. وأما كون قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن؛ فلأنه وكيله، وقبض

الوكيل يقوم مقام قبض الموكل. وأما كون أحد الاثنين لا يكون له الانفراد بحفظ الرهن إذا شرط جعله في يد اثنين؛ فلأن الراهن لم يرض إلا بحفظهما فلم يجز لأحدهما الانفراد بحفظه كالوصيين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge from the custody of a trustworthy person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1354)

قال: (وليس للراهن ولا المرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن تتغير حاله وله رده عليهما ولا يملك رده إلى أحدهما فإن فعل فعليه رده إلى يده فإن لم يفعل ضمن حق الآخر) . أما كون كل واحد من الراهن والمرتهن ليس له نقل الرهن عن يد العدل إذا لم تتغير حاله؛ فلأنهما رضيا به ابتداء. وقول المصنف رحمه الله: إذا لم يتفقا مشعر بأنه مع الاتفاق منهما يجوز نقله. وصرح به في المغني؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. وأما كون الحاكم ليس له ذلك؛ فلأن الراهن إذا لم يملك ذلك وهو صاحب الحق؛ فلأن لا يملكه الحاكم بطريق الأولى. وأما كون كل واحد من الراهن والمرتهن له نقل الرهن عن يد العدل إذا تغيرت حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة ونحو ذلك؛ فلأن في مقامه في يده ضررا على الطالب.

فعلى هذا إن اتفقا على شخص يضعانه عنده جاز لأن الحق لهما وإن اختلفا وضعه الحاكم عند عدل لأن الحاكم شأنه قطع التنازع وذلك طريق إليه. وأما كون العدل له رده على الراهن والمرتهن؛ فلأنه أمين متطوع بالحفظ فكان له رده كسائر الأمانات.

وأما كونه لا يملك رده إلى أحدهما؛ فلأن للآخر حظا في إمساكه في يده. وفي رده إلى أحدهما تضييع له. وأما كون العدل عليه أن يرده إلى يده؛ فلأن في ذلك عودا للحق إلى مستحقه. وأما كونه يضمن حق الآخر إذا لم يفعل الرد؛ فلأنه فوت عليه ما استحقه بعقد الرهن أشبه ما لو أتلفه.

Mas'alah: What is the liability for the price and recourse if the sold pawn is reclaimed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1355)

قال: (وإن قبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن. وإن استحق المبيع رجع المشتري على الراهن. وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ولم يكن قضاه ببينة (1) في هـ: تعدد. (2) في و: نقله.

ضمن. وعنه: لا يضمن إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل. وهكذا الحكم في الوكيل). أما كون الثمن التالف في يد العدل من ضمان الراهن؛ فلأنه وكيله في البيع والثمن ملكه وهو أمين له في قبضه أشبه سائر الأمانات. وأما كون المشتري يرجع على الراهن إذا استحق المبيع؛ فلأن المبيع له فالرجوع بالعهدة عليه كما لو باع بنفسه. واشترط المصنف رحمه الله في المغني في الرجوع على الراهن دون العدل أن [1] يكون العدل قد أعلم المشتري أنه وكيل؛ لأنه إذا لم يعلم كان هو البائع ظاهرا فإذا ادعى بعد ذلك أنه وكيل لم يقبل لمخالفته الظاهر وللتهمة. وأما إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ولا بينة للعدل عليه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون أمره بالإشهاد فيضمن لتفريطه ومخالفة أمر موكله. وثانيهما: أن يطلق ولم يأمره بإشهاد ولا غيره وفيه

روايتان: إحداهما: يضمن؛ لأنه فرط حيث لم يشهد. ولأنه إنما أذن له في قضاء مبر ولم يحصل. والثانية: لا يضمن؛ لأنه أمينه. وقيد المصنف رحمه الله رواية الضمان بعدم البينة بينهما. على أن القضاء إذا كان ببينة لا يضمن لعدم التفريط. ولا فرق في عدم الضمان بين أن تكون البينة قائمة أو ميتة أو غائبة لما ذكر. ولا بد أيضا من قيد ثان وهو: أن لا يكون قضاؤه بحضرة الموكل صرح بذلك جماعة من أصحابنا؛ لأنه لا يعد مفرطا. واشترط في رواية عدم الضمان: أن لا يكون الموكل أمره بالإشهاد. فلم يفعل يضمن قولا واحدا؛ لما تقدم من أنه يعد مخالفا مفرطا. وأما كون حكم الوكيل حكم العدل فيما ذكر؛ فلأنه في معناه. (1) في هـ: قد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee or trustee may sell the pawn?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1357)

قال: (وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح. فإن عزلهما صح عزله. وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه وإلا فالرهن له لم يصح الشرط. وفي صحة الرهن روايتان) . أما كونه إذا شرط أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن يصح؛ فلأن كل واحد منهما أهل للوكالة أشبه الأجنبي. ولأن ما صح توكيل غيرهما فيه صح توكيلهما فيه كبيع عين أخرى. وأما كونه يصح عزلهما؛ فلأن الوكالة عقد جائز فلم يلزم المقام عليها كسائر الوكالات. وقال المصنف في المغني: قال ابن أبي موسى: يتوجه أن لا يصح؛ لأن الوكالة هنا صارت من حقوق الرهن. والأول المنصوص؛ لما ذكر. وكونها من حقوق الرهن لا يمنع جوازه كما لو شرطا الرهن في البيع فإنه لا يصير لازما؛ كما لو مات الراهن بعد الإذن فإنه تنفسخ الوكالة. وأما كونه إذا شرط أن لا يبيعه عند الحلول

لا يصح؛ فلأنه شرط ينافي مقتضى عقد الرهن. وأما كونه إذا شرط إن جاءه بحقه وإلا فالرهن له لا يصح فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» [1]. قال الأثرم: قلت لأحمد: ما معنى قوله: لا يغلق الرهن؟ قال: لا يدفع رهنا إلى رجل ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلا فالرهن لك. وروي «أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى شيء مسمى. فمضى الأجل. فقال الذي ارتهن: منزلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن» رواه الأثرم. ولأنه علق البيع على شرط لأنه جعله مبيعا بشرط أن لا يوفيه الحق في محله والبيع المعلق بشرط لا يصح. وأما كون الرهن صحيحا ففيه روايتان مبنيتان على الروايتين في البيع. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وقال المصنف رحمه الله في المغني: قال القاضي: يحتمل فساد الرهن بالشرط الفاسد بكل حال لأن العاقد إنما بذل ملكه بهذا الشرط فإذا لم يسلم له أفضى إلى أخذ ماله بغير رضاه. والقياس يقتضي ذلك في البيع لكن ترك فيه للأثر [1] فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس. ولأنه شرط فاسد فأفسد عقد الرهن كما لو وقته. ونصر أبو الخطاب في رؤوس المسائل صحته استدلالا بقوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن» [2]. وهو مشروط فيه شرط فاسد ولم يحكم بفساده. [وقيل: ما ينقص بفساده] [3] حق المرتهن [4] يبطله وجها واحدا، وما لا ينقص به فعلى وجهين. (1) في و: الأثر. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ساقط من هـ. (4) في هـ: الرهن.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the debt amount or return of the pawn?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1359)

قال المصنف رحمه الله: (إذا اختلفا في قدر الدين أو الرهن أو رده، أو قال: أقبضتك عصيرا قال: بل [1] خمرا فالقول قول الراهن) . أما كون القول قول الراهن إذا اختلف هو والمرتهن في قدر الدين فقال المرتهن: لي عليك ألف رهنتني عليها عبدك فلانا فقال الراهن: بل مائة، أو في قدر الرهن فقال المرتهن: رهنتني هذا العبد وهذه الجارية فقال الراهن: بل أحدهما؛ فلأن الراهن منكر والقول قول المنكر. ولأن القول قوله في أصل العقد. فكذلك في صفته. وأما كون القول قوله إذا اختلفا في رد الرهن فقال المرتهن: رددته إليك، وقال الراهن: لم أقبضه فلما ذكر. ولأن الأصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر. وأما كون القول قوله إذا قال: أقبضتك عصيرا فقال المرتهن: بل خمرا؛ فلأن المرتهن معترف بعقد وقبض ويدعي فساده. والأصل فيه السلامة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to freeing the slave before pawning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1359)

قال: (وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه عتق وأخذت منه قيمته رهنا. وإن أقر أنه كان جنى أو أنه باعه أو غصبه قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه) . أما كون العبد المقر بعتقه يعتق؛ فلأن السيد غير متهم في الإقرار بعتقه لأنه لو أنشأ العتق بعد لزوم الرهن عتق لما تقدم. (1) في هـ: قال لا بل.

وأما كون القيمة تؤخذ من المقر رهنا؛ فلأنه فوت عليه الوثيقة بالعتق فلزمته القيمة تجعل رهنا جبرا لما فاته من الوثيقة. وأما كونه إذا أقر أنه كان جنى أو أنه باعه أو غصبه يقبل قوله على نفسه؛ فلأنه مقر على نفسه فقبل كما لو أقر له بدين. وأما كونه لا يقبل قوله على المرتهن مع تكذيبه إياه؛ فلأنه متهم في حقه. ولأن قول الغير على الغير غير مقبول. فعلى هذا يلزم المقر أرش الجناية إن كان موسرا؛ لأنه حال بين المجني عليه وبين رقبة الجاني بفعله أشبه ما لو قتله، ويتعلق حق المجني عليه برقبته إذا انفك الرهن إن كان معسرا ويستحق المشتري والمغصوب منه الرهن إذا انفك منه؛ لأن اعترافه مقتض لذلك في الحال وفي المآل. خولف في الحال لأجل حق المرتهن. فمتى زال: عمل المقتضي عمله، وإن صدقه المرتهن ثبت ذلك في الحال؛ لأن المقتضي قائم والمانع زائل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee riding or milking a pledged animal in proportion to its expenses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1361)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو متبرع، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم فعلى روايتين) . أما كون المرتهن له أن يركب ويحلب فيما ذكر بقدر نفقته فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته

إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» [1] رواه البخاري. ولأن الحيوان نفقته واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من منافعه مع بقاء عينه فجاز كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند عدم الإنفاق عليها. فإن قيل: المراد به أن الراهن ينفق وينتفع. قيل: هذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أنه روي في بعض الألفاظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. والثاني: أن قوله: بنفقته فيه إشارة إلى أن الانتفاع عوض النفقة والراهن النفقة عليه لا بطريق المعاوضة وهذا الإنفاق لا فرق فيه بين تعذر النفقة من الراهن بعينه أو امتناع أو مع القدرة على أخذ النفقة منه أو استئذانه لعموم الحديث. ويجب أن يكون الانتفاع بما ذكر بقدر النفقة لأن فيه معنى المعاوضة. وعن أحمد لا ينتفع بما ذكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه». ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه فلم تكن له ذلك كغير المرتهن. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

والأول أصح؛ لما ذكر من الحديث. وقوله: «غنمه» نقول به؛ لأن النماء عندنا للراهن لكن للمرتهن الانتفاع بما ذكر بشرط النفقة لما تقدم. وفي قول المصنف رحمه الله: وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا إشعار بأن المرتهن ليس له أن ينتفع بغيرهما. وقد صرح بذلك المصنف رحمه الله في بقية كتبه وغيره من الأصحاب فيما عدا الخدمة وحكوا في الخدمة روايتين، والأصح أنه لا ينتفع من الرهن إلا بالركوب والحلب؛ لأن القياس يقتضي أن لا ينتفع بشيء من ذلك. ترك ذلك في الركوب والحلب؛ للأثر. فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس. وأما كون المرتهن متبرعا إذا أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه؛ فلأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك. ولأن الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر إلى الإذن والرضى كسائر المعاوضات. وأما كونه إذا عجز عن

استئذانه ولم يستأذن الحاكم يرجع على رواية؛ فلأنه فعل ما يجب عليه وهو محتاج إليه لحراسة حقه أشبه الشريك إذا أنفق على الدابة المشتركة مع غيبة شريكه. وأما كونه لا يرجع على رواية؛ فلأن النفقة معاوضة فافتقرت إلى رضا المالك وإذنه كسائر المعوضات.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a pledge, a deposit, and a runaway camel driver?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1362)

قال: (وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري. وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة) . أما كون حكم الإنفاق على الوديعة والجمال التي هرب جمالها عنها حكم الإنفاق على الرهن على ما ذكر من التفصيل؛ فلتساوي الكل معنى الموجب للتساوي حكما. وأما كون المرتهن لا يرجع بما غرمه في الدار المرهونة بغير إذن الراهن رواية واحدة؛ فلأن العمارة لا تجب على الراهن بخلاف نفقة الحيوان. وذكر صاحب النهاية فيها بعد قوله في هذه المسألة لا يرجع قولا واحدا أن ابن عقيل قال: يحتمل أن يرجع؛ لأن غرضه حفظ وثيقته. أشبه الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item commits a tortious act?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1363)

فصل قال المصنف رحمه الله: (وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو بيعه في الجناية أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه. وعنه: إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن سلمه بطل الرهن) . أما كون أرش الجناية تتعلق برقبة الرهن الجاني؛ فلأن الجناية مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرهن فأولى أن تقدم على الرهن. فإن قيل: المرتهن أيضا مقدم على حق المالك. قيل: حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده بخلاف حق الجناية فإنه ثبت بغير اختياره مقدما على حقه فيقدم على ما ثبت بعقده. ولأن حق الجناية مختص بالعين بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها فكان تعلقه بها أخف وأدنى. وأما كون السيد له الخيرة بين فدائه وبين بيعه وبين تسليمه؛ فلأن حق المجني عليه في قيمته لا في عينه. وأما كونه يفديه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته على المذهب؛ فلأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش الجناية عليه، وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزمه أكثر من قيمته كما لو أتلفه. وأما كونه يلزمه جميع الأرش إن اختار فداءه على رواية؛ فلأنه ربما رغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته.

وأما كونه إذا فداه رهنا بحاله؛ فلأن الرهن لم يبطل، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته فإذا زال ظهر حق المرتهن. وأما كونه إذا سلمه يبطل الرهن؛ فلأن الجناية تعلقت بالعبد وبالتسليم استقر كونه عوضا عنها فبطل كونه محلا للرهن. أشبه ما لو مات أو ظهر مستحقا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the tortious act does not consume the entire value of the pledged item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1364)

قال: (فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن. وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهنا) . أما كون الجاني الذي لا يستغرق أرش جنايته قيمته يباع منه بقدر أرش الجناية فقط على المذهب؛ فلأن المقصود يحصل بذلك. وأما كون باقيه رهنا؛ فلزوال المعارض. وأما كونه يباع جميعه على قول؛ فلأن تعلق الجناية كتعلق دين الرهن، ودين الرهن ينبسط على جميع أجزائه. فكذلك دين الجناية. فعلى هذا إذا بيع دفع منه أرش الجناية والباقي رهن؛ لأنه بدل عن الرهن وعوض عنه فتعلق به ما كان متعلقا بمبدله.

Mas'alah: Can the mortgagee recover the ransom paid for the pawned item from the mortgagor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1364)

قال: (وإن اختار المرتهن فداءه ففداه بإذن الراهن رجع به، وإن فداه بغير إذنه فهل يرجع به؟ على روايتين) . أما كون المرتهن يرجع بالفداء إذا فداه بإذن الراهن؛ فلأنه غرمه بإذن مالكه فوجب أن يستحق الرجوع به عليه كما لو أذن المضمون عنه لضامنه في الوفاء. وأما كونه إذا فداه بغير إذنه هل يرجع به على روايتين؛ فلأنه في معنى ما إذا قضى دين الغير بغير إذنه. وسيذكر الخلاف فيه إن شاء الله تعالى. ويشترط في الخلاف المذكور: أن يكون المرتهن يعتقد الرجوع لأنه إذا فداه وهو لا يعتقد ذلك يكون متبرعا. ولم يذكر المصنف رحمه الله اعتقاد الرجوع؛ لأنه قد تقرر أن المتبرع ليس له أن يرجع. واعتمد هنا على لحظ ذلك. فإن قيل: فلو بذل المرتهن الفداء لتكون العين

رهنا عليه وعلى الدين الأول هل كان له ذلك؟

Mas'alah: Does the ransom paid for the pawned item become a new pledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1365)

قيل: نعم؛ لأنه في مقابلة جناية ملك الراهن وذلك لازم له، ولهذا تعلق برقبة ملكه. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the alternative view on the ransom becoming a new pledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1365)

وقال صاحب النهاية فيها بعد ذكر قول ابن عقيل: يحتمل أن لا يصير رهنا بالفداء بل يكون دينا بغير رهن؛ لأن الزيادة في دين الرهن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item is injured by a retaliatory injury?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1365)

قال: (وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص، فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه هو أو ورثته) [1]. أما

كون السيد له القصاص؛ فلأن حاجته داعية إلى ذلك صيانة لماله وزجرا لتعدي الغير عليه. وقال أبو الخطاب في الهداية: ليس له القصاص بغير رضا المرتهن لما فيه من إسقاط حقه من الوثيقة ويندفع ذلك بإيجاب القيمة تجعل رهنا؛ لأن فيه تعويضا عن العين فلم يسقط حقه. وأما كون القيمة عليه إذا اقتص؛ فلأنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن. فغرم قيمته؛ كما لو كانت الجناية موجبة للمال. وأما كون القيمة أقل القيمتين ومعناه أن الرهن لو كان يساوي عشرة والجاني خمسة أو بالعكس لم يكن عليه إلا الخمسة؛ فلأن في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر، وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر. وقال المصنف في المغني: إن اقتص أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا. وظاهره أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجاني وهو متجه؛ لأنه بدل عن الرهن فكان كله رهنا. وأما كون القيمة تجعل مكانه؛ فلأن ذلك بدل الرهن وعوض عنه. وأما كون الحكم إذا جنى على سيده فاقتص منه هو أو ورثته كالحكم إذا جنى عليه أجنبي فاقتص الراهن منه؛ فلأنهما مستويان معنى فوجب أن يستويا حكما. (1) في هـ: هو وورثته.

Mas'alah: What is the ruling if the owner forgives the compensation for the injury to the pawned item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1366)

قال: (فإن عفى السيد على مال أو كانت الجناية موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه فإن عفى السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن، فإذا انفك الرهن رد إلى الجاني. وقال أبو الخطاب: يصح وعليه قيمته) . أما كون ما قبض من الفداء إذا عفى السيد على مال أو كانت الجناية موجبة له يجعل مكانه؛ فلأن ذلك بدل عنه

فوجب أن يعطى حكمه. وأما كون السيد إذا عفى عن المال يصح في حقه دون المرتهن على الأول؛ فلأن عفوه صادف حقا له وحقا لغيره فصح في حقه؛ لأنه لا مانع منه ولم يصح في حق الغير لما فيه من إبطال حقه. فعلى هذا إذا انفك الرهن رد إلى الجاني؛ لزوال المانع. وأما كونه يصح مطلقا على قول أبي الخطاب؛ فلأنه إبراء صدر من مالك فوجب أن يصح كما لو لم يكن بدلا عن رهن وحق المرتهن مجبور بإيجاب القيمة على الراهن. فعلى هذا عليه قيمته ليحصل الجبر. وقال بعض أصحابنا: لا يصح مطلقا؛ لأن حق المرتهن متعلق به. أشبه ما لو وهبه أو ما لو عصبه فأبرأ الغاصب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pawned slave girl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1366)

قال: (وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد والمهر، وولده رقيق. وإن وطئها بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا تلزمه قيمته) . أما كون المرتهن عليه الحد والمهر إذا وطئ الجارية المرهونة بغير شبهة؛ فلأنه وطء حرام لا شبهة فيه فأوجب ذلك كما لو لم يكن رهنا. وأما كون ولده رقيقا؛ فلأن الجارية ملك لغير الواطئ. وأما كونه لا حد عليه إذا وطئ بإذن الراهن وادعى الجهالة ومثله يجهل ذلك؛ فلأن ذلك شبهة والحد يدرأ بالشبه. وأما كونه لا مهر عليه؛ فلأن المهر يجب للسيد بسبب الوطء وقد أذن فيه. أشبه قيمة الجارية إذا أذن في قتلها.

وأما كون ولده حرا؛ فلأنه اعتقد حل الوطء وأن ولده حر وكان حرا كولد المغرور.

وأما كونه لا تلزمه قيمته بخلاف المغرور؛ فلأن ذلك حدث عن وطء ما دون فيه. فلم تلزمه قيمة الولد؛ كالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a pawned slave girl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1367)

وقال صاحب النهاية فيها: قال ابن عقيل: لا تسقط قيمة الولد؛ لأنه أحال بين الولد وبين مالكه باعتقاده فلزمه قيمته كالمغرور. وفرق بين المهر والولد من حيث: إن الإذن صريح في الوطء الموجب للمهر فأسقطه بخلاف الولد فإن الإذن في الوطء ليس بصريح في الإحبال فلم يسقطه. ثم قال صاحب النهاية: والأول أصح؛ لأن الإذن في الوطء إذن فيما يترتب عليه، والإحبال والولد مما يترتب عليه فكان إذنا فيه. فلم تلزمه قيمة الولد؛ كالمهر.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a pledge and the owner claims a deposit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3169)

قال: (وإن قال: له عندي رهن وقال المالك: وديعة فالقول قول المالك مع يمينه. وإن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دين في ذمتك فعلى وجهين) . أما كون القول قول المالك إذا اختلف هو ومن العين في يده؛ فلأن من الرهن في يده يدعي على صاحب العين دينا متعلقا بما في يده، والمالك ينكره، والقول

قول المنكر مع يمينه. وأما إذا قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دين في ذمتك على وجه؛ فلأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر. فإذا

لم يسلم له ما له لم يسلم له ما عليه؛ كما لو قال لرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم قال: بل ملكتنيه بغير شيء. وأما كون القول قول المقر له؛ فلأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعا. أشبه ما لو قال: هذا رهن فقال المالك: وديعة. والأول أولى؛ لما تقدم. والفرق بين المسألة هنا وبين قول المقر: رهن وبين قول المالك: وديعة من حيث إن الدين ينفك عن الرهن. بخلاف الثمن فإنه لا ينفك عن المبيع. فعلى هذا لا بد أن يكون قول المقر من ثمن المبيع: لم أقبضه متصلا بقوله: له علي ألف؛ لأنه لو قال: علي ألف وسكت ثم قال: ثمن مبيع لم أقبضه لكان ذلك إسقاطا لما أقر به بعد وجوبه. بخلاف ما لو اتصل فإن الكلام لم يتم؛ لأنه لا يتم إلا بآخره. ولو قال: له علي ألف من ثمن مبيع وسكت ثم قال: لم أقبضه قبل منه؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع والأصل عدم القبض. فقبل قوله فيه؛ كما لو كان متصلا.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a pledge of the sold item for the price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=247)

ويصح شرط رهن المبيع على [1] الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on rahn (pledge)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=259)

باب الرهن

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a rahn (pledge)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=259)

يصح بكل دين سوى دين الكتابة [2]. وينعقد بعد وجوب الحق في كل عين يصح بيعها حتى الزرع قبل اشتداده والثمر قبل صلاحه [3]. فإن خيف فسادها جعل الحاكم ثمنها مكانها. وإن كانت مشاعا ولم يوافق الشريك عدلها الحاكم [4]. ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، ولا ينتقل عن يد أمينهما قبل تغيير إلا باتفاقهما. وإن استرد الراهن [5] بإذن المرتهن زال لزومه، فإن عاد = والقصد في المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كساده تبينا نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فعنه عندنا لا يقبل بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضا هكذا في الرد (1) انظر: الغاية (2/ 84) ، والشرح الكبير (12/ 341) ، وقوله: "وله أخذ زعيم" ، أي: ضمين، لم يذكر ذلك في المحرر، وقوله: "بلا شرط" ، قال في المحرر: بعد الوفاء (1/ 335) ، وهي زيادة من الأدمي برقم (45) . (2) قوله: "سوى دين الكتابة" ، قال في المحرر: إلا دين السلم فإن فيه روايتين، وفي دين الكتابة وجهين (1/ 335) ، وانظر: الفروع (4/ 208) ، و "تصحيح الفروع" (4/ 258) ، والإقناع (2/ 152) وقال: يصح بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب، وانظر: الإنصاف (12/ 360) . (3) انظر: الإنصاف (12/ 379) ، وقال بشرط القطع صح على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر، والغاية (2/ 87) ، والفروع (4/ 210) ، وقال بشرط التبقية، وقال في "تصحيح الفروع" : يصح وهو الصحيح، جزم به في الخلاصة، والمحرر، والوجيز، ونظم المفردات (4/ 210) . (4) انظر: الفروع

(4/ 212) . (5) جاء ذكر الرهن والراهن والمرتهن، فالأول: العين المرهونة، والثاني: من رهن =

عاد لزومه. وإن أجره، أو أعاره من المرتهن، أو غيره بإذنه، فلزومه بحاله. وإن رهنه، أو وقفه بإذنه، بطل، وإن باعه بإذنه وقد حل الدين، وشرط رهن ثمنه، صح. وإن شرط تعجيل دينه المؤجل لم يصح البيع وهو رهن بحاله. وله الرجوع في كل تصرف أذن فيه قبل وقوعه. وإن أعتق المرهون أو قتله قصاصا أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن أو أقر بالعتق فأكذبه رهن قيمته [1]. ولا يقبل إقراره بإزالة ملكه قبل رهنه على المرتهن. ونماء الرهن وكسبه ومهره وأرش الجناية عليه رهن [2]. وإن أوجبت الجناية قصاصا فاقتص سيده بلا إذن رهن أرشها. ومؤنة الرهن وكراء مخزنه وكفنه [3] على ربه. ولا يرجع المرتهن بما أنفق أو عمر إلا بإذن الراهن أو بتعذر استئذانه فيرجع بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل. وكذا حكم الحيوان المودع والمؤجر والآبق حال رده. وله أن يركب ويحلب فقط بقدر النفقة [4]. وإن عمر رجع بعين آلته. وإن وطئ المرهونة حد ورق ولده [5] إن ادعى جهلا وأمكن فلا حد عليه، وولده حر يفديه. = العين، والثالث: من قبض الرهن في مقابل الدين. (1) الإقناع (2/ 159) ، والغاية (2/ 90، 98) ، والمحرر (1/ 336) . (2) انظر: "دليل الطالب" لمرعي الكرمي (ص 121) ، ومنار السبيل (1/ 354) ، وفي الإنصاف: والصحيح من المذهب ينفذ تصرف الراهن في الرهن بالعتق سواء كان موسرا أو معسرا (12/ 411) ، والشرح الكبير (12/ 354) ، والمقنع (10/ 354) . (3) انظر: دليل الطالب (ص 122) ، ومنار السبيل (1/ 356) . (4) قوله: "بقدر النفقة" ، قال في الغاية متحريا للعدل فلا ينهكه بذلك، الغاية (2/ 97) . (5) هكذا في الأصل، وتقتضي العبارة وجود "إلا" حتى يتم مقصودها، وعبارة المحرر: "ولو ارتهن أمة ووطئها حد ورق ولده إلا أن يدعي جهل الحظر" (1/

. (336

وإن وطئ بإذن الراهن، فلا فداء ولا مهر. وإن باع رهنه في جنايته، أو سلمه، بطل الرهن. فإن فداه، فهو رهن بحاله. وإن فداه المرتهن بلا إذن، لم يرجع. وإن جاوزت قيمته الأرش رهن باقيها. ومتى حل الدين ولا وكيل في بيع الرهن أمره الحاكم بالوفاء، فإن أبى حبس، وإن أصر باع الرهن. وإن وفى بعض الدين، فالرهن كله بما بقي. وإن قضى جملة من دين ببعضه رهن صرفها إلى ما شاء. والمرتهن أمين، وكذا الأجير، والمستأجر، والمضارب، والوكيل، والوصي إلا في تلف ظاهر، أو رد مع جعل. ويحلف الراهن في قدر الرهن والدين [1] ورده وصفته.

Mas'alah: What are the general rulings on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=175)

باب الرهن وهو وثيقة بالحق لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، يجوز عقده مع الحق وبعده، ولا يجوز قبله إلا عند أبي الخطاب. ويصح رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط لم يجز رهنه. ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا. ويجوز رهن المشاع، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإن اختلفا جعله الحاكم في يد أمين أمانة أو بأجرة. ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه إلا على ثمنه في أحد الوجهين. وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في أحد الوجهين. ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر إلا عند أبي الخطاب إذا

شرطا كونه في يد مسلم. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وفي آخره صح. (2) رواه مسلم رقم (1601) (122) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on possession and disposition of the pledged item?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=176)

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض واستدامته شرط في اللزوم فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه، فإن رده إليه عاد اللزوم، ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه، فإن تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق. وعنه أن القبض واستدامته في المتعين ليس بشرط، فمتى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه. وتصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا العتق فإنه ينفذ ويؤخذ منه قيمته [1] رهنا مكانه ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر. وقال القاضي: له تزويج الأمة، ويمنع الزوج وطأها، ومهرها رهن معها، والأول أصح. وإن وطئ الجارية فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل صح وبطل الرهن، إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا أو يعجل دينه من ثمنه. ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه من الرهن ومؤنته على الراهن، وكفنه إن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه. وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين. وإن رهنه عند رجلين فوفى أحدهما انفك في نصيبه. وإن رهنه رجلان شيئا فوفاه أحدهما انفك في نصيبه. وإذا حل الدين وامتنع من وفائه: فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفى الدين، وإلا رفع الأمر إلى

الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه.

(1) لفظ: قيمته لا "م" .

Mas'alah: What are the rulings on placing a pledge with a trustee and the sale of the pledge?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=177)

فصل وإذا شرط في الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن. وإن شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن تتغير حاله وله رده عليهما، ولا يملك رده إلى أحدهما، فإن فعل فعليه رده إلى يده فإن لم يفعل ضمن حق الآخر، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد، فإن كان فيه نقود باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح. وإن قبض الثمن فتلف في يده فهو من ضمان الراهن وإن استحق المبيع رجع المشتري على الراهن، وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ولم يكن قضاه ببينة ضمن. وعنه لا يضمن إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل، وهكذا الحكم في الوكيل، وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح، وإن عزلهما صح عزله، ويحتمل أن لا يصح، وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه وإلا فالرهن له لم يصح الشرط، وفي صحة الرهن روايتان.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt or the pledge?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=177)

فصل إذا اختلفا في قدر الدين أو الرهن أو رده، أو قال أقبضتك عصيرا قال بل خمرا فالقول قول الراهن، وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه عتق وأخذت منه قيمته رهنا (مكانه) [1]، وإن أقر أنه كان جنى أو أنه باعه أو غصبه، قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه. (1) مكانه: زيادة من "م" .

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item causes an injury requiring financial compensation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=178)

فصل وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته، ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته، أو بيعه في الجناية، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، وعنه إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن سلمه بطل الرهن، فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه يقدره وباقيه رهن، وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا، وإن اختار المرتهن فداءه ففداه بإذن الراهن رجع به، وإن فداه بغير إذنه فهل يرجع به؟ على روايتين. وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص، فإن اقتص فعليه قيمة أقلها قيمة تجعل مكانه، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه هو أو ورثته، وإن عفا السيد على مال [أو كانت موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه، فإن عفا السيد عن المال [1]] صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن، فإذا انفك الرهن رد إلى الجاني، وقال أبو الخطاب: يصح وعليه قيمته. (1) ما بين الرقمين ليس في "ش" وليس في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=179)

وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة فعليه الحد والمهر وولده رقيق، وإن وطئها بإذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد عليه ولا مهر وولده حر لا تلزمه قيمته.

Mas'alah: How does zakat on mortgaged livestock interact with the mortgagee's rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=341)

وجوه : [أحدها] [1] : إذا رهن ماشية وقلنا تجب فيها الزكاة ، فإن قلنا إنها تتعلق بالعين ، كان لرب الحل إخراجها من العين من غير رضى المرتهن ، سواء كان للراهن مال غير المرهون أو لم يكن ، كما قلنا في العبد المرهون إذا جنى : يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ، لتعلق حق المجني عليه بعين العبد ، ولا يلزم الراهن إخراج الزكاة من غير المرهون ، كما لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون إذا جنى .

Mas'alah: If the mortgagor has no other assets, must zakat be taken from the mortgaged property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=341)

وإن لم يكن للراهن مال غير المرهون ، وجب إخراج زكاته منه أيضا ، ذكره الخرقي مع اختياره : أن الزكاة تجب في الذمة .

Mas'alah: How does selling a criminal differ from selling a pawned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=587)

ويفارق هذا المرهون أنه لا يصح بيعه ؛ لما نبينه من الفروق إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with a pledge as a benefit for the lender?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=733)

نقل حنبل فيمن عليه ألف مستقرة لإنسان ، فقال له : أقرضني ألفا على أن أرهن عندك بالألفين عبدي هذا : أن القرض باطل – ونقل مهنا : أن القرض صحيح – وهذا قرض جر منفعة ، والمنفعة هي أن يصير له بالألف الأولى رهن بعد أن كانت بغير رهن .

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge with a loan for profit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

وكذلك لو قال صاحب الحق : أعطني رهنا وأعطيك مالا تعمل به وتقضيني ، جاز .

Mas'alah: What are the general rulings on pledge contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=742)

كتاب الرهن : الرهن وثيقة بما يجب من الحق ، يصح انعقاده مع الحق وبعده ، ولا ينعقد قبله . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن ينعقد ، فإذا وجب الحق صار محبوسا به .

ويصح في الحضر والسفر ، ولا يصح إلا من جائز التصرف ، وهو لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن . ويلزم الرهن في المعين كالعبد ونحوه بنفس العقد ، ويلزم الراهن إقباضه ، فإن امتنع أجبره الحاكم . وعنه : لا يلزم إلا بالقبض كما في غير المعين ؛ كقفيز من صبرة ونحوه . فعلى هذا هو قبل القبض من العقود الجائزة من الطرفين ، وبعد القبض لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن . ولا يصح قبض الرهن إلا من جائز الأمر ، وكل ما ينقل فقبضه بنقله ، وكل ما يؤخذ بالبراجم فقبضه بتناوله بها ، وكل ما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه ، ولا مانع منه . فإن رهنه عينا له في يد المرتهن عارية ، أو وديعة ، أو مغصوبة صح ، ولم تصر مقبوضة حتى يمضي زمان يمكنه قبضها فيه إن كانت حاضرة ، وحتى يصل إليها هو أو وكيله فيشاهدها إن كانت غائبة ، ويمضي زمان يمكنه قبضها فيه ، ولا يشترط لصحة قبضها نقلها وتحويلها . وهل يشترط إذن الراهن في قبضها رهنا ؟ على وجهين ذكرهما القاضي : أحدهما : لا يشترط ؛ لأن المقصود القبض بعد العقد وقد حصل .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the pledged item after possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=743)

والثاني : يشترط ؛ لأن حكم قبض الرهن يخالف حكم القبض قبله ، وقبض المرهن يفتقر إلى الإذن فيه . فإذا ثبت هذا ، فإن تلفت العين بعد الحكم بقبضها فلا ضمان على المرتهن بحال ؛ لأنها رهن مقبوض ، وإن تلفت قبل الحكم بقبضها فالحكم في ضمانها كما لو تلفت قبل رهنها ، ويبطل عقد الرهن ، وإن كان مشروطا في عقد بيع

ثبت للبائع الخيار في فسخه .

Mas'alah: Who should hold the pledged item if the parties disagree or the trustee dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=743)

وإذا اتفقا أن يكون الرهن على يد المرتهن ، أو على يد عدل جاز ، وإن كان مقبوضا يقبضه ، وإن اختلفا سلمه الحاكم إلى يد أمين ، وكذلك إذا مات من اتفقا أن يكون الرهن على يده ، أو تغيرت حاله بفسق أو عداوة حدثت بينه وبين أحدهما . و [إن] [1] اختلفا فيمن يكون الرهن على يده سلمه الحاكم إلى أمين ، وكذلك إذا مات المرتهن ولم يرض الراهن أن يكون الرهن في يد ورثته ولا وصية ، فله ذلك ويسلمه الحاكم إلى أمين .

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to hand over the pledged item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=743)

وإذا امتنع الراهن من التقبيض ، وكان الرهن غير متعين ، أو متعينا وقلنا : لا يلزم الرهن إلا بالقبض ، فله ذلك ويبطل الرهن .

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the validity of the pledge contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=743)

وعلى هذه الرواية : استدامة القبض شرط ، فلا يملك الراهن انتزاعه بحال ، فإن عاد إلى يد الراهن باختيار المرتهن زال لزوم الرهن ، وبقي عقد الرهن كأن لم يوجد فيه قبض ، وللمرتهن مطالبته بإعادته إلى يده ، فإن أعاده عاد اللزوم بحكم العقد السابق .

Mas'alah: What is the ruling if grape juice pledged turns into wine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=743)

وكذلك الحكم إذا رهنه عصيرا فصار خمرا ، يزول لزوم الرهن ، فلو (1) ساقط من : (أ) .

Mas'alah: Does the pledge contract resume if wine turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=744)

عاد استحال بنفسه خلا عاد لزوم الرهن بحكم العقد السابق ، فأما إن خلل ، لم يطهر ولم يحل .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property's corpus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=744)

وتصرف الراهن في المرهون القبول بما يتناول رقبته ؛ كالبيع والهبة والوقف والصدقة والأصداف بغير إذن المرتهن باطل ، وبإذنه يصح ويبطل الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged property's usufruct?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=744)

فأما تصرفه بما يتناول المنافع دون الرقبة ؛ فإن كان إعارة أو إجارة بغير إذن المرتهن لم يصح ، وبإذنه يصح وتكون الأجرة ملكا للراهن رهنا مع الأصل . ولا يبطل الرهن بالإجارة ولا الإعارة في أحد الوجهين . وفي الآخر : يبطل بهما . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor authorizes the pledgee to lease or lend the pledged property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=744)

ولو أذن الراهن للمرتهن في إجارة المرهون وإعارته ففعل ، لم يبطل الرهن وجها واحدا ، وكانت الأجرة رهنا مع الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor marrying off a pledged slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=744)

فإن زوج الراهن الأمة المرهونة ، فقال القاضي : يصح ويكون للمرتهن منع الزوج من وطئها ، ويكون مهرها رهنا معها غشيها الزوج أو لم يغشها . وقال أبو الخطاب : لا يصح تزويجها ؛ لأنه ينقص ثمنها .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=744)

ولا يحل للراهن وطء جاريته المرهونة بغير إذن المرتهن ، فإن فعل فلا حد عليه ، وإن كانت بكرا لزمه أرش البكارة يكون رهنا معها ، وإن كانت ثيبا لم يلزمه مهرها يكون رهنا ، وإن حبلت فالولد حر ونسبه لاحق به ، وتصير أم ولد له ، ويخرج من الرهن ، ويؤخذ منه قيمتها إن كان موسرا ، بها يكون رهنا مكانها .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave woman with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=744)

ولو كان الوطء بإذن المرتهن فالحكم كما ذكورنا ، إلا أنه لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave woman with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=745)

حراما ولا يؤخذ من الراهن شيء يكون رهنا .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting a pledged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=745)

ولا يجوز للراهن عتق الرهون ، فإن أعتقه فقد عتقه إن كان موسرا ، وتؤخذ منه قيمته تكون رهنا مكانه . وإن كان معسرا فمنصوص أحمد – رحمه الله – : أنه ينفذ ، ويكون في ذمته حقان : أصل الدين وقيمة الرهن . فمتى أيسر بها قبل حلول الدين لزمه تسليمها يكون رهنا ، ولا يلزم العبد أن يستسعي في قيمته . وقال القاضي : يخرج في المعسر رواية أخرى : أنه لا ينفذ عتقه بناء على عتق المفلس . وقال ابن أبي موسى : لو قيل : إنه لا يجوز عتق المرهون ، كما لا يجوز وقف الدار المرهونة ، لكان له وجه .

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=745)

وإذا مات المرهون لم يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهنا .

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=745)

ويجوز رهن ما يسرع الفساد إليه كالبقل والبطيخ بدين مؤجل ، ويبيعه من وكله الراهن في بيعه سواء كان المرتهن أو غيره ، وإلا يبيعه الحاكم (1) في (ب) : المرتد والجاني والمدبر .

ويكون ثمنه رهنا مكانه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=746)

ويصح رهن المشاع من الشريك ومن أجني ، سواء كان مما [يحتمل] [1] القسمة كالمكيل والموزون ، أو لا يحتملها كالعبد والسيف . ثم إن رضي الشريك [أن] [2] يكون حقه في يد المرتهن وديعة ، أو بأجرة جاز . وكذلك إن وصى المرتهن أن يكون المرهون في يد الشريك وديعة والرهن للراهن محبوسا بالدين جاز ، وإن اختلفا جعله الحاكم في يد عدل وديعة للشريكين ، أو يؤجره لهما ويكون قدر المرهون محبوسا للمرتهن .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a young slave without his mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=746)

ويصح رهن العبد الصغير دون أمه ، ورهن أمه دونه بخلاف البيع . وإذا احتيج إلى بيع المرهون منهما لقضاء الحق ، بيعا جميعا وقضى الدين من ثمن المرهون ، ويكون ما تبقى منه مع ثمن الآخر للراهن .

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees, palm trees, and fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=746)

ويصح رهن الشجر والنخيل دون الأرض ، ورهن الثمرة دون الأصل كما في البيع ، وإذا رهن الأصل والثمرة جميعا صح فيهما ، سواء كان مؤبرا أو غير مؤبر . وإن رهن

الثمرة بعد بدو صلاحها صح ، وإن كان قبله صح شرط القطع ، وإن لم يشرط القطع لم يصح في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يصح .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item from the usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=746)

ولا يصح رهن العين المغصوبة من غاصبها ، ويزول حكم الغصب إذا صارت مقبوضة بالرهن على ما ذكرناه في أول الباب .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=746)

ويجوز رهن المبيع المعين قبل قبضه من غير بائعه ، ومن بائعه على غير ثمنه . فأما رهنه على ثمنه ، ففيه وجهان . (1) في (ب) : يقبل . (2) زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=747)

ولا يجوز رهن العبد المسلم من كافر ، كما لا يجوز بيعه منه ، فإن رهنه منه لم يصح ، ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب : يجوز إذا شرط كونه على يد مسلم ، ويتولى بيعه الحاكم إذا امتنع مالكه من بيعه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=747)

وهل يجوز رهن المصحف ؟ نقل عبد الله ومهنا : إذا رهن المصحف فلا يقرأ فيه إلا بإذن . وهذا حكم منه بصحة الرهن . ونقل عنه جماعة من أصحابه أنه قال : لا أرخص في رهن المصحف ، فقد صرح بالمنع .

Mas'alah: What is the ruling on the growth and offspring of a pawned item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=747)

وكل ما يحصل من نماء الرهن الفصل والمنفصل ؛ كالثمرة والنتاج واللبن والصوف وغلة الدار وخدمة العبد وكسبه فهو رهن معه ، وكذلك ما يؤخذ من أروش الجناية عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pawned slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=747)

وكذلك ولد الأمة المرهونة الذي حملت به بعد الرهن ، يكون حكمه حكمها ، ويدخل في الرهن ولا يضمن بالتلف .

Mas'alah: What is the general ruling on children following their mothers in rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=747)

وبالجملة : فالكلام في الأولاد الذين يتبعون أمهاتهم في أحكامهن ، والذين لا يتبعونهن : أما ولد المرهونة فقد ذكرناه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees that have produced fruit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

وإذا رهن نخلا قد أطلع ، فإن لم يكن مؤبرا دخل حمله في الرهن ، وإن كان مؤبرا لم يدخل الحمل في الرهن إلا أن يشترطا ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

والرهن أمانة في يد المرتهن ، إذا تلف بغير جناية منه لم يسقط شيء من

Mas'alah: What happens if the pledgee transgresses or fails to safeguard the pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

دينه ، فإن تعدى فيه أو لم يحرزه ضمن . فإن اختلفا في قيمته ، فالقول قول المرتهن مع يمينه إذا لم يكن للراهن بينة .

Mas'alah: Does the death of the pledgor or pledgee invalidate the pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

ولا يبطل الرهن بموت المتراهنين ولا بموت أحدهما ، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين ، فإن رهنه من رجلين فوفى أحدهما ، فجميعه رهن عند الآخر حتى يوفيه .

Mas'alah: What is the ruling when two pledgors jointly pledge a property and one pays his debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

وكذلك لو رهن رجلان دارا لهما عند رجل صفقة واحدة ، فوفى أحدهما ما عليه من الدين ، كانت جميع الدار رهنا على الباقي .

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged items is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

وكذلك إن رهن شيئين بحق فتلف أحدهما ، كان الآخر رهنا بجميع الحق ولو رهنه به دون غيره ، ولا يكون له حبسه بالدين الذي لا رهن به .

Mas'alah: Is it permissible to increase the pledge or the debt in a pledge contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

وتجوز الزيادة في الرهن ، ولا تجوز الزيادة في دين الرهن .

Mas'alah: What happens when the debt is due and the pledgor cannot pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

وإذا حل الدين فعلى الراهن إيفاؤه ، فإن لم يقدر فعليه بيع الرهن ، فإن امتنع أجبره الحاكم وحبسه ، فإن لم يبع باع الحاكم عليه .

Mas'alah: Who is permitted to sell the pledged item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

وليس للمرتهن بيعه إلا أن يكون وكيلا للراهن ، أو يأذن له الحاكم في ذلك ، فيجوز بيعه ويستوفي حقه من ثمنه .

Mas'alah: Is the pledgee entitled to the proceeds of the pledged item over other creditors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=749)

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتي يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا .

Mas'alah: What is the liability of the borrower if the pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=750)

فإن لم يخالفه وتلف الرهن بغير تعد ، أو بيع في الدين ، أو جنى جناية فدفع فيها ، ضمنه المستعير للمعير ضمان العارية بقيمته ، ولا يكون المعير بإعارته ضامنا للحق عن المستعير . وللمعير إجبار المستعير على فكاك الرهن أي وقت شاء ، وليس له فسخ عقد الرهن على المرتهن .

Mas'alah: For which types of debts is it permissible to take a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=750)

يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم يمكن استيفاؤه من الرهن ؛ كالقرض ، وأثمان المبيعات ، والأجر في الإجارات ، والمهور ، وعوض الخلع ، وأروش الجنايات على الأموال ، وأروش العمد منها على الأنفس وما دونها .

Mas'alah: In which seven cases is it not permissible to take a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=750)

ولا يجوز أخذ الرهن في سبعة مواضع : [بالمسلم] [2] فيه على إحدى الروايتين ، وبمال الكتابة ، وبالجعل في الجعالة قبل أن يعمل العمل كله ، وبالجعل في السبق والرمي ، وضمان عهدة المبيع ، وبالمنافع المعينة مثل أن يقول : أجرتك داري هذه أو عبدي هذا مدة عينها ، وبدية الخطأ من العاقلة قبل استقرارها بحول الحول . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : المسلم .

Mas'alah: When is it permissible to take a pledge for blood money and future benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=751)

ويجوز أخذ الرهن بالدية بعد استقرارها ، وبالمنافع التي في الذمة ، مثل : أن يستأجره لعمل معلوم فيأخذ بالعمل رهنا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee owns the benefits of the pledged item in a loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=751)

فإن شرط أن تكون منافع المرهون ملكا للمرتهن ، وكان الرهن بقرض ، فالشرط باطل ، سواء كانت المنفعة معلومة أو مجهولة ، نص عليه ، لأنه شرط جر منفعة ، ثم ننظر : فإن كان بقرض [متقدم] [1] مستقر في الذمة فالقرض بحاله ، وإن كان بقرض مستأنف فالشرط باطل ، وفي بطلان القرض روايتان : وإن قلنا : يبطل ، بطل الرهن ؛ لأنه لم يبق حق يكون الرهن به ، وإن قلنا : يصح القرض ، صح الرهن وبطل الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee owns the benefits of the pledged item in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=751)

وإن كان الرهن في بيع فقد أجازه أحمد - رحمه الله - في رواية أحمد بن الحسين ، وهو محمول على أن المنفعة معلومة ، مثل أن يقول : منافع الدار أو العبد لك شهرا ،

فيكون بيعا وإجارة فيصحان جميعا ، ويكون منافع الرهن للمرتهن شهرا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unknown benefits of a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=751)

فأما إن كانت المنافع مجهولة ، بأن قال : بشرط أن تكون منافعه لك ما (1) في (ب) : مقدم .

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown price in the context of a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=752)

دام الحق علي ، فالبيع باطل ؛ لأنه جعل ثمنه مجهولا ، وإذا بطل البيع بطل الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee or trustee may sell the pledge upon maturity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=752)

وإذا شرط أن يبيع الرهن المرتهن أو العدل عند حلول الحق ، فالشرط صحيح ، فإن عزلهما الراهن قبل محل الأجل صح عزله ، سواء علما أو لم يعلما مع الكراهة .

Mas'alah: What is the author's position on legal tricks in the context of pledges?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=752)

وقد منع أحمد – رحمه الله – من الحيلة في غير موضع من كتبه ، قال : والأول هو المنصوص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by two trustees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=752)

فإن شرطا أن يكون الرهن في يد اثنين ، أو أن يبيعه اثنان ، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحفظه ولا ببيعه ، سواء كان مما يقسم أو مما لا يقسم .

Mas'alah: What is the liability of the trustee when selling a pledged item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=752)

والعدل أمين في حق الرهن ، فإذا باع [الرهن] [1] وقبض ثمنه فتلف في يدها ، فهو من ضمان الراهن . وكذلك إن استحق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل ، رجع المشتري بالثمن على الراهن .

Mas'alah: What is the ruling when the trustee claims to have delivered the sale price to the pledgee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=752)

فمن ادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن ، فقال الخرقي : لا يقبل قوله عليه إلا ببينة ، فإذا لم تقم بينة وحلف المرتهن ، رجع بدينه على الراهن ، ورجع الراهن على العدل

.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim regarding delivery of the sale price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=752)

وقال القاضي : يقبل قوله مع يمينه على المرتهن .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim regarding delivery of the sale price to the pledgee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=752)

وقال أبو الخطاب : القول قوله في حق الراهن ، ولا يقبل قوله على المرتهن ، فإذا حلف المرتهن رجع بدينه على الراهن . (1) ساقط من : (ب) .

وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني : فيمن أمر رجلا أن يدفع ألفا إلى فلان فدفعها ، وأنكر المدفوع إليه ، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن ، وإن لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله . ومعلوم أنه لم يرد : أن القول قوله على المدفوع إليه ، فثبت أنه أراد به في حق الآمر .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee permitting the pledgor to sell the pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=753)

وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ، على أن يجعل ثمنه رهنا مكانه ، أو على أن يعجل له دينه من ثمنه ، صح البيع والشرط . وإن أذن في البيع من غير أن يشرط أن يجعل ثمنه رهنا ، فقال القاضي : يلزمه أن يجعل ثمنه رهنا مكانه ، أو على أن يعجل له دينه من ثمنه ، يصح البيع والشرط .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee permitting sale without stipulating the price as a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=753)

وإن أذن في البيع من غير أن يشرط أن يجعل ثمنه رهنا ، فقال القاضي : يلزمه أن يجعل الثمن رهنا . وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يلزمه ذلك ويبطل الرهن ، وليس له المطالبة برهن مكانه ولا بدينه إلا عند محله . وإن شاء الراهن التطوع بتعجيل قضاء الدين جاز .

Mas'alah: What is the ruling on transferring the pledge from the trustee's possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=753)

وإذا اتفق المتراهنان على نقل الوهن عن يد العدل فلهما ذلك ، وإن امتنع أحدهما لم يكن للآخر ولا للحاكم نقله ، وللعدل رده عليهما ، فإن رده على أحدهما لم يجز ، فإن لم يرده إلى يد الآخر لزمه ضمان حقه .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge in the same city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=753)

وإذا أذنا له في البيع لزمه أن يبيع بنفس البلد ، فإن كان في البلد نقود مختلفة باع بجنس الدين ، فإن لم يكن فيها جنس الدين باع بما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=753)

وإذا شرط الرهن في عقد بيع ، فامتنع من إقباضه ، أو أقبضه فوجد

البائع به عيبا ، ثبت له الخيار في فسخ البيع . [والله تعالى أعلم] [1] .

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=754)

باب اختلاف المتراهنين :

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the substance of a pledged item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=754)

وإذا شرطا في البيع رهن عصير ثم اختلفا ؛ فقال البائع : قبضتني خمرا فلي الخيار في

الفسخ ، وقال المشتري : بل قبضتك عصيرا فلا خيار لك ، فالقول قول المشتري .

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the amount of the debt or the pledged item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=754)

وكذلك إن اختلفا في قدر الحق والرهن ، فقال الراهن : رهنتك عبدي بخمسين أو ببعض دينك ، وقال المرتهن : بل بمائة أو بكل ديني . أو قال الراهن : رهنتك هذا الثوب بالحق ، فقال المرتهن : بل هذين الثوبين ، فالقول قول الراهن .

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the return of a pledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=754)

وكذلك إن اختلفا في رد الرهن ، فالقول قول الراهن أنه لم يرده إليه .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a pledge and the holder claims a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=754)

فإن قال المالك : رهنته عندك بألف قبضتها منك ، وقال من هو في يده : بل بعتنيه بالألف التي قبضتها مني ، فالقول قول المالك أنه ما باع ويبطل الرهن ؛ لأن المرتهن ينكره ، وتبقى الألف قرضا بلا رهن .

Mas'alah: Who bears the expenses of a pledge and what if the pledgee spends without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=755)

ومؤونة الرهن على راهنه ، وكذلك أجرة مسكنه ومخزنه وحافظه ، فإن أنفق عليه المرتهن من غير إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فهو متطوع ، وإن أنفق مع عدم القدرة على استئذانه من غير إذن الحاكم ، فعلى روايتين : إحداهما : أنه متطوع ، والأخرى : ضمان ذلك على الراهن . وكذلك الحكم في كفن العبد المرهون إذا مات ، فكفنه [على] [1] الراهن .

Mas'alah: When may the pledgee benefit from a pledged animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=755)

وليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن بغير إذن مالكه بحال ، إلا ما كان مركوبا أو محلوبا وامتنع راهنه من نفقته ، أو كان غائبا ولم يقم له نفقة فأنفق عليه المرتهن بغير إذنه ولا إذن الحاكم ، فإن له أن يركب ويحلب بمقدار نفقته ، متحريا للعدل في ذلك ، ويترادان الفضل ، ولا يعجفه ولا ينهكه بالركوب والحلاب ، وهذا على الرواية التي تقول : لا يكون متطوعا بالنفقة .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a pledged slave woman for nursing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=755)

قال أبو بكر : وكذلك إذا كان الرهن أمة فاسترضعها المرتهن ، يحتسب من ذلك بقدر

نفقتها .

Mas'alah: May the pledgee use a pledged male slave for service in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=755)

وإن كان عبدا ، فهل له أن يستخدمه بقدر نفقته ؟ نقل الأثرم : ليس له ذلك ؛ لأنا تركنا القياس في المركوب والمحلوب للأثر ، ولا أثر في العبد ، وهو ظاهر كلام الخرقي . ونقل حنبل : أنه يحتسب بذلك ؛ كما في المركوب والمحلوب . قال أبو بكر : إن كان حنبل حفظ جواب أبي عبد الله فقد خالف (1) ساقط من : (ب) .

الجماعة ، والعمل على أن المرتهن لا ينتفع بشيء من الراهن إلا ما خصه الدليل .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from a pledged item without the pledgor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=756)

ومتى اتفق الراهن على الرهن ، فليس للمرتهن أن ينتفع به بركوب ولا حلاب ، ولا غير ذلك إلا بإذن مالكه .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=756)

ومضى أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع [به] [1] بعوض أو بغير عوض ، وكان الرهن بغير قرض جاز له الانتفاع به أي شيء كان ، سوى منفعة البضع .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=756)

وإذا جنى العبد المرهون فهو رهن بحاله ، والمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه ، فإن كانت جناية توجب القصاص فلوليها أن يقتص .

Mas'alah: What are the options for the owner if a pledged slave commits an injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=756)

وهل له أن يعفو على مال ؟ على روايتين : فإن قلنا : له ذلك وعفا على مال ، ثبت المال في رقبة الجاني ، كما ثبت في جناية الخطأ وعمد الخطأ ، أو العمد المحض على من لا يلزمه القصاص له ، وفي جميع ذلك يكون السيد بالخيار بين أن يبيعه في الجناية ، أو يدفعه إلى وليها فيملكه ، أو يفديه بالأقل من أرش جنايته وقيمته . (1) في (ب) : بالمرهون .

وعنه : أنه يفديه بأرشها بالغا ما بلغ ، أو يسلمه للبيع لا غير . فإن سلمه بطل الرهن وبقي الحق بغير رهن . وإن فداه بقي رهنا بحاله ، هذا إذا كان الأرش يستغرق قيمته ، فإن لم يستغرقها ففيه وجهان : أحدهما : يباع منه بقدر الجناية ويبقى الباقي رهنا .

والآخر : يباع جميعه فيعطي من ثمنه أرش الجناية ، ويكون بقية الثمن رهنا . فمن اختار الراهن دفعه ، واختار الراهن أن يفديه ، فله أن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية ، وإذا فداه بإذن الراهن رجع عليه . وإن فداه بغير إذنه واعتقد الرجوع ، فهل يرجع ؟ على وجهين : أصلهما لو قضى دينه بغير إذنه ؛ فإن كانت الجناية على من يرثه السيد ؛ كولده ووالده وأخيه ومكاتبه ، وكانت توجب القصاص فيما دون النفس ، فالحكم كما لو جنى على أجني فملك المجني عليه ما يملكه الأجنبي ، فإن اقتص منه فمات بطل الرهن كما ذكرنا ، ولم يلزم الراهن أن يرهن مكانه شيئا ، ولا قضاء الحق قبل محله . وإن كانت جناية العبد المرهون على موروث سيده بما يوجب القصاص في النفس فورثه السيد ، كان له القصاص إن شاء بعد أن يعطي قيمة المرهون فيكون رهنا ، أو يقضي الدين معجلا ؛ لأن إسقاط حق المرتهن من [التوثيق] [1] باختياره ، بخلاف ما لو كان ولي الجناية غيره ، أو مات المرهون ؛ لأن إسقاط الوثيقة هناك بغير اختياره .

(1) في (ب) : الموثق .

وإن أراد السيد أن يعفو على مال ، أو كانت الجناية مما لا توجب القصاص وتوجب المال ؛ كالخطأ وعمد الخطر ، لم يثبت المال في رقبة عبده المرهون ؛ لأن العبد ماله والأرش مال ، فلا يثبت له المال في رقبة ماله . ويفيد ذلك : أنه لا يكون له أخذه من المرتهن بأرش الجناية ولا بيعه في ذلك كما للأجنبي . وكذلك الحكم كما لو كانت الجناية على عبد آخر للراهن ، أو على أم ولد ، أو مدبرة ، أو على عبد [له] [1] علق عتقه بصفة . إلا أنه إن كان المقتول ولد القاتل المرهون لم يجب القصاص ؛ لأن الوالد لا يقتل بولده ، هذا إذا كان المقتول غير مرهون ، فأما إن كان المقتول مرهونا ، لم يخل ؛ إما أن يكون مرهونا عند مرتهن القاتل أو عند غيره ، فإن كان مرهونا عند غير مرتهن الفاعل ، وكانت الجناية[2] موجبة للرصاص في النفس ، فاقتص السيد لزم

هقيمة المقتص منه ، تكون رهنا مكانه ؛ لأن الوثيقة زالت منه باختياره ، وبطل الرهن في حق المسئول أولا ولم يلزم السيد أن يعطي قيمته رهنا مكانه ، لأنه إن قلنا : الواجب بقتل العمد القصاص خاصة لم يلزمه ذلك ، وإن قلنا : يجب به أحد شيئين ، فهاهنا لا يجب للسيد مال ، لا بينا أنه لا يثبت له مال في رغبة ماله . وإذا لم يجب له مال كان زوال الوثيقة من المسئول أولا بغير اختياره ، فلذلك لم يلزمه أن يرهن شيئا مكانه ، إلا أنه إن عفا هاهنا عن القصاص على مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال كالخطأ ، ثبت المال لحق المرتهن ؛ لأن المقتول مرهون . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (أ) زيادة : على .

Mas'alah: What is the ruling on an injury committed against a mortgaged item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=761)

باب الجناية على الرهن : وإذا بني على المرهون فالخصم في ذلك مالكه ، وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن . فإن كانت جناية توجب القصاص ، فاختار الراهن القصاص ، لم يكن له ذلك إلا برضا المرتهن ، أو يدفع قيمة الرهن تكون رهنا مكانه . فإن اقتص لزمه أن يدفع قيمته تكون رهنا ، وإن عفا عن القصاص ، وقلنا : الواجب أحد شيئين ، أخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه . وإن قلنا : الواجب القصاص ، لم يلزمه غرامة تجعل رهنا مكانه . وقال أبو الخطاب : عليه قيمته ، تجعل مكانه [رهنا] [1] ، فمن عفا عن جناية الخطأ لزمه القيمة تجعل رهنا . فمن أقر الراهن أنه كان أعتق المرهون ، أو أنه كان جنى قبل الرهن ، [فصدقه] [2] ولي الجناية وكذبه المرتهن ، قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على المرتهن . (1) ساقط من : (ب) . (2) في

الأصل : وصدقه .

وكذلك لو أقر أنه كان باعه أو غصبه وصدقه المقر له . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقبل إقراره بشرط أن يكون موسرا ، فيؤخذ منه قيمة الرهن وتكون رهنا . وإذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى الجهل ، سقط الحد والمهر إذا كان مثله يجهل ذلك . فإن علقت منه فالولد حر ولا يلزمه قيمته . وإن لم يدع شبهة فهو زان ، يلزمه حد مثله والمهر والغسل ، والولد ملك للراهن . وإن كانت الأمة مطاوعة عالمة بالتحريم فهي زانية أيضا . وإذا قتل العبد المرهون ولم يعلم قاتله ، فقال إنسان : أنا قتلته ، فإن صدقه الراهن والمرتهن صح إقراره ، وقد مضى حكمه . فإن كذباه جميعا سقط إقراره . وبدأ صدقه [الراهن] [1] وكذبه المرتهن ، كان للراهن أخذ قيمته منه ، ولا يلزم أن تكون رهنا . وإن كذبه الراهن وصدقه المرتهن ، فذكر القاضي في المجرد : أنه تؤخذ قيمته من المقر فتجعل رهنا مكانه . فإن انفكت القيمة بقضاء الحق من غيرها ، أو بإبراء من المرتهن منه ، برئ المقر في حق الراهن ؛ لأنه لم يصدقه في إقراره . وإن بيعت القيمة بالدين فلا كلام . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Which contracts are binding on one party only?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=823)

ولازم من أحد الطرفين : كالرهن ، والكتابة ، وللمرتهن أن يفسخ الرهن ، وليس للراهن فسخه . وللكاتب أن يمتنع من أداء الكتابة ، فيكون السيد بالخيار بين الإمضاء والفسخ بذلك ، وليس للمكاتب فسخها بالقول بأن يقول : فسخت الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being from the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=827)

والرهن من مالكه ، نص عليه في رواية مهنا .

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor confesses prior rights over the pledged property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1560)

فإن أقر الراهن بعد لزوم الرهن أنه كان أعتق المرهون أو باعه أو وهبه من فلان ، وأقبضه إياه قبل رهنه ، أو أنه جنى جناية تعلق أرشها برقبته ، أو أنه لفلان وأنه غصبه منه ، ثم رهنه وصدقه فلان وأنكر المرتهن قبل إقراره في حق نفسه ولم يقبل إقراره على المرتهن ، لأنه متهم كالتي قبلها . وفيه وجه آخر : أنه يقبل لأنه أقر في ملكه بما يزول به ملكه ، فصح ويبقى الدين في ذمته ، فلا يتهم في ذلك ، بخلاف التي قبلها لأن هناك إقراره في غير ملكه ، فإن قلنا : القول قول الراهن ، فهو مع يمينه على البت والقطع ؛ لأنها وإن كانت على فعل الغير وهو الجناية فإنها على الإثبات ، واليمين على الإثبات أبدا على البت . فإذا حلف كان كما لو ثبت ما أقر به بالبينة أو بإقرار المرتهن أيضا ، ويبقى الدين بلغ رهن ، إلا أن يفديه الراهن بأرش الجناية ، فيبقى الرهن بحاله . وإن قلنا القول قول المرتهن فهو مع يمينه أيضا إلا أنها على العلم ؛ لأنها على نفي فعل الغير ، فإذا حلف ثبت الرهن وبقي الكلام بين المقر والمقر له ، فيلزمه في الإقرار بالجناية الأقل من أرشها أو قيمة العبد ؛ لأنه إن كان الأرش أقل فلا يلزمه غيره ، وإن كان قيمته أقل فلا يلزمه أكثر منها لأنه لا يمكنه تسليمه ، بخلاف ما إذا لم يكن مرهونا ، لأنه يمكنه تسليمه ، فربما رغب فيه من يزيد على قيمته فبلغ أرش جنايته ، ثم ننظر

فإن انفك الرهن

ألزمناه حكم إقراره ، وإن لم ينفك وبيع في الرهن ، لزم المقر قيمته لفلان لا الثمن ، لأنه اعترف له بالعبد ، وأنه غاصب في جميع ذلك . فإن بلغ اللقيط فباع واشترى ، ثم أقر بالعبودية لإنسان معين حكم برقه للمقر له ، ولم تبطل عقوده التي عقدها قبل إقراره لما يتضمنه من إبطال حقوق الناس ، ذكره ابن عقيل في التذكرة . فإن اشترى العبد نفسه من سيده بثمن في الذمة صح وعتق في الحال ، وإن كان بمال في يده فعلى روايتين . فعلى هذا إذا أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بألف ، فأنكر العبد عتق العبد ، ولم يلزمه شيء . فإن أقر العبد بسرقة مال في يده ، وصدقه المولى دفع المال إلى المقر له ، وإن لم يصدقه فعلى روايتين ذكرهما أبو بكر في التنبيه : إحداهما : يكون المال للسيد ويلزم العبد ضمانه يتبع به بعد عتقه . والأخرى : يتعلق برقبته يفديه به السيد أو يسلمه كالجناية ، وكما لو قامت بذلك بينة بعد أن أتلف المال . ويجب قطع العبد سواء صدقه المولي أو كذبه . وإن أقر بما يوجب القصاص في النفس ، فكذبه السيد لم يقبل إقراره نص عليه في رواية مهنا : إذا أقر بالقتل لم يقتل ، فقيل له : يذهب دم هذا فقال : يتبع به بعد العتق . ومن أقر أنه زنا بامرأة بعينها فجحدت لزمه الحد دونها . ومن أقر أنه عبد فبيع ، ثم ثبت أنه حر كان بيعه باطلا وأدب هو وبائعه وألزم رد الثمن الذي قبضه إلى مشتريه ، وإن كان المقر بالرق أخذ من الثمن شيئا رده .

فإن أقرت امرأة حرة أنها أمة ، فابتاعها من لا علم به بحريتها واستولدها ؛ فلا حد عليه ، ويلحقه نسب الأولاد ولا مهر لها ، وعليها حد الزانية الحرة إن كانت عالمة بالتحريم ، وإن كانت جاهلة بالتحريم فعليها التعزير بمائة جلدة محصنة كانت أو غير محصنة ، ويعاقب بائعها عقوبة شديدة يجاوز بها التعزير ، ولا يبلغ بها الحد . ومن تزوج مجهولة

النسب فأولدها ، ثم أقرت بالرق لإنسان ؛ لم يصح إقرارها على نفسها في إحدى الروايتين . والأخرى : أنه يصح إقرارها على نفسها بالرق . ولا تصدق في فساد النكاح ولا رق الأولاد ولا رق حملها الذي تلده لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها ، لكنه إن أولدها بعد إقرارها أولادا كانوا رقيقا . فإن أقرت امرأة أن زوجها أخوها من الرضاعة ، قبل قولها في سقوط مهرها ، ولم يقبل قولها في فسخ النكاح . وإن أقر رجل أن زوجته أخته من الرضاعة ؛ قبل قوله في فسخ النكاح ، ولم يقبل قوله في إسقاط المهر .

Mas'alah: Is it permissible to repay a loan with something better than what was borrowed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=253)

مسألة 62: (ويجوز أن يرد خيرا

Mas'alah: What collateral or guarantor may be stipulated in a loan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=253)

مسألة 66: (إلا أن يشترط رهنا أو كفيلا) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه على شعير أخذه لأهله» . متفق عليه.

(67) ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the debtor?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=254)

مسألة 69: (ولا يحل بموته إذا وثقه الورثة) اختاره الخرقي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا فلورثته» (رواه البخاري) ، والتأجيل حق له فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ما له عليه كالجنون، وعنه أنه يحل لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث ضرر أيضا لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم بتأخير حقه وربما تلفت التركة. وعلى الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرش بالجاني. ويمنع الوارث التصرف فيها إلا برضا الغريم أو يوثق الحق بضمين مليء أو رهن يفي بالحق إن كان مؤجلا فإنهم قد لا يكونون أملياء فيؤدي تصرفهم إلى فوات الحق، وإن تلفت التركة قبل التصرف فيها سقط الحق كما لو تلف الجاني.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (al-rahn) and its general rulings?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=261)

باب الرهن (93) وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا (94) ولا يلزم إلا بالقبض (95) وهو [العدة شرح العمدة] فيه صريحا ويرجع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، لأنه إن قضاه بأقل منه فإنما يرجع بما غرم، وإن أدى أكثر منه فالزائد لا يجب أداؤه لتبرعه به.

Mas'alah: Is the pledgee liable for loss of the pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=262)

مسألة 97: (والرهن أمانة عند المرتهن وعند أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى) فإن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه لأنه أمين فأشبه المودع.

Mas'alah: May the pledgee benefit from a pledged animal by riding or milking it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=262)

مسألة 98: (ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن، إلا ما كان مركوبا أو محلوبا فيحلب ويركب بقدر العلف) متحريا للعدل في ذلك، سواء تعذر الإنفاق من المالك أم لم يتعذر، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري، وفي لفظ «فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب» .

Mas'alah: Who owns the profit and increase of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=262)

مسألة 99: (وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه) لأنه نماء ملكه فأشبه غير المرهون (لكنه يكون رهنا معه) لأنه عقد وارد في الأصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع، وقال - صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه» .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor destroys or frees the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=263)

مسألة 101: (وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا) ، فلا يجوز للراهن عتق المرهون لأن فيه إضرارا بالمرتهن وإسقاط حقه اللازم له، فإن فعل نفذ عتقه، نص عليه، لأنه محبوس لاستيفاء حق فنفذ فيه عتق المالك كالمحبوس على ثمنه وتؤخذ منه قيمته تكون رهنا مكانه لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن فلزمه قيمته كما لو قتله. 1 -

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor impregnates his pledged slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=263)

مسألة 102: وأما إذا وطئ جاريته المرهونة فأولدها خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها فجعلت رهنا، وذلك أن الراهن ليس له وطء جاريته المرهونة لأنه يفضي بذلك إلى أن يخرجها من الرهن فيفوت حق المرتهن، فإن وطئها فلا حد عليه لأنها ملكه، فإن كانت بكرا فعليه ما نقصها، إن شاء جعله رهنا وإن شاء جعله قضاء من الحق، فإن لم تحمل منه فهي رهن بحالها كما لو استخدمها، وإن ولدت فولده حر وتصير أم ولد له لأنه أحبلها في ملكه وتخرج من الرهن موسرا كان أو معسرا كما لو أعتقها، وعليه قيمتها يوم أحبلها لأنها وقت إتلافها تجعل رهنا، وكذلك إن تلفت بسبب الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if a third party injures the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=263)

مسألة 103: (وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن) فإن كانت الجناية عليه موجبة للقصاص فلسيده الاقتصاص وله أن يعفو لأنه مالكه، فإن اقتص فعليه قيمة أقلها قيمة من العبد الجاني والعبد المرهون، فإن كانت قيمة المرهون عشرة وقيمة الجاني مائة لم يلزمه إلا عشرة لأنه إنما فوت على المرتهن عشرة، وإن كانت قيمة المرهون مائة وقيمة الجاني عشرة لم يلزمه إلا عشرة لأن هذا هو المقدار الذي فوته على المرتهن يجعل ذلك رهنا مكانه في أحد الوجهين؛ لأنه أتلف مالا بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته، كما لو كانت الجناية موجبة للمال، والوجه الثاني لا شيء عليه لأنه لم يجب بالجناية مال ولا استحق بحال، وليس على الراهن السعي للمرتهن في اكتساب مال، وكذلك إن جنى على سيده فاقتص منه أو ورثته. 1 –

(106) وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته فإن فداه فهو رهن بحاله (107) وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling if the owner forgives a financial claim for injury to the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=264)

مسألة 104: وإن عفا السيد عن مال أو كانت الجناية موجبة للمال فاقتص منه جعل رهنا مكانه لأنه بدل عنه فقام مقامه، وإن عفا السيد عن مال لم يصح عفوه لأنه محل تعلق به حق المرتهن فلم يصح عفوه عنه، كما لو قبضه المرتهن ويلزمه العفو في حقه، فإذا فك الرهن رد إلى الجاني. وقال أبو الخطاب: يصح عفو السيد عن المال ويؤخذ

منه قيمته تكون رهنا لأنه أتلفه بعفوه. وقال القاضي: تؤخذ قيمته من الجاني فتجعل مكانه فإذا زال الرهن ردت إلى الجاني كما لو أقر على عبده المرهون بالجناية. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave commits an injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=264)

مسألة 106: (وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته) وقدم على حق المرتهن لأنه [فداؤه فإن يقدم على] المالك فأولى أن يقدم على المرتهن ولسيده فداؤه (فإن فداه فهو رهن بحاله) فإن كان أرش الجناية أكثر من ثمنه فطلب المجني عليه تسليمه للبيع وأراد الراهن فداءه فله ذلك؛ لأنه حق المجني عليه في قيمته لا في عينه، ولسيده الخيار بين أن يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته لأنه لا يلزمه أكثر من قيمة العبد ولا أكثر من الجناية، فإن كانت قيمته عشرين وأرش الجناية عشرة أو قيمته عشرة وأرش الجناية عشرين لم يلزمه أكثر من عشرة؛ لأنها أقل الأمرين منهما لأن ما يدفعه عوض عنه فلم يلزمه أكثر من قيمته، وعنه يلزمه أرش جنايته كلها أو تسليمه لأنه ربما رغب فيه راغب فاشتراه بأكثر من قيمته فينتفع به المجني عليه، فإن فداه فهو رهن بحاله لأن حق المرتهن لم يبطل وإنما قدم حق المجني عليه لقوته، فإذا زال ظهر حق المرتهن، وإن سلمه بطل الرهن لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the debt is due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=264)

مسألة 107: (وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع ووفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن) وذلك أن الراهن إذا امتنع من وفاء الدين عند حلوله فإن كان أذن المرتهن في بيعه أو للعدل الذي هو في يده باعه ووفى الدين؛ لأن هذا هو المقصود من الرهن وقد باعه بإذن

(108) وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from mortgaged livestock when zakat is attached to the asset?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=516)

أحدها: إذا رهن ماشية وقلنا تجب فيها الزكاة فإن قلنا: إنها تتعلق بالعين كان لرب المال إخراجها من العين من غير رضى المرتهن سواء كان للراهن مال غير المرهون أو لم يكن كما قلنا في العبد المرهون إذا جنى يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لتعلق حق المجني عليه بعين العبد ولا يلزم الراهن إخراج الزكاة من غير المرهون كما لا يلزمه أن

يفدي العبد المرهون إذا جنى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=896)

كتاب الرهن الرهن في اللغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس. قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر:38] ، و: {كل امرئ بما كسب رهين} [الطور:21] . وقال الشاعر: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها، لشدة وجده بها بالرهن الذي يلزمه المرتهن فيبقيه عنده ولا يفارقه. وغلق الرهن استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه. والرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة} [البقرة:283] وتقرأ: {فرهان} [البقرة:283] ، والرهان: جمع رهن، والرهن جمع الجمع. قاله الفراء. وقال الزجاج: يحتمل أن يكون جمع رهن؛ كسقف وسقف. وأما السنة: فروت عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه)) [1] متفق عليه. وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

Mas'alah: What are the three states of a pledge (rahn) regarding its timing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=896)

فصل ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2378) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1603) 3: 1226 كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

أحدها: أن يقع بعد الحق فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به فجاز أخذها به كالضمان. ولأن الله قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة:283] فجعله بدلا عن الكتابة. فيكون في محلها ومحلها بعد وجوب الحق. وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة:282] فجعله جزاء للمداينة مذكورا بعدها بفاء التعقيب. الحال الثاني: أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك. فيقول: قبلت ذلك. فيصح أيضا. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته. فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري. والظاهر: أنه لا يبذله فيفوت الوثيقة بالحق. الحال الثالث: أن يرهنه قبل الحق، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. وهو اختيار أبي بكر والقاضي. وذكر القاضي: أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور. وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب: أنه يصح. فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم لزم الرهن، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه وثيقة بحق. فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك. والأول أصح؛ لأنه وثيقة بحق لا تلزم قبله. فلا تصح قبله كالشهادة. ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه؛ كالشهادة. والثمن لا يتقدم البيع. وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمناه فالفرق بينهما: أن الضمان التزام مال تبرعا بالقول، فجاز من غير حق ثابت؛ كالنذر بخلاف الرهن.

Mas'alah: Is a pledge (rahn) valid without being taken into possession (qabd)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=897)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا يصح الرهن، إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر) . يعني: لا يلزم الرهن إلا بالقبض. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Does a pledge of measurable or weighable items require possession to be binding?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=898)

وقال بعض أصحابنا: ما كان مكيلا أو موزونا لا يلزم رهنه إلا بالقبض قولا واحدا، وفيما عداهما روايتان: إحداهما: لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى: يلزم بمجرد العقد؛ كالبيع [1] . وهي أصح عندي والمشهورة عن أحمد كما في البيع، وحمل القاضي كلام الخرقي على المكيل والموزون خاصة. وليس بصحيح فإن كلام الخرقي مع عمومه قد أتبعه بما يدل على إرادة التعميم، وهو قوله: فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولا، وإن كان مما لا ينقل؛ كالدور والأرضين فقبضه بتخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه. وقد قال أحمد في الدار والجارية إذا ردها إلى الراهن: لم تكن رهنا في الحال. وهذا كقول الخرقي. وإنما اشترطنا القبض حيث شرطناه؛ لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة:283] وصفها بكونها مقبوضة. ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول. فافتقر إلى القبض؛ كالقرض. ولأنه رهن لم يقبض فلا يلزم إقباضه؛ كما لو مات الراهن. وقول الخرقي: من جائز الأمر يعني: أن الراهن الذي يرهن ويقبض يكون جائز التصرف في ماله. وهو الحر المكلف الرشيد، ولا يكون محجورا عليه لصغر أو جنون أو سفه أو فلس، ويعتبر ذلك في حال رهنه وإقباضه؛ لأن العقد والتسليم ليس بواجب وإنما هو إلى اختيار الراهن، فإذا لم يكن له اختيار صحيح لم يصح. ولأنه نوع تصرف في المال. فلم يصح من المحجور عليه من غير إذن؛

كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a third party?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=899)

مسألة: (وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون على يده صار مقبوضا) . إذا رضي المتراهنان بجعل الرهن على يدي رجل شرطاه جاز، وكان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض. فمتى قبضه صح قبضه في قول جماعة الفقهاء. منهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنه قبض في عقد. فجاز فيه التوكيل؛ كسائر القبوض. إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يجعلا الرهن على يدي من يجوز توكيله، وهو جائز التصرف، مسلما كان أو كافرا، عدلا أو فاسقا، ذكرا أو أنثى. ولا يجوز أن يكون صبيا؛ لأنه غير جائز التصرف مطلقا. فإن فعلا كان قبضه وعدم القبض واحدا، ولا عبدا بغير إذن سيده؛ لأن منافع العبد لسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير إذنه، فإن أذن له السيد جاز. وأما المكاتب فإن كان بجعل جاز؛ لأن له الكسب، وبذل منافعه بغير إذن السيد. وإن كان بغير جعل لم يجز؛ لأنه ليس له التبرع بمنافعه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge from the hands of a trusted third party?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=899)

وما دام العدل بحاله لم يتغير عن الأمانة ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة فليس لأحدهما ولا للحاكم نقل الرهن عن يده؛ لأنهما رضيا به في الابتداء. وإن اتفقا على

نقله جاز؛ لأن الحق لهما لم يعدهما. وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم يتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده. فإن تغيرت حال العدل بفسق [2] ، أو ضعف عن الحفظ، أو حدثت عداوة بينه وبينهما أو بين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده ذلك، ويضعانه في يد من يتفقان عليه. فإن اختلفا وضعه الحاكم على يد عدل، وإن اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما يظهر له. وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ. فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم ليضعه في يد عدل.

Mas'alah: What is the ruling if the custodian wishes to return the pledge?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=899)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if the custodian returns the pledge and the parties refuse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=899)

ولو أراد العدل رده عليهما فله ذلك وعليهما قبوله. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه أمين متطوع بالحفظ فلا يلزمه المقام عليه. وإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن تغيبا نصب الحاكم أمينا بقبضه لهما؛ لأن للحاكم [3] ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه. ولو دفعه إلى الأمين من غير امتناعهما ضمن وضمن الحاكم؛ لأنه لا ولاية له على غير الممتنع. وكذلك لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن وضمن القابض. وإن امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضمن. وإن امتنع أحدهما لم يكن له

دفعه إلى الآخر فإن فعل ضمن. والفرق بينهما: أن أحدهما يمسكه لنفسه والعدل يمسكه لهما. هذا فيما إذا كانا حاضرين. فأما إذا كانا غائبين نظرت. فإن كان للعدل عذر من (1) في الأصل: اكتاله. وما أثبتناه من المغني 4: 371. (2) زيادة من المغني 4: 388. (3) في الأصل: الحاكم. وما أثبتناه من المغني 4: 389.

مرض أو سفر ونحوه دفعه إلى الحاكم فقبضه منه، أو نصب له عدلا يقبضه لهما. فإن لم يجد حاكما أودعه عند نفسه [1] وليس له دفعه إلى ثقة يودعه عنده مع وجود الحاكم. فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging the property of an orphan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=900)

مسألة: (ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة) . ليس لولي اليتيم رهن ماله إلا عند ثقة يودع ماله عنده؛ لئلا يجحده أو يفرط فيه فيضيع. قال القاضي: ليس لوليه رهن ماله إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون عند ثقة. الثاني: أن يكون له فيه حظ، وهو: أن يكون به حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إنفاق عقاره المتهدم أو أرضه أو بهائمه ونحو ذلك وماله غائب يتوقع وروده أو ثمرة ينتظرها أو له دين مؤجل يحل، أو متاع كاسد يرجو إنفاقه، فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله، وإن لم يكن له شيء ينتظره فلا حظ له [2] في الاقتراض فيبيع شيئا من أصول ماله ويصرفه في نفقته، وإن لم يجد من يقرضه ووجد من يبيعه نسيئة وكان أحظ من بيع أصله جاز أن يشتريه نسيئة ويرهن به شيئا من ماله والوصي والحاكم وأمينه في هذا سواء. وكذلك الأب إلا أن للأب أن

يرتهن من نفسه لولده ولنفسه من ولده، ومن عداه بخلافه على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when part of the debt is repaid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=900)

مسألة: (وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي) . ومعناه: أن حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه، فيصير محبوسا بكل الحق وبكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا بمال فأدى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن: أنه ليس له ذلك ولا يخرج شيئا حتى (1) في الأصل: ثقة. وما أثبتناه من المغني 4: 390. (2) زيادة من المغني 4: 398.

يوفيه آخر دينه، أو يبرئه من ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor frees a pledged slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=901)

مسألة: (وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا. ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنا) . لا يختلف المذهب: أنه ليس للراهن عتق الرهن؛ لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة فإن أعتق نفذ عتقه، موسرا كان أو معسرا. نص عليه أحمد، وبه قال

أصحاب الرأي والشافعي في أحد أقواله، إلا أن أبا حنيفة قال: يستسعى العبد في قيمته إن كان الراهن معسرا. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينفذ عتق المعسر. ذكرها الشريف أبو جعفر، وهو قول مالك. والقول الثاني للشافعي؛ لأن عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة، من عين الرهن وبدلها فلم ينفذ؛ لما فيه من الإضرار بالمرتهن. ولأنه عتق [1] يبطل حق غير المالك فنفذ من الموسر دون المعسر؛ كعتق شرك له من عبد. وعن أحمد: لا ينفذ عتق الراهن، موسرا كان أو معسرا. وهو القول الثالث للشافعي؛ لأنه معنى يبطل حق الوثيقة من الرهن. فلم ينفذ؛ كالبيع. والأول أصح؛ لأنه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك، فنفذ كعتق المستأجر. ولأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق فنفذ فيها عتق المالك؛ كالمبيع في يد البائع، والعتق يخالف البيع فإنه مبني على التغليب والسراية، وينفذ في ملك الغير. ويجوز عتق المبيع [2] قبل قبضه والآبق والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، ويجوز تعليقه على الشروط بخلاف البيع. إذا ثبت هذا فإنه إن كان موسرا أخذت منه قيمته، فجعلت مكانه رهنا؛ لأنه أبطل (1) في الأصل: حق. وما أثبتناه من المغني 4: 400. (2) في الأصل: وفي المبيع. وما أثبتناه من المغني 4: 400.

حق الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمته قيمته؛ كما لو أبطلها أجنبي، أو كما لو أتلفه وتكون القيمة رهنا؛ لأنها نائبة عن العين، وبدل عنها وإن كان معسرا فالقيمة في ذمته. فإن أيسر قبل حلول الحق، أخذت منه القيمة فجعلت رهنا، إلا أن يختار تعجيل الحق فيقضيه، ولا يحتاج إلى رهن. وإن أيسر بعد حلول الحق طولب بالدين خاصة؛ لأن ذمته تبرأ به من الحقين معا، والاعتبار بقيمة العبد حال الإعتاق؛ لأنه حال الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor impregnating a mortgaged slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=902)

مسألة: (وإن كانت جارية فأولدها الراهن خرجت أيضا من الرهن وأخذت منه قيمتها فتكون رهنا) . أما الراهن إذا وطئ أمته المرهونة فأولدها خرجت من الرهن وعليه قيمتها حين أحبلها؛ كما لو قتلها. ولا فرق بين الموسر والمعسر، إلا أن الموسر يؤخذ منه قيمتها والمعسر يكون في ذمته قيمتها على حسب ما ذكرناه في العتق، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي هاهنا كقوله في العتق، إلا أنه إذا قال: لا ينفذ الإحبال فإنما هو في حق المرتهن، وأما في حق الراهن فهو ثابت لا يجوز له أن يهبها للمرتهن ولو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها؛ لأنها حامل بحر فإذا ولدت لم يجز بيعها حتى تسقي ولدها اللبأ، ثم إن وجد من ترضعه بيعت وإلا تركت حتى ترضعه ثم يباع منها بقدر الدين خاصة ويثبت للباقي حكم الاستيلاد فإذا مات الراهن عتق، وإن رجع هذا المبيع إلى الراهن بإرث أو بيع أو هبة أو غير ذلك أو بيع جميعها ثم رجعت إليه ثبت لها حكم الاستيلاد. حجة أصحابنا: أن هذه أم ولد فلم يثبت فيها حكم الرهن؛ كما لو كان الوطء سابقا على الرهن أو نقول معنى ينافي الرهن في ابتدائه فنافاه في دوامه كالحرية. وإن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن؛ لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه فكان إذنا فيه ولا نعلم في هذا خلافا وإن لم تحمل فهي رهن بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave committing a tort in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=902)

مسألة: (وإذا جنى العبد المرهون فالمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله) . أما العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته فكانت

مقدمة على حق المرتهن، لا نعلم في هذا خلافا، وذلك لأن الجناية مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن. فإن قيل: فحق المرتهن أيضا يقدم على حق المالك. قلنا: حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده. ولأن حق الجناية مختص بالعين يسقط بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها فكان تعلقه بها أخف وأدنى. فإن كانت جنايته موجبة للقصاص فلولي الجناية اسيتفاؤه، فإن اقتص سقط الرهن؛ كما لو تلف وإن عفى على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجناية الموجبة للمال فيقال للسيد: أنت مخير بين فدائه وبين تسليمه للبيع، فإن اختار فداءه فبكم يفديه؟ على روايتين: إحداهما: بأقل الأمرين من قيمته [1] أو أرش الجناية؛ لأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته، وإن كانت القيمة أقل فلا يلزمه أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزمه أكثر من قيمته؛ كما لو أتلفه. والثانية: يفديه بأرش جنايته بالغا ما بلغ؛ لأنه ربما يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته فإذا فداه فهو رهن بحاله؛ لأن حق المرتهن قائم لوجود سببه. وإنما قدم حق المجني عليه لقوته، فإذا زال ظهر حكم الرهن كحق من لا رهن له مع حق المرتهن في تركة مفلس إذا أسقط المرتهن حقه ظهر حكم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed against a mortgaged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=903)

مسألة: (وإذا جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيده، وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن) . أما إذا جني على الرهن فالخصم في ذلك سيده؛ لأنه مالكه والأرش الواجب بالجناية ملكه وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة فصار كالعبد المستأجر والمودع. فإن ترك المطالبة أو أخرها، أو كان غائبا أو له عذر يمنعه منها فللمرتهن المطالبة بها؛ لأن حقه متعلق بموجبها فكان له الطلب به؛ كما لو كان الجاني سيده، ثم إن كانت الجناية موجبة (1) في الأصل: قيمة. وما أثبتناه من المغني 4: 411.

للقصاص فللسيد القصاص؛ لأنه حق له وإنما يثبت ليستوفي. فإن اقتص أخذت منه قيمة أقلهما قيمة فجعلت مكانه رهنا. نص عليه أحمد، ويتخرج أن لا يجب عليه شيء بناء على أن موجب الجناية القصاص عينا؛ لأنه لم يجب بالجناية مال ولا استحق بحال وليس على الراهن أن يسعى للمرتهن في اكتساب مال. والأول أصح؛ لأنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته؛ كما لو كانت الجناية موجبة للمال وهكذا الحكم فيما إذا ثبت القصاص للسيد في عبده المرهون وإنما أوجبنا أقل القيمتين؛ لأن حق المرتهن إنما يتعلق بالمالية، والواجب من المال هو أقل القيمتين؛ لأن الرهن إن كان أقل لم يجب أكثر من قيمته، وإن كان الجاني أقل لم يجب أكثر من قيمته. وإن عفى على مال صح عفوه ووجب أقل القيمتين؛ لما ذكرنا. هذا إذا كان القصاص قتلا، وإن كان جرحا أو قلع سن ونحوه فالواجب بالعفو أقل الأمرين من أرش الجرح أو قيمة الجاني. وإن عفى مطلقا أو على غير مال انبنى ذلك على موجب العمد ما هو. فإن قلنا موجبه أحد شيئين ثبت المال. وإن قلنا موجبه القصاص عينا فحكمه حكم ما لو اقتص. إن قلنا ثم تجب قيمته على الراهن وجب هاهنا. وهو اختيار أبي الخطاب؛ لأنه فوت بدل الرهن بفعله. أشبه ما لو اقتص. وإن قلنا لا يجب على الراهن شيء ثم لم يجب هاهنا شيء، وهو قول القاضي ومذهب الشافعي؛ لأنه اكتساب مال فلا يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's use of the pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=905)

مسألة: (ولا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن، إلا ما كان مركوبا أو محلوبا فيركب ويحلب بمقدار العلف) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: ما لا يحتاج إلى مؤونة؛ كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledged item with the pledgor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=906)

ومنافعه فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضا يجر منفعة وذلك حرام. وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك. وأما إن كان الانتفاع بعوض مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجر مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض بل بالإجارة وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض لا يجوز في القرض ويجوز في غيره. ومتى استأجرها المرتهن أو استعارها فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهنا. فمتى انقضت الإجارة أو العارية عاد الرهن بحاله. والأولى أنها لا تخرج عن الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها؛ لأن القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين. ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's use of a pledged animal requiring maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=906)

الحكم الثاني: ما يحتاج فيه إلى مؤونة فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن كالقسم الذي قبله، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدره جاز؛ لأنه نوع معاوضة. وأما مع عدم الإذن فإن الرهن ينقسم قسمين محلوبا ومركوبا وغيرهما. فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك. نص عليه أحمد واختاره الخرقي، وسواء اتفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته أو امتناعه من الإنفاق أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه. وعن أحمد: لا يحتسب له ما أنفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه)) [1] . ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه. فلم يكن له ذلك؛ كغير الرهن. (1) سيأتي تخريجه ص: 172.

والأول المذهب؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)) [1] رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي. وهذا صريح في محل النزاع. فإن قيل: المراد به أن الراهن ينفق وينتفع. قلنا: لا يصح لوجهين: أحدهما: أنه قد روي في بعض الألفاظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب فجعل المنفق المرتهن فيكون هو المنتفع. الثاني: أن قوله بنفقته يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة وإنما ذلك حق

المرتهن. أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه بحق الملك لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر. ولأن نفقة الحيوان واجبة للمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها والحديث نقول به، والنماء للراهن ولكن للمرتهن ولاية صرفها إلى نفقته لثبوت يده عليه وولايته وهذا فيمن أنفق محتسبا بالرجوع. وأما إن أنفق متبرعا بغير نية الرجوع لم ينتفع به رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a pledged slave or animal for labor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=907)

وأما غير المحلوب والمركوب فيتنوع نوعين حيوانا وغير حيوان. فأما الحيوان؛ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2377) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب. وأخرجه أبو داود في سننه (3526) 3: 288 كتاب البيوع، باب في الرهن. وأخرجه الترمذي في جامعه (1254) 3: 555 كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2440) 2: 816 كتاب الأحكام، باب الرهن مركوب ومحلوب. وأخرجه أحمد في مسنده (9760) طبعة إحياء التراث.

كالعبد والأمة ونحوهما فهل للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته؟ . ظاهر المذهب: أنه لا يجوز ذلك ذكره الخرقي ونص عليه أحمد. ونقل عنه حنبل: أن له استخدام العبد أيضا إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه. قال أبو بكر: خالف حنبل

الجماعة، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع به، فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع بشيء منه تركناه في المحلوب والمركوب للأثر ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee repairing a pledged building in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=908)

النوع الثاني: غير الحيوان؛ كدار استهدمت فعمرها المرتهن لم يرجع بغير أعيان آلته رواية واحدة. وليس له الانتفاع بها بقدر نفقته فإن عمارتها غير واجبة على الراهن فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه، فإن فعل كان متبرعا، بخلاف الحيوان فإنه يجب على مالكه الإنفاق عليه لحرمته في نفسه.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=909)

مسألة: (ومؤونة الرهن على الراهن. وإن كان عبدا فمات فعليه كفنه، وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه) . أما مؤونة الرهن في طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وغير ذلك فعلى الراهن. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)) [2] رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناد حسن متصل. ولأنه نوع إنفاق فكان على الراهن كالطعام. ولأن الرهن ملك للراهن فكان عليه مسكنه وحافظه كغير الرهن، فإن

مات العبد كانت مؤونته لتجهيزه وتكفينه ودفنه على الراهن؛ لأن ذلك تابع لمؤونته، فإن كل من لزمته مؤونة شخص كانت مؤنته لتجهيزه ودفنه عليه؛ كسائر العبيد والإماء والأقارب من الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed without the mortgagee's fault?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=909)

مسألة: (والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله (1) في الأصل: كالمنفصل. وما أثبتناه من المغني 4: 435. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (133) 3: 33 كتاب البيوع. وأخرجه الشافعي في مسنده (567) 2: 163 كتاب الرهن.

Mas'alah: When is the mortgagee liable for the destruction of a pledged item?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=910)

وكانت المصيبة فيه من راهنه. وإن كان تعدى المرتهن أو لم يحرزه ضمن) . أما إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافا. ولأنه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه كالوديعة، وأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن، وبه قال الشافعي؛ لما روى بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه))

[1] رواه الأثرم عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن ابن أبي ذئب، ورواه الشافعي والدارقطني بإسناد متصل من حديث أبي هريرة، وحسن الدارقطني إسناده، ولفظهما: ((الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)) . ولأنه وثيقة بالدين، فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل والشاهد. ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة كالوديعة.

Mas'alah: Whose word is accepted if the mortgagor and mortgagee dispute the value or debt amount?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=910)

مسألة: (فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة) . يعني: إذا اختلفا في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه، وهي إذا تعدى أو لم يحرز فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه غارم. ولأنه منكر لوجوب الزيادة على ما أقر به والقول قول المنكر. ولا نعلم في ذلك خلافا. وإن اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف، وقال المرتهن: بل بألفين فالقول قول الراهن، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر؛ لقوله عليه السلام: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)) [2] رواه أحمد ومسلم. ولأن الأصل براءة الذمة من هذه الألف. فالقول قول من ينفيها كما لو اختلفا في أصل الدين. إذا (1) أخرجه الدارقطني في سننه (127) 3: 33 كتاب البيوع. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

وأخرجه أحمد في مسنده (3417) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount for which the pawn was pledged?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=911)

ثبت هذا فإن القول قول الراهن في قدر ما رهنه به، سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين أو اختلفا. فلو اتفقا على أن الدين ألفان، وقال الراهن: إنما رهنتك بأحد الألفين، وقال المرتهن: بل رهنته بهما؛ فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بعبده والقول قول المنكر، وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين، وقال الراهن: هو رهن بالمؤجل، وقال المرتهن: بل بالحال فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر. ولأن القول قوله في أصل الرهن. فكذلك في صفته، وهذا إذا لم يكن بينة، فإن كان لأحدهما بينة حكم بها بغير خلاف في جميع هذه المسائل. وإن اختلفا في قدر الرهن، فقال: رهنتك هذا العبد. فقال: بل هو والعبد الآخر. فالقول قول الراهن؛ لأنه منكر، ولا نعلم في هذا خلافا. وإن قال: رهنتك هذا العبد فقال: بل هذه الجارية، خرج العبد من الرهن لاعتراف المرتهن بأنه لم يرتهنه، وحلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية. وخرجت من الرهن أيضا.

Mas'alah: Is the pledgee entitled to the proceeds of the pawn over other creditors?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=911)

مسألة: (والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه، حيا كان

الراهن أو ميتا) . أما إذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطلب الغرماء بديونهم أو حجر عليه لفلسه وأريد قسمة ماله بين غرمائه فأول من يقدم من له أرش جناية متعلق برقبة بعض عبيد المفلس؛ لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين فكان حقه أقوى، وهذا من أكبر فوائد الرهن وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء. ولا نعلم في هذا خلافا مع حياة الراهن، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم. وأما إذا مات الراهن فالحكم كما ذكرنا مع حياته في المشهور من المذهب. وعن أحمد: أن المرتهن كأحد الغرماء ولا عمل عليه؛ لأن من تعلق حقه بالعين لغير

الإفلاس بالثمن في الحياة لا يسقط بموت من هو عليه. إذا ثبت هذا فإنه يباع الرهن فإن كان ثمنه وفق حقه أخذه، وإن كان فيه فضل عن دينه رد الباقي على الغرماء، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وضرب مع الغرماء ببقية دينه، ثم من بعد ذلك من وجد عين ماله فهو أحق بها ثم يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم. ولو كان فيهم من دينه ثابت بجناية المفلس لم يقدم وكان أسوة الغرماء؛ لأن أرش جنايته يتعلق بذمته دون ماله فهو كبقية الديون بخلاف أرش جناية العبد فإنها تتعلق برقبة العبد فلذلك كان أحق به ممن تعلق حقه بمجرد الذمة، ولا فرق في استحقاق ثمن الرهن والاختصاص به بين كون الراهن حيا أو ميتا؛ لأن تقديم حقه من حيث كان حقه متعلقا بعين المال وهذا المعنى لا يختلف بالحياة والموت فكذلك ما ثبت به كأرش الجناية. والله أعلم.

Mas'alah: What are the general rulings on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=197)

باب الرهن وهو عبارة عن عقد على عين مالية تجعل وثيقة بدين يمكن استيفاؤه منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه. يصح عقده مع الحق وبعده لا قبله، في كل عين يجوز بيعها، إلا المكاتب. ويلزم في حق الراهن وما يفسد قبل الأجل بيع وجعل ثمنه رهنا. وإن رهن مشاعا، ولم يرض المرتهن والشريك [يد أحدهما] [1] أو غيرهما، عدله الحاكم أو آجره. ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه، على ثمنه وغيره. وما لا يجوز بيعه لا يرهن، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل صلاحهما بدون شرط القطع، والأمة دون ولدها، والعكس ويباعان معا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=197)

فصل ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط. فإن أذن المرتهن فيه، أو كان عصيرا فتخمر، زال لزومه، فإن رده أو تخلل عاد. ولا ينفذ تصرف أحدهما فيه بغير إذن الآخر، إلا عتق الراهن؛ فإنه يصح مع الإثم، وقيمته رهن مكانه. وكذا لو وطئ مرهونته بغير إذن فأولدها. (1) في الأصل: "أخذهما" . ينظر: "المقنع" (12/ 370) .

فإن باعه بإذن المرتهن ليوفيه دينه الحال، أو يرهن الثمن مكانه، صح. ومنافع الرهن المنفصلة والمتصلة رهن، ومؤنته وأجرة موضعه وكفنه: على راهنه.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's responsibility and sale of the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=198)

فصل والمرتهن أمين، لا يسقط بتلف الرهن أو بعضه -بغير تفريط- شيء من دينه، وباقيه رهن بكله، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه دون دينه. وإن رهن عند اثنين، أو رهناه شيئا، فوفى أو استوفى من أحدهما -انفك في نصيبه. ويصح شرط بيع المرتهن أو العدل، وعزلهما، فإذا حل الدين وامتنع من وفائه باعه أحدهما، وإلا فالراهن، فإن أبى أجبره [1] الحاكم عليه، فإن أصر باع عليه ووفى الدين. ومن قضى جملة من دينه ببعضه رهن أو كفيل، كانت عما نواه من القسمين، فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء. ويقبل قوله في النية.

Mas'alah: What are the rulings on the custody and liability of the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=198)

فصل ويكون عند من اتفقا عليه، فإن كانا اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه، (1) في الأصل: "أجيره" .

ولا ينقل عن العدل، ما لم يتغير حاله، إلا باتفاقهما. وله رده عليهما. فإن رده إلى أحدهما ولم يرجع فيه، ضمن حق الآخر. ويضمن بأغلب نقود البلد، فإن تساوت فبجنس الدين، فإن عدم فبما [1] ظنه أصلح. وإن تلف الثمن بيده فمن الراهن، وعليه

يرجع مشتريه إن استحق. فإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر ولا بينة، ولم يكن بحضور الراهن [ضمن؛ كوكيل] [2]. وإن شرط ألا يبيعه إذا حل، أو [3] أن يجاء بحقه وقت كذا وإلا فالرهن له -لم يصحا.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's statements and the pledgee's use of the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=199)

فصل ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن، ورده وحله. وإن قال: "كنت أعتقته" ، صار حرا، ويرهن قيمته. فإن أقر أنه ملك غيره، أو أنه جنى، قبل على نفسه، وحكم بإقراره بعد فكه [4]، إلا أن يصدقه المرتهن. فصل وللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، بقدر نفقته، بلا إذن. (1) في الأصل: "فيما" . (2) في الأصل: "والوكيل" ، والمثبت من "مختصر المقنع" (ص 119) ، وانظر: "المقنع" (12/ 458) ، و "الروض المربع" (2/ 173) . (3) في الأصل: "و" . (4) في الأصل: "فله" . والمثبت من "مختصر المقنع" (ص 120) .

وإن أنفق عليه بغير إذن الراهن مع إمكانه، لم يرجع. وإن تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم. وكذا الوديعة ودواب مستأجرة هرب ربها. ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن، رجع بآلته فقط.

Mas'alah: What are the rulings on injuries to or by the pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=200)

فصل وإن جنى الرهن جناية موجبة للمال، ثبت في رقبته، ولسيده بيعه فيها ودفعه بها، وفداؤه بالأقل من قيمته او أرشها. فإن سلمه بطل الرهن، وإن فداه بقي رهنا. وإن نقص الأرش [1] عن قيمته، بيع منه بقدر الجناية، والباقي رهن. وإن فداه المرتهن بإذن الراهن ونوى الرجوع، رجع به، وإلا فلا. فصل وإن جني عليه فلسيده القصاص، وتجعل قيمة أقلهما قيمة رهنا. وكذا إن قتل المرهون سيده أو عبده، فاقتص السيد أو الورثة. وإن عفا سيده على مال أو أوجبته، فما قبض رهن. وإن عفا عن المال، صح في حقه دون المرتهن، فإذا انفك رد إلى الجاني، ولا يملكهما الوارث. وإذا وطئ المرتهن المرهونة بلا إذن الراهن، ولم يدع شبهة، لزمه الحد والمهر، وولده رهن ملكا للراهن. وإن وطئها بإذنه، وادعى جهلا -ومثله يجهله- انعكس الحكم. (1) في الأصل: "الرهن" ، والمثبت من "الروض المربع" (2/ 179) .

Mas'alah: What does the judge do when a pledgor refuses to pay a debt that has become due?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=586)

وقد ذكر الشيخ موفق الدين وغيره أنه إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء أن الحاكم يفعل ما يرى من حبسه أو تعزيره ليبيعه أو بيعة الحاكم بنفسه أو نائبه

Mas'alah: What is the chapter on pledge (al-rahn)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=884)

(باب الرهن)

Mas'alah: What is the linguistic definition of rahn?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=884)

هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: دائمة.

Mas'alah: What is the legal definition of rahn?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=884)

وشرعا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=884)

وهو جائز بالإجماع [1].

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a rahn (pledge) contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=884)

ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما.

Mas'alah: What types of property are valid as collateral in a rahn (pledge) contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=884)

و(يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) ؛ لأن القصد منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها، (حتى المكاتب) ؛ لأنه يجوز بيعه، ويمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه، وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه، وإن عتق بقي ما أداه رهنا، ولا يصح شرط منعه من التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=884)

والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين؛ لم يصح رهنه، وإلا صح. (1) ذكره ابن قدامة في المغني (4/ 245) .

Mas'alah: Is it valid to make a pledge simultaneously with the creation of the debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=885)

ويصح الرهن (مع الحق) ؛ بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ لأن الحاجة داعية لجوازه [1] إذا.

Mas'alah: Is it valid to make a pledge after the debt has been established?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=885)

(و) يصح (بعده) ، أي: بعد الحق بالإجماع [2].

Mas'alah: Why is it not permissible to make a pledge before the debt exists?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=885)

ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته، ولأنه تابع للحق فلا يسبقه.

Mas'alah: What types of debts are valid for a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=885)

ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) أو مآله إليه، حتى على عين مضمونة؛ كعارية، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة، لا على دين كتابة، أو دية على عاقلة قبل الحلول، ولا بعهدة مبيع وثمن وأجرة معينين، ونفع نحو دار معينة.

Mas'alah: When does a pledge become binding and on whom?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=885)

(ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) ؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته؛ كالضمان في حق الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=885)

(ويصح رهن المشاع)؛ لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging sold goods before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=885)

(ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) (1) في (ب) : إلى. (2) المغني (4/ 246) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging measured and counted items before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=886)

والمذروع والمعدود (على ثمنه وغيره) ، عند بائعه وغيره؛ لأنه يصح بيعه، بخلاف المكيل [1] ونحوه؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه.

Mas'alah: What items cannot be pledged and what are the exceptions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=886)

(وما لا يجوز بيعه)؛ كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) ؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه، (إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع) ، فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة؛ ولهذا أمر بوضع الجوائح، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave without her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=886)

ويصح رهن الجارية دون ولدها، وعكسه، ويباعان، ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge before possession and the pledgor's disposal of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=886)

والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم؛ فللراهن [2] فسخه والتصرف فيه، فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق؛ بطل، وبنحو (1) في (أ) و (ع) : المكيل والموزون. (2) في (أ) و (ع) : فلراهن.

Mas'alah: What types of disposal by the pledgor do not invalidate a pledge before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=887)

إجارة أو تدبير لا يبطل؛ لأنه لا يمنع من البيع.

Mas'alah: Is the continuation of possession a condition for the binding nature of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=887)

)

Mas'alah: Is the continuation of possession a condition for the binding nature of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=887)

واستدامته)، أي: القبض (شرط) في اللزوم؛ للآية، وكالابتداء.

Mas'alah: What happens if the pledgee returns the pledged item to the pledgor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=887)

)

Mas'alah: What happens if the pledgee returns the pledged item to the pledgor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=887)

فإن أخرجه) المرتهن (إلى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه؛ (زال لزومه) ؛ لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor returns the pledged item to the pledgee?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=887)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor returns the pledged item to the pledgee?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=887)

فإن رده)، أي: رد الراهن الرهن (إليه) ، أي: إلى المرتهن (عاد لزومه إليه) ؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم كالابتداء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد؛ لبقائه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=887)

ولو استعار شيئا ليرهنه جاز، ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا، ومتى حل الحق ولم يقضه؛ فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله، وإن تلف ضمنه الراهن – وهو المستعير – ولو لم يفرط المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and pledgee disposing of the pawned item without the other's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=887)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor and pledgee disposing of the pawned item without the other's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=887)

ولا ينفذ تصرف واحد منهما)، أي: من الراهن والمرتهن (فيه) ، أي: في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر) ؛ لأنه يفوت على الآخر حقه، فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة، وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة؛ جاز.

Mas'alah: What actions is the pledgor allowed to perform on the pawned item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=887)

ولا يمنع الراهن من سقي شجر، وتلقيح، ومداواة، وفصد،

Mas'alah: What actions is the pledgor allowed to perform on the pawned item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=888)

وإنزاء فحل على مرهونة، بل من قطع سلعة [1] خطرة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor freeing a pawned slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=888)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor freeing a pledged slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=888)

إلا عتق الراهن) المرهون (فإنه يصح مع الإثم) ؛ لأنه مبني على السراية والتغليب، (وتؤخذ قيمته) حال الإعتاق من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، وتكون (رهنا مكانه) ؛ لأنها بدل عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor kills the pledged slave or impregnates a female slave without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=888)

وكذا لو قتله، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقر بالعتق وكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and profit of a pledged item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=888)

)

Mas'alah: Who bears the expenses of a pledged item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=888)

)

Mas'alah: What is the evidence that the maintenance of a pledged item is upon the pledgor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=888)

ومؤنته)، أي: الرهن (على الراهن) ؛ لحديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي، والدارقطني [3]، (1) قال في المطلع (ص 434) : (السلعة: بكسر السين: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت) . (2) في (أ) و (ع) : أبيع. (3) تقدم تخريجه صفحة الفقرة

وقال: (إسناد [1] حسن متصل) [2].)

Mas'alah: What additional expenses must the pledgor bear for a pledged item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=889)

و) على الراهن أيضا (كفنه) ، ومؤنة تجهيزه بالمعروف؛ لأن ذلك تابع لمؤنته، (و) عليه أيضا (أجرة مخزنه) إن كان مخزونا، وأجرة حفظه. (

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed without negligence of the pledgee?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=889)

وهو أمانة في يد المرتهن)؛ للخبر السابق، ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء؛ (إن تلف من غير تعد) ولا تفريط (منه) ، أي: من المرتهن؛ (فلا شيء عليه) ، قاله علي رضي الله عنه [3]؛ لأنه أمانة في يده كالوديعة، فإن تعدى أو فرط ضمن. (

Mas'alah: Does the destruction of a pledged item cancel any part of the debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=889)

ولا يسقط بهلاكه)، أي: الرهن (شيء من دينه) ؛ لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبدا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه. (1) في (ق) : إسناده. (2) سنن الدارقطني (3/ 437) . (3) رواه الطحاوي

(5900) ، والبيهقي (11229) ، من طريق خلاس بن عمرو، أن عليا رضي الله عنه قال في الرهن: «يترادان الزيادة والنقصان جميعا، فإن أصابته جائحة برئ»، قال البيهقي: (ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ) ، وقال الإمام أحمد: (كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور) ، وقال: (كان القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة) ، وقال الدارقطني: (وما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل، وأما عن عثمان وعلي فلا) ، قال ابن حجر: (واتفقوا على أن روايته عن علي بن أبي طالب وذويه مرسلة) . ينظر: فتح الباري 1/ 401، تهذيب التهذيب 3/ 176.

)

Mas'alah: What is the ruling if part of a pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=890)

وإن تلف بعضه)، أي: الرهن؛ (فباقيه رهن بجميع الدين) ؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) [1]؛ لما سبق، سواء كان مما تمكن [2] قسمته أو لا. ويقبل قول المرتهن في التلف، وإن ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث، وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledged item or the debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=890)

وتجوز الزيادة فيه)، أي: في الرهن؛ بأن رهنه عبدا بمائة، ثم رهنه عليها ثوبا؛ لأنه زيادة استيثاق، (دون) الزيادة في (دينه) ، فإذا رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله رهنا بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل. (

Mas'alah: What is the ruling if one person pledges an item to two creditors?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=890)

وإن رهن) واحد (عند اثنين شيئا) على دين لهما، (فوفى أحدهما) ؛ انفك في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه [3] رهن كل واحد منهما النصف منفردا، ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها إن كان الرهن مكيلا أو موزونا. (

Mas'alah: What is the ruling if two people pledge an item to one creditor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=890)

أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما؛ انفك في نصيبه)؛ لأن (1) هنا نهاية السقط من الأصل. (2) في (ق) : يمكن. (3) في (ع) : فكأنما.

Mas'alah: What is the ruling when multiple pledgors and pledgees are involved?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

الرهن متعدد، فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

ومتى قضى بعض دينه، أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل؛ فعما نواه، فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when the debt secured by a pledge becomes due?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

)

Mas'alah: What is the ruling when the debt secured by a pledge becomes due?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

ومتى حل الدين) لزم الراهن الإيفاء؛ كالدين الذي لا رهن به.

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to pay and has authorized the pledgee or trustee to sell the pawned item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

)

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to pay and has authorized the pledgee or trustee to sell the pawned item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

و) إن (امتنع من وفائه: فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيعه؛ باعه) ؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن، وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضا، (ووفى الدين) ؛ لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي منه شيء، فعلى الراهن.

Mas'alah: What does the judge do if the pledgor refuses to pay or sell the pawned item without authorization?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the pledge when the pledgor refuses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

وإلا) يأذن في البيع ولم يوف؛ (أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن) ؛ لأن هذا شأن الحاكم، فإن امتنع حبسه أو عزره حتى يفعل، (فإن لم يفعل) ، أي: أصر على الامتناع، أو كان غائبا، أو تغيب؛ (باعه الحاكم ووفى دينه) ؛ لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه.

Mas'alah: Who is permitted to sell the pledged item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=891)

وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه، أو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of the pledged item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=892)

)

Mas'alah: With whom may the pledged item be kept?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=892)

(ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه) ، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف؛ صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن.

Mas'alah: Who is not permitted to hold a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=892)

ولا يجوز تحت يد صبي، أو عبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is stipulated to be held by two persons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=892)

وإن شرط جعله بيد اثنين؛ لم ينفرد أحدهما بحفظه.

Mas'alah: Who may transfer a pledge from a trusted custodian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=892)

وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن تتغير [1] حاله، وللوكيل رده عليهما، لا على أحدهما.

Mas'alah: How must a pledge be sold when both parties authorize sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=892)

)

Mas'alah: What currency must be used when selling a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=892)

وإن أذنا له في البيع)، أي: بيع الرهن؛ (لم يبع إلا بنقد البلد) ؛ لأن الحظ فيه لرواجه، فإن تعدد باع بجنس الدين، فإن عدم فبما ظنه أصلح، فإن تساوت عينه حاكم.

Mas'alah: What happens if the pledgor and pledgee disagree on the currency for selling the pledge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=892)

وإن عينا نقدا تعين، ولم تجز مخالفتهما، فإن [2] اختلفا لم يقبل قول واحد منهما، ويرفع الأمر للحاكم، ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن،

وافق قول أحدهما أو لا. (1) في (أ) و (ع) : يتغير. (2) في (ق) : فإذا.

Mas'alah: Who bears the loss if the price of a sold pledge is lost in the trustee's hands?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=893)

(وإن) باع بإذنهما و (قبض الثمن، فتلف في يده) من غير تفريط؛ (فمن ضمان الراهن) ؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee claims to have paid the price to the pledgee without proof?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=893)

(وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن، (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن؛ ضمن) العدل؛ لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ، ولم يحصل، فيرجع المرتهن على راهنه، ثم هو على العدل.

Mas'alah: When is the trustee not liable for the price of a sold pledge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=893)

وإن كان القضاء ببينة لم يضمن؛ لعدم تفريطه، سواء كانت البينة قائمة أو معدومة، كما

لو كان بحضرة الراهن؛ لأنه لا يعد مفرطا؛ (كوكيل) في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل فيما تقدم؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee may not sell the pledge when the debt is due?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=893)

(وإن شرط ألا يبيعه) المرتهن (إذا حل الدين) ؛ ففاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of the debt in a pledge dispute?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=894)

(ويقبل قول راهن في قدر الدين)، بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، قال [1] الراهن: بل بمائة فقط.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the extent of the pledged property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=894)

(و) يقبل قوله أيضا في قدر (الرهن) ، فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده، فقوله؛ لأنه منكر.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the return of the pledge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=894)

(و) يقبل قوله أيضا في (رده) ؛ بأن قال المرتهن: رددته إليك، وأنكر الراهن، فقوله؛ لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد؛ كالمستأجر.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding whether the pledged item was juice or wine?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=894)

(و) يقبل قوله أيضا في (كونه عصيرا لا خمرا) في عقد شرط فيه، بأن قال: بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير، وقبل على ذلك، وأقبضه له، ثم قال المرتهن: كان خمرا فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيرا فلا فسخ، فقوله؛ لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's confession that the pledge belongs to someone else or has committed a crime?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=894)

(وإن أقر) الراهن (أنه) ، أي: أن الرهن (ملك [2] غيره) ؛ قبل على نفسه دون المرتهن، فيلزمه رده للمقر له إذا انفك الرهن، (أو) أقر (أنه) ، أي: أن الرهن (جنى؛ قبل) إقرار الراهن (على نفسه) ، (1) في (ق) : وقال. (2) بداية سقط من الأصل، إلى قوله في نهاية باب الضمان: (لأنها غير مضمونة) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's confession after the pledge is released?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=895)

لا على المرتهن إن كذبه؛ لأنه متهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول، (وحكم بإقراره بعد فكه) ، أي: فك الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه، (إلا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض، ويسلم للمقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee riding and milking the pledged animal in proportion to its expenses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=895)

(وللمرتهن أن يركب) من الرهن (ما يركب، و) أن (يحلب ما يحلب بقدر نفقته) متحريا للعدل، (بلا إذن) راهن؛ لقوله عليه السلام: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري [1]، وتسترضع الأمة بقدر نفقتها، وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به

إلا بإذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledged animal without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=895)

(وإن أنفق على) الحيوان (الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه) ، أي: إمكان استئذانه؛ (لم يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reimbursement when spending on a pledged animal without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=895)

(وإن تعذر) استئذانه وأنفق بنية الرجوع؛ (رجع) على الراهن (ولو لم يستأذن الحاكم) ؛ لاحتياجه لحراسة حقه. (1) رواه البخاري (2511) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee repairing a ruined pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=896)

(ولو خرب الرهن) إن كان دارا (فعمره) المرتهن (بلا إذن) الراهن؛ (رجع بآلته فقط) ؛ لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة [1] المعمرين؛ لأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمته في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a tort?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=896)

وإن جنى الرهن ووجب مال؛ خير سيده بين فدائه، وبيعه، وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه [2]، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن باعه أو سلمه في الجناية؛ بطل الرهن، وإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed against a pledged slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=896)

وإن جني عليه فالخصم سيده، فإن أخذ الأرش كان رهنا، وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدين –الجاني والمجني عليه – [3]، تكون رهنا مكانه. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : وأجر. (2) في (أ) و (ع) : فيتملكه. (3) زاد في (أ) و (ب) و (ع) : قيمة.

Mas'alah: What is the order of priority for paying debts and other obligations from the estate?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=133)

المعينة ثم الدين بالرهن ثم يتحاصون بقية ديونه من زكاة وحج وكفارة ونذر مطلق ودين مرسل ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the general rulings on pledges (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=222)

(فصل) الرهن توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها. وأجمعوا على جوازه، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما، ويعتبر تنجيزه وكونه مع حق أو بعده وكونه ممن يصح تبرعه وكونه ملكه أو مأذونا له في رهنه وعلم قدره وجنسه وصفته (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) لأن القصد منه الاستيثاق الموصل للدين ولو كان الرهن نقدا أو مؤجرا أو معارا أو معيبا غير مكيل ونحوه قبل قبضه (وكذا ثمر) بلا شرط قطع (وزرع) أخضر أى لم يبد صلاحهما فيجوز رهنهما دون بيعهما لأن النهى عن البيع لعدم الأمن من العاهة، ولا يفوت حق المرتهن من الدين بتقدير تلفهما لتعلقه بذمة الراهن، (و) كذا (قن) أى فيجوز رهنه (دون) محرمه ك (ولده) وأبيه وأخيه (ونحوه) ويباعان معا ويوفى الدين من المرهون منهما والباقى من الثمن

Mas'alah: What are the rulings on possession and disposition of a pledged item?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=223)

بدين ثابت. ويلزم في حق راهن بقبض، واستدامته شرط، وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل، إلا عتق راهن ولو معسرا مع تحريمه، وتؤخذ قيمته منه رهنا مكانه، ونماؤه وكسبه وأرش جناية عليه ملحق به، ومؤنته وكفنه وأجرة مسكنه على راهن، ـــــــ للراهن ومن الدين في ذمة المدين فان كانت قيمة الجارية مع كونها ذات ولد مائة مثلا وقيمة الولد خمسين فحصتها ثلثا الثمن، ويصح الرهن (ب) بكل (دين ثابت) أو ما له إليه حتى على عين مضمونة كالمغصوب والعوارى والمقبوض على وجه السوم أو بعقد فاسد ويقع إجارة في ذمة لا بدية على عاقلة قبل حول ولا بدين كتابة وعهدة مبيع ولا بجعل أو عوض في مسابقة قبل عمل ولا بعوض غير ثابت في ذمة كثمن معين ونحوه ولا مال يتيم لفاسق، (ويلزم) رهن (في حق راهن) فقط (بقبضه) له للمرتهن أو وكيله كقبض مبيع ولو بمن اتفقا عليه، وليس له قبضه إلا بإذن راهن، وله الرجوع قبل قبض ولو أذن فيه، ويجوز في حق مرتهن لأن الحظ فيه له فقط فكان له فسخه، (واستدامته) أى القبض (شرط) لبقاء لزومه فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن وتخمر عصير، فان رده اليه عاد لزومه كاعادة الخمر خلا، وإن أجره أو أعاره باذن مرتهن فلزومه باق، وإن باعه باذنه والدين حال أخذ من ثمنه (وتصرف كل منهما) أى الراهن والمرتهن (فيه) أى الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر باطل) لأنه يفوت على الآخر حقه، فان لم يتفقا على المنافع كانت معطلة ولم يجز الانتفاع (إلا عتق راهن) لرهن، (ولو) كان الراهن (معسرا) فيصح العتق بلا إذن مرتهن (مع تحريمه) لأنه أبطل حقه من عين الرهن، (وتؤخذ قيمته) أى المعتوق حال الإعتاق (منه) أى من الراهن إن كان موسرا تكون (رهنا مكانه) ، ومحل هذا إذا كان الدين مؤجلا أما لو كان حالا أو حل طولب بالدين خاصة لأن ذمته تبرأ من الحقين معا، وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن أو أقر بالعتق وكذبه، ولا يمنع من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه بل من قطع سلعة خطرة لا اكلة (ونماء) الرهن متصلا كان أو منفصلا كالسمن وتعلم الصنعة ومهر (هـ وكسبه

وأرش جناية عليه ملحق به) فيكون رهنا معه ويباع معه إذا بيع لوفاء الدين (ومؤنته) أى الرهن من طعام ونحوه على راهن (وكفنه) ومؤنة تجهيزه إن مات على راهن (وأجرة مسكنه) أو مخزنه إن احتاج إلى ذلك (على راهن) كرده من إباقة أو شروده،

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the mortgagee?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=224)

وهو أمانة في يد مرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط، والقول قوله في عدم ذلك وفي قيمة حيث لزمته، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين، وتجوز الزيادة فيه لا في دينه ولا ينفك منه شئ بوفاء بعض الدين.

Mas'alah: What happens when a pledge is given to two creditors and one is paid?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=224)

وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما، أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك من نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge when the debt is due?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=224)

وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان راهن أذن لمرتهن في بيعه باعه ـــــــ فإن تعذر أخذ ذلك منه بيع من الرهن بقدر حاجته أو كله إن خيف استغراقه، (وهو) أى

الرهن (أمانة في يد مرتهن) ولو قبل عقد كعبد وفاء أو إبراء ف (لا يضمنه) مرتهن (إلا بتعد) منه (أو تفريط) كسائر الأمانات، وليس عليه رده كالوديعة، وكذا لو جعل في يد من اتفقا عليه، (والقول قوله) بيمينه (في عدم ذلك) التعدى أو التفريط، وإن ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث، ثم قوله به فى تلفه بدونها كالوديعة ويأتى إن شاء الله تعالى، (و) القول قوله أيضا (فى قيمة) الرهن التالف (حث لزمته) القيمة. (وإن تلف بعضه) أى الرهن وبقى بعضه (فباقيه رهن بجميع الدين) ولو عينين تلفت إحداهما لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، (و) إنه (تجوز الزيادة فيه) و (لا) تجوز الزيادة (فى دينه) ولو ساواها الرهن لأنه اشتغل بالدين الأول والمشغول لا يشغل، (و) لهذا (لا ينفك منه) أى الرهن (شئ بوفاء بعض الدين) حتى يقضى كله ولو أمكن قسمته لما تقدم، ومن قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه فان أطلق صرفه إلى أيهما شاء. (وان رهن) واحد شيئا (عند اثنين) على دين لهما أى كل منهما ارتهن نصفه (ف) متى (وفى) راهن (أحدهما) دينه انفك في نصيبه، (أو) أى وإن (رهناه) شيئا (فاستوفى) مرتهن (من أحدهما) ما له عليه (انفك في نصيبه) الموفى لما عليه لأنه بمنزلة عقدين في الأول أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفردا، وللراهن مقاسمة من لم يوفه وأخذ نصيب من وفاه إن كان الراهن مما لا تنقصه القسمة، فان نقصته أقر في يد المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة، وأما في الثانية فالراهن متعدد والرهن لا يتعلق بملك الغير إلا بإذنه ولم يوجد. (وإذا حل الدين وامتنع) راهن (من وفائه فان كان راهن اذن لمرتهن) أو لمن تحت يده الرهن (فى بيعه) ولم يرجع (باعه) ولا يحتاج لتجديد إذن من الراهن ويوفى مرتهن دينه من ثمنه، وإن

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to pay or sell the pledge?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=225)

وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن، وإن أبى حبس أو عزر، فان أصر باعه حاكم ووفى دينه، وغائب كممتنع، وإن شرط أن لا يباع إذا حل الدين أو إن جاءه في وقت كذا وإلا فالرهن مبيع له بالدين لم يصح الشرط

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount or identity of the pledge?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=225)

فصل. وإن اختلفا في قدر ما به الرهن أو في قدر رهن نحو رهنتك هذا فقال مرتهن وهذا، أو عينه نحو رهنتك هذا فقال مرتهن بل هذا، أو كونه حصيرا لا خمرا ـــــــ باعه من هو تحت يده اعتبر إذن مرتهن أيضا (والا) يأذن راهن في البيع أو رجع عنه ولم يوف (أجبر) ه حاكم (على الوفاء أو) على (بيع الرهن) ليوفى من ثمنه (وإن أبى) الراهن البيع والوفاء (حبس أو عزر) أى حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل (فان أصر) على الامتناع من بيع ووفاء (باعه) أى الرهن (حاكم) أو وصية (ووفى) حاكم (دينه) لقيامه مقام الممتنع. (و) راهن (غائب كممتنع) من وفاء فيبيع الرهن حاكم أو مرتهن بإذنه، (وإن شرط) شرطا يقتضيه العقد كبيع مرتهن لرهن ونحوه صح وينعزل بعزله، لا ما لا يقتضيه العقد كإن شرط كون منافعه لمرتهن، أو ينافيه كإن شرط (أن لا يباع) الرهن (إذا حل الدين أو) شرط (ان جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن مبيع له بالدين) الذى له عليه، أو كونه من ضمان مرتهن ونحوه، فان فعل صح الرهن و (لم يصح الشرط) لمنافاته لباب الرهن، لكن إذا لم يكن الرهن مقبوضا فغير لازم، وإن كان مجهولا أو محرما ونحوه فباطل (فصل. وإن اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى قدر ما) أى الدين الذى (به الرهن) نحو رهنتك هذا بمائة فقال مرتهن بل بمائتين فقول راهن،

(أو) اختلفا (فى قدر رهن نحو) قوله (رهنتك هذا) العبد (فقال مرتهن) بل هو (وهذا) الآخر أيضا فقول راهن، (أو) اختلفا في (عينه) أى الرهن (نحو) قوله (رهنتك هذا) الحصير (فقال مرتهن) لا (بل هذا) البساط فقول راهن انه ما رهنه البساط ويحلف ويخرج الحصير من الرهن أيضا، أو اختلفا في رده بأن قال مرتهن رددته اليك وأنكر الراهن فقوله أيضا (أو) اختلفا في (كونه) أى الرهن بأن قال أقبضتك (عصيرا) أى في عقد شرط فيه رهنه وقال مرتهن (لا) بل (خمرا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's word in disputes and the mortgagee's use of the pledge?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=226)

فقول راهن بيمينه، لا إن أقر أنه ملك غيره إلا على نفسه وحكم به بعد فكه ما لم يصدقه مرتهن، ولمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب ويسترضع أمة بقدر نفقته بلا إذن راهن مطلقا، وينتفع بغيرهما بالإذن ما لم يكن الدين قرضا، وإن أنفق بلا إذن مع إمكانه لم يرجع وإلا رجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله إذا نواه ولو لم يستأذن حاكما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between mortgagor and mortgagee regarding the pawn?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=226)

ومعار ومؤجر ومودع كرهن، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط ـــــــ ف) القول (قول راهن) أى (بيمينه) فى الكل، وكذا لو اختلفا فى قبضه وليس بيد مرتهن، أو قال راهن

رهنتكه بالمؤجل من الألفين فقال مرتهن بل بالحال أو قال ببعض الدين فقال بل بكله، وان أقر راهن بعد لزوم الرهن بوطء أو أن الرهن جنى لم يقبل على مرتهن أنكره إلا على نفسه و (لا إن أفر) راهن (أنه) أى الرهن (ملك غيره إلا على نفسه) لأنه لا غرر له كما لو أقر بدين (وحكم بـ) رد (هـ) للمقر له (بعد فكه) من الرهن، ويلزم مرتهنا يمين أنه لا يعلم ذلك، فان نكل قضى عليه (ما لم يصدقه مرتهن) فيبطل الرهن ويسلم للمقر له به، (و) إذا كان الرهن حيوانا مركوبا أو محلوبا فـ (لمرتهن أن يركب ما يركب) من كفرس وبعير بقدر نفقته، (و) له أيضا أن (يحلب ما يحلب) منه بقدر نفقته، (و) له أن (يسترضع أمة) مرهونة (بقدر نفقته) متحريا للعدل (بلا إذن راهن) أمكن استئذانه أو لا وذلك معنى قوله (مطلقا) ولا ينهكه ويبيع فضل لبن باذن وإلا فحاكم، ويرجع بفضل نفقة على راهن، (و) لمرتهن أن (ينتفع بغيرهما) أى غير المركوب والمحلوب كثوب (بالإذن) من مالكه مجانا ولو بمحاباة (ما لم يكن الدين قرضا) فيحرم لجره النفع لكن يصير مضمونا بالانتفاع، (وإن أنفق مرتهن (عليه) أى الرهن ليرجع على الراهن (بلا إذنـ) ـه (مع إمكان) استئذانـ (ـه) فمتبرع أى (لم يرجع) بعوضه كالصدقة على مسكين لتفريطه بعدم الاستئذان (والا) يمكن استئذانه (رجع) على راهن (بالأقل مما أنفق) على رهن (أو نفقة مثله إذا نواه) أى نوى الرجوع (ولو لم يستأذن حاكما) مع قدرته عليه أو يشهد، (و) كذا حيوان (معار ومؤجر ومودع) ومشترك بيد أحدهما باذن الآخر فحكمه إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك (كرهن) فيما سبق تفصيله، (ولو خرب) الرهن كدار انهدمت (فعمره) مرتهن بلا إذن راهن (رجع) معمر (بآلته فقط) لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة

Mas'alah: Does a sale become invalid if a corrupt pledge is stipulated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5452)

وإن شرط رهنا فاسدا ونحوه، فهل يبطل البيع؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two views on a sale with a corrupt pledge condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5452)

1597 - مسألة: (وإن شرط رهنا فاسدا) كالخمر (ونحوه، فهل يبطل البيع؟ على وجهين) أصلهما الروايتان في الشروط الفاسدة، وقد مضى ذكرهما.

Mas'alah: In which contracts does khiyar not apply according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5480)

الضرب الثانى، لازم من أحد طرفيه، كالرهن، لازم في حق الراهن

. . . . . ـــــــ وحده، فلا يثبت فيه خيار؛ لأن المرتهن يستغنى بالجواز في حقه عن ثبوت الخيار له، والراهن يستغنى بثبوت الخيار له إلى أن يقبض. وكذلك

. . . . . ـــــــ الضامن والكفيل، لا خيار لهما؛ لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغبن، وكذلك المكاتب.

Mas'alah: For what types of debts is it valid to take a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6057)

فصل: والذي يصح أخذ الرهن به: كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن؛ كأثمان البياعات، والأجرة في الإجارات، والمهر، وعوض الخلع، والقرض، وأرش الجنايات، وقيم المتلفات. ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب، ولا [1] مآله إلى الوجوب؛ كالدية على العاقلة قبل الحول؛ لأنها لم تجب بعد، ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب، لأنها قد تسقط بالجنون و [2] الفقر و (2) الموت، فلم يصح أخذ الرهن بها. ويحتمل جواز أخذ الرهن بها قبل الحول؛ لأن الأصل بقاء الحياة واليسار والعقل. فأما بعد الحول فيجوز أخذ الرهن بها؛ لأنها قد استقرت. ولا يجوز أخذ الرهن بالجعل في الجعالة قبل العمل؛ لأنه لم يجب، ولا يعلم إفضاؤه إلى الوجوب. ويحتمل جواز أخذ [3] الرهن به. ذكره القاضي؛ لأن مآله إلى الوجوب (1) بعده في م: «ما». (2) في م: «أو». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— واللزوم، فأشبهت أثمان البياعات. والأول أولى؛ لأن إفضاءها [إلى الوجوب] [1] محتمل، فأشبهت الدية قبل الحول. ويجوز أخذ الرهن به بعد العمل؛ لأنه قد وجب. ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة؛ لأنه غير لازم؛ فإن للعبد تعجيز نفسه. ولا يمكن استيفاء دينه من الرهن؛ لأنه لو عجز، صار الرهن للسيد؛ لأنه من جملة مال المكاتب. وقال أبو حنيفة: يجوز. ولنا، أنها وثيقة لا يمكن استيفاء الحق منها، فلم يصح، كضمان الخمر. ولا يجوز أخذ الرهن بعوض المسابقة؛ لأنها جعالة، ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب؛ لأن

الوجوب إنما يثبت بسبق غير المخرج، وهو غير معلوم ولا مظنون. وقال بعض أصحابنا: فيها وجهان، هل هي إجارة أو جعالة؟ فإن قلنا: هي إجارة، جاز أخذ الرهن بعوضها. وقال القاضي: إن لم يكن فيها محلل، فهي جعالة، وإن كان فيها محلل، فعلى وجهين. وهذا كله بعيد؛ لأن الجعل ليس في مقابلة العمل، بدليل أنه لا يستحقه إذا كان مسبوقا وقد عمل العمل، وإنما هو عوض عن السبق، ولا تعلم القدرة عليه. ولأنه لا فائدة للجاعل فيه، ولا هو مراد له، وإذا لم يكن إجارة مع عدم المحلل، فمع وجوده أولى؛ لأن مستحق الجعل هو السابق، وهو غير معين، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ولا يجوز استئجار رجل غير معين، ثم لو كانت إجارة، لكان عوضها غير واجب في الحال، ولا يعلم إفضاؤه [1] إلى الوجوب، ولا يظن، فلم يجز أخذ الرهن به، كالجعل في رد الآبق. ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة؛ كالثمن المعين، والأجرة المعينة في الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة؛ كإجارة الدار، والعبد المعين، والدابة المعينة مدة معلومة، أو لحمل شيء معين إلى مكان معلوم؛ لأن هذا حق تعلق بالعين لا بالذمة، ولا يمكن استيفاؤه من الرهن؛ لأن منفعة العين لا يمكن استيفاؤها من غيرها، وتبطل الإجارة بتلف العين. فأما إن وقعت الإجارة على منفعة في الذمة، كخياطة ثوب، وبناء دار، جاز [2] أخذ الرهن به؛ لأنه ثابت في الذمة، ويمكن استيفاؤه من الرهن، بأن يستأجر من ثمنه من يعمل ذلك العمل، فجاز أخذ الرهن به؛ كالدين. ومذهب الشافعي في هذا كله كما قلنا.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge or guarantor in a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6080)

1767 – مسألة: (ويجوز شرط الرهن والضمين فيه) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه على شعير أخذه لأهله. متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6098)

باب الرهن ـــــــ باب الرهن الرهن في اللغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء راهن. أي راكد. ونعمة راهنة. أي دائمة. وقيل: هو الحبس. قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [1]. وقال الشاعر: [2] وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها لوجده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن فيحبسه عنده ولا يفارقه. وغلق الرهن؛ استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه. (1) سورة المدثر 38. (2) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في شرح ديوانه 33.

وهو وثيقة بالحق، ـــــــ

Mas'alah: What is the legal definition and basis for the validity of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6101)

1772 – مسألة: (وهو وثيقة بالحق) الرهن في الشرع؛ المال الذي يجعل وثيقة بالدين؛ ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله سبحانه وتعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [1]. وروت عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه. متفق عليه [2]. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق الرهن» [3]. وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

Mas'alah: Is a pledge (rahn) valid in a city as well as during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6101)

فصل: ويجوز الرهن في الحضر كجوازه في السفر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك، إلا مجاهدا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ [لأن الله تعالى شرط السفر [4] في الرهن بقوله] [5] تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه، وكانا بالمدينة. ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر، كالضمان. فأما ذكر السفر، (1) سورة البقرة 283. (2) تقدم تخريجه في 11/ 87. (3) تقدم تخريجه في 11/ 250. (4) سقط من الأصل. (5) في م: «لقوله».

لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، يجوز عقده مع الحق وبعده، ولا يجوز قبله، إلا عند أبي الخطاب. ـــــــ فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في

السفر غالبا؛ ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكور في الآية.

Mas'alah: Is a pledge (rahn) obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6102)

فصل: وهو غير واجب. لا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب، كالضمان والكتابة. وقول الله تعالى: {فرهان مقبوضة} . إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} . ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، وهي غير واجبة، فكذلك بدلها.

Mas'alah: Is a pledge (rahn) binding on the pledgor and optional for the pledgee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6102)

1773 - مسألة: وهو (لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن) لأن العقد لحقه وحده، فكان له فسخه، كالمضمون له. وهو لازم من جهة الراهن؛ لأن الحظ لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن.

Mas'alah: When is it permissible to contract a pledge relative to the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6102)

1774 – مسألة: (يجوز عقده مع الحق وبعده، ولا يجوز قبله، إلا عند أبي الخطاب) وجملة ذلك، أن الرهن لا يخلو من أحوال ثلاثة؛

. . . . . ـــــــ أحدها، أن يقع مع الحق، فيقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها كذا. فيقول: قبلت. فيصح ذلك. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترطه فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق. الحال الثاني، أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى الوثيقة به، فجاز أخذها به، كالضمان، ولأن الله تعالى قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . جعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، ولأن في الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [1]. فجعله مذكورا بعدها بفاء التعقيب. الحال الثالث، أن يرهنه قبل الحق، فيقول رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي. وذكر القاضي، أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور. وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح. فإذا قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا. (1) سورة البقرة 282.

ويصح رهن كل عين يجوز بيعها، ـــــــ وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، [لزمه الرهن] [1]. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لأنه وثيقة بالحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل، كضمان الدرك. ولنا، أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله، فلم يصح قبله، كالشهادة، ولأن الرهن [2] تابع

للحق، فلا يسبقه، كالشهادة، وأما الضمان، فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمناه، فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعا بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر.

Mas'alah: Can a mukatab (slave under contract of manumission) be pledged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6105)

1776 – مسألة: (إلا المكاتب، إذا قلنا: استدامة القبض شرط. لم يجز رهنه) إذا قلنا: لا يجوز بيع المكاتب. لم يجز رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرهن به. وإن قلنا: يجوز بيعه. وقلنا: استدامة القبض شرط في الرهن. لم يصح. والصحيح أن استدامة القبض شرط، فلا يصح رهنه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن استدامة القبض غير ممكنة في حق المكاتب؛ لمنافاتها مقتضى الكتابة. وقال القاضي: قياس المذهب صحة رهنه. وهو مذهب مالك؛ لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه. فعلى هذا، يكون ما يؤديه من نجوم الكتابة رهنا معه، وإن عجز، ثبت الرهن فيه وفي اكتسابه، وإن عتق كان ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهنا، لمنزلة ما لو كسب العبد، ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6105)

فصل: فأما المعلق عتقه بصفة، فإن كانت توجد قبل حلول الدين، لم يصح رهنه؛ لكونه لا يمكن بيعه عند حلول الحق، ولا استيفاء الدين (1) في م: «فيبقى».

. . . . . ـــــــ من ثمنه. وإن كان الدين يحل قبلها، صح رهنه؛ لإمكان بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وإن كانت تحتمل الأمرين، كقدوم زيد، فقياس المذهب صحة رهنه؛ لأنه في الحال محل للرهن، ويمكن أن يبقى حتى يستوفي الدين من ثمنه، فأشبه المريض والمدبر. وهو مذهب أبي حنيفة. ويحتمل أن لا يصح؛ لأن فيه غررا، إذ يحتمل أن يعتق قبل حلول الحق. ولأصحاب الشافعي اختلاف، كنحو هذا.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a slave woman without her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6106)

فصل: ويجوز رهن الجارية دون ولدها، وولدها دونها وإن كان صغيرا؛ لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل بذلك تفرقة، ولأنه يمكن تسليم الولد مع أمه، والأم مع ولدها، فإن دعت الحاجة إلى بيع أحدهما بيع معه الآخر؛ لأن الجمع في العقد ممكن، والتفريق حرام. فإذا بيعا معا، تعلق حق المرتهن من ذلك بقدر قيمة الرهن من الثمن، فإذا كانت الجارية رهنا، وكانت قيمتها مائة، مع أنها ذات ولد، وقيمة الولد خمسون، فحصتها ثلثا الثمن. فإن لم يعلم المرتهن بالولد، ثم علم،

ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل، ويباع، ويجعل ثمنه رهنا. ـــــــ فله الخيار في الرد والإمساك؛ لأن الولد عيب فيها؛ لكونه لا يمكن بيعها بدونه، فإن أمسك فلا شيء له غيرها، وإن ردها فله فسخ البيع، إن كانت مشروطة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods for a deferred debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6107)

1777 - مسألة: (ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل، ويباع ويجعل ثمنه رهنا) يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين حال ومؤجل؛ لأنه يمكن إيفاء الدين. من ثمنه، أشبه الثوب، سواء كان مما يمكن تجفيفه، كالعنب، أو لا يمكن، كالبطيخ، فإن كان مما يجفف، فعلى الراهن تجفيفه؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته، فأشبه نفقة الحيوان. وإن كان مما لا يجفف، فإنه يباع ويقضي الدين من ثمنه إن كان حالا، أو يحل قبل فساده، وإن لم يحل قبل فساده، فشرطا بيعه وجعل ثمنه رهنا، فعلا ذلك. وإن أطلق العقد، فذكر القاضي فيه وجهين؛ أحدهما، لا يصح؛ لأن بيع الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه عقد الرهن، فلم يجب، كما لو شرط أن لا يبيعه. والثاني، يصح. وهو الصحيح؛ لأن العرف يقتضي ذلك؛ لكون المالك لا يعرض ملكه للتلف

ويجوز رهن المشاع، ـــــــ والهلاك، فإذا تعين حفظه في بيعه، حمل عليه مطلق العقد، كالتجفيف في العنب، والإنفاق على الحيوان. وللشافعي قولان، كالوجهين. فأما إن شرطا أن لا يباع، فلا يصح؛ لأنه شرط ما يتضمن فساده، وفوات المقصود، فأشبه ما لو شرط عدم النفقة على الحيوان. إذا ثبت ذلك، فإنه إن شرط للمرتهن بيعه، أو أذن له فيه بعد العقد، أو اتفقا على أن الراهن يبيعه أو غيره، باعه، وإلا باعه الحاكم، وجعل ثمنه رهنا، ولا يقضي الدين من ثمنه؛ لأنه لا يجوز له تعجيل وفاء الدين قبل حله. وكذلك الحكم إن رهنه ثيابا فخاف تلفها، أو حيوانا فخاف موته، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6108)

1778 - مسألة: (ويجوز رهن المشاع) وبه قال ابن أبي ليلى، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والعنبري [1]، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا يصح، إلا أن يرهنه لشريكه، أو يرهنها (1) أبو عبد الله سوار بن عبد الله بن سوار العنبري، من أهل البصرة، نزل بغداد، وولي قضاء الرصافة، وكان فقيها، صالحا، أديبا، شاعرا، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. تاريخ بغداد 9/ 210 - 212، الأنساب 9/ 69، 70.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of pledged shared property when the partner and pledgee disagree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6109)

ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز، وإن اختلفا، جعله الحاكم في يد أمين، أمانة، أو بأجرة. ـــــــ الشريكان لرجل واحد، أو يرهن رجل داره من رجلين، فيقبضانها معا؛ لأنه عقد تخلف عنه مقصوده لمعنى اتصل به، فلم يصح، كما لو تزوج أخته من الرضاع. بيانه، أن مقصوده الحبس الدائم، والمشاع لا يمكن المرتهن حبسه؛ لأن شريكه ينتزعه في نوبته، ولأن استدامة القبض شرط، وهذا يستحق زوال العقد عنه لمعنى قارن [1] العقد، فلم يصح رهنه، كالمغصوب. ولنا، أن المشاع يصح بيعه في محل الحق، فصح رهنه، كالمفرز [2]. قولهم: مقصوده الحبس.

ممنوع، إنما المقصود استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك، ثم يبطل ما ذكروه برهن القاتل والمرتد والمغصوب، ورهن ملك غيره بغير إذنه، فإنه يصح عندهم. إذا ثبت ذلك (فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز) لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما (فإن اختلفا، جعله الحاكم في يد أمين، أمانة، أو بأجرة) لأن المالك لا يلزمه تسليم ما لم يرهنه، والمرتهن لا يلزمه ترك الرهن عند (1) في الأصل، م: «فارق». (2) في ق: «كالمقدر». وفي م: «كالمفرد».

. . . . . ـــــــ المالك، فقام الحاكم مقامهما في حفظه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a portion of one's share in undivided property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6110)

فصل: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع، كما يصح رهن جميعه، سواء رهنه مشاعا في نصيبه، مثل أن يرهن نصف [1] نصيبه، أو رهن نصيبه من معين، مثل أن يكون له نصف دار، فيرهن نصيبه [من بيت] [2] منها بعينه. وقال القاضي: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء يمكن قسمته؛ لاحتمال أن يقتسم الشريكان فيحصل الرهن في حصة شريكه. ولنا، أنه يصح بيعه، فصح رهنه، كغيره، وما ذكره [3] لا يصح؛ لأن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر بالمرتهن، فيمنع من [4] القسمة المضرة، كما يمنع من بيعه. (1) في م: «بعض». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «ذكروه». (4) سقط من: ر 1، م.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before taking possession, and on the death of the master before repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6113)

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه، إلا على ثمنه، في أحد الوجهين.

——— ومتى مات السيد قبل الوفاء فعتق المدبر، بطل الرهن، وإن عتق بعضه، بقي الرهن فيما بقي، وإن لم يكن للسيد ماء يفضل عن وفاء الدين، بيع المدبر في الدين، وبطل التدبير، ولا يبطل الرهن به. وإن كان الدين لا يستغرقه، بيع منه بقدر الدين، وعتق ثلث الباقي، وباقيه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before taking possession, except for its price, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6113)

1779 – مسألة: (ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه إلا على ثمنه، في أحد الوجهين) لأنه يجوز [1] بيعه [قبل قبضه] [2]، فصح رهنه، كما بعد القبض. فأما رهنه على ثمنه قبل قبضه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح؛ لوجوه ثلاثة؛ أحدها، أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا، والرهن يقتضي تسليم الثمن أولا. والثاني، أن البيع

يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي إيفاء الثمن منه. (1) في م: «يصح». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والثالث، أن البيع يقتضي إمساك المبيع مضمونا، والرهن يقتضي عدم الضمان، وهذا يوجب تناقض الأحكام، وإنما تتحقق هذه المعاني إذا شرط رهنه قبل قبضه، فإن شرط أنه يقبضه ثم يسلمه رهنا، فإنه يتحقق فيه بعض هذه المعاني. وقد روي عن أحمد، أنه قال: إذا حبس المبيع [1] ببقية الثمن، فهو غاصب، ولا يكون رهنا، إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع. قال القاضي: معناه شرط عليه رهنا غير (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المبيع، فيكون له حبسه حتى يقبض الرهن، فإن وفى له به، وإلا فسخ البيع [1]. والوجه الثاني، يصح، كما يصح لغير البائع. فأما المكيل والموزون، فذكر القاضي أنه يجوز رهنه قبل قبضه؛ لأن قبضه مستحق، (1) سقط من: م.

وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من ـــــــ فيمكن المشتري أن يقبضه، ثم يقبضه. وإنما لم يجز بيعه؛ لأنه يفضي إلى ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه. ويحتمل أن لا يصح رهنه؛ لأنه لا يصح بيعه بربح ولا برأس المال، ولا يصح هبته، فكذلك رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging what cannot be sold, except for fruit before ripening without the condition of cutting, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6116)

1780 – مسألة: (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، إلا الثمرة

غير شرط القطع، في أحد الوجهين. ـــــــ قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، في أحد الوجهين)

Mas'alah: What is the ruling on pledging what cannot be sold, such as an umm walad, waqf, or already-pledged property, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6117)

لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه؛ كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه، لا يمكن ذلك فيه. ولو رهن العين المرهونة عند المرتهن، لم يجز، فلو قال الراهن للمرتهن: زدني مالا يكون الذي عندك به رهنا، وبالدين الأول. لم يجز. وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد. وهو أحد قولي الشافعي. وقال مالك، وأبو يوسف، والمزني، وأبو ثور، وابن المنذر: يجوز ذلك؛ لأنه لو زاده رهنا، جاز، فكذلك إذا زاد في دين الرهن، ولأنه لو فدى المرتهن العبد الجاني بإذن الراهن ليكون رهنا بالمال الأول و [بما فداه] [1] به، جاز، فكذلك ها هنا، ولأنها وثيقة محضة، فجازت الزيادة فيها، كالضمان. ولنا، أنها عين مرهونة، فلم يجز رهنها بدين آخر، كما لو رهنها عند غير المرتهن. فأما الزيادة في الرهن، فتجوز؛ لأنها زيادة

استيثاق، بخلاف مسألتنا. وأما العبد الجاني، فلنا فيه منع، وإن سلم [2]، فإنما يصح [3] فداؤه، ليكون رهنا بالفداء والمال الأول؛ لكون (1) في الأصل: «ويفدى». (2) في م: «سلمنا». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الرهن لا يمنع تعلق الأرش بالجاني، لكون الجناية أقوى، وأن لولي الجناية المطالبة ببيع الرهن وإخراجه من الرهن، فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه، والرهن الجائز تجوز الزيادة فيه، فكذلك إذا صار جائزا بالجناية. ويفارق الرهن الضمان، فإنه يجوز أن يضمن لغيره. إذا ثبت هذا، فرهنه بحق ثان، كان رهنا بالأول خاصة. فإن شهد بذلك شاهدان يعتقدان فساده، لم يكن لهما أن يشهدا به، وإن اعتقدا صحته، جاز أن يشهدا بكيفية الحال، ولا يشهدان أنه رهنه بالحقين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that will mix with new fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6119)

فصل: وإن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز، فالرهن باطل؛ لأنه مجهول حين حلول الحق، فلا يمكن إمضاء الرهن على مقتضاه. وإن رهنها بدين حال أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها، جاز؛ لأنه لا غرر فيه. فإن لم يقطعها حتى اختلطت، لم يبطل الرهن؛ لأنه وقع صحيحا. لكن إن سمح الراهن ببيع الجميع، أو اتفقا على قدر منه، جاز. وإن اختلفا وتشاحا، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6121)

1781 – مسألة: (ولا يصح رهن العبد المسلم لكافر) اختاره القاضي؛ لأنه عقد يقتضي قبض المعقود عليه والتسليط على بيعه، فلم يجز، كالبيع. واختار أبو الخطاب صحته، إذا شرطا كونه على يد (1) انظر ما تقدم في 11/ 39 – 42.

. . . . . ——— مسلم، ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه. وهذا أولى؛ لأن مقصود الرهن يحصل من غير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging Sawad al-Iraq and waqf land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6123)

فصل: فأما سواد العراق، والأرض الموقوفة على المسلمين، فظاهر المذهب أنه [لا يجوز بيعها، فكذلك رهنها] [1]. وهذا منصوص الشافعي. وحكم بنائها حكمها، فإن كان [2] من غير ترابها، أو الشجر المتجدد فيها، فإنه يصح إفراده [3] بالبيع والرهن، في إحدى الروايتين. نص عليهما في البيع؛ لأنه طلق. والثانية، لا يجوز؛ لأنه تابع لما لا يجوز رهنه، فهو كأساسات الحيطان. وإن رهنه مع الأرض، بطل في الأرض.

وهل يجوز في الأشجار والبناء إذا قلنا بجواز رهنها منفردة؟ يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة. وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave believed to be usurped but later found to be owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6123)

فصل: ولو رهن عبدا أو باعه يعتقده مغصوبا، فبان ملكه، نحو أن يرهن عبد ابنه، فيبين أنه قد مات، وصار العبد ملكه بالميراث، أو وكل إنسانا يشتري له عبدا، فباعه الموكل، أو رهنه، يعتقده لسيده الأول، وكان تصرفه بعد شراء وكيله، ونحو ذلك، صح تصرفه؛ لأنه صادف ملكا، فصح، كما لو علم. ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه اعتقده باطلا. (1) في م: «لا يجوز رهنها لأنه لا يجوز بيعها». (2) بعده في م: «فيها». (3) في الأصل: «إقرارها». وفي ر 1: «إقراره».

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6124)

فصل: ولو رهن المبيع في مدة الخيار، لم يصح، إلا أن يرهنه المشتري، والخيار له

وحده، فيصح، ويبطل خياره. ذكره أبو بكر. وهو مذهب الشافعي. ولو أفلس المشتري، فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع، لم يصح؛ لأنه رهن ما لا يملكه، وكذلك رهن الأب العين التي وهبها لابنه قبل رجوعه فيها؛ لما ذكرنا. وفيه وجه لأصحاب الشافعي، أنه يصح؛ لأن له استرجاع العين، وتصرفه فيها يدل على الرجوع. ولنا، أنه رهن ما لا يملكه بغير إذن المالك، ولا ولاية عليه، فلم يصح، كما لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit from a tree that bears two indistinguishable crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6124)

فصل: ولو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين، لا يتميز أحدهما من الآخر، فرهن الحمل الأول إلى محل يحدث الحمل الثاني على وجه لا يتميز، لم يصح؛ لأنه مجهول حين حلول الحق، فلا يمكن استيفاء الدين منه، فأشبه ما لو كان مجهولا حين العقد. وإن شرط قطع الحمل الأول إذا خيف اختلاطه بالثاني، صح. وإن كان الحمل المرهون بحق حالا، أو كان الثاني يتميز عن الأول إذا حدث، فالرهن صحيح. فإن

. . . . . ـــــــ وقع التواني في قطع الحمل الأول حتى اختلط بالثاني، وتعذر التمييز، لم يبطل الرهن؛ لأنه وقع صحيحا، وقد اختلط بغيره على وجه لا يمكن فصله. فعلى هذا، إن سمح الراهن بكون الثمرة كلها رهنا، أو اتفقا على قدر المرهون منهما، فحسن، وإن اختلفا، فالقول قول

الراهن مع يمينه في قدر الرهن؛ لأنه منكر للقدر الزائد، والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the usufruct or rent of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6125)

فصل: ولو رهنه منافع داره شهرا، لم يصح؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، والمنافع تهلك إلى حلول الحق. وإن رهنه أجرة داره شهرا، لم يصح؛ لأنها مجهولة وغير مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab pledging someone who would be freed upon him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6125)

فصل: ولو رهن المكاتب من يعتق عليه، لم يصح؛ لأنه لا يملك بيعه. وأجازه [1] أبو حنيفة؛ لأنهم لا يدخلون معه في الكتابة. ولو رهن العبد المأذون من يعتق على السيد، لم يصح؛ لأن ما في يده ملك [2] لسيده، فقد صار حرا بشرائه إياه (2) . (1) في م: «اختاره». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging or selling the deceased's estate when there is a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6126)

فصل: ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها، وعلى الميت دين، صح [في أحد الوجهين] [1]. وفيه وجه، أنه لا يصح. وقال أصحاب [2] الشافعي: لا يصح [في أحد الوجهين] [3] إذا كان الدين يستغرق التركة، لأنه تعلق به حق آدمي، فلم يصح رهنه، كالمرهون. ولنا، أنه تصرف صادف ملكه، ولم يعلق به حقا، فصح، كما لو رهن المرتد. وفارق المرهون، لأن الحق تعلق به [4] باختياره. وفي مسألتنا تعلق بغير اختياره، فلم يمنع تصرفه. وهكذا كل حق يثبت من غير إثباته، كالزكاة والجناية، فإنه لا يمنع رهنه، فإذا رهنه ثم قضى الحق من غيره، فالرهن بحاله، وإن لم يقض الحق، فللغرماء انتزاعه؛ لأن حقهم سابق، والحكم فيه كالحكم في الجاني. وهكذا الحكم لو تصرف في التركة، ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه، أو حق تجدد تعلقه بالتركة، مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره في غير ملكه بعد موته، فالحكم واحد، وهو أن تصرفه صحيح غير نافذ، فإن قضى الحق من غيره، نفذ، وإلا فسخ البيع والرهن. وعلى الوجه الآخر لا يصح تصرفه، والله أعلم. (1) زيادة من: م. (2) زيادة من: ر 1. (3) سقط من: م. (4) سقط من: م.

Mas'alah: Who is eligible to give and receive a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6127)

فصل: ولا يصح الرهن والارتهان إلا من جائز الأمر [1]، وهو المكلف الرشيد، غير المحجور عليه، لصغر أو جنون [2] أو سفه، أو فلس؛ لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح من غير إذن من المحجور عليه، كالبيع. ويعتبر ذلك في حال رهنه وإقباضه، لأن العقد والتسليم ليس بواجب، وإنما هو إلى اختيار الراهن. فإذا لم يكن له اختيار صحيح، لم يصح منه، كالبيع. فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض، أو مات، لم يبطل الرهن؛ لأنه عقد يئول إلى اللزوم، فلم يبطل بجنون أحد المتعاقدين أو موته، كالبيع في مدة الخيار، ويقوم ولي المجنون مقامه. وإن كان المجنون الراهن، وكان الحظ في التقبيض، مثل أن يكون شرطا في بيع يستضر بفسخه، ونحوه، أقبضه [3]. وإن كان الحظ في تركه [4] لم يجز له تقبيضه. وإن كان المجنون المرتهن، قبضه وليه. وإذا مات، قام وارثه مقامه في القبض. فإن مات الراهن، لم يلزم ورثته تقبيضه؛ لأنهم يقومون مقام الراهن، ولم يلزمه ذلك. فإن لم يكن (1) في ر 1: «التصرف». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «أو قبضه». (4) في م: «قبضه».

. . . . . ـــــــ على الميت

دين سوى هذا الدين، فللورثة تقبيض الرهن، وإن كان عليه دين سواه، فظاهر المذهب أنه ليس للوارث تخصيص المرتهن بالرهن. نص عليه في رواية علي بن سعيد. وهو مذهب الشافعي. وذكر القاضي فيه رواية أخرى، أن لهم ذلك، أخذا مما نقل ابن منصور وأبو طالب عن أحمد، أنه قال: إذا مات الراهن أو أفلس، فالمرتهن أحق به من الغرماء. ولم يعتبر وجود القبض بعد الموت أو قبله. قال شيخنا [1]: وهذا لا يعارض

ما نقله علي بن سعيد؛ لأنه خاص، وهذا عام، والاستدلال به على هذه الصورة يضعف جدا؛ لندرتها، فكيف يعارض بها الخاص! لكن يجوز أن يكون هذا الحكم مبنيا على الرواية التي لا يعتبر فيها القبض في غير المكيل والموزون، فيكون الرهن قد لزم قبل القبض، ووجب تقبيضه على الراهن، فكذلك على وارثه. ويختص ذلك بغير المكيل والموزون، فأما ما لم [2] يلزم الرهن فيه، فليس للورثة تقبيضه؛ لأن الغرماء تعلقت ديونهم بالتركة قبل لزوم حقه في الرهن، فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم، كما لو أفلس الراهن، إلا (2) (1) في: المغني 6/ 447. (2) سقط من: م.

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط في اللزوم، ـــــــ إذا قلنا: إن للورثة التصرف في التركة ووفاء الدين من أموالهم. فإن قيل: فما الفائدة في القول بصحة الرهن إذا لم يختص المرتهن [1] به؟ قلنا: فائدته أنه يحتمل أن يرضى الغرماء بتسليمه إليه، فيتم الرهن. وسواء فيما ذكرنا ما بعد الإذن في القبض وقبله؛ لأن الإذن يبطل بالجنون والموت والإغماء والحجر.

Mas'alah: Is a pledge binding without possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6129)

1782 - مسألة: (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط (1) في ر 1: «الرهن». (2) في م: «بما».

ـــــــ في اللزوم) لا . . . . . .

يلزم الرهن إلا بالقبض، ويكون قبل القبض رهنا جائزا، يجوز للراهن فسخه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وسواء في ذلك المكيل والموزون وغيره. وقال بعض أصحابنا: في غير المكيل والموزون رواية أخرى، أنه يلزم بمجرد العقد، كالبيع. وقد نص عليه أحمد في رواية الميموني. وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض؛ لأنه عقد يلزم بالقبض، فلزم قبله، كالبيع. ووجه الأولى قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [1]. وصفها بكونها مقبوضة، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض، ولأنه رهن لم يقبض، فلا يلزم إقباضه، كما لو مات الراهن. فعلى هذا، إن تصرف (1) سورة البقرة 283.

. . . . . ـــــــ الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق، أو جعله صداقا، أو رهنه ثانيا، بطل الرهن الأول، سواء قبض الهبة والبيع والرهن الثاني أو لم يقبضه؛ لأنه أخرجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، أو فعل ما يدل على قصده ذلك. وإن دبره أو أجره، أو زوج الأمة، لم يبطل الرهن، لأن هذا التصرف لا يمنع البيع، فلا يمنع صحة الرهن. ولأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فلا يقطع استدامته، كاستخدامه. وإن كاتب العبد

فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن، زال لزومه، فإن رده إليه، عاد اللزوم. ـــــــ الرهن [1]، انبنى على صحة رهن المكاتب، فإن قلنا: يجوز رهنه. لم يبطل الرهن، كالتدبير. وإن قلنا: لا يجوز. بطل الرهن، كما لو أعتقه.

Mas'alah: Is continued possession a condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6132)

فصل: فإن قلنا: إن ابتداء القبض شرط في لزوم الرهن. فاستدامة القبض شرط؛ لأنها إحدى حالتي الرهن، فأشبهت الابتداء. وإن قلنا: إن الابتداء ليس بشرط في اللزوم. فكذلك الاستدامة.

Mas'alah: What happens to the binding nature of a pledge if the pledgee returns it to the pledgor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6132)

1783 - مسألة: (فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره، زال لزوم الرهن) وبقي العقد، كأنه لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة، أو إعارة، أو إيداع، أو غير ذلك. فإذا عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم به، كالأول. قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا، ثم أكراها [2] صاحبها، (1) زيادة من: م. (2) في الأصل: «اكتراها».

Mas'alah: Does a pledge lose its binding status when the pledgee returns it temporarily?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6133)

خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهنا. وقال في من رهن جارية، ثم سأل

المرتهن أن يبعثها إليه لتخبز لهم، فبعث بها، فوطئها: انتقلت من الرهن، فإن لم يكن وطئها، فلا شيء. قال أبو بكر: لا تكون رهنا في تلك الحال، فإذا ردها رجعت إلى الرهن. وكان أوجب استدامة القبض مالك، وأبو حنيفة. وهذا التفريع على القول الصحيح، فأما على قول من قال: ابتداء القبض ليس بشرط. فأولى أن يقول: الاستدامة غير مشترطة؛ لأن كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء، وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة. وقال الشافعي: استدامة [1] القبض ليست شرطا؛ لأنه عقد يعتبر [2] القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته، كالهبة. ولنا، قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} . (1) في الأصل: «استدامته في». (2) في الأصل: «يشترط».

. . . . . ـــــــ ولأنها إحدى حالتي الرهن، فكان القبض فيه شرطا، كالابتداء. ويفارق الهبة، فإن القبض في ابتدائها يثبت الملك، فإذا ثبت استغنى عن القبض ثانيا، والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، فإذا لم يكن في يده، لم يتمكن من بيعه. وإن أزيلت يد المرتهن بغير حق؛ كالغصب، والسرقة، أو إباق العبد، أو ضياع المتاع، ونحو ذلك، لم يزل لزوم الرهن؛ لأن يده ثابتة حكما، فكأنها لم تزل.

ولو رهنه عصيرا، فتخمر، زال لزومه، فإن تخلل، عاد لزومه بحكم العقد السابق.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that ferments into wine and then becomes vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6135)

1784 – مسألة: (ولو رهنه عصيرا، فتخمر، زال لزومه، فإن تخلل، عاد لزومه بحكم العقد السابق) يصح رهن العصير؛ لأنه يصح بيعه، وتعريضه للخروج عن المالية لا يمنع صحة رهنه، كالمريض والجاني. فإن صار إلى حال لا يخرج فيها عن المالية، كالخل، فهو رهن بحاله، وإن تخمر، زال لزوم العقد، ووجبت إراقته، فإن أريق، بطل العقد فيه [1]، ولا خيار للمرتهن؛ لأن التلف حصل في يده. فإن عاد خلا، عاد اللزوم بحكم العقد السابق، كما لو زالت يد المرتهن عن الرهن، ثم عادت إليه. وإن استحال خمرا قبل قبض المرتهن له، بطل الرهن، ولم يعد بعوده خلا؛ لأنه عقد ضعيف، لعدم القبض، فأشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول. وذكر القاضي، أن العصير إذا استحال خمرا بعد القبض، بطل الرهن أيضا، ثم إذا عاد خلا، عاد ملكا لصاحبه مرهونا بالعقد السابق؛ لأنه يعود مملوكا بحكم الملك الأول، فيعود حكم الرهن؛ لأنه زال بزوال الملك، فيعود بعوده. وهذا قول الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: هو رهن بحاله؛ لأنه كانت له قيمة حال كونه عصيرا، ويجوز أن تصير له قيمة، فلا يزول الملك عنه، كما لو ارتد الجاني، ولأن اليد لم تزل عنه حكما، بدليل أنه لو غصبه (1) سقط من: م.

وعنه، أن القبض واستدامته في المتعين ليسا بشرط، فمتى امتنع الراهن من تقبيضه، أجبر عليه. ـــــــ غاصب، فتخلل في يده، كان ملكا للمغصوب منه، ولو زالت يده كان ملكا للغاصب، كما لو أراقه، فجمعه إنسان فتخلل في يده، كان له، دون من أراقه. وهذا القول هو قولنا الأول في المعنى، إلا أن يقولوا ببقاء اللزوم فيه حال كونه خمرا. قال شيخنا [1]: ولم تظهر لي فائدة الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهنا باستحالته خلا، وأرى القول ببقائه رهنا أقرب إلى الصحة؛ لأن العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد. فإن قالوا: يمكن عوده صحيحا؛ لعود المعنى الذي بطل بزواله، كما أن زوجة الكافر إذا أسلمت خرجت من حكم العقد؛ لاختلاف دينهما، فإن

أسلم الزوج في العدة عادت الزوجية بالعقد الأول، لزوال الاختلاف في الدين. قلنا: هناك ما زالت الزوجية ولا بطل العقد، ولو بطل بانقضاء العدة، لما عاد إلا بعقد جديد، وإنما العقد كان موقوفا مراعى، فإذا أسلم في العدة، تبينا أنه لم يبطل، وإن لم يسلم، تبينا أنه كان قد بطل، وها هنا قد جزمتم ببطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6137)

فصل: وإذا استعار شيئا ليرهنه، جاز. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه، إلى وقت معلوم، ففعل، أن ذلك جائز. وينبغي أن يذكر المرتهن، والقدر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن؛ لأن الضرر يختلف بذلك، فاحتيج إلى بيانه، كأصل الرهن. ومتى شرط شيئا من ذلك، فخالف، ورهنه بغيره، لم يصح الرهن؛ لأنه لم يؤذن له فيه، أشبه من لم يأذن في أصل الرهن. وهذا إجماع، حكاه ابن المنذر. فإن أذن له في رهنه بقدر من المال، فنقص [2] عنه، صح؛ لأن من أذن في شيء، فقد أذن في أقل منه. وإن رهن بأكثر، احتمل أن يبطل في الكل؛ لأنه خالف المنصوص عليه، فبطل، كما لو قال: ارهنه بدنانير. فرهنه بدراهم. أو: بحال. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «قبض».

فرهنه ــــــ . . . . . .

بمؤجل، أو بالعكس، فإنه لا يصح. وهذا منصوص الشافعي. واحتمل أن يصح في القدر

المأذون فيه، ويبطل في الزائد عليه؛ لأن العقد تناول ما يجوز وما لا يجوز، فصح فيما يجوز دون غيره، كتفريق الصفقة. ويفارق ما ذكرنا من الأصول، فإن العقد لم يتناول مأذونا فيه بحال، وكل واحد من هذه الأمور يتعلق به غرض لا يوجد في الآخر، فإن الراهن قد يقدر على فكاكه في الحال، ولا يقدر على ذلك عند الأجل، وبالعكس، وقد يقدر على فكاكه بأحد النقدين دون الآخر، فيفوت الغرض بالمخالفة. وفي مسألتنا إذا صح في المائة المأذون فيها، لم يختلف الغرض. فإن أطلق الإذن في الرهن من غير تعيين، فقال القاضي: يصح، وله رهنه بما شاء. وهو قول أصحاب الرأي. وأحد قولي الشافعي. والآخر، لا يجوز حتى يبين [1] قدر الذي يرهنه به وصفته وحلوله وتأجيله؛ لأن هذا بمنزلة الضمان، لأن منفعة العبد لسيده، والعارية ما أفادت المنفعة، إنما حصلت له نفعا يكون الرهن وثيقة عنه، فهو بمنزلة الضمان في ذمته، وضمان المجهول لا يصح. ولنا، أنها عارية، فلم يشترط لصحتها ذكر ذلك، كالعارية لغير الرهن، والدليل

(1) في م: «يتبين».

. . . . . ـــــــ على أنه عارية

أنه قبض ملك غيره لمنفعة نفسه منفردا بها من غير عوض، فكان عارية، كقبضه للخدمة. وقولهم: إنه ضمان. غير صحيح؛ لأن الضمان يثبت في الذمة، وهذا يثبت في الرقبة، ولأن الضمان لازم في حق الضامن، وهذا له الرجوع في العبد قبل الرهن وإلزام المستعير بفكاكه بعده. وقولهم: إن المنافع للسيد. قلنا: المنافع مختلفة، فيجوز أن يستعيره لتحصيل منفعة واحدة، وسائر المنافع للسيد، كما لو استعاره لحفظ متاع، وهو مع ذلك يخيط لسيده أو يعمل له شيئا، أو استعاره ليخيط له ويحفظ المتاع لسيده. فإن قيل: لو كان عارية، لما صح رهنه؛ لأن العارية لا تلزم، والرهن لازم. قلنا: العارية غير لازمة من جهة المستعير، فإن لصاحب العبد المطالبة بفكاكه قبل حلول الدين. ولأن

العارية قد تكون لازمة فيما إذا أعاره حائطا ليبني عليه، أو أرضا ليزرع فيها ما لا يحصد قصيلا، ثم هو منقوض بما إذا استعاره ليرهنه بدين موصوف عند رجل معين إلى أجل معلوم. إذا ثبت ذلك، فإنه يصح رهنه بما شاء إلى أي وقت شاء؛ لأن الإذن يتناول الكل بإطلاقه، وللسيد مطالبة الراهن بفكاكه، حالا كان أو مؤجلا، في محل الحق وقبله؛ لأن العارية لا تلزم. ومتى حل الحق فلم يقبضه، فللمرتهن بيع الرهن، واستيفاء الدين من ثمنه، ويرجع المعير على الراهن بالضمان، وهو قيمة العين المستعارة، أو مثلها إن كانت من

ذوات ـــــــ . . . . . .

الأمثال، ولا يرجع بما بيعت به [1]، سواء بيعت بأقل من القيمة أو أكثر، في أحد الوجهين. والثاني، أنها إن بيعت بأقل من قيمتها رجع بالقيمة؛ لأن العارية مضمونة، فيضمن نقص ثمنها، وإن بيعت بأكثر، رجع بما بيعت به؛ لأن العبد ملك للمعير، فيكون ثمنه كله له. وكذلك لو أسقط المرتهن حقه عن الراهن، رجع الثمن كله إلى صاحبه. فإذا قضى به دين الراهن رجع به عليه، ولا يلزم من وجوب (1) ضمان النقص أن لا تكون الزيادة لصاحب العبد، كما لو كان باقيا بعينه. فأما إن تلف الرهن، فإن الراهن يضمنه بقيمته، سواء تلف بتفريط، أو بغير تفريط. نص عليه أحمد؛ لأن العارية مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave to pledge for a specific amount but pledging to two creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6141)

فصل: ولو استعار من رجل عبدا ليرهنه بمائة، فرهنه عند رجلين، صح؛ لأن تعيين ما يرهن به ليس شرطا، فكذلك من يرهن عنده. ولأن رهنه من اثنين أقل ضررا؛ لأنه ينفك منه بعضه بقضاء بعض الدين، بخلاف ما إذا رهنه عند واحد. فإذا قضى أحدهما ما عليه من الدين، خرج نصيبه من الرهن؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان في الحقيقة. ولو استعار عبدا من رجلين، فرهنه عند واحد بمائة، فقضاه نصفها من أحد النصيبين، لم ينفك من الرهن شيء، في أحد الوجهين؛ لأنه عقد واحد من راهن واحد، مع مرتهن واحد، أشبه ما لو كان العبد لواحد. والثاني، ينفك نصف العبد؛ لأن كل واحد منهما إنما أذن في رهن نصيبه بخمسين، فلا يكون رهنا بأكثر منها [2]، كما لو قال (1) سقط من: ق، م. (2) في ر 1، م: «منهما».

. . . . . ـــــــ له: ارهن نصيبي بخمسين، لا تزد عليها. فعلى هذا الوجه، إن كان المرتهن عالما بذلك، فلا خيار له، وإن لم يكن عالما، والرهن مشروط في بيع [1]، احتمل أن له الخيار؛ لأنه دخل على أن كل جزء من الرهن وثيقة بجميع. الدين، وقد فاته ذلك، واحتمل أن لا يكون له خيار؛ لأن الرهن سلم له كله بالدين كله، وهو قد دخل على ذلك. ولو كان رهن هذا العبد عند رجلين، فقضى أحدهما، انفك نصيب كل واحد من المعيرين من نصفه. وإن قضى نصف دين أحدهما، انفك نصيب أحدهما، على أحد الوجهين. وفي الآخر، ينفك نصف نصيب كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on two partners authorizing each other to pledge their shares in two slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6142)

فصل: ولو كان لرجلين عبدان، فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدين، فرهناهما عند رجل مطلقا، صح. فإن شرط أحدهما، أنني متى قضيت ما علي من الدين، انفك الرهن في العبد الذي رهنته، وفي العبد الآخر، أو [2] في قدر نصيبي من العبد الآخر. فهذا شرط فاسد؛ لأنه شرط أن ينفك بقضاء الدين رهن علي دين آخر، ويفسد الرهن؛ لأن في هذا الشرط نقصا على المرتهن، وكل شرط فاسد ينقص حق المرتهن، يفسد الرهن. فأما إن شرط أنه لا ينفك شيء من (1) بعده في الأصل: «واحد». (2) في الأصل: «و».

. . . . . العبد حتى يقضي جميع الدين، فهو فاسد أيضا؛ لأنه شرط أن يبقى الرهن محبوسا بغير الدين الذي هو رهن به، لكنه لا ينقص حق المرتهن، فهل يفسد الرهن بذلك؟ على وجهين. وقد ذكرنا أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض في الصحيح.

Mas'alah: How is possession of a pledge established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6143)

فصل: والقبض في الرهن كالقبض في البيع، على ما ذكرناه. فلو رهنه دارا، فخلى بينه وبينها، وللراهن فيها قماش، لم يمنع من صحة التسليم؛ لأن اتصالها بملك الراهن لا يمنع صحة التسليم، كالثمرة في الشجرة. وكذلك الدابة التي عليها حمل للراهن. ولو

رهن الحمل وهو على الدابة، وسلمها إليه بحملها، صح القبض؛ لأنه حصل فيهما جميعا، فيكون موجودا في الرهن منهما.

Mas'alah: What is the ruling on valid possession when pledging a house while both parties are inside in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6144)

فصل: ولو رهنه دارا، فخلى بينه وبينها، وهما فيها، ثم خرج الراهن، صح القبض. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها؛ لأنه ما كان في الدار فيده عليها، فما حصلت التخلية. ولنا، أن التخلية تصح بقوله مع التمكين منها وعدم المانع، أشبه ما لو كانا خارجين عنها، ولا يصح ما ذكره؛ [ألا ترى أن] [1] خروج المرتهن منها لا يزيل يده عنها، ودخوله إلى دار غيره لا يثبت يده عليها، ولأنه بخروجه عنها محقق لقوله، فلا معنى لإعادة التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property already in the creditor's possession as a loan or deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6144)

فصل: وإن رهنه مالا في يد المرتهن؛ عارية، أو وديعة، أو غصبا، أو نحوه، صح الرهن؛ لأنه مالك له يمكن قبضه، فصح رهنه، كما لو (1) في م: «لأن».

. . . . . ـــــــ كان في يده.

وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن ها هنا بنفس العقد، من غير احتياج إلى أمر زائد، فإنه قال: إذا حصلت الوديعة في يده بعد الرهن، فهو رهن. فلم يعتبر أمرا زائدا؛ وذلك لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل، وإنما يتغير [1] الحكم لا غير، ويمكن تغير الحكم مع استدامة القبض، كما أنه لو طولب بالوديعة فجحدها لتغير الحكم، وصارت مضمونة عليه من غير أمر زائد. ولو عاد الجاحد فأقر بها، وقال لصاحبها: خذ وديعتك. فقال: دعها عندك وديعة كما كانت، ولا ضمان عليك فيها. لتغير الحكم من غير حدوث أمر زائد. وقال القاضي، [وأصحابه و] [2] الشافعي: لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها، فإن كان منقولا، فبمضي مدة يمكن نقله فيها، وإن كان مكيلا، فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها، وإن كان غير منقول، فبمضي مدة التخلية، وإن كان غائبا عن المرتهن، لم يصر مقبوضا حتى يوافيه [3] هو أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها؛ لأن العقد يفتقر إلى القبض، والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه، فيكفي ذلك، ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض؛ لأنه مقبوض حقيقة. فإن تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فيها، فهو كتلف الرهن قبل قبضه. ثم هل يفتقر إلى الإذن من الراهن في القبض؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما يفتقر؛ لأنه (1) في الأصل، ر 1: «يعتبر». (2) في م: «وأصحاب». (3) في م: «يوفيه».

. . . . . ـــــــ قبض يلزم به

عقد غير لازم، فلم يحصل بغير إذن، كما لو كان في يد الراهن، وإقراره في يده لا يكفي، كما لو أقر المغصوب في يد غاصبه مع إمكان أخذه منه. والثاني، لا يفتقر؛ لأن إقراره في يده بمنزلة إذنه في القبض، فإن أذن له في القبض، ثم رجع عنه قبل مضي مدة يتأتى القبض فيها، لم يلزم الرهن حتى يعود فيأذن ثم تمضى مدة يقبضه في مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pledged items is destroyed before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6147)

فصل: وإذا رهنه عينين، فتلفت إحداهما قبل قبضها، انفسخ العقد فيها دون الباقية؛ لأن العقد كان صحيحا فيهما، وإنما طرأ انفساخ العقد في إحداهما، فلم يوثر في الأخرى، كما لو اشترى شيئين فرد أحدهما بعيب أو غيره. والراهن مخير بين إقباض الباقية وبين منعها، إذا قلنا: إن الرهن لا يلزم إلا بالقبض. وإن كان التلف بعد قبض الأخرى، لزم الرهن فيها، فإن كان الرهن مشروطا في بيع، ثبت للبائع الخيار، لتعذر الرهن بكماله، فإن رضي لم يكن له المطالبة ببدل التالفة؛ لأن الرهن لم يلزم فيها، وتكون المقبوضة رهنا بجميع الثمن. فإن تلفت إحدى العينين بعد القبض، فلا خيار للبائع؛ لأن الرهن لو تلف كله، لم يثبت للبائع خيار، فإذا تلف بعضه كان أولى، ثم إن كان تلفها بعد قبض العين الأخرى، فقد لزم الرهن فيها، وإن كان قبل قبض الأخرى، فالراهن مخير بين إقباضها وبين تركه، فإن امتنع من تقبيضها، ثبت للبائع الخيار، كما لو لم [1] تتلف الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged house collapses before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6147)

فصل: وإذا رهنه دارا، فانهدمت قبل قبضها، لم ينفسخ عقد الرهن؛ لأن ماليتها لم تذهب بالكلية، فإن عرصتها وأنقاضها باقية، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ويثبت

للمرتهن الخيار إن كان الرهن مشروطا في بيع؛ لتعيبها [1] ونقص قيمتها. فإن قيل: فلم لا ينفسخ عقد الرهن، كعقد الإجارة؟ قلنا: الإجارة عقد على منفعة السكنى، وقد تعذرت وعدمت، فبطل العقد؛ لعدم المعقود عليه، والرهن عقد استيثاق يتعلق بالأعيان التي فيها المالية، وهي باقية. فعلى هذا، تكون العرصة والأنقاض من الخشب والأحجار ونحوها من الرهن؛ لأن العقد وارد على جميع الأعيان، والأنقاض منها، وما دخل في العقد استقر بالقبض.

Mas'alah: Can the pledgee appoint an agent to take possession of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6148)

فصل: ويجوز للمرتهن أن يوكل في قبض الرهن، ويقوم قبض وكيله مقام قبضه في لزوم الرهن وسائر أحكامه. فإن وكل المرتهن الراهن في قبض الرهن له من نفسه، لم يصح، ولم يكن قبضا؛ لأن الرهن وثيقة ليستوفي الحق منه عند تعذر استيفائه من الراهن، فإذا كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة، وقد ذكرنا في البيع، أن المشتري لو دفع إلى البائع وعاء، وقال: كل لي حقي فيه. ففعل، كان قبضا، فيخرج ههنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor or pledgee admits to delivery of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6148)

فصل: إذا أقر الراهن بتقبيض الرهن، أو أقر المرتهن بقبضه، كان مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه. فإن أقر الراهن بالتقبيض ثم أنكر، وقال: أقررت بذلك ولم أكن أقبضت شيئا. أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره، فالقول قول المقر له، فإن طلب المنكر يمينه، ففيه (1) في الأصل: «لتعينها».

Mas'alah: What transactions by the pledgor regarding the pledge are invalid except manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6150)

وتصرف الراهن في الرهن لا يصح، إلا العتق، فإنه ينفذ وتؤخذ منه قيمته رهنا مكانه. وعنه، لا ينفذ عتق المعسر. ـــــ 1786 - مسألة: (وتصرف الراهن في الرهن لا يصح، إلا العتق، فإنه يصح، وتؤخذ منه قيمته [1] رهنا مكانه. وعنه، لا ينفذ عتق المعسر) إذا تصرف الراهن [في الرهن] [2] بغير رضا المرتهن، بغير العتق، كالبيع والهبة، والوقف، والرهن، ونحوه، فتصرفه باطل؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة، غير مبني على التغليب والسراية، فلم يصح بغير إذن المرتهن، كفسخ الرهن. وفي الوقف وجه آخر، أنه يصح؛ لأنه يلزم لحق الله تعالى، أشبه العتق. والصحيح الأول؛ لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير، فلم يصح، كالهبة. فإن أذن فيه المرتهن [3]، صح، وبطل الرهن؛ [لأنه أذن فيما ينافي حقه، فبطل بفعله، كالعتق] (2) ، إلا أن

يأذن في البيع، ففيه تفصيل نذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى. (1) بعده في الأصل، ر، ق، م: «فتجعل». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgor's use of the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6151)

فصل: وليس للراهن الانتفاع بالرهن، باستخدام، ولا وطء، ولا سكنى، ولا غير ذلك. ولا يملك التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غيرهما بغير رضا المرتهن. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر: للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين. وهل له أن يسكن بنفسه؟ على اختلاف، بينهم فيه [1]. وإن كان الرهن عبدا، فله استيفاء منافعه بغيره، وهل له ذلك بنفسه؟ على الخلاف. وليس له إجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع. وبنوه على أن المنافع للراهن لا تدخل في الرهن، ولا يتعلق بها حقه، وسيأتي الكلام فيه. ولنا، أنها عين [2] محبوسة، فلم يكن للمالك الانتفاع بها، كالمبيع المحبوس عند البائع على قبض ثمنه. إذا ثبت هذا فإن المتراهنين إن لم يتفقا على الانتفاع بها، لم يجز (1) سقط من: م. (2) في ق، ر 1: «غير».

الانتفاع، وكانت منافعها [1] معطلة، فإن كانت دارا أغلقت، وإن كان عبدا أو غيره تعطلت

منافعه، حتى ينفك الرهن. فإن اتفقا علي إجارة الرهن، أو [2] إعارته، جاز ذلك، في ظاهر قول الخرقي؛ لأنه جعل غلة الدار وخدمة العبد من الرهن، ولو عطلت منافعهما لم يكن لهما غلة. وقال ابن أبي موسى: إن أذن الراهن للمرتهن في إعارته، أو إجارته، صح، والأجرة رهن، وإن أجره الراهن بإذن المرتهن، خرج من الرهن، في أحد الوجهين، ولا يخرج في الآخر، كما لو أجره المرتهن. وقال أبو الخطاب في المشاع: يؤجره الحاكم لهما. وذكر أبو بكر في «الخلاف»، أن منافع الرهن تعطل مطلقا، ولا يؤجراه. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي. وقالوا: إذا أجر الراهن الرهن [3] بإذن المرتهن، كان إخراجا من الرهن؛ لأن الرهن يقتضي حبسه عند المرتهن أو نائبه على الدوام، فمتى وجد عقد يستحق به زوال الحبس، زال الرهن. ولنا، أن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به، ولا (1) في م: «منافعه». (2) في م: «و». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إجارته، و

[1] إعارته، فجاز اجتماعهما، كانتفاع المرتهن به، ولأن تعطيل منفعته تضييع للمال، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعته [2]، ولأنه عين تعلق بها حق الوثيقة، فلم يمنع إجارتها، كالعبد إذا ضمن بإذن سيده، ولا نسلم أن مقتضى الرهن الحبس، بل مقتضاه تعلق الحق به على وجه تحصل به الوثيقة، وذلك غير مناف للانتفاع به. ولو سلمنا أن مقتضاه الحبس، فلا يمنع [أن يكون] [3] المستأجر نائبا عنه في إمساكه وحبسه، ومستوفيا منفعته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor maintaining and improving the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6153)

فصل: ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن، ودفع الفساد عنه، ومداواته إن احتاج إليها، فإذا كان ماشية فاحتاجت إلى إطراق الفحل، فللراهن ذلك؛ لأن فيه مصلحة الرهن وزيادته، وذلك زيادة في حق [4] المرتهن من غير ضرر، وإن كانت فحولا لم يكن للراهن إطراقها بغير رضا المرتهن؛ لأنه انتفاع لا مصلحة للرهن [5] فيه، فهو كالاستخدام، إلا أن يكون يتضرر بترك الإطراق، فيجوز؛ لأنه كالمداواة له. (1) في م: «ولا». (2) تقدم تخريجه في 8/ 249. (3) في م: «كون». (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل، ر 1: «للراهن».

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting the pledged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6154)

فصل: وليس للراهن عتق الرهن؛ لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وذلك إضرار به، فإن فعل، نفذ عتقه، موسرا كان أو معسرا. نص عليه أحمد. وبه قال شريك، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد أقواله. إلا أن أبا حنيفة قال: يستسعي العبد في قيمته إن كان المعتق معسرا [1]. وعن أحمد، أنه لا ينفذ عتق المعسر. ذكرها الشريف أبو جعفر. وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأن عتقه يسقط

حق المرتهن من الوثيقة من عين الرهن وبدلها، فلم ينفذ؛ لما فيه من الإضرار بالمرتهن، ولأنه عتق يبطل حق غير المالك، فنفذ من الموسر دون المعسر، كعتق شرك له في عبد. وقال عطاء، والبتي، وأبو ثور: لا ينفذ عتق الراهن.، موسرا كان أو معسرا. وهو القول الثالث للشافعي؛ لأنه معنى يبطل حق الوثيقة من الرهن، أشبه البيع. ولنا، أنه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك، فنفذ، كعتق المستأجر، ولأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق، فنفذ فيها عتق المالك، كالمبيع في يد البائع، والعتق يخالف البيع، فإنه مبني على التغليب والسراية، وينفذ في ملك الغير، ويجوز عتق المبيع قبل قبضه، والآبق، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، ويجوز تعليقه على الشروط [2]، (1) في م: «موسرا». (2) في م: «الشرط».

. . . . . ـــــــــ بخلاف البيع.

إذا ثبت هذا، فإن كان موسرا، أخذت منه قيمته، فجعلت مكانه رهنا؛ لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي، أو كما لو أتلفه، وتكون القيمة رهنا؛ لكونها نائبة عن العين، وبدلا منها، وإن كان معسرا فهي في ذمته، فإن أيسر قبل حلول الحق، أخذت منه فجعلت رهنا، إلا أن يختار تعجيل الحق، فيقضيه، ولا يحتاج إلى رهن، وإن أيسر بعد حلول الحق طولب بالدين خاصة؛ لأن ذمته تبرأ به من الحقين معا. والاعتبار بقيمة العبد حال العتق؛ لأنه وقت الإتلاف. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة في المعسر: يستسعي العبد في قيمته، ثم يرجع على الراهن. وفيه إيجاب الكسب على العبد، ولا صنع له، ولا جناية منه، فكان إلزام الغرم للمتلف أولى، كحال اليسار، وكسائر الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting the pledged slave with the pledgee's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6155)

فصل: فإن أعتقه بإذن المرتهن، فلا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على كل حال؛ لأن المنع كان لحق المرتهن، وقد أذن، ويسقط حقه من الوثيقة موسرا كان المعتق أو معسرا؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه، فإذا وجد، زال حقه، وقد رضي به لرضاه بما ينافيه وإذنه فيه، فلم يكن له بدل. فإن رجع عن الإذن قبل العتق، وعلم الراهن برجوعه، بطل الإذن، وإن لم يعلم برجوعه، فأعتق، ففيه وجهان، بناء على عزل

وقال القاضي: له تزويج الأمة، ويمنع الزوج وطأها، ومهرها رهن معها. والأول أصح. ـــــــ الوكيل بدون علمه. وإن رجع بعد العتق، لم ينفعه الرجوع، والقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن. وإن اختلف الراهن وورثة المرتهن، فالقول قول [ورثة المرتهن] [1] أيضا، إلا أن أيمانهم على نفي العلم؛ لأنها على فعل الغير. وإن اختلف المرتهن وورثة الراهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن لم يحلف، قضي عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor marrying off the pledged slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6156)

1787 – مسألة: وليس له [2] تزويج [3] الأمة المرهونة، فإن فعل، لم يصح. وهذا اختيار أبي الخطاب، وقول مالك، والشافعي. وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: يصح وللمرتهن منع الزوج من وطئها لحق المرتهن، حتى لا تخرج عن يده، فيفوت القبض (ومهرها رهن معها) لأنه من نمائها وبسببها، فكان رهنا معها، كأجرتها وسائر (1) في م: «الورثة». (2) في م: «عليه». (3) في الأصل: «تزوج».

. . . . . ـــــــ نمائها. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن محل النكاح غير محل عقد الرهن، ولذلك صح رهن المزوجة، ولأن الرهن لا يزيل الملك، فلم يمنع التزويج، كالإجارة. ولنا، أنه تصرف في الرهن بما ينقص ثمنه، ويشغل [1] بعض منافعه، فلم يملكه الراهن بغير رضا المرتهن، كالإجارة، ولا يخفى تنقيصه لثمنها، فإنه يعطل منافع بضعها [2]، ويمنع مشتريها من وطئها وحلها، ويوجب عليها تمكين زوجها من الاستمتاع بها، ويعرضها بوطئه للحمل الذي يخاف منه تلفها، ويشغلها عن خدمته بتربية ولدها، فتذهب الرغبة فيها، وتنقص نقصا كثيرا، وربما منع بيعها بالكلية. وقولهم: إن محل عقد النكاح غير محل الرهن. غير صحيح؛ فإن محل الرهن محل البيع، والبيع يتناول جملتها، ولهذا يباح لمشتريها استمتاعها، وإنما صح رهن المزوجة؛ لبقاء معظم المنفعة فيها، وبقائها محلا للبيع، كما يصح رهن المستأجرة. ويفارق الرهن الإجارة، فإن التزويج لا يؤثر في مقصود الإجارة، ولا يمنع المستأجر من استيفاء المنافع المستحقة له، ويؤثر (1) في ر 1، م: «يستغل». (2) في ر 1: «بعضها».

وإن وطئ الجارية، فأولدها، خرجت من الرهن، وأخذت منه قيمتها، فجعلت رهنا. ـــــــ في مقصود الرهن، وهو استيفاء الدين من ثمنها؛ لأن تزويجها يمنع بيعها، أو

ينقص ثمنها، فيتعذر استيفاء الدين بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor having intercourse with a mortgaged slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6158)

1788 – مسألة: (وإن وطئ الجارية، فأولدها، خرجت من الرهن، وأخذت منه قيمتها، فجعلت رهنا) لا يجوز للراهن وطء أمته المرهونة، في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: له وطء الآيسة والصغيرة؛ لكونه لا ضرر فيه، فإن علة المنع خوف الحمل، مخافة أن تلد منه، فتخرج من الرهن، أو تتعرض للتلف، وهذا معدوم فيهما. وسائر أهل العلم على خلاف هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة. ولأن سائر من يحرم وطؤها لا فرق فيه بين الآيسة والصغيرة وغيرهما، كالمعتدة والمستبرأة والأجنبية، ولأن الوقت الذي تحبل [1] فيه يختلف، ولا يتحرر [2]، فمنع من الوطء جملة، كما حرم الخمر (1) في م: «تحمل». (2) في ق: «يتحرز». وفي م: «يتحزر».

. . . . . ـــــــ للسكر، وحرم منه اليسير الذي لا يسكر؛ لكون السكر يختلف. فإن وطئ، فلا حد عليه؛ لأنها ملكه، وإنما حرمت عليه لعارض، كالمحرمة والصائمة. ولا مهر عليه، لأن المرتهن لا حق له في منفعتها، ووطؤها لا ينقص قيمتها إذا كانت ثيبا، فأشبه ما لو استخدمها. وإن تلف جزء منها أو نقصها، مثل أن افتض البكر أو أفضاها، فعليه قيمة ما أتلف، فإن شاء

جعله رهنا معها، وإن شاء جعله قضاء من الحق، إن لم يكن حل. فإن كان الحق قد حل، جعله قضاء لا غير؛ فإنه لا فائدة في جعله رهنا. ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor impregnates a mortgaged slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6159)

فصل: فإن أولدها، خرجت من الرهن، وعليه قيمتها حين أحبلها، كما لو جرح العبد كانت عليه قيمته يوم جرحه، ولا فرق بين الموسر والمعسر، إلا أن الموسر تؤخذ منه قيمتها، والمعسر تكون في ذمته قيمتها، على حسب ما ذكرنا في العتق. وهذا قول أصحاب الرأي. وقول الشافعي ههنا كقوله في العتق، إلا أنه إذا قال: لا ينفذ الإحبال. فإنما هو في حق المرتهن، فأما في حق الراهن، فهو ثابت، فلا يجوز له أن يهبها للمرتهن. ولو حل الحق وهي حامل، لم يجز بيعها؛ لأنها

. . . . . ـــــــ حامل بحر،

فإذا ولدت، لم يجز بيعها حتى تسقي ولدها اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه، بيعت، وإلا تركت حتى ترضعه، ثم يباع منها بقدر الدين، ويثبت للباقي حكم الاستيلاد، فإذا مات الراهن عتق. وإن رجع هذا [1] المبيع إلى الراهن ببيع أو غيره، أو بيع جميعها ثم رجعت إليه، ثبت لها حكم الاستيلاد. وقال مالك: إن كانت الأمة تخرج إلى الراهن وتأتيه، خرجت من الرهن، وإن تسور عليها، أخذ ولدها، وبيعت. ولنا، أن هذه أم ولد،

فلم يثبت فيها حكم الرهن، كما لو كان الوطء سابقا على الرهن، أو نقول: معنى ينافي الرهن في ابتدائه، فنافاه في دوامه، كالحرية.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits the mortgagor to have intercourse with the mortgaged slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6160)

فصل: فإن كان الوطء بإذن المرتهن، خرجت من الرهن، ولا شيء للمرتهن؛ لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه، فكان إذنا فيه. ولا نعلم في هذا خلافا. وإن لم تحبل، فهي رهن بحالها. فإن قيل: إنما أذن في الوطء، ولم يأذن في الإحبال. قلنا: الوطء هو المفضي إلى الإحبال، ولا يقف ذلك على اختياره، فالإذن في سببه إذن فيه. فإن أذن ثم رجع، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فهو كمن لم يأذن. وإن اختلفا في الإذن، فالقول قول من ينكره، وإن أقر المرتهن بالإذن، وأنكر كون الولد من الوطء المأذون فيه، أو قال: هو من زوج أو زنى. فالقول قول الراهن بأربع شروط؛ أحدها، أن يعترف المرتهن بالإذن. الثاني، أن يعترف بالوطء. الثالث، أن يعترف بالولادة. الرابع، أن يعترف بمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلده فيها. فحينئذ لا يلتفت إلى إنكاره، ويكون القول قول الراهن بغير يمين؛ لأننا لم نلحقه به بدعواه، بل بالشرع. فإن أنكر شرطا من هذه الشروط، فقال: لم آذن. أو قال: أذنت فما [1] وطئت. أو قال: لم تمض مدة تضع فيها الحمل منذ وطئت. أو قال: ليس هذا ولدها،

إنما استعارته. فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم ذلك كله، وبقاء الوثيقة صحيحة حتى تقوم البينة. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits striking the mortgaged slave and she dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6161)

فصل: ولو أذن في ضربها، فضربها، فتلفت، فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك تولد من المأذون فيه، فهو كتولد الإحبال من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor confesses to intercourse with the mortgaged slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6161)

فصل: وإذا أقر الراهن بالوطء لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يقر به حال العقد، أو قبل لزومه، فحكم هذين واحد، ولا يمنع [2] صحة الرهن؛ لأن الأصل عدم الحمل، فإن بانت حائلا [3]، أو حاملا (1) في الأصل، ر 1: «فيما». (2) بعده في م: «ذلك». (3) الحائل: غير الحامل.

وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن، أو هبته، ونحو ذلك، ففعل، صح، وبطل الرهن، إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن ـــــــ بولد لا يلحق بالراهن، فالرهن بحاله، وكذلك إن

كان يلحق به، لكن لا تصير به أم ولد، مثل أن وطئها وهي زوجته، ثم ملكها ورهنها. وإن بانت حاملا بما تصير به أم ولد، بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن، وإن كان مشروطا في بيع؛ لأنه دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهنا، فإذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي علمه، لم يكن له خيار، كالمريض إذا مات، والجاني إذا اقتص منه. وهذا قول أكثر الشافعية. وقال بعضهم: له الخيار؛ لأن الوطء بنفسه لا يثبت الخيار، فلم يكن رضاه به رضا بالحمل الذي يحدث منه، بخلاف الجناية والمرض. ولنا، أن إذنه في الوطء إذن فيما يئول إليه، كذلك رضاه به رضا بما يئول إليه. الحال الثالث، أقر بالوطء بعد لزوم الرهن، فإنه يقبل في حقه، ولا يقبل في حق المرتهن؛ لأنه أقر بما يفسخ عقدا لازما لغيره، فلم يقبل، كما لو أقر بذلك بعد بيعها. ويحتمل أن يقبل؛ لأنه أقر في ملكه بما لا تهمة فيه، لأنه يستضر من ذلك أكثر من نفعه بخروجها من الرهن. والأول أصح؛ لأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee authorizing the pledgor to sell or gift the pledged item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6162)

1789 - مسألة: (وإن أذن له المرتهن في بيع الرهن، أو هبته، أو نحو ذلك، صح، وبطل الرهن، إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل

يجعل ثمنه رهنا، أو يعجل دينه كان ثمنه. ـــــــ ثمنه رهنا، أو يعجل دينه من ثمنه) وجملة ذلك، أنه متى أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن، أو هبته، أو وقفه، ففعل،

صح؛ لأن المنع كان لحقه، فجاز بإذنه، ويبطل الرهن؛ لأن هذا تصرف ينافي الرهن، فلا يجتمع مع ما ينافيه، إلا البيع، فله ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يأذن له في بيعه بعد حلول الحق، فيصح، ويتعلق حق المرتهن بثمنه، ويجب قضاء الدين منه؛ لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه. الثاني، أن يأذن له قبل حلوله مطلقا، فيبيعه، فيبطل الرهن، ولا يكون عليه عوضه؛ لأنه أذن له فيما ينافي حقه، فأشبه ما لو أذن في عتقه،

. . . . . ـــــــ وللمالك أخذ ثمنه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يكون الثمن رهنا؛ لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن، فوجب أن يثبت حقه فيه، كما لو حل الدين. قال الطحاوي [1]: حق المرتهن يتعلق بعين الرهن، والثمن بدله، فوجب أن يتعلق به، كما لو أتلفه متلف. ولنا، أنه تصرف يبطل حق المرتهن من عين الرهن، لا يملكه المرتهن، فإذا أذن فيه، أسقط حقه، كالعتق. [ويخالف] [2] ما بعد الحلول؛ لأن (1) انظر: شرح معاني الآثار 4/ 104، 105. (2) في الأصل: «بخلاف».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on what follows a pledged land or property in the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6168)

فصل: إذا ارتهن أرضا أو دارا أو غيرهما، تبعه في الرهن ما يتبع في (1) في الأصل، م: «غير». (2) في م: «غير». (3) في الأصل: «الراهن». (4) في م: «تبع فثبت».

. . . . . ـــــــ البيع، فإن كان في الأرض شجر، فقال: رهنتك هذه الأرض بحقوقها. أو ذكر ما يدل على أن الشجر في الرهن، دخل، وإن لم يذكر ذلك، فهل يدخل في الرهن؟ على وجهين، بناء على دخوله في البيع. وإن رهنه شجرا مثمرا وفيه ثمرة ظاهرة، لم تدخل في الرهن، كما لا تدخل في البيع، وإن لم تكن ظاهرة، دخلت. وقال الشافعي: لا تدخل بحال [1]. وقال أبو حنيفة: تدخل بكل حال؛ لأن الرهن عنده لا [2] يصح على الأصل دون الثمرة، وقد قصد إلى عقد صحيح، فتدخل الثمرة ضرورة الصحة. ولنا، أن الثمرة المؤبرة لا تدخل في البيع، مع قوته وإزالته لملك البائع، فالرهن مع ضعفه أولى، وعلى الشافعي، أنه عقد على الشجر، فاستتبع الثمرة غير المؤبرة، كالبيع. ويدخل في الرهن الصوف واللبن الموجودان كما يدخل في البيع، وكذلك الحمل وسائر ما يتبع في البيع؛ لأنه عقد وارد على العين، فدخلت فيه هذه التوابع، كالبيع. ولو كان الرهن دارا، فخربت، كانت أنقاضها رهنا معها؛ لأنها من أجزائها، وقد كانت مرهونة قبل خرابها. ولو رهنه أرضا، فنبت فيها شجر، فهو من الرهن، سواء نبت بفعل الراهن، أو بغير فعله؛ لأنه من نمائها. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rulings on maintaining pledged livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6172)

فصل: فإن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل، لم يجبر الراهن عليه؛ لأنه ليس عليه ما يتضمن زيادة في الرهن، وليس ذلك مما يحتاج إليه لبقائها، ولا يمنع من ذلك؛

لكونه زيادة لهما، لا ضرر على المرتهن فيه. وإن احتاجت إلى رعي، فعلى الراهن أن يقيم لها راعيا؛ لأن ذلك يجري مجرى علفها، فإن أراد الراهن السفر بها ليرعاها في مكان آخر، وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به، فللمرتهن منعه؛ لأن في السفر بها إخراجها عن نظره ويده. وإن أجدب مكانها فلم تجد ما تتماسك به، فللراهن السفر بها؛ لأنها تهلك إذا لم يسافر بها، إلا أنها تكون في يد عدل يرضيان به، أو ينصبه الحاكم، ولا ينفرد الراهن بها، فإن امتنع الراهن من السفر بها، فللمرتهن نقلها؛ لأن في بقائها هلاكها، وضياع حقه من الرهن. وإن أرادا جميعا السفر بها، واختلفا في مكانها، قدمنا قول من يعين الأصلح، فإن استويا قدم قول المرتهن. وعند الشافعي، يقدم قول الراهن وإن كان الأصلح غيره؛ لأنه أملك بها، إلا أنه يكون مأواها إلى يد عدل. ولنا، أن اليد للمرتهن، فكان أولى، كما لو كانا في بلد واحد. وأيهما أراد نقلها عن البلد مع خصبه، لم يكن له، سواء أراد نقلها إلى مثله، أو أخصب منه، إذ لا معنى للمسافرة بالرهن مع إمكان ترك السفر به. وإن اتفقا على نقلها، جاز، سواء كان أنفع لها أو

. . . . . ـــــــ لا؛ لأن الحق لا يخرج عنهما.

Mas'alah: What are the rulings on medical treatment and circumcision of a pledged slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6173)

فصل: وإن كان عبدا يحتاج إلى ختان، والدين حال، أو أجله قبل برئه، منع منه؛ لأنه ينقص ثمنه، وفيه ضرر، وإن كان يبرأ قبل محل الحق، والزمان معتدل لا يخاف عليه

فيه، فله ذلك؛ لأنه من الواجبات، ويزيد في الثمن، ولا يضر بالمرتهن، ومؤنة ختانه على الراهن. وإن مرض، فاحتاج إلى دواء، لم يجبر الراهن عليه؛ لأنه لا يتحقق أنه سبب لبقائه، وقد يبرأ بغير علاج، بخلاف النفقة. وإن أراد الراهن مداواته بما لا ضرر فيه، لم يمنع منه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما. فإن كان الدواء مما يخاف غائلته، كالسموم، فللمرتهن منعه منه؛ لأنه لا يأمن تلفه. وإن احتاج إلى فصد، أو احتاجت الدابة إلى توديج؛ ومعناه فتح الودجين ليسيل الدم، وهما عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر، أو تبزيغ؛ وهو فتح الرهصة [1]، فللراهن فعل ذلك، ما لم يخف منه ضررا. وإن احتيج إلى قطع شيء من بدنه بدواء لا يخاف منه، جاز. وإن خيف منه، فأيهما امتنع منه، لم يجبر. وإن كانت به آكلة [2] كان له قطعها؛ لأنه يخاف من تركها لا من قطعها. وإن كان به خبيثة، فقال أهل الخبرة: الأحوط قطعها، وهو أنفع من بقائها. فللراهن قطعها، وإلا فلا. وإن تساوى الخوف عليه في الحالين، لم يكن له قطعها؛ لأنه يحدث جرحا فيه لم يترجح إحداثه. وإن كانت به (1) الرهصة: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء. (2) الآكلة: الحكة.

. . . . . ـــــــ سلعة [1]، أو إصبع زائدة، لم يملك الراهن قطعها؛ لأن قطعها يخاف منه، وتركها لا يخاف منه. وإن كانت الماشية جربة، فأراد الراهن دهنها بما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره، كالقطران والزيت اليسير، لم يمنع. وإن خيف ضرره، كالكثير [2]، فللمرتهن منعه. وقال القاضي: له ذلك بغير إذن المرتهن؛ لأن له معالجة ملكه، وإن امتنع من ذلك، لم يجبر عليه. ولو أراد المرتهن مداواتها بما ينفعها ولا يخشى ضرره، لم يمنع؛ لأن فيه إصلاح حقه بما لا يضر [به غيره] [3]. وإن خيف منه الضرر، لم يمكن منه؛ لأن فيه خطرا بحق غيره.

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to pay necessary expenses for the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6175)

فصل: وكل زيادة تلزم الراهن، إذا امتنع منها أجبره الحاكم عليها، فإن لم يفعل، اكترى الحاكم من ماله، فإن لم يكن له مال، اكترى من الرهن. فإن بذلها المرتهن متطوعا، لم يرجع بشيء. وإن كان بإذن الراهن محتسبا بالرجوع، رجع. فإن أنفق بإذن الراهن؛ ليكون الرهن رهنا بالنفقة والدين الأول، لم يصح، ولم يصبر رهنا بالنفقة؛ لما ذكرنا. وإن قال الراهن: أنفقت متبرعا. وقال المرتهن: بل أنفقت محتسبا بالرجوع. فالقول قول المرتهن؛ لأن الخلاف في نيته، وهو أعلم بها، وعليه اليمين؛ لأن ما قاله الراهن محتمل. وكل مؤنة لا تلزم الراهن، كنفقة المداواة والتأبير وأشباههما، لا يرجع بها المرتهن إذا أنفقها، سواء أنفقها محتسبا أو متبرعا.

Mas'alah: Is the pledgee liable if the pledged item is destroyed without his negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6175)

1792 – مسألة: (وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف بغير تعد منه، فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه) وجملة ذلك، أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن، فإن كان تلفه بتعد أو تفريط في حفظه،

ضمنه. لا ــــــــ . . . . . .

نعلم في ذلك خلافا؛ لأنه أمانة في يده، فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة. فأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن. يروى ذلك عن علي، رضي الله عنه. وبه قال عطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وروي عن شريح، والنخعي، والحسن، أن الرهن يضمن بجميع الدين، وإن كان أكثر من قيمته؛ لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الرهن بما فيه» [1]. وقال مالك: إن كان تلفه بأمر ظاهر، كالموت والحريق، فمن ضمان الراهن، وإن ادعى تلفه بأمر خفي، لم يقبل قوله، ويضمن. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدين. ويروى ذلك عن عمر، رضي الله عنه؛ لما روى عطاء، أن رجلا رهن فرسا، فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره بذلك، فقال: «ذهب حقك» [2]. ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها؛ (1) أخرجه البيهقي، في: باب من قال: الرهن مضمون، من كتاب الرهن. السنن الكبرى 6/ 40. والدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 32. وأبو داود، في مراسيله 135. (2) أخرجه البيهقي، في: باب من قال: الرهن مضمون، من كتاب الرهن. السنن الكبرى 6/ 41. وابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 7/ 183. وأبو داود في مراسيله 135.

Mas'alah: What is the evidence that the pledge is a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6177)

لذلك، أو من قبضها نائبه، كحقيقة المستوفى. ولأنه محبوس بدين، فكان مضمونا، كالمبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه. ولنا، ما روى ابن أبي ذئب [1]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه». رواه الأثرم، من أحمد بن عبد الله بن يونس، عن ابن أبي ذئب (1) . ورواه الشافعي [2]، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب (1) ، ولفظه: «الرهن من صاحبه الذي رهنه». وباقيه سواء. قال: ووصله ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة. ولأنه وثيقة بالدين، فلا يضمن، كالزيادة على قدر الدين، ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة، كالوديعة. وعلى مالك، أن ما لا يضمن به العقار، لا يضمن به الذهب، كالوديعة. فأما حديث عطاء فهو مرسل، وقوله يخالفه. قال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية، وكان كذابا. وقيل: يرويه مصعب (1) في م: «ذؤيب». (2) ترتيب مسند الشافعي 2/ 163، 164.

Mas'alah: Does the destruction of part of the pledge reduce the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6178)

وإن تلف بعضه، فباقيه رهن بجميع الدين. ـــــــ بن ثابت، وكان ضعيفا. ويحتمل أنه أراد: ذهب حقك من الوثيقة؛ بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الرهن. والحديث الآخر إن صح، فيحتمل أنه محبوس بما فيه، وأما المستوفى فإنه صار ملكا للمستوفي، له نماؤه وغنمه، فكان عليه ضمانه وغرمه، بخلاف الرهن، والمبيع قبل القبض ممنوع. إذا ثبت ذلك، فإنه لا يسقط بهلاكه شيء من دينه. وهو قول الشافعي؛ لأن الدين كان

ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله.

Mas'alah: If part of the pledge is destroyed, is the remainder still held for the entire debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6178)

1793 - مسألة: (وإن تلف بعضه، فباقيه رهن بجميع الدين) لأن جميعه كان رهنا بجميع الدين، فإذا تلف البعض، بقي البعض الآخر رهنا بجميع الدين؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن

. . . . . الباقي بعض الجملة، وقد كان الجميع رهنا، فيكون البعض رهنا؛ لأنه من الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item after the debt is paid or discharged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6179)

فصل: وإذا قضاه حقه، وأبرأه من الدين، بقي الرهن أمانة في يد المرتهن. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قضاه كان مضمونا، وإذا أبرأه لم يكن مضمونا، استحسانا. وهذا مناقضة؛ لأن القبض المضمون منه لم يزل، ولم يبرئه منه، وعندنا أنه كان أمانة، وبقي على ما كان عليه، وليس عليه رده؛ لأنه أمسكه بإذن مالكه، ولا يختص بنفعه [1]، فهو كالوديعة، بخلاف العارية، فإنه يختص بنفعها، وبخلاف ما لو

أطارت الريح إلى داره ثوبا، فإنه يلزمه رده إلى مالكه؛ لأن مالكه لم يأذن في إمساكه، فأما إن طلبه المالك في هذه الحال، لزم من هو في يده، من المرتهن أو العدل، دفعه إليه إذا أمكنه، فإن امتنع صار ضامنا، كالمودع إذا امتنع من رد الوديعة بعد طلبها. فإن كان امتناعه لعذر، مثل أن يكون بينهما طريق مخوف، أو باب مغلق لا يمكنه فتحه، أو خاف فوت جمعة أو جماعة، أو فوت وقت صلاة، أو كان به مرض أو جوع شديد، ونحوه، فأخر التسليم لذلك، لم يضمن؛ لأنه لا تفريط منه، أشبه المودع. (1) في الأصل، ر، ق: «بنفسه».

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is found to be usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6180)

فصل: وإذا قبض الرهن، فوجده مستحقا، لزمه رده على مالكه، والرهن باطل من أصله. فإن أمسكه مع علمه بالغصب حتى تلف في يده، استقر الضمان عليه، وللمالك تضمين أيهما شاء، فإن ضمن المرتهن، لم يرجع على أحد؛ لذلك، وإن ضمن الراهن، رجع عليه. وإن لم يعلم بالغصب حتى تلف بتفريطه [فالحكم كذلك. وإن تلف بغير تفريط] [1]، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يستقر الضمان عليه أيضا؛ لأن مال الغير تلف تحت يده العادية، أشبه ما لو علم. والثاني، لا ضمان عليه؛ لأنه قبضه على أنه أمانة من غير علمه، فهو كالوديعة. فعلى هذا، يرجع المالك على الغاصب لا غير. والثالث، للمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الغاصب، [فإن ضمن الغاصب، لم يرجع على أحد،

وإن ضمن المرتهن، رجع على الغاصب] (1) ؛ لأنه غره، فرجع عليه، كالمغرور بحرية أمة.

Mas'alah: What is the ruling on releasing part of the pledge before full repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6180)

1794 – مسألة: (ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين) وجملة ذلك، أن حق الوثيقة يتعلق بجميع الرهن، فيصير محبوسا بكل الحق، وبكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء كان مما يمكن قسمته أو لا. قال ابن المنذر: أجمع كل (1) سقط من: م.

وإن رهنه عند رجلين، فوفى أحدهما، انفك في نصيبه. ـــــــ من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن من رهن شيئا بمال، فأدى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرئه من ذلك. كذلك قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الرهن وثيقة بحق، فلا يزول إلا بزوال جميعه، كالضمان والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pledges an item to two creditors and pays one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6181)

1795 – مسألة: (وإن رهنه عند رجلين، فوفى أحدهما، انفك في نصيبه) إذا رهن عينا عند رجلين، فنصفها رهن عند كل واحد منهما بدينه، فمتى وفى أحدهما خرجت حصته من الرهن، لأن عقد [1] الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا. فإن أراد مقاسمة المرتهن، وأخذ نصيب من وفاه، وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة، كالمكيل والموزون، فله ذلك، وإن كان مما تنقصه القسمة، لم تجب قسمته؛ لأن على المرتهن ضررا فيها، ويقر في يد المرتهن، بعضه رهن وبعضه وديعة. وقال أبو الخطاب، في من (1) في الأصل: «العقد».

وإن رهنه رجلان شيئا، فوفاه أحدهما، انفك في نصيبه. ـــــــ رهن عبده عند رجلين، فوفى أحدهما: يبقى جميعه رهنا عند الآخر حتى يوفيه. وكلامه محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن؛ لما عليه من الضرر، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنا، إذ لا يجوز أن يقال: إنه رهن نصف العبد عند رجل، فصار جميعه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if two debtors pledge an item to one creditor and one pays in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6182)

1796 – مسألة: (وإن رهنه رجلان شيئا، فوفاه أحدهما، انفك في نصيبه) لما ذكرنا. وقد قال أحمد، في رواية مهنا، في رجلين رهنا دارا لهما عند رجل على ألف، فقضاه أحدهما، ولم يقض الآخر: فالدار رهن على ما بقي. وهذا من كلام أحمد محمول أيضا على أنه

. . . . . ـــــــ ليس للراهن مقاسمة المرتهن؛ لما عليه من الضرر، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنا عن [1] الآخر؛ لأنه إنما رهنه نصفها.

Mas'alah: What is the ruling when two debtors pledge a slave to two creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6183)

فصل: ولو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين، فمتى قضاها من هي عليه، انفك من الرهن ذلك القدر. ذكره القاضي. وهو الصحيح. (1) في الأصل، م: «عند».

وإذا حل الدين، وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه، باعه، ووفى الدين، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن لم يفعل، باعه الحاكم، وقضى دينه. ـــــــ

Mas'alah: What happens when the debt is due and the debtor refuses to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6184)

1797 - مسألة: (وإذا حل الدين، وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيع الرهن، باع ووفى الدين، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره على وفاء

الدين أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم، وقضى دينه) وجملة ذلك، أنه إذا حل الدين، لزم الراهن [1] الإيفاء؛ لأنه دين حال، فلزم إيفاؤه، كالذي لا رهن به. فإن لم يوف، وكان قد أذن للمرتهن أو للعدل في بيع الرهن، باعه ووفى الحق من ثمنه؛ لأن هذا هو المقصود من الرهن، وقد باعه بإذن صاحبه في قضاء دينه، فصح، كما في غير الرهن، وما فضل من ثمنه فهو للمالك، وإن فضل من الدين شيء فعلى الراهن. وإن لم يكن أذن لهما في بيعه، أو كان قد أذن لهما ثم عزلهما، طولب بالوفاء أو بيع الرهن، فإن أبى، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What can the judge do if the debtor refuses to sell the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6185)

فعل [1] الحاكم ما يرى؛ من حبسه أو تعزيره ليبيعه، أو يبيعه الحاكم بنفسه أو نائبه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يبيعه الحاكم؛ لأن ولاية الحاكم على من عليه الحق، لا على ماله، فلم ينفذ بيعه بغير إذنه. ولنا، أنه حق تعين عليه، فإذا امتنع من أدائه، قام الحاكم مقامه في أدائه، كالإيفاء من جنس الدين. وإن وفى الدين من غير الرهن، انفك الرهن. (1) في م: «فعلى».

Mas'alah: What are the conditions for who may be appointed as a trustworthy custodian of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6187)

وإن شرط جعله في يد اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه. ـــــــ إذا ثبت هذا، فإنه يجوز أن يجعلا الرهن على يدي من يجوز توكيله، وهو الجائز التصرف، مسلما كان أو كافرا، عدلا أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، ولا يكون صبيا؛ لأنه غير جائز التصرف مطلقا، فإن فعلا، كان قبضه وعدم القبض واحدا، ولا عبدا بغير إذن سيده؛ لأن منافع العبد لسيده، فلا يجوز تضييعها في الحفظ بغير إذنه، فإن أذن له السيد، جاز. وأما المكاتب، فيجوز بجعل؛ لأن له الكسب وبذل منافعه بغير إذن السيد، ولا يجوز بغير جعل؛ لأنه ليس له التبرع بمنافعه. 1799 - مسألة: (وإن شرط جعله في يد اثنين، فليس لأحدهما الانفراد بحفظه) لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معا، فلم يجز لأحدهما الانفراد به، كالوصيين. فإن سلمه أحدهما إلى الآخر، فعليه ضمان النصف؛ لأنه القدر الذي تعدى فيه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وفي الآخر، إذا رضي أحدهما بإمساك الآخر، جاز. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان مما ينقسم اقتسماه، وإلا فلكل واحد منهما إمساك جميعه؛ لأن اجتماعهما على حفظه يشق عليهما، فحمل الأمر على أن لكل واحد منهما الحفظ. ولنا، أن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معا، فلم يجز لأحدهما الانفراد بذلك، كالوصيين، لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف. قولهم: إن

Mas'alah: When can a pledge be removed from the custody of a trustworthy third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6188)

وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل، إلا أن يتغير حاله، ـــــــ الاجتماع على الحفظ يشق. ممنوع؛ لإمكان جعله في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل. 1800 - مسألة: (وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل، إلا أن يتغير حاله) وجملة ذلك، أن العدل ما دام بحاله لم يتغير عن الأمانة، ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة، فليس لأحدهما، ولا للحاكم [نقل الرهن] [1] عن يده؛ لأنهما رضيا به في الابتداء. وإن اتفقا على نقله، جاز، لأن الحق لهما لم يعدهما. وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله، لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده. فإن تغيرت حال العدل بفسق أو ضعف، أو حدثت عداوة بينه وبينهما، أو بينه وبين أحدهما، فلمن [2] طلب نقله عن يده [3] ذلك، ويضعانه في يد من اتفقا عليه. وإن اختلفا، وضعه الحاكم عند عدل، وإن اختلفا في تغير حاله، بحث الحاكم، وعمل بما ظهر له. وهكذا لو كان في يد المرتهن، فتغيرت حاله في الثقة والحفظ، فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم، ليضعه في يد عدل. وإذا ادعى الراهن تغير حال المرتهن، فأنكر، بحث الحاكم عن ذلك، وعمل بما بان له. فإن (1) في م: «نقله». (2) في م: «فمن». (3) بعده في م: «له».

Mas'alah: What are the rules regarding the return of a pledge by the custodian to the parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6189)

وله رده إليهما، ولا يملك رده إلى أحدهما، فإن فعل، فعليه رده إلى يده، فإن لم يفعل، ضمن حق الآخر. ـــــــ مات العدل أو المرتهن، لم يكن لورثتهما إمساكه إلا

برضاهما. فإن اتفقا عليه، جاز، وإن اتفقا على عدل يضعانه عنده، فلهما ذلك؛ لأن الحق لهما، فيفوض أمره إليهما. وإن اختلف الراهن والمرتهن عند موت العدل، أو اختلف الراهن وورثة المرتهن، رفعا الأمر إلى الحاكم ليضعه على يد عدل، فإن كان الرهن في يد اثنين، فمات أحدهما، أو تغيرت حاله؛ بفسق [1]، أو ضعف عن الحفظ، أو عداوة، أقيم مقامه عدل يضم إلى العدل الآخر، فيحفظان معا.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian returning the pledge to both parties and the liability for wrongful delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6189)

1801 – مسألة: (وله رده إليهما، ولا يملك رده إلى أحدهما، فإن فعل، فعليه رده إلى يده، فإن لم يفعل، ضمن حق الآخر) وجملة ذلك، أن العدل متى أراد رده عليهما، فله ذلك، وعليهما قبوله؛ لأنه أمين متطوع بالحفظ، فلم يلزمه المقام عليه، فإن امتنعا [2]، أجبرهما الحاكم، فإن تغيبا، نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما؛ لأن للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه. فإن دفعه إلى أمين من غير امتناعهما، ضمن الأمين [3]، وضمن الحاكم؛ لأنه لا ولاية له على غير الممتنع. (1) في م: «بفسخ». (2) في م: «امتنع». (3) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ وكذلك لو

تركه العدل عند [1] آخر مع وجودهما، ضمن، وضمن القابض. فإن امتنعا، ولم يجد حاكما، فتركه عند عدل آخر، لم يضمن. وإن امتنع أحدهما، لم يكن له دفعه إلى

الآخر، فإن فعل، ضمن. والفرق بينهما أن أحدهما يمسكه لنفسه، والعدل يمسكه لهما. هذا فيما إذا كانا حاضرين، فإن كانا غائبين، نظرت، فإن كان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه، دفعه إلى الحاكم، فقبضه منه، أو نصب له عدلا يقبضه لهما. فإن لم يجد حاكما، أودعه عند ثقة، وليس له أن يودعه عند ثقة مع وجود الحاكم، فإن فعل، ضمن. فإن لم يكن له عذر، وكانت الغيبة بعيدة، قبضه الحاكم منه، فإن لم يجد حاكما، دفعه إلى عدل، وإن كانت الغيبة دون مسافة القصر، فهو كما لو كانا حاضرين؛ لأنهما في حكم الإقامة، وإن كان أحدهما حاضرا وحده، فحكمهما حكم الغائبين، وليس له دفعه إلى الحاضر منهما. وفي كل موضع قلنا: لا يجوز له دفعه إلى أحدهما. إذا دفعه إليه لزمه رده إلى يده، فإن لم يفعل، ضمن حق الآخر؛ لأنه فرط في دفعه إليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي [2]. (1) بعده في ر 1: «عدل». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في تضمين العارية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 265. والترمذي، في: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 269. والنسائي، في: باب المنيحة، من كتاب العارية. السنن الكبرى 3/ 411. =

Mas'alah: Who bears the loss if the price is lost in the trustee's hand after selling the pawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6195)

1803 - مسألة: (وإن قبض الثمن، فتلف في يده، فهو من ضمان الراهن) إذا باع العدل الرهن بإذنهما، وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، فهو كالوكيل. ولا نعلم في ذلك خلافا. ويكون من ضمان الراهن. وبهذا قال

الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يكون من ضمان المرتهن؛ لأن البيع لأجله. ولنا، أنه وكيل الراهن في البيع، والثمن ملكه، وهو أمين له في قبضه، فإذا تلف، كان من ضمان موكله، كسائر الأمناء. وإن ادعى التلف، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، ويتعذر عليه إقامة البينة على ذلك، فإن كلفناه البينة، شق عليه، وربما أدى إلى أن لا يدخل الناس في الأمانات. فإن خالفاه في قبض الثمن، فقالا: ما قبضه من المشتري. وادعى ذلك، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقبل قوله؛ لأنه أمين. والآخر، لا يقبل؛ لأن هذا إبراء للمشتري من الثمن، فلم يقبل قوله، كما لو أبرأه من غير الثمن.

Mas'alah: Who is liable if the sold pawn is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6195)

1804 - مسألة: (وإن استحق المبيع، رجع المشتري على الراهن) إذا خرج المبيع مستحقا، فالعهدة على الراهن دون العدل، إذا أعلم المشتري أنه وكيل. وهكذا كل وكيل باع مال غيره. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: العهدة على الوكيل. والكلام معه يأتي

. . . . . ـــــــ الراهن، ولا شيء على العدل. فإن قيل: لم لا يرجع المشتري على العدل لأنه قبض الثمن بغير حق؟ قلنا؛ لأنه سلمه إليه على أنه أمين في قبضه، يسلمه إلى المرتهن، فلذلك لم يجب الضمان عليه، فأما المرتهن، فقد بأن له أن عقد الرهن كان فاسدا، فإن كان مشروطا في بيع، ثبت له الخيار فيه، وإلا سقط حقه. فإن كان الراهن مفلسا، حيا أو ميتا، كان

المرتهن والمشتري أسوة الغرماء؛ لأنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في الذمة، فاستووا في قسم ماله بينهم. وأما إن خرج مستحقا بعد دفع الثمن إلى المرتهن، رجع المشتري على المرتهن. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرجع على العدل، ويرجع العدل على من شاء منهما من الراهن والمرتهن. ولنا، أن عين ماله صار إلى المرتهن بغير حق، فكان رجوعه عليه، كما لو قبضه منه. فإن كان المشتري رده بعيب، لم يرجع على المرتهن؛ لأنه قبض الثمن بحق، ولا على العدل، لأنه أمين، ويرجع على الراهن. فأما إن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل، كان للمشتري الرجوع عليه، ويرجع هو على الراهن إن أقر [1] بذلك، أو قامت به بينة، وإن أنكر ذلك، فالقول قول العدل مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، فقضي عليه بالنكول، أو ردت اليمين على المشتري، فحلف ورجع على العدل، لم يرجع العدل على الراهن؛ لأنه يقر أنه ظلمه. وعلى قول الخرقي، القول في حدوث العيب قول (1) بعده في م: «العدل».

Mas'alah: What is the ruling if the trustee claims to have paid the price to the mortgagee but the mortgagee denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6197)

وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ولم يكن قضاه ببينة، ضمن. وعنه، لا يضمن، إلا أن يكون أمر بالإشهاد، فلم يفعل. وهكذا الحكم في الوكيل. ـــــــ المشتري مع يمينه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فإذا حلف المشتري، رجع على العدل، ورجع العدل على الراهن. فإن تلف المبيع في يد المشتري، ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه، فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن [1]، ويستقر الضمان

على المشتري؛ لأن التلف في يده، هذا إذا علم بالغصب، وإن لم يكن عالما، فهل يستقر الضمان عليه، أو على الغاصب؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of paying the price to the mortgagee when the mortgagee denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6197)

1805 - مسألة: (وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ولم يكن قضاه ببينة، ضمن. وعنه، لا يضمن، إلا أن يكون أمر بالإشهاد، فلم يفعل. وهكذا الحكم في الوكيل) إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقبل قوله في حق الراهن، ولا يقبل في حق المرتهن. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن العدل وكيل الراهن في دفع الثمن إلى المرتهن، وليس (1) بعده في م: «والمشترى».

(1) بوكيل ـــــــ . . . . . للمرتهن في ذلك، إنما هو وكيله في الحفظ فقط، فلم يقبل قوله عليه فيما ليس بوكيل له فيه، كما لو وكل رجلا في قضاء دين، فادعى أنه سلمه إلى صاحب الدين. والثاني، يقبل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره. ذكره الشريف أبو جعفر. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أمين، فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه، كالمودع يدعي رد الوديعة. فعلى هذا، إذا حلف العدل، سقط الضمان عنه، ولم يثبت على المرتهن أنه قبضه. وعلى القول الأول، يحلف المرتهن،

ويرجع على من شاء منهما، فإن رجع على العدل، لم يرجع العدل على الراهن؛ لأنه يقول: ظلمني وأخذ مني بغير حق. فلم يرجع على الراهن، كما لو غصبه مالا آخر، وإن رجع على الراهن، فهل يرجع الراهن على العدل؟ ينظر؛ فإن كان دفعه إلى المرتهن بحضرة الراهن، أو ببينة فماتت أو غابت، لم يرجع عليه؛

. . . . . ـــــــ لأنه أمين، ولم يفرط في القضاء، وإن دفعه في غيبة الراهن بغير بينة، رجع عليه في إحدى الروايتين؛ لأنه فرط في القضاء بغير بينة، فلزمه الضمان، كما لو تلف الرهن بتفريطه. والرواية الثانية، لا يرجع الراهن

. . . . . ـــــــ عليه، سواء صدقه أو كذبه؛ لأنه أمين في حقه، إلا أنه إن كذبه، فله عليه اليمين. فإن كان الراهن أمره بالإشهاد، فلم يفعل، لزمه الضمان؛ لأنه مفرط. وهكذا الحكم في الوكيل؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee usurps the pledge from the trustee and then returns it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6200)

فصل: إذا غضب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه، زال عنه الضمان. ولو كان الرهن في يد المرتهن، فتعدى فيه، ثم أزال التعدى، أو سافر به، ثم رده، لم يزل عنه الضمان؛ لأن استئمانه زال بذلك، فلم يعد بفعله مع بقائه في يده، بخلاف التي قبلها،

فإنه رده إلى يد نائب مالكها، أشبه ما لو ردها إلى مالكها.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi borrows money from a Muslim and pledges wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6200)

فصل: إذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرا، لم يصح، سواء جعله في يد ذمي أو غيره. فإن باعها الراهن أو نائبه الذمي، وجاء المقرض بثمنها، لزمه قبوله [1]. فإن أربى، قيل له: إما أن تقبض، وإما أن تبرئ؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحيحة. قال عمر، رضي الله عنه، في أهل الذمة معهم الخمر: ولوهم بيعها، وخذوا من أثمانها [2]. وإن جعلها على يد مسلم، فباعها، لم يجبر المرتهن على قبول الثمن؛ لأنه بيع فاسد لا يقران عليه، ولا حكم له. (1) في الأصل: «قبولها». (2) تقدم تخريجه في 10/ 430.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates that the pledgee or trustee may sell the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6201)

وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل، صح، وإن عزلهما، صح عزله. ويحتمل ألا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates that the pledgee or trustee may sell the pledge upon maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6201)

1806 – مسألة: (وإن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل، صح، فإن عزلهما، صح عزله) إذا كان الرهن على يدي عدل، فشرط أن يبيعه العدل عند حلول الحق، أو أن يبيعه المرتهن، صح، ويصح بيعه؛ لأنه شرط فيه مصلحة للمرتهن، لا ينافي مقتضى الرهن، فصح، كما لو شرط صفة فيه. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، فيما إذا شرط أن يبيعه العدل. فإن شرط أن يبيعه المرتهن، ففيه اختلاف يذكر في الشروط في الرهن. فإن عزل الراهن العدل أو المرتهن عن البيع، صح، ولم يملك البيع. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا ينعزل؛ لأن وكالته صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه، كسائر حقوقه. قال ابن أبي موسى: ويتوجه لنا مثل ذلك؛ فإن أحمد قد منع الحيلة في غير موضع من كتبه، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن، فإنه يشترط ذلك للمرتهن، ليجيبه إليه، ثم يعزله. والمنصوص الأول؛ لأن الوكالة عقد جائز، فلم يلزم المقام عليها، كسائر الوكالات [1]، وكونه من حقوق الرهن لا يمنع جوازه،

(1) في م: «الولايات».

. . . . . ـــــــ كما لو شرطا الرهن في البيع، فإنه لا يصير لازما، وكذلك إذا مات الراهن بعد الإذن تنفسخ الوكالة، وقياس المذهب، أنه متى عزله عن البيع، وكان الرهن مشروطا في بيع، فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن عنه، كما لو امتنع من تسليم الرهن المشروط في البيع، فأما إن

عزله المرتهن، لم ينعزل؛ لأن العدل وكيل الراهن، لأن الرهن [1] ملكه، ولو انفرد بتوكيله، صح، فلم ينعزل بعزل غيره، لكن لا يجوز بيعه بغير إذنه، وهكذا لو لم يعزلاه، فحل الحق، لم يبعه حتى يستأذن المرتهن؛ لأن البيع لحقه، فلم يجز حتى يأذن فيه، ولا يحتاج إلى تجديد إذن من الراهن، في ظاهر كلام أحمد؛ لأن الإذن قد وجد، فاكتفى به، كما في الوكالة في سائر الحقوق. وذكر القاضي وجها، أنه يحتاج إلى تجديد إذن؛ لأنه قد يكون له غرض في قضاء الحق من غيره. والأول أولى؛ فإن الإذن كاف، ما لم يغير، والغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه، بدليل ما لو جدد الإذن له [2]، بخلاف المرتهن؛ فإن البيع يفتقر إلى مطالبته بالحق. ومذهب الشافعي نحو من هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledge in the trustee's hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6202)

فصل: ولو أتلف الرهن في يد العدل أجنبي، فعلى الجاني قيمته، تكون رهنا في يده، وله المطالبة بها؛ لأنها بدل الرهن، وقائمة مقامه، وله (1) في م: «الراهن». (2) سقط من: م.

وإن شرط ألا يبيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط. وفي صحة الرهن روايتان. ـــــــــ إمساك الرهن وحفظه. فإن كان المتراهنان أذنا له في بيع الرهن، فقال القاضي: قياس المذهب أن له بيع بدله؛ لأن له بيع نماء الرهن تبعا للأصل، فالبدل أولى. وقال أصحاب الشافعي: ليس له ذلك؛ لأنه متصرف بالإذن، فلا يملك بيع ما لم يؤذن له في بيعه، والمأذون في بيعه قد تلف، وبدله غيره. وللقاضي أن

يقول: إنه قد أذن له في بيع الرهن، والبدل رهن ثبت له حكم الأصل من كونه يملك المطالبة به وإمساكه واستيفاء دينه من ثمنه، فكذلك بيعه. فإن كان البدل من جنس الدين، وقد أذن له في وفائه من ثمن الرهن، ملك إيفاءه منه؛ لأن بدل الرهن من جنس الدين، فأشبه ثمن المبيع.

Mas'alah: What are the invalid stipulations in a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6206)

القسم الثاني، الشروط الفاسدة، وهو أن يشترط ما ينافي مقتضى الرهن، نحو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق، أو لا يستوفى الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه، أو بيع الرهن بأي ثمن كان، أو أن لا يبيعه إلا بما يرضيه. فهذه شروط فاسدة؛ لمنافاتها مقتضى العقد، فإن المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود. وكذلك إن شرطا الخيار للراهن، أو أن لا يكون العقد لازما في حقه، أو توقيت الرهن، أو أن يكون رهنا يوما ويوما لا، أو كون الرهن في يد الراهن، أو أن ينتفع به، [أو ينتفع به] [1] المرتهن، أو كونه مضمونا على المرتهن أو العدل، فهذه كلها فاسدة؛ لأن منها ما ينافي مقتضى العقد، ومنها ما لا يقتضيه العقد، ولا هو من مصلحته. وعن أحمد، إذا شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن، أنه يجوز في البيع. قال القاضي: معناه أن يقول: بعتك هذا الثوب بدينار، بشرط أن ترهنني عبدك يخدمني شهرا. فيكون بيعا وإجارة، فهو صحيح. وإن أطلق، فالشرط باطل؛ لجهالة الثمن. (1) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ وقال مالك:

لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن [1] إلى أجل في الدور والأرضين. وكرهه في الحيوان والثياب، وكرهه في القرض. ولنا، أنه شرط في الرهن ما ينافيه، فلم يصح، كما لو شرطه في القرض. فإن شرط شيئا منها في عقد الرهن، فقال القاضي: يحتمل أن يفسد الرهن بها بكل حال؛ لأن العاقد إنما بذل ملكه بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له، لم يصح العقد؛ لعدم الرضا به بدونه. وقيل: إن شرط الرهن مؤقتا، أو رهنه يوما ويوما لا، فسد الرهن. وهل يفسد بسائرها؟ على وجهين، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. ونصر أبو الخطاب في «رءوس المسائل» صحته. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يغلق الرهن» [2]. وهو مشروط فيه شرط فاسد. ولم يحكم بفساده. وقيل: ما ينقص حق المرتهن يبطله، وجها واحدا، وما لا، فعلى وجهين. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المرتهن شرطت له زيادة لم تصح له، فإذا فسدت الزيادة، لم يبطل أصل الرهن. (1) في ر 1: «المرتهن». (2) تقدم تخريجه في 11/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pawn becomes the pledgee's property if the debt is not paid on time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6208)

فصل: وإن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين، أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك. فهو شرط فاسد. روي ذلك عن ابن عمر، وشريح، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لما روى عبد الله

بن جعفر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن». رواه الأثرم. قلت لأحمد: ما معنى قوله: «لا يغلق الرهن»؟ قال: لا يدفع رهنا إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «لا يغلق الرهن». عند مالك، والثوري، وأحمد. وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر، أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن». ولأنه علق البيع على شرط، فإنه جعله مبيعا بشرط أن لا يوفيه الحق في محله، والبيع المعلق بشرط لا يصح، فإذا شرط هذا الشرط فسد الرهن. وفيه رواية أخرى، أنه لا يفسد؛ لما ذكرنا في الشروط الفاسدة. وهذا ظاهر قول أبي الخطاب في «رءوس المسائل»، واحتج بالحديث المذكور، نفى [1] غلق الرهن دون [2] أصله، فدل على صحته، ولأن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط، فمع بطلانه أولى أن يرضى به. ولنا، أنه رهن بشرط فاسد،

(1) في م، ق: «فبقى». (2) في ق، م: «على».

. . . . . ـــــــ فكان فاسدا، كما لو شرط توقيته، وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد، [فلا يكون حجة] [1].

Mas'alah: What is the ruling on pawning a slave in exchange for an extension of the debt term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6209)

فصل: وإذا قال الغريم: رهنتك عبدي هذا على أن تزيدني في الأجل. كان باطلا؛ لأن

الأجل لا يثبت في الدين، إلا أن يكون مشروطا في عقد قد وجب به، وإذا لم يثبت الأجل، لم يصح الرهن؛ لأنه جعله في مقابلته، ولأن ذلك يضاهي ربا الجاهلية، كانوا يزيدون في الدين، ليزدادوا في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on pawning an item for a larger amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6209)

فصل: إذا كان له على رجل ألف، فقال: أقرضني ألفا، بشرط أن أرهنك عبدي هذا بألفين. فنقل حنبل عن أحمد، أن القرض باطل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قرض يجر منفعة، وهي الاستيثاق بالألف الأول. وإذا بطل القرض بطل الرهن. فإن قيل: أليس لو شرط أن يعطيه رهنا بما يقرضه [2] جاز. قلنا: ليس هذا قرضا جر منفعة؛ لأن غاية ما حصل له تأكيد الاستيفاء لبدل ما أقرضه، وهو مثله. والقرض يقتضي وجوب الوفاء، وفي مسألتنا شرط في هذا القرض الاستيثاق لدينه الأول، فقد شرط استيثاقا لغير موجب القرض. ونقل مهنا أن القرض صحيح. ولعل أحمد حكم بصحة القرض مع فساد

(1) سقط من: م. (2) في م: «يقترضه».

. . . . . الشرط؛ كيلا يفضي إلى جر المنفعة بالقرض، أو حكم بفساد الرهن في الألف الأول وحده. ولو كان مكان القرض بيع، فقال: بعني عبدك هذا بألف، على أن أرهنك عبدي به وبالألف الآخر الذي علي. فالبيع باطل، رواية واحدة؛ لأن الثمن مجهول؛ لكونه جعله ألفا ومنفعة هي وثيقة بالألف الأول، وتلك المنفعة مجهولة، ولأنه شرط عقد الرهن بالألف الأول، فلم

يصح، كما لو أفرده، أو كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer brings a different pledge or guarantor than stipulated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6212)

فصل: ولو شرط رهنا، أو ضمينا معينا، فجاء بغيرهما، لم يلزم (1) سقط من: م.

. . . . . البائع قبوله

وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط، مثل أن يأتي بأكثر قيمة من المشروط، أو بضامن أوثق من المعين؛ لأنه عقد على معين، فلم يلزمه قبول غيره، كالبيع، ولأن الغرض يختلف بالأعيان، فمنها ما يسهل بيعه، ومنها ما هو أقل مؤنة وأسهل حفظا، وبعض الذمم أملأ من بعض وأسهل، فلا يلزمه قبول غير المعين، كسائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge or spoiled juice before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6213)

فصل: فإن تعيب الرهن، أو استحال العصير خمرا قبل القبض، فللبائع الخيار بين قبضه معيبا ورضاه بلارهن، فيما إذا تخمر العصير، وبين فسخ البيع ورد الرهن. وإن علم بالعيب بعد قبضه، فكذلك، وليس له مع إمساكه أرش من أجل العيب؛ لأن الرهن إنما

لزم فيما حصل قبضه، وهو الموجود، والجزء الفائت لم يلزم تسليمه، فلم يلزم الأرش بدلا عنه، بخلاف المبيع. وإن تلف أو تعيب بعد القبض، فلا خيار للبائع. وإن اختلفا في زمن حدوث العيب، فإن كان لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله من غير يمين؛ لأن اليمين إنما تراد لرفع الاحتمال. وإن احتمل قولهما معا، انبنى على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب، وفيه روايتان، فيكون ههنا وجهان؛ أحدهما، القول قول الراهن. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن الأصل صحة العقد ولزومه. والآخر، القول قول المرتهن. وهو قياس قول الخرقي؛ لأنهما اختلفا في قبض المرتهن للجزء الفائت، فكان القول قوله، كما لو اختلفا في قبض جزء منفصل منه. وإن اختلفا في زمن التلف، فقال الراهن: بعد القبض. وقال المرتهن: قبله. فالقول قوله؛

. . . . . ـــــــ لأنه منكر للقبض. وإن كان الرهن عصيرا فاستحال. خمرا، واختلفا في زمن استحالته، فالقول قول الراهن. نص عليه أحمد. وقال القاضي: يخرج فيه رواية أخرى، أن القول قول المرتهن، كالاختلاف في البيع. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الأصل عدم القبض، فهو [1] كما لو اختلفا في زمن التلف. ولنا، أنهما اتفقا على العقد والقبض، واختلفا فيما يفسد به، فكان القول قول من ينفيه، كما لو اختلفا في شرط فاسد. وفارق اختلافهما في حدوث العيب من وجهين؛ أحدهما، أنهما اتفقا على القبض ههنا، وثم اختلفا في قبض الجزء الفائت. الثاني، أنهما اختلفا ها هنا فيما يفسد العقد، والعيب بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pledge with a pre-existing defect after a new defect occurs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6214)

فصل: ولو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر، فله رده وفسخ البيع؛ لأن العيب الحادث في ملك الراهن لا يلزم المرتهن ضمانه، بخلاف المبيع [2]. وخرجه القاضي على روايتين، بناء على البيع. فعلى قوله: لا يملك الرد. [لا يملك الفسخ] [3]. والصحيح ما ذكرناه. وإن هلك الرهن في يد المرتهن، ثم علم أنه كان معيبا، لم يملك فسخ البيع؛ لأنه قد تعذر عليه رده. فإن قيل: فالرهن غير مضمون، ولهذا لا يمنع رده بحدوث العيب فيه. قلنا: إنما لا [4] تضمن قيمته لأن (1) سقط من: م. (2) في م: «البيع». (3) زيادة من: م. وهي موافقة لما في المغني 6/ 503. (4) سقط من: م.

. . . . . العقد لم يقع على ملكه، وإنما وقع على الوثيقة، فهو مضمون بالوثيقة، أما إذا تعيب، فقد رده، فيستحق بدل ما رده، وههنا لم يرد شيئا، فلو أوجبنا له بدله، لأوجبنا على الراهن غير ما شرط على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge given without stipulation in the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6215)

فصل: ولو لم يشرطا رهنا في البيع، فتطوع المشتري برهن، وقبضه البائع، كان حكمه حكم الرهن المشروط في بيع، إلا أنه إذا رده بعيب أو غيره، لم يملك فسخ البيع.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the parties dispute the amount of the debt or the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6216)

فصل: إذا اختلفا في قدر الدين، أو الرهن، أو رده، أو قال: أقبضتك عصيرا. قال: بل خمرا. فالقول قول الراهن. ـــــــ ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن، وهذا تناقض في الأحكام. وظاهر الرواية صحة رهنه. قولهم: إنه غير مملوك. قلنا: إنما شرط رهنه بعد ملكه. وقولهم: البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع. ممنوع، إنما يقتضي إيفاء الثمن مطلقا، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفى من ثمنه. قولهم: البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن. ممنوع. وإن سلم، فلا يمنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل، جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار، وهذا الجواب عن باقي الوجوه. فأما إن لم يشرط ذلك في البيع، لكن رهنه عنده بعد البيع؛ فإن كان بعد لزوم البيع، فالأولى صحته؛ لأنه يصح رهنه عند غيره، فصح عنده، كغيره، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه، فيصح رهنه على ثمنه. وإن كان قبل لزوم البيع، انبنى على جواز التصرف في المبيع، ففي كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه، وما لا فلا؛ لأنه نوع تصرف، أشبه البيع.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the parties dispute the amount of the debt or the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6216)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن اختلفا في قدر الدين، أو الرهن، أو رده، أو قال: أقبضتك عصيرا. قال: بل خمرا. فالقول

Mas'alah: Whose statement is accepted if the parties dispute the amount of the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6217)

قول الراهن) إذا اختلفا في قدر الحق، نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا [1] بألف. فقال المرتهن: بل بألفين. فالقول قول الراهن. وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي، والبتي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن الحسن، وقتادة، أن القول قول المرتهن، ما لم يجاوز ثمن الرهن، أو قيمته. ونحوه قول مالك؛ لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق. ولنا، أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم [2]. ولأن الأصل براءة الذمة من هذه الألف، فكان القول قول من ينفيها، كما لو اختلفا في أصل الدين، وما ذكروه من الظاهر غير (1) سقط من: ر 1، م. (2) في: باب اليمين على المدعى عليه، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1336. كما أخرجه البخاري، في: باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} ، من كتاب التفسير، من سورة آل عمران. صحيح البخاري 6/ 43. والنسائي، في: باب عظة الحاكم على اليمين، من كتاب آداب القضاة. المجتبى 8/ 218. وابن ماجه، في: باب البينة على المدعى

واليمين على المدعى عليه، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 778.

. . . . . ـــــــ مسلم؛ فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته. إذا ثبت هذا، فإن القول قول الراهن في قدر ما رهنه، سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين، أو اختلفا، فلو اتفقا على أن الذين ألفان، وقال الراهن: إنما رهنتك بأحد الألفين. وقال المرتهن: إنما رهنتني بهما. فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بعبده، والقول قول المنكر. وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين، وقال الراهن: رهنته بالمؤجل. وقال المرتهن: بل بالحال. فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه شكر، ولأن القول قوله في أصل الرهن، فكذلك في صفته، هذا إذا لم تكن بينة. فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها، وجها واحدا. وإن اختلفا في قدر الرهن، فقال: رهنتك هذا العبد. قال: بل هو والعبد الآخر. فالقول قول الراهن؛ لأنه منكر. ولا نعلم في هذا خلافا. وإن قال: رهنتك هذا العبد. قال: بل هذه الجارية. خرج العبد من الرهن؛ لاعتراف المرتهن بأنه لم يرتهنه [1]، وحلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية، وخرجت الجارية [2]. من الرهن أيضا.

(1) في م: «يرهنه». (2) سقط من: ق، م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the return of the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6219)

فصل: وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن، فالقول قوله؛ لأنه منكر، والأصل معه. وكذلك الحكم في المستأجر، إذا ادعى رد العين المستأجرة. وقال أبو الخطاب: يتخرج فيهما وجه آخر، أن القول قول المرتهن والمستأجر في الرد، بناء على المضارب والوكيل بجعل، فإن فيهما وجهين، والفرق بينهما وبين المرتهن، أن المرتهن قبض العين لينتفع بها، وكذلك المستأجر والوكيل، قبض العين لينتفع بالجعل لا بالعين، والمضارب قبضها لينتفع بربحها لا بها. وإن اختلفا في تلف العين، فالقول قول المرتهن حع يمينه؛ لأن يده يد أمانة، ويتعذر عليه إقامة البينة على التلف، فقبل قوله فيه، كالمودع. فإن أتلفها المرتهن، أو تلفت بتفريطه، واختلفا في القيمة، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه غارم، لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims he pledged juice and the pledgee claims it was wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6219)

فصل: وإن قال الراهن: رهنتك عصيرا. قال: بل خمرا. فالقول قول الراهن. يريد إذا كان الرهن شرط في البيع، فقال الراهن: رهنتك

. . . . . عصيرا، فليس لك فسخ البيع. وقال المرتهن: بل رهنتني خمرا، فلي فسخ البيع. فالقول قول الراهن. نص عليه أحمد. لأنهما اختلفا فيما يفسد به [1] العقد، فكان القول قول من ينفيه. وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the agent exceeded his authority in the pledge amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6220)

فصل: وإن قال: أرسلت وكيلك، فرهنني عبدك هذا على عشرين (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قبضها. قال: ما أمرته إلا بعشرة، ولا قبضت إلا عشرة. سئل الرسول، فإن صدق الراهن، فعليه اليمين أنه ما رهنه إلا بعشرة، ولا قبض إلا عشرة، ولا يمين على الراهن؛ لأن الدعوى على غيره، فإذا حلف الوكيل، برئا جميعا، وإن نكل، فعليه العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد؛ لأنه يصدق الراهن في أنه ما أخذها ولا أمره بأخذها وإنما المرتهن ظلمه. وإن صدق المرتهن، وادعى أنه سلم العشرين إلى الراهن، فالقول قول الراهن مع يمينه. فإن نكل، قضي عليه بالعشرة، وتدفع إلى المرتهن، وإن حلف، بريء، وعلى الوكيل غرامة العشرة للمرتهن؛ لأنه يزعم أنها حق له وإنما الراهن ظلمه. فإن عدم الوكيل، أو تعذر إحلافه، فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، ولا قبض أكثر منها، ويبقى الرهن بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor has two debts, one secured and one unsecured, and pays one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6221)

فصل: إذا كان على رجل ألفان؛ أحدهما برهن، والآخر بغير رهن، فقضى ألفا، وقال: قضيت دين الرهن. وقال المرتهن: بل قضيت الدين الآخر. فالقول قول الراهن مع يمينه، سواء اختلفا في نية الراهن أو في لفظه؛ لأنه أعلم بنيته وصفة دفعه، ولأنه يقول: إن [1] الدين الباقي بلا رهن. والقول قوله في أصل الرهن، فكذلك في صفته. وإن أطلق القضاء، ولم ينو شيئا، فقال أبو بكر: له صرفها إلى أيهما شاء، كما لو كان له مال حاضر وغائب، فأدى قدر زكاة أحدهما، كان [2] له (1) سقط من: ر 1، م. (2) في م: «فإن».

. . . . . ـــــــ أن يعين عن أي المالين شاء. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يقع الدفع عن الدينين معا، عن كل واحد نصفه؛ لأنهما تساويا في القضاء، فتساويا في وقوعه عنهما، فأما إن أبرأه المرتهن من أحد الدينين، واختلفا، فالقول قول المرتهن، على التفصيل الذي ذكرناه في الرهن. ذكره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties disagree about the pledge being taken by the trustee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6222)

فصل: إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن، لزم الرهن في حقهما، ولم يضر إنكاره؛ لأن الحق لهما. وإن قال أحدهما: قبضه العدل. فأنكر الآخر، فالقول قول المنكر، كما لو اختلفا في قبض المرتهن، فإن شهد [1] العدل بالقبض، لم تقبل شهادته؛ لأنها شهادة الوكيل لموكله، فيما هو وكيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a slave is a pledge and the owner claims it is a usurpation or loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6222)

فصل: إذا كان في يد رجل عبد، فقال: رهنتني عبدك هذا بألف. قال: بل غصبته. أو: استعرته. فالقول قول السيد، سواء اعترف بالدين أو جحده؛ لأن الأصل عدم الرهن. وإن قال السيد: بعتك عبدي (1) في م: «أشهد».

. . . . . ـــــــ هذا بألف.

قال: بل رهنته عندي بها. فالقول قول كل واحد منهما في العقد الذي ينكره، ويأخذ السيد عبده. وإن قال: رهنتكه بألف أقرضتنيه. قال: بل بعتنيه بألف قبضته مني ثمنا. فكذلك، ويرد صاحب العبد الألف، ويأخذ عبده.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims two men pledged a slave to him and they deny it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6223)

فصل: وإذا ادعى على رجلين، فقال: رهنتماني عبدكما بديني عليكما. فأنكراه، فالقول قولهما، فإن شهد كل واحد منهما على صاحبه، قبلت شهادته، وللمرتهن أن يحلف مع كل واحد نهما، ويصير جميعه رهنا، أو يحلف مع أحدهما، ويصير نصيب الآخر رهنا. وإن أقر أحدهما، ثبت في حقه وحده. وإن شهد المقر على المنكر، قبلت

شهادته؛ لأنه ـــــــ . . . . . .

لا يجلب لنفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضررا [1]. وبهذا قال أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: إذا أنكرا جميعا، ففي شهادتهما نظر؛ لأن المشهود له يدعي أن كل واحد منهما ظالم له بجحوده حقه من الرهن، ومتى طعن المشهود له في شهوده، لم تقبل شهادتهم له. قلنا: هذا لا يصح؛ فإن إنكار الدعوى لا يثبت به فسق المدعى عليه وإن كان الحق عليه؛ لجواز أن ينسى أو يلحقه شبهة فيما يدعيه أو ينكره. وكذلك [2] لو تداعى رجلان شيئا، وتخاصما فيه، ثم شهدا عند الحاكم بشيء، لم ترد شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا. ولو ثبت الفسق بذلك، لم يجز قبول شهادتهما جميعا، مع تحقق الجرح في أحدهما. (1) سقط من: م. (2) في الأصل، م: «ولذلك».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a man pledged his slave to each of them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6225)

فصل: وإذا ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده، وقال كل واحد منهما: رهنه عندي دون صاحبي. فأنكرهما، فالقول قوله. وإن أنكر أحدهما، وصدق الآخر، سلم إلى من صدقة، وحلف الآخر. وإن قال: لا أعلم المرتهن منهما. حلف على ذلك، والقول قول من هو في يده منهما، مع يمينه. وإن كان في أيديهما، حلف كل واحد منهما على نصفه، وصار رهنا عنده. وإن كان في يد غيرهما، أقرع بينهما، فمن قرع

صاحبه، حلف وأخذه، كما لو ادعيا ملكه. ولو قال: رهنته عند أحدهما، ثم رهنته للآخر [1]، ولا أعلم السابق منهما. فكذلك. وإن قال: هذا هو السابق بالعقد والقبض. سلم إليه، وحلف للآخر [2]. وإن نكل والعبد في يد الأول، أو يد غيره، فعليه قيمته للثاني، كما لو قال: هذا العبد لزيد، وغصبته من عمرو، فإنه يسلم إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن نكل والعبد في يد [3] الثاني، أقر في يده، وغرم قيمته (1) في م: «عند الآخر». (2) في م: «الآخر». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits he freed the slave before the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6226)

وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه، عتق، وأخذت منه قيمته ـــــــ للأول؛ لأنه أقر له بعد ما فعل ما حال بينه وبين من أقر [1] له به، فلزمته قيمته، كما قلنا. وقال القاضي [2]: إذا اعترف به [3] لغير من هو في يده فهل يرجح صاحب اليد أو المقر له؟ على وجهين. ولو اعترف لأحدهما، وهو في يديهما، ثبتت يد المقر له في النصف، وفي النصف الآخر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to freeing the slave before the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6226)

1808 - مسألة: (وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه) (1) سقط من: الأصل.

(2) في الأصل: «أبو الخطاب». (3) سقط من: ر 1، م.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to a prior crime, sale, or usurpation of the pawned item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6227)

رهنا، وإن أقر أنه كان جنى، أو أنه باعه، أو غصبه، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن يصدقه. ـــــــ فالحكم في ذلك كما لو أعتقه بعد رهنه على ما ذكرنا من الخلاف؛ لأن كل من صح منه إنشاء عقد، صح منه الإقرار به، ولا يقبل قوله في تقدم عتقه؛ لأنه يسقط حق المرتهن من عوضه، فعلى هذا تؤخذ منه قيمته فتجعل رهنا مكانه إن كان موسرا؛ لأنه فوته على المرتهن [1] بإقراره، فهو كما لو أعتقه، وإن كان معسرا، فالحكم فيه كما ذكرنا. 1809 - مسألة: (وإن أقر أنه كان جنى، أو أنه باعه، أو غصبه، قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن يصدقه) وجملته، أنه إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه، فكذبه المرتهن وولي الجناية، لم يسمع قوله، وإن صدقه ولي الجناية وحده، قبل إقراره (1) في الأصل، ق، م: «الراهن».

. . . . . ـــــــ على نفسه

دون المرتهن، ويلزمه أرش الجناية؛ لأنه حال بين المجني عليه وبين رقبة الجاني بفعله، فأشبه ما لو جنى عليه. وإن كان معسرا، فمتى انفك الرهن، كان المجني عليه أحق برقبته، وعلى المرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك، فإن نكل قضي عليه. وفيه وجه آخر، أنه يقبل إقرار الراهن؛ لأنه غير متهم؛ لكونه [يقر بما] [1] يخرج الرهن [2] من ملكه،

وعليه اليمين؛ لأنه يبطل بإقراره حق المرتهن فيه. وإن أقر أنه غصبه، لم يقبل على المرتهن؛ لأن إقرار غيره لا يقبل في حقه. فعلى هذا، لا يخرج من الرهن، ولا يزول شيء من أحكام الرهن، ويلزمه قيمته للمغصوب منه؛ لأنه حال بينه وبينه برهنه. وكذلك لا يقبل إقراره على (1) في م: «تغريما». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rules for the pledgee riding or milking a pawned animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6229)

فصل: وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك. ـــــــ المرتهن ببيع ولا هبة؛ لما ذكرنا. فإن صدقه المرتهن في ذلك، بطل الرهن؛ لاعترافه بما يبطله، فإذا انفك، أخذ الراهن بإقراره. فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك) وجملة ذلك، أن الرهن ينقسم إلى قسمين؛ حيوان، وغيره. والحيوان نوعان؛ أحدهما، إذا كان مركوبا أو محلوبا، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب، بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك. نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم. واختاره الخرقي. وهو قول إسحاق. وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن؛ لغيبة أو امتناع، أو مع القدرة على أخذ النفقة منه واستئذانه. وعن أحمد رواية أخرى، لا يحتسب له بما أنفق وهو متطوع بها، ولا ينتفع من الرهن

. . . . . ـــــــ بشيء. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الرهن من

راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» [1]. ولأنه ملك غيره، لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه، فلم يكن له ذلك، كغير الرهن. ولنا، ما روى البخاري [2] بإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن [3] الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». فجعل منفعته بنفقته، وهذا محل النزاع. فإن قيل: المراد به [أن الراهن] [4] ينفق وينتفع. قلنا: لا يصح؛ لوجهين: أحدهما، (1) تقدم تخريجه في صفحة 428. (2) في: باب الرهن مركوب ومحلوب، من كتاب الرهن. صحيح البخاري 3/ 187. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرهن، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 258. والترمذي، في: باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 259. وابن ماجه في: باب الرهن مركوب ومحلوب، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 816. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 228، 472. (3) سقط من: م. (4) في م: «الرهن».

. . . . . ـــــــ أنه قد روي في بعض الألفاظ: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن [1] الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته، [ويركب] [2]» فجعل المنفق المرتهن، فيكون هو المنتفع. الثاني، أن قوله: «بنفقته». يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لأحدهما بالآخر، ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة [3] في الإنفاق عليها. والحديث نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته؛ لثبوت يده عليه

وولايته، وهذا في من أنفق محتسبا بالرجوع، فإن أنفق متبرعا بغير نية الرجوع، لم ينتفع به، رواية واحدة. (1) في م: «لأن». (2) سقط من: م. (3) بعده في م: «عنه».

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a pawned slave or animal that is not ridden or milked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6232)

فصل: النوع الثاني، الحيوان غير المركوب والمحلوب، كالعبد والأمة، فليس للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته، في ظاهر المذهب. ذكره الخرقي [1]. ونص عليه أحمد في رواية الأثرم. قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يرهن العبد، فيستخدمه؟ فقال: الرهن لا ينتفع منه بشيء، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف. قلت له: فإن كان الركوب واللبن أكثر؟ قال: لا، إلا بقدر. ونقل حنبل عن أحمد، أن له استخدام العبد أيضا. وبه قال أبو ثور، إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه. قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء، إلا ما خصه الشرع؛ فإن القياس [يقتضي أن] [2] لا ينتفع بشيء منه، تركناه في المركوب والمحلوب للأثر، ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس. (1) في م: «القاضي». (2) في م: «أنه».

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a pawned property that requires no maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6233)

القسم الثاني، ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به [1] بغير إذن الراهن. لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه. فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن [2] من قرض، لم يجز؛ لأنه يصير قرضا جر منفعة، وذلك حرام. قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني إذا كانت الدار [3] رهنا في قرض ينتفع بها المرتهن. وإن كان الرهن بثمن مبيع، أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع، جاز ذلك. وقد روي عن الحسن، وابن سيرين. وهو قول إسحاق. فأما إن كان الانتفاع بعوض، مثل أن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره؛ لكونه ما انتفع بالقرض، إنما انتفع بالإجارة، وإن حاباه، فهو كالانتفاع بغير عوض، يجوز في غير القرض. ومتى استأجرها أو استعارها المرتهن، فظاهر كلام

أحمد، (1) سقط من: م. (2) في م: «الراهن». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أنها تخرج

عن كونها رهنا، فمتى انقضت الإجارة أو العارية، عاد الرهن بحاله. قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب [1] عن [2] أحمد، إذا كان الرهن دارا فقال المرتهن: اسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي. تنتقل فتصير دينا، وتتحول عن الرهن. وكذلك إن أكراها للراهن. وقال أحمد، في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا ثم أكراها لصاحبها، خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهنا. قال شيخنا [3]: والأولى أنها لا تخرج من

الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها؛ لأن القبض (1) أبو علي الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي، بغدادي ثقة، كان له بالإمام أحمد أنس شديد، توفي سنة ثمان وسنتين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 131، 132. (2) في م: «قال». (3) في: المغني 6/ 510.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee spends on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6235)

وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه، فهو متبرع، ـــــــ مستدام، ولا تنافي بين العقدين. وكلام أحمد في رواية الحسن بن ثواب محمول على أنه أذن للراهن [1] في سكناها، كما في رواية ابن منصور؛ لأنها خرجت عن يد المرتهن، فزال اللزوم لزوال اليد، بخلاف ما إذا سكنها المرتهن. ومتى استعار المرتهن الرهن، صار مضمونا عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه. ومبنى ذلك على العارية، هل هي مضمونة أم لا؟ وسيأتي ذلك. 1810 - مسألة: (وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه، فهو متبرع) إذا أنفق على الحيوان متبرعا، لم يرجع بشئ؛ لأنه تصدق به، فلم يرجع بعوضه، كالصدقة على مسكين، وإن نوى (1) في ر 1: «المرتهن».

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledge without permission intending reimbursement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6237)

يرجع عليه؛ لأنه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه، أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم. وكذلك الحكم فيما إذا مات العبد المرهون. وقال شيخنا [1] [فيما إذ] [2] أنفق بغير إذن الراهن، بنية الرجوع، مع إمكانه: إنه يخرج على روايتين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، وهذا أقيس في المذهب، إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم. (1) في: المغني 6/ 513. (2) في م: «في من».

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee repairs a collapsed house without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6239)

وإن انهدمت الدار، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن، لم يرجع به، رواية واحدة. ـــــــ 1813 - مسألة: (وإن انهدمت الدار، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن، لم يرجع به، رواية واحدة) وليس له الانتفاع بها بقدر عمارتها، فإن عمارتها غير واجبة على الراهن، فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه. فإن فعل، كان متبرعا، كالأجنبي، بخلاف نفقة الحيوان، فإنها تجب على مالكه؛ لحرمته في نفسه، وكذلك كفن العبد إذا مات، يجب على سيده.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime requiring monetary compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6240)

فصل: وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال، تعلق أرشها برقبته، ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو يبيعه في الجناية، أو يسلمه إلى ولي الجناية، فيملكه. وعنه، إن اختار فداءه، لزمه جميع الأرش. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال، تعلق أرشها برقبته، ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو بيعه في الجناية، أو يسلمه إلى ولي الجناية، فيملكه. وعنه، إن اختار فداءه، لزمه جميع الأرش) وجملة ذلك، أن العبد المرهون

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is a crime by a pledged slave prioritized over the pledgee's right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6241)

إذا جنى على إنسان، أو على ماله، تعلقت الجناية برقبته، وقدمت على حق المرتهن، بغير خلاف علمناه؛ لأنها مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرهن، فأولى أن يقدم على الرهن. فإن قيل: فحق المرتهن أيضا يقدم على حق المالك. قلنا: حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده، وحق الجناية ثبت بغير اختياره مقدما على حقه، فيقدم على ما ثبت بعقده، ولأن حق الجناية مختص بالعين، يسقط بفواتها، وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين، ولا يختص بها، فكان تعلقه بها

ـــــــ [أخف . . . . . وأدنى] [1].

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime requiring retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6242)

فإن كانت جنايته موجبة للقصاص في النفس، فلولي الجناية استيفاؤه، فإن اقتص، سقط الرهن، كما لو تلف. وإن كانت في طرف، اقتص منه، وبقي الرهن في باقيه. وإن عفا على مال، تعلق برقبة العبد، وصار كالجناية الموجبة للمال، فيقال للسيد: أنت مخير بين فدائه وبين تسليمه للبيع. فإن اختار فداءه، فداه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، في أصح الروايتين؛ لأنه إن كان الأرش أقل، فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته، وإن كانت القيمة أقل، فلا يلزمه أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوض عن العبد، فلا يلزم أكثر من قيمته، كما لو أتلفه. والثانية، يفديه بأرش جنايته بالغا ما بلغ؛ لأنه (1) في م: «أحق وأولى».

Mas'alah: What happens to the pledge if the pledgor ransoms the slave or surrenders him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6243)

فإن فداه، فهو رهن بحاله، وإن سلمه، بطل الرهن. فإن لم يستغرق الأرش قيمته، بيع منه بقدره، وباقيه رهن. وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهنا. ـــــــ ربما يرغب فيه راغب، فيشتريه بأكثر من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor ransoms the slave or surrenders him regarding the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6243)

1814 – مسألة: (فإن فداه، فهو رهن بحاله، وإن سلمه بطل الرهن) إذا فداه الراهن، فهو رهن بحاله؛ لأن حق المرتهن قائم؛ لوجود سببه، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته، فإذا زال، ظهر حكم الرهن، كحق من لا رهن له مع حق المرتهن في تركة المفلس، إذا أسقط المرتهن حقه ظهر حكم الآخر. وهذا مذهب الشافعي. وإن سلمه، بطل الرهن؛ لفوات محله، فهو كما لو تلف.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation for a crime does not exhaust the value of the pawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6243)

1815 – مسألة: (فإن لم يستغرق الأرش قيمته، بيع منه بقدره، وباقيه رهن. وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهنا) إذا لم يستغرق

. . . . . أرش الجناية

قيمة الرهن، بيع منه بقدر الأرش، وباقيه رهن؛ لأن بيعه إنما جاز ضرورة إيفاء الحق، فإذا اندفعت الضرورة ببيع البعض، لم يجز بيع ما بقي، لعدم الضرورة فيه. فإن تعذر بيع بعضه، بيع كله، للضرورة المقتضية لبيعه، ويكون باقي ثمنه رهنا، لعدم تعلق الجناية به. وقال أبو الخطاب: هل يباع منه بقدر الجناية، أو يباع جميعه ويكون الفاضل من ثمنه عن أرش جنايته رهنا؟ علي وجهين؛ أحدهما، يباع بعضه خاصة، لما ذكرنا. والثاني،

يباع جميعه، لأن بيع البعض تشقيص [1] له، وهو عيب ينقص به الثمن، وذلك يضر بالمالك والمرتهن، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار [2]». (1) في م: «يستقبض». (2) في الأصل: «إضرار». والحديث تقدم تخريجه في 6/ 368.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pawned slave with or without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6245)

وإن اختار المرتهن فداءه، ففداه بإذن الراهن، رجع به، وإن فداه بغير إذنه، فهل يرجع به؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse for ransom paid with or without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6245)

1816 - مسألة: (فإن اختار المرتهن فداءه، ففداه بإذن الراهن، رجع به، وإن فداه بغير إذنه، فهل يرجع به؟ على روايتين) إذا امتنع الراهن من فداء الجاني، فالمرتهن مخير بين فدائه وتسليمه، فإن اختار فداءه، فبكم يفديه؟ يخرج على الروايتين فيما يفديه به الراهن. فإن فداه بإذن الراهن، رجع به عليه، كما لو قضى دينه بإذنه. وإن فداه متبرعا، لم يرجع بشيء. وإن نوى الرجوع، فهل يرجع بذلك؟ على وجهين، بناء على ما لو قضى دينه بغير إذنه. فإن زاد [في الفداء على الواجب] [1]، لم يرجع به، [وجها

واحدا] [2]. ومذهب الشافعي كما ذكرنا، إلا أنه لا يرجع بما فداه بغير إذنه، وجها واحدا. وإن (1) في م: «على الفداء الواجب». (2) في الأصل: «رواية واحدة».

. . . . . ـــــــ شرط له الراهن الرجوع، رجع، قولا واحدا. وإن قضاه بإذنه من غير شرط الرجوع، ففيه وجهان، وهذا أصل يذكر فيما بعد. فإن فداه وشرط أن يكون رهنا بالفداء مع الدين الأول، فقال القاضي: يجوز ذلك؛ لأن المجني عليه يملك بيع العبد وإبطال الرهن، فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه، والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جائزة، ولأن أرش الجناية متعلق به، وإنما ينتقل من الجناية إلى الرهن. وفيه وجه آخر، أنه لا يجوز؛ لأن العبد رهن بدين، فلم يجز [1] رهنه بدين سواه، كما لو رهنه بدين غير هذا. وذهب أبو حنيفة إلى أن ضمان جناية الرهن على المرتهن، فإن فداه، لم يرجع بالفداء، وإن فداه الراهن، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أو بيع في الجناية، سقط دين الرهن، إن كان بقدر الفداء. وبناه [1] على أصله في أن الرهن من ضمان المرتهن، وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave commits a crime against another slave of his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6249)

فصل: فإن جنى العبد [1] المرهون على عبد سيده، لم يخل من حالين؛ أحدهما؛ أن لا

يكون مرهونا، فحكمه حكم الجناية على طرف سيده، له القصاص إن كانت جنايته موجبة له، فإن عفا على مال أو غيره، أو كانت الجناية لا توجب القصاص، ذهبت هدرا، وسواء كان المجني عليه قنا أو مدبرا أو ام ولد. الحال الثاني، أن يكون رهنا، فلا يخلو؛ إما أن يكون رهنا عند مرتهن القاتل، أو غيره، فإن كان عند [2] مرتهن القاتل، والجناية موجبة للقصاص، فللسيد القصاص. فإن اقتص بطل الرهن في المجني عليه، وعليه قيمة المقتص منه. ويحتمل أن لا يجب؛ لأنه اقتص، بإذن الشارع، فإن عفا على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال وكانا [3] رهنا بحق واحد، فجنايته هدر؛ لأن الحق يتعلق بكل واحد منهما، فإذا قتل أحدهما بقي الحق متعلقا بالآخر، وإن كان كل

(1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «كان».

Mas'alah: What is the ruling on injury between two mortgaged slaves with separate debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6250)

واحد منهما رهنا بحق مفرد، ففيه أربع مسائل؛ أحدها، أن يكون الحقان سواء وقيمتهما سواء، فتكون الجناية هدرا، سواء كان الحقان من جنسين، مثل أن يكون أحدهما بمائة دينار، والآخر بدراهم قيمتها مائة دينار، أو من جنس واحد؛ لأنه لا فائدة في اعتبار الجناية. المسألة الثانية، أن يختلف الحقان وتتفق القيمتان، مثل أن يكون دين أحدهما مائة ودين الآخر مائتين، وقيمة كل واحد منهما مائة، فإن كان دين القاتل أكثر، لم ينقل إلى دين المقتول؛ لعدم الغرض فيه، وإن كان دين المقتول أكثر، نقل إلى القاتل؛ لأن

للمرتهن غرضا في ذلك. وهل يباع القاتل وتجعل قيمته رهنا مكان المقتول، أو ينقل بحاله؟ على وجهين؛ أحدهما، لا يباع؛ لأنه لا فائدة فيه. والثاني، يباع؛ لأنه ربما زاد فيه من يبلغه أكثر من ثمنه، فإن عرض للبيع فلم يزد فيه، لم يبع؛ لعدم ذلك. المسألة الثالثة، أن يتفق الدينان وتختلف القيمتان، بأن يكون دين كل واحد منهما مائة، وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين، فإن كانت قيمة المقتول أكثر، فلا غرض في النقل، فيبقى بحاله، وإن كانت قيمة الجاني أكثر، بيع منه بقدر جنايته، تكون رهنا بدين المجني عليه، والباقي رهن بدينه، وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه، صار مرهونا بهما، فإن حل أحد الدينين، بيع بكل حال؛ لأنه إن كان دينه المعجل، بيع ليستوفي من ثمنه، وما بقي منه رهن بالدين الآخر، وإن كان المعجل الآخر

. . . . . ——— بيع ليستوفي منه بقدره، والباقي رهن بدينه. المسألة الرابعة، أن يختلف الدينان والقيمتان، مثل أن يكون أحد الدينين خمسين، والآخر ثمانين، وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين، فإن كان دين المقتول أكثر، نقل إليه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave commits an injury with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6253)

فصل: فإن جنى العبد المرهون بإذن سيده، وكان ممن [1] يعلم تحريم الجناية، وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده، فهي كالجناية بغير إذنه، وإن كان صبيا أو أعجميا لا يعلم ذلك، فالجاني هو السيد، يتعلق به موجب الجناية، ولا يباع العبد فيها [2]،

موسرا كان السيد [3] أو معسرا، كما لو باشر السيد [4] الجناية. وقال القاضي: فيه وجه، أن العبد يباع مع إعسار السيد؛ لأن العبد باشر الجناية. والصحيح الأول؛ لأن العبد آلة، فلو تعلقت الجناية به، بيع فيها (3) مع اليسار. وحكم إقرار العبد بالجناية حكم إقرار غير المرهون، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who has the right to seek retaliation when a mortgaged slave is injured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6254)

فللسيد القصاص، فإن اقتص، فعليه قيمة أقلهما قيمة، تجعل مكانه) إذا جني على الرهن، فالخصم في ذلك السيد؛ لأنه المالك، والأرش الواجب بالجناية ملكه، وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة، فصار كالعبد المستأجر والمودع. وبهذا قال الشافعي وغيره. فإن ترك المطالبة، أو أخرها، أو كان غائبا، أو له عذر يمنعه منها، فللمرتهن المطالبة بها؛ لأن حقه متعلق بموجبها، فكان له الطلب [1] به، كما لو كان الجاني سيده. ثم إن كانت الجناية موجبة للقصاص، فللسيد القصاص؛ لأنه حق له، وإنما يثبت ليستوفى، فإن اقتص، أخذت منه قيمة أقلهما قيمة، فجعلت مكانه رهنا. نص عليه أحمد في رواية ابن منصور. وهل قول إسحاق. ويتخرج أن لا يجب عليه شيء. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لم يجب بالجناية مال، ولا استحق بحال، وليس على الراهن أن يسعى (1) في م: «المطالبة».

. . . . . ـــــــ للمرتهن في اكتساب مال. ووجه الأول، أنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن، فغرم قيمته،

كما لو كانت الجناية موجبة للمال. وهكذا الحكم فيما إذا ثبت القصاص للسيد في عبده المرهون. وإنما أو جبنا أقل القيمتين؛ لأن حق المرتهن إنما يتعلق بالمالية، والواجب من المال هو أقل القيمتين؛ لأن الرهن إن كان أقل لم يجب أكثر من قيمته، وإن كان الجاني أقل قيمة لم يجب أكثر من قيمته؛ لأنها التي أتلفها بالقصاص، وإن عفا على مال، صح عفوه، ووجب أقل القيمتين؛ لما ذكرنا. هذا إذا كان القصاص قتلا، وإن كان جرحا أو قلع سن، أو نحوه،

. . . . . ـــــــ فالواجب بالعفو أقل الأمرين؛ من أرش الجرح، أو قيمة الجاني؛ لما ذكرنا. وإن عفا مطلقا، انبنى على موجب العمد ما هو؟ فإن قلنا: موجبه أحد شيئين. ثبت المال. وإن قلنا: موجبه [1] القصاص عينا. فحكمه كما لو اقتص، إن [2] قلنا ثم: تجب القيمة على الراهن. وجب هنا. وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه فوات بدل [3] الرهن بعفوه، أشبه ما لو (1) زيادة من: م. (2) في م: «أو». (3) في الأصل: «بذلك».

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave commits a crime against his owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6257)

وكذلك إن جنى على سيده، فاقتص منه هو أو ورثته. ـــــــ اقتص. وإن قلنا: لا تجب على الراهن ثم. لم تجب ههنا. وهو قول القاضي، ومذهب الشافعي؛ لأنه اكتساب مال، فلا يجبر عليه. وكذلك إن عفا على غير مال.

Mas'alah: What happens to compensation received when the owner pardons a crime against a mortgaged slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6258)

وإن عفا السيد على مال، أو كانت موجبة للمال، فما قبض منه، جعل مكانه. ـــــــ

Mas'alah: How is compensation for a crime against a mortgaged slave treated as a pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6258)

1819 - مسألة: (وإن عفا السيد على مال، أو كانت موجبة للمال، فما قبض منه، جعل مكانه) أما إذا كانت الجناية موجبة للمال، أو ثبت المال بالعفو عن الجناية الموجبة للقصاص، فإنه يتعلق به حق الراهن والمرتهن، ويجب من غالب نقد البلد، كقيم المتلفات، فلو

Mas'alah: What is the ruling when the master forgives the financial compensation for a crime against a pawned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6259)

وإن عفا السيد عن المال، صح في حقه، ولم يصح في حق المرتهن، فإذا انفك الرهن، رد إلى الجاني. وقال أبو الخطاب: يصح، وعليه قيمته. ـــــــ أراد الراهن أن يصالح

عنها، أو [1] يأخذ عوضا عنها، لم يجز إلا بإذن المرتهن، فإن أذن، جاز؛ لأن الحق لهما، وما قبض من شيء فهو رهن، بدلا عن الأول، وقائما مقامه. 1820 – مسألة: (وإن عفا السيد عن المال، صح في حقه، ولم يصح في حق المرتهن، فإذا انفك الرهن، رد إلى الجاني. وقال أبو الخطاب: يصح، وعليه قيمته) إذا عفا السيد عن المال، فقال القاضي: يسقط حق الراهن دون حق [2] المرتهن، فتؤخذ القيمة من الجاني، تكون رهنا، فإذا زال الرهن، رجع الأرش إلى الجاني، كما لو أقر أن الرهن مغصوب أو جان. فإن استوفى الدين من الأرش، احتمل أن يرجع الجاني (1) في م: «و». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ على العافي؛ لأن ماله ذهب في قضاء دينه، فلزمته غرامته، كما لو استعاره فرهنه، واحتمل أن لا يرجع عليه؛ لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان، وإنما استوفي بسبب منه حال ملكه له، فأشبه ما لو جنى إنسان على عبده ثم وهبه لغيره، فتلف بالجناية السابقة. وقال أبو الخطاب: يصح [1] العفو مطلقا، ويؤخذ من الراهن قيمته تكون رهنا؛ لأنه أسقط دينه عن غريمه، فصح، كسائر ديونه. قال: ولا يمكن كونه رهنا مع عدم [2] حق الراهن فيه، ولزمته القيمة، لتقوية حق المرتهن، كما لو أتلف بدل الرهن. وقال الشافعي: لا يصح العفو أصلا؛ لأن حق المرتهن متعلق به، فلم يصح عفو الراهن عنه، كالرهن نفسه، وكما لو وهب الرهن أو غصب، فعفا عن غاصبه. (1) في م: «يضمن». (2) في م: «تقدم».

. . . . . ـــــــ قال شيخنا [1]: وهذا أصح في النظر. فإن قال المرتهن: أسقطت حقي من ذلك. سقط؛ لأنه ينفع

الراهن ولا يضره. وإن قال: أسقطت الأرش. أو: أبرأت منه. لم يسقط؛ لأنه ملك للراهن، فلا يسقط بإسقاط غيره. وهل يسقط حقه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يسقط. وهو قول القاضي [2]؛ لأن ذلك يتضمن إسقاط حقه، وإذا لم يسقط حق غيره، سقط حقه، كما لو قال: أسقطت حقي وحق الراهن. والثاني، لا يسقط؛ لأن العفو والإبراء منه لا يصح، فلم يصح ما تضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to a crime against a pawned item and the pawner and pledgee deny it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6261)

فصل: وإن أقر رجل بالجناية على الرهن، فكذباه، فلا شيء لهما. وإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن، فله الأرش، ولا حق للمرتهن فيه، فإن صدقه المرتهن وحده، تعلق حقه بالأرش، وله قبضه. فإذا قضى الراهن الحق، أو أبرأة المرتهن، رجع الأرش إلى الجاني، ولا شيء للراهن فيه. وإن استوفى حقه من الأرش، لم يملك الجاني مطالبة الراهن بشيء؛ لأنه مقر له باستحقاقه. (1) في: المغني 6/ 498. (2) في الأصل: «الشافعي».

Mas'alah: What is the ruling if a pawned pregnant slave is struck and miscarries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6262)

فصل: ولو كان الرهن أمة حاملا، فضرب بطنها أجنبي، فألقت جنينا ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. وإن ألقته حيا، ثم مات لوقت يعيش مثله، ففيه قيمته. ولا يجب ضمان نقص الولادة؛ لأنه لا يتميز نقصها عما وجب ضمانه من ولدها. ويحتمل أن يضمن نقصها بالولادة؛ لأنه حصل بفعله، فلزمه ضمانه، كما لو غصبها ثم جنى عليها. ويحتمل أن يجب أكثر الأمرين؛ من نقصها، أو ضمان جنينها؛ لأن سبب ضمانهما [1] وجد، فإذا لم يجتمع ضمانهما، وجب ضمان أكثرهما. وإن ضرب بطن بهيمة، فألقت ولدها ميتا، ففيه ما نقصتها الجناية لا غير، وما وجب من ذلك كله، فهو رهن مع الأم. وقال الشافعي: ما وجب لنقص الأم (1) في الأصل، م: «ضمانها».

وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة، فعليه الحد والمهر، وولده رقيق. ـــــــ أو لنقص البهيمة، فهو رهن معها، وكذلك ما وجب في ولدها، وما وجب في جنين الأمة فليس برهن. ولنا، أنه ضمان وجد بسبب الجناية على الرهن، فكان من الرهن، كالواجب لنقص الولادة وولد البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pawned slave-girl without the pawner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6263)

1821 - مسألة: (وإن وطئ المرتهن الجارية) بغير إذن الراهن (فعليه الحد والمهر، وولده رقيق) لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعا؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [1]. وليست هذه زوجته ولا ملكه. فإن فعل بغير إذن

الراهن، عالما بالتحريم، فعليه الحد؛ لأنه لا شبهة له فيه، فإن الرهن وثيقة بالدين، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء، ولأن وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها، فالرهن أولى، ويجب عليه المهر، سواء أكرهها أو طاوعته. وقال الشافعي: لا يجب المهر مع (1) سورة المؤمنون 6، المعارج 30.

. . . . . ـــــــ المطاوعة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم – نهى عن مهر البغي [1]. ولأن الحد إذا وجب على الموطوءة لم يجب المهر، كالحرة. ولنا، أن المهر يجب للسيد، فلا يسقط بمطاوعة الأمة وإذنها، كما لو أذنت في قطع يدها، ولأنه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير إذنه، فكان عليه عوضها، كما لو أكرهها، وكأرش بكارتها لو كانت بكرا، والحديث مخصوص [2] بالمكرهة على البغاء، فإن الله تعالى سماها بذلك، مع كونها مكرهة، فقال تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا} [3]. وقولهم: لا يجب الحد والمهر. قلنا: لا يجب المهر لها. وفي مسألتنا لا يجب لها، وإنما يجب لسيدها. ويفارق الحرة، فإن المهر لو وجب لوجب لها، وقد أسقطت حقها بإذنها، وههنا المستحق لم يأذن، ولأن الوجوب في حق الحرة تعلق بإكراهها، وسقوطه بمطاوعتها، فكذلك السيد ها هنا، ما تعلق السقوط بإذنه، ينبغي أن يثبت عند عدمه. وسواء وطئها معتقدا للحل، أو غير معتقد له، أو ادعى شبهة، أو لم يدعها، لا يسقط المهر بشيء من ذلك؛ لأنه حق آدمي، فلا يسقط بالشبهات. وولده رقيق للراهن؛ لأنه من زنى، ولأنه لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فأشبه الأجنبي. (1) تقدم تخريجه في 11/ 44. (2) سقط من: الأصل. (3) سورة النور 33.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pawned slave-girl with the pawner's permission and claims ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6265)

وإن وطئها بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد عليه، ولا مهر، وولده حر، لا تلزمه قيمته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of ignorance when having intercourse with the pledged slave girl with permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6265)

1822 - مسألة: (وإن وطئها بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد عليه، ولا مهر، وولده حر، لا تلزمه قيمته) وجملة ذلك، أن المرتهن إذا وطئها بإذن الراهن، وادعى الجهالة بالتحريم، فإن احتمل صدقه، لكونه ممن نشأ ببادية، أو حديث عهد بالإسلام، فلا حد عليه، وولده خر؛ لأنه وطئها معتقدا إباحة وطئها، فهو كما لو وطئها يظنها أمته، وإن لم يحتمل صدقه، كالناشئ ببلاد المسلمين مختلطا بهم من أهل العلم، لم تقبل دعواه، لأنه لا يخلو ممن يسمع منه ما يعلم به تحريم ذلك، فيكون كمن لم يدع الجهل، فيكون ولده رقيقا للراهن؛ لأنه من زنى. ومتى كان الوطء بإذن الراهن، لم يجب عليه قيمة الولد. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الإذن

ـــــــ في الوطء . . . . . .

إذن فيما يحدث منه، بدليل أنه لو أذن المرتهن للراهن في الوطء، فحملت، سقط حقه من الرهن، وكما لو أذن في قطع إصبع، لم يضمنها، وكالحرة إذا أذنت في وطئها يسقط عنه الضمان، وفيه قول، أن قيمة الولد تجب، وإن أذن الراهن في الوطء. وهو منصوص الشافعي؛ لأن وجوب الضمان يمنع انخلاق [1] الولد رقيقا، وسببه [2] اعتقاد الحل، وما حصل ذلك بإذنه، بخلاف وطء الراهن؛ فإن خروجها من الرهن بالحمل الذي سببه الوطء المأذون فيه، ولا يجب المهر إذا كان الوطء بإذن الراهن. وقال أبو حنيفة: يجب. وعن الشافعية كالمذهبين. ولنا، أنه أذن في سببه، وهو حقه، فلم يجب، كما لو أذن في قتلها، ولأن المالك أذن في استيفاء المنفعة، فلم يجب عوضها، كالحرة المطاوعة. وولده حر للشبهة، وقد ذكرناه. ولا تصير هذه الأمة أم ولد بحال، سواء ملكها المرتهن بعد الوضع أو قبله، وسواء حكمنا برق الولد أو حريته. وفيه وجه آخر، أنه إذا ملكها حاملا، أنها تصير أم ولد. وسنذكر ذلك في أمهات الأولاد. (1) في م: «اتخاذ». (2) في الأصل: «شبهه». وفي م: «يشبه».

Mas'alah: What should be done with abandoned pledges whose owners are unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6267)

فصل: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة، لا يعرف أصحابها، ولا من رهن عنده. قال: إذا أيست من معرفتهم، ومعرفة ورثتهم، فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها، فإن عرف بعد أربابها، خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم، هذا الذي

أذهب إليه. وقال أبو الحارث، عن أحمد، في الرهن يكون عنده السنين الكثيرة، يأيس من صاحبه: يبيعه ويتصدق بالفضل. فظاهر هذا أنه يستوفى حقه. ونقل أبو طالب: لا يستوفى حقه من ثمنه، ولكن إن جاء صاحبه بعد فطلبه، أعطاه إياه وطلب منه حقه، وأما إن رفع أمره إلى الحاكم، فباعه، ووفاه حقه منه، جاز ذلك.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on appointing the pledgee as agent to sell the pledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6735)

فإن وكل المرتهن في بيع الرهن اختلاف ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9561)

فصل: وإذا رهن المدبر لم يبطل تدبيره؛ لأنه تعليق للعتق بصفة. فإن مات السيد وهو رهن عتق، وأخذ من تركته قيمته، فتكون رهنا مكانه؛ لأن عتقه بسبب من جهة سيده، فأشبه ما لو باشره بالعتق ناجزا.

Mas'alah: What is the ruling on taking property of a different type than one's due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14705)

من غير جنسه مع قدرته على جنس حقه. وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه، فيحتمل أن لا يجوز له تملكه؛ لأنه لا يجوز له أن يبيعه من نفسه، وهذا يبيعه من نفسه، وتلحقه فيه تهمة. ويحتمل أن يجوز له ذلك، كما قالوا في [1] الرهن ينفق عليه إذا كان محلوبا أو مركوبا: يحلب ويركب بقدر النفقة. وهى من غير الجنس. واختلف أصحاب الشافعى في هذا؛ (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in a pledge?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=129)

ويعتبر القبض في الرهن قال سبحانه: {فرهان مقبوضة} [1].

Mas'alah: What are the general rulings on pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=136)

كتاب الرهن قال سبحانه: {فرهان مقبوضة} [1]. الرهن وثيقة لما وجب في الذمة من الدين المستقر. ولا ينعقد قبل وجوب الحق، وهو لازم من جهة الراهن، جائز من جهة المرتهن، وهو عقد على الرقبة لا يصح إلا فيما يصح بيعه من الأعيان سواء كان مما يبقى على الدوام، أو يسرع الفساد إليه، فإذا خيف فساده باعه الحاكم، وحبس ثمنه على الحق عند المرتهن. ولا يصح رهن أم الولد، لأن القصد من الرهن بيعه عند حلول الحق، وأم الولد لا يصح بيعها. ويصح رهن المشاع. ولا يصح تصرف الراهن في الرهن ببيع ولا غيره، وينفذ عتقه فيه, لأن العتق تغليبا وسراية، ولهذا ينفذ في ملك الغير [2] {63/ب} فجاز أن ينفذ في حق الغير، ويدخل معه في الرهن نماؤه إذا كان ناميا متصلا كان كالسمن، ومنفصلا كالولد، واللبن. ولا يجوز للمرتهن الانتفاع به إلا أن يكون محلوبا أو مركوبا ولم يترك له راهنه علفا، فيركب، ويحلب بمقدار علفه. وإذا رهن العين من واحد لم يصح أن يرهنها من غيره. وإذا هلك الرهن بغير تفريط من جهة المرتهن رجع بجميع حقه من (1) سورة البقرة "283" . (2) إذا كان له شراكة فيه، أما إذا لم يكن له شراكة فلا ينفذ.

الدين. وإذا قضاه بعض الدين كان الرهن جميعه محبوسا بما بقي من الدين وإن قل. وإذا اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن, لأنه المنكر مع يمينه. وإذا مات الراهن ولم يخلف سوى الرهن وعليه ديون لغير المرتهن انفرد المرتهن باستيفاء حقه منه دون الغرماء إلا أن يفضل شيء من ثمنه، لأن من كان له دين رضي بمجرد {64/أ} الذمة، والمرتهن لم يرض بالذمة، فوفيناه حقه منه.

Mas'alah: For which seven types of debts is a pledge not valid?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=137)

فصل ولا يصح الرهن بسبعة ديون: بالسلم فيه، وبمال الكتابة، وبدية الخطأ على العاقلة قبل حول الحول، والجعل في الجعالة قبل الفراغ من العمل، والجعل في السبق، والرمي، والمنافع المغيبة، وضمان عهدة المبيع، لأن هذه لم تثبت ثبوتا مستقرا، لجواز أن تكون تسقط بما يطرأ، أما المكاتب فيعجز قبل الحول، أو الموت، فيتبين أنه ممن لا يستحق عليه، والجعل يسقط بعجزه عن العمل وتعذره، وجميع ذلك على هذا الوجه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a rahn (pledge) contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=164)

باب الرهن يصح بشروط خمسة: كونه منجزا وكونه مع الحق أو بعده1 وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه أو مأذونا له في رهنه وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته2. وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's right to revoke and the pledgee's liability?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=164)

فصل وللراهن الرجوع في الراهن ما لم يقبضه المرتهن فإن قبض لزم فلا يصح تصرفه

فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون3 رهنا مكانه. وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه4 إلا لتفريط ويقبل قوله بيمينه [في تلفه] 5 وأنه لم يفرط وإن تلف بعض. 1 ولا يجوز قبله لأنه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوت الحق كالشهادة نص عليه وهو مذهب الشافعي. حاشية "5/55" . 2 في "أ" "ووصفه" . 3 في "أ" "مكانه" بدل "تكون" وفي "ب" "مكانه تكون رهنا" . 4 في "ب" "ولا يضمنه" بزيادة الواو. 5 الزيادة من "أ" و "ب" .

الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله. وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول الأجل1 وإلا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الوفاء أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه2 هو بنفسه ليوفيه حقه فإن أبى حبس أو عزر فإن أصر باعه الحاكم.

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding use and expenses of the pledge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=165)

فصل وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضرا وله الإنتفاع به مجانا بإذن الراهن3 لكن يصير مضمونا عليه بالإنتفاع. ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه وأجرة رده من إباقه على مالكه. وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع.

Mas'alah: What are the implications of the two narrations regarding a pledgor removing a pledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1455)

وجعل من [2] فوائد الروايتين : إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن إن تعلقت بالعين ، واختاره [3] في سقوطها وتقديمها على الدين . قال في الفروع : وقال غيره خلافه .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from a pledged asset (marhun)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1460)

ومن الفوائد : إذا كان النصاب مرهونا ووجبت فيه الزكاة فهل تؤدى زكاته منه ؟ هنا حالتان : إحداهما : أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة ، فهنا تؤدى الزكاة من عين الرهن ، صرح به الخرقي والأصحاب . الحالة الثانية : أن يكون للمالك مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن ، فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن على الصحيح من المذهب ، وذكره الخرقي أيضا . وذكر في المستوعب أنه متى قلنا : الزكاة تتعلق بالعين فله إخراجها منه أيضا ؛ لأنه تعلق قهري ، وتنحصر في العين ، فهو كحق الجناية . وقال في الفروع : ويزكي المرهون على الأصح ، ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم ، كجناية رهن على دينه . وقيل : منه مطلقا . وقيل : إن علقت بالعين . وقيل : يزكي راهن موسر ، وإن أيسر معسر جعل بدله رهنا [1] . وقيل : لا . انتهى . (1) ... في الأصل : هنا . وانظر الإنصاف 3/43 .

Mas'alah: What is the ruling on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2014)

باب الرهن (وهو : عبارة عن عقد على عين مالية ، تجعل وثيقة بدين ، يمكن استيفاؤه منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه . يصح عقده مع الحق وبعده ، لا قبله ، في كل عين يجوز بيعها ، إلا المكاتب . ويلزم في حق الرهن . وما يفسد قبل الأجل بيع وجعل ثمنه رهنا . وإن رهن مشاعا ولم يرض المرتهن والشريك أخذهما أو غيرهما عدله الحاكم أو آجره .

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه على ثمنه وغيره . وما لا يجوز بيعه لا يرهن ، إلا الثمرة ، والزرع الأخضر قبل صلاحهما بدون شرط القطع ، والأمة دون ولدها ، والعكس ، ويباعان معا) .

Mas'alah: What are the rulings on the description and possession of a pledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2015)

فصل [في صفة الرهن] (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض . واستدامته شرط . فإن أذن المرتهن فيه ، أو كان عصيرا فتخمر : زال لزومه . فإن رده ، أو تخلل عاد . ولا ينفذ تصرف أحدهما فيه بغير إذن الآخر ، إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم ، وقيمته رهن مكانه . وكذا لو وطئ مرهونته بغير إذن فأولدها . فإن باعه بإذن المرتهن ليوفيه دينه الحال ، أو يرهن الثمن مكانه صح . ومنافع الرهن المنفصلة والمتصلة رهن . ومؤنته

وأجرة موضعه وكفنه على راهنه) .

Mas'alah: What are the rulings on the disposition and liability of a pledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2015)

فصل [في حكم الرهن] (والمرتهن أمين . لا يسقط بتلف الرهن أو بعضه ، بغير تفريط شيء من دينه ، وباقيه رهن بكله . ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين . وتجوز الزيادة فيه دون دينه . وإن رهن عند اثنين أو رهناه شيئا فوفى واستوفى من أحدهما انفك في نصيبه . ويصح شرط بيع المرتهن أو العدل وعزلهما . فإذا حل الدين ، وامتنع من وفائه : باعه أحدهما ، وإلا فالراهن . وإن أبى أجبره الحاكم عليه . فإن أصر باع عليه ووفى الدين . ومن قضى جملة من دينه ، ببعضه رهن أو كفيل كانت عما نواه من القسمين . فإن أطلق صرفه إلى أيها شاء . ويقبل قوله في النية) .

Mas'alah: What are the rulings on the custody and safekeeping of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2015)

فصل [في حفظ المرهون] (ويكون عند من اتفقا عليه . وإن كانا اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه . ولا ينقل عن

العدل ما لم يتغير حاله ، إلا باتفاقهما . وله رده عليهما . وإن رده إلى أحدهما ، ولم

يرجع فيه : ضمن حق الآخر . ويضمن بأغلب نقود البلد . فإن تساوت فبجنس الدين . فإن عدم فبما ظنه أصلح . وإن تلف الثمن بيده : فمن الراهن . وعليه يرجع مشتر . وإن استحق ؛ فإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ، ولا بينة ، ولم يكن بحضور الراهن والوكيل ضمن [1] . وإن شرط أن لا يبيعه إذا حل ، [أو إن] [2] جاء بحقه وقت كذا وإلا فالرهن له : لم يصحا) .

Mas'alah: What statements of the pledgor are accepted regarding the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2016)

فصل [فيما يقبل فيه قول الراهن] (ويقبل قول الراهن في قدر الدين ، والرهن ، ورده ، وحله . وإن قال : كنت أعتقته : صار حرا ، ويرهن قيمته . وإن أقر أنه ملك غيره ، أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم بإقراره بعد : فله إلا أن يصدقه المرتهن) .

Mas'alah: What actions may the pledgee take regarding the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2016)

فصل [فيما للمرتهن فعله] (وللمرتهن أن يركب ما يركب ، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته ، بلا إذن . وإن أنفق عليه بغير إذن الراهن ، مع إمكانه : لم يرجع . وإن تعذر رجع ، ولو لم يستأذن الحاكم . وكذا الوديعة ودواب مستأجرة هرب ربها . ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن : رجع بآلته فقط) .

Mas'alah: What are the rulings if a tort is committed against the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2017)

فصل [إذا جني على الرهن] (وإن جني عليه فلسيده القصاص وتجعل قيمته أقلهما قيمته رهنا وكذا إن قتل المرهون سيده أو عبده فاقتص السيد أو الورثة ، وإن عفى سيده على مال أو أوجبته فما قبض رهن . وإن عفى عن المال صح في حقه دون المرتهن . فإذا انفك رد إلى الجاني ولا يملكهما الوارث . وإذا وطئ المرتهن المرهونة بلا إذن الراهن ، ولم يدع شبهة لزمه الحد والمهر ، وولده رهن ملكا للراهن . وإن وطئها بإذنه ، وادعى جهلا ، ومثله يجهله : انعكس الحكم) .

Mas'alah: What are the rulings on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

باب الرهن ... 601

Mas'alah: What is the description of a valid pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في صفة الرهن] ... 602

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في حكم الرهن] ... 602

Mas'alah: What are the rulings on safeguarding a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في حفظ المرهون] ... 602

Mas'alah: When is the pledgor's statement accepted regarding a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [فيما يقبل فيه قول الراهن] ... 603

Mas'alah: What actions are permissible for the pledgee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [فيما للمرتهن فعله] ... 603

Mas'alah: What is the ruling on an injury caused to the pledged item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في جناية الرهن] ... 603

Mas'alah: What is the ruling if someone injures the pledged item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [إذا جني على الرهن] ... 604

Mas'alah: Does the same ruling apply to a pledge after debt repayment and a leased item after the lease period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2367)

وعلى قياس ذلك : الرهن بعد استيفاء الدين والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged or leased slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2865)

كالمرهونة والمستأجرة . وكذا إذا وطئ جاريتها لشبهة الملك ؛ لأنه يملك مالكتها ، وحكم وطء ابنتها حكم وطء جاريتها .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half the dower when it is pledged as collateral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3171)

القسم الثالث : ما لا يراد لإزالة الملك كالرهن ، فيمتنع الرجوع كالبيع ، وكذا الكتابة ، قطع به في الكافي . وقيل : إن جاز بيع المكاتب جاز له الرجوع في نصفه إن شاء . قاله في المغني . وأطلق ابن حمدان القول بالرجوع ، ويكون عنده مكاتبا بحاله ، وحكم الرهن قبل القبض حكم الهبة قبل القبض ، وكذا حكمه إذا فك قبل الطلاق أو بعده حكم البيع إذا رجع إليه .

Mas'alah: What is the chapter on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

باب الرهن 3/601

Mas'alah: What is the description of rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [في صفة الرهن] 3/602

Mas'alah: What are the rulings on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [في حكم الرهن] 3/602

Mas'alah: What are the rules for safeguarding the mortgaged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [في حفظ المرهون] 3/602

Mas'alah: In what matters is the word of the pledgor accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [فيما يقبل فيه قول الراهن] 3/603

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What actions may the pledgee take regarding the pledged item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [فيما للمرتهن فعله] 3/603

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item causes harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في جناية الرهن] 3/603

Mas'alah: What is the ruling if harm is inflicted upon the pledged item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [إذا جني على الرهن] 3/604

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge and a guarantor in a loan contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=736)

ويجوز شرط رهن وضمين فيه ".

Mas'alah: What is the chapter on pledge (al-rahn)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=738)

باب الرهن يصرخ بشروط خمسة: كونه انگيز ، و كونه مع الخاق، او بعدهئ "،" باب الرهن نيم

Mas'alah: What is the definition and validity of a pledge (al-Rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=738)

- وهو لغة: الثبوث والدوام. يقال: ماة راهن، أي: راكد. ويعمة راهنة، أي: a نامه وشرغا: توثقة دين بعين، نمكن استيفاژه منها، او من ثمانيها. وهوا جائز

E بالإجماع. ولا يصح بدون إيجابيب وقبول، أو ما يدل عليهما، وكون راهن مايكا لمرهون، أو مأذونا له فيه. وأركانه أربعة: الضيغة، والمرهون، والمرهون به، والمتعاقدان. عثمان "وزيادة." نمبر لي گ

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=739)

قوله: (يصخ بشروط خمسة: كونه متجزا) أي: يصبخ الرهن بشروط خمسة؛ أحذها:

كونه، أي: الرهن، منتجرا، فلا يصح معلقا، كالبيع؛ بأن يقول: أقرضني كذا، وإذا قدم زيد رهنتك عندك كذا. فلا يصرخ. ح ف. ? سع ? ?.ء) ادا t) / سـ ما

Mas'alah: What does it mean that the pledgor must be one whose sale is valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=740)

قوله: (و كونه ممن يصح بيغه) الشرط الثالث: كونه مئن يصيخ بيغه. المراذ به: جائز التصرف، وهو الخز، المكلف، الرشيد، فيشمل ولي اليتيم، ويخرج المكاتب والعبد المأذون له. وقد أشار إلى ذلك في لا شرح المنتهى) ". الوالد. (?)

Mas'alah: What is the condition that the pledged item must be owned by the pledgor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=740)

قوله: (و كونه ملكهئ) والرابع: كون الرهن ملل الراهن، ولولمنافعه با جارة، او للانتفاع به بعارية، فيفيصخ رهن مؤجر ومعار، بإذن مؤجر وشعير، لكن ينبغي أن يذكر لهما القدر الذي يرهن عليه، وجنسه، ومدته؛ دفعا لتغريرهما. فمتى أعلم رئهما بشيء من ذلك ثم خالف ورهنه بغيره، لم يصخ الرهن. فإذا أذن المؤجر، أو الشعير أن يرهن العين على قدر معين، فرهنه على أكثر، صبخ فيما أذن له، وبطل في الزائد. فإن رهنه على دون ذلك، صخ. صوالحي. (?)

Mas'alah: What is the ruling on pledging another person's property without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=740)

قوله: (أو مأذونا له في رهنه) فلا يصح رهن مال غيره بغير اذيه. ((4))

Mas'alah: What is the condition that the pledged item must be known in terms of type, quantity, and description?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=740)

قوله: (وكونه معلوما) والخامسئي: كون الرهن معلوما (جنبشه، وقدژهئ، وصفته) ، لأنه عقد على مال، فاشترط العلم به، كالبيع. فلو قال: رهائمك ما في هذا الكيس. ولم يعلم ما فيه، لم يصخ. انتهي. الوالد. (٥)

Mas'alah: What items cannot be sold and thus cannot be pledged?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=741)

قوله: (وما لا يصرخ بيغه) كحر، وأم ولد، ووقفي، وكلب، وآبتي، ومجهول. مصـ (ا هذا مفهوم القاعدة، ولا يكتفى بمعرفة المفهوم من غير تصريح به في الفروع w . الفقهية؛ لئلا يكون المفهوم غير مرضي (4)

Mas'alah: Why can items that cannot be sold not be pledged?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=741)

قوله: (لا يصخرهنه) ؛ لأن القصد منه استيفاء الذين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيغه لا يمكن فيه ذلك، ويصخ رهن المساكن، وهي البناء من أرض مضر ونحوها، ولو كانت التها منها؛ لأنه يصح "بيعها. م ص" . (٥)

Mas'alah: What is the exception for pledging fruit before its ripeness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=741)

قوله: (إلا القمرة قبل بدؤ صلاجها) أي: إلا رهن القمرة قبل بذو صلاجها بلا شرط قطع، فيصخ. هذا وما غطف عليه مستثنى من مفهوم القاعدة. (1)

Mas'alah: What is the exception for pledging crops before their grain hardens?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=741)

قوله: (والزرع قبل اشتداد حبه) أي: وإلا رهن الزرع قبل اشتداد حبه بلا شرط قطع، فيصرخ؛ لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوث حق 1 L (دقائق أولي النهي» (? >> ٥) . Y في الأصل: «لا يصح). [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ٥)

.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the property of an orphan to a solvent person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=741)

قوله: (ولا يضخ رهن مال اليتيم للفايق) لأنه تعريض للهلاك؛ لأنه قد يجحده الفايق أو يفرط فيه، فيضيع. مص" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to revoke a pledge before possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=742)

قوله: (وللراهن الرجوع في الرهن) أي: له فسخ الرهن؛ لعدم لزومه بدون القبض. فإن تصرف الراهن فيه بنحو بيع أو عتقي، بطل. ولاي جباز راهن علي اقباضه ان امتنع؛ لعدم لزومه، ويقي الذين بغير رهن. صوالحي.

Mas'alah: What is the evidence for the pledge becoming binding upon possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=742)

قوله: (ما لم يقبضة المرتهن) لقوله تعالى: يوفرها مقبوضة» (البقرة: (282)) .

«دقائق اولي النهي» (?/?) . (دقائق أولي النهي» (? >>) . (Y) (3) Y) (?) (Y) (Y) فتعج وهاب المارب al محمي ? (? ") , , g – ?" لزم (?) . ولم يص?'؟ تصوفه ("S فيه (*) . S إذن المرتهن''°؟، Y بالعتق" ، 4 ? ? f مو په لار وعليه "قيمئه مكانه، تكون رها (^) " ولأنه عقد إرفاقي يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on the pledge becoming binding upon the pledgor after possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=742)

قوله: (فإن قبضه، أزم) الرهن في حق راهن فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضامن، بخلاف مرتين؛ لأن الحظ فيه له وحده، فكان له ?." فسخه، كالمضمون له. م ص (1)

Mas'alah: What does the author mean by 'tasarruf' (disposal) of the pledgor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=742)

قوله: (تصرفه) اي: تصوف الراهن. (4)

Mas'alah: What does the author mean by 'fihi' (in it) referring to the pledged property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=742)

قوله: (فيه) أي: في الرهن المقبوض. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=742)

قوله: (بلا إذن المرتهن) لأنه يفوّت على المرتهن حقه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pledged slave without the pledgee's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=742)

قوله: (إلا بالعتق) أي: إلا إذا تصرف فيه بالعتق، أي: عتق الراهن المرهون، فيصح مع الإثم؛ لأنه مبني على التغليب والشراية. ويحزم عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن؛ لإبطاله حقه من عين الرهن. ويعايا بها، فيقال: مالك رقبة كلها، ويحرم عليه عتقها؟. م ص ". (٢)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's responsibility for expenses of the pledged property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=742)

قوله: (وعليه) أي: على الراهن الشوير، أو الشعير إذا أيشر. (?)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pawned item becoming a substitute pledge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=742)

قوله: (قيمثه مكانه، تكون رهنا) اي: قيمهئ الرهن مكانه، تكون رهنا؛ عوضا عن الرهن؛ لأنها بدل عنه. وكذا لو فيل، أو أحتل الأمة بلا إذن مرتهن، أو أقر بعتتي، وكذبه. انتهى. الوالد." (11) (دقائق أولي النهى [?] «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<<<< ?) . . (ge:II) دقائق أولي Is ? Y Ir) «EY "" كتاب البيع \&*

اسمه ?. ک re ... ? محم وكشب الرهن ونماؤه "رهن" ، وهو أمانة بيد المرتهن "، لا" s ک ه g سمي به 0 SLLLLL 0 LLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ،ي ض مثهئ، بالا بالاتفريط، و قبل قوله بيمينه في تلفه

Mas'alah: Why is the substitute for a part of a pawn considered a pledge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=743)

قوله: (رهن) لأنه بدل لجزئه، فكان منه، كقيمته لو ألف. م ص ".

Mas'alah: Is a pawn a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=743)

قوله: (وهو أمانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الزهن، كبعد وفاء ذين، أو إبراء منه، ولأنه لو ضمن؛ لامتنع الناش من خوفي ضمانه، فتعطل الشداينات. ولا يسفط بتلفي الوهن شيء من دينه؛ لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله. فيه إشارة إلى خلافي أبي حنيفة، فإن عنده: أنه يسقط بالتلف من الذين قدر المرهون، إذا كان مثليا من جنس الذين. ح ف.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pawn?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=743)

قوله: (لا يضمته، إلا بالتفريط) أي: أو التعدي. مثال التعدي: كما لو استعمله، أو أجره، أو أعاره، بغير إذن الراهن؛ لأنه خرج بذلك عن الائتمان، فصار كالغاصب. ومثال التفريط: كما لو جعله في غير جرز مثله، ونحوه؛ لتفريطه. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the pledgee's claim regarding the loss of the pledged item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=743)

قوله: (ويقبل قوله بيمينه في تلفه) أي: ويقبل قول المرتهن بيمينه في تلفه؛ حيث لا بينة، وفي قيمة الرهن؛ حيث لزمته إن ساغ ولا بينة. وحكم العذل كذلك. فإن ادعى المرتهن تلف الرهن بحادث ظاهر كنهب وخريتي، أو" خفي كسرقة ونحوها، أو لم يعين سببا وقامت بيئه به، فإن أنكر الراهن التلف به، حلق أنه تلق به، وبرية، وإن لم تهم بيئة بالحادث الظاهر، لم يقبل قوله؛ (دقائق أولي النهي» (? >> ? ه?) . سقطت لا أو) من الأصل من الأصل. (F & ? \ = (? \ (?) (3) (?) (?) (Y وأنه لم يفرط ". وإن تلف بعض الزهن، فباقيه رهن بجميع الحق" ، ولا ينفك منه شيء

حتي يقضي الدين كلها ". محي وإذا حل أجل الدين" ، وكان الراهن قد شرط للهرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول "، وإلا فالرهن له" ، لم يصنع الشرط "، بل يلزمه" لأن الأصل عدمه، لأنه لا تعدر لإقامة البيئة عليه، وإن ادعى تلقه بسبب، قبل قول المرتهن بيمينه في تلفه به. ح ف وزيادة. (1) قوله: (وأنه لم يفرط) أي: وكذا يقبل قوله بيمينه في أنه لم يفرط في الزهن، حيث لا بينة. انتهى. الوالد. (1) قوله: (وإن تلف بعض الزهن، فباقيه رهن بجميع الخق) لتعلق الحق كله بجميع أجزاء الرهن. بي) Y(

Mas'alah: What is the ruling on the release of the pledged item upon partial payment of the debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (ولا ينفك منه شيء حتى يقضى الذين كله) أي: ولا ينقلك من الرهن شيء حتى يقضى الدين كله؛ لتعلق حق الوثيقة به، فيصير محبوشا بكل لجزء منه، ولو مما ينقيسم إجبارا، أو قضى أحذ الوارثين جصته من دين مورثه، فلا (4)

Mas'alah: What does the author say about the term of a deferred debt in the context of a pledge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (وإذا خل أجل الدين) المؤجل. (٥)

Mas'alah: What does the author say about the time of maturity of a deferred debt in a pledge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (عند الحلول) أي: حلول الأجل إذا كان مؤنجلا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking possession of the pledged item upon default?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (وإلا فالرهن له) أي: وإن حل الأجل ولم يأته بحقه، فيكون الرهن للمرتهن. ع (؟)

Mas'alah: What does the author say about the pledgor's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (أو يأذن) أي: الراهن. (1)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge himself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (أو يبيعه هو) أي: أو أن الراهن يبيعه هو. وإن كان الراهن قد أذن في البيع عند المرتهن، لم يحتج لتجديد الإذن عند الخلول. الوالد.) 2 (

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to pay or authorize the sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (فإن أبى) الراهن وفاة الكين، أو الإذن للمرتهن في بيعه، أو أى أن يبيعه

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling the mortgagor to fulfill his obligations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=745)

قوله: (خبست أو غزر) أي: حياته الحاكم أو عرره حتى يفعل ما أمر به، فإذا أصر، أي: أقام على الامتناع من كل منهما، أو كان غائبا مسافة قصر، أو تغلب، انتي. الوالد. (?)"

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the pawn to repay the debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=745)

قوله: (باغه الخاكم) اي: باغ الرهان الخاكم، و وفي الدين؛ لانه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليست لمرتهن بيهه إلا بإذن ربه أو الحاكم. عثمان" . (V)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee using the pawn for riding or milking in proportion to its expenses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=745)

قوله: (وللمرتهن ركوب الرهن) كفرسي أو بعير (بقدر نفقته بلا إذن الراهن) متحريا للعدل. أي: مجتهدا أن يكون ما يركبه ويحليه بقدر نفقته عليه، لا أكثر، فإن زاد، حزم، ولزمه عوضها. ح ف. [?] «هداية الراغب» (?><?) . فتح وهاب المآريب خاضرا "، وله الانتفاغ به متجانا بإذن الراهن" ، لكن يصير مضمونا عليه بالانتقاع ""

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee using the pawn for riding or milking even if the mortgagor is present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=745)

قوله: (ولو حاضرا) آي: وللمرتهن ركوبب الرهن وحلبته، ولو كان الراهن حاضرا، ولم

يمتنع من النفقة عليه؛ لأنه مأذون فيه شرعا، فإن كان الرهن غير مركوب ولا محلوب، كعبد وثوب، لم يخزلمرتهن ان اينتفع به بقدر نفقته؛ لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب؛ لحديث أبى هريرة، عن النبى ية: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة). رواه البخاري "."

Mas'alah: What happens with surplus milk or shortfall in expenses for a pledged animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=746)

? يعي عي g فإن فضل من اللبن شية بعد النفقة، باعه المأذون له من مرتهن او غيره، وإن لم يؤذن فيه، باعه حاكم. وإن لم يفي الركوب أو اللبن بالنفقة، رجع المرتهن على الراهن بالزائد إن توى النجوع، وإن لم ينو، أو "كان متبرعا، لم يرجع به. م صل وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged property for free with the pledgor's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=746)

قوله: (وله الانتفاع به مجانا بإذن الراهن) أي: وللمرتهن الانتفاع بالرهن مجانا بلا عوض، وله أن ينتفع به بعوض، ما لم يكن الذين قرضا، فيحزم؛ لجره التفع، فلا بد من

العوض.

Mas'alah: What expenses are included in the maintenance of a pledged property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=746)

قوله: (ومؤنة الرهن) ... "من طعامه، وكسوته، ومسكيه، وحافظه، وكفيه" إن مات، وبقية تجهيزه بالمعروف، (وأجرة مخزنه) إن كان مخرونا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for returning an escaped pledged slave and other maintenance costs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=747)

قوله: (وأجرة رده) أي: رد الرهن (من إباقه) إن كان رقيقا. قوله: (على مالكه) خبز. وكذا أجرة سقيه، وتلقيحه، وزياره - وهو: قطع الأغصان الرديئة - وجذاذه، ورعي ماشية. فإن امتنع راهن، أجبره حاكم، فإن لم يفعل، أخذه حاكم من ماله. فإن لم يكن له مال، أو كان الراهن غائبا، بيع من الرهن بقدر الخاجة، مما يجب عليه من مؤنة وغيرها، خارجا من نحو مداواة، وختان. فإن استغرق الرهن في الإنفاق و نحوه، بيع كله، ولجعل ثمنه رهنا مكانه. صوالحي مختصرا. قوله: (وإن أنفق .. إلخ) . (إن) اسم شرط جازم، وجملة لا أنفق المرتهن) محل جزم فعل الشرط وقوله: «فمتبرع، جوابه، وجزاؤه في محل جزم بأن. مثل لنظير ذلك ابن عقيل على «الألفية) في عوامل الجزم:

إن جاء زيد، فله الفضل. فالأولى: جملة فعلية، والثانية: اسمية "." كلمة غير واضحة. في الأصل: (وكتفه) . هذا التعليق على هامش النسخة الأصل. (\) (IY \ (Y) (Y

s "al 2 " علي له) فمتبرع "[?] "فتح وهاب المآرب \ مع قد ته عل. استئذانه، فمته

? % ? 2. مه ? > من قبض العين لحظ نفيه، كمرتهن "، وأجير" ، ومستأجر "،" ومشتر) وبائع''؟؟ (?) قوله: (مع قدرته) جار و مجرور متعلق ب «أنفق» (علي استاذانه) لوجوده (فمقبرغ) به خكما؛ لتصديقه به. فلم يرجع بعوضه، كالضدقة علي مسكين، ولتفريطه. وإن تعذر استئذان مالك الوهن؛ لتواريه أو غيبته، ونحوها، وأنفق بنية الرجوع، رجع مرتهن على راهن بالأقل مئا أنفق، أو نفقة المثل، ولو لم يستأذن حاكما، أو يشهد أنه أنفق ليرجع على ربه. فإن أمكن استئذان الراهن، ولم يستأذنه مرتهن، لم يرجع. ومعار، ومؤلجز، ومودع، ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر، إذا أنفق عليه مستعير، ومستأجز، ووديع، وشريك، كرهن فيما سبق تفصيله من الإنفاق والرجوع. عثمان "." قضل (1) قوله: (كمرتهن) لأنه قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد،

Mas'alah: What is the ruling on requiring a pledge from a debtor before traveling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=782)

قوله: (حتى يوثقه برهن يحرز) الكين، أي: يفي به. 11] سقطت: «أرى) من الأصل. Y في الأصل: (المغيبات)) . [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<) . فتح وهاب المآرب او كفيل ملي ت''؟. g و ولا يجل دين مؤجل بالمجنون "، ولا بموب" إن وثق ورثة "بما" ?) * (تقدم) \ (

Mas'alah: What is the ruling on securing a debt from the estate with a pledge or guarantor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=783)

قوله: (بما تقدم) أي: برهن يحرز، أو كفيلي مليء، بأقل الأمرين؛ من قيمة التركة، أو الذين؛ لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر لحقوقه، فإن لم يوتقوا، خلل الدين؛ لغلبة الضرر، فيأخذه كله، ولا يسقط شيء في مقابلة الأجل. قال الشيخ تقي الدين: في أصح قولي العلماء، وإن قلنا: يجل الدين؛ [?] «هداية الراغب» (? >> ه ?) .

Mas'alah: What is the chapter on pledges in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الرهن \ ., .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a pledge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=523)

ويأتي، لا إن جاء لمرتهن بحقه في محله [3]، وإن بعتك فأنت (1) في (ج) : "لبائع" . (2) في (ج) : "أو إن" . (3) في (ج) : "في محله وإلا فالرهن له" .

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=592)

ويتجه: أو أقرضه بشرط أن يرهنه كذا، وامتنع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=596)

باب الرهن توثقة دين أو عين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو ثمنها والمرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو ثمنها، وينعقد بلفظ ومعاطاة، وتصح زيادة رهن لا دينه. ويتجه: إلا بعقد متجدد. ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا أو مؤجرا أو معارا بإذن، ويسقط ضمان العارية أو معيبا؛ كمرتد وجان، ولا خيار لمؤتهن عالم، وإلا فله رده وفسخ بيع شرط فيه أو الإمساك بلا أرش، وإن تعيب قبل قبض فكذلك فلو رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها؛ فالرهن بحاله ولمرتهن الخيار أو مبيعا غير مكيل ونحوه قبل قبضه ولو على ثمنه أو مشاعا وإن لم يرض شريك ومرتهن بكونه بيد أحدهما أو غيرهما؛ جعله حاكم بيد أمين أمانة، أو بأجرة منهما أو أجره، وإن رهن نصف بيت مشاع من دار مشاعة واقتسما فوقع المرهون لغير راهن؛ لم تصح القسمة قطع به الموفق والشارح، أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة يحل الدين قبلها، أو يحتمل كقدوم زيد ويباع مدبر استغرقه الدين وإلا بيع منه بقدره وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة أو مكاتبا لا لمن يعتق عليه لأنه لا يملك بيعه ويمكن من كسب، فإن عجز فهو وكسبه

رهن؛ وإن عتق فما أدى بعد عقد الرهن رهن، أو يسرع فساده بدين مؤجل ويباع إن لم يمكن تجفيفه ولو شرط عدم بيعه ويجعل ثمنه رهنا، وكذا الحكم إن رهنه

ثيابا فخاف تلفها، أو حيوانا، فخاف موته أو قنا مسلما لكافر إذا شرط كونه بيد مسلم عدل. ويتجه: إن كان أنثى أو أمرد. وكقن كتب حديث وتفسير لا مصحفا أو دينا، ولو لمن هو عليه. ويتجه: أو جلد عقيقة. وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، ككيس بما فيه ونحو أرض مصر وكذا حكم بنائها منها. ويتجه: صحته قياسا على صحة بيعها [1]. سوى ثمرة قبل بدو صلاحها، وزرع أخضر بلا شرط قطع [2]، وقن دون ولده ونحوه يباعان ويحتص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما، لكن لو رهن ثمرة على مؤجل تحدث فيه أخرى لا تتميز فباطل، وإن شرط قطع فلا ولو حدثت أخرى، ويقبل قول راهن في قدر حادث. * * * (1) قوله: "قياسا على صحة بيعها" ساقط من (ج) . (2) قوله: "بلا شرط قطع" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust and liability for its loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=603)

فصل والرهن أمانة –ولو قبل عقد– كبعد وفاء ويطالب به إن غصب، ويأتي في الوديعة، ويدخل في ضمانه بتفريط، ولا يبطل بل يلزمه بدله رهنا بمجرده، أو تقاصا بقدره بعد حلول، ولا يضمنه بتلفه بلا تفريط ولو شرط عليه ضمانه، وكذا كل أمين، ولا يسقط شيء من حقه كدفع عين له ليبيعها، ويستوفي حقه من ثمنها، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ على الأجرة فتتلفان. ويتجه: وكذا حبس مشتر لمبيع على ثمنه بعد

فسخ. وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق، وإن ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بظاهر أو لم يعين سببا؛ حلف، وإن ادعى راهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه؛ فقول مرتهن إنه قبله، وملك فسخ البيع، وإن تعيب قبل قبضه؛ فكذلك ولا ينفك بعض الرهن بقضاء بعض الدين، وهو رهن حتى يقضى كله ولو موروثا، فقضى أحدهما ما يخصه ومن قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه، فإن أطلق صرفه لما شاء، وإن رهنه عند اثنين فوفى أحدهما أو رهناه شيئا، فوفاه أحدهما انفك في نصيبه. ومن أبي وفاء حال وقد أذن في بيع رهن ولم يرجع بيع ووفى، وإلا أجبر على بيع أو وفاء، فإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه الحاكم ووفى الدين، وحكم غائب كممتنع، قال الشيخ فلو لم يمكن

بيع رهن إلا بخروج ربه من الحبس أو كان في بيعه ضرر عليه محبوسا؛ وجب إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge becomes the property of the mortgagee upon default in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=604)

فرع: لو شرط إن جاء لمرتهن بحقه في محله، وإلا فالرهن له بالدين، أو مبيع له به صح رهن، لا شرط، لكن يصير مضمونا بعد الحلول؛ لأنه بيع فاسد؛ كمؤقت فرغت مدته. * * *

Mas'alah: What are the rulings on placing a pledge with a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=605)

فصل ويصح جعل رهن باتفاقهما بيد ثالث جائز التصرف، ولو كافرا أو فاسقا خلافا للمنتهى، لأن الحق لهما ولا يحفظه مكاتب بلا جعل وقن بلا إذن سيده. ويتجه: هذا فيما يؤخذ عليه أجرة لها وقع عرفا [1]. وإن شرط بيد أكثر صح ولم ينفرد واحدا منهم بحفظه [2]، فإن جعل بنحو بيت جعل لكل منهما قفل، فإن سلمه أحدهما للآخر؛ فعليه ضمان النصف، ولا ينقل عن يد من شرط مع بقاء حاله إلا باتفاق راهن ومرتهن، ولا يملك رده لأحدهما، فإن فعل وفات ضمن حق الآخر، وإن رده عليهما فامتنعا أجبرهما حاكم فإن لم يجد حاكما، فتركه لعذر عند عدل آخر؛ لم يضمن، ولا يسافر به إذن، ويضمنه مرتهن بغصبه ممن معه [3]، ويزول برده له لا برده من سفر به، ولا بزوال تعديه بلا عقد متجدد، وإن حدث لعدل [4] فسق أو خيانة أو ضعف أو عداوة مع أحدهما أو مات أو مرتهن، ولم يرض راهن بكونه بيد ورثة أو وصي جعله حاكم بيد أمين، فإن اختلفا في تغير حاله بحث عنه حاكم، وعمل بما ظهر له، وكذا لو تغير حال مرتهن؛ فلراهن دفعه (1) الإتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "واحد بحفظها" . (3) في (ج) : "ممن بيده" . (4) في (ج) : "بعدل" .

لحاكم يضعه في يد عدل، وإن أذنا له أو راهن لمرتهن في بيع وعين نقد؛ تعين؛ فلا يصح بغيره، وإلا بيع بنقد البلد، فإن تعدد فبأغلب رواجا، فإن تساوى فبجنس الدين، وإلا فبما يراه أصلح، فإن تردد أو عين كل ثمنا؛ عينه حاكم -ولو غير جنس الحق- وتلف ثمن بيد عدل بلا تفريط من ضمان راهن، وهو في وجوب الاحتياط وغيره كوكيل، ومتى خالف لزمه ما يلزم وكيلا خالف، وإن استحق رهن بيع لم يرجع بثمن

مشتر أعلم على عدل بائع؛ لأنه وكيل بل على راهن مفلسا كان أو ميتا، وإلا فعلى بائع، ويرجع هو على الراهن، وإن كان قبض الثمن مرتهن؛ رجع مشتر عليه، وإن رده مشتر بعيب ثابت؛ لم يرجع على مرتهن لقبضه الثمن بحق، ولا بائع أعلمه لأنه أمين بل على الراهن وإن تلف مبيع استحق بيد مشتر ولو بعد وزن [1] ثمنه فلربه تضمين غاصب أو بائع أو مرتهن أو مشتر، والقرار عليه لتلفه تحت يده، وإن قضى العدل مرتهنا الثمن [2] في غيبة راهن، فأنكر مرتهن القضاء –ولا بينة– ضمن العدل ولا يصدق عليهما، فيحلف مرتهن ويرجع، فإن رجع على العدل؛ لم يرجع على أحد وإن رجع على راهن؛ رجع على العدل وكذا فيما مر كل وكيل، ويأتي في الضمان حكم ما لو أشهد. * * *

(1) في (ج) : "بيد مشتر قبل وزن" . (2) قوله: "الثمن" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What conditions are valid or invalid in a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=607)

فصل ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد كبيع مرتهن وعدل لرهن عند حلوله، وينعزلان بعزل راهن وموته –ولو لم يعلما– لا ما لا يقتضيه، ككون منافعه لمرتهن أو هو له إن لم يأته بحقه في محله، أو ينافيه كتوقيته، وكونه يوما رهنا ويوما لا، أو لا يباع إلا بثمن يرضاه راهن، أو بيعه بأي ثمن كان، أو كون رهن بيده أو غير لازم في حقه أو بشرط خيار له أو لا يباع عند حلول، أو من ضمان مرتهن، أو لا يستوفي الدين من ثمنه، ولا يفسد عقد بذلك بل الشرط، ككون أمة مرهونة بيده، أو أجنبي على وجه يفضي للخلوة أو قن بيدها كذلك، ورهنتك كذا على أن تزيدني في الأجل، فرهن باطل. * * *

Mas'alah: How are disputes between pledgor and pledgee resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=608)

فصل وإن اختلفا في أنه أقبضه عصيرا أو خمرا في عقد شرط فيه، أو رد رهن أو في عينه أو قدره أو قدر [1]، أو صفة دين به كبنصف الدين، أو المؤجل أو قبضه، وليس بيد مرتهن أو بيده وقال قبضته بلا إذني؛ فقول راهن بيمينه، فرهنتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية؛ خرج العبد من الرهن، وكذا الجارية إن حلف أنه ما رهنها، ورهنتك عبدي بألف، فقال بل بعتنيه به أو بعتكه به، فقال: بل رهنتنيه، حلف كل وبقي الألف بلا رهن، ورهنتني عبدك بألف [2]، فقال بل غصبتنيه؛ أو هو وديعة عندك أو عارية؛ فقول ربه اعترف بالدين أو لا، وأرسلت موكلك [3] زيدا ليرهنه بعشرين، وقبضها، وصدقه الوكيل فقول راهن بعشرة كما لو عدم الوكيل ويغرم الوكيل الأخرى، وإن صدق موكله فعليه اليمين لنفيها، وإلا غرم [4]. * * * (1) قوله: "أو قدر" ساقط من (ج) . (2) قوله: "بألف" ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "وكيلك" . (4) في (ج) : "ولا غرم" .

Mas'alah: What are the pledgee's rights to use a pledged animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=609)

فصل ولمرتهن ركوب حيوان مرهون بلا إذن راهن؛ ولو حاضرا، أو لم يمتنع من الإنفاق وحلبه فقط، واسترضاع أمة بقدر نفقة متحريا للعدل فلا ينهكه بذلك. ويتجه

احتمال: ولا يضمن. ويبيع فضل لبن بإذن راهن، وإلا فحاكم، ويرجع بفضل نفقته على راهن، ولا يتصرف في غير مركوب ومحلوب باستعمال بقدر نفقة، وله انتفاع بمرهون بإذن راهن مجانا وبمحاباة، ما لم يكن الدين قرضا، ويصير مضمونا بالانتفاع، وإن أنفق عليه ليرجع بلا إذن راهن وأمكن فمتبرع، وإن تعذر بنحو غيبة رجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، ولو لم يستأذن حاكما أو لم يشهد ومعار ومؤجر ومودع. ويتجه: ومشترك. كرهن، وإن انهدمت مرهونة، فعمرها مرتهن بلا إذن لم يرجع، ولو نواه، لكن له أخذ أعيان آلته فقط. * * *

Mas'alah: What happens if a pledged item causes injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=610)

فصل وإن جنى رهن تعلق الأرش بقيمته وقدم على حق مرتهن، فإن استغرقه خير سيده بين ثلاثة: فداؤه بالأقل منه ومن قيمته، والرهن بحاله أو بيعه في الجناية، أو تسليمه لوليها، فيملكه ويبطل فيهما، وإن لم يستغرقه بيع منه بقدره، وباقيه رهن، فإن تعذر فكله وباقي الثمن رهن، وإن فداه مرتهن؛ بلا إذن راهن؛ لم يرجع ولو نوى، وتعذر إذن راهن؛ لأن الفداء لم يتعين عليه وبإذنه يرجع، ولا يصح شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول لصحة زيادة رهن؛ لا دين، وإن أوجبت جنايته القصاص في النفس فاقتص منه؛ بطل الرهن وفي طرف، اقتص منه؛ وباقيه رهن ومع عفو لمال؛ فكما مر، وإن جنى بإذن سيده ويعلم التحريم وأنه لا يلزمه قبول ذلك من سيده فكالجناية بلا إذنه، وإن كان صبيا أو أعجميا لا يعلم ذلك فالجاني، هو السيد فيلزمه الأرش كله، وحكم إقرار الرهن بالجناية؛ حكم إقرار غير المرهون، وإن جنى عليه فالخصم سيده، فإن أخر الطلب لغيبة

أو غيرها فالمرتهن. ويتجه: سقوط حقه لو عفا. ولسيد أن يقتص إن أذن مرتهن، أو أعطاه ما يكون رهنا، فإن إقتص بدونهما في نفس أو دونها أو عفا على مال، فعليه قيمة أقلهما تجعل مكانه، وفي رواية قيمة الرهن أو أرشه، وكذا لو جنى على سيده فاقتص هو أو وارثه، وإن عفا عن المال صح لا في حق مرتهن، فإذا انفك بأداء أو إبراء؛ رد ما أخذ من جان، وإن استوفى الدين من

Mas'alah: What are the rulings when a pledged slave injures another slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=611)

الأرش؛ رجع جان راهن، وإن جنى قن رهن على قن سيده غير المرهون؛ فكالجناية على سيده، وإن كان رهنا عند المرتهن فاقتص سيد بطل في مجني عليه، وعليه قيمة مقتص منه، وإن عفا وكانا رهنا بحق واحد؛ فجنايته هدر، وبحقين تماثلا وقيمتها سواء فهدر، وإن اختلف الحقان واتفق [1] القيمتان ودين القاتل أكثر لم ينقل لدين مقتول، ودين المقتول أكثر ينقل لقاتل، ولا يباع وإن اتفق الدينان، واختلف القيمتان وقيمة مقتول أكثر بقي بحاله وقيمة القاتل أكثر؛ بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المقتول، والباقي رهن بدينه. وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه؛ صار مرهونا بهما، فإن حل أحدهما بيع بكل حال، وإن اختلف الدينان والقيمتان ودين المقتول أكثر؛ نقل إليه وإلا فلا، وإن كان المجني عليه رهنا عند آخر واقتص السيد فعليه قيمة مقتص منه رهنا، وإن عفا على مال ففي رقبة القن، فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته بيع منه بقدره رهنا عند مرتهن مقتول، وباقيه رهن عند مرتهنه، وإن لم يمكن بيع بعضه؛ بيع كله، وقسم ثمنه بينهما بحسب ذلك، وإن كان يستغرق قيمته؛ نقل الجاني رهنا عند الآخر، ومن

قال: جنيت على الرهن، فكذبه راهن ومرتهن؛ فلا شيء لهما، وإن كذبه مرتهن فقط؛ فلراهن الأرش، وإن صدقه مرتهن فقط؛ فله الأرش، فإذا وفى الحق رجع الأرش [2] لجان، وإن استوفى الحق من الأرش؛ لم يرجع على راهن لأنه مقر له باستحقاقه. * * *

(1) في (ج) : "واختلف" . (2) من قوله: "وإن صدقه مرتهن رجع الأرش" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pledged slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=612)

فصل وإن وطئ مرتهن مرهونة، ولا شبهة حد ورق ولده ولزمه المهر، وإن أذن راهن فلا مهر، وكذا لا حد إن ادعى جهل تحريمه، ومثله بجهله كناشئ ببادية، وحديث عهد بإسلام، وولده حر ولا فداء، وله بيع رهن جهل ربه، وأيس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه، ولا يستوفي حقه من الثمن نصا وعنه بلى، وإن باعه حاكم، ووفاه جاز، ويأتي في الغصب تتمته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee leasing the pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=723)

ولا من راهن لا يقدر على وفاء ولا من وكيل مطلق مدة طويلة بل العرف كسنتين أو

كثلاث [3]. (1) في (ج) : "وإجارة العين" . (2) زاد في (ب) بعد قوله: "مرتهن" : "إذا كان قادر على الوفاء" . (3) في (ب) : "وكثلاث" .

Mas'alah: What is included in the definition of debt for a valid pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1396)

قوله: (توثقة دين) يؤخذ من شرح شيخنا [1] أن [2] المراد بالدين ما يشمل العين المضمونة، كالعواري، والمقبوض على وجه السوم، وهذا أخذه من قول المص الآتي [3] في الشرط السادس: "وكونه بدين واجبة، أو مآله إليه، فيصح بعين مضمونة. . . إلخ" . *

Mas'alah: When can part of the pledged item be taken if it is of the same type as the debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1396)

قوله: (أو بعضه منها) إن كانت من جنس الدين. *]

Mas'alah: What does 'or its price' mean in the definition of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1396)

قوله: (أو ثمنها) إن كانت من غير جنس الدين] [4]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: "أو" هنا للتنويع، لا للشك والترديد. *

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of the term 'al-marhun' (the pledged item)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1396)

قوله: (والمرهون) مقتضى كلامه تبعا للتنقيح [5]، أن المرهون لا يطلق (1) شرح منصور (2/ 228) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) ص (75) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (5) التنقيح ص (141) .

يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو ثمنها.

Mas'alah: What are the rulings on increasing a pledge and pledging items that are valid to sell?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1397)

وتصح زيادة رهن -لا دينه- ورهن ما يصح بيعه، لو نقدا، أو مؤجرا، أو معارا. . . . . ـــــــ عليه اسم الرهن، وهو مخالف لما في المقنع [1]، وأقره عليه في المطلع [2]، وهو الموافق لآية {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] [3]، إذ الرهن جمع رهن بمعنى مرهون، بدليل قوله: {مقبوضة} فليحرر [4]!. *

Mas'alah: Why is increasing a pledge (rahin) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1397)

قوله: (ويصح زيادة رهن) ؛ لأنه توثقة. *

Mas'alah: What is the ruling on pledging an already-pledged item for a new debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1397)

قوله: (لا دينه) فلو رهن شيئا على مئة، ثم اقترض منه مئة أخرى، وجعل ذلك الشيء رهنا عليها أيضا لم يصح؛ لأنه رهن للمرهون، والمشغول لا يشغل. *

Mas'alah: What is the ruling on pledging benefits (manafi') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1397)

قوله: (ما يصح بيعه) فيه أن المنافع يصح بيعها مع أنه لا يصح رهنها، لما تقدم [5] من اشتراط كونه عينا، وأشار شيخنا إلى [أن "ما" عام] [6] أريد به خاص، والمراد الأعيان خاصة، فراجع الشرح [7]!. *

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and earnings of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1398)

قوله: (فهو وكسبه رهن) ؛ أي: مجموعهما رهن. *

Mas'alah: Who may sell a pledged item and under what conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1398)

قوله: (ويباع) ؛ أي: يبيعه المرتهن بإذن الراهن، أو الحاكم إن لم يأذن لحفظه بالبيع. *

Mas'alah: What is the ruling on pledging books of hadith and tafsir to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1399)

قوله: (وتفسير) ؛ أي: كما يصح رهن كتب الحديث والتفسير على دين الكافر، إذا شرط كونها تحت يد مسلم عدل، قال شيخنا في الشرح [1]: "لأمن المفسدة" . *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1399)

قوله: (لا مصحفا) ولو قلنا يصح بيعه؛ لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم. *

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before its ripeness and green crops?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1399)

قوله: (بلا شرط) قيد بذلك؛ لأن هذه من الحالة التي لا يصح بيعه فيها، مع صحة الرهن؛ أي: أو ملكه للانتفاع به بإعارة. *

Mas'alah: What does the author mean by 'the contract of pledge is not valid'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1399)

قوله: (ولا يصح) قال المص في شرحه [2]: "ولا يصح [3] عقد الرهن" ، انتهى. وكلامه محتمل لأمرين، الأول: أن يكون إشارة لتقدير مضاف مع بقاء الرهن على حقيقته، فيكون من مجاز الحذف. (1) شرح منصور (2/ 230) . (2) شرح المصنف (4/ 323) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

– 1

Mas'alah: What is the definition of 'benefits' in the context of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

قوله: (ولو لمنافعه) جمع منفعة، والمراد بها هنا: ما يعم الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a pledge before it is handed over?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

*

Mas'alah: What is the ruling on revoking a pledge before it is handed over?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

قوله: (قبل إقباضه) ؛ أي: الرهن؛ لأنه لا يلزم إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the lam in 'li-rahn'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1400)

قوله: (لرهن) اللام في الرهن للتعليل، لا للتقوية. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) الإقناع (2/ 309) .

Mas'alah: What is the ruling on the lender of a borrowed item demanding the borrower to redeem

the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

ولمعير طلب راهن بفكه مطلقا. وإن بيع رجع بمثل مثلي، وبالأكثر من قيمة متقوم أو ما بيع به، والمنصوص: ". . . بقيمته" ، وإن تلف. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a borrowed item demanding the borrower to redeem the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

*

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item that was leased or loaned is sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

قوله: (وإن بيع) ؛ أي: رهن مؤجر أو معار في وفاء دين.

Mas'alah: What is the recourse of the lessor or lender against the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

قوله: (رجع) ؛ أي: رجع مؤجر أو معير على راهن.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a fungible item in the context of pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

*

Mas'alah: What is the ruling on destroying a fungible item in the context of pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

قوله: (مثلي) ؛ لأنه فوته على ربه، أشبه ما لو أتلفه. وبخطه -رحمه الله تعالى-: لعله يوم بيعه.

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on the sale of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

*

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a borrowed or leased item used as collateral?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1401)

*

Mas'alah: What does the commentator say about the liability of the pledgor for a loaned pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1402)

* قوله: (ضمن) ؛ أي: ضمن الراهن الرهن المعار.

Mas'alah: What does the phrase 'or what leads to it' mean in the context of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1402)

* قوله: (أو مآله إليه) أعم من أن يكون في الأول دينا غير واجب، كالثمن زمن الخيارين إذا كان في الذمة، أو ليس بدين كالعواري.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the property of an orphan or a non-Muslim's wine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1403)

ويحرم –ولا يصح– رهن مال يتيم لفاسق، ومثله مكاتب ومأذون له، وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح، فإن باعها الوكيل حل، فيقبضه أو يبرئ. * * *

Mas'alah: What does it mean that a pledge is only binding upon the pledgor with possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1403)

* قوله: (بقبض) المعنى: ولا يكون لزومه في حقه إلا بقبض.

Mas'alah: What are the rulings on who may take possession of a pledge and the conditions for the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1404)

ولو ممن اتفقا عليه، ويعتبر فيه إذن ولي أمر لمن جن ونحوه، وليس لورثة إقباضه وثم غريم لم يأذن، ولراهن الرجوع قبله، ولو أذن فيه، ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس، وإن رهنه ما بيده. . . . . ـــــــ وإن كان غير ذلك اعتبر فيه التخلية على ما سبق [1] في قوله: "فصل: ويحصل قبض ما بيع بكيل. . . إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being in the possession of the pledgor's slave or umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1404)

* قوله: (ولو ممن اتفقا عليه) ؛ أي: ولو ممن اتفقا على أن يكون الرهن تحت يده، ما لم يكن عبد الراهن أو أم ولده، فإنه كهو؛ لأنه في نفس الأمر لم يخرج عن يد الراهن إذ قبض هؤلاء كلا قبض، فتدبر!. وفي الإقناع [2]: "لكن تصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له في التجارة" ، انتهى، وتوقف شيخنا في الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1405)

واستدامة قبض شرط للزوم، فيزيله أخذ راهن لإذن مرتهن –ولو نيابة له– وتخمر عصير، ويعود برده وتخلل بحكم العقد السابق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing or lending the pledged item to the mortgagee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1405)

وإن آجره أو أعاره لمرتهن. . . . . ـــــــ ومثله في الإقناع [1].

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is in one's possession by usurpation or trust?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1405)

* قوله: (ولو غصبا) المراد: رهنه ما بيده ملكا للراهن، سواء كان غصبا أو أمانة، كما يدل عليه جعله "غصبا" غاية، وإنما نص على الغصب؛ لأجل قوله: "أمانة" ؛ أي: صار الغصب، [وصار؛ أي:] [2] بسبب الرهن أمانة، وأما الوديعة ونحوها فهي أمانة من الأصل، لا أنها كانت غير أمانة، ثم صارت أمانة بسبب الرهن، فتدبر!.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee seeking security from other property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1405)

* قوله: (ولو نيابة) وله طلب الاستيثاق بغير تلك العين إن كانا شرطا الرهن في صلب البيع. وبخطه [3] على قوله: (ولو نيابة له) ؛ أي: ولو كان أخذ الراهن بطريق النيابة عن المرتهن، كأخذه على جهة الإيداع.

Mas'alah: What does the author say about the pledgor's continued possession of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1405)

* قوله: (وتخلل) ؛ أي: مع بقائه تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing the pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1405)

* قوله: (وإن آجره) ؛ أي: الراهن الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor lending or marrying off the pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1405)

* قوله: (أو أعاره) أو زوجه راهن. (1) الإقناع (2/ 319) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item with the pledgee's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1406)

أو غيره بإذنه، فلزومه باق، وإن وهبه ونحوه بإذنه صح، وبطل الرهن، وإن باعه بإذنه -والدين حال- أخذ من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item to pay a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1406)

وإن شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانة فعل، وإلا بطل. . . . . ـــــــ * [قوله: (أو

غيره) ؛ أي: المرتهن] [1]. * قوله: (بإذنه) ؛ أي: المرتهن. * قوله: (ونحوه) بان وقفه ونحوه مما ينقل الملك، ما عدا البيع. * قوله: (من ثمنه) الاقتصار على ذلك لا لنكتة، بل يؤخذ كله أيضا إن كان لا يزيد على الدين بأن ساواه أو نقص. أقول: انظر هل يجوز أن تكون "من" هنا ابتدائية لا تبعيضية؛ أي: أخذ أخذا [2] مبتدأ من ثمنه، فيصدق بالمسائل الثلاث [3]، وهي [4] ما إذا كان الثمن أكثر، أو أقل، أو مساويا؛ لأنه يصدق على الأخذ فيها أنه أخذ مبتدأ من الثمن؛ أي: متعلق به ويرجع كل لما يليق به. * قوله: (رهن ثمنه) ؛ أي: الرهن المأذون في بيعه. * قوله: (وإلا بطل) ؛ أي: الرهن، خلافا لقول الإقناع [5]: "بطل البيع" . وكأنه سبق قلم. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "الثلاثة" . (4) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) الإقناع (2/ 323) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor freeing a slave or causing damage without the creditor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1407)

وينفذ عتقه بلا إذن، ويحرم، فإن نجزه أو أقر به فكذبه، أو أحبل الأمة بلا إذن مرتهن في وطء، أو ضربه بلا إذنه فتلف –ويصدق بيمينه، ووارثه في عدمه– فعلى موسر ومعسر أيسر قيمته رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor claiming paternity of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1407)

وإن ادعى راهن أن الولد منه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وشرط تعجيله) ؛ أي: الدين المؤجل. * قوله: (وله الرجوع فيما أذن) المراد: أن له الرجوع في الإذن فيما أذن فيه. * قوله: (ويحرم) ويعايا بها فيقال: مالك رقبة كلها، ويحرم عليه عتقها. * قوله: (فإن نجزه) مثله ما إذا علقه على صفة فوجدت، أما إذا لم توجد فلا؛ لأنه لا يترتب الحكم الآتي على مجرد التعليق [1]. * قوله: (أو أحبل) هو أولى من قول الإقناع [2]: "أولد" ؛ لأن الحكم منوط بالإحبال، لا بالإيلاد. * قوله: (ويصدق. . . إلخ) جملة معترضة بين الشرط وجوابه. * قوله: (فعلى موسر) جواب الشرط. * قوله: (قيمته رهنا) ومن هنا يؤخذ أن الورثة لو أعتقوا رقبة من التركة قبل وفاء دين الميت، أنه يلزمهم قيمتها تكون تركة مقامها، بل مسألة الدين أولى بالحكم من مسألة الرهن؛ لأن التعلق فيها أقوى. * قوله: (أن الولد منه) ؛ أي: الراهن، بأن كان ابن عشر فأكثر. (1) في "ج" و "د" : "التعلق" . (2) الإقناع (2/ 322) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor planting on pledged land and benefiting with permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1408)

ولراهن غرس ما على مؤجل، وانتفاع بإذن مرتهن. . . . . ـــــــــ * قوله: (وأمكن) بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من حين ملكه لها، ووطئه إياها. * قوله: (بإذنه) ؛ أي: لإذنه في الوطء. * قوله: (وبوطئه) ؛ أي: وبأنه وطئها؛ لأنه لا يلزم من الإذن في الشيء وقوعه، ولا الاعتراف بوقوعه. * قوله: (وإلا فلا) ؛ أي: وإن لم يكن كون الولده من

راهن، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه وعاش، أو أنكر مرتهن الإذن، أو قال: أذنت ولم يطأ، أو أذنت ووطئ, لكنه ليس ولدها، بل استعارته. * قوله: (ولراهن غرس ما على مؤجل) ؛ أي: غرس أرض مرهونة على مؤجل، وعلى قياسه أيضا البناء، وأولى منهما الزرع إن كان يحصد قبل الآخر. * فائدة: قال في الكافي [1]: "ولو ارتهن أرضا، فنبت فيها شيء دخل في الرهن، لأنه من نمائها، سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن" شرح الإقناع [2]. وأقول: هذه داخلة في قول المتن: "ونماؤه رهن" ؛ لأن ما نبت فيها من جملة النماء. * قوله: (بإذن مرتهن) ظاهره رجوعه للمؤجل أيضا،. . . . . (1) الكافي (3/ 195) . (2) كشاف القناع (3/ 335) .

Mas'alah: What actions are permitted regarding a mortgaged animal or property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1409)

ووطء بشرط أو إذن، وسقي شجر، وتلقيح، وإنزاء فحل مرهونة، ومداواة، وفصد ونحوه، والرهن بحاله.

Mas'alah: What are the rulings on the increase, expenses, and compensation related to a mortgage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1409)

لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله، وقطع سلعة [1] خطرة، ونماؤه ولو صوفا ولبنا، وكسبه، ومهره، وأرش جناية عليه رهن، وإن أسقط مرتهن أرشا، أو أبرأ منه سقط

حقه منه دون حق راهن، ومؤنته وأجرة مخزنه ورده من إباقه على مالكه، ككفنه. . . . . ـــــــ وظاهر تعليل الشارح [2] [3] أنه بلا إذن. * قوله: (وسقي شجر) ولو بلا إذن. * قوله: (وقطع سلعة) ؛ أي: ليس له ذلك. * قوله: (ونماؤه) مبتدأ. * قوله: (وأرش جناية) وكذا أرش بكارة، وكذا ما نبت فيها من غرس بإذن. * قوله: (رهن) خبر. * قوله: (ومؤنته) مبتدأ. * قوله: (على مالكه) خبر. * قوله: (ككفنه) ؛ أي: إن مات. (1) السلعة: خراج كهيئة الغدة، تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ، غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد؛ لأنها خارجة عن اللحم. المصباح المنير (1/ 285) مادة (سلع) . (2) في "ب" : "الشيخ" . (3) شرح المصنف (4/ 341) .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgage being a trust and when does liability attach?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1410)

والرهن أمانة ولو قبل عقد، كبعد وفاء، ويدخل في ضمانه بتعد أو تفريط، ولا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the pledged item and its effect on the debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1410)

ولا يسقط بتلفه شيء من حقه، كلدفع عين ليبيعها ويستوفى حقه من ثمنها. . . . . ـــــــ * قوله: (فإن تعذر) ؛ أي: مؤنته وما عطف عليها. * قوله: (أو كله) بالرفع

عطف على محل [1] الجار والمجرور؛ لأنه في محل رفع للنيابة عن الفاعل، والمعنى بيع منه مقدار الحاجة، أو بيع كله إن خيف استغراقه. فصل * قوله: (كبعد. . . إلخ) فيه أن "بعد" [2] من الظروف الغير المتصرفة [التي لا تخرج عن النصب على الظرفية إلا إلى الجر بـ "من" خاصة، فلعله استعملها استعمال الأسماء المتصرفة] [3] على ضرب من التجوز. * قوله: (ولا يبطل. . . إلخ) ؛ أي: لا يبطل الرهن بدخوله في ضمانه؛ لأن العقد جمع أمانة واستيثاقا، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر. * وأما قوله: (ولا يسقط) مرتبط بما بعده، فهو استئناف كلام. (1) سقط من: "ب" . (2) في "ج" و "د" : "تعد" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of part of the pledged item and claims of destruction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1411)

وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ، على الأجرة فيتلفان، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق، وإن ادعى تلفه بحادث. . . . . ـــــــــ وبخطه –رحمه الله تعالى– على قوله: (ولا يبطل) راجع لما قبله, وقوله: "ولا يسقط" لما بعده. * قوله: (على الأجرة) ؛ أي: المعجلة. * قوله: (فيتلفان) ؛ أي: العينان، كان الظاهر حذف النون من "يتلفان" ؛ لأنه عطف على المصدر، فـ "أن" مقدرة معه على حد: للبس عباءة وتقر عيني [1] إلا أن يدعي أنه على [2] لغة إلغاء الناصب [3]؛ لأن المذكور قد يلغى كقوله: أن تقرآن على أسماء ويحكما ... مني السلام وأن لا تشعرا أحدا [4] فالمقدر كما هنا من باب أولى، لكن يبقى الكلام في هذا هل هو قياسي أو سماعي [5]. (1) البيت لميسون بنت بحدل، زوج معاوية بن أبي سفيان، وأم ابنه يزيد، وعجزه: أحب إلي من لبس

الشفوف انظر: الكتاب (3/ 45) ، أوضح المسالك (4/ 192) . (2) سقط من: "أ" . (3) انظر: مغني اللبيب (1/ 30) ، شرح التصريح على التوضيح (2/ 232) . (4) لم أجد قائله، وقد ذكره ابن هشام في مغني اللبيب (1/ 30) ، وانظر: التصريح على التوضيح (2/ 244) . (5) قال الأشموني في شرح الألفية (3/ 216) : "ظاهر كلام المصنف أن إهمالها مقيس" . قال الصبان في حاشيته على الأشموني (3/ 216) : "وظاهره أيضا اختصاصها بالإهمال، ووجهه أنهم يتوسعون في الأمهات، وضعفها من جهة أنها قد تهمل لا ينافي كونها أما، ="

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's claim of destruction after delivery in a conditional sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1412)

وإن ادعى راهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه، قبل قول مرتهن: "إنه قبله" ، ولا ينفك بعضه حتى يقضى الدين كله.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of a debt secured by a pledge or guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1412)

ومن قضى أو أسقط بعض دين –وببعضه رهن أو كفيل– وقع عما نواه، فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء، وإن رهنه عند اثنين فوفى أحدهما، أو رهناه شيئا فوفاه أحدهما

انفك في نصيبه. . . . . ـــــــ * قوله: (بظاهر) وأما الخفي فيقبل قوله فيه بيمينه. * قوله: (راهن) وهو المشتري. * [قوله: (في بيع شرط) صفة "بيع" . * قوله: (فيه) ؛ أي: الرهن] [1]. * قوله: (قبل قول مرتهن) وهو البائع. * قوله: (إنه) ؛ أي: التلف. * قوله: (قبله) ؛ أي: القبض. * قوله: (عند اثنين) ؛ أي: على دينين لهما، كما يؤخذ من تصوير المحشي [2]، فراجعه!. * قوله: (انفك في نصيبه) هذا لا يعارض قوله السابق "ولا ينفك بعضه" = إذ لا يلزم في الأم قوتها من كل وجه. . . "." (1) سقط من: "أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 139/ ب) .

Mas'alah: What happens when a debtor refuses to pay a due debt and the pledge is authorized for sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1413)

ومن أبى وفاء حال –وقد أذن في بيع رهن، ولم يرجع– بيع، ووفي، وإلا أجبر على بيع أو وفاء، فإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه الحاكم ووفى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustworthy person and multiple custodians?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1413)

ويصح جعل رهن بيد عدل، وإن شرط بيد أكثر لم ينفرد واحد. . . . . ـــــــ حتى يقضي الدين كله "؛ لأن ذاك [1] في عقد واحد، وهذا في أكثر من عقد، بدليل قول المحشي [2] في تعليله:" لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين كعكسه "، انتهى." *

قوله: (وإلا أجبر. . . إلخ) ؛ أي: لم يأذن، أو أذن ثم رجع. فصل * قوله: (بيد عدل) قال شيخنا [3]: "ظاهر كلامهم أن العدالة ولو ظاهرة ليست شرطا، فالأولى [4] بيد من اتفقا عليه، كما عبر به الإقناع" [5]. ويمكن أن يحمل العدل على معنى من اعتدلت فيه إرادتهما؛ أي: اتفقت عليه، فيرجع إليه، لكنه خلاف المتعارف من مثل هذه العبارة. (1) في "ب" و "ج" و "د" : "ذلك" . (2) حاشية المنتهى (ق 139/ ب) . (3) انظر: حاشية المنتهى (ق 139/ ب) . (4) في "أ" : "فأولى" . (5) الإقناع (2/ 327) .

Mas'alah: What are the rules regarding the custodian's duties and liability for a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1414)

بحفظه، ولا ينقل عن يد من شرط –مع بقاء حاله– إلا باتفاق راهن ومرتهن، ولا يملك رده إلى أحدهما، فإن فعل وفات، ضمن حق الآخر، ويضمنه مرتهن بغصبه. . . . . ـــــــ فإن قلت: إنه ينافي حمل كلام المص على هذا قوله فيما بعد: "وإن حدث له فسق. . . إلخ" ، فإنه ربما اقتضى اعتبار العدالة؟. قلت: ليس الأمر كذلك، بل المراد أنهما لو اتفقا على أن يكون الرهن تحت يد زيد، وكان زيد في الواقع عدلا، فطرأ عليه ما ينافي حالته التي كان عليها حين اتفاقهما على كونه تحت يده، كفسقه بعد عدالته أنه يجعله الحاكم تحت يد أمين غيره، وهذا لا إشعار له باشتراط العدالة في كل فرد ممن يريدان جعله تحت يده. * قوله: (بحفظه) فلو كانا اثنين وأسقط أحدهما حقه من الحفظ للآخر، ثم تلف لم يضمن من هو تحت يده سوى نصفه؛ لأن التلف ترتب على أمر مأذون فيه، وأمر غير مأذون فيه، فتنصف الحال، كما قالوه فيما يأتي في الجنايات

[1]، من أنه لو جرحه مرتدا ثم مسلما، وسرى الجرحان لم يضمن إلا نصف الدية، أو جرحه قودا ثم تعديا وسرى الجرحان لم يضمن أيضا إلا النصف. * قوله: (ولا يملك) ؛ أي: العدل. * قوله: (رده) ؛ أي: الرهن. * [قوله: (إلى أحدهما) ؛ أي: الراهن والمرتهن. * قوله: (بغصبه) ؛ أي: بغصب المرتهن الرهن من العدل. (1) انظر: منتهى الإرادات (2/ 400) ، الإقناع (4/ 102) .

Mas'alah: When does the guarantor's liability for a pledge cease in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1415)

ويزول برده، لا من سفر ممن بيده، ولا بزوال تعديه.

Mas'alah: What happens if the custodian of a pledge becomes corrupt or dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1415)

وإن حدث له فسق أو نحوه، أو تعادى مع أحدهما، أو مات أو مرتهن -ولم يرض راهن بكونه بيد ورثة أو وصي- جعله حاكم بيد أمين، وإن أذنا له أو راهن لمرتهن في بيع -وعين نقد- تعين، وإلا بيع بنقد البلد، فإن تعدد فبأغلب. . . . . ـــــــ * قوله: (برده) ؛ أي: الرهن] [1]. * قوله: (لا من سفر) ؛ أي: لا يزول الضمان برده من سفر غير مأذون فيه، فلو تلف بعد رجوعه من السفر المتعدي به كان ضمانه باقيا ويطلب الفرق؟. وفرق شيخنا في شرح الإقناع [2]: "بأن ائتمانه زال بالسفر، فلا يعود بالعود

من السفر مع بقائه بيده، بخلاف الغصب فإن غصبه قد زال برده إلى العدل" . * قوله: (بزوال تعديه) لزوال الائتمان بأصل التعدي. * قوله: (ولم يرض راهن) ؛ أي: للمذكورين من العدل، والمرتهن، ويقال مثله في وصي، فلو أخره عنه لكان أولى. * قوله: (أو راهن) عمومه يشمل من كان مستعيرا أو مستأجرا للعين المرهونة، مع أن الظاهر أنه لا يصح الإذن منه في هذه الحالة؛ لأنه لا يصح البيع منه، فلا يصح الإذن فيه. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) كشاف القناع (3/ 349) .

Mas'alah: How is the sale of a pledge conducted and who bears the loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1416)

فإن لم يكن فبجنس الدين، فإن لم يكن فبما يراه أصلح، فإن تردد عينه ححم، وتلفه بيد عدل من ضمان راهن.

Mas'alah: What is the ruling if a sold pledge is reclaimed by its rightful owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1416)

وإن استحق رهن بيع رجع مشتر أعلم على راهن، وإلا فعلى بائع، وإن قضى مرتهنا في غيبة راهن فأنكر -ولا بينة- ضمن، ولا يصدق عليهما، فيحلف مرتهن وبرجع، فإن رجع على العدل، لم يرجع على أحد، وإن رجع على راهن رجع على العدل. . . . . ـــــــ ولا يقال: إن إذن مالك العين في رهنها إذن في باقي التصرفات كالبيع ونحوه؛

لأنه بعيد جدا، ولا دليل عليه، فكان الأولى للمص أن يقول: أو مالك بدل قوله: "أو راهن. . . إلخ" . * قوله: (فبجنس الدين) ؛ أي: بمثله وصفته. * قوله: (وتلفه) ؛ أي: ثمن الرهن. * قوله: (وإن استحق) ؛ أي: تبين استحقاقه لغير [1] راهن بعد بيعه. * قوله: (مشتر أعلم) ؛ أي: أعلمه العدل أنه وكيل في البيع. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإلا يعلم المشتري. * قوله: (ويرجع) ؛ أي: مرتهن [2] إن شاء على العدل، وإن شاء على الراهن. * [قوله: (رجع) ؛. . . . . (1) في "أ" : "بغير" . (2) في "أ" : "الراهن" ، وفي "ب" و "هـ" : "العدل" ، والمثبت هو الموافق لما في شرح المصنف (4/ 357) ، وشرح الشيخ منصور (2/ 240) .

Mas'alah: What conditions are valid in a pledge contract and what is the ruling on the agent's dismissal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1417)

ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد، كبيع مرتهن وعدل لرهن ونحو ذلك، وينعزلان. . . . . ـــــــ أي: الراهن [1]] [2]. * قوله: (وكذا وكيل) في قضاء دين عن موكله إذا قضاه مع غيبة المدين ولم يشهد، فإنه يضمن، ولرب الدين الرجوع على أيهما شاء، فتدبر!. فإن رجع على الوكيل لم يرجع على أحد، وإن رجع على الموكل رجع على الوكيل. * قوله: (وينعزلان) أثبت النون مع أنه معطوف على اسم خالص، وهو يقتضي النصب بـ "أن" مضمرة؛ لأن ذلك جائز لا واجب [3]، فقد قرأ نافع [4]: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] برفع "يرسل" . والباقون بالنصب [5]، ويجوز أن تكون الواو استئنافية لا عاطفة، وهو

أظهر. (1) في "ج" : "الرهن" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) انظر: التصريح على التوضيح (2/ 244) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (3/ 235، 236) . (4) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي –بالولاء– المدني، أحد القراء السبعة المشهورين، اشتهر في المدينة، وانتهت إليه رئاسة القراءة فيها، مات بالمدينة سنة (169 هـ) . انظر: الكامل في التاريخ (5/ 264) ، البداية والنهاية (10/ 582) ، شذرات الذهب (2/ 312) . (5) انظر: الفتوحات الإلهية (4/ 74) .

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1418)

بعزله، لا ما لا يقتضيه، أو ينافيه، ككون منافعه له، أو أن لا يقبضه، أو لا يبيعه عند حلول، أو من ضمان مرتهن، ولا يفسد العقد. * * *

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the return or amount of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1419)

أو رد رهن أو في عينه أو قدره، أو دين به أو قبضه –وليس بيد مرتهن– فقول راهن.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor sends someone to pledge an item and there is a dispute over the amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1419)

و "أرسلت زيدا ليرهنه بعشرين، وقبضها" وصدقه، قبل قول الراهن ". . . بعشرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's confession after the pledge is binding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1419)

وإن أقر -بعد لزومه- بوطء. . . . . ـــــــ * قوله: (أو رد رهن) جملة حالية مقيدة لما قبلها فقط. * قوله: (أو قبضه) ؛ أي: قبض الرهن وليس الرهن بيد مرتهن، هكذا رجع الضمائر في الشرح [1]. * قوله: (وصدقه) ؛ أي: صدق زيد المرتهن. * قوله: (قبل قول الراهن) ؛ أي: بيمينه. * قوله: (بعشرة) ؛ أي: قبل قوله أنه ما أرسله ليرهنه إلا على عشرة، وأنه ما قبض من زيد إلا العشرة، ويرجع المرتهن على زيد بالعشرة الأخرى؛ لأنه معترف بقبضها، إلا أن يقيم بينة على أخذ الراهن لها. * [قوله: (وإن أقر) ؛ أي: راهن] [2]. * قوله: (لزومه بوطء) ؛ أي: بأنه كان قد وطئها؛ يعني: وأن الأمة قد [3] حملت حتى إذا ولدت تكون أم ولد له، فيبطل رهنها. (1) شرح المصنف (4/ 358) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's admission regarding the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1420)

أو أن الرهن جنى أو باعه أو كصبه، قبل على نفسه، لا على مرتهن أنكره.

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding using the pledge and its produce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1420)

ولمرتهن ركوب مرهون وحلبه واسترضاع أمه بقدر نفقته، متحريا للعدل، ولا ينهكه بلا إذن راهن، ولو حاضرا ولم يمتنع، ويبيع فضل لبن بإذن، وإلا فحاكم، ويرجع بفضل نفقة على راهن. ـــــــــ * قوله: (جنى) ؛ أي: كان قد جنى. * قوله: (أو غصبه) ؛ أي: كان قد غصبه قبل رهنه. * قوله: (ركوب) ؛ أي: بلا إذن راهن. * قوله: (وحلبه) ؛ أي: بلا إذن راهن. * قوله: (استرضاع) ؛ أي: بلا إذن راهن، وهو مقيس على الحلب. * قوله: (بلا إذن راهن) متعلق بـ "ركوب" وما بعده فقط؛ أي: لا بـ "ينهكه" . * قوله: (ويبيع) الباء الأولى للبدلية، والثانية للملابسة، فلا يلزم عليه تعلق حرفين بمعنى واحد، بعامل واحد المحوج إلى تكلف الزمخشري [1] في قوله -تعالى-: {كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا} [البقرة: 25] ، وأنه من تقييد المقيد على حد: أكلت من بستانك من ثمرة، فاحفظه!. * [قوله: (فضل لبن بإذن) ؛ أي: بإذن راهن] [2]. (1) الكشاف (1/ 51) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1421)

وأن ينتفع به بإذن راهن مجانا –ولو بمحاباة– ما لم يكن الدين قرضا. . . . . .

ـــــــ * قوله: (مجانا) ؛ أي: أو [1] من غير عوض. * وقوله: (ولو بمحاباة) ؛ أي: بعوض ولو بمحاباة، وكأن العبارة مقلوبة والأصل: ولو بمحاباة أو مجانا، ولو عبر كذلك لكان أظهر في المراد، إذ لا فائدة لقوله: "ولو بمحاباة" بعد "مجانا" ، بل لا يصح؛ لأنه يوهم أنه غاية له، مع أنه يباينه –كما علمت–. * قوله: (ما لم يكن الدين قرضا) فإن كان الدين قرضا حرم؛ لأنه صدق عليه أنه قرض جر نفعا. ومقتضى هذا [2] التفرقة [3] بين القرض وباقي الديون في حرمة جر النفع، وهو مخالف لما أسلفه [4] في باب القرض من التعميم. لكن في المستوعب [5] أن في المسألة روايتين [6]، فيكون المص ماشيا في كل على رواية. وبخطه أيضا –رحمه الله تعالى–: يؤخذ مما في المبدع [7]، وما هنا أن قوله: "ما لم يكن الدين قرضا" شرط في المسألتين؛ أعني: هذه المسألة،. . . . . (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) في "أ" : "هذه" . (3) في "ج" و "د" : "التعريف" . (4) ص (67) . (5) المستوعب (2/ 201) . (6) انظر: الفروع (4/ 225) ، الإنصاف (12/ 348) ، كشاف القناع (3/ 356) . (7) المبدع (4/ 240) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge becoming guaranteed by use?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1422)

ويصير مضمونا بالانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a pawn without the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1422)

وإن أنفق عليه -ليرجع- بلا إذن راهن، وأمكن فمتبرع، وإن تعذر رجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، ولو لم يستأذن حكما أو يشهد، ومعار، ومؤجر، ومودع كرهن، وإن عمر الرهن رجع بآلته، لا بما يحفظ به مالية الدار، إلا بإذن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a pawn that commits a tort?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1422)

6 - فصل وإن جنى رهن تعلق الأرش برقبته. . . . . ـــــــ ومسألة [1] الركوب، والحلب، والاسترضاع. * قوله: (ويصير مضمونا) ؛ أي: الرهن، ووجه ضمانه أنه غير مأذون في ذلك الانتفاع لتحريمه شرعا، ومقتضى كلامه أن الحكم ليس خاصا بالأخيرة، وهي ما إذا كان الدين [2] قرضا، بل بكل محل [3] وجد فيه الانتفاع المأذون فيه؛ لأنه صار بالانتفاع عارية، وهي مضمونة. * [قوله: (وأمكن) إذن راهن] [4]. * قوله: (مالية الدار) كثمن ماء، ورماد، وطين، وجص، وأجرة معمرين. فصل (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) سقط من: "أ" . (3) في "أ" : "دين" . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the options for the owner when a pawn's value is consumed by a tort?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1423)

فإن استغرقه خير سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمته –والرهن بحاله– أو بيعه في الجناية، أو تسليمه لوليها، فيملكه، ويبطل فيهما، وإلا بيع منه بقدره، وباقيه رهن، فإن تعذر فكله.

Mas'alah: Can the pledgee recover the ransom if he ransoms the pawn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1423)

وإن فداه مرتهن لم يرجع. . . . . ـــــــــ * قوله: (والرهن بحاله) ؛ أي: في البيع، والتسليم. * قوله: (أو تسليمه) لولي الجناية. * قوله: (ويبطل) ؛ أي: الرهن. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم تستغرقه الجناية. * قوله: (وإن فداه مرتهن لم يرجع) ؛ لأن الفداء ليس واجبا عينا [1] عليه، بل هو مخير بينه وبين بيعه، فلم يقم عن غيره بواجب عينا، كذا قرره شيخنا وفيه أنه يقتضي أن الفداء لو كان واجبا عينا، وفداه المرتهن أنه يرجع، سواء كان بنية الرجوع أم لا، مع أن من أدى عن غيره دينا واجبا لا يرجع إلا بشرط نية الرجوع، وهو مقتضى قوله قبل الفصل [2]: "وإن أنفق عليه ليرجع بلا إذن راهن. . . إلخ" , وقوله هنا: "لم يرجع إلا إن نوى وأذن راهن. . . إلخ" ، ثم رجع عن ذلك التقدير إلى ما أثبته في الشرح [3] حيث قال: "وإن فداه؛ أي: الرهن، مرتهن لم يرجع على راهن إلا إن نوى المرتهن الرجوع، وأذن له راهن في فدائه؛ لأنه إن [4] لم ينو رجوعا فمتبرع،" (1) سقط من: "أ" . (2) ص (95) . (3) شرح منصور (2/ 244) .

(4) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pawn remains pawned for its ransom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1424)

إلا إن نوى وأذن راهن، ولم يجز شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول، وإن جني عليه فالخصم سيده، فإن أخر الطلب لغيبة أو غيرها فالمرتهن.

Mas'alah: When may the owner of a pawned slave seek retaliation for an injury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1424)

ولسيد أن يقتص إن أذن مرتهن أو أعطاه ما يكون رهنا، فإن اقتص بدونهما. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee ransoming a pawned slave without the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1424)

وإن نواه ولم يأذن راهن فمتآمر [1] عليه؛ لأنه لا يتعين عليه فداؤه "، لكن ما قرره شيخنا هو الموافق لما في الإقناع [2] وشرحه [3]، وعبارته: (وإن فداه) ؛ أي:

الجاني (مرتهن بإذن راهن غير متبرع) بفدائه (رجع به) ؛ أي: بفدائه لأدائه بإذن مالكه، كما لو قضى عنه دينه بإذنه، (وإلا) بأن لم يكن بإذن مالك (لم يرجع ولو نوى الرجوع، حتى ولو تعذر استئذانه؛ لأن مالكه [4] لم يجب عليه الافتداء هنا) بخلاف النفقة عليه، وكذا لا يرجع إذا كان بإذن المالك ونوى التبرع" ، انتهى المقصود. * قوله: (وأذن راهن) ؛ أي: مع إمكان استئذانه على قياس ما سبق، لكن في الإقناع [5] ما يخالفه فإنه قال: "وإلا لم يرجع حتى ولو تعذر استئذانه" [6]، فتدبر!. * قوله: (مع دينه الأول) لما تقدم [7] من أنه لا تجوز زيادة دينه. * قوله: (بدونهما) ؛ أي: الإذن والإعطاء. (1) في "ج" و "د" : "متأمر" . (2) الإقناع (2/ 337) . (3) كشاف القناع (3/ 357) . (4) في "ج" و "د" : "مالك" . (5) الإقناع (2/ 337، 338) . (6) في "ب" : "استئذان" . (7) ص (70) .

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave commits a crime against a third party?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1425)

في نفس أو دونها، أو عفا على مال، فعليه قيمة أقلهما، تجعل مكانه، والمنصوص [1]: "أن عليه قيمة الرهن أو أرشه" ، وكذا لو جنى على سيده فاقتص هو أو وارثه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons the pawned slave for a financial penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1425)

وإن عفا عن المال صح، لا في حق مرتهن، فإذا انفك بأداء أو إبراء رد ما أخذ من جان، وإن استوفى من الأرش رجع جان على راهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1425)

وإن وطئ مرتهن مرهونة –ولا شبهة– حد، ورق ولده. . . . . ـــــــ * قوله: (أقلهما) ؛ أي: الجاني والمجني عليه [2]. * قوله: (فاقتص هو) ؛ أي: إن كانت الجناية على الطرف. * وقوله: (أو وارثه) إن: كانت الجناية على النفس ومات. * [قوله: (عن المال) الواجب بسبب الجناية] [3]. * قوله: (لا في حق مرتهن) فللمرتهن أخذ الأرش من الجاني، ويستمر تحت يده إلى أن ينفك الرهن. * [قوله: (أو إبراء رد) ؛ أي: المرتهن [4]. * قوله: (من جان) بتلفه لسقوط التعلق به] [5]. * قوله: (ولا بشبهة ملك) ؛ أي: ولا زوجية. (1) انظر: الإنصاف (12/ 517) . (2) سقط من: "ب" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) في "ج" و "د" : "الرهن" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and hadd penalty when the pledgee has intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1426)

ولزمه المهر، وإن أذن راهن فلا مهر، وكذا لا حد إن ادعى جهل تحريمه ومثله يجهله، وولده حر، ولا فداء. ـــــــــ * قوله: (ولزمه المهر) ويندرج فيه أرش البكارة إن كانت بكرا ولو طاوعته؛ لأن مطاوعتها لا تسقط حق السيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged item when the pledgee transgresses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1747)

* قوله: (ويضمن. . . إلخ) اعتراض بين الشرط وهو (إن تعدى) وجوابه (1) ص (418) . (2) شرح المصنف (5/ 493) . (3) انظر: القاموس المحيط ص (225) مادة (عث) ، المصباح المنير (2/ 550) مادة (لحس) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=213)

باب الرهن (1) قوله: "الثبوت والدوام" : أي فيقال ماء راهن، أي ثابت وراكد، ونعمة راهنة، أي دائمة. (2) قوله: "دين" : أي غير سلم وكتابة. وقوله: "أخذه" : أي الدين كله. وقوله: "منها" : أي من العين بأن [37ب] كانت من جنس الدين. وقوله: "ثمنها" أي إن كانت من غير جنس الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the terms of the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=213)

مسألة: لو قال الراهن: رهنتك عبدي بألف، فقال المرتهن: بألفين، أو قال المرتهن: رهنتني عبدين، فقال الراهن: عبدا واحدا، أو قال الراهن: رهنتك بالمؤجل، فقال المرتهن: بل بالحال، أو قال: رهنتك هذا، فقال المرتهن: بل هذا، فإنه يقبل قول الراهن بيمينه. قلت: فعلى هذا إذا حلف الراهن خرج كلا المعنيين [1] من الرهن. مثاله: لو قال الراهن: رهنتك هذا الفرس، فقال المرتهن: بل هذا البغل، حلف الراهن أنه ما رهنه هذا البغل، وخرج البغل من الرهن أيضا، كالفرس. ثم رأيته في الإقناع صرح بذلك. أقول: فلو مات الراهن، فقال وارثه: لا أعلم قدر الدين، وإنما أعلم أن هذا العين رهن على دين فقط، ولا بينة للمرتهن في قدر الدين، وحلف الوارث أنه لا يعلم قدره، فهل يصدق المرتهن بيمينه في قدر دينه، أو كيف الحكم؟ لم أر من ذكره، والظاهر أنهما يصطلحان على شيء معلوم، وإلا فلا تطلب اليمين من المدعي. ينبغي أن يحرر. أقول: ثم رأيت العلامة المحقق ابن القيم رجح أن القول قول المرتهن (1) كذا في ض والأصل، ولعل الصواب: "كلا العينين" .

[1/ 372] مطلقا. قال: وهو اختيار شيخنا، وذكر أنه مذهب مالك، وأطال في الاستدلال له. والله أعلم. (3) قوله: "الثاني أن يقوم غير المرهون الخ" : هذه عبارة ابن النجار في شرح المنتهى، ومفهومه أنه لا يقوم المرهون وحده في هذا الوجه. وليس كذلك، فإن عبارة الإنصاف: الوجه الثاني: أن يقوم الولد أيضا [1] منفردا، فيقال: كم قيمته بدون أمه؟ فيقال: عشرون، فيكون للمرتهن خمسة أسداس. اهـ بحروفه. فقوله: "أيضا" : أي كما أن الأم تقوم مفردة في المثال. وهو واضح لا غبار عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the other claims a sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=214)

مسألة: لو قال رهنتك عبدي الذي بيدك بألف، فقال: بل بعتنيه بها، أو قال: بعتكه بألف، فقال: بل رهنتنيه بها، ولا بينة، أو لكل منهما بينة، حلف كل منهما على نفي ما ادعاه صاحبه، وسقط، ويأخذ الراهن رهنه، ويبقى الألف بدون رهن. ويتجه مثله لو قال أحدهما: بعتكه بذلك بيعا وفائيا [2] على مذهب من يرى صحته، وقال الآخر: بيعا باتا، أو عكسه. (4) قوله: "قومت ولها ولد الخ" : فيقال: كم قيمتها ولها ولد؟ فيقال مثلا: خمسون، ثم يقال: كم قيمة الولد مع أمه؟ فيقال: خمسة وعشرون، فله ثلثا ثمنهما، بالغا ما بلغ. (5) قوله: "إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا" : أي وأما إذا لم يعلم أن لها ولدا عند الرهن، ثم علم، فيخير بين الإمساك ولا شيء له غيرها، وبين الرد وفسخ البيع إن كانت مشروطة فيه، كما في الإقناع. اهـ. التلخيص للشيخ فخر الدين بن تيمية. الرعاية الكبرى والصغرى لابن حمدان. (6) قوله: "ومثله مكاتب الخ" : أي مثل اليتيم في كونه لا يصح رهن ماله لفاسق. وكذا سفيه ومجنون، كما صرح به م ص. تأمل. (1) كلمة "أيضا" ساقطة من الأصل، وثابتة في ض. (2) تقدم بيان المراد ببيع الوفاء، وأنه هو ما يسميه الحنابلة بيع الأمانة (وهو البيع الذي يحتال به على الربا) .

(7) قوله: "فإن قبضه الخ" : أي وصفة قبضه كمبيع: فإن كان منقولا فبنقله، [1/ 372] أو تناوله، وإن كان مكيلا فبكيله، أو موزونا فبوزنه، أو مذروعا فبذرعه، أو معدودا فبعده. وقبض نحو أرض وشجر بالتخلية بينه وبين مرتهنه بغير حائل. (8) قوله: "لزم" : أي في حق الراهن. واستدامة قبضه شرط للزومه. فيزيله أخذ راهن له بإذن مرتهن، ولو بنحو إجارة أو إعارة أو إيدل له. لكن يعود رهنا برده إلى المرتهن بحكم

العقد السابق. قال الإمام في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا ثم أكراها صاحبها خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهنا. وكذا لو تخمر عصير، وكان رهنا، فإنه يعود بتخلله إلى كونه رهنا. تأمل. (9) قوله: "أو معسرا" : وعنه لا ينفذ عتق المعسر، كما في شرح المنتهى لمصنفه. (10) قوله: "وإلا فالرهن له" : الأولى إسقاط "وإلا" ، أو يقول: "إن أتاه بحقه عند الحلول وإلا فالرهن له" هذا حاصل ما قرره لنا شيخنا الشيخ يوسف البرقاوي. وهو إنما يتوجه على جعل "فالرهن الخ" جواب إن المدغمة في لا في قولها "وإلا" ، وهو غير متعين، إذ يصح جعله جوابا لإن في قوله "إن لم" ويكون جواب الشرط الثاني محذوفا، أي: "وإلا فليس الرهن له" ، كما يؤخذ من جواب الباجوري عن قول البوصيري في البردة [1]: "إن لم" تكن في معادي آخذا بيدي [38أ] فضلا وإلا فقل يا زلة القدم فإنه كعبارة المتن سواء بسواء [2]. (1) "البردة" قصيدة البوصيري الميمية الشهيرة في مدح النبي – صلى الله عليه وسلم –. والبوصيري هو محمد بن سعيد الصنهاجي (1211 – 1296م) من أهل مصر، لغوي نحوي أديب متصوف، كان فقير الحال شاعرا مكثرا للهجاء. اشتهر بقصيدتيه "البردة" و "الهمزية" وكلاهما في مدح النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد أجاد من وجهة النظر الأدبية، لكنه غلا، وجاوز الحد المشروع، ومن غلوه هذا البيت المذكور في الحاشية، فإن بمثل هذا القول يتوجه إلى الله تعالى وحده، فهو المنجي في الآخرة، لأنه مالك يوم الدين. والنبي – صلى الله عليه وسلم – يشفع، لكن الأمر كله لله تعالى. (2) لا يخفى ضعف هذا التوجيه، وكلام بلدينا الشيخ يوسف البرقاوي رحمه الله أوجه.

[1/ 374]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's benefit from the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=216)

فصل فيهه انتفاع المرتهن بالرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's use of the pledged item with the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=216)

مسألة: قولهم "وللمرتهن الانتفاع بالمرهون مجانا بإذن راهن ما لم يكن الدين قرضا" : يشمل السكن، والركوب، والحرث، والزرع، وأكل الثمرة، ونحو ذلك من الانتفاعات، لكن للراهن الرجوع في الإذن قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الثمن. وهل إذا ادعى أنه رجع عن الإذن قبل ذلك، وأنكر المرتهن، يقبل قول الراهن بيمينه، أو لا بد من بينة؟ الظاهر أنه لا بد من بينة، كما لو وكله في بيع شيء مثلا، فباعه، ثم ادعى الموكل أنه عزل الوكيل قبل البيع، وأن البيع غير صحيح لوقوعه بعد العزل. فإن ذلك لا يقبل إلا ببينة، كما في الإقناع وغيره. والله أعلم. (1) قوله: "به" : أي الحديث. قوله: "لأنه" : أي القول بأن المراد به الخ. و "قوله" بالجر عطفا على ما في قوله: "بما روي" فهو دليل ثان. (2) قوله: "متحريا للعدل" : أي لا ينتفع به إلا بقدر نفقته، ولا ينهكه، وحينئذ فلا يضمنه إذا تلف بذلك، لأنه مأذون فيه شرعا. ذكره في الغاية اتجاها. (3) قوله: "ويرجع مرتهن بفضل نفقته" : ظاهره: ولو لم يستأذن مع قدرته عليه، حيث نوى الرجوع. والظاهر أنه قد يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله: "وإن أنفق المرتهن على الرهن الخ" بأن ما هنا مأذون في أصل النفقة عليه من جهة الشارع، بخلاف المسألة الآتية. والله سبحانه وتعالى أعلم. فتأمل وحرر. (4) قوله: "الرهن بعد أن الخ" : أي

المنتفع به مجانا. م ص في شرح المنتهى. (5) قوله: "بجعل،: في كلامه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، أي وكذا مودع بجعل، ووكيل بجعل، ووصي بجعل، ودلال بجعل. ففي حل الشارح نظر، إذ لا فرق بين الدلال والمودع ونحوه. ويأتي بيان ذلك في الوكالة والوديعة ونحوهما من أبواب الأمانات موضحا. فتأمل."

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the redemption of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2100)

(أو يقول) الراهن (للمرتهن: إن جئتك بحقك) في محله (وإلا فالرهن لك، لا يصح البيع) [4] لقوله عليه السلام «لا يغلق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم، وفسره أحمد بذلك [5] . (1) لم يصح البيع، لعدم نقل الملك، ولأنه عقد غير مجزوم به، بل معلق، على شرط، أو متردد في ثبوته وعدمه، لأن مجيئه بكذا قد يجيء به، وقد لا يجيء به. (2) لم يصح البيع، لتعليقه بشرط، بخلاف: على أن أستأمر فلانا وذكر ابن رجب أن أحمد نص على صحة بيع الغائب إن كان سالما، قال: فإن هذا مقتضى إطلاق العقد، فلا يضر تعليق البيع عليه. (3) كقبلت إن رضي زيد، أو: إن جئتني بكذا، ونحو ذلك، فلا يصح البيع، لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه، وقال الشيخ: يصح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. (4) محله بكسر الحاء، أي أجله، أي إن جاء الغريم بحق المرتهن عند الأجل، وإلا فالرهن للمرتهن، مبيعا بما للمرتهن من الدين، لم يصح البيع، لأنه بيع معلق على شرط مستقبل، فلم يصح، هذا المذهب وهو غلق الرهن عندهم رحمهم الله، قال شيخنا: ودلالة الحديث الآتي على صحته، أقرب من الدلالة على البطلان، لأنه لا ينتفع به المالك، فيكون مغلوقا. (5) أي

فسر الإغلاق بما في المتن، وفي النهاية: غلق الرهن غلوقا، إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تحصيله، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه، أو غلق الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملكه المرتهن فأبطله الإسلام، وأما إذا شرطه فالأولى الصحة، فأحمد رهن نعليه عند خباز، وقال: إن جئتك بحقك إلا فهما لك. قال ابن القيم: وليس في الأدلة الشرعية، ولا القواعد الفقهية، ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا، وهذا لم يتضمن واحدا من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد، وهو اختيار شيخنا، وعلى عادته حمل ذلك وفعل إمامنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt and taking a pledge in salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2289)

إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه، عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن، حذرا من أن يصرفه إلى غيره [1] ويصح بيع دين مستقر – كقرض، أو ثمن مبيع – لمن هو عليه [2] بشرط قبض عوضه في المجلس [3] . (1) أي إلى غير المسلم فيه، ونظره المجد وغيره، وعنه: يجوز ويصح، فيشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه، ويشتريه الضامن ويسلمه، لئلا يصرفه إلى غيره، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم، لقوله {فرهان مقبوضة} واللفظ يدخل فيه السلم، ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما يسلم في الذمة، والكفالة وثيقة، أشبهت الرهن، فيجوز شرطهما اختاره الشيخ، والموفق،

والمجد، وغيرهم، وصححه في التصحيح وغيره، وصوبه الزركشي، وهو المفتى به. (2) فقط، وكذا مهر بعد دخول أو نحوه مما يقرره، وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف، وكجعل بعد عمل، وعوض نحو خلع. (3) هذا مذهب الجمهور، لخبر: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، ونأخذ عنها الدراهم، فقال «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، وغيره مقاس عليه، فأما إن باعه بما لا يباع به نسيئة أو عكسه، أو باعه بموصوف في الذمة، فيشترط قبضه في المجلس، لا إن باعه بمعين يباع به نسيئة، كذهب ببر معين، فلا يشترط قبضه في المجلس، ولا يصح بيعه لغير من هو عليه مطلقا، لأنه غير قادر على تسليمه، ولا بيع دين غير مستقر، كدين كتابة ونحوه.

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2306)

باب الرهن [1] هو لغة: الثبوت والدوام [2] يقال: ماء راهن. أي راكد [3] ونعمة راهنة أي دائمة [4] وشرعا: توثقة دين بعين [5] يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها [6] . (1) أي هذا باب يذكر فيه الرهن وأحكامه وما يتعلق به. (2) والاحتباس، وفي القاموس، ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، ورهنه الشيء، وأرهنه: جعله رهنا، وارتهنه منه أخذه، وكل ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه. (3) أي لا يجري. (4) أي لا تزول، وهو المراد هنا، من قولهم: رهن الشيء. إذا ثبت ودام، ومنه {كل نفس بما كسبت رهينة} أي محبوسة، والدائم والمحبوس هو الثابت، أو هو الحبس في مكان لا يزول منه. (5) أي جعل عين مالية وثيقة بدين، ووثقت بالشيء، اعتمدت عليه،

فالمرتهن معتمد على الاستيفاء من الرهن عند التعذر، وظاهره عدم صحة رهن الدين، وعنه: يجوز عند من عليه الحق له، قال في الإنصاف: الأولى الجواز، وهو قول كثير من الأصحاب وغيرهم وتقدم. وقال الزركشي: توثقة دين بعين، أو بدين على قول. (6) أي يمكن استيفاء الدين، أو استيفاء بعضه منها، إن كانت من جنس الدين أو استيفاؤه أو بعضه من ثمنها، إن كانت من غير جنس الدين، وقوله: يمكن استيفاؤه. أخرج أم الولد ونحوها مما لا يصح بيعه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2307)

وهو جائز بالإجماع [1] ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما [2] ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته [3] وكون راهن جائز التصرف، مالكا للمرهون، أو مأذونا له فيه [4] (1) بل بالكتاب والسنة وبالإجماع، قال تعالى {فرهان مقبوضة} وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة، وأجمعوا على جوازه في السفر، والجمهور على جوازه في الحضر، وحكي اتفاقا، مع وجود كاتب فإن الكل في الآية خرج مخرج الأعم الأغلب، لا على سبيل الشرط، للسنة المستفيضة في ذلك، وليس بواجب إجماعا، لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان، وإنما جاز حفظا للأموال وسلامة من التنازع. (2) أي ولا يصح الرهن بدون إيجاب، كرهنتك هذا الشيء. وقبول كقبلت هذا الشيء، أو ارتهنته، أو ما يدل على الإيجاب، والقبول كمعاطاة، وأركانه أربعة: الصيغة، والمرهون، والمرهون به، والمتعاقدان. (3) أي ويشترط للرهن ستة شروط، أحدها معرفة قدر الرهن، ومعرفة جنسه وصفته، لأنه عقد على مال، فاشترط العلم به،

وجعل وثيقة بحق، ولا يحصل التوثيق بدون معرفته. (4) أي ويعتبر كون راهن جائز التصرف بلا نزاع، لأنه نوع تصرف في المال فلم يصح بدونه، قال ابن رشد: لا خلاف أن من صفة الراهن، أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، وكل من صح أن يكون راهنا صح أن يكون مرتهنا. اهـ. وذلك بأن يكون مالكا للمرهون ولو لمنافعه، ومقتضاه: أن المرهون لا يطلق عليه اسم الرهن، ونص الآية {فرهان} وهو جمع رهن بمعنى مرهون، والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة في حق، ويجوز أن يرهن مال نفسه على دين غيره، ولو بغير رضاه كإعارته شيئا للمرتهن، صرح به الشيخ، وأن يكون المرهون مأذونا له فيه، كأن استعار أو استأجر ما يصح رهنه ليرهنه، ولو لم يبين قدر الدين، لكنه ينبغي أن يبين له ذلك، والمرتهن والجنس الذي يرهنه به ومدته، فإن شرط له شيئا فخالفه لم يصح، حكاه ابن المنذر إجماعا، إلا إذا أذن في رهنه بقدر فزاد عليه، فيصح في المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2309)

(حتى المكاتب) [1] لأنه يجوز بيعه، ويمكن من الكسب [2] وما يؤديه من النجوم رهن معه [3] وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه [4] وإن عتق بقي ما أداه رهنا [5] ولا يصح شرط منعه من التصرف [6] والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه [7] . (1) أي يجوز رهنه، وهو مذهب مالك، وقال الشارح: إذا قلنا استدامة القبض شرط في الرهن لم يصح، والصحيح أنه شرط، فلا يصح رهنه، وهذا مذهب الشافعي، لأن استدامة القبض غير ممكنة في حق المكاتب، لمنافاتها

مقتضى الكتابة. (2) أي فيمكن إيفاء الدين من ثمنه أو كسبه "ويمكن" بالبناء للمفعول، أي يمكن المكاتب من الكسب، لأنه ملكه بالكتابة، وهي سابقة، وكما كان قبل أن يرهن. (3) لأنه كنمائه، وكما لو كسب القن ثم مات. (4) أي وإن عجز عن أداء ما بقي من الكتابة، وثبت الرق، ثبت الرهن فيه، وفي كسبه بالدين. (5) كقن مات بعد كسبه، سواء عتق بأداء أو إعتاق. (6) أي ولا يصح إذا رهن المكاتب منعه من التصرف، حتى لا يعتق، لمخالفته مقتضى عقد الكتابة. (7) لكونه لا يمكن بيعه عند حلول الحق، ولا استيفاء الدين من ثمنه، مثاله: هو حر إذا دخل رمضان. وحلول الدين بعد ظهوره.

Mas'alah: When is a pledge (rahn) valid in relation to the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2310)

ويصح الرهن (مع الحق) [2] بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك هذا؛ فيقول: اشتريته منك ورهنته [3] لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذا [4] (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالإجماع [5] ولا يجوز قبله، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته [6] . (1) أي وإن لم تكن توجد قبل حلول الدين، صح الرهن، لإمكان بيعه، فإن كانت تحتمل الأمرين، كقدوم زيد، صح رهنه كالمدبر عتقه، وإن حصلت قبل، فيمكن أن يبقى حتى يستوفي الدين من ثمنه، وهذا مذهب أبي حنيفة. (2) أي في صلب العقد، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وجماهير العلماء. (3) ونحو ذلك، فيصح الرهن. (4) بل إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترطه فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والغالب أنه لا يبذله، فتفوت

الوثيقة بالحق. (5) حكاه غير واحد، لقوله {فرهان مقبوضة} بعد قوله {ولم تجدواكاتبا} فجعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي الآية أيضا ما يدل على ذلك، ولأنه دين ثابت، تدعو الحاجة إلى الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان. (6) أي قبل ثبوت الحق كالشهادة نص عليه، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: Why must a pledge (rahn) follow the existence of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2311)

ولأنه تابع للحق فلا يسبقه [1]

Mas'alah: What types of debts or obligations can a pledge (rahn) secure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2312)

أو دية على عاقلة قبل الحلول [1] ولا بعهدة مبيع [2] وثمن وأجرة معينين [3] ونفع نحو دار معينة [4] (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) [5] لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن [6]

Mas'alah: What is the ruling on pledging (rahn) an undivided share (musha')?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2312)

(ويصح رهن المشاع) [7] . (1) لعدم ثبوته، لأنه لو تموت العاقلة أو يصيبها جنون ونحو ذلك قبل الحلول، لم يلزمها شيء، وبعد الحلول يصح لوجوبه إذا. (2) أي تبعة مبيع، لأن البائع إذا وثق على عهدة المبيع فكأنه ما قبض الثمن، ولا ارتفق به، وليس له حد ينتهي إليه، فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه. (3) لكونهما غير ثابتين في الذمة. (4) وكعبد معين زمنا معينا، ودابة معينة، لحمل شيء معين، إلى مكان معلوم، لأن الذمة لم يتعلق بها حق واجب في هذه الصور ونحوها، ولا يؤول إلى الوجوب، لأن الحق في أعيان هذه الأشياء، وينفسخ عقد الإجارة عليها بتلفها. (5) وهذا مذهب مالك والشافعي. (6) أي من أنه يلزم في حق الضامن فقط، لأن الحظ فيه لغيره، فكذا الرهن لا يلزم إلا في حق الراهن، بخلاف المرتهن، فإن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخه كالمضمون له، ولا لزوم في حقهما بحال. (7) من الشريك ومن الأجنبي، ولو بعض نصيبه منه، أو من عين في مشاع، كأن يكون له نصف دار، فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه أو غيره.

Mas'alah: How is possession of a pledged undivided share (musha') managed between the pledgor and the pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2313)

لأنه يجوز بيعه في محل الحق [1] ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز [2] وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة [3]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2313)

(ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه [4] (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود [5] . (1) أي زمن حلوله: يجوز أن يباع ذلك الجزء، ويوفى منه الدين، فصح رهنه، أشبه المفرز، وهذا مذهب الجمهور، وقال أصحاب الرأي: إلا لشريكه أو هما لواحد، وتظهر صحة قول الجمهور بإمكان استيفاء الدين من ثمنه، عند تعذره من غيره، لأن المشاع قابل لذلك. (2) لأن الحق لا يعدوهما، والعبارة فيها إجمال، وعبارة الإقناع وشرحه: ثم إن كان المرهون بعضه مما لا ينقل – كالعقار – خلى الراهن بينه وبينه، وإن لم يحضر الشريك ولم يأذن، إذ ليس في التخلية تعد على حصة الشريك، وإن كان المرهون بعضه مما ينقل، كالثياب، فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز. (3) لأن المالك لا يلزمه تسليم ما لم يرهنه، والمرتهن لا يلزمه ترك الرهن عند المالك، فقام الحاكم مقامهما في حفظه لهما، ويجعله بيد أمين، ولو بأجرة عليهما، لأن أحدهما ليس أولى به من الآخر، ولا يمكن جمعهما فيه فتعين ذلك. (4) لأنه يجوز بيعه قبل قبضه، يعني على القول به، فصح رهنه، كما بعد القبض. (5) وكذا ما بيع بصفة أو رؤية متقدمة قبل قبضه، واستثناؤه لعدم جواز بيعه قبل قبضه، واختار الشيخ جواز رهن المكيل والموزون ونحوهما قبل قبضهما، وحكاه القاضي وابن عقيل عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item for its price or other debts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2314)

(على ثمنه وغيره) [1] عند بائعه وغيره، لأنه يصح بيعه [2] بخلاف المكيل ونحوه [3] فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه [4]

Mas'alah: What items cannot be pledged because they cannot be sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2314)

(وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) [5] لعدم حصول مقصود الرهن منه [6]

Mas'alah: What is the exception for pledging fruit and green crops before their ripeness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2314)

(إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع) (1) أي وغير ثمنه قولا واحدا، وعلى ثمنه نص عليه، لأن ثمنه في الذمة دين، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه كغيره من الديون. (2) أي يصح رهن المبيع عند بائعه وغير بائعه، لأنه يصح بيعه قبل قبضه، وما صح بيعه قبل قبضه صح رهنه. (3) أي من معدود ومذروع، ومبيع بصفة أو رؤية متقدمة، ونحو ذلك. (4) سواء كان على ثمنه أو غيره، أو دين آخر، وسواء رهنه من البائع أو شخص آخر، واختار القاضي والشيخ الجواز، وقال في الرعاية: في أصح الوجهين، لأن قبضه مستحق، فيمكن المشتري أن يقبضه ثم يقبضه، وإنما لم يجز بيعه لأنه يفضي إلى ربح ما لم يضمن. (5) وكالحر والآبق والكلب والمجهول ونحو ذلك، وكالعين المرهونة، لا يصح رهنه. (6) أي باستيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يجوز بيعه لا يمكن فيه ذلك، ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر إلا عند بعضهم، بشرط كونه في يد مسلم، ككتب حديث وتفسير، اختاره الموفق والشيخ وغيرهما، ولا يصح رهن المصحف، لأنه وسيلة إلى بيعه، هذا المذهب، وعنه يصح وفاقا.

Mas'alah: Why is it valid to pledge fruit and crops before ripeness despite the prohibition on selling them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2315)

فيصح رهنهما [1] مع أنه لا يصح بيعهما بدونه [2] لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة [3] ولهذا أمر بوضع الحوائج [4] وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين [5] لتعلقه بذمة الراهن [6]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave girl without her child, or the child without her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2315)

ويصح رهن الجارية دون ولدها [7] وعكسه، ويباعان [8] . (1) أي الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح، استثناء من قوله: وما لا يجوز بيعه، الخ. فمتى حل الحق بيعا بشرط القطع في الحال، وإن اختار المرتهن تأخير بيعهما فله ذلك. (2) أي بدون شرط القطع في الحال. (3) كما تقدم في قوله: ويأمن العاهة. ولأن الغرر يقل فيه، لاختصاصه بالوثيقة. (4) وقال «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وهذا مفقود هنا. (5) إذ مقصوده إمكان استيفاء الدين، وهو ممكن هنا. (6) وتمكنه من عوده إلى حقه فيها، وإن شرط قطعها عند خوف اختلاطها بغيرها جاز، وإن اختلطت لم يبطل، لا إن رهنها إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز، لأنه مجهول. (7) أو أخيها ونحوه، وكذا رهن الأب دون ولده، وهذا أيضا استثناء من قوله: وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه. (8) أي ويصح عكس ذلك، بأن يرهن ولدها دونها، ويرهن الولد دون أبيه ونحوه، لأن النهي عن بيع ذلك، إنما هو لأجل التفريق بين ذي الرحم المحرم، وذلك مفقود هنا، فإذا استحق بيع

الرهن يباعان الجارية وولدها، والأب وولده ونحوه، والأخوان ونحوهما، إذا حل الحق ولم يحصل وفاء.

Mas'alah: What portion of the sale price is the pledgee entitled to?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2316)

ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن [1]

Mas'alah: Is a pledge binding without possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2316)

(ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض) [2] . (1) ويوفي دينه منه، والباقي من ثمن المرهون للراهن، وإن لم يف بالدين، فما بقي مرسل في ذمة الراهن، وإذا كانت الجارية هي المرهونة مثلا، وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد، وقيمة الولد خمسين، فحصتها ثلث الثمن، وصحح جمع أنها تقوم مع ولدها لتحريم التفريق. (2) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الراجح – الذي عليه كثير من العلماء أو أكثرهم – أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وقبض كل شيء هو المتعارف، وقبض الدار والعقار: هو تسلم المرتهن له، ورفع يد الراهن عنه، هذا هو القبض بالإجماع. قال: فإذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس بالباطل، ويخون في أمانته لمسألة اختلف فيها، فالرجوع إلى الفتوى بقول الجمهور، وكان أفتى بالقول الثاني لضرورة، فإن رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله في إيجاب العدل، وتحريم الخيانة، فهذا هو الأقرب قطعا، وإن رجعنا إلى كلام غالب العلماء فهم لا يلزمون ذلك إلا برفع يد الراهن، وكونه في يد المرتهن.

وقال حفيده الشيخ عبد الرحمن: وهذا الذي أشار إليه من الخروج عن العدل رأيناه عيانا، وسببه الإفتاء بخلاف قول الجمهور في هذه المسألة، وذلك أن الشيخ أبا بطين وغيره قالوا: الذي حملنا على عدم اشتراط القبض قلة ما في أيدي الناس، واضطرارهم إلى ذلك، إذ لا يمكن صاحب العقار أن يرفع يده عن عقاره، لأن معيشته فيه. وقال سليمان بن عبد الله: إذ لو قيل لمرتهن الدور والعبيد، والزروع والثمار والدواب: اقبضها. ما أراد ذلك، وكان عليه من المشقة ما لا يخفى، ولو قيل للراهن: قبضها. لم يستطع لأنه إنما يستدين فيما رهنه، فلا تمتنع الفتيا باللزوم، لأنها من طرق الترجيح، فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge and its effect on the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2317)

كقبض المبيع [1] لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [2] ولا فرق بين المكيل وغيره [3] وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه [4] والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم [5] فللراهن فسخه، والتصرف فيه [6] . (1) هذا تمثيل للقبض، لا تشبيه، لأن البيع يلزم إذا لم يكن ثم خيار، وإن لم يقبض المبيع، ويكون تشبيها على القول الثاني بلزوم الرهن بالقبض كالبيع. (2) أي فارتهنوا ممن تدينونه رهونا مقبوضة، لتكون وثيقة لكم بأموالكم، قال ابن رشد: اتفقوا في الجملة على أن القبض شرط في الرهن، للآية، ولأنه عقد إرفاق، يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض. (3) من أن القبض شرط في لزومه، وصفة قبضه كقبض مبيع. (4) أي وسواء القبض للرهن، من المرتهن نفسه بإذن راهن، فإنهم اتفقوا على أن من شرطه: أن يكون إقراره في يد مرتهن

من قبل راهن. أو كان القبض ممن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن بيده، فيلزم الرهن بذلك القبض، في حق راهن دون مرتهن. (5) لعدم وجود شرط اللزوم، وهو القبض عند الجمهور. ويعتبر في القبض إذن ولي أمر، لمن جن ونحوه. (6) أي فللراهن قبل الإقباض، الرجوع في الرهن، ولو كان الراهن أذن في القبض، لعدم لزوم الرهن، وله التصرف في الرهن بما شاء لعدم لزومه، مكيلا كان أو غيره، وإن امتنع من إقباضه لم يجبر.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor disposes of the pledged item by sale or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2318)

فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل [1]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor leases or makes a tadbir of the pledged item before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2318)

أو بنحو إجارة، أو تدبير لا يبطل [2] لأنه لا يمنع من البيع [3]

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2318)

(واستدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآية، وكالابتداء [4] . (1) أي فإن تصرف

الراهن في الرهن قبل إقباضه، بنحو بيع، من أي عقد كان يخرج به عن ملكه، بطل الرهن. أو تصرف فيه بعتق بطل الرهن، وكذا لو رهنه ثانيا، بطل الرهن الأول، سواء أقبض الثاني أو لا، لخروجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، ثم البائع مخير، بين إمضاء البيع بلا رهن، أو الفسخ. (2) أي وإن تصرف الراهن في الرهن، تصرفا لا يخرجه عن ملكه، بنحو إجارة قبل إقباضه، لم يبطل الرهن، أو بنحو تدبير وكتابة وتزويج الأمة قبل القبض، لا يبطل الرهن بذلك. (3) أي فلم تمتنع صحة الرهن، ولأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فلا يقطع استدامته. (4) أي استدامة قبض رهن من مرتهن، أو من اتفقا عليه، شرط لبقاء لزوم عقده، لقوله {فرهان مقبوضة} وكابتداء لزومه بالقبض، فإن الأولى بمن يشترط القبض في لزومه أن يشترط الاستدامة، وهو المذهب، وقول أبي حنيفة ومالك، وذلك لأن الرهن يراد للوثيقة، ليتمكن من بيعه، واستيفاء دينه، فإذا لم يكن في يده زال ذلك. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: مثل هذه الرهون– يعني العقارات والثمار والمواشي – لا تقبض أو لا يستديم الراهن قبضها، كما هو الواقع في هذه الأقطار، فعلى القول الصحيح: لا يقع على الراهن إضرار لزوال اللزوم، وله أن يتصرف فيه برهن وغيره، فإذا تصرف، بطل الرهن الأول، وصح الثاني، ولا يلزم إلا بشرطه المتقدم، ولا يسع الناس إلا هذا. اهـ. وفيه قول آخر نصره بعض الأصحاب، وأجابوا عن قوله {فرهان مقبوضة} أنه وصف أغلبي، وأن الحاجة داعية إلى ذلك في المعين، لا سيما في قرى نجد، لقلة ما في أيديهم، قالوا: فلا تمتنع الفتيا باللزوم، للاضطرار إلى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the pledgee voluntarily returns the pledged item to the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2319)

(فإن أخرجه) المرتهن (إلى الراهن باختياره) [1] ولو كان نيابة عنه (زال لزومه) [2] لزوال استدامة القبض [3] وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض [4]

Mas'alah: Does leasing or lending the pledged item by the pledgor with permission affect the binding nature of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2319)

ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق [5] . (1) زال لزومه، لأخذ الراهن الرهن باختيار المرتهن، وإذنه للراهن في أخذه، ولو كان إخراجه له بإجارة أو إعارة أو غير ذلك. (2) أي ولو كان أخذ الراهن الرهن نيابة للمرتهن، كأن يؤمنه إياه، أو يودعه عنده، زال لزوم الرهن. (3) التي هي شرط اللزوم، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه. (4) لأن استدامة القبض شرط في اللزوم، وقد زالت، ولكن ينبغي أن يدفع الرهن إذا طلبه المرتهن، لعموم قوله {أوفوا بالعقود} وهذا عقد، ولعموم «المؤمنون عند شروطهم» وخروجا من خلاف من قال بلزومه بمجرد العقد، وفي التلخيص: هو أشهر الروايتين. (5) أي ولو آجر الرهن راهن لمرتهن، أو غيره بإذن المرتهن، أو أعار الرهن لمرتهن، أو غيره بإذن مرتهن، فلزوم الرهن باق، لأن هذا التصرف لا يمنع البيع، فالقبض بحاله، لكن بشرط كونه ليس في يد الراهن، فيما إذا آجره غير المرتهن، وإن وهبه ونحوه بإذن مرتهن صح وبطل الرهن.

Mas'alah: If the pledgor returns the pledged item to the pledgee, does the binding nature return?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2320)

(فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (عاد لزومه إليه) [1] لأنه أقبضه باختياره، فلزم كالابتداء [2] ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه [3]

Mas'alah: Is it permissible to borrow something to pledge it as collateral?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2320)

ولو استعار شيئا ليرهنه جاز [4] ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده [5] . (1) أي إلى المرتهن: بحكم العقد السابق، وكذا يعود لزوم الرهن برده إلى من اتفقا عليه. (2) وكذا يعود لزوم الرهن في عصير تخمر ولم يرق، ثم تخلل، بحكم العقد السابق، لأنه يعود ملكا بحكم الأول. (3) حيث لم يطرأ عليه ما يبطله، أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد، وإن أزيلت يد المرتهن بغير حق، فلزوم الرهن باق، لثبوتها عليه حكما. (4) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئا، يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سماه، إلى وقت معلوم ففعل، أن ذلك جائز، وينبغي أن يذكر المرتهن، والقدر الذي يرهنه به، وجنسه، والمدة، لأن الضرر يختلف بذلك، فاحتيج إلى بيانه كأصل الرهن. قال: وأجمع أهل العلم على أنه متى شرط شيئا من ذلك، فخالف ورهنه بغيره، لم يصح الرهن، وإن رهنه بأقل مما قدره صح، وبأكثر، يصح في المقدر، ويبطل في الزائد، وإن أطلق فقال القاضي وغيره: يصح بما شاء، وإلى أي وقت شاء، وممن شاء. (5) أي وللمعير الرجوع عن إذنه في الرهن، قبل اقباض المستعير، لا بعده، فليس له الرجوع بعد الإقباض، لتعلق حقهما به، وكذا مؤجر، لأنه لا يلزم إلا بالقبض.

Mas'alah: What are the rights of the lender and the pledgor regarding the release and sale of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2321)

لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا [1] ومتى حل الحق ولم يقضه، فللمرتهن بيعه، واستيفاء دينه منه [2] ويرجع المعير بقيمته، أو مثله [3] وإن تلف ضمنه الراهن وهو المستعير، ولو لم يفرط المرتهن [4]

Mas'alah: Can the pledgor or pledgee dispose of the pledged item without the other's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2321)

(ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر) [5] . (1) أي سواء عين مدة الرهن، أو العارية أو لا، حالا كان الدين أو لا، في محل الحق أو قبله، لأن العارية لا تلزم، وأما المؤجر فلا رجوع له قبل مضي الإجارة، للزومها. (2) لأن هذا هو مقتضى الرهن. (3) أي يرجع المعير على المستعير بقيمة المعار، إن كان متقوما، أو مثله إن كان مثليا يوم بيعه، وإلا يكن مثليا رجع بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به، صوبه في الإنصاف وغيره. (4) أي وإن تلف المعار ضمنه الراهن، لأن العارية مضمونة مطلقا، لا المؤجر، لأن المؤجر أمانة، إن لم يتعد أو يفرط، وفي هذه الصورة العارية مستمرة حتى بعد الرهن، لانتفاع المستعير بها في ذلك. (5) أما المرتهن فالرهن أمانة في يده، وأما الراهن فإذا تصرف في الرهن المقبوض بغير إذن المرتهن، ببيع، أو هبة أو وقف أو رهن ونحوه، فتصرفه باطل قولا واحدا، وفي الوقف وجه أنه يصح، وقال الموفق وغيره: الصحيح أنه لا يصح.

Mas'alah: What happens if the pledgor and pledgee disagree on the use of the pledged item's benefits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2322)

لأنه يفوت على الآخر حقه [1]

Mas'alah: Is it permissible to use the pledged item if the parties do not agree on its benefits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2322)

فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة [2]

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor and mortgagee to agree on leasing or lending the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2322)

وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز [3]

Mas'alah: What actions is the pledgor permitted to perform on the pledged property without the mortgagee's consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2322)

ولا يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح [4] ومداواة، وفصد [5] . (1) فلم يصح تصرف أحدهما فيه، وذلك أن تصرف الراهن يبطل حق المرتهن من الوثيقة، كفسخ

الرهن، وتصرف المرتهن تصرف في ملك الغير، وإن أذن للراهن في بيع الرهن صح إجماعا، وبطل الرهن بلا نزاع في الجملة، إلا أن يأذن له في بيعه، بشرط أن يجعل ثمنه رهنا، وذكر الشيخ صحة الشرط، أو يجعل دينه من ثمنه، ويجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وإن ادعى أنه رجع قبل البيع، فصوب في الإنصاف أنه لا يقبل، وإن باعه بعد حلول الدين صح، وصار ثمنه رهنا، بمعنى أنه يؤخذ منه. (2) فإن كانت دارا أغلقت، وإن كان عبدا أو غيره تعطلت منافعه، حتى يفك الرهن، ولم ينفرد أحدهما بالتصرف، لأنه لا ينفرد بالحق، لأن الرهن عين محبوسة كالمبيع المحبوس عند البائع على قبض ثمنه، وقال مالك والشافعي: للراهن إجارته وإعارته، مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين. (3) لأن المقصود بالرهن الاستيثاق بالدين، واستيفاؤه من ثمنه، عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به، ولا إجارته وإعارته، فجاز كانتفاع المرتهن، ولأن تعطيل منفعته إضاعة للمال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته. (4) أي ولا يمنع المرتهن الراهن، من سقي شجر مرهون، وتلقيحه، لأن ذلك من مصلحة الرهن. (5) وكتشريط وفتح رهصة التبزيع، وغير ذلك من إصلاح الرهن، ودفع الفساد عنه. وله تعليم قن صناعة، ودابة السير، ونحو ذلك مما فيه صلاح الرهن، والرهن مع ذلك بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor breeding a stallion with a pledged animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2323)

وإنزاء فحل على مرهون [1]

Mas'alah: Is the pledgor prohibited from cutting a dangerous growth on the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2323)

بل من قطع سلعة خطرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting a pledged slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2323)

(إلا عتق الراهن) المرهون (فإنه يصح مع الإثم) [3] لأنه مبني على السراية والتغليب [4] (وتؤخذ قيمته) حال الإعتاق، من الراهن، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة [5] . (1) لأن فيه مصلحة الرهن وزيادته، وذلك زيادة في حق المرتهن من غير ضرر، وإن كانت فحولا لم يكن للراهن إطراقها بغير رضى المرتهن، لأنه انتفاع لا مصلحة للرهن فيه، إلا أن يتضرر بترك الإطراق، فله ذلك، لأنه كالمداواة، وليس له تزويج الأمة المرهونة على المذهب، وهو قول مالك والشافعي. (2) أي بل يمنع الراهن من قطع "سلعة" بالكسر، زيادة تحدث في الجسد كالغدة، تتحرك إذا حركت، إذا كان فيها خطر، لأنه يخاف عليها من قطعها، وكذا يمنع من قطع إصبع زائدة، لا من ختان لا يخاف عليه منه، يبرأ عادة قبل الأجل، ولا يمنع من قطع أكلة يخاف عليه من تركها. (3) لما فيه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة، وإنما نفذ مع التحريم لأنه إعتاق من مالك تام الملك، فنفذ كعتق المستأجر. (4) بدليل أنه ينفذ في ملك الغير، ففي ملكه أولا "والسراية" هي أنه إذا أعتق الموسر جزءا من عبد له فيه شرك، سرى إلى جميعه "والتغليب" أن يقول مثلا: عبدي حر. فإنه إذا لم تكن نية ولا تخصيص عتق كل عبد له. (5) فأشبه ما لو أتلفه.

Mas'alah: What replaces a pledged item if it is destroyed due to manumission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2324)

وتكون (رهنا مكانه) لأنها بدل عنه [1] وكذا لو قتله [2] أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن [3] أو أقر بالعتق وكذبه [4] (ونماء الرهن) المتصل والمنفصل، كالسمن، وتعلم الصنعة [5] . (1) ونائبه عن الرهن، وكبدل أضحية ونحوها، وكما لو أبطله أجنبي، هذا إن كان المعتق للرهن موسرا، وإن كان معسرا عتق، ويكون الدين مسرحا إلى أن يوسر، فعليه قيمته تكون رهنا مكانه، وبعد حلول الدين يطالب بالدين فقط، وعن أحمد: لا ينفذ عتق المعسر. وهو مذهب مالك، لأنه يسقط حقه من الوثيقة، فلم ينفذ، لما فيه من الإضرار بالمرتهن، وعنه: لا ينفذ وإن كان موسرا وهو أحد قولي الشافعي، واختاره الشيخ وغيره، لإبطاله حق الوثيقة من الرهن، أشبه البيع. (2) أي وكالعتق لو قتل المرهون، في أنه يجعل قيمته رهنا مكانه. (3) أي وكالعتق أيضا لو أحبل الأمة المرهونة بلا إذن المرتهن، يجعل قيمتها رهنا مكانها، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة. اهـ. وإن أولدها خرجت من الرهن، وعليه قيمتها حين أحبلها، وإن كان أذن خرجت من الرهن، ولا شيء للمرتهن، لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه، فكان إذنا فيه، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (4) أي فيلزمه قيمته رهنا مكانه لأنه عتق بإقراره، وإن كان أعتقه بإذن مرتهن، نفذ العتق إجماعا، لإسقاطه حقه من الوثيقة. (5) أي ملحق بالرهن في يد من الرهن في يده كالأصل، وهذان عائدان إلى الزيادة المتصلة، وما بعدهما عائد إلى الزيادة المنفصلة، على طريق اللف والنشر المرتب.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2325)

والولد، والثمرة، والصوف [1] (وكسبه، وأرش الجناية عليه، ملحق به) أي بالرهن، فيكون رهنا معه [2] ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع [3] (ومؤونته) أي الرهن (على الراهن) [4] لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» [5] . (1) أي والولد ملحق بالرهن، وهو مذهب مالك، لأنه يتبع الأصل في الحقوق الثابتة، والثمرة ملحقة بالرهن، والصوف، والشعر، واللبن، وورق الشجر، ونحو ذلك، وهو قول أصحاب الرأي، أي أن النماء يتبع الرهن، لأنه عقد يستتبع النماء، فتعلق به حق الرهن كالأصل، وإن رهن أرضا فنبت فيها شجر لا بفعل آدمي، فهو تبع للأرض، ولا يجوز للمرتهن قطعه، وإن بيعت بيع معها. (2) أي وكسب الرهن ملحق به وكذا مهر أمة، حيث وجب رهن، وأرش الجناية على الرهن رهن، لأنه بدل جزئه، فكان منه كقيمته لو أتلف، وهذا مذهب الشافعي وغيره، والحاصل أن نماء الرهن وغلاته رهن كالأصل، لأن حكم الرهن يثبت في العين بعقد المال، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره، وكون الكسب من الرهن من المفردات، وعند الثلاثة لا يدخل، فالله أعلم. (3) لأن الرهن عقد على العين، فيدخل فيه ما ذكر ونحوه، كالبيع والهبة. (4) أي ومؤنة الرهن من طعامه، وكسوته، ونحو ذلك على الراهن، حكاه الوزير وغيره إجماعا. (5) أي لا يستحق المرتهن الرهن إذا عجز صاحبه عن فكه "له غنمه" أي زيادته "وعليه غرمه" هلاكه ونفقته، والشاهد من الحديث أن مؤنته على الراهن.

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2326)

رواه الشافعي، والدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح [1] (و) على الراهن أيضا (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف، لأن ذلك تابع لمؤنته [2] (و) عليه أيضا (أجرة مخزنه) إن كان مخزونا، وأجرة حفظه [3] (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق [4] ولو قبل عقد الرهن، كبعد الوفاء [5] (إن تلف من غير تعد) [6] . (1) وقال الحافظ وغيره: رجاله ثقات. ولأن الرهن ملك للراهن، فكان عليه نفقته. (2) فإن كل من لزمته مؤنة شخص في حياته، لا في مقابلة نفع، كانت مؤنة تجهيزه ودفنه عليه، كسائر العبيد والإماء، والأقارب من الأحرار. (3) وهذا مذهب الجمهور مالك، والشافعي، وإسحاق وغيرهم، لأنه نوع إنفاق، فكان على الراهن كالطعام، ولأن الرهن ملك الراهن، فكان عليه مسكنه وحافظه، كغير الرهن، وإن أبق فأجرة من يرده عليه، وكذا إن احتيج إلى مداواته، وإن كان الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقي، أو جذاذ ونحوه فعليه، وكذا رعي ماشية ونحوه كعلفها، وكتأبير نخل، وكل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع أجبره الحكم. (4) وهو قوله "وعليه غرمه" ولقوله «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فحكمه كالوديعة. (5) أي الرهن أمانة في يد المرتهن، ولو قبل عقد الرهن، بأن دفع له العين ليرهنها بعد فتلفت، كبعد وفاء الدين أو الإبراء منه. (6) أي من المرتهن كأن يستعمله، أو يفعل ما لا يسوغ له فعله في الشرع، لخروجه بذلك عن الائتمان، فصار كالغاصب.

Mas'alah: Is the pledgee liable if the pledged item is lost without negligence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2327)

ولا تفريط (منه) أي من المرتهن [1] (فلا شيء عليه) [2] قاله علي رضي الله عنه [3] لأنه أمانة في يده كالوديعة [4] فإن تعدى أو فرط ضمن [5] (ولا يسقط بهلاكه) أي الرهن (شيء من دينه) [6] لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله [7] وكما لو دفع إليه عبدا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه فمات [8] . (1) أي في حفظ الرهن، كأن لا يحرزه في مكان مثله ونحوه. (2) أي على المرتهن، كسائر الأمانات، وكما لو تلف تحت يد العدل، وهو من مال الراهن. (3) وقاله الشافعي وغيره، وللخبر المتقدم ونحوه، ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن، كالزيادة على قدر الدين. (4) أي فلا يضمن، كما لا تضمن الوديعة إذا تلف من غير تعد ولا تفريط. (5) إجماعا، حكاه الموفق والوزير وغيرهما، لزوال ائتمانه، فلزمه ضمانه حينئذ، لتعديه أو تفريطه، كالوديعة، والرهن باق بحاله. (6) أي إن لم يتعد أو يفرط، وهو مذهب الشافعي. (7) أي الدين، لم يسقط بهلاك الرهن منه شيء، ولا يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهنا آخر، لأنه غير واجب من أصله. (8) وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ على الأجرة، فيتلف العبد، أو العين المؤجرة، فلا يسقط الدين، ولا الأجرة، ولا يضمنان بلا تعد ولا تفريط، والعلة الجامعة أنها عين محبوسة في يده بعقد، على استيفاء حق له عليه.

Mas'alah: What is the ruling if part of a pledged item is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2328)

(وإن تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن [1] (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق [2] سواء كان مما

تمكن قسمته أولا [3] ويقبل قول المرتهن في التلف [4] وإن ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث، وقبل قوله في التلف، وعدم التفريط، ونحوه [5] . (1) أي فإذا تلف البعض، بقي البعض الآخر رهنا بجميع الدين، بلا نزاع في الجملة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الباقي بعض الجملة، وقد كان الجميع رهنا، فيكون البعض رهنا، لأنه من الجملة، ولو كان الرهن عينين تلفت إحداهما، فالدين متعلق بالأخرى. (2) أي من أن الدين متعلق بجميع أجزاء الرهن، فيكون محبوسا بكل الحق، وبكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يقضيه جميعه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على أن من رهن شيئا، فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبريه. وفي الاختيارات: لا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين. (3) أي أو كان الرهن مما لا تمكن قسمته فلا ينفك مع بقاء بعض الدين، وكذا لو قضى أحد الوارثين حصته من دين مورثه، فلا يملك أخذ حصته من الرهن. (4) بيمينه إن أطلق، أو ذكر سببا خفيا كسرقته، وبريء منه، لأنه أمين، وإن لم يحلف قضى عليه بالنكول. (5) أي وإن ادعى مرتهن تلف الرهن بحادث ظاهر، كنهب، وحريق، كلف بينة تشهد بالحادث الظاهر، لعدم خفائه، ثم بعد إقامته البينة قبل قوله في التلف بالحادث الظاهر، بدون بينة تشهد بأنه تلف بالحادث الظاهر، وقبل قوله في عدم التفريط ونحوه، كعدم التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledged item or the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2329)

(وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن [1] بأن رهنه عبدا بمائة، ثم رهنه عليها ثوبا، لأنه

زيادة استيثاق [2] (دون) الزيادة في (دينه) [3] فإذا رهنه عبدا بمائة، لم يصح جعله رهنا بخمسين مع المائة [4] ولو كان يساوي ذلك، لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل [5] (وإن رهن) واحد (عند اثنين شيئا) على دين لهما [6] (فوفى أحدهما) انفك في نصيبه [7] . (1) رهنا آخر معه، قولا واحدا. (2) أي فجاز كالأول بشرطه. (3) أي فلا يصح، وهو المشهور في المذهب، وقول أكثر العلماء. (4) إلا أن يجعل بعقد متجدد، بأن يفسخ المرتهن الرهن، ثم يجددا عقدا على الدينين بذلك الرهن، وذهب مالك وغيره إلى جواز الزيادة في الدين، وإدخاله في الرهن، وهو رواية عن أحمد، والشافعي، واختاره الشيخ، وقال أبابطين: وعمل الناس عليه، ويحكم به. (5) أي فالمرهون لا يرهن، فلا يجعل مرهونا بالدينين معا. (6) في عقد واحد، صح الرهن، وصار نصفه رهنا عند كل واحد منهما بدينه. (7) أي فمتى وفي الراهن أحد الغريمين، خرجت حصته من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving multiple pledgors or pledgees in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2330)

لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين [1] فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا [2] ثم إن طلب المقاسمة، أجيب إليها إن كان الرهن مكيلا أو موزونا [3] (أو رهناه شيئا [4] فاستوفى من أحدهما، انفك في نصيبه) [5] لأن الراهن متعدد [6] فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود [7] ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين [8] . (1) أي فإذا وفى أحدهما انفك، فكذا غلق الرهن ونحوه عند شخص آخر. (2) أي بعقد دون الآخر، فيعطى من رهن عند اثنين بعقد واحد

حكمه. (3) أي وكان الرهن لا تنقصه القسمة، كالمكيل، والموزون، فله ذلك، وإن كان مما تنقصه القسمة فلا يجيبه المرتهن، لما عليه من الضرر، ويكون في يد المرتهن، بعضه رهن، وبعضه وديعة، حتى يوفى حقه. (4) أي أو رهن اثنان واحدا شيئا بما يصح رهنه. (5) أي الموفي لما عليه. (6) فتعلق على كل منهما بنصيبه، كتعدد العقد، ولأن الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا بإذنه، ولم يوجد. (7) وذلك كأن يرهن زيد وعمرو عبدا مثلا بألف عند بكر وخالد، فيكون زيد قد عقد عقدين، لكونه رهن عند بكر وخالد، وعمرو كذلك، فهذه أربعة عقود واضحة. (8) فمتى وفى أحدهما، انفك من الرهن بقدر ما هو مناط به.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2331)

ومتى قضى بعض دينه [1] أو أبرئ منه، وببعضه رهن، أو كفيل، فعما نواه [2] فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء [3] (

Mas'alah: What is the ruling when the debt secured by a pledge becomes due in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2331)

ومتى حل الدين) لزم الراهن الإيفاء [4] كالدين الذي لا رهن به [5] (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to pay the debt secured by a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2331)

و) إن (امتنع من وفائه [6] (1) وبعضه رهن، أو كفيل، وقع قضاء البعض عما نواه، فلو كان عليه مائتان مثلا، بإحداهما رهن، أو كفيل، فوفى مائة ونوى التي بها الرهن، أو الكفيل، وقع عنها، وانفك الرهن، أو برئ الكفيل، وإلا فالرهن أو الكفيل بحاله. (2) أي المبرئ، لأن التعيين في ذلك له، فينصرف إلى ما عينه، وكذا القاضي للدين، قال في الإنصاف: فعما نوياه بلا نزاع، والقول قولهما في النية واللفظ، لأنهما أدرى بما صدر منهما. (3) أي فإن أطلق القاضي للدين الذي ببعضه رهن أو كفيل، وأطلق المبرئ عن الدين الذي ببعضه رهن أو كفيل، ولم يعينا إحدى المائتين مثلا، بنية، ولا لفظ حال القضاء، أو الإبراء، صرفاه إلى أيهما شاءا، لأنه لهما ذلك في الابتداء فكان لهما بعده. (4) لأنه دين حال، فلزم إيفاؤه، قولا واحدا. (5) أي أنه يجب إيفاؤه على الفور، إذا حل أجله، فكذا ما به رهن، لأنه هكذا كان العقد بينهما، قال تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} . (6) أي فإن امتنع الراهن من وفاء الدين ومطل، فلا يخلو من أحد الأمور الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge with the debtor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2332)

فإن كان الراهن أذن للمرتهن [1] أو العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) [2] لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن [3] وإن كان البائع العدل، اعتبر إذن المرتهن أيضا [4] (ووفى الدين) لأنه المقصود بالبيع [5] . (1) أي في بيع

الرهن ولم يرجع عن إذنه، باعه ووفى الدين، لأنه وكيل ربه. (2) أي أو كان الراهن أذن للعدل الذي تحت يده الرهن في بيع الرهن، باعه ما لم يرجع الراهن عن الإذن في بيعه، ووفى الحق من ثمنه، لأن هذا هو المقصود من الرهن، وقد باعه بإذن صاحبه في قضاء دينه، فصح البيع، كما في غير الرهن، ويجوز للعدل أو المرتهن بيع قيمة الرهن كأصله بالإذن الأول. (3) أي لأن المرتهن والعدل مأذون لهما في بيع الرهن، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن أيضا عند محل الحق، إذ الأصل بقاؤه على الإذن، بل يعتبر عدم الرجوع عن الإذن، فإن عزله صح عزله، وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينعزل، لأن وكالته صارت من حقوق الرهن: قال ابن أبي موسى: ويتوجه لنا مثل ذلك. فإن أحمد قد منع الحيلة في غير موضع، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن. اهـ. وهذا الذي ذهب إليه مالك وغيره، هو الذي ينبغي المصير إليه، خصوصا لما كثر الغش والخداع، وانفتح باب الحيل. (4) لأن الحق له، فلم يجز حتى يأذن في البيع، وإن باع العدل الرهن، ثم ظهر المبيع مستحقا، رجع المشتري به على الراهن إن أعلمه العدل، لأنه وكيل، وإلا فعلى الوكيل. (5) أي لأن وفاء الدين هو المقصود ببيع الرهن، إذ هو وثيقة فيه، ليباع عند حلول الدين، إذا امتنع الراهن من الوفاء، وهذا لا نزاع فيه ويحرم مطله، ولا يجوز إجباره على المناجمة.

Mas'alah: What happens to the surplus from the sale of a pledge and any remaining debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2333)

وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه [1] وإن بقي منه شيء فعلى الراهن [2])

Mas'alah: What does the judge do if the debtor refuses to pay or sell the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2333)

وإلا) يأذن في البيع، ولم يوف [3] (أجبره الحاكم على وفائه [4] أو بيع الرهن) [5] لأن هذا شأن الحاكم [6] فإن امتنع حبسه، أو عزره حتى يفعل [7] (

Mas'alah: What is the ruling if the debtor persists in refusal or is absent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2333)

فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع [8] أو كان غائبا، أو تغيب [9] . (1) أي وإن فضل من ثمن الرهن المبيع شيء بعد الدين الذي هو رهن به فلمالك الرهن، لأنه ماله، وإنما البيع لوفاء دينه. (2) أي وإن بقي من الدين الذي على الراهن شيء فعلى الراهن، يؤديه إلى المرتهن، كسائر الديون المرسلة. (3) أي وإن لم يأذن الراهن في بيع الرهن، ولم يوف الدين. (4) أي وفاء الدين الذي به رهن، كما لو لم يكن به رهن، ولأنه قد يكون له غرض في الرهن، والمقصود الوفاء، ومتى وفاه من غير الرهن انفك الرهن. (5) أي أو أجبر الحاكم الراهن على بيع الرهن، لوفاء الدين من ثمنه. (6) أي إجبار المدين على وفاء الدين، أو بيع الرهن للوفاء. (7) أي ما أمر به من وفاء الدين، أو بيع الرهن والوفاء من ثمنه، والقول الثاني: يبيعه الحاكم، ولو لم يحبسه ولم يعزره. (8) يعني من وفاء الدين، أو بيع الرهن والوفاء. (9) أي أو كان الراهن غائبا عن البلد، أو تغيب امتناعا عن الوفاء أو بيع الرهن للوفاء.

Mas'alah: When does the judge sell the pledged property to repay the debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2334)

باعه الحاكم ووفى دينه) [1] لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه [2] وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم [3] . (1) أي باعه الحاكم أو أمينه على الراهن لتعينه طريقا لأداء الواجب، وقضى الدين من ثمنه، قال ابن رشد: حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند الأجل، له أن يرفعه إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن إن لم يجبه إلى البيع، أو كان غائبا. ومن الأصحاب من قال: الحاكم مخير، إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باعه عليه، وجزم به الموفق والشارح، وهو مذهب الشافعي. (2) أي لأن الدين حق تعين أداؤه على الراهن، فقام الحاكم مقامه في أدائه، كالإيفاء من جنس الدين، إذا امتنع المدين، قال الشيخ: ومتى لم يمكن بيع الرهن إلا بخروج المديون من الحبس، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه، ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله. (3) لما تقدم، وقال الشيخ – فيما إذا امتنع الراهن من قضاء الدين، وأبى أن يأذن في بيع الرهن، وتعذر إجباره، وتعذر الحاكم – جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on holding the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2335)

فصل [1]

Mas'alah: Where should the pledged property be kept?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2335)

)

Mas'alah: What if the pledged property is placed with two custodians?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2336)

وإن شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه [1] وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن تتغير حاله [2]

Mas'alah: What are the rules regarding the trustee returning the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2336)

وللوكيل رده عليهما [3] لا على أحدهما [4] . (1) لأن الراهن والمرتهن لم يتراضيا إلا بحفظهما معا، فلم يجز لأحدهما الانفراد، كالوصيين، ويمكن أن يجعل في مخزن عليه لكل منهما قفل، وإن تغيرت حال أحدهما أقيم مقامه عدل. (2) أي العدل، بنحو فسق، أو جنون وضعف، لأنها رضيا به في الابتداء، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، وحيث لم يملكاه فالحاكم أولى، وإن اتفقا على نقله جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما، وإن حدثت عداوة بينه وبينهما، أو بينه وبين أحدهما، فمن طلب نقله عن يده فله ذلك، ويضعانه في يد من اتفقا عليه، وإن اختلفا وضعه الحاكم عند عدل، لدعاء الحاجة إلى ذلك، وإن اختلفا في تغير حاله، بحث الحاكم عن ذلك، وعمل بما بان له، وكذا لو

كان الرهن في يد المرتهن فلم تغير حاله، لم يكن للراهن نقله عن يده، وإلا فله رفعه عن يده إلى الحاكم، ليضعه في يدل عدل، وإن أنكر تغير حاله، بحث الحاكم عنه. (3) أي وللوكيل الذي جعلا الرهن تحت يده رده عليهما، وعليهما قبوله منه، لأنه أمين، متطوع بالحفظ، فلم يلزمه المقام عليه، فإن امتنعا، أجبرهما الحاكم، ولا يدفعه ولو إلى أمين من غير امتناعهما، فإن فعل ضمن، وكذا الحاكم، وإن امتنعا، ولم يجد حاكما، فتركه عند عدل، لم يضمن للعذر. (4) أي وليس له دفعه إلى أحدهما بغير إذن الآخر، ولو امتنع، لتفويت حقه، فإن فعل ضمن ما فات على الآخر.

Mas'alah: How should the trustee sell the pawned item when authorized?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2337)

(وإن أذنا له في البيع) أي بيع الرهن (لم يبع إلا بنقد البلد) لأن الحظ فيه لرواجه [1] فإن تعدد باع بجنس الدين [2] فإن عدم فبما ظنه أصلح [3] فإن تساوت، عينه حاكم [4] وإن عينا نقدا تعين، ولم تجز مخالفتهما [5] فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما [6] . (1) أي نفاقه، وذلك إذا لم يكن فيه إلا نقد واحد، وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط، والمنع من البيع بدون ثمن المثل، ومن البيع نسأ. (2) لأنه أقرب إلى وفاء الحق، وظاهره ولو مع عدم التساوي، لكن يجب حمله على التساوي، قال الموفق: إذا تساوت قدم البيع بجنس الدين، على البيع بما يرى فيه الحظ، لأنه يمكن القضاء منه، وهذا الصحيح من المذهب، وعند القاضي: بما يؤدي إليه اجتهاده. وصوبه في الإنصاف، وإن لم تتساو فبالأغلب رواجا بلا نزاع. (3) أي فإن عدم الذي هو من جنس الدين، باع بما ظنه الأصلح، وفيه الحظ، لأن الغرض

تحصيل الحظ، والاحتياط فيما هو متوليه. (4) أي فإن تساوت النقود عنده في الأصلح، عين له الحاكم ما يبيعه به، لأنه أعرف بالأحظ. (5) لأنه وكيل، ولم يصح بيعه بغير ما عيناه قولا واحدا، لأن الحق لهما، وكذا لو أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن، وعين نقدا تعين، ولم يكن له مخالفته، لأنه وكيل. (6) أي في تعيين النقد، كما لو قال أحدهما: بعه بدراهم. وقال الآخر: بدنانير. لم يقبل قول واحد منهما، لأن لكل واحد منهما فيه حقا، للراهن ملك الثمن، وللمرتهن حق الوثيقة، واستيفاء حقه.

Mas'alah: Who bears the loss if the sale price is lost in the trustee's hand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2338)

(وإن) باع بإذنهما و (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن ضمان الراهن) [3] لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل [4]

Mas'alah: What is the ruling if the trustee claims to have paid the creditor without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2338)

(وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن، ضمن) العدل [5] لأنه فرط حيث لم يشهد [6] . (1) هذا المذهب، واختار الموفق وغيره أن يبيعه بما يرى الحظ فيه. (2) يعني لأن الحظ في ذلك، والقول الثاني إن كان في البلد نقدان فبأغلبهما فإن تساويا باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيهما جنس، ولم يبن للعدل الأصلح، عين الحاكم ما يبيعه به، كما

لو لم يعينا نقدا، وإن أذنا للعدل في بيعه فباعه، ثم رجع بفسخ عيب، عاد رهنا، بخلاف الإقالة فلا إلا بعقد متجدد. (3) لأنه ملكه فيفوت عليه، وهذا مذهب الشافعي. (4) قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا، وقول من قال: إنه من ضمان المرتهن. غير وجيه، لأن العدل وكيل الراهن في البيع، والثمن ملك للراهن، والعدل أمين له في قبضه، فإذا تلف كان من ضمان موكله، كسائر الأمناء. (5) ولو صدقه الراهن، بخلاف الأمانة. (6) فإن أشهد العدل، ولو غاب شهوده أو ماتوا، لم يضمن، إن صدقه راهن على الإشهاد، وإن حضر راهن القضاء، لم يضمن العدل.

Mas'alah: What happens if the trustee's payment did not discharge the debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2339)

ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل [1] فيرجع المرتهن على راهن، ثم هو على العدل [2]

Mas'alah: Is the trustee liable if he paid with witnesses present?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2339)

وإن كان القضاء ببينة لم يضمن، لعدم تفريطه [3] سواء كانت البينة قائمة أو معدومة [4] كما لو كان بحضرة الراهن، لأنه لا يعد مفرطا [5]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee being like an agent in paying the debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2339)

(كوكيل) في قضاء الدين [6] . (1) أي القضاء المبريء فضمن، ولا يقبل قوله عليهما في تسليمه الثمن لمرتهن، أما الراهن فلأنه يدعي الدفع إلى غيره، وأما المرتهن فلأنه إنما هو وكيله في الحفظ، لا في دفع الثمن إليه. (2) أي فيرجع المرتهن – بعد اليمين أنه ما استوفي دينه مثلا – على الراهن، ثم الراهن يرجع على العدل لتفريطه، وللمرتهن الرجوع على أيهما شاء بعد حلفه، وإن رجع على العدل، لم يرجع العدل على أحد، لإقراره ببراءة ذمة الراهن، ولدعواه ظلم مرتهن له، وأخذ المال منه ثانيا بغير حق. (3) حيث أشهد على القضاء. (4) أي سواء كانت البينة حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة، إن صدقه الراهن في ذلك، فإن لم يصدقه فقوله، لأن الأصل عدم ذلك. (5) أي كما أنه لا يضمن إذا كان القضاء بحضرة الراهن، لأن العدل إذا قضى المرتهن حقه من ثمن الرهن ببينة، أو بحضرة راهن، لا يعد مفرطا، فلا ضمان عليه لو تلف الثمن. (6) أي إذا قضاه في غيبة موكله.

فحكمه حكم العدل فيما تقدم، لأنه في معناه [1]

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee stipulates that he will not sell the pledge when the debt is due?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2340)

(وإن شرط أن لا يبيعه) المرتهن (إذا حل الدين) ففاسد [2] لأنه شرط ينافي مقتضى العقد [3] كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه [4] أو لا يباع ما خيف تلفه [5] .

(1) أي معنى العدل، في أنه يرجع صاحب الدين على الموكل، والموكل على الوكيل، إذا لم يكن قضى الدين بحضوره، أو بحضور شهود، لكن لو أعطاه دراهم ولم يخبره أنها وفاء أو هبة، وقال: أعطها زيدا. ففعل ولم يشهد، ثم بان أنها وفاء فأنكر المعطى، لم يضمن الوكيل، لأن الموكل هو الذي فرط، حيث لم يخبره. (2) الشروط في الرهن قسمان، صحيح وفاسد، فالصحيح نحو كونه على يدي عدل فأكثر، وأن يبيعه العدل عند الحق، ولا خلاف في ذلك، أو يبيعه المرتهن عند الجمهور، والفاسد قسمان، مالا يقتضيه العقد، أو ينافي مقتضاه، فمالا يقتضيه كالمحرم، والمجهول، والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه، ونحو ما ينافي مقتضى العقد، أن يشترط الراهن أن لا يبيع المرتهن أو العدل الرهن عند حلول الحق، ففاسد قولا واحدا. (3) إذ مقتضى العقد أن الراهن إذا لم يوف الدين، بيع الرهن، ووفي الدين من ثمنه. (4) أي فساد شرط أن لا يبيعه المرتهن إذا حل الدين، كفساد شرط أن لا يستوفي الدين من ثمن الرهن، لمنافاته مقتضى العقد، فإن المقصود مع الوفاء بهذا الشرط مفقود، ووجود الرهن وعدمه سواء. (5) أي وكشرط الراهن أن لا يباع من الرهن ما خيف تلفه كبطيخ، أو شاة إن خيف تلفها لعدم ما يطعمها به، ونحو ذلك ففاسد، أو شرط أن لا يبيعه إلا بما يرضيه، وكذا إن شرط الخيار للراهن، أو أن لا يكون العقد لازما في حقه، أو شرط توقيت الرهن، أو كونه في يد الراهن، ونحو ذلك مما ينافيه، أو لا يقتضيه، ولا هو من مصلحته، فسد الشرط، لخبر «لا يغلق الرهن» وهو مشروط فيه شرط فاسد، ولم يحكم بفساد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the pledge becomes the mortgagee's property if the debt is not paid by a certain time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2341)

(أو) شرط (إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له) أي للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده) [1] لقوله عليه السلام «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم، وفسره الإمام بذلك [2] . (1) أي كون الرهن للمرتهن في مقابلة دينه، سواء قال: إنه له بالدين. أو مبيع له بالدين الذي له على الراهن، فهو شرط فاسد، قال الموفق وغيره: روي عن ابن عمر، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. (2) أي قال الإمام أحمد: لا يدفع رهنا إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلي كذا وكذا، وإلا فالرهن لك. وقال ابن المنذر: وهذا معنى قوله «لا يغلق الرهن» عند مالك، والثوري، وأحمد، وفي حديث معاوية: مضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يغلق الرهن» والحديث رواه الدارقطني، والحاكم، وقال الحافظ: رجاله ثقات. وعن أحمد: يصح. وفعله، وقال ابن القيم: لا حجة لهم في الخبر، فإن موجبه أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن مالكه، إذا لم يوفه، فهذا غلق الرهن الذي أبطله النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول، فلم يبطله كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، ولا مفسدة ظاهرة، وغايته أنه بيع علق على شرط، وقد تدعو الحاجة إليه، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتهن من الرفع إلى الحاكم، وهو مقتضى أصول أحمد، وقال: فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2342)

ويصح الرهن للخبر [1]

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of the debt in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2342)

(ويقبل قول راهن في قدر الدين) [2] بأن قال المرتهن: هو رهن بألف. وقال الراهن: بل بمائة فقط [3]

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the extent of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2342)

(و) يقبل قوله أيضا في قدر (الرهن) [4] فإذا قال المرتهن: أرهنتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده. فقوله، لأنه منكر [5]

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the return of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2342)

(و) يقبل قوله أيضا في (رده) [6] . (1) أي قوله «لا يغلق الرهن» فسماه رهنا مع أنه فيه شرطا فاسدا، وهذا مذهب الجمهور. (2) يعني بيمينه، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، يجعلون القول قول الراهن مطلقا. (3) وعند مالك وشيخ الإسلام القول قول المرتهن، ما لم يزد عن قيمة الرهن قال ابن القيم: وهو الراجح في الدليل، لأن الله جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود، فكأنه الناطق بقدر الحق، وإلا فلو كان القول قول الراهن، لم يكن الرهن وثيقه، ولا بدلا من الكتاب والشاهد، فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته، أو ما يقاربها، وشاهد الحال يكذب الراهن إذا قال: رهنت عنده

هذه الدار على درهم ونحوه: فلا يسمع قوله. (4) أي إذا اختلفا ولا بينة. (5) أي فقول راهن، لأنه منكر، قال الموفق وغيره: لا نعلم في هذا خلافا، وإن قال: رهنتك هذا العبد. قال: بل هذه الجارية. خرج العبد من الرهن، وحلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية، وخرجت من الرهن أيضا. (6) أي يقبل قول راهن في رد الرهن، إذا اختلفا في رده إلى الراهن.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the return of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2343)

بأن قال المرتهن: رددته إليك. وأنكر الراهن، فقوله، لأن الأصل معه [1] والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستأجر [2]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the pledgor's claim that the pledged item was juice rather than wine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2343)

(و) يقبل قوله أيضا في (كونه عصيرا لا خمرا) في عقد شرط فيه [3] بأن قال: بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير. وقبل على ذلك، وأقبضه له [4] ثم قال المرتهن: كان خمرا، فلي فسخ البيع. وقال الراهن: بل كان عصيرا، فلا فسخ. فقوله، لأن الأصل السلامة [5]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits that the pledged item belongs to someone else?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2343)

(وإن أقر) الراهن (أنه) أي أن الرهن (ملك غيره) [6] قبل على نفسه، دون المرتهن [7] . (1) وهو قبض المرتهن للرهن. (2) وكذا المستعير إذا ادعى أحدهما رد العين المستأجرة، وأما إن اختلف الراهن والمرتهن في تلف العين، فالقول قول المرتهن مع يمينه، لأن يده يد أمانة وتقدم. (3) أي رهن العصير في الثمن المؤجل. (4) ثم علمه خمرا، فاختلفا في الرهن، هل كان قبل قبضه عصيرا أو خمرا. (5) أي من كونه خمرا، نص عليه أحمد وغيره، ولأنهما اختلفا فيما يفسد العقد، فكان القول قول من ينفيه. (6) أو أنه كان باعه قبل الرهن، أو وهبه، أو غصبه قبل الرهن، وصدق. (7) أي قبل إقرار الراهن على نفسه، إذ لا عذر لمن أقر، وكما لو أقر بدين، ولم يقبل إقراره على المرتهن، لأنه متهم في حقه، وقول الإنسان على غيره غير مقبول.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits that the pledged item committed an injury before his admission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2344)

فيلزمه رده للمقر له إذا انفك الرهن [1] (أو) أقر (أنه) أي أن الرهن (جنى قبل) إقرار الراهن (على نفسه) [2] لا على المرتهن إن كذبه، لأنه متهم في حقه [3] وقول الغير على غيره غير مقبول [4]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission after the pledge is released?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2344)

(وحكم بإقراره بعد فكه) أي فك الرهن، بوفاء الدين، أو الإبراء منه [5] (إلا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن [6] لوجود المقتضي، السالم عن المعارض، ويسلم للمقر له به [7] . (1) لزوال المعارض، ويلزمه قيمة المغصوب منه إن طلبها، لأنه حال بينه وبينه برهنه. (2) ويلزمه أرش الجناية، لأنه حال بين المجني عليه وبين رقبة الجاني، فأشبه ما لو جنى عليه، وإن كان الراهن معسرا فمتى انفك الرهن كان المجني عليه أحق برقبته، وإن أنكر لم يلتفت إلى قول الراهن. (3) أي ولا يقبل إقرار الراهن بالجناية على المرتهن، إن كذب المرتهن الراهن، لأن الراهن متهم في حق المرتهن، ليبطل بإقراره حق المرتهن فيه. (4) فلا يخرج من الرهن، ولا يزول شيء من أحكام الرهن. (5) فيأخذ مشتر، وموهوب له، ومغصوب منه الرهن إذا انفك، لزوال المعارض، ومجني عليه يأخذ الأرش أو يسلم له الجاني، غير أنه إن أراد المجني عليه، أو المغصوب منه أن يغرماه في الحال فلهما ذلك. (6) لاعترافه بما يبطله، ويلزم المرتهن اليمين إذا طلب منه، أنه لا يعلم ذلك الذي أقر به الراهن، فإن نكل قضي عليه ببطلان الرهن. (7) أي بالرهن إن صدقه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee riding and milking the pledged animal without the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2345)

فصل [1] (وللمرتهن أن يركب) من الرهن (ما يركب [2] و) أن (يحلب ما يحلب، بقدر نفقته) متحريا للعدل [3] (بلا إذن) راهن [4] لقوله عليه السلام «الظهر يركب

بنفقته إذا كان مرهونا [5] ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا [6] (1) أي في الانتفاع بالرهن، وما يتعلق بذلك. (2) كبعير وفرس، بقدر نفقته، قال في المبدع: ما لم يكن الدين قرضا، نص عليه. (3) أي في ركوب ما يركب، وحلب ما يحلب، لئلا يحيف على الراهن، ولا يحل له أن ينهك المركوب، والمحلوب، بالركوب والحلب، لأنه إضرار به، وما فضل عن نفقته لربه، وما عدا ذلك يكون رهنا معه، وفي الإقناع: فإن فضل من اللبن شيء، باعه المأذون له، أو الحاكم، وإن فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن. وهو معنى ما في الإنصاف وغيره. (4) أي في الركوب والحلب، ولو كان حاضرا، ولم يمتنع من النفقة عليه، لأنه مأذون فيه شرعا، وقال مرعي: ويتجه احتمال: ولا يضمن. (5) أي ظهر الدابة يستحق المرتهن ركوبه، والانتفاع به، إذا كان الحيوان مرهونا، في مقابلة نفقته. (6) الدر بفتح فشد، أي لبن الدابة ذات الضرع، يستحق المرتهن شربه، حيث كان الحيوان مرهونا، في مقابلة نفقته، وهذا خبر بمعنى الأمر، وهذا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's use of the pledged animal and the obligation of expenditure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2346)

وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري [1] وتسترضع الأمة بقدر نفقتها [2] وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه [3] . (1) أي وعلى الذي يركب الظهر، ويشرب اللبن النفقة، في مقابلة انتفاعه، وما فضل لربه، قال ابن القيم: دل الحديث، وقواعد الشريعة، وأصولها، على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه، لحق الله تعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، فإذا كان بيده، فلم

يركبه، ولم يحلبه، ذهب نفعه باطلا، فكان مقتضى العدل، والقياس، ومصلحة الراهن، والمرتهن، والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته، وعوض عنها نفقة، كان في هذا جمع بين المصلحتين، وبين الحقين. (2) أي إن كانت ذات لبن، قياسا على الرهن المحلوب. (3) أي وما عدا الحيوان المركوب والمحلوب من الرهن، لا ينتفع به إلا بإذن مالكه، فالرهن قسمان، حيوان وغيره، والحيوان نوعان، حيوان مركوب ومحلوب تقدم حكمه، وحيوان غير مركوب، ولا محلوب، كالعبد، والأمة، فالمذهب أنه ليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته، بلا إذن، وإن أذن في الإنفاق، والانتفاع بقدره جاز، لأنه نوع معاوضة، وقال الموفق: إذا انتفع المرتهن بالرهن، باستخدام، أو ركوب، أو لبس، أو استرضاع، أو استغلال، أو سكنى، أو غيره حسب من دينه بقدر ذلك. والقسم الثاني ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار، والمتاع ونحوه، قال الموفق وغيره: لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن، لا نعلم فيه خلافا، لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه، وإن أذن له جاز، ولو بغير عوض، لكن إن جربه منفعة لم يجز، كما تقدم في القرض، ويضمن ما تلف من الانتفاع، أذن الراهن أولا، لأنه مع الإذن عارية، ومع عدمه كالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledged animal without the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2347)

(وإن أنفق على) الحيوان (الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه) أي إمكان استئذانه [1] (لم يرجع) على الراهن [2] ولو نوى الرجوع، لأنه متبرع [3] أو مفرط، حيث لم

يستأذن المالك، مع قدرته عليه [4] . (1) لحضوره، وعدم المانع من إذنه. (2) إذا لم ينو الرجوع، بفضل نفقته، رواية واحدة، لأنه تصدق به، فلم يرجع بعوضه. (3) أي حكما، وقال ابن القيم: من أدى عن غيره واجبا عليه رجع عليه، لقوله {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} فليس من جزاء هذا المحسن أن يضيع عليه معروفه، ولقوله «من أسدى إليكم معروفا فكافؤه» ونص أحمد على أنه إذا افتدى أسيرا، رجع عليه بما غرمه، قولا واحدا، وكتب عمر إلى عامله في سبي العرب، فقال: أيما حر اشتراه التجار، فاردد عليهم رؤوس أموالهم. وجميع الفرق تقول بهذا، وإن تناقضوا ولم يطردوها. (4) هذا المذهب، وقال الموفق: يخرج على روايتين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، وهذا أقيس في المذهب. وقال شيخ الإسلام: إن قال الراهن: أنا لم آذن لك في النفقة. قال: هي واجبة عليك، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون، وقال: محض العدل، والقياس، والمصلحة، وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة، وفقهاء الحديث، وأهل السنة، أن من أدى عن غيره، فإنه يرجع ببدله، قال: والصواب التسوية بين الإذن وعدمه، والمحققون من الأصحاب سووا بينهما، قال تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقال {وعلى المولود له رزقهن} الآية ولم يشترط إذنا ولا عقدا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reimbursement when spending on the pledge without the pledgor's permission due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2348)

(وإن تعذر) استئذانه، وأنفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن [1] (ولو لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه لحراسة حقه [2] (وكذا وديعة) وعارية (ودواب مستأجرة هرب

ربها) [3] فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع، عند تعذر إذن مالكها [4] بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل [5] . (1) لأنه قام عنه بواجب لم يمكنه استئذانه فيه، إما لتواريه عنه، أو غيبته، أو نحو ذلك، قال الوزير: أجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن، بإذن الحاكم أو غيره، مع غيبة الراهن، أو امتناعه، كان دينا للمنفق على الراهن. وتقدم قول الشيخ وغيره: أن من أدى عن غيره واجبا، فإنه يرجع ببدله. (2) وليس من جزائه أن يضيع عليه معروفه، وتقدم أن المحققين من الأصحاب سووا في ذلك بين الإذن وعدمه، فهنا أولى، فيرجع في هذه الحالة، ولو قدر على استئذان الحاكم، ولم يستأذنه، ولم يشهد أنه ينفق ليرجع على الراهن. (3) أي حكمها حكم الرهن فيما سبق، لأنها أمانة في يده، فينفق عليها من هي بيده، عند عدم مالكها، أو تعذر استئذانه، لوجوب حفظ النفس. (4) بنحو غيبة، لأنه قام عنه بواجب هو محتاج إليه لحراسة حقه، فكان كالرهن. (5) أي بالأقل مما أنفق على تلك، والأقل من نفقة المثل، فلو كان نفقة مثله خمسة، وأنفق أربعة، رجع بالأربعة، لأنها التي أنفقها، وإن كان أنفق خمسة، ونفقة مثله أربعة، رجع بالأربعة أيضا، لأن ما زاد على نفقة المثل تبرع، وأراد أقل الأمرين، فالواو أولى من "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee repairing a ruined pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2349)

(ولو خرب الرهن) إن كان دارا (فعمره) المرتهن (بلا إذن) الراهن (رجع بآلته فقط) لأنها ملكه [1] لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين [2] لأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها [3] بخلاف نفقة الحيوان،

لحرمته في نفسه [4] وإن جنى الرهن، ووجب مال [5] . (1) فلا تفوته، ولا تخرج بصنعتها من ماليته. (2) أي لا يرجع بتلك العمارة التي يحفظ بها مالية الدار، كثمن ماء، ورماد، وطين، وجص، ونورة، ومساح ونحو ذلك مما يتكرر من الآلات، وكإسمنت، لكونه لا يعاد ثانيا، ولا يرجع بنفقة المعمرين، لكونها نفقة في غير محلها، وهذا من عطف العام على الخاص. (3) فلا يرجع المرتهن ونحوه إلا بما يفوت به مال الراهن ونحوه، هذا المذهب، وأطلق في النوادر: يرجع. وقال: القاضي: يرجع بجميع ما عمر في الدار، لأنه من مصلحة الرهن. وقال الشيخ تقي الدين – فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه – له أخذه من مغله. (4) وعدم بقائه بدون النفقة وتقدم. (5) أي وإن جنى العبد المرهون، على نفس، أو مال، خطأ، أو عمدا لا قود فيه، ووجب المال، أو فيه قود واختير المال، تعلق برقبة الجاني، وقدم على حق المرتهن، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه. وهذا ما لم تكن الجناية بإذن سيده أو أمره، مع كون المرهون صبيا، أو أعجميا لا يعلم تحريمها، أو يعتقد وجوب طاعة سيده، فإن كان كذلك فالجاني السيد، فيتعلق به أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits a crime?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2350)

خير سيده بين فدائه [1] وبيعه، وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه [2] فإن فداه فهو رهن بحاله [3] وإن باعه، أو سلمه في الجناية، بطل الرهن [4] وإن لم يستغرق الأرش قيمته، بيع منه بقدره، وباقيه رهن [5] وإن جني عليه فالخصم سيده [6] . (1) أي فإن استغرقه أرش الجناية، خير سيده بين فداء الرهن بالأقل من الأرش ومن قيمة الرهن،

لأن الأرش إن كان أقل، فالمجني عليه لا يستحق أكثر منه، وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها، لأن ما يدفعه عوض الجاني فلا يلزمه أكثر من قيمته. (2) أي وخير سيد الجاني بين بيع الرهن في الجناية، وبين تسليم الرهن لولي الجناية، فيملك الرهن ولي الجناية، لاختصاص حق الجناية بالعين، فقدم على المرتهن. (3) لقيام حق المرتهن ووجود سببه، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته، وقد زال. (4) لاستقرار كونه عوضا عنها بذلك، فبطل كونه محلا للرهن، كما لو تلف أو بان مستحقا. (5) أي وإن لم يستغرق الأرش قيمة العبد مثلا، بيع من العبد بقدر الأرش، لأن البيع للضرورة، فيتقدر بقدرها، وباقي العبد رهن، لزوال المعارض، فإن تعذر بيع بعضه، بيع كله للضرورة، وكذا إن نقصت قيمته، ويكون باقي ثمنه رهنا مكانه، وإن فداه مرتهن بإذن راهن غير متبرع رجع، وإلا فلا. (6) جني بالبناء للمجهول، أي وإن جني على العبد المرهون، جناية توجب قصاصا أو مالا، فالخصم، في طلب ما توجبه الجناية سيد العبد المجني عليه، لأنه المالك له، والأرش الواجب بالجناية ملكه، فإن أخر المطالبة ولو لعذر، فالخصم المرتهن، لأن حقه متعلق بموجبها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a pawned slave takes blood money or retaliates for an injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2351)

فإن أخذ الأرش كان رهنا [1] وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه، قيمة تكون رهنا مكانه [2] . (1) أي فإن أخذ سيد العبد المجني عليه الأرش، كان رهنا مكان العبد. (2) أي وإن اقتص السيد من جان عمدا بغير إذن المرتهن، فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه، فلو كان الرهن يساوي مائة، والجاني تسعين،

أو بالعكس، لم يلزم السيد إلا تسعون، تكون رهنا مكانه، ولا يحتاج إلى عقد جديد، لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر، وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن إلا به، وكذا لو عفا السيد على مال، فعليه قيمة أقلهما. وإن كانت الجناية موجبة للمال، فعفا السيد عن المال، صح في حقه، لا في حق المرتهن، فيأخذ الأرش من الجاني فإن فك الرهن بأداء الراهن، أو أبرئ، رد إلى الجاني ما أخذ منه، وإن استوفى دينه من الأرش، رجع به جان على راهن.

Mas'alah: Can a guardian give a loan secured by a pledge from a ward's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2448)

والقرض برهن [3]

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred on condition of pawning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=802)

ولا بمائة على أن أرهن بها وبالمائة التي لك هذا

Mas'alah: What is the definition and validity of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=933)

باب الرهن: توثقة دين بعين يمكن أخذه وبعضه منها أو ثمنها والمرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من ثمنها وتصح زيادة رهن لا دينه ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا أو مؤجرا أو معارا ويسقط ضمان العارية أو مبيعا غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه قوله: (توثقة دين) أي: جعلها وثيقة بدين. قوله: (بعين) لا دين، أو منفعة، قوله: (يمكن أخذه) أي: بان تكون مالية يصح بيعها. قوله: (وتصح زيادة رهن) أي: مرهون، إطلاقا للمصدر على اسم المفعول. قوله: (ورهن ما يصح بيعه) أي: من الأعيان دون المنافع، بقرينة ما قدمه بقوله: (توثقة دين بعين ... إلخ) فتدبر. قوله: (أو مؤجرا) يعني: لمستأجر، أو غيره. قوله: (أو معارا) أي: لمستعير، أو غيره. قوله: (العارية) إذا رهنت عند مستعير ولم يستعملها، ولم يأذن راهن، كما سيأتي.

Mas'alah: What are the rulings on pledging shared property, slaves, and perishable items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=934)

أو مشاعا وإن لم يرض شريك ومرتهن بكونه بيد أحدهما أو غيرهما جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو أجره أو مكاتبا ويمكن من كسب فإن عجز فهو وكسبه رهن وإن عتق بأداء أو إعتاق فما أدى بعد عقد الرهن رهن أو يسرع فساده بمؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا أو قنا مسلما لكافر إذا شرط كونه بيد مسلم عدل ككتب حديث وتفسير لا مصحفا وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه سوى ثمرة قبل بدو صلاحها وزرع أخضر بلا شرط قطع وقن دون ولده ونحوه يباعان قوله: (أو مشاعا) أي: ولو بعض نصيبه من مشاع، كأن يرهن نصف نصيبه، أو نصيبه من معين، كأن يكون له نصف دار

فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه أو غيره، ولو مما يمكن قسمته، وبطلت إن وقع البيت لغير راهن. قوله: (وإن لم يرض شريك) أي: في منقول. قوله: (أو مكاتبا) أي: أو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة لا توجد قبل حلول الدين، ولو احتمالا، وعتق إن وجدت. قوله: (فهو وكسبه رهن) لأنه نماؤه. قوله: (لا مصحفا) يعني: ولو لمسلم. قوله: (أخضر) أي: قبل اشتداد حبه.

ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge contract regarding its immediacy and the pledgor's capacity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=935)

وشرط تنجيزه وكونه مع حق أو بعده وممن يصح بيعه وملكه ولو لمنافعه بإجارة أو بإعارة بإذن مؤجر ومعير ويملكان الرجوع قبل إقباضه لا في إجارة لرهن قبل مدتها ولمعير طلب راهن بفكه مطلقا قوله: (من ثمنهما) ففي جارية مرهونة ذات ولد، قيمتها مع كونها ذات ولد مئة، وقيمة الولد خمسون، فحصتها ثلثا الثمن، ولمرتهن لم يعلم الولد الخيار. قوله: (مع حق) أي: مع وجوبه. قوله: (وممن يصح بيعه) المراد به: كونه جائز التصرف، وهو: الحر المكلف الرشيد، فيشمل ولي اليتيم، ويخرج المكاتب والعبد المأذون له، وقد أشار المصنف في "شرحه" إلى ذلك. قوله: (ولو لمنافعه) المراد: ما يعم الانتفاع؛ ليشمل المعار. قوله: (قبل إقباضه) أي: الرهن، والفاعل المثنى

محذوف. قوله: (مطلقا) أي: عين مدة العارية والرهن أو لا، حالا كان الدين أو لا، في محل الحق أو قبله؛ لأن العارية لا تلزم. "شرح" وأما المؤجر، فلا رجوع له قبل مضي مدة الإجارة، للزومها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item and the liability of the borrower and lender?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=936)

وإن بيع رجع بمثل مثلي وبالأكثر من قيمة متقوم أو ما بيع به والمنصوص بقيمته وإن تلف ضمن المعار لا المؤجر وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وبدين واجب أو مآله إليه فيصح بعين مضمونة ومقبوض بعقد فاسد وبنفع إجارة في قوله: (وإن بيع) أي: المعار أو المؤجر، أي: باعه الحاكم إن لم يأذن ربه؛ لأنه مقتضى عقد الرهن. "شرح إقناع" . قوله: (رجع بمثل مثلي ... إلخ) أي: مؤجر ومعير. قوله: (وبالأكثر ... إلخ) هذا ما قدمه في "التنقيح" ، وجزم به في "الإقناع" ، فيكون هذا هو الصحيح، والله أعلم. قوله: (والمنصوص ... إلخ) صححه في "الإنصاف" قوله: (ضمن المعار ... إلخ) لا يعارض هذا ما تقدم في قوله: (ويسقط ضمان العارية) ؛ لأن ما تقدم فيما إذا رهنها المعير للمستعير، وما هنا فيما إذا رهنها المستعير، فالعارية في الصورة الأولى قد انقطعت برهنها عنده، فسقط ضمانها، وفي هذه الصورة العارية مستمرة حتى بعد الرهن؛ لانتفاع المستعير بها في ذلك. فتدبر. قوله: (ومقبوض بعقد فاسد) من عطف الخاص على العام، دفعا لتوهم عدم صحة الرهن هنا، عقوبة لهما.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of a pledge and the requirement of possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=938)

ولا يلزم إلا في حق راهن بقبض كقبض مبيع ولو ممن اتفقا عليه ويعتبر فيه إذن ولي أمر لمن جن ونحوه وليس لورثة إقباضه ثم غريم لم يأذن ولراهن الرجوع قبله ولو أذن فيه ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس قوله: (ولو ممن اتفقا عليه) وعبد راهن وأم ولده كهو، بخلاف مكاتبه وعبده المأذون له قوله: (ويعتبر فيه) أي: القبض. قوله: (إذن ولي أمر) أي: حاكم. قوله: (ونحوه) كمبرسم. قوله: (لم يأذن) أي: في إقباضه لمرتهن ولو كان قد وجد الإذن من الراهن؛ لبطلانه بموته. قوله: (ولراهن الرجوع) أي: الفسخ وله التصرف أيضا. وبطل رهن بما منعه ابتداء، كبيع وعتق؛ لأنه نوع تصرف، فيأذن لمصلحة كإتمام بيع شرط فيه إن كان حظ، ومثله من سفه بعد رشد. قوله: (بنحو إغماء) أي: أو حجر لسفه. وتنتظر إفاقة مغمى عليه، وليس لأحد تقبيضه؛ إذ المغمى عليه لا تثبت عليه ولاية. قوله: (وخرس) أي: لم تفهم إشارته، وإلا لو كان كاتبا، فكناطق.

Mas'alah: What are the rulings on the continuity and termination of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=939)

وإن رهنه ما بيده ولو غصبا لزم وصار أمانة واستدامة قبض شرط ل لزوم فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن ولو نيابة له وتخمر عصير ويعود برده وتخلل بحكم العقد السابق وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو لغيره بإذنه فلزومه باق وإن وهبه ونحوه بإذنه صح وبطل

الرهن وإن باعه بإذنه والدين حال أخذ من ثمنه وإن شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه فعل وإلا بطل وشرط تعجيله لا غ وله الرجوع فيما أذن فيه قبل وقوعه قوله: (بحكم العقد السابق) فلو تخمر قبل لزومه، بطل ولم يعد بلا عقد جديد. قوله: (فعل) أي: وجب الوفاء بالشرط، فإذا بيع، كان ثمنه رهنا مكانه من غير احتياج 'لى عقد. قوله: (لا غ) أي: ويكون ثمنه رهنا مكانه. قوله: (وله) أي: للمرتهن قبل وقوعه، وقبل قول مرتهن في عدم إذن، وقول راهن في وقوع تصرفه قبل رجوع مرتهن في إذن، صوبه في "الإنصاف" ، وحزم به في "الإقناع" .

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's actions regarding the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=940)

وينفذ عتقه بلا إذن ويحرم أو أقر به فكذبه أو أحبل الأمة بلا إذن مرتهن في وطء أو ضربه بلا إذنه فتلف ويصدق بيمينه ووارثه في عدمه فعلى موسر ومعسر أيسر قيمته رهنا وإن ادعى راهن أن الولد منه وأمكن وأقر مرتهن بوطئه وبإذنه وبأنها ولدته، قبل وإلا فلا وإن لم تحبل فأرش بكر فقط قوله: (فإن نجزه) بأن قال: هو حر الآن، قوله: (أو أقر به) بأن قال: كنت أعتقته قبل الرهن، وكذا لو علق عتقه على صفة، فوجدت قبل فكه، عتق. قوله: (أو أحبل الأمة) أي: جعلها حاملا. قوله: (ويصدق) أي: مرتهن. قوله: (ووارثه) أي: بيمينه. قوله: (رهنا) أي: مكانه إن كان الدين مؤجلا، وإلا بأن كات حالا أو حل، طولب به خاصة، لبراءة ذمته به من الحقين. قوله: (وأمكن) أي: كونه منه؛ بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ وطئهان والراهن ابن عشر فأكثر. قوله: (قبل) أي:

بلا يمين، فيبطل الرهن، ولا يلزمه وضع قيمته مكانه، لكن بالشروط الأربعة، ومتى اختل واحد منها لم يقبل قول الراهن في البطلان وعدم اللزوم إلا ببينة، وإن أنكر مرتهن الإذن في الوطء، وأقر بما سواه بطل الرهن، ولزم وضع قيمته مكانه. قوله: (فقط) أي يجعل رهنا معها حيث لم يأذن.

Mas'alah: What are the rulings on the use and benefits of the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=941)

ولراهن غرس ما رهن على مؤجل وانتفاع بإذن مرتهن ووطء بشرط أو إذن وسقي شجر وتلقيح وإنزاء فحل على مرهونة ومداواة وفصد ونحوه والرهن بحاله لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله وقطع سلعة خطرة ونماؤه ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وأرش جناية عليه رهن وإن أسقط مرتهن أرشا أو أبرأه منه سقط حقه منه دون حق راهن ومؤنته وأجرة مخزنه ورده من إباقه على مالكه ككفنه بيع بقدر حاجته أو كله إن خيف استغراقه قوله: (ما على مؤجل) أي: بلا إذن. قوله: (على مرهونة) يعني: ويكون رهنا. قوله: (والرهن بحاله) أي: فلا يزول بانتفاع الراهن به، ولا يعارضه ما تقدم من أنه يزيله استعارة راهن له؛ لإمكان حمل ما هنا على انتفاع لا يخرج معه عن يد المرتهن. قوله: (وقطع سلعة) قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق بالجلد، يتحرك عند تحريكه، يقبل التزايد؛ لأنها خارجة عن اللحم؛ ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. قاله في "المصباح" . قوله: (ككفنه) إن مات ويبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge (rahn) being a trust (amanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=942)

فصل والرهن أمانة ولو قبل عقد كبعد وفاء ويدخل في ضمانه بتعد أو تفريط ولا يبطل ولا يسقط بتلفه شيء من حقه كدفع عين ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ على الأجرة فيتلفان وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق قوله: (والرهن أمانة) أي: بيد المرتهن أو من اتفقا عليه "شرح" . قوله: (ولو قبل عقد) كما إذا دفعه إليه ليرهنه عنده، فلو تلف قبل العقد عليه بلا تفريط، لم يضمنه. قوله: (كبعد وفاء) يعني: أو إبراء، وليس عليه مؤنة رده كوديعة ومؤجرة، بل ذلك على المالك بخلاف عارية. قوله: (ويدخل في ضمانه) أي: المرتهن أو نائبه. قوله: (ولا يبطل ... إلخ) أي: لا يبطل عقد الرهن بتعد أو تفريط في مرهون، أي: لا يفيد العقد بذلك. قوله أيضا على قوله: (ولا يبطل) هو من تتمة قوله: (ويدخل في ضمانه) . قوله: (من حقه) أي لدين. قوله: (على الأجرة) أي: المعجلة. قوله: (فيتلفان) أي: بخلاف مبيع يحبس على ثمنه، وثوب مصبوغ مثلا على أجرته، فإنهما مضمونان على

Mas'alah: What are the rulings on claims of loss and partial release of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=943)

وإن ادعى تلفه بحادث وقامت بينة ظاهر أو لم يعين سببا حلف وإن ادعى راهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه قبل قول المرتهن إنه قبله ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله ومن قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه صرفه إلى أيهما

شاء الصحيح كما في "تصحيح الفروع" . قوله: (وإن ادعى ... إلخ) أي: المرتهن بظاهر كنهب وحرق. قوله: (أو لم يعين سببا) أصلا، أو عين خفيا كسرقة. قوله: (شرط فيه) رهن معين على الثمن المؤجل، فيريد المرتهن، وهو البائع، فسخ البيع؛ لعدم الوفاء بالشرط، ويريد الراهن، وهو المشتري، إمضاءه، فقول المرتهن؛ لأن الأصل عدم القبض. قوله: (عما نواه) أي: قاض ومسقط. قوله: (إلى أيهما شاء) يعني: والقول قوله في النية واللفظ؛ لأنه أدرى بما صدر منه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee and multiple trustees?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=944)

فصل ويصح جعل رهن بيد عدل وإن شرط بيد أكثر لم ينفرد قوله: (وإن رهنه عند اثنين ... إلخ) فلو رهن اثنان عبدا لهما، عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع من العبد رهنا بمئتين وخمسين، فمتى قضاها من هي عليه، انفك من الرهن ذلك القدر. قوله: (بيع ... إلخ) أي: باعه مأذون له، وله بيع بدله بالإذن الأول، ولا بد من إذن مرتهن لعدل. قوله: (أو وفاء) قال في "المغني" : وقياس المذهب: إن عزله عن البيع للمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن بثمنه، كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع. نقله في "شرح الإقناع" . قوله: (فإن أصر) أي: أو غاب مسافة قصر. قوله: (بيد عدل) أي: جائز التصرف ولو فاسقا، ويكون وكيلا

Mas'alah: What are the rules regarding the trustee's custody and liability for the pledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=945)

واحد بحفظه ولا ينقل عن يد من شرط مع بقاء حاله إلا باتفاق راهن ومرتهن ولا يملك رده إلى أحدهما وفات ضمن حق الآخر ويضمنه مرتهن بغصب هويزول برده لا من سفر ممن بيده ولا بزوال تعديه وإن حدث له فسق أو نحوه أو تعادى مع أحدهما للمرتهن في قبضه. قوله: أيضا على قوله: (بيد عدل) يعني: ولو مكاتبا بجعل، ولا أثر لقبض، نحو صبي وعبد لم يأذن سيده. قوله: (مع بقاء حاله) أي: أمانته وقوته وعدم عداوة لأحدهما، وإلا وجب على الدافع رده إلى يد نفسه. قوله: (إلى أحدهما) يعني: ولو امتنع الآخر. قوله: (بغصبه) أي: من العدل. قوله: (ويزول) أي: ما ذكر من الغصب والضمان. قوله: (برده) أي: إلى العدل. قوله: (لا من سفر ... إلخ) أي: لا يزول ضمان برده من سفر لم يؤذن فيه كائن ممن الرهن بيده من عدل ومرتهن. فتدبر. قوله: (ولا بزوال تعديه) من عطف العام على الخاص. قوله: (تعديه) أي: إلا بقبض جديد. قوله: (وإن حدث له) أي: لمن الرهن بيده. قوله: (أو نحوه) كضعف عن حفظه. قوله: (أو تعادى) أي: العدل، وإن شرط كون رهن يوما بيد

Mas'alah: What happens to the pledge upon death of the trustee or creditor, and how is it sold?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=946)

أو مات أو مرتهن ولم يرض راهن بكونه بيد ورثة أو وصي جعله حاكم بيد أمين وإن أذنا له أو راهن لمرتهن في بيع وعين نقد تعين وإلا بيع بنقد البلد فبأغلب فبجنس الدين فبما يراه أصلح عينه حاكم وتلفه بيد عدل من ضمان راهن وإن استحق رهن بيع رجع

مشتر، أعلم على راهن مرتهن ويوما بيد فلان، جاز، ذكره القاضي. قوله: (أو مات) أي: العدل. قوله: (أو راهن) أي: مالك لا مستعير. قوله: (فبما يراه) أي: مأذون له، قوله: (فإن تردد) أي: رأى العدل، أو اختلفا عليه. قوله: (وتلفه) أي: ثمن رهن. قوله: (وإن استحق) أي: أو تعيب. قوله: (أعلم) أي: أعلمه بائع أنه مأذون له، وأما المغصوب منه، فإما أن تكون العين باقية بيد مشتريها، فينتزعها منه، وإما أن تكون تالفة، فله تضمين من يشاء من الغاصب، والعدل، والمشتري دون المرتهن، على ما صوبه ابن نصر الله لعدم حصولها، ولا ثمنها بيده. فإن حصلت بيده ضمن،

Mas'alah: What is the ruling on repayment in the absence of the pledgor and recourse of the trustee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=947)

وإلا فعلى بائع. وإن قضى مرتهنا في غيبة راهن فأنكر ولا بينة ضمن ولا يصدق عليهما فيحلف مرتهن ويرجع على أحد وإن رجع على راهن رجع على العدل وكذا وكيل وقرار الضمان على المشتري، وإن لم يعلم بالغصب. قال في "الإقناع" : لأن التلف حصل في يده. قال في "شرحه" : ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه إن كان أخذه منه. انتهى. قوله: (وإلا فعلى بائع) ويرجع على راهن إن أقر، أو ثبت ببينة. قوله: (ضمن) وإن لم يأمره مدين بالإشهاد، فإن حضر راهن القضاء، أو أشهد العدل، لم يضمن، ولو غاب شهوده أو ماتوا، إن صدقه راهن. قوله: (ولا يصدق) أي: العدل. قوله: (عليهما) أي: على الراهن والمرتهن، أما الأول؛ فلأنه يدعي الدفع لغيره، وأما الثاني؛ فلأنه لم يأتمنه. قوله: (وكذا وكيل) أي: كالعدل إذا قضى بغير بينة مع غيبة راهن وكيل

ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد كبيع مرتهن وعدل لرهن ونحو ذلك ويعزلان بعزله لا ما لا يقتضيه أو ينافيه ككون منافعه له أو أن لا يقبضه أو لا يبيعه عند حلول أو من ضمان مرتهن ولا يفسد العقد في قضاء دين قضي في غيبة موكل، ولم يشهد في الحكم، فيضمن. قوله: (ونحو ذلك) كجعله بيد معين أو أكثر. قوله: (أو ينافيه) يعطف على: (لا يقتضيه) لا على (يقتضيه) . والتقدير: لا يشترط شيء لا يقتضيه عقد الرهن، أو شيء ينافيه عقد الرهن. قوله: (ككون منافعه ... إلخ) هذا مثال لما يقتضيه عقد الرهن، وما بعده من الأمثلة لما ينافيه. قوله: (أو من ضمان مرتهن) أو شرط توقيت كعشرة أيام مثلا؛ لمنافاته له، كما في "الإقناع" . قوله: (ولا يفسد العقد) فلو قال لغريم: رهنتك عبدي هذا على أن تزيدني في الأجل؛ بأن كان الدين مؤجلا إلى رجب، ورهنه على أن يمده إلى رمضان مثلا، كان الرهن باطلا؛ لأن الرجل لا يثبت في الدين إلا إن يكون مشروطا في عقد وجب فيه. وإذا ثبت الأجل، فسد الرهن؛ لأنه في مقابلته. "إقناع" ، و "شرحه" .

Mas'alah: How is a dispute resolved between the pledgor and pledgee regarding the nature or amount of the pledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=949)

وإن اختلفا في أنه عصير أو خمر في عقد شرط فيه أو رد رهن أو في عينه أو قدره أو دين به أو قبضه وليس بيد مرتهن فقول راهن وأرسلت زيدا ليرهنه بعشرين وقبضها وصدقه قوله: (أورد رهن) فقول راهن كمعير ومؤجر. قوله: (أو قدره ... إلخ) فإن

اختلفا في رهينة شجر في أرض مرهونة، فقول مالك؛ لأن الاختلاف هنا في عقد، واليد لا تدل عليه، بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك. ذكره ابن رجب في "القاعدة الخامسة والعشرين عن القاضي، وابن عقيل، نقله منصور البهوتي. قوله أيضا على قوله: (أو قدره) أي: وكذا لو اختلفا في صفة خروجه عن يده، كأن قال: هو رهن بالمؤجل دون المعجل. قوله: (فقول راهن) كمعير ومؤجر. قوله: (وصدقه) فإن لم يصدق زيد المرتهن بل الراهن، حلف زيد أنه ما رهنه إلا بعشرة، وما قبض غيرها، ولا يمين على الراهن؛ لأن الدعوى على غيره، وإن نكل زيد، غرم العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد، وإن"

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to something after the contract is binding?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=950)

قبل قول الراهن بعشرة وإن أقر بعد لزومه بوطء أو أن الراهن جنى أو باعه أو غصبه قبل على نفسه لا على مرتهن أنكره

Mas'alah: What rights does the pledgee have to use the pledged property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=950)

ولمرتهن ركوب مرهون وحلبه واسترضاع أمة بقدر نفقته متحريا للعدل

Mas'alah: What is the ruling on overworking a pledged animal without the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=950)

ولا ينهكه بلا إذن راهن ولو حاضرا ولم يمتنع

Mas'alah: When may the pledgee sell excess milk from the pledged animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=950)

ويبيع فضل لبن بإذن وإلا فحاكم

Mas'alah: Can the pledgee recover excess expenses from the pledgor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=950)

ويرجع بفضل نفقته على راهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=950)

وأن ينتفع بإذن راهن مجانا ولو بمحاباة ما لم يكن الدين قرضا عدم رسول، حلف راهن أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، وما قبض غيرها. "شرحه" . قوله أيضا على قوله: (وصدقه) أي: صدق زيد المرتهن. قوله: (قبل قول الراهن بعشرة) يعني: ويغرم الرسول العشرة الباقية للمرتهن. قوله: (ولا ينهكه) أي: يبالغ حتى يهزله. قال في "المصباح" : نهكته الحمى، من باب: نفع وتعب: هزلته، ونهكه السلطان عقوبة: بالغ في ذلك. قوله: (ويرجع بفضل نفقة ... إلخ) يعني: وإن لم يرجع في غيرها بلا إذن. قوله: (مجانا) أي: أو بعوض. قوله: (ما لم يكن الدين قرضا) قيد في المسألتين،

Mas'alah: When does the pledge become guaranteed due to the pledgee's use?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=951)

ويصير مضمونا بالانتفاع

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee spends on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=951)

وإن أنفق عليه ليرجع بلا إذن راهن وأمكن فمتبرع

Mas'alah: What is the ruling on borrowed, leased, and deposited items being like a pledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=951)

ومعار ومؤجر ومودع كرهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee repairing the pledged property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=951)

وإن عمر الرهن رجع بآلته لا بما يحفظ به مالية الدار إلا بإذن أعني: قوله: (ولمرتهن ركوب مرهون ... إلخ) وقوله: (وأن ينتفع ... إلخ) على أن هذه التفرقة هنا بين القرض وغيره من المصنف وغيره مخالفة لما أسلفه في القرض من قوله: (وكذا كل غريم) ، لكن ذكر صاحب "المستوعب" أن في غير المقترض روايتين، فيكون المصنف كصاحب "الإقناع" مشى في كل باب على رواية، أفاده في "شرح الإقناع" . قوله: (بالانتفاع) أي: لا قبله. قوله: (أو نفقة مثله) وهذا مما أنكره ابن هشام على الفقهاء. قال: والصواب: العطف بالواو. فراجع "المغني" . تدبر. قوله: (كرهن) أي: فيما تقدم من الإنفاق والرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave commits a tort and the compensation attaches to his person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=952)

وإن جنى رهن تعلق الأرش برقبته قوله: (وإن جنى رهن ... إلخ) أي: بغير إذن سيده،

أو به، وهو يعلم تحريم الجناية، وعدم وجوب طاعة سيده فيها، وإلا بأن أذن له صغير أو أعجمي لا يعلم التحريم، أو يعتقد وجوب طاعته سيده، فعلى السيد. قوله أيضا على قوله: (وإن جنى رهن ... إلخ) أي: على نفس أو مال جناية توجب المال واختير المال. فائدة: إذا جنى أحد عبدين لشخص، مرهونين عند آخر، كل واحد منهما بدين منفرد، ففي ذلك أربع صور، لأنه تارة يتفق الدينان المرهون فيهما وقيمتا الجاني والمجني عليه، وتارة يختلف الدينان والقيمتان، وتارة يتفق الدينان مع اختلاف القيمتين، وتارة يتفق القيمتان مع اختلاف الدينين، ومحصل الحكم في ذلك: أنه مع التساوي في الدينين والقيمتين تكون الجناية هدرا، ومع اختلاف الدينين فقط أو مع القيمتين، ينقل دين المقتول إلى القاتل، إن كان دين المقتول أزيد، فيصير القاتل رهنا بدين المقتول، وإن كان دين القاتل أكثر في هاتين الصورتين، فلا نقل، ومع اختلاف القيمتين فقط، فإن كانت قيمة المقتول أزيد، فلا نقل، وإن كانت قيمة القاتل أزيد، بيع منه بقدر الجناية يكون رهنا بدين المقتولن وباقيه رهن بدينه، أو يجعل القاتل رهنا في الدينين معا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for the owner when the tort compensation exceeds the value of the mortgaged slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=953)

فإن استغرقه خير سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمته والرهن بحاله أو بيعه في الجناية أو تسليمه لوليها فيملكه ويبطل فيهما

Mas'alah: What happens when the tort compensation is less than the value of the mortgaged slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=953)

وإلا بيع منه بقدره وباقيه رهن فكله

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee ransoms the mortgaged slave without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=953)

وإن فداه مرتهن لم يرجع إلا إن نوى وأذن راهن

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the slave remains mortgaged for the ransom along with the original debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=953)

ولم يصح شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول

Mas'alah: Who is the proper litigant when a pawned slave commits an injury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=953)

وإن جنى عليه فالخصم سيده الطلب لغيبة أو غيرها فالمرتهن

Mas'alah: What is the ruling when the lesser of the two values is placed in the position of the pawned slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=954)

أقلهما تجعل مكانه

Mas'alah: What is the textual ruling on the value or blood money of a pawned slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=954)

والمنصوص أن عليه قيمة الرهن أو أرشه

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave injures his owner and the owner retaliates or pardons?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=954)

وكذا لو جنى على سيده فاقتص هو أو وارثه أو يأخذ عوضا عنها، لم يجز إلا بإذن مرتهن؛ إذ الأرش يجب من غالب نقد البلد، كقيم المتلفات، كما في "الحاشية" . قوله: (أقلهما) أي: الجاني والمجني عليه، قوله: (تجعل مكانه) أي: تكون رهنا، ولا يحتاج

إلى عقد جديد، بل الشرع جعل الأرش والنماء ونحوهما رهنا. تدبر. هذا هو المفتى به، كما في "شرحه" . قوله: (وكذا لو جنى على سيده) فإن أوجبت جنايته على سيده مالا أو غيره وعفا عليه، كما لو كانت على ما دون النفس، أو عفا مجانا، فهدر. وإن جنى على عبد سيده، فإن لم يكن المجني عليه مرهونا، فكالجناية على طرف سيده، وإن كانت الجناية على مورث سيده، وكانت على طرفه أو ماله، فكأجنبي، وله القصاص إن كانت موجبة له، والعفو على مال وغيره، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق، له ما لمورثه من القصاص والعفو على مال؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فجاز أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء، قاله في "الإقناع" ، و "شرحه" . قوله: (فاقتص هو أو وارثه) أي: فعليه قيمته، أو أرشه، يكون رهنا

Mas'alah: What is the ruling on forgiving financial compensation in the context of a pawn?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=955)

وإن عفا عن المال صح لا في حق مرتهن أداء أو إبراء رد ما أخذ من جان

Mas'alah: What is the ruling on the pawner's recourse against the aggressor after compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=955)

وإن استوفى من الأرش رجع جان على راهن

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee has intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=955)

وإن وطئ مرتهن مرهونة ولا شبهة حد ورق ولده ولزمه المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the pawner permitted intercourse with the pawned slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=955)

وإن أذن راهن فلا مهر

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a mortgagee's intercourse with a mortgaged slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=955)

وولده حر ولا فداء مكانه إن كان الدين مؤجلا، أو قضاء عن الدين إن كان حالا كما في "الإقناع" . قوله: (وإن عفا عن المال ... إلخ) أي: الواجب بالجناية على الرهن. قوله: (وإن وطيء مرتهن مرهونة) يعني: بإذن راهن أو لا، غير أنه لا مهر مع الإذن. قوله: (ولا شبهة) بخلاف ما لو جهل التحريم كما يأتي. قوله: (ولزمه المهر) يعني: إن لم يأذن راهن. قوله: (ولا فداء) أي: لولد إن أذن راهن وإلا فداه، كما في "الإقناع" ،

خلافا لما في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a pledgee or recipient in a void contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1086)

قوله (مما لم يؤخر) أي: ولو أخرجه القابض برهن أو وفاء، فينتزع ممن بيده، كمقبوض بعقد فاسد.

Mas'alah: Does a secured debt take precedence over other claims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=440)

أى وإن كان الدين برهن فإنه يقدم به ربه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a pawned item to cover expenses when the pawner is absent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=482)

قوله: وآبق ونحوه. كرهون ومغصوب ومحبوس وغائب فإن تعذرت من غير المرهون بيع منه بقدرها. (1) في (هـ) : "عن من" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=703)

قوله: ولا بمائة على أن أرهن بها... الخ. يعن لو باعه بمائة بشرط أن يرهن بها وبمائة أخرى عليه دين له شيئا عينه، لم يصح البيع، لأن الثمن مجهول، لكونه جعله مائة ومنفعة هي وثيقة بالمائة الأولى، وتلك المنفعة مجهولة، ولأنه بيع وشرط رهن بالمائة الأولى، فلم يصح كالبيع بشرط بيع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on contracts like pledge and gift when combining permissible and impermissible items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=705)

تتمة: قال الموفق والشارح وغيرهما: والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز، كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a third party has a right attached to the property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=770)

قوله: أو تعلق به حق. أي أخذ الدينين، كما لو بيع الرهن لتوفية الدين لمن له على

الراهن دين غير المرتهن، أو بيع مال المفلس ليقبض غرقا، فلا مقاصة إذا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=778)

باب الرهن هو جائز سفرا وحضرا، خلافا لمجاهد في الحضر، ومعناه لغة: الدوام والثبوت [1] .

Mas'alah: What types of debts can be secured by a pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=778)

قوله: توثقة دين. أي واجب أو يؤول إلى الوجوب، فيتناول العين المضمونة، ونفع الإجارة في الذمة، والمراد غير دين السلم، كما مر.

Mas'alah: How is a debt repaid from the pledged item if it is of the same type?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=778)

قوله: منها. أي من العين المرهونة، إن كانت من جنس الدين.

Mas'alah: How is a debt repaid from the sale price of a pledged item of a different type?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=778)

قوله: أو ثمنها. أي أو يمكن أخذه أو بعضه من ثمنها، بأن كانت من غير جنس الدين، وخرج الأعيان التي لا يصح بيعها، إذ لا يمكن أخذه منها، ولا من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=778)

تنبيه: علم من كلامه أن رهن الدين لا يصح، ولو كان لمن هو عليه وهو إحدى الروايتين، ذكرهما في الانتصار في المشاع، إذ الدين يقابل العين ولهذا قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين في قول، انتهى. (1) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس. قال الله تعالى: {كل امرئ بما كسب رهين} [الطور: 21] ، وقال: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] وجمعه رهان، كحبل وحبال. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 247. والرواية الثانية يجوز رهنه عند من عليه الحق له.

قال في الإنصاف: قلت الأولى الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا يجوز رهن ما يصح بيعه انتهى. وقطع به في الإقناع في آخر السلم. قوله: لا دينه. أي دين الراهن، فلا تصح زيادته، فلو رهنه شيئا على مائة، ثم اقترض منه مائة أخرى،

وجعل ذلك لا شيء رهنا عليهما أيضا لم يصح، لأنه رهن للمرهون وشغل للمشغول. قوله: أو معارا. يعني ولو عند رب الدين. قوله: ولو على ثمنه. يتعلق بمبيعا. قوله:. أو مشاعا. أي يصح رهن المشاع، ولر نصيبه من معين يمكن قسمته، مثل أن يكون له نصف دار مشاعا، فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه، ولو فرض أنهما اقتسما، فخرج البيت لغير الراهن، لم تصح القسمة، لأنه ممنوع من التصرف في المرهون بما يضر المرتهن. قوله: ويجعل ثمنه رهنا. يعني إذا كان الدين مؤجلا فإن كان حالا أو حل قضى منه، وإن كان مما يمكن تجفيفه، كالعنب والرطب جفف، ومؤنة تجفيفه على الراهن، فلو شرط الراهن أن لا يبيعه أو إن لا يجففه فالشرط فاسد. قوله: أو قنا. أي يصح رهنه، ولو معلقا عتقه بصفة لا توجد قبل الحلول، أو تحتمله كقدوم زيد لا إن علم وجودها قبله أو مرتدا أو قاتلا في محاربة، أو جانيا خطأ

أو عمدا على النفس أو ما دونها علم، ثم إن المرتهن ذلك حال العقد، فلا خيار له، وإن لم يعلم إلا بعد إسلام المرتد أوفد الجاني، فكذلك وقبله له رده وفسخ بيع شرط فبه وإمساكه بلا رش، وكذا لو يعلم حتى قتل بذلك، وإن امتنع السيد من فدا الجاني يلم يجبر ويباع، لأن حق المجني عليه سابق. قوله: لا مصحفا. أي لا يصح رهنه، ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم. قوله: وما لا يصح بيعه. كالخمر وأم الولد والوقف. قوله: بما يخص المرهون من ثمنهما. أي ثمن الأمة وولدها، وفي كيفية تقديره ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقال كم قيمة المرهون، فيقال مائة مثلا ومع والده أو ولده أو أخيه الذي ليس مرهونا مائة وخمسون، فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما، وقدمه في الرعاية الكبرى. الثاني: أن يقوم غير المرهون مفردا، بأن يقال قيمته عشرون مثلا، ومع المرهون مائة وعشرون، فيكون للمرتهن خمسة أسداس ثمنهما. الثالث: أن يقوم المرهون مع قريبه، ثم قريبه معه، لأن التفريق ممتنع. قال في التلخيص: وهذا الصحيح

عندي. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=781)

فصل قوله: تنجيزه. أي تنجيز الرهن، فلا يصح معلقا. قوله: وكونه مع حق... الخ. بأن يقول: بعتك هذا بعشرة، ترهنني بها عبدك فلانا، فيقول: اشتريت ورهنت، وعلم منه، لأنه لا يصح الرهن قبل الدين، لأنه تابع، فلا يتقدم. قوله: ولملكه. أي ملك الراهن الرهن، سواء كان الراهن المدين، أو أجنبيا، ولو بغير إذن المدين، كما يصح ضمنه ووفاؤه عنه بغير أذنه، صرح به الشيخ تقي الدين. قوله: ولو لمنافعه. المراد ما يعم الانتفاع حتى يشمل المعار، لأنه ليس مالكا لمنافعه، بل للانتفاع به. قوله: بإذن مؤجر ومعير في الرهن. ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين، ولا وصفه، ولا معرفة ربه، لكن إن شرط في الإذن شيء من ذلك، فخالفه لم يصح الرهن، لكن لو أذن له في رهنه بمائة وخمسين مثلا، فرهنه بمائتين، فقيل يبطل في الكل، وقيل في الزائد فقط، لتفريق الصفقة، وجزم بالثاني في الإقناع. قوله: طلب راهن بفكه مطلقا. أي حالا كان الدين أو مؤجلا، مطلقة كانت العارية، أو مؤقتة، لأنها غير لازمة.

قوله: والمنصوص [بقيمته [1]] . أي بقيمة المتقوم لا بما باعه به، زاد على القيمة أو نقص، وهذا صححه في الإنصاف، وقال: قدمه في الفروع، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين، وذكر أن الأول اختاره في الترغيب، وجزم به في المحرر، والمنور في باب العارية، وابن عبدوس في تذكرته. قال في الرعاية الكبرى: وأن بيع بأكثر منها رجع

بالزيادة في الأصح، قال: وهو الصواب، وقدمه في التنقيح، فهذا تبعه المصنف. قوله: فيصح بعين مضمونة. كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم. قال في الفائق: قلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها. قوله: ونفع لإجارة في ذمة. كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل معلوم إلى مكان معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a pledged item by a guardian or agent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=782)

فصل قوله: ولو ممن اتفقا عليه. أي ولو كان القبض ممن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن تحت يده، لأنه كوكيل المرتهن. قوله: إذن ولي أمر لمن جن ونحوه. كمن حصل له برسام، ولعل المراد بولي الأمر الحاكم، لأن الولاية لمن جن بعد البلوغ للحاكم فقط، وإنما أعتبر إذنه، لأن الاقباض نوع تصرف في (1) ساقط من (هـ) .

المال، فلا يكون إلا ممن له ولايه فيأذن للمصلحة، كإتمام بيع شرط فيه مع الحظ وإلا فلا. قوله: وثم غريم لم يأذن. يعني في إقباضه لمن عقد معه الراهن، ومات قبل إقباضه، سواء كان أذن له في القبض قبل موته أو لا. قوله: ولو أذن فيه. أي في القبض، فله الرجوع والتصرف قبل أن يقبضه المرتهن، ثم إن تصرف فيه بما يمنع الرهن ابتداء، كالبيع والهبة والعتق ورهن آخر بطل، ولو قبل القبض وإلا كالإجارة والإعارة فلا. قوله: ويبطل إذنه بنحو إغماء وخرس. يعني لو أذن الراهن في قبض الرهن، ثم حدث به إغماء أو [خرس [1]] قبل القبض بطل أذنه وانتظر إفاقة المغمي عليه. وأما الأخرس، فإن فهمت إشارته قامت مقام نطقه، وإلا لم يجب القبض. قوله: فيزيله أخذ راهن بإذن

مرتهن. أي يزيل اللزوم، وعلم منه أنه لو أخذه الراهن قهرا، أو زالت يده عن باق أو نحوه، فلزومه باق. قوله: وتخمر عصير. أي يزيل اللزوم فقط بتخمر عصير مرهون بعد القبض، ما دام الخمر باقيا، أما تخمره قبل القبض أو اراقته، فيزيل العقد من أصله، فلو جمع وتخلل لم يكن رهنا. (1) ساقط من (هـ) .

قوله: ويعود... الخ. أي يعود اللزوم برد ما أخذه الراهن ويتخلل الخمر. قوله: وإن وهبه ونحو. بأن وقفه أو تصدق به. قوله: وإلا بطل. أي وإن لم يشرط رهن ثمنه مكانه بطل الوهن ببيعه لأنه إذن له في التصرف فيه من غير شرط بدل ومتى اختلفا في الأذن فقول مرتهن بمينيه لأنه منكروان اتفقا عليه واختلفا في شرط رهن بدله فقول الراهن بمينه لأنه منكر. قوله: وشرط تعجيله لا غ. أي لو شرط عليه أن يعجل [له [1]] الدين المؤجل من ثمن الرهن فباعه صح البيع، وكان الثمن رهنا مكانه والشرط لا غ. قوله: قبل وقوعه. أي وقوع المأذون فيه لا بعده، فلو اختلفا، فقال المرتهن: كنت رجعت وأنكر الراهن، فقيل: يقبل قول المرتهن. اختاره القاضي، واقتصر عليه في المغني، وقيل: قول الراهن. قال في الإنصاف: وهو الصواب. قوله: قيمته. أي قيمة المرهون يوم الإعتاق أو الإقرار أو الإحبال أو الضرب. قوله: رهنا. أي تكون رهنا بدله، إن كان الدين مؤجلا، وإلا طولب بالدين خاصة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledged slave woman gives birth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=785)

قوله: وأمكن. أي أمكن كان يكون الولد منه. قوله: وإلا فلا. أي وإن لم تجتمع هذه

الأمور بأن لم يمكن كون الولد من الراهن أو أنكر مرتهن الإذن، أو قال أذنت ولم يطأ، أو أذنت ووطئ، ولكن ليس هذا ولدها، وإنما استعارته، [لم يقبل قول الراهن عليه في بطلان الرهن، ولزم المرتهن قيمتها تكون رهنا مكانها [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge if the pledgor admits to intercourse during the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=785)

فائدة: لو أقر الراهن بالوطىء حال العقد، أو قبل لزومه لم يمنع ذلك صحته، لأن الأصل عدم الحل، فإن بانت حاملا بما تصير به أم ولد بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن، وإن كان الراهن مشروطا في بيع، لأنه دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهنا، وإن كان إقراره بالوطىء بعد لزومه، وهي حامل أو ولدت لم يقبل في حق المرتهن؛ قاله في شرحه، يعني حيث أنكر المرتهن الوطئ.

Mas'alah: What actions may the pledgor take with the pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=785)

قوله: وقصد ونحوه. أي نحو ما ذكر، كتعليم قن صناعة، أو دابة سير، أو إن كان الرهن فحلا، فليس له انزاؤه بدون إذن المرتهن، لأنه ينقصه إلا أن تضرر بعدمه فكالمداواة.

Mas'alah: Does a pledge become invalid due to the pledgor's transgression or negligence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=786)

قوله: ولا يبطل. أي الرهن بتعديه عليه أو تفريطه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the pledgee's claim regarding the cause of loss of the pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=786)

قوله: بظاهر. أي بسبب غير خفي، كالنهب والحرق، وأما الخفى فيقبل قوله فيه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge was lost after delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=786)

قوله: وإن ادعي راهن تلفه بعد قبض... الخ. يعني لو باع شيئا إلى أجل، وشرط على المشترى رهن معين على ثمنه، ثم تلف الرهن، وقال البائع: تلف قبل أن أقبضه فلي الفسخ، لعدم الوفاء بالشرط، وقال المشتري: إنما تلف بعد أن سلم إليك، فلا خيار لك، فالقول قول المرتهن وهو البائع، لأن الأصل عدم قبض الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge when one of multiple creditors is paid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=786)

قوله: فوفي أحدهما. (1) ساقط من (أ) .

أي أحد المرتهنين دينه أنفك في بعضه، فإذا طلب القسمة، فله ذلك مع عدم الضرر كالمكيل ونحوه، وإلا فلا، لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين كعكسه، ولر رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين، فمتى قضاها من هي عليه، أنفك من الرهن ذلك القدر، بخلاف ما لو وفي بعض الوارثين ما يخصه من دين برهن رهنه الميت، فإنه لا يملك أخذ حصته منه حتى يوفي الجميع، لأنه عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge by the authorized person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=787)

قوله: بيع. أي باعه من أذن له في بيعه من المرتهن أو العدل لكن إن باعه العدل اشترط إذن المرتهن له. قال في الإقناع: ويجوز للعدل أو المرتهن بيع قيمة الرهن كاملة بالإذن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee of a pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=787)

فصل

Mas'alah: Is trustworthiness required for the custodian of a pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=787)

قوله: بيد عدل. هكذا في المقنع وغيره، والظاهر أن العدالة ليست معتبرة هنا، ولذلك قال في الإقناع: مسلما كان أو كافرا عدلا أو فاسقا.

Mas'alah: How is a pledge secured when multiple parties are involved?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=787)

قوله: لم ينفرد واحد بحفظه. أي حفظ الرهن، فيجعل بمكان، ويجعل عليه لكل واحد غلق مغاير للبقية.

Mas'alah: What does 'nor does he own' refer to in the context of a pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=787)

قوله: ولا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a pledge to one party without the other's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=789)

رده إلى أحدهما، أي [إلى [1]] الراهن أو المرتهن بغير إذن الآخر، سواء امتنع أو سكت، لأن رده إلى أحدهما تضييع للآخر، وله رده عليهما، ويلزمهما أخذه، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن تغيبا نصب أمينا يقبضه لهما، وإن لم يجدهما فتركه عند عدل آخر لم يضمن، ولو يمتنعا فدفعه الحاكم أو العدل إلى آخر ضمناه، وإن كانا غائبين وأراد رد الرهن فإن كان له عذر، كمرض وسفر دفعه إلى الحاكم فيقبضه منه، أو نصب له عدلا، فإن لم يجد حاكما أو دعه ثقة وليس له ذلك مع وجود حاكم، وإن لم يكن له عذر وكانت غيبتهما مسافة قصر، قبضه حاكم، فإن لم يجد حاكما دفعه إلى عدل، وإن كانت غيبتهما دون المسافة فكالحاضرين، وإن كان أحدهما غائبا فكما لو كانا غائبين.

Mas'alah: When does a pledgee become liable for a pledge he seizes from the trustee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=789)

[قوله [2]] ويضمنه مرتهن بغصبه. أي يضمن الرهن مرتهن غصبه من العدل، لتعديه بأخذه.

Mas'alah: What happens if the parties disagree and the judge places the pledge with a trustee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=789)

قوله: جعله حاكم بيد أمين. يعني إن لم يتراضيا يجعله تحت يد عدل آخر، وكذا لو تغير حال المرتهن، وكان تحت يده. وإن اختلفا في تغير الحال بحث الحاكم عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee does not inform the buyer and the goods are lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=790)

قوله: وإلا فعل بائع. أي وإن لم يعلم العدل المشتري، بأنه وكيل فللمشترى الرجوع على العدل، وهو يرجع على الراهن وإن أقر أو قامت بينة، وإن أنكر قبل قول العدل بيمينه، فإن نكل قضى عليه، وإن تلف بيد المشترى، ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه، فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل. وفي الرعاية: والمشترى ويستقر الضمان على المشترى، لأن التلف حصل في يده.

Mas'alah: Is the trustee believed regarding the return of the pledge to the pledgor or pledgee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=790)

قوله: ولا يصدق عليهما. أي لا يصدق العدل على الراهن، لأنه يدعي الدفع لغيره ولا

على المرتهن، لأنه لم يأتمنه.

Mas'alah: What is an example of what the pledge contract entails?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=790)

قوله: ككون منافعه له. أي للمرتهن، وهذا مثال لما يقتضيه العقد وما بعده من أمثلة ما ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on whether the item was juice or wine?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=790)

قوله: وإن اختلفا في أنه عصير أو خمر. أي قال الراهن: اقبضتك عصيرا؛ وقال المرتهن: بل خمرا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on the identity of the pledged item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=790)

قوله: وفي عينه. أي عين الرهن، بأن قال الراهن: رهنتك العبد؛ قال المرتهن: بل

الجارية، فقول الراهن في عدم رهن الجارية، لأنه الأصل، وخرج العبد أيضا من الرهن لاعترافه بأنه لم يرتهنه.

Mas'alah: What is the ruling if one claims a pledge and the other claims a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=791)

فائدة: لو قال رهنتك: عبدي الذي بيدك بألف، فقال: بل بعتنيه بها، أو قال: بعتك بها، فقال: بل رهنتنيه بها، حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه، ويأخذ الراهن رهنه، ويبقي الألف بلا رهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=791)

قوله: أو دين به. أي إذا اختلفا في قدر دين به، أي الرهن بأن قال: رهنتك بخمسين، قال المرتهن: بل بمائة، فقول الراهن، ولو كان له عنده مائة، ولو كان له عليه ألفان حال ومؤجل، فرهنه على أحدهما، فقال الراهن: هو رهن بالموجل، وقال المرتهن: بل بالحال فقول الراهن، لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger is involved in a pledge transaction and there is a

dispute?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=791)

قوله: وصدقه. أي صدق زيد المرتهن، وأدعى أنه سلم العشرين إلى من أرسله، أما إن صدق زيد مرسله، فعلى زيد اليمين أنه ما رهنه إلا بعشرة، ولا قبض إلا عشرة، ولا يمين على مرسله، لأن الدعوى على غيره، فإذا حلف زيد بريا جميعا، وإن نكل فعليه العشرة المختلف فيها، لا يرجع بها على أحد، وإن عدم الرسول، فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، ولا قبض أكثر منها، ويبقي الرهن بها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor's oath is accepted regarding the amount of the debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=791)

قوله: قبل قول الراهن بعشرة. يعني بيمينه فإذا حلف بريء منها وغرمها الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged item without the pledgor's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=791)

قوله: بلا إذن الراهن. متعلق بركوب وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee recovering expenses incurred on the pledged item

from the pledgor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=791)

قوله: ويرجع بفضل نفقته على راهن. قاله في الإنصاف: وظاهر كلامهم الرجوع هنا وإن لم يرجع إذا أنفق، قاله الزركشي [1] . (1) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on not seeking a judge's permission regarding a pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=792)

قوله: ولو لم يستأذن حاكما. يعني مع القدرة.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item commits an injury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=792)

قوله: وإن جنى رهن. يعني على نفس، أو مال خطأ، أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود واختير المال.

Mas'alah: How does the claim for damages attach to a pledged item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=792)

قوله: تعلق الارش برقبته. يعني وقدم على حق المرتهن لتقدمه على حق المالك، مع ثبوته بغير اختياره بخلاف الرهن، لأن حق المجني عليه يتعلق بعين الجاني، وحق المرتهن في ذمة الراهن. والرهن: وثيقة، ولهذا لو مات الجاني لم يطالب سيده، ولو تلف الرهن طولب الراهن.

Mas'alah: When does the pledge become void?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=792)

قوله: ويبطل فيهما. أي فيما إذا بيع أو سلم لوليها.

Mas'alah: What is sold from the pledged slave to cover the compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=792)

قوله: وإلا بيع منه بقدره.

أي وإن لم يستغرق الارش قيمة الجاني بيع منه بقدر الارش.

Mas'alah: What happens if only part of the pledged slave cannot be sold?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=793)

قوله: فإن تعذر فكله. أي إن تعذر بيع بعضه، بيع كله، وباقي ثمنه رهن؛ صرح به في المغني والكافي، وكذا إن نقصت قيمته بنشقيص فيباع كله، قاله ابن عبدوس في تذكرته. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، ولعله مراد الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to retaliation or pardon regarding a pledged slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=793)

قوله: ولسيد أن يقتص... الخ. يعني وله أن يعفو على مال ويتعلق به حق الراهن والمرتهن، ويجب من غالب نقدا لبلد، كقيم المتلفات، فلو أراد الراهن أن يصالح عنها، أو يأخذ عنها عوضا، لم يجز إلا بإذن المرتهن، وما قبض منه جعل رهنا، لأنه بدل عنه فيعطي حكمه، قاله في المبدع.

Mas'alah: What does 'without them' refer to in the context of the pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=793)

قوله: بدونهما. أي بدون إذن المرتهن، وإعطاء ما يكون رهنا بدله.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for a child declared free when born from a pledged slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=794)

أي إذا حكم بحرية ولده لم يلزمه فداؤه. قال في شرحه: سواء كان مع الشبهة إذن من الراهن في الوطئ أو لا؛ ثم قال: لأنه إنما وطئ على أن لا يغرم لولده فداء، لأن الشبهة نشأت عن كونه تسلمها لحق له فيها، لكنما اشتبه عليه حق التوثق، بحق الملك، وفيه وجه قوي، انتهى. قلت: الوجه المذكور هو الموافق للقواعد، فيما إذا وطئ بغير إذن السيد كمن غر بأمه ونحوه؛ ولهذا قال في الإنصاف: ولو وطئها من غير إذن الراهن، وهو يجهل التحريم، فلا حد وولده حر، وعليه الفداء، أو المهر، ولم يحكي فيه خلافا، او كذا لم يحك خلافا في الفروع فيه، وإنما حكى الخلاف فيما إذا وطىء بالإذن وجهين، وصح في تصحيح الفروع عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost document held as a pledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1433)

قال ابن نصر الله: يفهم منه أنها لو تلفت في يده من غير تفريط ولا تعد أنه لا يضمنها وإذا كانت يده فيها ضامنة كالغاصب، وجب الضمان مطلقا، وقد يخرج الضمان هنا من مسألة الكفالة، فإنها تقتضى إحضار المكفول، أو ضمان ما عليه، وهنا إما أن يحضر الوثيقة أو يضمن ما فيها إن تعذر.

Mas'alah: What claims are considered equivalent to a claim of non-ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1584)

قال في النكت: وفي معنى دعوى عدم الملك كل دعوى تقتضي منع الملك، كدعواه الرهن وغير ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on pledges in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

709 ،، الرهن...

Mas'alah: What are the rulings on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=53)

فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكذا ثمر وزرع لم يبد صلاحهما، وقن دون ولده ونحوه بدين ثابت. ويلزم في حق راهن بقبض، واستدامته شرط. وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل، إلا عتق راهن ولو معسرا مع تحريمه، وتؤخذ قيمته منه رهنا مكانه، ونماؤه وكسبه وأرش جناية عليه ملحق به، ومؤونته وكفنه وأجرة مسكنه على راهن. وهو أمانة في يد مرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط. والقول قوله في عدم ذلك وفي قيمته حيث لزمته، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين، وتجوز الزيادة فيه لا في دينه، ولا ينفك منه شيء بوفاء بعض الدين. وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما، أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه. وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان راهن أذن لمرتهن في بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن، وإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه حاكم ووفى دينه، وغائب كممتنع، وإن شرط أن لا يباع إذا حل

الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن مبيع له بالدين لم يصح الشرط. وإن اختلفا في قدر ما به الرهن أو في قدر رهن نحو: «رهنتك هذا» فقال مرتهن: «وهذا». أو عينه نحو: «رهنتك هذا» فقال مرتهن: «بل هذا». أو رده أو كونه عصيرا لا خمرا فقول راهن بيمينه، لا إن أقر أنه ملك غيره إلا على نفسه وحكم به بعد فكه ما لم يصدقه مرتهن، ولمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، ويسترضع أمة بقدر نفقته بلا إذن راهن مطلقا، وينتفع بغيرهما بالإذن ما لم يكن الدين قرضا، وإن أتفق عليه بلا إذن مع إمكانه لم يرجع وإلا رجع بالأقل

مما أنفق ونفقة مثله إذا نواه ولو لم يستأذن حاكما ومعار ومؤجر ومودع كرهن، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving a pledge?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=161)

أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك، لا يصح البيع (*) ،

Mas'alah: What are the rulings on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=180)

باب الرهن يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت (*) ، ويلزم في حق الراهن فقط، ويصح رهن المشاع، ويجوز رهن المبيع غير المكيل

والموزون على ثمنه وغيره. ومالا يجوز بيعه لا يصح رهنه، إلا الثمرة والزرع الأخضرين (*) قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. ولا يلزم الرهن إلا بالقبض (*) ، واستدامته شرط، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه، ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن، فإنه يصح مع الإثم، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه، ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤنته على الراهن، وكفنه وأجرة مخزنه، وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه مع ـــــــ (*) قوله: (بدين ثابت) وعنه يجوز، قال في الوجيز: ويجوز شرط الرهن والضمان في السلم والقرض، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب. (*) قوله: (إلا الثمرة والزرع الأخضرين) . قال في المقنع: في أحد الوجهين. (*) قوله: (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض) إلى آخره، وعنه يلزم بمجرد العقد كالبيع، وبه قال مالك لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . وأما قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} في السفر، كما في أول الآية. قال في الفروع: رهن المعين يلزم بالعقد، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره.

بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه دون دينه (*) ، وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه، ومتى حل الدين وامتنع من وفائه، فإن كان أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

Mas'alah: What are the rulings on the custody and sale of a pledged item?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=181)

فصل ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد، وإن قبض الثمن فتلف في يده، فمن ضمان الراهن، وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة، ولم يكن بحضور الراهن، ضمن كوكيل، وإن شرط ألا يبيعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده [1]. ويقبل قول راهن في قدر الدين والرهن ورده وكونه عصيرا لا خمرا. ـــــــ (*) قوله: (يجوز الزيادة فيه دون دينه) ، قال في الفروع: وإن زاد دين الرهن لم يجز، لأنه رهن مرهون. قال القاضي وغيره: كالزيادة في الثمن، ويجوز زيادة الرهن توثقة، وفي الروضة: لا يجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن، ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الأول، كذا قال، انتهى. (قلت): ولا مانع من في الرهن ودينه. (1) لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن) أخرجه ابن ماجة، في: باب لا يغلق الرهن، من كتاب الرهون 2/ 816 والإمام مالك في: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، من كتاب الأقضية، الموطأ 2/ 728.

وإن أقر أنه ملك غيره أو أنه على نفسه، وحكم بإقراره بعد فكه، إلا أن يصدقه المرتهن.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's use and expenditure on the pledged item?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=182)

فصل وللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع، وإن تعذر رجع، ولو لم يستأذن

الحاكم. وكذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة هرب ربها، ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط (*) . ـــــــــ (*) قوله: (رجع بآلته فقط) هذا المذهب، وجزم القاضي في الخلاف الكبير أنه يرجع بجميع ما من مصلحة الرهن.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=389)

3 – (فصل) . الرهن لغة الثبوت والدوام ومنه 19 ((كل نفس بما كسبت رهينة)) وشرعا توثقه دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها ويجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على غيره ولو بغير رضا المدين كما يجوز ضمانه وأولى، ولا يصح معلقا بشرط ولا بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما، ولا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته. وكل ما جاز بيعه من الأعيان جاز رهنه لأن المقصود فيه الاستيثاق الموصل للدين ولو نقدا أو مؤخرا أو معارا، ويسقط ضمان العارية

إلاالمصحف فلا يصح رهنه ولو لمسلم ولو قلنا يصح بيعه، نقل الجماعة عن الإمام 16 (أحمد) قال: لا أرخص في رهن المصحف لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم. وكل مالا يصح بيعه كأم ولد وحر ووقف وكلب وآبق ومجهول وخمر لا يصح رهنه وكذا ثمر وكذا زرع لم يبد صلاحهما أي الثمر والزرع فيصح رهنهما بلا شرط قطع، لأن المنهى عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن

Mas'alah: What are the rulings on who may give a pledge and when it becomes binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=390)

وكذا قن ذكرا كان أو أنثى يصح رهنه دون ولده ونحوه كأخيه وأبيه لأن حرمة البيع لأجل التفريق وهو مفقود ههنا. ولا يصح الرهن إلا من مالكه أو مأذون له في رهنه ممن يصح تبرعه ولا رهن يتيم لفاسق. ولا يصح إلا مع الحق أو بعده، وعلم منه أنه لا يصح قبل الدين نص عليه. وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن، ويلزم الرهن في حق راهن بقبض لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان بخلاف مرتهن، لأن الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له وتصرف كل واحد منهما أي الراهن والمرتهن فيه أي الرهن بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن فيصح سواء كان موسرا أو معسرا نصا، ويحرم بلا إذن مرتهن لإبطال حقه من عين الرهن وتؤخذ قيمته أي الرهن منه أي الراهن تكون مكانه رهنا وكسبه ونماؤه المتصل والمنفصل رهن يباع معه في وفاء الدين، وهو أي الرهن أمانة في يد مرتهن لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك، وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقبض الدين كله، وإن رهن ما يصح رهنه عند اثنين بدين لهما فكل منهما ارتهن نصفه ف متى وفي راهن أحدهما أي المرتهنين دينه انفك في نصيبه أو رهناه أي رهن اثنان شيئا واحدا فاستوفي المرتهن من أحدهما دينه انفك الرهن في نصيبه أي الموفي لما عليه،

وإذا حل الدين وامتنع مدين من وفائه أي الدين فإن كان الراهن قد أذن لمرتهن في بيعه أي الرهن أو أذن لغيره ولم يرجع عن إذنه باعه أي الرهن مأذون له من مرتهن وغيره، وإلا يكن إذن أو أذن ورجع أجبر مدين أي أجبره حاكم على الوفاء من غير الرهن أو

أجبر على بيع الرهن ليوفى من ثمنه فأن أبى الوفاء والبيع حبس أو عزر أي حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به فإن أصر على الامتناع من كل منهما باعه الرهن حاكم نصا بنفسه أو أمينه لتعينه طريقا لأداء الواجب ووفى دينه لقيامه مقام الممتنع. وغائب في الحكم كممتنع. ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم ويصح جعله بيد عدل معين جائز التصرف من مسلم وكافر عدل أو فاسق ذكر أو أنثى لأنه توكيل في قبض في عقد فجاز كغيره، وإن شرط الراهن إن لا يباع الرهن إذا حل الدين لم يصح الشرط لمنافاته الرهن ولم يفسد العقد، أو شرط للمرتهن أنه إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له أي للمرتهن يأخذه بالدين لم يصح الشرط ولم يفسد العقد بل يلزمه الوفاء، أن يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يبيعه هو بنفسه فإن أصر باعه حاكم كما تقدم، ولمرتهن أن يركب ما أي حيوانا يركب كفرس وبعير بقدر نفقته وله أن يحلب ما يحلب واسترضاع أمة بقدر نفقته متحريا العدل نصا، ولا ينهكه نصا، بلا إذن الراهن ولو حاضرا ولم يمتنع. ومئونة الرهن وأجرة مخزنه ورده من إباقه وكفنه وبقية تجهيزه إن مات وسقيه وتلقيحه وزباره وجذاذه ورعي ماشية ومداواته لمرض وجرح وختانه على الراهن،

وإن أنفق مرتهن عليه أي الرهن بلا إذن راهن ليرجع عليه مع إمكانه لاستئذانه لم يرجع ولو نوى الرجوع لأنه متبرع ومفرط بعدم الاستئذان، وإلا يقدر على استئذانه لغيبته أو تواريه ونحو ذلك فأنفق رجع بالأقل مما أنفقه على رهن ومن نفقة مثله إن نواه أي الرجوع ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته عليه ولو لم يشهد، وحيوان معار ومؤجر ومودع ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك كرهن فيما سبق تفصيله، وإن مات فكفنه مرتهن فكذلك ولو خرب الرهن كدار انهدمت فعمره مرتهن رجع معمر بآلته فقط لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار كثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة وأجرة معمرين إلا بإذن مالكها. وإن جنى رهن

تعلق الأرش برقبته، فإن استغرقه خير سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمته والرهن بحاله أو بيعه في الجناية أو تسليمه فيها لاستقرار كونه عوضا عنها بذلك فيبطل كونه محلا للرهن كما لو تلف أو بان مستحقا وإن لم يستغرق أرش الجناية الرهن بيع منه بقدره وباقيه رهن، فإن تعذر بيع بعضه أو نقص بتشقيق بيع كله وباقي ثمنه رهن. ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who takes game as a pledge and it perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

وإن أخذه أي الصيد محرم رهنا لم يصح وإن تلف في يده فعليه الجزاء فقط لمساكين الحرم لما سبق ولا يضمنه لمالكه لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه ففاسده كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for another debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3156)

وكذا لو أقرضه بشرط أن يرهنه عليه وعلى دين له آخر كذا فلا يصح القرض لأنه شرط يجر نفعا

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the amount of a pledge or term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3282)

أو اختلفا في رهن بأن قال بعته بدينار على أن ترهنني عليه كذا وأنكره مشتر فقوله أو اختلفا في قدرهما أي قدر الأجل والرهن فقول منكر الزائد س

Mas'alah: Does delivery of jointly owned property without the partner's permission suffice for a valid pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3300)

وفي المغني والشرح في الرهن لا يكفي هذا التسليم أي تسليم المشترك بغير إذن الشريك إن قلنا استدامة القبض شرط للزوم الرهن كما هو المذهب لتحريم الاستدامة

Mas'alah: How is possession established for a house occupied by the seller's belongings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3361)

وتثبت اليد عليها أي الدار وإن كانت مشغولة بمتاعه أي متاع البائع ونحوه وكذا كل موضع يعتبر فيه القبض كرهن ونحوه فتثبت اليد على الدار المرهونة ونحوها وإن كانت مشغولة بمتاع الراهن ونحوه قال في المغني في باب الراهن وإن خلى الراهن بينه أي بين المرتهن وبينها أي الدار المرهونة من غير حائل بأن فتح له باب الدار وسلم إليه

مفتاحها صح التسليم أي لزم الرهن ولو كان فيها قماش للراهن وظاهره أنه إذا لم يسلمه المفتاح مع كون قماشه بها إنه لا يلزم الرهن إلا أن يقال الواو بمعنى أو وكذا لو رهنه دابة عليها حمل للراهن وسلمها إليه أي المرتهن به أي بالحمل فيلزم الرهن لوجود القبض المعتبر

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge or a guarantor in a loan contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3442)

ويجوز شرط الرهن و شرط الضمين فيه أي في القرض لأنه صلى الله عليه وسلم استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه متفق عليه وما جاز فعله جاز شرطه ولأنه يراد للتوثق بالحق وليس ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a debt while also lending more money in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3448)

أو قال المقرض أعطني بديني رهنا وأنا أعطيك ما تعمل فيه وتقضيني ديني كله أي الأول والثاني ويكون الرهن عن الدينين أو عن أحدهما بعينه جاز لأنه ليس فيه اشتراط زيادة عما يستحقه عليه والكل أي جميع الدين الأول والثاني حال لا يتأجل بقول ذلك كما تقدم

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in language and Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3451)

باب الرهن وهو في اللغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي دائمة وقيل هو الحبس لقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة وهو قريب من الأول لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزايله وشرعا توثقة دين بعين أي جعل عين مالية وثيقة بدين يمكن أخذه أي الدين أو أخذ بعضه منها أي من العين إذا كانت من جنس الدين أو يمكن أخذه أو بعضه من ثمنها أي ثمن العين إن لم تكن من جنس الدين إن تعذر الوفاء من غيرها أي من غير العين وفي الزركشي توثقة دين بعين أو بدين على قول يمكن أخذه منه إن تعذر الوفاء من غيره انتهى فعلم منه أن المقدم لا يصح رهن الدين ولو لمن هو عنده خلافا لما قدمه في السلم وتقدم ما فيه والرهن جائز بالإجماع وسنده قوله تعالى فرهان §

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and binding nature of a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3452)

مقبوضة والسنة مستفيضة بذلك وليس بواجب إجماعا لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمجاهد لفعله صلى الله عليه وسلم وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا وهو لا يشترط عدم الكاتب مع ذكره فيها وهو لازم في حق الراهن أي بعد قبضه لأن الحظ فيه لغيره

فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن جائز في حق المرتهن لأن الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له و يجوز عقده أي الرهن مع الحق بأن يقول بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلانا فيقول الآخر اشتريت منك ورهنتك عبدي لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذن و يجوز عقده بعده أي بعد الحق إجماعا لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به كالضمان و لا يجوز عقده قبله أي قبل الحق لأنه وثيقة بحق فلم §

Mas'alah: What conditions apply to the pledged property and its validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3453)

يجز قبل ثبوته كالشهادة ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه كالثمن لا يتقدم البيع والفرق بينه وبين الضمان أن الضمان التزام مال تبرعا بالقول فجاز في غير حق ثابت كالنذر والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها إن كانت من جنسه أو من ثمنها إن لم تكن من جنسه وكثيرا ما يطلق الرهن ويراد به المرهون من إطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد كل عين يجوز بيعها لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الرهن وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها فلا يجوز رهن المنافع لأنها تملك إلى حلول الحق ولو رهنه أجرة داره شهرا لم يصح لأنه مجهول حتى المؤجر يجوز لمالكه رهنه لأنه يجوز له بيعه فهو كالمعار و حتى المكاتب لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه ويمكن بالبناء للمفعول أي المكاتب من الكسب كما كان قبل أن يرهن ولا يصح شرط منعه من التصرف وما أداه من دين الكتابة رهن معه لأنه كنمائه فإن عجز عن أداء ما بقي من الكتابة ورق كان

هو وكسبه رهنا بالدين وإن عتق المكاتب كان ما أداه بعد عقد الرهن رهنا كمن مات بعد كسبه فأما الرقيق المعلق عتقه بصفة بأن قال له سيده إذا جاء وقت كذا فأنت حر فإن كانت الصفة توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه لعدم إمكان بيعه عند حلوله وإلا بأن لم توجد قبل حلوله صح رهنه §

Mas'alah: What are the rulings on increasing the pledge or the debt in a pledge contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3454)

لإمكان بيعه وإن كانت الصفة تحتمل الأمرين أي الوجوب قبل حلول الدين وبعده ك أن علق عتقه ب قدوم زيد صح رهنه أيضا كالمدبر والمريض وتصح زيادة رهن بأن استدان منه مائة ورهنه عليها عبدا ثم زاده عليها ثوبا فيصح لأنه توثقة ويكون حكمها أي الزيادة حكم الأصل المرهون أولا و لا تصح زيادة دينه أي دين الرهن بأن استدان منه مائة ورهنه عليها عينا ثم استدان منه مائة أخرى وجعل الرهن على المائتين لم يصح لأنه رهن مرهون كالزيادة في الثمن بعد لزوم البيع فإنها لا تلحق بالعقد كما تقدم ولو كان ذلك قبل قبض الرهن صح وكان رهنا على المائتين ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه لأنه تبرع إذ ليس بواجب كما تقدم ولو كان الرهن من غير من عليه الدين المرهون عليه فيجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره ولو بغير رضاه أي المدين كما يجوز أن يضمنه بغير رضاه وأولى أي صحة الرهن عنه بغير رضاه أولى من صحة ضمانه بغير رضاه وهو أي الرهن عنه بغير إذنه نظير إعارته أي المدين شيئا للرهن وصرح به أي بجواز رهن الإنسان ماله عن غيره بغير رضاه الشيخ §

Mas'alah: Who is eligible to give a pledge and what are the requirements for its validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3455)

إذا علمت أن الرهن يصح ممن يصح بيعه وتبرعه فلا يصح الرهن من سفيه ومفلس لأنه لا يصح بيعهما و لا من مكاتب وعبد ولو مأذونا لهم في تجارة لأنه لا يصح تبرعهم ونحوهم كالمميز لولي اليتيم ونحوه رهن ماله لمصلحة ويكون بيد عدل ولا يصح الرهن معلقا بشرط كالبيع ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما من الراهن والمرتهن كسائر العقود ولا بد من معرفته أي الرهن و معرفة قدره وصفته وجنسه لأن الرهن عقد على مال فاشترط العلم به كباقي العقود و لا بد من ملكه أي الراهن للرهن ولو كان يملك منافعه دون عينه بأن يستأجر إنسان شيئا ليرهنه أو كان يملك الانتفاع به بأن يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما فيصح الرهن إذن ولو لم يبين المدين لهما أي للمؤجر والمعير قدر الدين الذي يرهنهما به لكن ينبغي للمدين أن يذكر للمؤجر والمعير المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه أي جنس القدر الذي يرهنه و أن يذكر لهما مدة الرهن لئلا يغرهما ومتى شرط الراهن شيئا من ذلك المذكور وهو المرتهن وقدر الدين وجنسه ومدة الرهن فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن لأنه لم يؤذن له فيه أشبه ما لو لم يؤذن له في أصل الرهن فإن أذن المؤجر والمعير له أي للراهن في رهنه أي رهن ما استأجره أو استعاره لذلك بقدر من المال كمائة مثلا فنقص عنه بأن رهنه بثمانين مثلا صح الرهن لأنه فعل بعض المأذون له فيه §

Mas'alah: What are the rulings on pledging borrowed or leased property and its consequences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3456)

و إن رهنه بأكثر كمائة وخمسين مثلا صح الرهن في القدر المأذون فيه وهو المائة فقط وبطل في الزيادة كتفريق الصفقة بخلاف ما لو أذنه بدنانير فرهنه بدراهم أو بمؤجل فرهنه بحال ونحوه فإنه لا يصح لأن العقد لم يتناول مأذونا فيه بحال ولمعير للرهن أن يكلف راهنه فكه في محل الحق أي أجله وقبله أي قبل محله لأن العارية لا تلزم وله أي للمعير للرهن الرجوع في الإذن في الرهن قبل إقباضه المرتهن لأن الرهن إنما يلزم بالقبض وكذا المؤجر له الرجوع إذا أذن للمستأجر في رهنه قبل إقباضه لا المؤجر عينا لمن يرهنها أو ينتفع بها ثم أذنه أن يرهنها أو أقبضها فلا رجوع له قبل مضي مدة الإجارة للزومها ويباع الرهن المستأجر أو المستعار إن لم يقض الراهن الدين فيبيعه الحاكم إن لم يأذن ربه لأنه مقتضى عقد الرهن فإن بيع الرهن رجع المؤجر أو المعير على الراهن بمثله في المثلي وإلا بأن لم يكن الرهن مثليا رجع به بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن النقص وإن بيع بأكثر كان ثمنه كله ويؤيده أن المرتهن لو أسقط حقه من الرهن رجع الثمن كله إلى صاحبه فإذا قضى به الراهن دينه رجع به عليه ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة للمالك كما لو كان باقيا بعينه والمنصوص يرجع ربه بقيمته لا بما بيع به سواء زاد على القيمة أو نقص صححه في الإنصاف وقال قدمه في الفروع ؟

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged leased or borrowed item and the recourse of the lender or lessor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3457)

والفائق والرعاية الصغرى والحاويين فلو تلف الرهن المؤجر أو المستعار بغير تعد ولا تفريط ضمن الراهن المستعير فقط لأن العارية مضمونة مطلقا كما يأتي دون المؤجر فلا يضمنه بلا تعد ولا تفريط وإن فك المعير أو المؤجر الرهن وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن رجع المعير أو المؤجر به أي بما أداه عنه عليه أي على الراهن وإن قضاه أي الدين المؤجر أو المعير متبرعا لم يرجع بشيء لتبرعه به وكذا إن لم ينو تبرعا ولا رجوعا وإن قضاه أي قضى المعير أو المؤجر الدين عن الراهن بغير إذنه ناويا الرجوع عليه رجع لقيامه عنه بدين واجب عليه فإن لم ينو رجوعا لم يرجع فإن استأجر أو استعار شيئا ليرهنه ورهنه بعشرة ثم قال الراهن لربه أذنت لي في رهنه بعشرة فقال ربه بل أذنت لك في رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه لأنه منكر للإذن في الزيادة ويكون رهنا بالخمسة فقط ولو رهنه أي رهن مدين رب دين دارا فانهدمت قبل قبضها لم ينفسخ عقد الرهن لبقاء المالية وللمرتهن الخيار إن كان الرهن مشروطا في البيع فإن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه لفوات شرطه في البيع فإن لم يكن مشروطا في البيع فلا خيار له فيه وكذا قرض

Mas'alah: For what types of debts is a pledge valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3457)

ويصح الرهن بكل دين واجب كقرض وقيمة متلف أو دين ؟

Mas'alah: Can a pledge be taken for a debt that will become obligatory or for a guaranteed specific item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3458)

مآله إلى الوجوب كثمن في مدة خيار حتى يصح أخذ الرهن على عين مضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق وهذا حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها وإن تعذر أداؤها استوفى به لها من ثمن الرهن فأشبهت ما في الذمة قال في الفائق قلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها كالأسلحة والدروع الموقوفة على الغزاة انتهى يعني إن قلنا هي مضمونة صح أخذ الرهن بها وإلا فلا ويأتي في العارية أنها غير مضمونة فلا يصح أخذ الرهن بها وعلم من ذلك أنه يصح أخذ الرهن للوقف فيصح الضمان أيضا لجهة الوقف لأن ما صح رهنه صح ضمانه

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for a benefit owed as a lease in the liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3458)

ويصح أخذ الرهن على نفع إجارة في الذمة ك من استؤجر ل خياطة ثوب وبناء دار ونحو ذلك كحمل معلوم إلى موضع معين فإن لم يفعله الأجير بيع الرهن واستؤجر منه من يعمله

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for blood money owed by the 'aqilah before it is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3458)

لا يصح أخذ الرهن على دية على عاقلة قبل الحلول لعدم وجوبها إذن و أخذ الرهن بها بعده أي بعد الحلول يصح لوجوبها إذن

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a debt of kitabah or a reward before work is done?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3458)

ولا يصح أخذ الرهن على دين كتابة لعدم وجوبه و لا على جعل في جعالة قبل العمل لعدم وجوبه و لا على عوض في مسابقة قبل العمل لعدم وجوبه ولا يتحقق أنه يئول للوجوب وأخذ الرهن بالجعل في الجعالة وبالعوض في المسابقة §

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the warranty of a sold item or a non-fixed consideration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3459)

ولا يصح أخذ الرهن على عهدة مبيع لأن البائع إذا وثق على عهدة المبيع فكأنه ما قبض الثمن ولا ارتفق به ولأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه و لا يصح أخذ الرهن ب عوض غير ثابت في الذمة كثمن معين وأجرة معينة في إجارة ومعقود عليه فيها أي الإجارة إذا كان منافع عين معينة كدار معينة وعبد معين ودابة معينة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب ولا يئول إلى الوجوب لأن الحق في أعيان هذه الأشياء وينفسخ عقد الإجارة

عليها بتلفها

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items like grapes and fresh dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3459)

ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد كالعنب والرطب بدين حال أو مؤجل لأنه لا يجوز بيعه فيحصل المقصود إذا كان الدين مؤجلا وكان الرهن مما يمكن تجفيفه كالعنب فعلى الراهن تجفيفه لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته أشبه نفقة الحيوان وإن كان الرهن مما لا يمكن تجفيفه كالبطيخ والطبيخ وشرط في الرهن بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه فعل ذلك وإن أطلق بيع أي باعه الحاكم إن لم يأذن ربه أيضا وجعل ثمنه مكانه كما يأتي لأن الثمن بدل العين وبدل الشيء يقوم مقامه وهذا إن لم يكن الدين قد حل وإلا قضي من ثمنه صرح به في المغني والشرح ونقل أبو طالب فيمن رهن وغاب وخاف المرتهن فساده أو §

ذهابه فليأت السلطان حتى يبيعه كما أرسل ابن سيرين إلى إياس يأذن له في بيعه فإذا باعه حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه بأسره حتى يكون صاحبه يقبضه وإن شرط في رهن ما يسرع إليه الفساد أن لا يباع لم يصح الشرط لمنافاته مقتضى العقد كما لو شرط في الرهن عدم النفقة على الحيوان المرهون لأنه يؤدي إلى هلاكه فيفوت الغرض من التوثيق

Mas'alah: Who is authorized to sell the pledged item when it needs to be sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3460)

وحيث يباع الرهن فإن كان الرهن جعل للمرتهن بيعه في العقد أو أذن له فيه بعد العقد باعه المرتهن لأنه وكيل ربه أو اتفقا أي الراهن والمرتهن على أن الراهن يبيعه باعه أو اتفقا على أن غيره يبيعه باعه لأنه وكيل مالكه ومأذون له من قبل المرتهن وإلا أي وإن لم يتفقا على شيء من ذلك باعه الحاكم لقيامه مقام الممتنع والغائب وجعل ثمنه رهنا مكانه إلى الحلول لقيام البدل مقام المبدل وكذلك الحكم إن رهنه ثيابا فخاف المرتهن تلفها أو رهنه حيوانا فخاف المرتهن موته فيباع على ما تقدم نقله عن أبي طالب

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of jointly owned property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3460)

ويصح رهن المشاع من الشريك ومن أجنبي لأنه يجوز بيعه في محل الحق أشبه المفرز ثم إن كان المرهون بعضه ما لا ينقل كالعقار خلى الراهن §

Mas'alah: What is the ruling on pledging a portion of one's undivided share in jointly owned property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3461)

ويصح أن يرهن إنسان بعض نصيبه من المشاع كأن يرهن نصف نصيبه أو يرهن نصيبه

من معين في مشاع مثل أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها أي الدار بعينه لشريكه أو غيره أي غير شريكه فيصح لأنه يجوز بيعه كما تقدم ولو كان النصيب مما أي من عقار تمكن قسمته بلا ضرر ولا رد عوض فإن اقتسما أي الراهن وشريكه العقار المشترك فوقع المعين المرهون بعضه وهو البيت في المثال المذكور لغير الراهن لم تصح القسمة لأن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر المرتهن فيمنع من القسمة المضرة كما يمنع من بيعه قطع به أي بعدم صحة القسمة الموفق والشارح ومعناه في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate slave or a slave guilty of murder in highway robbery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3461)

ويصح رهن القن المرتد و القن القاتل في المحاربة ولو §

Mas'alah: What is the ruling on pawning a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3462)

ويصح رهن المدبر لأنه يجوز بيعه والحكم فيما إذا علم المرتهن وجود التدبير أو لم يعلم به كالحكم في العبد الجاني على ما ذكر من التفصيل §

Mas'alah: What is the ruling on pawning an orphan's property to a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3463)

ويحرم رهن مال يتيم لفاسق لأنه عرضة لضياعه فإن شرط جعله بيد عدل جاز

Mas'alah: What is the ruling on pawning a sold item before or after its delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3463)

ويصح رهن مبيع بعد قبضه مطلقا لجواز بيعه إذن وكذا يصح رهن البيع قبله أي قبل قبضه في غير مكيل وموزون ومعدود ومزروع ومبيع بصفة أو رؤية متقدمة على ما سبق في البيع ورهن المبيع على الوجه المذكور صحيح ولو كان رهنه على ثمنه لأن الثمن صار دينا في الذمة والمبيع صار ملكا للمشتري فجاز رهنه بالثمن كغيره من الديون وتقدم في المبيع حكم المكيل ونحوه كالمعدود والموزون والمذروع والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة

Mas'alah: What is the ruling on pledging land from conquered territories that cannot be sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3464)

ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوهما كأرض مصر مما فتح عنوة ولم يقسم لما تقدم من أن عمر رضي الله عنه وقفه وأقره بأيدي أربابه بالخراج

وكذا حكم بنائها أي بناء الأرض المذكورة إذا كان بناؤها منها قطع به في المغني وفي المبدع لكن تقدم في البيع أن بيع المساكن من أرض العنوة صحيح سواء كانت آلتها منها أو من غيرها فيصح رهنها فإن كان بناء هذه الأرض من غير §

Mas'alah: What is the ruling on pledging someone else's property without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3465)

ولا يصح رهن مال غيره بغير إذنه لأنه لا يصح بيعه فإن رهن عينا يظنها لغيره نحو أن يرهن عبد أبيه فيتبين أنه أي أباه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث أو كان أذن له صح الرهن كما تقدم في البيع إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3465)

ولا يصح رهن المبيع في مدة الخيار إلا أن يرهنه المشتري و الحال أن الخيار له وحده فيصح الرهن ويبطل خياره لأن تصرفه دليل رضائه بالبيع وإمضائه ويصح أيضا رهنه بإذن البائع أو عنده ولو كان الخيار للبائع ويصح رهن البائع له بإذن المشتري كما يعلم مما سبق في الخيار ولو أفلس المشتري مثلا فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها لعدم أخذه ثمنها قبل الرجوع لم يصح أو رهن الأب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه فيها لم يصح الرهن لأنه لا يجوز له بيعها لانتقال الملك عنه لغيره لكن استدراك من

قوله وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع و يصح رهن الزرع الأخضر بلا شرط القلع لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وهذا مفقود هنا وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن فمتى حل الحق بيعا وإن اختار المرتهن تأخير بيعهما فله ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman without her child or vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3466)

و يصح رهن الأمة دون ولدها أو أخيها ونحوه وعكسه أي يصح رهن ولدها ونحوه دونها وكذا رهن الأب دون ولده أو ولده دونه ونحوه لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذي الرحم المحرم و ذلك مفقود هنا فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان أي الأمة وولدها أو الأخوان ونحوهما ويوفى الدين من ثمن المرهون منها والباقي من ثمن المرهون منها للراهن وإن لم يف ثمنه بالدين فما بقي من الدين مرسل في الذمة لا رهن به فإذا كانت الجارية هي المرهونة دون ولدها وبيعا معا وكانت قيمتهما مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسين فحصتها أي الجارية ثلث الثمن الذي بيعا به قطع به في المغني وصحح في التلخيص أنها تقوم مع ولدها وولدها معها لأن التفريق محرم فيقوم كل منهما مع الآخر قال في الرعاية الكبرى وهو أولى فإن لم يعلم المرتهن للجارية بالولد ثم علم به فله الخيار في الرد والإمساك فإن أمسك فلا شيء له غيرها وإن ردها فله فسخ البيع إن كانت مشروطة فيه أي في البيع لفوات شرطه فإن لم تكن

مشروطة فيه فلا فسخ له

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item becomes defective before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3466)

وإن تعيب الرهن قبل قبضه أو استحال العصير المرهون خمرا قبل قبضه فللبائع الخيار بين قبضه معيبا ورضاه بلا رهن فيما إذا تخمر العصير وبين فسخ البيع عني إن كان مشروطا فيه لفوات شرطه وإلا فلا و إذا فسخ البيع رد الرهن لربه لبطلانه وإن علم المرتهن بالعيب بعد قبضه أي الرهن فكذلك أي يخير بين إمساكه أو رده وفسخ البيع إن كان مشروطا فيه §

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective pledge and pledging fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3467)

وليس له أي للمرتهن مع إمساكه أي الرهن المعيب أرش من أجل العيب لأن الرهن لو تلف بجملته لم يملك الطلب ببدله فبعضه أولى وإن رهن ثمرة إلى محل بكسر الحاء أي أجل فحدث فيه أي المحل ثمرة أخرى لا تتميز فالرهن باطل لأنه مجهول عند حلول الحق وإن رهنها أي الثمرة بدين حال أو رهنها بدين مؤجل و شرط قطعها عند خوف اختلاطها بأخرى جاز لأنه لا غرر فيه فإن لم يقطعها أي الثمرة حتى اختلطت بغيرها لم يبطل الرهن لأنه وقع صحيحا فإن سمح الراهن ببيع الجميع من الثمرة

المرهونة وما اختلطت به على أنه رهن جاز لأنه كزيادة الرهن أو اتفقا أي الراهن والمرتهن على بيع قدر منه جاز لأن الحق لا يعدوهما وإن اختلفا أو تشاحا ف يقدم قول الراهن مع يمينه لأنه منكر وإن رهن المكاتب من يعتق عليه من ذوي رحمه المحرم كأبيه وأخيه وعمه لم يصح رهنه لأنه لا يملك بيعه لما يأتي في الكتابة ولو رهن العبد المأذون له في التجارة من يعتق على السيد كأبي سيده وأخيه وعمه لم يصح رهنه لأنه صار حرا بشرائه لأن حقوق العقد متعلقة بالسيد لأنه المالك §

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging or selling the deceased's estate with debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3468)

ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين ولو من زكاة صح الرهن أو البيع لانتقال التركة إليه بموت مورثه وتعلق الدين بها كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني لا يمنع من صحة التصرف فإن قضى الوارث الحق الذي على الميت من غيره أي من غير ما رهنه أو باعه فالرهن والبيع بحاله لا ينقض كما لو رهن السيد العبد الجاني أو باعه في أرش الجناية من غيره وإلا يوف الوارث الحق فللغرماء انتزاعه أي انتزاع ما رهنه أو باعه وإبطال تصرفه لسبق حقهم والحكم فيه أي فيما انتزعه الغرماء من المرتهن أو المشتري من تركة الميت كالحكم في العبد الجاني فيباع ويوفى من ثمنه ما على الميت وإن فضل شيء فللوارث كما يأتي تفصيله وكذا الحكم لو تصرف الوارث في التركة ثم رد عليه أي على الوارث مبيع باعه الميت قبل موته بعيب متعلق برد ظهر فيه أي في المبيع فإن وفى الوارث المشتري ثمنه نفذ تصرفه وإلا فله انتزاع التركة ممن

هي بيده وأخذ ثمنه منها أو حق أي حكم حق تعلق تجدده وفي نسخة تجدد تعلقه وهي موافقة لما في المغني بالتركة بعد تصرف الوارث فيها مثل إن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفره المورث قبل موته في غير ملكه تعديا وقوله بعد موته متعلق بوقع وقوله لأن تصرفه أي الوارث في التركة إذن صحيح علة لقوله ولو رهن الوارث تركة الميت إلخ لكن تعرف الوارث في التركة مع حق غرماء الميت بها غير نافذ بل موقوف فإن قضى الوارث الحق اللازم §

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor disposing of the pledged item before the pledgee takes possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3471)

فلو تصرف فيه أي الرهن راهن قبله أي قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقا أو عوضا في خلع أو طلاق أو عتق أو جعله أجرة أو جعلا في جعالة ونحو ذلك مما يخرج به عن ملكه أو رهنه ثانيا نفذ تصرفه لعدم لزوم الرهن وبطل الرهن الأول لأن هذه التصرفات تمنع الرهن فانفسخ بها سواء أقبض الراهن الهبة والبيع والرهن الثاني أم لم يقبضه كما تقدم وإن دبره أي دبر الراهن الرهن قبل قبضه أو أجره أو كاتبه أو زوج الأمة المرهونة قبل القبض لم يبطل الرهن لأن هذه التصرفات لا تمنع البيع فلا تمنع صحة الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في قبضه أي الرهن ثم تصرف الراهن قبله أي قبل القبض نفذ تصرفه أيضا لعدم اللزوم بعد القبض وإن امتنع الراهن من إقباضه الرهن لم يجبر عليه لعدم لزومه ويبقى الدين بغير رهن وكذا إن انفسخ الرهن قبل القبض لكن إن شرطه البائع في عقد بيع وامتنع المشتري من إقباضه الرهن فللبائع فسخ البيع لأنه لم

يسلم له ما شرط وكذا لو شرط في قرض ولو رهنه شخص ما هو في يده أي المرتهن ومضمون عليه كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه سوم والمقبوض بعقد فاسد صح الرهن وزال الضمان لانتقاله إلى الأمانة كما لو كان ما في يده غير مضمون عليه كالوديعة ونحوها كالمضاربة والشركة ويلزم §

Mas'alah: When does a pledge become binding without the need for separate possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3472)

الرهن حينئذ بمجرد ذلك أي بمجرد العقد لأن يده ثابتة عليه وإنما تغير الحكم فقط فلم يحتج إلى قبض كما لو منع الوديعة صارت مضمونة ولا يحتاج لزوم الرهن إلى أمر زائد على ذلك أي على العقد كمضي زمن يتأتى قبضه فيه كهبة أي هبة إنسان ما بيده فإنها تلزم بمجرد العقد ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى فيه القبض فإن جن أحد المتراهنين قبل القبض أو مات أحدهما قبله لم يبطل زمن الرهن لأنه يئول إلى اللزوم فأشبه البيع في مدة الخيار بخلاف نحو الوكالة ويقوم ولي المجنون مقامه فإن كان المجنون هو الراهن فعلى وليه ما فيه الحظ له من التقبيض للرهن وعدمه يعني إن كان الحظ للمجنون في التقبيض بأن يكون شرط في بيع والحظ في إتمامه أقبضه وإن كان الحظ في تركه لم يجز تقبيضه وإنما اعتبر الإذن لشبهه بالهبة من حيث إنه لا يلزم إلا بالقبض وإن كان المجنون هو المرتهن قبضه له وليه لأنه الأحظ له وإن مات أحدهما قام وارثه مقامه في التقبيض والقبض كسائر حقوقه فإن مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه أي الرهن لأنه لا يلزم مورثهم وإن أرادوا إقباضه فإن لم يكن على المستدين سوى هذا الدين فللورثة تقبيض الرهن للمرتهن لأن الحق لهم وإن كان عليه أي الميت دين سواه فليس للورثة

تخصيص المرتهن بالرهن لأن حقوق الغرماء تعلقت بالتركة قبل لزوم حقه فلم يجز تحصيصه به بغير رضاهم §

Mas'alah: What happens to the pledge if one of the parties dies or becomes insane before possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3473)

وسواء فيما ذكرنا ما إذا مات أحدهما أو جن بعد الإذن في القبض وما إذا حصل ذلك قبله أي قبل الإذن في القبض لأن الإذن يبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر لأنه وكالة فلو حجر على الراهن بفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه لأنه تخصيص ببعض الغرماء وإن كان الحجر لسفه فكما لو زال عقله بجنون فيقوم وليه مقامه في فعل الأحظ وإن أغمي عليه أي على الراهن قبل إقباض الرهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن بنفسه وليس لأحد تقبيضه له لأن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية لأحد لقصر مدة الإغماء وانتظرت إفاقته من إغمائه ليقبضه إن شاء وإن خرس الراهن وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فكمتكلم لحصول المقصود بكتابته أو إشارته وإلا بأن لم يكن له كتابة مفهومة ولا إشارة معلومة لم يجز للمرتهن القبض وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض بطل حكمه أي حكم إذنه لأن إذنهم يبطل بما عرض لهم من موت وجنون وإغماء وحجر وخرس وتقدم بعضه

Mas'alah: Is continued possession of the pledge a condition for its binding effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3473)

واستدامة قبضه أي الرهن شرط في لزومه لأن الرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه فإذا لم يكن في يده زال ذلك بخلاف الهبة فإن القبض في ابتدائها يثبت الملك فإذا ثبت استغني عن القبض فإن أخرجه أي الرهن المرتهن باختياره إلى الراهن زال §

Mas'alah: What happens if the pledgee returns the pledge to the pledgor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3474)

لزومه وبقي الرهن كأنه لم يوجد فيه قبض لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه سواء أخرجه المرتهن إلى الراهن بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك لما تقدم

Mas'alah: Does the pledge become binding again if the pledgor returns it to the pledgee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3474)

فإن رده أي رد الراهن الرهن إليه أي إلى المرتهن باختياره عاد لزومه بحكم العقد السابق لأنه أقبضه باختياره فلزم كالأول ولا يحتاج إلى تجديد عقد لأن العقد الأول لم يطرأ عليه ما يبطله أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee's possession is removed without right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3474)

وإن أزيلت أي أزال الراهن أو غيره يده أي المرتهن بغير حق كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه فلزومه أي الرهن باق لأن يد المرتهن ثابتة عليه حكما ولو سبى الكفار العبد المرهون ثم استنقذ منهم عاد رهنا بحاله نص عليه قاله في القاعدة الثلاثين وقال لو صالحه عن دين الرهن على ما يشترط قبضه في المجلس صح الصلح وبرئت ذمته من الدين وزال الرهن فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين والرهن بحاله

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits to delivery of the pledge then denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3474)

وإن أقر الراهن بالتقبيض للرهن ثم أنكره وقال أقررت بذلك ولم أكن أقبضت شيئا فقول المرتهن مؤاخذة للراهن بإقراره أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره فقول المقر له مؤاخذة للمقر بإقراره لحديث لا عذر لمن أقر ۞

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over permission to take possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3475)

وإن اختلفا في الإذن في القبض فقال الراهن أخذته أي الرهن بغير إذني فلم يلزم فقال المرتهن بل أخذته بإذنك وهو في يد المرتهن فقول الراهن لأنه منكر جزم به في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims he revoked permission before possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3475)

وإن قال الراهن أذنت لك في قبضه ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن رجوعه فقوله أي المرتهن لأن الأصل عدم الرجوع

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is in the pledgor's hand and the pledgee claims he took it then it was usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3475)

وإن كان الرهن في يد الراهن فقال المرتهن قبضته ثم غصبتنيه فأنكر الراهن فالقول قوله لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that becomes wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3475)

ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه لأن تخميره بمنزلة إخراجه من يده لأنه لا يد لمسلم على خمر ووجبت إراقته حينئذ كسائر الخمر

Mas'alah: What is the ruling if the wine from the pledged juice is spilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3475)

فإن أريق ما تخمر من العصير بطل العقد فيه ولا خيار للمرتهن لأن التلف حصل في يده وهذا بالنسبة للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item becomes wine before the pledgee takes possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3475)

فلو استحال خمرا قبل قبض المرتهن بطل العقد فيه ولم يعد §

Mas'alah: What is the effect of the pledgor leasing or lending the pledged item with the pledgee's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3476)

وإن أجره أي أجر الراهن أو أعاره لمرتهن أو أجره أو أعاره ل غيره أي غير مرتهن

بإذنه أي إذن مرتهن فلزومه أي الرهن باق لأن هذا التصرف لا يمنع البيع فلم يفسد القبض لكنه يصير الرهن في العارية مضمونا على المستعير من مرتهن أو غيره لأن العارية مضمونة كما يأتي فصل

Mas'alah: What transactions by the pledgor on a pledged item without the pledgee's permission are invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3476)

وتصرف راهن في رهن لازم أي مقبوض بغير إذن مرتهن بما يمنع ابتداء عقده كهبة ووقف وبيع ورهن ونحوه كجعله عوضا في صداق أو طلاق لا يصح لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة وليس بمبني على السراية والتغليب فلم يصح بغير إذن المرتهن كفسخ الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor freeing the pledged slave despite the prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3476)

إلا العتق مع تحريمه لما فيه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة فإنه ينفذ لأنه إعتاق من مالك تام الملك فنفذ كعتق المستأجر ولأنه مبني على السراية والتغليب بدليل أنه ينفذ في ملك الغير ففي ملكه أولى ولو كان الراهن معسرا نفذ عتقه لما تقدم

Mas'alah: What is taken from a solvent mortgagor who frees the pledged property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3476)

ويؤخذ من راهن موسر إذا أعتق الرهن قيمته لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة أشبه ما لو أتلفه وقت عتقه لأنه وقت إتلافه تكون رهنا مكانه لأنها نائبة عن الرهن أو بدل عنه

Mas'alah: What happens when an insolvent mortgagor frees the pledged property before the debt is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3476)

ومتى أي سر راهن معسر وقد أعتق الرهن بقيمته قبل حلول §

Mas'alah: What is done with the value taken from an insolvent mortgagor who freed the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3477)

الدين أخذت القيمة منه وجعلت رهنا مكانه لأنها بدله

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor becomes solvent after freeing the pledge after the debt is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3477)

وإن أي سر الراهن بعده أي بعد حلول الدين وكان قد أعتق الرهن طولب بالدين فقط لأن ذمته تبرأ به من الحقين معا

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to dispose of the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3477)

وإن أذن المرتهن فيه أي العتق أو في غيره مما تقدم كالهبة والوقف والبيع والرهن ونحوه صح التصرف المأذون فيه لأن الراهن إنما منع من مثل ذلك لتعلق حق المرتهن وقد أسقطه بالإذن وبطل الرهن لأن ما أذن فيه يمتنع معه جواز الرهن ابتداء فامتنع معه دواما ولهذا قيد فيما تقدم بقوله بما يمنع ابتداء عقده احترازا من نحو الإجارة والعارية والتزويج والكتابة ونحوها فتصح بإذن المرتهن ويبطل بها الرهن لأنها لا تمنع ابتداء عقده وإن أذن المرتهن للراهن في البيع ففيه تفصيل يأتي قريبا

Mas'alah: Can the pledgor pay zakat from the pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3477)

وله أي الراهن إخراج زكاته أي الرهن منه بلا إذن مرتهن إن عدم غيره لتعلق الزكاة بعين المال كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني

Mas'alah: What is the ruling on replacing the zakat amount taken from a pledge with another pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3477)

ومتى أي سر الراهن جعل بدله أي بدل ما أخرج زكاة رهنا مكانه كبدل ما أعتقه

Mas'alah: Can the pledgor plant trees on pledged land if the debt is deferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3477)

وله أي للراهن غرس أرض مرهونة إذا كان الدين مؤجلا لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع المال وقد نهى عنه بخلاف الحال فإن الراهن حينئذ يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيعه فلا تعطل منفعتها

Mas'alah: What is the ruling on vegetation that grows on pledged land and on the pledgor having intercourse with a pledged slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3477)

قال في الكافي ولو ارتهن أرضا فنبت فيها شيء دخل في الرهن لأنه من إنمائها سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن و للراهن وطء مرهونة بشرط أو إذن مرتهن لأن الراهن إنما منع من ذلك لأجل حق المرتهن وقد أسقطه بالإذن فيه أو الرضا به ۞

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing or lending the pledge with the pledgee's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3478)

ولراهن وإجارة الرهن وإعارته بإذنه أي المرتهن أيضا والرهن بحاله وتقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor using the pledge without the pledgee's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3478)

ويحرم على الراهن ما ذكر من الوطء والإجارة والإعارة بدونه أي بدون إذن المرتهن فيه له في رواية ابن منصور أله أن يطأ قال لا والله

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor maintaining and repairing the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3478)

ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه من سقي شجر وتلقيح وإنزاء فحل على إناث ومداواة وفصد ونحوه كتشريط وفتح رهصة وهو التنزيغ أي البيطرة لأن ذلك مصلحة للرهن وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه فلم يملك المنع منه وكذا تعليم قن صناعة ودابة السير

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor using stud animals for breeding without the pledgee's consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3478)

وإن كان الرهن فحولا لم يكن له أي للراهن إطراقها بغير رضا المرتهن لأنه انتفاع بها إلا إن تضرر الفحول بتركه أي الإطراق فيجوز لأنه كالمداواة له

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor cutting an extra finger or a risky growth from the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3478)

ويمنع الراهن من قطع أصبع زائدة و قطع سلعة فيها خطر من مرهون لأنه يخاف عليه من قطعها بخلاف ما لو كان به أكلة فإنه يخاف من تركها لا قطعها

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a pledged slave without the creditor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3478)

ويمنع الراهن من ختانه أي الرهن إلا مع دين مؤجل يبرأ المختون قبل أجله والزمان معتدل لا يخاف عليه أي المختون منه ؟

لأن الختان لا يضر المرتهن إذن ويزيد به الثمن

Mas'alah: Is the creditor allowed to treat a pledged animal for its benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3479)

وللمرتهن مداواة ماشية مرهونة لمصلحة لأن له فيها حق التوثق

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgor's use of the pledged property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3479)

وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء الأمة ولو كانت آيسة أو صغيرة لا تحمل كالمستبرأة

Mas'alah: What are the rules regarding the pledgor's and creditor's use of the pledged property's benefits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3479)

ولا للراهن سكنى المرهون ولا التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن ولا يملك ذلك المرتهن بغير رضا الراهن وتكون منافعه معطلة إذا لم يتفقا على التصرف فإن كانت المرهونة دارا أغلقت وإن كان المرهون عبدا أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لأنه لا ينفرد بالحق

Mas'alah: Is it valid to pledge a married slave woman as collateral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3479)

ويصح رهن الأمة المزوجة لأنه يصح بيعها

Mas'alah: Can the pledgor marry off a pledged slave woman without the pledgee's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3479)

وليس له أي الراهن تزويج الأمة المرهونة بغير إذن المرتهن فإن فعل أي زوجها بغير إذن المرتهن لم يصح لأنه ينقص ثمنها فلم يصح كتزويج العبد

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3479)

ولا وطؤها أي ليس للراهن وطء الأمة المرهونة فإن فعل فلا حد عليه لأنها ملكه ولا مهر لذلك

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor damages part of the pledged property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3479)

وإن أتلف جزءا منها أو نقصها مثل أن افتض البكر أي أزال بكارتها أو أفضاها أي خرق ما بين سبيليهما أو ما بين مخرج بول ومني فعليه قيمة ما أتلف أي أرش نقصها فإن شاء الراهن جعله رهنا معها وإن شاء جعله قضاء من الحق إن لم يكن الحق قد حل وإن كان الحق قد حل جعله قضاء عن الحق لا غير لأنه يبرأ به من الحقين §

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor impregnates a pledged slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3480)

وإن أولدها الراهن بأن وطئ المرهونة ف أحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا خرجت من الرهن لأنها صارت أم ولد له لأنه أحبلها بحر في ملكه وأخذت منه أي الراهن قيمتها حين أحبلها لأنه وقت إتلافها فجعلت رهنا مكانها كما لو أتلفها بغير ذلك وإن تلفت بسبب الحمل فعليه قيمتها لأنها تلفت بسبب كان منه إلا أن يكون الوطء بإذن المرتهن لأن الوطء يفضي إلى الإحبال ولا يقف على اختياره فالإذن في سببه إذن فيه فإن أذن المرتهن في الوطء ثم رجع قبله فكمن لم يأذن فيه

Mas'alah: How is a dispute over permission for intercourse resolved between the pledgor and pledgee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3480)

وإن اختلفا أي الراهن والمرتهن أو أحدهما وورثه الآخر أو ورثتهما في الإذن في الوطء أو غيره فالقول قول من ينكر الإذن لأن الأصل عدمه فإن توجهت اليمين على وارث المرتهن حلف على نفي العلم وإن نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول

Mas'alah: What happens if the pledgee admits permission but denies the child is from that intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3480)

وإن أقر المرتهن بالإذن في الوطء وأنكر المرتهن كون الولد من الوطء المأذون فيه وقال هو من وطء آخر أو قال هو أي الولد من زوج أو زنا فقول الراهن بغير يمين لأنا لم نلحقه به بدعواه بل بالشرع إن اعترف المرتهن بالإذن في الوطء و اعترف بالوطء و اعترف بالولادة و اعترف بمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلده فيها فإن عاش اعتبر مضي ستة أشهر من وطئه لأنها أقل مدة الحمل

Mas'alah: Is the pledgee liable if the pawned slave woman dies from a beating he was permitted to give?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3480)

وإن أذن الراهن للمرتهن في ضربها أي ضرب المرهونة فضربت فتلفت فلا ضمان عليه لأنه تولد من الضرب المأذون فيه §

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave woman who turns out to be pregnant with a child not attributed to the pledgor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3481)

وإذا رهنها أي الأمة فبانت حائلا لا حمل بها أو بانت حاملا بولد لا يلحق بالراهن لكونه من وطء شبهة أو زنا أو زوج فالرهن باق بحاله لعدم ما يبطله وكذلك إن كان الولد يلحق به أي بالراهن لكن لا تصير به الأمة أم ولد مثل إن وطئها وهي زوجته أو بشبهة أو زنا ثم ملكها ثم رهنها فبانت حاملا من ذلك الوطء

Mas'alah: When does a pawned slave woman's pregnancy invalidate the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3481)

وإن بانت الأمة حاملا بما تصير به أم ولد بأن وطئها في ملكه ثم رهنها ثم ظهر حملها بطل الرهن أي تبينا بطلانه لأنه لا يصح بيعها ولا خيار للمرتهن ولو كان رهنها مشروطا في البيع لأن المنع من رهنها من قبل الشرع لا من المشتري

Mas'alah: Is the pledgor's confession of intercourse after the pledge binding on the pledgee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3481)

وإن أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن وأنكر المرتهن قبل قول الراهن في حقه وحده

ولا يقبل قوله في حق المرتهن لأن الأصل عدم ذلك وبقاء التوثقة حتى تقوم البينة به

Mas'alah: What are the three cases when a pledgee permits the pledgor to sell the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3481)

وإن أذن مرتهن لراهن في بيع الرهن فله ثلاثة أحوال أحدها أن يأذن له في البيع بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه فيصح البيع والشرط الثاني ما أشار إليه بقوله أو أذن مرتهن في بيعه أي الرهن بعد حلول الدين صح البيع لصدوره من المالك بإذن المرتهن وبطل الرهن في عينه وصار الثمن رهنا لأنه بدل الرهن ويأخذ الدين الحال منه لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه وما سواه أي سوى ما أخذ في الدين الحال يبقى رهنا إلى حلول أجله أي المؤجل فيوفى منه أي في حال الشرط ۞

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits sale without the debt being due or the price being a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3482)

و الثالث إذا أذن في بيع الرهن بدونهما أي حلول الدين أو الشرط جعل ثمنه رهنا ف يبطل الرهن ب البيع لخروجه عن ملك الراهن بإذن المرتهن ولا يكون ثمنه رهنا مكانه لعدم اشتراطه وحلول الدين خلافا للقاضي ومتابعيه وعبارة المصنف توهم بطلان البيع وليس كذلك قال في الفروع وبدونهما يبطل الرهن وقال في الكافي الثاني أن يبيعه قبل

حلول الدين بإذن مطلق فيبطل الرهن ويسقط حق المرتهن من الوثيقة لأنه تصرف في عين الرهن تصرفا لا يستحقه المرتهن فأبطله كالعتق وكذا في المغني

Mas'alah: Whose word is accepted if the pledgor and pledgee dispute over permission to sell?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3482)

فإن اختلفا في الإذن بأن قال الراهن بعته بإذن المرتهن وقال المرتهن لم آذن له فقول مرتهن أو وارثه بيمينه لأن الأصل عدم الإذن فإن أقر المرتهن به أي الإذن واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا مكانه بأن قال الراهن لم تشترطه وقال المرتهن اشترطته فقول الراهن أو وارثه بيمينه لأنه منكر والأصل عدم الاشتراط

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits sale of the pledge while the debt is deferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3482)

وإن أذن المرتهن له أي للراهن في بيعه أي الرهن والدين مؤجل بشرط أن يجعل دينه من ثمنه فباعه صح البيع للإذن ولغا الشرط لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن فقد أذن بعوض وهو ما يقابل الباقي من مدة الأجل من الثمن وهذا لا يجوز أخذ العوض عنه فيلغو ويكون الثمن حينئذ رهنا مكانه لأن المرتهن لم يأذن في البيع إلا طامعا في وفاء دينه من ثمنه فلم يسقط حقه منه مطلقا §

Mas'alah: Can the pledgee revoke permission given to the pledgor before the transaction occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3483)

وللمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه لراهن قبل وقوعه لعدم لزومه فإن ادعى المرتهن أنه رجع عن الإذن قبل البيع ونحوه لم يقبل قوله لأنه أي المبيع ونحوه تعلق به حق ثالث فلم يقبل قوله في إبطاله ولو ثبت رجوعه أي أن المرتهن رجع قبل تصرف الراهن وتصرف الراهن جاهلا رجوعه لم ينفذ تصرفه كالوكيل إذا تصرف غير عالم بعزل موكله له

Mas'alah: What is the ruling on the growth and produce of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3483)

ونماء الرهن متصلا كان النماء أو منفصلا وكسبه وغلاته وصوفه ولبنه وورق شجره المقصود ومهره وأرش الجناية عليه الموجبة للمال أو للقصاص أو اختير المال وما يسقط من ليفه وسعفه وعراجينه وزرجون الكرم بزاي ثم راء مفتوحتين وجيم مضمومة قضبان الكرم ذكره الجواليقي وما قطع من الشجر من حطب وأنقاض الدار تكون رهنا في يده أو وكيله أو من اتفقا عليه كالأصل فتباع معه إذا بيع لأن الرهن عقد على العين فيدخل فيه ما ذكر كالبيع والهبة وفي الجناية عليه لأنها بدل جزء منه فكانت من الرهن كقيمته إذا أتلفه إنسان وتأتي الجناية على الرهن الموجبة للقصاص مفصلة

Mas'alah: What follows the pledged property in a pledge of land or a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3483)

وإذا رهن أرضا أو دارا أو غيرهما كبستان وطاحون تبعه في الرهن ما يتبع المبيع في البيع من شجر وغيره وما لا يتبع في البيع فلا يتبع في الرهن §

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3484)

فصل ومؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وكفنه وبقية تجهيزه إن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا و أجرة سقيه وتلقيحه وزباره أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جديدة من الكرم وجذاذه ورعي ماشية مرهونة ورده أي رد المرهون من إباقه و أجرة مداواته لمرض أو جرح وختانه على الراهن لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه الشافعي والدارقطني وقال إسناده حسن متصل ولأنه ملك للراهن فكان عليه نفقته وما يحتاج إليه ومؤنة تجهيزه تابعة لمؤنته

Mas'alah: What happens if the mortgagor refuses to pay the required maintenance expenses for the pledged item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3484)

فإن امتنع الراهن من بذل ما وجب عليه مما تقدم أجبره الحاكم عليه فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وفعله فإن تعذر أخذ ذلك من الرهن لغيبة أو غيرها ولم يقدر له على مال بيع كله

Mas'alah: Is the mortgagor responsible for drying the fruit of the pledged property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3484)

وعلى الراهن تجفيف ثمره منه أي الرهن فيما يجب عليه أي الراهن فعله بقدر الحاجة لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل واحترز بقوله فيما يجب عليه فعله من نحو مداواته وختانه

Mas'alah: What is the ruling if sale expenses threaten to consume the entire pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3484)

فإن خيف استغراقه أي استغراق البيع للرهن في الإنفاق عليه ونحوه بيع كله وجعل ثمنه رهنا مكانه لأنه أحظ لهما

Mas'alah: What is the ruling on drying pledged fruit when needed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3484)

وعلى الراهن تجفيف الثمرة المرهونة إذا احتاجت إليه أي §

Mas'alah: What is the ruling on drying fruit when the debt is deferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

التجفيف والحق مؤجل لأنه من جملة المؤنة التي تحفظ بها وتقدم

Mas'alah: What is the ruling if pledgor and pledgee agree to sell the fruit and replace it with its price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

وإن اتفقا أي الراهن والمرتهن على بيعها أي الثمرة وجعل ثمنها رهنا مكانها بدين مؤجل جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on selling the fruit or keeping it until the debt is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

فإن اختلفا بأن طلب أحدهما البيع والآخر بقاءها قدم قول من يستبقيها إلى حلول الدين لأنه وقت وجوب بيعها

Mas'alah: Whose opinion is given precedence when one party requests cutting the fruit after the debt is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

وإلا بأن كان بعد حلول الحق قدم قول من طلب القطع منهما وإن لم يكن أصلح لأنه إن طلبه الراهن فالضرر عليه وإن طلبه المرتهن فهو لا يجبر على تأخير حقه بعد حلوله

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor traveling with livestock to graze them elsewhere?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

وإن أراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر وكان لها §

Mas'alah: Can the pledgee prevent the pledgor from traveling with livestock if there is pasture in their location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3486)

في مكانها مرعى تتماسك به فللمرتهن منعه من السفر بها لأن فيه إخراجها عن يده ونظره

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor traveling with livestock if the pasture becomes barren?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3486)

وإن أجدب مكانها أي محل رعيها فلم تجد ما تتماسك به فله أي الراهن السفر بها لأنه موضع حاجة إلا أنها تكون الماشية في يد عدل يرضيان به أو ينصبه الحاكم فيسافر هو بها ولا ينفرد الراهن بها لئلا يفوت حق المرتهن من التوثق

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to travel with livestock when the pasture is barren?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3486)

فإن امتنع الراهن من السفر بها مع جدب مكانها فللمرتهن نقلها للحاجة

Mas'alah: How is a dispute resolved when both pledgor and pledgee want to move pledged livestock to different locations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3486)

وإن أراد كل منهما السفر بها و لكن اختلفا في مكانها قدم من يعين الأصلح فإن استويا قدم قول المرتهن لأنه أحق باليد

Mas'alah: Can either party move pledged livestock to another fertile area without the other's consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3486)

وأيهما أراد نقلها عن البلد مع خصبه إلى مثله أو إلى أخصب منه لم يكن له ذلك بغير إذن صاحبه لعدم الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling if both pledgor and pledgee agree to move the livestock to a fertile area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3486)

وإن اتفقا أي الراهن والمرتهن عليه أي على نقلها إلى خصب مثل مكانها أو أخصب جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: Is the pledgor compelled to treat the pledged property's illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3486)

ولا يجبر الراهن على مداواة الرهن ولا فتح عرقه لأن الشفاء بيد الله تعالى وقد يجيء بدونه بخلاف النفقة

Mas'alah: Is the pledgor compelled to breed the pledged livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3486)

ولا يجبر الراهن على إنزاء الفحل على الإناث لأنه ليس مما يحتاج إليه لبقائها و لا يجبر على نحو ذلك مما لا يحتاج إليه لبقاء الرهن

Mas'alah: Who is responsible for hiring a shepherd for pledged livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3486)

وإن احتاجت الماشية لراع لزم الراهن لأنه لا قوام لها بدونه

Mas'alah: May the pledgor treat mangy pledged livestock with beneficial oils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3486)

وإن جربت الماشية المرهونة فللراهن دهنها بما يرجى نفعه ولا §

Mas'alah: Can the pledgee prevent harmful treatment of the pledged property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3487)

وإن خيف ضرره ك الزيت الكثير فللمرتهن منعه لأنه ربما فوت عليه الرهن

Mas'alah: Is the pledge a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

وهو أي الرهن أمانة في يد المرتهن لحديث أبي هريرة السابق ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات وفيه ضرر عظيم وهو منفي شرعا لأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed before the contract is concluded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

ولو قبل العقد بأن وضع له العين ليرهنها بعد فتلفت فلا ضمان ك ما لو تلف الرهن بعد الوفاء أو الإبراء من الدين

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed without negligence or transgression by the pledgee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

وإن تلف الرهن بغير تعد منه أي المرتهن أو تفريط فلا شيء عليه أي المرتهن كما لو تلف تحت يد العدل لما تقدم من أنه أمانة بيده

Mas'alah: Is the pledgee obligated to bear the cost of returning the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

وليس عليه أي المرتهن مؤنة رده بل يخلي بين المالك وبينه كالوديعة والأجرة بخلاف العارية

Mas'alah: What is the ruling if the owner requests the return of the pledge after it is redeemed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

فإن سأل مالكه أي الرهن دفعه إليه بعد فكه لزم من هو في يده من المرتهن أو العدل دفعه إليه أي أن يخلى بينه وبينه كما تقدم إذا أمكنه ذلك

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

فإن لم يفعل المرتهن أو العدل مع الإمكان صار ضامنا بمنعه ربه منه بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee transgresses or neglects the pawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

وإن تعدى المرتهن فيه أي الرهن أو فرط زال ائتمانه كوديعة ويصير الرهن مضمونا حينئذ لتعديه أو تفريطه والرهن باق بحاله لأنه يجمع أمانة واستيثاقا فإذا زال أحدهما بقي الآخر

Mas'alah: Does the debt fall if the pawn is destroyed without transgression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3487)

ولا يسقط بهلاكه أي الرهن شيء من دينه إن لم يتعد أو §

Mas'alah: Why does the debt remain despite the destruction of the pawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3488)

يفرط لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف لم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله كدفع عبد أو نحوه لرب دين يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه وكحبس عين مؤجرة تعجل ربها أجرتها ثم انفسخ العقد بعد الفسخ على الأجرة

Mas'alah: What is the difference between a pawn and a seller's lien regarding destruction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3488)

ويتلفان أي العبد المدفوع لمن يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه والعين المؤجرة المحبوسة على أجرتها بعد الفسخ فلا يسقط الدين ولا الأجرة بتلفها لعدم تعلقه بهما بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه فإنه يسقط ثمنه بتلفه في رواية لأنه عوضه والرهن ليس بعوض الدين

Mas'alah: Is the debtor required to replace a destroyed pawn with another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3488)

وإذا تلف الرهن لم يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهنا آخر لأن الرهن من أصله جائز غير واجب

Mas'alah: How does partial repayment or discharge affect a pawn or guarantor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3488)

وإن قضى بعض دينه أي دين المدين أو أبرأ منه وببعضه أي الدين رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرئ لأن التعيين في ذلك له فينصرف إلى ما عينه فمن عليه مائتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة أو أبرئ منها فإن نوى القاضي أو المبرئ المائة التي بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن وبريء الكفيل وإن نوى الآخر عنها وقع والرهن أو الكفيل بحاله والقول قوله أي القاضي أو المبرئ في النية واللفظ لأنه أدرى بما صدر منه

Mas'alah: What is the ruling if part of the pawn is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3489)

وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه فباقيه رهن بجميع الدين لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن

Mas'alah: What is the ruling if one of two pawned items is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3489)

ولو كان الرهن عينين تلف أحدهما فالدين متعلق بالأخرى لما تقدم

Mas'alah: Can any part of the pawn be released before the entire debt is paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3489)

ولا ينفك شيء من الرهن ولو أمكن قسمته حتى يقضى جميع الدين حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه لأن حق الوثيقة متعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل الحق وبكل جزء منه لا ينفك شيء يقضى جميعه حتى ولو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهن رهنه مورثه لما تقدم

Mas'alah: Is the pledgee's claim of loss accepted without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3489)

ويقبل قوله أي المرتهن في التلف بيمينه إن أطلق أو ذكر سببا خفيا كسرقة لأنه أمين دون الرد فلا يقبل قوله فيه لأنه قبض العين لحظ نفسه

Mas'alah: What evidence is required for a pledgee's claim of loss by an apparent event?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3489)

وإن ادعاه المرتهن أي التلف بحادث ظاهر قبل قوله أي المرتهن فيه أي في التلف ببينة تشهد بالحادث الظاهر لعدم خفائه ثم بعد إقامة البينة بالحادث الظاهر فيقبل قوله أي المرتهن في تلفه به أي بالحادث الظاهر بدونها أي بدون بينة تشهد بأنه تلف بالحادث الظاهر

Mas'alah: What happens when a debtor pledges to two creditors and pays one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3489)

وإن رهنه عند رجلين مثلا فوفى أحدهما انفك في نصيبه لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا §

Mas'alah: What happens when two debtors pledge jointly and one pays his share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3490)

أو رهنه رجلان مثلا شيئا فوفاه أحدهما ما عليه انفك الرهن في نصيبه لأن الراهن متعدد فتعلق على كل منهما بنصيبه كتعدد العقد

Mas'alah: How is a pledge divided when two debtors pledge to two creditors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3490)

فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين فمتى قضى في شيء انفك من الرهن بقدر ذلك ذكره القاضي

Mas'alah: When can a pledgor whose share is released demand division of the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3490)

فإن أراد من انفك نصيبه من الرهن مقاسمة المرتهن وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling if division of the pledge would diminish its value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3490)

وإلا بأن كان مما تنقصه القسمة فلا يجيبه المرتهن لما عليه من الضرر ويقر في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة حتى يوفي دينه دفعا للضرر

Mas'alah: What is the ruling when the debt secured by a pledge becomes due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3490)

وإذا حل الدين لزم المدين الراهن الإيفاء لأنه دين حال فلزم إيفاؤه كالذي لا رهن به

Mas'alah: What happens if the debtor refuses to pay and the pledgor authorized sale of the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3490)

فإن امتنع المدين من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه أو أذن العدل في بيعه باعه لأنه مأذون له فيه ووفى الدين من ثمنه لكن لو باعه العدل بإذن الراهن اشترط إذن المرتهن لأن البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن لأن الأصل بقاؤه على الإذن

Mas'alah: Can the trustee or pledgee sell the substitute if the pledge is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3490)

ويجوز للعدل أو المرتهن إذا أتلف الرهن وأخذ قيمته مكانه بيع قيمة الرهن أو مثله كأصله المأخوذ عنه القيمة بالإذن الأول ولا يحتاج إلى تجديد إذن لأن البدل يقوم مقام مبدله

Mas'alah: What happens if the pledgor did not authorize the sale of the pledge or revoked authorization?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3490)

فإن لم يكن الراهن أذن في بيع الرهن أو كان أذن فيه ثم عزله رفع المرتهن الأمر إلى حاكم فيجبره أي المدين على وفاء الدين أو بيع الرهن للوفاء من ثمنه لأن هذا شأن الحاكم §

قال في المغني وقياس المذهب أنه متى عزله عن البيع فللمرتهن فسخ البيع الذي جعل الرهن بثمنه كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع فإن لم يفعل الراهن ذلك حبسه الحاكم أو عزره ليبيعه أو يوفي الدين فإن أبى الراهن باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه لأنه تعين طريقا إلى أداء الواجب أداؤه وحكم المدين الغائب حكم الممتنع من الوفاء فيبيع الحاكم عليه ويوفي الدين لأن له ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء قال الشيخ ومتى لم يمكن بيع الرهن إلا بخروج المديون من الحبس أو

كان بيعه وهو في الحبس ضررا عليه وجب إخراجه من الحبس ليبيعه ويضمن عليه أو يمشي معه هو أي رب الحق أو وكيله إن خيف هربه دفعا للضرر

Mas'alah: What is the ruling on a third party holding the pledge by mutual agreement of the pledgor and pledgee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3491)

فصل وإذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان أن يكون الرهن على يده صح قبضه للرهن وكان وكيلا للمرتهن في قبضه وقام قبضه مقام المرتهن في اللزوم به أي بقبضه إذا كان ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف ف أي الحر البالغ الرشيد مسلما كان من اتفقا على أن يكون الرهن تحت يده أو كافرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى لأنه جاز §

توكيله في غير الرهن فجاز فيه كالعدل قاله في الكافي والمغني وغيرهما وهو واضح بخلاف ما توهمه عبارة المقنع والمنتهى من اعتبار العدالة لا صبيا أو مجنونا أو سفيها لأنه غير جائز التصرف فإن فعلا أي جعلاه تحت يد صبي أو نحوه فقبضه وعدمه سواء لا أثر له ولا عبدا بغير إذن سيده لأن منافعه لسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير إذنه ولا مكاتبا بغير جعل لأنه ليس له التبرع وإن كان بجعل جاز لأن له التكسب من غير إذن سيده وإن شرط جعله أي الرهن في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معا فلم يجز لأحدهما الانفراد كالوصيين ويمكن اجتماعهما في الحفظ بأن يجعلاه أي الرهن في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل بضم القاف وهو الغلق من خشب أو حديد فإن سلمه أي الرهن أحدهما إلى الآخر

فعليه ضمان النصف لأنه القدر الذي تعدى فيه فإن مات أحدهما أي أحد الاثنين اللذين شرط جعل الرهن بيدهما أو تغيرت حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة لأحد المتراهنين أقيم مقامه عدل يضم إلى الآخر فيقيمه الحاكم إن لم يتراض المتراهنان وإن شرط أن يكون الرهن يوما بيد المرتهن ويوما بيد فلان جاز ذكره القاضي في مواضع قاله المجد في شرحه §

Mas'alah: Can the pledge be transferred from the agreed-upon custodian without mutual consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3493)

وليس للراهن ولا المرتهن إذا لم يتفقا ولا الحاكم نقل الرهن عن يد من تشارطا أي الراهن والمرتهن أن يكون الرهن على يده إن كان المشروط جعله تحت يده عدلا ولم تتغير حاله وليست بينه وبين أحدهما عداوة إذا لم يملكاه فالحاكم أولى وله أي لمن اتفقا أن يكون الرهن تحت يده رده أي الرهن عليهما أي المتراهنين وعليهما قبوله منه لأنه أمين متطوع بالحفظ فلم يلزمه المقام عليه كسائر الأمانات فإن امتنعا أي المتراهنان من أخذ الرهن من العدل أجبرهما الحاكم على أخذه منه فإن دفعه الحاكم إلى أمين من غير امتناعهما من أخذه ضمن الحاكم والأمين معا الرهن لتعدي الحاكم بدفعه مع حضور مستحقيه وعدم امتناعهما إذ لا ولاية له على الحاضر غير الممتنع وتعدي الأمين بأخذه مال الغير بغير مقتض وكذلك لو تركه أي الرهن العدل عند آخر مع وجودهما أي المتراهنين ضمن العدل والقابض الرهن لما تقدم فإن امتنعا أي المتراهنان من قبض الرهن من العدل ولم يجد العدل حاكما أهلا فتركه العدل عند عدل آخر لم يضمن أحد منهما الرهن للعذر وإن امتنع أحدهما أي المتراهنين من قبض

الرهن من العدل لم يكن له أي للعدل دفعه أي الرهن إلى الآخر فإن امتنع الراهن لم يدفعه للمرتهن أو امتنع المرتهن لم يكن له دفعه للراهن لأنه متى سلمه §

لأحدهما فوت على الآخر حقه فإن فعل أي دفع العدل الرهن لأحدهما بغير إذن الآخر ضمن ما فات على الآخر فإن كانا أي المتراهنان غائبين أو تغيبا مسافة القصر وكان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه دفعه العدل أي الرهن إلى الحاكم فقبضه منه أو أقبضه الحاكم عدلا لقيام الحاكم مقامهما حينئذ فإن لم يجد العدل حاكما أودعه العدل ثقة للحاجة فإن أودعه العدل الثقة مع وجود الحاكم العدل ضمن لقيام الحاكم مقامهما وقد عدل عنه وإن لم يكن له أي للعدل عذر من مرض أو سفر ونحوهما وكانت الغيبة أي غيبة المتراهنين دون مسافة القصر فكما لو كانا حاضرين لأن ذلك في حكم الإقامة وإن كانت مسافة القصر قبضه الحاكم منه فإن لم يجد حاكما دفعه إلى عدل قاله في المغني وإن كان أحدهما أي الراهن والمرتهن غائبا وحده فحكمهما حكم الغائبين وليس له أي العدل رده أي الرهن إلى الحاضر منهما لأن في رده إليه تضييع حق الغائب منه وكل موضع قلنا لا يجوز له أي العدل دفعه أي الرهن إلى أحدهما أي الراهن والمرتهن إذا دفعه العدل إليه فعليه أي العدل رده أي الرهن إلى يده استدراكا لحظ الآخر فإن لم يفعل العدل ضمن حق الآخر لأنه فوته عليه §

Mas'alah: What is the ruling on transferring the pledge by mutual agreement or due to a change in the custodian's condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3495)

وإن اتفقا أي الراهن والمرتهن على نقله أي الرهن عن يده أي العدل جاز لأن الحق لا يعدوهما وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ولا الحاكم نقله عن يده إذ لا حاجة تدعو إلى ذلك فإن تغير حال العدل بفسق أو ضعف أو حدثت عداوة بينه وبينهما أو بينه وبين أحدهما فلمن طلب نقله أي الرهن عن يده ذلك لدعاء الحاجة إليه ويضعانه أي يضع الراهن والمرتهن الرهن في يد من اتفقا عليه أي على أن يكون تحت يده لأن الحق لا يعدوهما فإن اختلفا فيمن يضعانه عنده وضعه الحاكم عند عدل قطعا للنزاع وإن اختلفا أي الراهن والمرتهن في تغير حاله أي العدل بحث الحاكم عن حاله وعمل الحاكم بما ظهر له لأنه محل اجتهاد وهكذا لو كان الرهن في يد المرتهن فتغيرت حاله أي المرتهن في الثقة أي العدالة والحفظ فللراهن رفعه أي الرهن عن يده إلى الحاكم ليضعه أي الرهن في يد عدل لدعاء الحاجة إلى ذلك وإن اختلفا في تغير حال المرتهن بحث الحاكم وعمل بما ظهر له كما تقدم في العدل وإن مات العدل والرهن بيده أو مات المرتهن والرهن بيده لم يكن لورثتهما إمساكه أي الرهن إلا برضاهما أي الراهن §

والمرتهن فيما إذا مات العدل لأن المتراهنين لم يأمنا الورثة وإن مات المرتهن والرهن بيده لم يكن لورثته إمساكه إلا برضا الراهن لأن الراهن لم يرض بحفظهم فإن اتفقا عليه أي على بقاء الرهن بيد ورثة العدل أو المرتهن جاز أو اتفقا على عدل يضعانه أي الرهن عنده حينئذ فلهما ذلك لأن الحق لا يعدوهما وإن اختلفا أي الراهن والمرتهن عند موت العدل فيمن يضعانه عنده أو اختلف الراهن وورثة المرتهن بعد موته فيمن يضعانه عنده رفعا الأمر إلى الحاكم ليضعه بيد عدل قطعا للنزاع وإن أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع وعينا له نقدا لم يخالفهما لأنه وكيلهما أو أذن الراهن للمرتهن فيه أي في بيع الرهن وعين الراهن له نقدا تعين ذلك النقد ولم يكن له مخالفته لأنه وكيل وإلا بأن لم

يعينا للعدل نقدا في الأولى ولم يعين الراهن للمرتهن نقدا في الثانية لم يبع العدل أو المرتهن إلا بنقد البلد لأن الحظ فيه فإن كانت فيه نقود باع بأغلبها رواجا فإن تساوت في الرواج باع الرهن بجنس الدين لأنه أقرب إلى وفاء الحق فإن لم يكن فيه أي في نقد البلد جنس الدين باع بما يرى أنه أصلح لأن عليه الاحتياط فيما هو متوليه كالحاكم فإن تساوت في نظره عين حاكم له نقدا بيع به لأنه أعرف بالأحظ وأبعد عن التهمة وإن اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع العدل قول واحد منهما ويرفع العدل الأمر إلى الحاكم §

Mas'alah: What are the rules governing the sale of the pledge by the custodian or pledgee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3497)

فيأمره الحاكم ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن من جنسه وسواء وافق قول أحدهما أو لا لأن الحظ في ذلك وحكمه أي حكم العدل أو المرتهن في البيع للرهن حكم الوكيل في وجوب الاحتياط على ما سيذكره في الوكالة لأنه وكيل و حكمه أيضا حكم الوكيل في المنع من البيع بدون ثمن المثل وغير ذلك مما يأتي تفصيله لكن لا يبيع هنا نساء أي حتى على القول بأن الوكيل يبيع نساء لأن قرينة الحال هنا تخالفه ومتى خالف العدل أو المرتهن لزمه في مخالفته ما يلزم الوكيل المخالف على ما يأتي وإن قبض العدل الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط ويقبل قوله في تلفه أي تلف الثمن وفي نفي تعد وتفريط لأنه أمين فمن ضمان الراهن لأنه ملكه فيفوت عليه وإن قال الراهن العدل ما قبضت الثمن من المشتري فالقول قول العدل لأنه أمين

Mas'alah: What happens if the sold pledged property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3497)

فصل وإن استحق الرهن المبيع أي خرج مستحقا رجع المشتري على الراهن لأن المبيع له فالعهدة عليه كما لو باع بنفسه وحينئذ لا رجوع له على العدل إن أعلمه العدل أنه وكيل لا يقال يرجع المشتري على العدل لكونه قبض الثمن بغير حق لأنا نقول إنما سلم إليه على أنه أمين في قبضه يسلمه إلى المرتهن فلم يجب عليه ضمانه وإلا بأن لم يعلم أنه وكيل ف إنه يرجع على العدل لأنه غره وهكذا وكيل باع مال غيره ثم بان مستحقا §

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is found to be owned by another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3498)

أيضا على الراهن بالثمن ولا شيء على العدل حيث أعلم المشتري بالحال لما تقدم فأما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسدا لكون الراهن رهنه ما لا يملكه بغير إذن ربه فإن كان الرهن مشروطا في البيع ثبت له أي المرتهن الخيار فيه أي في البيع لأن المشتري لم يوف له بشرطه وإلا يكن الرهن مشروطا في البيع سقط حقه من الاستيثاق ولم يملك المطالبة ببدله لأن الرهن واجب وكذا حكم قرض وإن كان الراهن مفلسا حيا أو ميتا وباع العدل الرهن وتلف ثمنه بيده ثم ظهر مستحقا كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء لأنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في الذمة وإن خرج الرهن مستحقا بعد

دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري على المرتهن بما قبضه لأنه صار إليه بغير حق فكان رجوعه عليه كما لو قبضه منه وإن كان الرهن ليس مستحقا لكن المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن لأنه قبضه بحق ولا على العدل إن أعلمه أنه وكيل لأنه أمين ويرجع حينئذ على الراهن لأن الرهن ملكه وعهدته عليه كما تقدم وإن كان العدل حين باعه أي الرهن لم يعلم المشتري أنه وكيل كان للمشتري الرجوع عليه أي العدل لأنه غره ويرجع هو أي العدل على الراهن لأن قرار الضمان عليه لما تقدم وإن أقر §

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledge in a void sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3500)

وإذا باع العدل الرهن بيعا فاسدا وجب رده فإن تعذر رده فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري أقل الأمرين من قيمة الرهن أو قدر الدين لأنه يقبض ذلك مستوفيا لحقه لأنه رهنه فلم يكن له أكثر من دينه وما بقي للراهن يرجع به على من شاء منهما وإن وفى الراهن المرتهن رجع بقيمته على من شاء منهما ويستقر الضمان على المشتري لحصول التلف في يده قاله في الكافي وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر المرتهن أخذه ولم يكن العدل قضاه ببينة ولا حضور راهن ضمن العدل لتفريطه في القضاء بغير بينة كما لو أمره الراهن بالإشهاد فلم يفعل أي يشهد ولا يقبل قوله أي العدل عليهما أي على الراهن والمرتهن في تسليمه أي الثمن لمرتهن أما كونه لا يقبل قوله على الراهن فلأنه يدعي الدفع إلى غيره وأما أنه لا يقبل قوله على المرتهن فلأنه إنما هو وكيله في الحفظ لا في دفع الثمن إليه فيحلف مرتهن أنه ما أخذ دينه مثلا ويرجع على أيهما شاء أي على العدل أو الراهن فإن رجع المرتهن على العدل لم يرجع

العدل على أحد لأنه يقر ببراءة ذمة الراهن ويدعي أن المرتهن ظلمه وإن رجع المرتهن على راهن رجع الراهن على العدل لتفريطه في القضاء بغير بينة وإن دفعه العدل أي الثمن إلى المرتهن بحضرة الراهن لم يرجع الراهن عليه إذا أنكر المرتهن وغرم لأنه لا يعد مفرطا حينئذ أو دفع العدل الثمن للمرتهن ببينة وسواء كانت البينة حاضرة أو غائبة حية أو ميتة إن صدقه المرتهن صوابه الراهن إذ لو صدق §

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee usurps the pawn from the trustee and then returns it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3501)

وإن غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه زال عنه الضمان لأنه رده إلى وكيل الراهن في إمساكه فأشبه ما لو أذن له في دفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability after transgression or travel with the pawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3501)

ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى المرتهن فيه ثم زال التعدي أو سافر المرتهن به أي الرهن ثم رده أي عاد به من السفر لم يزل عنه الضمان كما لو صدر ذلك من العدل لأن استئمانه زال بذلك فلم يزل بفعله مع بقائه بيده بخلاف ما قبلها فإنه رده إلى يد نائب مالكه وعلم من ذلك أنه ليس له أن يسافر بالرهن مع القدرة على صاحبه فإن فعل صار ضامنا بخلاف ما قالوه في الوديعة قال المجد ولعل الفرق أن الرهن يتعلق ببلده

أحكام من بيعه بنقده وبيعه فيه لوفاء الدين وغير ذلك فلذلك تعين بقاؤه فيه عند حاكم أو ثقة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee or trustee may sell the pawn at maturity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3502)

وإن شرط في الرهن أن يبيع المرتهن أو العدل الرهن عند حلول الحق صح شرطه لأن ما صح توكيل غيرهما فيه صح توكيلهما فيه كبيع عين أخرى ولم يؤثر ذلك الشرط فيه أي في عقد الرهن فسادا كسائر الشروط الصحيحة في سائر العقود وكذا كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه سواء كان العقد رهنا أو غيره فلو أعاره شيئا ليرهنه إلى أجل على دين حال يعني أنه شرط على المرتهن أن لا يباع قبل الأجل المسمى فرهنه على ذلك صح الرهن عندي وظاهر كلام القاضي في المجرد أنه لا يصح قاله المجد في شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor revoking the authority of the pledgee or trustee to sell the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3502)

وإن عزلهما الراهن أي المرتهن أو العدل عن بيع الرهن أو مات الراهن عزلا لأن الوكالة عقد جائز فلم يلزم المقام عليها وسواء علما بعزله أو موته أو لم يعلما ذلك

كسائر الوكلاء

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledge in the trustee's possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3502)

وإن أتلف الرهن في يد العدل أجنبي فعلى المتلف بدله أي مثل الرهن إن كان مثليا وإلا فقيمته يكون رهنا في يده أي العدل § بمجرد الأخذ من المتلف كبدل هدي وأضحية وله أي للعدل المطالبة به أي بالبدل على المتلف كالوديعة لأن له ولاية حفظه فإن كان البدل من جنس الدين وقد أذن الراهن له أي العدل في وفائه أي الدين من ثمن الرهن ملك إيفاءه منه أي من البدل من جنسه لأنه كثمنه وإن كان البدل من غير الجنس فقياس المذهب له بيعه كنمائه على ما ذكره القاضي وجزم به المصنف فيما تقدم وفي الكافي الصحيح لا لأنه لم يؤذن له فيه ولا هو تبع لما أذن فيه بخلاف النماء

Mas'alah: What are the invalid stipulations in a pledge contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3503)

وإن شرط في الرهن شرطا لا يقتضيه العقد كالمحرم من خمر أو خنزير ونحوهما و شرط رهن المجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد ونحوه مما لا

يصح بيعه أو شرط ما ينافيه أي ينافي مقتضى عقد الرهن نحو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق أو لا يباع ما خيف تلفه مما يسرع إليه الفساد ونحوه أو شرط بيعه بأي ثمن كان أو شرط أن لا يبيعه إلا بما يرضيه أو أن ينتفع به الراهن أو أن ينتفع به المرتهن أو شرط كونه مضمونا على المرتهن أو مضمونا على العدل أو شرط أن لا يقبضه أو شرط إن جاءه الراهن بحقه في محله أي أجله وإلا فالرهن له أي المرتهن بالدين أو إن لم يأته بحقه فالرهن مبيع له بالدين الذي له عليه أي على الراهن أو شرط الراهن أن المرتهن لا يستوفي الدين من ثمنه أو شرطا الخيار للراهن أو شرطا أن لا يكون العقد لازما في §

حقه أي الراهن أو شرطا توقيت الرهن بأن قالا هو رهن عشرة أيام أو شرطا أن يكون الرهن يوما رهنا ويوما لا يكون رهنا أو شرطا كون الرهن في يد الراهن فالشرط فاسد لمنافاته مقتضى العقد والرهن صحيح مع فساد الشرط لحديث لا يغلق الرهن رواه الأثرم عن عبد الله بن جعفر قال الإمام لا يدفع رهنا إلى رجل ويقول إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلا فالرهن لك ووجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم نفى غلق الرهن دون أصله فدل على صحته وقيس عليه سائر الشروط الفاسدة لكن إذا لم يكن الرهن مقبوضا بيد المرتهن أو نائبه ف هو غير لازم لأن شرط لزومه قبضه كما سبق و لكن إن كان الرهن مجهولا أو كان محرما ونحوه كالمعدوم وسائر ما لا يصح بيعه مما لا يقدر على تسليمه ونحوه فباطل لعدم حصول المقصود منه وتقدم بعضه §

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman with conditions regarding her custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3505)

وإذا رهنه أمة وشرط كونها عند امرأته أو عند ذي رحم محرم لها بنسب أو غيره أو شرط كونها في يد المرتهن أو أجنبي على وجه لا يفضي إلى الخلوة بها مثل أن يكون لهما أي للأجنبي أو المرتهن زوجات أو سراري أو نساء من محارمهما معهما في دارهما جاز لأنه لا يفضي إلى الخلوة المحرمة بها وإن لم يكن كذلك بأن لم يكن للمرتهن أو الأجنبي زوجات ولا سراري ولا نساء معهما في دارهما فسد الشرط لإفضائه إلى الخلوة المحرمة ولا يفسد الرهن لأنه لا يفضي إلى نقص ولا ضرر في حق المتعاقدين ويجعلها أي الأمة المرهونة الحاكم حينئذ على يد من يجوز أن تكون عنده من امرأة أو محرم أو أمين له زوجات أو سراري أو محارم على وجه لا يفضي إلى الخلوة المحرمة وإن كان مرتهن العبد امرأة لا زوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضي إلى خلوته بها بأن لم يكن معها محرم ولا زوج لم يجز أيضا لإفضائه إلى الخلوة المحرمة ويجعله الحاكم عند أمين

Mas'alah: What is the ruling on pledging in exchange for an extension of the debt term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3505)

وإن قال الغريم رهنتك عبدي هذا على أن تزيد لي في الأجل بأن كان الدين مؤجلا إلى رجب ورهنه على أنه يمده إلى رمضان مثلا كان الرهن باطلا لأن الأجل لا يثبت في الدين إلا أن يكون مشروطا في عقد وجب به وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن لأنه في مقابلته وإذا فسد الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه إن تلف بيده لما ذكره من أن §

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge contract and its liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3506)

فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه والرهن الصحيح غير مضمون ففاسد كذلك وكل عقد كان صحيحا مضمونا كالبيع أو غير مضمون كالإجارة ففاسده كذلك أي كصحيحه في الضمان وعدمه فإن كان الرهن مؤقتا فهو فاسد جزم به في الكافي وظاهر ما قدمه في المغني والمبدع صحته كما هو مقتضى كلام المصنف أولا أو شرط أنه أي الرهن يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك أي بعد انقضاء مدته مضمونا لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد جزم به في المغني وغيره قال في القواعد الفقهية والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسين بن هارون أنه لا يضمنه بحال ذكره القاضي في الخلاف لأن الشرط فسد فيصير وجوده كعدمه وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان فالمبيع بعقد صحيح مضمون فكذا المقبوض ببيع فاسد كما سبق

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of debt or the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3506)

فصل وإذا اختلفا أي الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن §

بل بألفين فقول راهن بيمينه سواء اتفقا على أن الدين ألفان أو اختلفا في قدر الرهن نحو أن يقول الراهن رهنتك هذا فقال المرتهن وهذا أيضا فقول راهن بيمينه أو اختلفا في رده أي رد الرهن بأن قال المرتهن رددته إليك وأنكر الراهن فقوله بيمينه وتقدم أو قال الراهن رهنتك ب الدين المؤجل من الألفين فقال المرتهن بل رهنتنيه بالحال منهما فقول الراهن بيمينه أو قال الراهن رهنتكه ببعض الدين أي بنصفه أو ربعه ونحوه فقال المرتهن بل بكله أي الدين فقول الراهن بيمينه أو قال الراهن أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه ثم وجده خمرا فقال الراهن أقبضتكه عصيرا وتخمر عندك فلا فسخ لك لأني وفيت بالشرط فقال المرتهن بل أقبضتنيه خمرا فلي الفسخ لعدم الوفاء بالشرط فقول راهن أو اختلفا في عين الرهن نحو رهنتك هذا العبد فقال المرتهن بل هذا العبد فقول الراهن مع يمينه لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره و لأن القول قوله في أصل العقد فكذلك في صفته وإن اختلفا أي الراهن والمرتهن في تلف العين المرهونة أو اختلفا في قيمتها حيث لزمت القيمة المرتهن لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه فقوله أي قول المرتهن بيمينه أما في تلف العين §

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the value of the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3508)

فلأنه أمين وأما في قيمتها حيث لزمته فلأنه غارم

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute which debt was discharged in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3508)

وإن أبرأه أي الراهن المرتهن من أحد الدينين اللذين له عليه واختلفا في تعيينه أي الدين المبرأ منه فقول مرتهن وهو المبرئ لأنه أدرى بما صدر منه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3508)

وإن قال الراهن رهنتك هذا العبد فقال المرتهن بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية وخرجت الجارية من الرهن أيضا لأن القول قوله في عدم رهنها لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession of the pledge and the pledgor denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3508)

وإن ادعى المرتهن أنه قبضه أي الرهن منه أي الراهن وأنكره الراهن قبل قوله أي المرتهن إن كان الرهن بيده أنه قبضه عملا بظاهر اليد وإلا فقول راهن

Mas'alah: What is the ruling when a person claims an item in his possession is a pledge and the owner claims it is a usurpation or deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3508)

ولو كان بيد رجل عبد فقال لرجل آخر رهنتني عبدك هذا بألف فقال مالكه بل غصبتنيه أو قال هو وديعة عندك أو عارية فقول السيد سواء اعترف السيد بالدين أو جحده لأن الأصل عدم الرهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the agent's authority in a pledge transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3508)

ولو قال المرتهن أرسلت وكيلك فرهن عندي هذا على ألفين قبضهما مني فقال الراهن ما أذنت له إلا في رهنه بألف فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه إلا بألف ولا قبض إلا ألفا ولا يمين على الراهن لأن الدعوى على غيره فإذا حلف الوكيل برئا جميعا أي الرسول والراهن وإن نكل الرسول عن اليمين وقضي عليه بالنكول فعليه الألف المختلف فيه ولا يرجع به على أحد لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه ولا يرجع الإنسان بظلامته إلا على من ظلمه §

Mas'alah: What is the ruling when the agent confirms the pledgee's claim and the pledgor denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3509)

أو تسبب في ظلمه وإن صدق الرسول المرتهن فقول الراهن مع يمينه أنه وصله ألف فقط ولم يأذنه في غيرها فإن نكل الراهن عن اليمين قضي عليه بالألف ويدفع الألف إلى المرتهن ولا يرجع به على الرسول وإن حلف الراهن برئ من الألف وعلى الرسول الألف لأنه أقر بقبضها ويبقى الرهن بألف وإن عدم الوكيل أو تعذر إحلافه لنحو أسر أو مرض فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بألف ولا قبض أكثر منه وبقي الرهن بألف لأنه منكر للزائد

Mas'alah: What is the ruling when the owner and possessor disagree whether the transaction was a sale or a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3509)

ولو قال رهنتك عبدي الذي بيدك بألف فقال ذو اليد بل بعتنيه بها أو قال المالك بعتكه أي العبد به أي بالألف فقال ذو اليد رهنتنيه به ولا بينة لواحد منهما حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه به لأنه ينكره والأصل عدمه وسقط ما ادعى به كل منهما على الآخر يحلف كل على نفيه ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الألف بلا رهن ومن نكل منهما قضي عليه بالنكول فإن نكلا صرفهما على قياس ما تقدم في اختلاف المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to having freed the pledged slave before the pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3510)

وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد المرهون قبل رهنه وكذبه المرتهن عتق العبد لأن السيد غير متهم في الإقرار بعتقه لأنه لو أعتقه نفذ عتقه فكذا إذا أخبر به لأن كل من صح منه إنشاء عقد صح منه الإقرار به وأخذت منه أي من الراهن قيمته إن كان موسرا وجعلت القيمة رهنا مكانه كما لو باشر عتقه لأنه فوت عليه الوثيقة بالإقرار بالعتق فلزمته القيمة تجعل مكانه جبرا لما فاته من الوثيقة § وإن كان معسرا فعلى ما سبق من التفصيل

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to a prior defect or sale of the pledged item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3511)

وإن أقر الراهن أنه أي الرهن كأن جنى قبل الرهن أو أنه كان باعه أو كان غصبه قبل الرهن قبل إقرار الراهن على نفسه إذ لا عذر لمن أقر ولم يقبل إقراره على المرتهن لأنه متهم في حقه وقول الإنسان على غيره غير مقبول إلا أن يصدقه أي الراهن المرتهن فيبطل الرهن لوجود المقتضي السالم عن المعارض ويلزم المرتهن اليمين إذا طلب منه أنه ما يعلم صدق ذلك الذي أقر به الراهن فإن نكل المرتهن عن اليمين قضي عليه بالنكول لما يأتي في بابه

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding riding and milking a pledged animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3511)

فصل وإذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا فله أي المرتهن أن يركب ويحلب حيوانا ولو أمة مرضعة بغير إذن راهن بقدر نفقته نصا من رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري لا يقال المراد به أن الراهن ينفق وينتفع لأنه مدفوع بما روي §

إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها فجعل المرتهن هو المنفق فيكون هو المنتفع وقوله بنفقته أي بسببها إذ الانتفاع عوض النفقة وذلك إنما يأتي من المرتهن أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب والشرب بل بسبب الملك ويكون المرتهن متحريا للعدل في ذلك أي في كون الركوب والحلب بقدر النفقة لئلا يحيف على الراهن وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن ب سبب غيبة أو امتناع أو غيرهما أو أنفق مع القدرة على أخذ النفقة منه أي الراهن أو استئذانه لعموم الخبر

Mas'alah: What is the ruling on overusing a pledged animal for riding or milking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3512)

ولا ينهكه أي المحلوب والمركوب بالحلب والركوب لما فيه من الضرر به

Mas'alah: What is done with excess milk from a pledged animal beyond its expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3512)

فإن فضل عن النفقة من اللبن شيء باعه المأذون له من مرتهن أو غيره لقيامه مقام المالك وإلا بأن لم يأذن الراهن لأحد في بيعه باعه الحاكم لقيامه مقامه إذ لو تركه لفسد

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses from the pledgor if the animal's produce is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3512)

وإن فضل من النفقة شيء بأن لم يف اللبن والركوب بها رجع المرتهن به على راهن إن نوى الرجوع عليه لأنه قام عنه بواجب وللمرتهن الرجوع في هذه الصورة إذا نوى الرجوع وإن لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم هذا معنى كلامه في §

الإنصاف نقلا عن الزركشي وإن كان المرتهن متطوعا بما فضل عن النفقة لم يرجع بشيء

Mas'alah: What restrictions apply to the pledgee's use of a pledged slave or animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3513)

ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن غير المرك

Mas'alah: Is it permissible for the pledgee to benefit from the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3513)

وب والمحلوب فلا ينفق على العبد والأمة ويستخدمها بقدر النفقة قصرا للنص على مورده و يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانا أي بغير عوض وبعوض ولو بمحاباة في الأجرة لأنه كالانتفاع به بغير عوض ما لم يكن الدين قرضا فلا ينتفع به المرتهن ولو أذن الراهن مجانا أو بمحاباة لأنه يصير قرضا جر نفعا

Mas'alah: What is the distinction between a loan and other debts regarding benefit from a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3513)

تنبيه فرق المصنف هنا كأكثر الأصحاب بين القرض وغيره من الديون وتقدم في القرض أن كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها فمقتضاه عدم الفرق هناك وذكر صاحب المستوعب أن في غير القرض روايتين فيكون المصنف كصاحب المنتهى مشى في كل باب على رواية

Mas'alah: Does leasing or borrowing a pledged item remove it from the pledge contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3513)

وإن استأجره أي الرهن المرتهن أو استعاره المرتهن لم يخرج المرهون بذلك عن الرهن خلافا للقاضي لأن القبض مستدام بيده ولا تنافي بين العقدين لكن يصير الرهن في العارية مضمونا بالانتفاع وتقدم §

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee uses the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3514)

وإن انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن فعليه أجرته في ذمته كالغاصب فإن كانت من جنس الدين سقط منه بقدرها بالمقاصة بشرطها وإن تلف الرهن ضمنه المرتهن لتعديه بانتفاعه به بغير إذن ربه كالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pawn without the pledgor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3514)

وإن أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن راهن مع إمكانه أي قدرته على استئذانه ف هو متبرع ولو نوى الرجوع لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر إلى الإذن والرضا كسائر المعاوضات

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee cannot seek the pledgor's permission to spend on the pawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3514)

وإن عجز المرتهن عن استئذانه أي المالك لنحو غيبة رجع المرتهن عليه لأنه قام عنه بواجب وهو محتاج إليه لحرمة حقه بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله فإن كانت نفقة مثله خمسة وأنفق أربعة رجع بالأربعة لأنها التي أنفقها وإن كانت بالعكس رجع أيضا بالأربعة لأن الزائد على نفقة المثل تبرع إذا نوى الرجوع فإن لم ينوه فهو متبرع لا رجوع له

Mas'alah: May the pledgee recover expenses even if he could have sought a judge's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3514)

وله الرجوع في هذه الحالة ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد أنه ينفق ليرجع على الراهن لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee shrouding a deceased pawned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3514)

قال في الهداية وغيرها وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee repairing a pledged house without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3514)

وإن انهدمت الدار المرهونة فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن §

Mas'alah: Can the mortgagee recover expenses for repairing a pledged house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3515)

لم يرجع المرتهن به أي بما أنفقه في عمارتها لأنه ليس بواجب على الراهن بخلاف نفقة الحيوان ولو نوى المرتهن الرجوع لكن له أي المرتهن أخذ أعيان آلته لأنها عين ماله لم تخرج عن ملكه وكذا مستأجر ومستعير ووديع

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a tortious injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3515)

فصل وإن جنى الرهن كالعبد جناية موجبة للمال كالخطأ وشبه العمد على بدن أو مال تستغرق جنايته قيمته أي قيمة الرهن تعلق أرشها برقبته أي برقبة الجاني وقدمت على حق المرتهن قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ومعناه في المغني لأنها مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن فأولى أن تقدم على الرهن لا يقال حق المرتهن مقدم

أيضا على حق المالك لأن حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده بخلاف حق الجناية فإنه ثبت بغير اختياره مقدما على حقه فقدم على ما ثبت بعقد و لأن حق الجناية يختص بالعين فيسقط بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها فكان تعلقه بها أحق وأولى

Mas'alah: What are the options for the owner of a pledged slave who commits a tort?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3515)

وخير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته لأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها لأن ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزمه أكثر من قيمته كما لو أتلفه ويبقى الرهن بحاله لأن حق المرتهن قائم لوجود سببه وإنما قدم حق المجني عليه لقوته فإذا زال ظهر حق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on selling or surrendering a tortious pledged slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3515)

وبين بيعه أي الجاني في الجناية أو تسليمه §

Mas'alah: What happens to the pledge when the criminal slave is sold or handed over?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3516)

إلى ولي الجناية فيملكه ويبطل الرهن فيهما أي فيما إذا باعه أو سلمه لوليها لأن الجناية تعلقت بالعبد وبالبيع فيها أو تسليمه لوليها استقر كونه عوضا عنها فبطل كونه محلا للرهن

Mas'alah: How is a mortgaged slave sold when the injury compensation is less than his value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3516)

فإن لم يستغرق الأرش قيمته أي قيمة العبد بيع منه أي من العبد بقدره أي الأرش لأن بيعه إنما جاز ضرورة فيتقيد بقدر الحق وباقيه أي العبد رهن لزوال المعارض فإن تعذر بيع بعضه أي العبد بيع كله للضرورة وكذا إن نقصت قيمته بتشقص ويكون باقي ثمنه رهنا مكانه

Mas'alah: Can the mortgagee recover the ransom paid for a criminal slave with the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3516)

وإن فداه أي الجاني مرتهن بإذن راهن غير متبرع بفدائه رجع به أي بفدائه لأدائه بإذن

مالكه كما لو قضى عنه دينه بإذنه وإلا بأن لم يكن بإذن مالكه لم يرجع ولو نوى الرجوع حتى ولو تعذر استئذانه لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا بخلاف النفقة عليه وكذا لا يرجع إذا كان بإذن المالك ونوى التبرع

Mas'alah: Is it valid for the mortgagee to stipulate that the slave remains pledged for the ransom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3516)

فإن فداه أي الجاني المرتهن وشرط المرتهن أن يكون الجاني رهنا بالفداء مع الدين الأول لم يصح ذلك لأن العبد مرهون بدين فلم يجز رهنه بآخر كما لو رهنه أي المرهون بدين سوى هذا الفداء لأن المشغول لا يشغل

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave commits a capital crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3516)

وإن كانت جنايته أي المرهون موجبة القصاص في النفس فلوليها استيفاؤه أي القصاص فإن اقتص منه وليها بطل الرهن كما لو تلف الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who commits a crime against a limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3516)

وإن كانت الجناية في طرف اقتص منه وبقي الرهن في باقيه لزوال المعارض §

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave commits a crime with the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3517)

وإن جنى المرهون بإذن سيده وكان المرهون يعلم تحريم الجناية وأنه لا يجب عليه قبول ذلك الأمر من سيده فكالجناية بغير إذنه على ما سبق تفصيله

Mas'alah: What is the ruling if the mortgaged slave is a child or non-Arab unaware of the prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3517)

وإن كان المرهون صبيا أو أعجميا لا يعلم ذلك أي تحريم الجناية وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فالجاني هو السيد والعبد كالآلة ويتعلق به أي بالسيد أي بذمته موجب الجناية ولا يباع العبد فيها لعدم تعلقها برقبته موسرا كان السيد أو معسرا كما لو باشر السيد القتل

Mas'alah: What is the ruling if a crime is committed against a pawned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3517)

وإن جنى عليه أي المرهون جناية موجبة للقصاص أو غيره أي مال فالخصم سيده لأنه المالك له والأرش الواجب بالجناية ملكه وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة فإن أخر السيد المطالبة لغيبة أو عذر من نحو مرض أو غيره فللمرتهن المطالبة لأن حقه متعلق بموجبها كما لو كان الجاني سيده ويأتي آخر الوديعة بعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a pawned slave seeking retaliation for intentional harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3517)

ولسيده أي سيد المرهون المجني عليه عمدا القصاص بإذن مرتهن وبدونه أي بدون إذن المرتهن إن أعطاه أي السيد ما يكون رهنا مكانه لتعلق حقه به

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a pawned slave pardoning the offender for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3517)

وللسيد أيضا العفو على مال ويتعلق به حق الراهن والمرتهن §

Mas'alah: What is the ruling on the currency used for compensation and the pawner's ability to settle without the pledgee's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3518)

ويجب من غالب نقد البلد كقيم المتلفات فلو أراد الراهن أن يصالح عنها أو يأخذ عنها عوضا لم يجز إلا بإذن المرتهن وما قبض منه جعل رهنا لأنه بدل عنه فيعطى حكمه قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a pawned slave retaliates against the offender?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3518)

فإن اقتص سيد المرهون من الجاني عليه في نفس أو دونها فعليه قيمة أقلهما تجعل رهنا مكانه لأنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته كما لو كانت الجناية موجبة للمال وإنما وجب أقل القيمتين لأن حق المرتهن تعلق بالمالية والواجب من المال هو أقل القيمتين فعلى هذا لو كان الرهن يساوي عشرة والجاني خمسة أو بالعكس لم يكن عليه إلا الخمسة

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a pawned slave pardons the injurer for a monetary compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3518)

أو عفا السيد عن الجاني على مال فعليه أي السيد قيمة أقلهما أي الجاني والمجني عليه قيمة تجعل رهنا مكانه أي مكان الرهن لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave commits a crime against his own owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3518)

وإن كانت الجناية من الرهن على سيد العبد المرهون فإن كانت الجناية إتلاف مال أو كانت إتلاف نفس لكن موجبة للمال فهي هدر لأنه مال لسيده فلا يثبت له مال كما لو لم يكن رهنا

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a pawned slave exacts retaliation against him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3518)

وإن اقتص السيد فعليه أي السيد قيمته لأنه فوته على المرتهن تكون رهنا مكانه إن كان الدين مؤجلا أو قضاء عن الدين إن كان الدين حالا لأنه يخرجه عن كونه رهنا باختياره فكان عليه بدله §

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the owner exact retaliation from a pawned slave who committed murder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3519)

كما لو أعتقه وكذلك الجناية على النفس فاقتص الورثة من المرهون الجاني وتجب عليهم القيمة فعليه قيمته تكون رهنا مكانه أو قضاء عن الدين وليس لهم أي الورثة العفو

على مال فإن عفوا على مال أو عفا بعضهم ف على ما ذكرناه يسقط القصاص للعفو والمال لأنه لو وجب لكان لهم ولا يجب للإنسان في ماله مال

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave injures another slave of his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3519)

وإن جنى العبد المرهون على عبد سيده فإن لم يكن المجني عليه مرهونا فكالجناية على طرف سيده إن أوجبت مالا فهدر وإن أوجبت قصاصا فلسيده القصاص بإذن مرتهن أو إعطائه ما يكون رهنا مكانه وبدونهما عليه قيمة أقلهما رهنا مكانه

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave kills another pledged slave and retribution is exacted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3519)

وإن كان المجني عليه مرهونا عند مرتهن القاتل والجناية موجبة للقصاص بأن كانت عمدا محضا فإن اقتص السيد بطل الرهن في المجني عليه كما لو مات حتف أنفه وعليه قيمة المقتص منه لأنه §

فوته على المرتهن بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave kills another pledged slave under the same debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3520)

وإن عفا السيد على مال أو كانت الجناية موجبة للمال بأن كانت خطأ أو شبه عمد وكانا أي الجاني والمجني عليه رهنا بحق واحد فجنايته هدر لأن الحق متعلق بكل واحد منهما فإذا قتل أحدهما بقي الحق متعلقا بالآخر كما لو مات حتف أنفه

Mas'alah: What is the ruling when two pledged slaves under separate debts have equal values?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3520)

وإن كان كل واحد منهما أي الجاني والمجني عليه رهنا بحق منفرد فإن كان الحقان سواء من جنس أو جنسين و كانت قيمتهما سواء فالجناية هدر لأنه لا فائدة في اعتبارها وتعلق دين المقتول برقبة القاتل ذكره في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when the debts and values of two pledged slaves differ in a homicide case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3520)

وإن اختلف الحقان واتفق القيمتان مثل أن يكون دين أحدهما مائة ودين الآخر مائتين وقيمة كل واحد منهما مائة فإن كان دين القاتل أكثر وهو المائتان لم ينقل إلى دين

المقتول لعدم الفا

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and pledgee agree to transfer the debt of the slain slave to the killer slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3520)

ئدة وإن كان دين المقتول أكثر بأن كان مرهونا بالمائتين نقل دينه وهو المائتان إلى القاتل بحاله فيصير رهنا بالمائتين ولا يباع القاتل لأنه لا فائدة فيه بل إذا حلت المائتان

Mas'alah: What is the ruling when the debts are equal but the values of the two pledged slaves differ in a homicide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3520)

وإن اتفق الدينان واختلف القيمتان بأن يكون دين كل واحد منهما مائة و يكون قيمة أحدهما مائة والآخر مائتين فإن كانت قيمة المقتول أكثر بقي بحاله لأنه لا غرض في النقل وإن كانت قيمة الجاني أكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي منه رهن بدينه وإن اتفقا أي الراهن والمرتهن على تبقيته أي القاتل ونقل §

الدين أي دين المقتول إليه صار القاتل مرهونا بهما أي بدين القاتل والمقتول فإن حل أحد الدينين بيع بكل حال لأنه إن كان دينه المعجل بيع ليستوفى من ثمنه وما بقي منه رهن بالدين الآخر وإن كان المعجل الآخر بيع ليستوفى منه بقدره والباقي رهن بدينه

Mas'alah: What is the ruling when the slain slave is pledged to a different creditor and the master retaliates against the killer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3521)

وأما إذا كان العبد المجني عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل واقتص السيد من القاتل بطل الرهن في المجني عليه لأن الجناية عليه لم توجب مالا يجعل رهنا مكانه وعليه أي السيد قيمة العبد المقتص منه تكون رهنا مكانه لأنه أبطل حق الوثيقة فيه باختياره

Mas'alah: What is the ruling if the owner pardons the killer of a pawned slave in exchange for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3521)

وإن عفا السيد على مال صارت الجناية كالجناية الموجبة للمال و ثبت المال المعفو عليه في رقبة العبد الجاني لأن السيد لو جنى على العبد لوجب أرش جنايته لحق المرتهن فبأن يثبت على عبده أولى فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته أي العبد بيع منه بقدر الأرش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه وباقيه أي العبد رهن عند مرتهنه لخلوه عن المعارض وإن لم يمكن بيع بعضه بيع كله للضرورة وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك فقدر الأرش من ثمنه يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه §

Mas'alah: What is the ruling if the compensation for a pawned slave consumes its entire value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3522)

وإن كان الأرش يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند المرتهن الآخر لما سبق ولا يباع حتى يحل دينه

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses to injuring a pawned item but the pledgor and pledgee deny it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3522)

وإن أقر رجل بالجناية على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن فلا شيء لهما لتكذيبهما له

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee denies the confession but the pledgor affirms it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3522)

وإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله أي الراهن الأرش ولا حق للمرتهن فيه لإقراره بذلك

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee alone affirms the confession and the owner denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3522)

وإن صدقه أي المقر المرتهن وحده وكذبه السيد تعلق حقه أي المرتهن بالأرش لما تقدم وله أي المرتهن قبضه أي الأرش فإذا قضى الراهن الحق أو أبرأه المرتهن منه رجع الأرش إلى الجاني لإقرار السيد له بذلك ولا شيء للراهن فيه لما تقدم وإن استوفى المرتهن حقه من الأرش لم يملك الجاني مطالبة الراهن بما استوفاه المرتهن من الأرش لأنه أي الجاني مقر له أي الراهن باستحقاقه الأرش

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a fetus when a pregnant pledged slave woman is struck?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3522)

وإن كان الرهن أمة فضرب بطنها فألقت جنينا فما وجب فيه من عشر قيمة أمه إن سقط ميتا أو قيمته إن سقط حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات وأخذ من الضارب فهو رهن معها لأنه بدل عن الجنين التابع لها في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a fetus when a pledged animal is struck?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3522)

وإن كانت المرهونة بهيمة فضربت فألقت ولدها ميتا من الضربة ففيه أي في ولدها ما نقصها لا غير لما يأتي من أن في جنين دابة ما نقص أمه ويكون المأخوذ رهنا معها

كسائر أرش الجنايات §

وإن كانت الجناية على الرهن موجبة للمال فما قبض منه أي من المال جعل رهنا مكانه أي مكان المرهون لقيامه مقامه فإن عفا السيد الراهن عن المال صح في حقه لأنه يملكه ولم يصح في حق المرتهن لأن الراهن لا يملكه فيؤخذ من الجاني الأرش فيدفع إلى المرتهن لتعلق حقه به فإذا انفك الرهن بأداء راهن أو إبراء مرتهن رد المرتهن إلى الجاني ما أخذ منه من الأرش لأنه لا مستحق له غيره وإن استوفاه أي استوفى المرتهن دينه من الأرش الذي أبرأ الراهن الجاني منه رجع جان على راهن لأن ماله ذهب في قضاء دينه فلزمه غرامته كما لو استعاره فرهنه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman without any ambiguity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3523)

وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة فعليه الحد لأنه حرام إجماعا إذ لا نكاح ولا ملك ولا شبهة و عليه أيضا المهر لأنه استوفى المنفعة المملوكة لسيدها بغير إذنه فكان عليه عوضها كأرش البكارة وولده رقيق لأنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك أشبه الأجنبي وهو ملك للراهن رهنا مع أمه لأنه من جملة نماء الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman with the pledgor's permission but claims ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3523)

وإن وطئها مرتهن بإذن راهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك كمن نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام فلا حد عليه لأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد ولا مهر عليه لأنه يجب للسيد بسبب الوطء وقد أذن فيه أشبه ما لو أتلفها بإذنه وولده حر للشبهة لا يلزمه قيمته بخلاف المغرور لأنه حدث من وطء مأذون فيه كالمهر §

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee is aware of the prohibition of intercourse even with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3524)

وإن كان المرتهن عالما بتحريمه أي الوطء المأذون له فيه من الراهن فلا مهر لما تقدم وعليه الحد وولده رقيق لانتفاء الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a pledged slave woman without the pledgor's permission while ignorant of its prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3524)

وإن وطئها المرتهن من غير إذن راهن جاهلا التحريم فلا حد عليه وولده حر للشبهة وعليه أي المرتهن الفداء فيفديه بقيمته يوم الولادة لأنه فوته على الراهن باعتقاده الحرية

و عليه المهر أيضا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee selling a pledge whose owner is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3524)

وله أي للمرتهن بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه لربه أو وارثه إذا عرفه فإذا عرفهم خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم قال في الاختيارات وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا انتهى وظاهر كلامه بيعه ولو بلا إذن حاكم وهو مقتضى كلام الحارثي وقدم في الرعاية الكبرى ليس له بيعه بغير إذن حاكم قال في تصحيح الفروع الصواب استئذان الحاكم في بيعه إن كان أمينا ولا يستوفي المرتهن حقه من الثمن الذي باع به الرهن نصا وظاهره ولو عجز عن إذن الحاكم وهو أحد وجهين أطلقهما في الفروع قال في تصحيح الفروع والصواب أن الحاكم إذا عدم يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه وعنه بلى أي له أخذ حقه من ثمنه ولو باعها أي العين المرهونة الحاكم ووفاه من ثمنها جاز §

Mas'alah: What is the ruling on liability if the digger dies before damage occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4152)

ولو مات الحافر ثم تلف بها شيء من تركته صرح به القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في باب الرهن حتى قالا لو بيعت التركة لفسخ في قدر الضمان منها لسبق

سببه ولو كانت التركة عبدا فأعتقه الورثة قبل الوقوع ضمنوا قيمة العبد كالمرهون صرح به القاضي في الخلاف ذكره ابن رجب

Mas'alah: Can the owner reclaim found property that has been pledged as collateral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

أو أدركها ربها بعد الحول مرهونة ولو مقبوضة فله انتزاعها من المرتهن أو نائبه لقيام ملكه وانتفاء إذنه قاله الحارثي

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim a pledged item when the pledgee has a right to it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

وقال في الإنصاف قلت يتوجه عدم الانتزاع لتعلق حق المرتهن به ويؤيده قوله في الشرح وسائر أحكام الرجوع ههنا كحكم رجوع الزوج على ما نذكره إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4987)

أو رهن السيد §

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his pledged slave woman without the pledgee's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5055)

أو وطئ أمته المرهونة بغير إذن المرتهن فحملت منه صارت أم ولد

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge or guarantor in a loan contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=393)

[ويجوز شرط رهن وضمين فيه] لأن النبي صلى الله عليه وسلم، استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه متفق عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=396)

باب الرهن مدخل باب الرهن وهو المال يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين، ويجوز في السفر لقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ... } 2 أوفي الحضر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا مجاهدا. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، اشترى من يهودي طعاما ورهنه

درعه متفق عليه. فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a pledge regarding timing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=396)

[وكونه مع الحق أو بعده] للآية. فإنه جعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها، وهو بعد وجوب الحق. ويصح مع ثبوته لأن الحاجة داعية إليه، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب، اختاره أبو بكر والقاضي، لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله، كالشهادة. قاله في الكافي، وقال في الشرح: واختار أبو الخطاب صحته، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. انتهى.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a pledge regarding capacity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=396)

[وكونه ممن يصح بيعه] لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع. 2 البقرة من الآية/283.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a pledge regarding ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=397)

]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with or without the owner's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=397)

وكونه ملكه أومأذونا له في رهنه] قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الرجل إذا استعار شيئا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم، ففعل: أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئا من ذلك، فخالف ورهن بغيره، لم يصح، وهذا إجماع أيضا. حكاه ابن المنذر. وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل، واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة. فإن أطلق الإذن في الرهن، فقال القاضي: يصح، وله رهنه بما شاء، وهو أحد قولي الشافعي والآخر لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله. فإن تلف ضمنه الراهن. نص عليه، لأن العارية مضمونة، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسبا بالرجوع، فهل يرجع؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. قاله في الشرح.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item being known in type, amount, and description?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=397)

]

Mas'alah: What are the conditions for the debt being obligatory or eventually obligatory for a valid pledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=397)

وكونه معلوما، جنسه وقدره وصفته] لأنه عقد على مال، فاشترط العلم به كالمبيع، وكونه بدين واجب، كفرض وثمن وقيمة متلف. أو مآله إلى الوجوب، فيصح بعين مضمونة، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم، أوبعقد فاسد، لا على دين كتابة ودية على عاقلة قبل الحول، ولا بعهدة مبيع، لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره.

Mas'alah: What is the general rule that anything which can be sold can be pledged?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=397)

]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran as collateral?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=397)

]

Mas'alah: Why is it not valid to pledge a copy of the Quran as collateral?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=397)

إلا المصحف] فلا يصح رهنه ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم.

Mas'alah: What items cannot be sold and thus cannot be pledged as collateral?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=398)

]

Mas'alah: Why is it valid to pledge fruit before ripening and crops before hardening?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=398)

إلا الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه] فيصح رهنهما، لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave without his prohibited relative?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=398)

]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave without his prohibited relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=398)

والقن دون رحمه المحرم] لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل به التفريق. فإن احتيج إلى بيعه بيع رحمه معه، لأن التفريق بينهما محرم، والجمع بينهما في البيع جائز، فتعين،

وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون. قال معناه في الكافي.

Mas'alah: Is it valid to pledge an orphan's property to a sinful person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=398)

]

Mas'alah: Why is it invalid to pledge an orphan's property to a sinful person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=398)

ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق] لأنه تعريض به للهلاك، لأنه قد يجحده الفاسق، أو يفرط فيه فيضيع.

Mas'alah: Can the pledgor revoke the pledge before delivery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=399)

فصل للراهن الرجوع [

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor revoking the pledge before the pledgee takes possession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=399)

وللراهن الرجوع في الراهن ما لم يقبضه المرتهن] وبه قال الشافعي. [

Mas'alah: When does a pledge become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=399)

فإن قبض لزم] لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} 1 وعنه، في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرد العقد، قياسا على البيع. ونص عليه في رواية الميموني. وقال القاضي في التعليق: هذا قول أصحابنا. قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره، وعليه العمل. وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع. وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطا. قاله في الشرح.

]

Mas'alah: Can the pledgor dispose of the pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=400)

فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن] لأنه محبوس على استيفاء حقه، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة. [

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to manumit a pledged slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=400)

إلا بالعتق] فإنه يصح مع الاثم، لأنه مبني على السراية والتغليب. نص عليه، لأنه إعتاق من مالك تام الملك. [

Mas'alah: What is the ruling on the value of a manumitted pledged slave becoming a pledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=400)

وعليه قيمته مكانه تكون رهنا] كبدل أضحية ونحوها، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي، وعنه: لا ينفذ عتق المعسر، لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، وهو مذهب مالك. [

Mas'alah: What is the ruling on the income and increase of a pledged property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=400)

وكسب الرهن ونماؤه رهن] لأنه تابع له، ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع. قال في الشرح: وأما الحديث، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماءه للراهن، ولكن يتعلق به حق المرتهن، ومؤنته على الراهن. انتهى. [

Mas'alah: Is the pledgee liable for loss of the pledged property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=400)

وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط] نص عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنة، له غنمه وعليه غرمه" رواه الشافعي، والدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل، ورواه الأثرم بنحوه. وروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والزهرى والشافعي. ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفا من ضمانه، فتتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم. [

Mas'alah: Is the pledgee's claim of loss of the pledge accepted without proof?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=400)

ويقبل قوله بيمينه في تلفه. وأنه لم يفرط] لأنه أمين فأشبه المودع.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged property is lost?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

]

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged item is lost?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق] لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن.

Mas'alah: When can a portion of the pledged item be released?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

]

Mas'alah: When can a portion of the pledged item be released?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

ولا ينفك منه شئ حتى يقضي الدين كله] لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئا بمال فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge becomes the creditor's property upon default?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge becomes the creditor's property upon default?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

وإذا حل أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط] لحديث لا يغلق الرهن رواه الأثرم. قال أحمد: معناه لا يدفع رهنا إلى رجل يقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: لا يغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد. وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن" . ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح، كما لو علقه على قدوم زيد، ويصح الرهن. نصره أبو الخطاب، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن" فسماه رهنا، ولم يحكم بفساده. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's obligation to pay the debt secured by a pledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

]

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's obligation to pay the debt secured by a pledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

بل يلزمه الوفاء] كالدين الذي لا رهن به.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor selling the pledge with the debtor's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

]

Mas'alah: What is the ruling on the creditor selling the pledge with the debtor's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن] أو يأذن لغيره فيبيعه، لأنه مأذون له.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor selling the pledge himself to pay his debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item himself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه] من ثمنه، لأنه المقصود ببيعه.

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to sell the pledged item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

]

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to sell the pledged item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=401)

فإن أبى حبس أوعزر، فإن أصر باعه الحاكم] – نص عليه –

بنفسه أو أمينه، لقيامه مقام الممتنع. ووفى دينه، لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وكذا إن غاب راهن، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=403)

فصل: في الأنتفاع بالرهن فصل في الأتتفاع بالرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee riding or milking a pledged animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=403)

[وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن، ولو حاضرا] نص عليه، لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة" ولا

يعارضه حديث "لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه" لأنا نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته، لثبوت يده عليه، ولوجوب نفقة الحيوان، فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع. وأما غير المحلوب، والمركوب كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته. نص عليه، لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر. ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee benefiting from the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=403)

[وله الإنتفاع به مجانا بإذن الراهن] لطيب نفس ربه به، ما لم يكن الدين قرضا، فيحرم الإنتفاع لجر النفع، قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهنا في قرض ينتفع بها المرتهن.

Mas'alah: Does the mortgagee become liable for the pledge when benefiting from it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=404)

[لكن يصير مضمونا عليه بالإنتفاع] به مجانا لصيرورته عارية.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee spends on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=404)

[وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع] حكما، لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع، رجع لأنه نائب، أشبه الوكيل، وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع، رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه. وكذا وديعة وعارية، ودواب مستأجرة هرب ربها، فله الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor being interdicted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[راهن] لحق المرتهن.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=429)

[ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم] أي: رهن بحرز، أو كفيل مليء اختاره الخرقي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا فلورثته" والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون. وعنه: يحل، لأن بقاءه ضرر على الميت، لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث، لمنعه التصرف في التركة، وعلى

الغريم بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أمناء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a salam contract?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=339)

1256 – وسئل عن الرهن في السلم؟ فقال: أكرهه لقول ابن عمر، وابن عباس. قيل له: فقول الله، عز وجل: {فرهان مقبوضة} (1) . فأجاز الرهن في البيوع كلها. وأن النبي صلى الله عليه وسلم: "استسلف من يهودي، وأرهنه درعه" . قال: ذلك لا يقال له: سلم، ذاك كان قرضا استقرضه، وهذا لا يشبه السلم.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is lost from the pledgee?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=355)

1313 – وسمعته يقول: إذا أرهن الرجل عند رجل رهنا فضاع. قال: لا يلزم المرتهن شيء وعليه ما أخذ على رهنه حتى يؤديه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is lost from the pledgee's possession?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=355)

1314 – وسئل عن رجل أرهن رهنا فضاع من يد المرتهن، هل له أن يطالبه؟ قال: قد اختلفوا في هذا. وأنا أقول: إذا كان ثقة فإنه يرجع على الراهن بما أرهنه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute over a lost pledge?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=355)

1315 – قيل له: فإن هم اختلفوا – الراهن والمرتهن – القول قول من؟ قال: قول الراهن مع يمينه.

Mas'alah: May the pledgee read from a Quran that is pledged as collateral?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=355)

1316 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن عنده المصحف، أيقرأ فيه؟ قال: لا يقرأ فيه لا ينتفع من الرهن بشيء، إلا أن يكون يستأذنه في القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه، لا بأس به.

Mas'alah: May the pledgee use a pledged animal for milking or riding?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=356)

1318 – سألته عن الرهن محلوب، ومركوب، ومعلوف؟ قال: يركبه بقدر علفه، ولا يعجفه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is lost while in the possession of the pledgee?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=356)

1319 – وسئل عن الرهن يرهنه الرجل، فيضيع من عند المرتهن؟ قال: الناس فيه مختلفون، وأذهب إلى أن الرهن إذا ضاع فإن له غنمه وعليه غرمه. وقال: أذهب إلى حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب (2) . ووافقه زياد بن سعد (3) . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "يعجبه" . (2) أخرجه الدارقطني في "السنن" (2921) من طريق إسماعيل بن عياش, عن ابن أبي ذئب, عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن, لصاحبه غنمه, وعليه غرمه" . وانظر الاختلاف فيه على الزهري في "علل الدارقطني" (1694) . (3) أخرجه الدارقطني في "السنن" (2920) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the owner's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=50)

19- وسئل أحمد ، عن رجل له عند رجل رهن فاحتاج المرهون عنده إلى دراهمه ؟ فقال له : بع رهنك وأعطني . قال : إن لم يكن عنده ما يعطيه ولم يبع رهنه له أن

يحبسه ويستعدي (2) عليه . قال أحمد : وليس له أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount of the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=614)

1946 – قلت (لأحمد) : إذا اختلف الراهن والمرتهن ؟

قال : إذا أقر الراهن أنه رهنه بعشرة فقد وجبت عليه ، وإذا قال المرتهن : رهنته عندي بعشرين فهو مدع فعليه البينة ، البينة على الذي يدعي الفضل . قال إسحاق : كما قال / ع / 257 .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=615)

1947 – قلت : رجل رهن رهنا فهلك الرهن ؟ قال : الرهن يكون ممن رهنه . قال إسحاق : الرهن ممن رهنه ، يقول المرتهن : لا يذهب الرهن بماله بل يباع فيعطى حقه ، وصاحبه يأخذ الفضل ، وإذا كان نقصانا فعلى الراهن ، وإنما هذا إذا كان الرهن حيا (فإذا هلك ترادا) الفضل . قال أحمد : إذا رهنه من قرض فلا ينتفع بشيء وإن أذن له ، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا (كان) أذن له . حدثنا إسحاق (بن منصور

) (قال : أخبرنا) أحمد ، (قال : حدثنا) عبد الله بن إدريس ، (قال : أخبرنا) هشام ، عن الحسن ومحمد قالا : لا ينتفع بالرهن إذا كان من قرض ، وإن أذن له صاحبه ، وإذا كان من بيع فلا بأس أن ينتفع به إذا أذن لك .

Mas'alah: Can the pledgee benefit from a pledged item (rahn)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=617)

1954 – قلت : الرهن ينتفع به أم لا ؟ قال : (لا) ، لا ينتفع به إلا حديث الدر حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الدر سن رسول الله (فهو كما قال : (مركوب ومحلوب) / 258 ع / .

Mas'alah: What happens to the increase and decrease of a pledged item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=617)

1955 – قلت : لا يعلق الرهن ؟ قال : لا يعلق ، لا يذهب ، لا يكون للمرتهن . للراهن زيادته (وعليه) نقصانه ، وإن عطب فإنما يعطب من الراهن . قال إسحاق : بل إذا عطب يترادان الفضل .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the destruction of a pledged item (rahn)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=617)

1956 – قلت لإسحاق : فسر لي أمر الرهن ، وما اختلفوا فيه . قال : اختلف أهل العلم في (الراهن) والمرتهن إذا اختلفا على أوجه خمسة : منهم من قال : يترادان الفضل إذا هلك الرهن ، وهذا الذي يعتمد عليه ؛ لأنه في الرواية أكثر ،

والمذهب قائم فيه ؛ لأن الراهن لو أراد المرتهن منه قدر الرهن كان مسرورا (به) فلما أراد أن يأخذ من (الراهن) رهنا قيمته أكثر من حقه فهلك فقد ذهب من (الرهن) قدر حقه بحقه الذي له على الراهن ، وما كان في الرهن (من) فضل فعلى المرتهن أن يغرم قدر ذلك للراهن لما هلك في ضمنه ، ولم تكن وديعة ، ولا عارية ، فحكم الرهن بعضه من بعض سواء ، وأما ما نقص من الرهن فقد (أجمع) (عليه) عامة أهل العلم على أن يرد الراهن قدر ما كان الرهن ناقصا عن حقه . وأما من قال : ذهبت الرهان بما فيها قل أو كثر . فنقول : إن الرهن قام مقام الحق لما تراضيا عليه ، ويحتج بأن إجماع الناس على أن إذا (استوى) الرهن بالحق ثم هلك الرهن كان بما فيه ، فلما اجتمع أهل العلم على هذا كان القياس على الإجماع أن يكون نقص أو زاد (لا) تراجع بينهما ، ولكنا قلدنا عليا ، وابن عمر (رضي الله عنهم) ، وغيرهما حيث قالوا : يترادان الفضل . وأما الوجه الثالث : ما قال هؤلاء الكوفيون : إن ما زاد من

الرهن على حقه فهو أمين لا رجوع للراهن على المرتهن ، فالحجة على هؤلاء إذا لم يكن لهم تقليدا ، محتجا أن يقال : إن كان في الفضل أمينا ، (ولذلك لم يغرمه) / 111 ظ / فإنهما تشاحا في / 259 ع / ذلك (الفضل) ، فقال الراهن : أنت إن كنت في (الفضل) أمينا فرده علي ، فإن لم يحكم بالرد فقد انتقض عليك (كلامك)

، لما أمر الله (سبحانه وتعالى) برد الأمانات إلى أهلها ، وإن كان مضمونا في يده الفضل فهلك غرم الفضل ، وهذا أعدل الأقاويل (إلينا) وأصحه . والوجه الرابع : (أن يكون) ما قال هؤلاء الذين يحتجون بقول علي (رضي الله عنه) : ما كان (من) حيوان رهن فهو بما فيه ، وما كان من سوى (ذلك) (ترادا) الفضل ؛ لأن كل رهن رهن فحكمه حكم الرهن . (قال إسحاق بن منصور : هذا قول أحمد بن حنبل .) وأما قوله الخامس : فالذين قالوا : إذا هلك الرهن رجع بماله كله ؛ لأن الرهن كان وثيقة كمعنى الكفالة (ونحوها) فهذا

Mas'alah: What is the ruling on releasing part of a pledged item upon partial payment of the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=635)

2002 – قلت : قال الثوري : إذا رهن ثوبين بعشرة دراهم فجاء بخمسة قال : أعطني نصف الرهن ، فلا يدفع إليه حتى يستوفي حقه ؛ لأن الأصل كان بجميع المال . قال أحمد : صحيح . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman who gives birth to her owner's child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=636)

قال : لا تباع ، وجبت لها الحرية إذا مات سيدها بالولد ويؤخذ سيدها للمرتهن بحقه .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: May a pledgor have sexual relations with a pledged slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=636)

2006 – قلت : رجل رهن / 265 ع / جارية ، أله أن يصيبها ؟ قال : لا ، والله لا يصيبها . قال إسحاق : كما قال ، وللمرتهن منعها من الراهن أن ينظر إليها فضلا على الوطء .

Mas'alah: Is the offspring of a pledged slave woman included in the pledge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=636)

2007 – قلت : جارية رهنت فولدت ، فالولد من الرهن ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed after partial repayment of the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=637)

2008 - قلت : قال الثوري : رجل رهن رهنا فأعطاه (الراهن) بعض الحق ، ثم هلك (الرهن) يرد المرتهن ما أخذ من الحق ؟ قال : (بل) يرجع المرتهن على الراهن فيأخذ ما بقي له من الحق . قال إسحاق : كل ما هلك وقيمته مثل ما كان أعطى من الدراهم فقد هلك بما فيه ، ويرد المرتهن على الراهن ما قبض منه .

Mas'alah: What is the ruling on a loan that draws benefit through a pledge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=729)

2259 - قلت : قال سفيان : أكره أن يجيء الرجل إلى الرجل ، فيقول : أكرني ثيابك ، أو حليك حتى أرهنه ، أجر لك بها منفعة ، فهو قرض جر منفعة . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is stolen before the loan is given in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=729)

2260 - قلت : قال سفيان في رجل قال لرجل : أرهني كذا وكذا , وأعطيك مائة درهم ، فأخذ الرهن ، فجاء ليزن (له) الدراهم ، فسرق الرهن قبل أن يعطيه الدراهم ؟ قال : لا يكون رهنا حتى يأخذ الدراهم ليس عليه فيها ضمان إلا بشيء قد قبضه . قال أحمد : ولو قبضه كان من الراهن ؛ لأن ملكه له . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=730)

2262 – قلت : سئل سفيان عن رجل ارتهن عبدا ، فجنى عنده جناية ؟ قال : ما جنى فهو عليه . قيل : فما على الذي رهنه شيء ؟ قال : ما عليه شيء . قال أحمد : ما على المرتهن شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between pledgor and pledgee over the amount of the loan in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=730)

2264 – قلت : سئل سفيان عن رجل رهن رهنا شيئا ، فقال المرتهن : أعطيتك مائتي درهم ، ورهنتني ثوبا ، فقال الراهن : دفعت إلي مائة درهم ؟ فالقول قول الراهن ، إلا أن يجيء المرتهن ببينة .

قال (أحمد) : نعم ، القول قول الراهن ، إذا كان يدعي المرتهن له عليه فضلا . قلت : (قال) : فإن استهلك الرهن ، فقال الراهن : رهني (ثمن) كذا وكذا ، وقال المرتهن : ثمن كذا وكذا ، فبينة الراهن على رهنه أنه كان يساوي كذا وكذا ، وإلا فالقول قول المرتهن . (قال أحمد : إنما يذهب من الراهن ، ويرجع المرتهن) بحقه على الراهن . قال إسحاق : القول قول الراهن ؛ لأن المرتهن إنما يفر مما يخشى من

ذهاب حقه ، فهو في الأصل / 306 ع / المدعي للزيادة ؛ فعليه البينة .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal and a pledged garment are both destroyed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=731)

2265 – قلت : سئل سفيان : فإن استأجرت دابة من رجل ، ورهنته ثوبا فهلك الثوب ، أو الدابة ؟ فليس على واحد منهما شيء إلا أن يرهنه بدرهم قد ذاب عليه . قال أحمد : الثوب رهن بدرهم ، ويهلك من مال الراهن ، (والدابة) من مالكها إلا أن يكون خالف ، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه / 136 ظ / . قال إسحاق : كما قال سفيان ، ولا يكون في الدابة ضمان إلا أن يخالف .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge after partial or full repayment of the debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=732)

2266 – قلت : قال سفيان : إذا رهنته رهنا ، فدفعت إليه بعض الذي له ، أو كله فسرق الرهن (الذي له) ، رد الذي لك ؛ لأنه مضمون ، ولا يضره سرق الرهن قبل أو بعد ، أو دفعت إليه قبل أو بعد . قال أحمد : يهلك الرهن من الراهن إلا أن يجيء خلاف من المرتهن ، أو يكون استعمله أو رهنه ، أو ملكه غيره . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: Can the mortgagor demand partial release of the pledge upon partial payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=732)

2267 – قلت : قال سفيان : إذا رهنت رهنا فأتيته ببعض حقه فقلت : خذ مني وأعطني بحساب ذلك ؛ فليس ذلك للراهن أن يأخذ حتى يوفيه كله . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the value of a pledge considered at the time of its destruction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=732)

2268 – قلت : قال سفيان : والرهن قيمته يوم دفعه ، ولا يؤخذ أكثر من ذلك إذا هلك . قال أحمد : الرهن من الراهن . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: What is the ruling on surplus value when a pledge is worth more or less than the debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=732)

2269 – قلت : قال سفيان : الرهن إذا كان بأكثر كان بما فيه ، وإذا كان بأقل رد الراهن الفضل .

قال أحمد : الرهن من الراهن . قال إسحاق : يترادان الفضل ، هذا أصح المذاهب .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged item with the pledgor's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=733)

2270 – قلت : قال سفيان : لو أن الراهن قال للمرتهن : ألبسه ، أو أعره ، أو أكره ؛ فقد خرج من الضمان ، والرهن . قال أحمد : له أن يكري بإذن الراهن ، فإذا رجع إليه صار رهنا ويكون الكراء للراهن ، فإذا قال : ألبسه ؛ لم يجز له أن يلبسه إذا كان يأخذ الفضل ، ويأخذ حقه هو رهن على حاله ، فإذا قال (له) : أعره فأعاره ، ثم رجع إليه : فهو رهن على حاله وإذا قال (له) : ضعه على يدي (رجل فوضعه على يدي) عدل ، فهو مقبوض للمرتهن ، فإن مات الراهن ، أو (أفلس) كان المرتهن أحق به من (الغرماء) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee leasing the pledged property back to the pledgor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=733)

2271 – قلت : سئل سفيان عن رجل ارتهن دارا ثم أكراها من صاحب الدار ؟ قال : قد خرجت من الرهن إذا أخذ فضل غلة . قال : أحمد : هذا ردها إلى مالكها الأول ، لا يكون رهنا حتى ينقضي كراء ذلك ، فإذا انقضى كراه رجعت إليه صارت رهنا . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is killed by his owner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=734)

2272 – قلت : قال سفيان في رجل ارتهن عبدا ، فقام إلى سيده فقتله ؟ قال : كل شيء أصابه من سيده ، فليس على المرتهن منه شيء هو ماله بعضه في بعض . قال أحمد : هو كما قال ، وهو رهن على حاله . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave is killed by a third party and the owner takes retaliation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=734)

2273 – قلت (لأحمد) : قال سفيان في رجل رهن عبدا من رجل فقتل العبد عمدا ، فاقتص السيد من الذي قتله : فليس للمرتهن شيء ، قد ذهب الرهن بما فيه إلا أن يكون للمرتهن فضل . يعني : عن قيمة العبد . قال أحمد : يؤخذ السيد برهن يكون قيمة العبد ، ويقتص من العبد . وقال أحمد : مثله لو أن الراهن / 307 ع / أعتق العبد جاز عتقه ، ويؤخذ للمرتهن بمثل قيمة العبد يكون رهنا عنده . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a pledged slave accepts blood money instead of retaliation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=734)

2274 - قلت : قال سفيان : فإن أخذ السيد الدية ؛ يأخذ المرتهن ثمن رهنه . قال أحمد : تؤخذ ديته فتكون رهنا إلى الوقت الذي تبايعا . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه عوض من ثمنه .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee selling the pledged item when authorized by the pledgor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=735)

2275 - قلت : سئل سفيان عن رجل وضع رهنا على يدي صاحبه بحق له ، فقال : إن جئت إلى كذا وكذا ، وإلا فبع ما في يديك واستوف حقك . قال سفيان : لا يعجبني أن يبيع لنفسه ، وأن يكون على يدي غيره أحب إلي ، وإن باعه كما أمره ؛ فبيعه جائز . قال أحمد : بيعه جائز إذا وكله ببيعه . قال إسحاق : كما قال أحمد ، (ولكن) يكره له أن يكون أمين نفسه حتى يؤمر بذلك ، فإن فعل جاز .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes after partial payment in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=739)

2286 - قلت : قضى عمرو بن حريث في رجل باع سلعة ولم يقبض ، ونقد بعض الثمن وارتهنها ببعض فماتت ؟ قال : هي رهن بما بقي . قال أحمد : إذا قال : لا أسلمها حتى تجيء بالثمن فماتت في يده ؛ فهو ضامن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The pledge is not closed; its profit and loss belong to the pledger'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=206)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه)) قال لا يغلق في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged animal or similar item that is not hidden?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=206)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال أيضا إذا رهن دابة أو ما يشبهه مما ليس يخفى فهو من مال الراهن ويرد إليه الراهن دراهمه، قال ألا ترى

Mas'alah: What is the ruling on the profit and loss of a pledged slave or animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=207)

أن له غنمه)) قال كأن كان عبدا فزاد في ثمنه أو دابة فنتجت ((وعليه غرمه)) إذا هلك للراهن ويرد عليه المرتهن دراهمه، وإن كان شيء خفي مثل فضة أو نحو ذلك هذا يختلفون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pledges his slave and then manumits him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=207)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل رهن غلامه ثم أعتقه؟ قال جاز عتقه وعلى الراهن قيمته أي رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave if the pledgor is insolvent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=207)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد وأنا أسمع إن الراهن معدم؟ قال جاز العتق وهو في ملكه.

Mas'alah: What should be done with unclaimed pledges (ruhun) whose owners are unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=291)

الرهن 1089 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل عنده رهون كثيرة لايعرف أصحابها ولا يعرف منازلهم ولا يعرف من رهن عنده

فقال اذا ايست من معرفتهم ومعرفة ورثتهم فأرى ان تباع هذه الرهون ويتصدق بثمنها

فان عرفت بعد أربابها خيرتهم بين الأجر او تقوم لهم وهذا اذا ايست من أصحابها ومن ورثتهم هذا الذي اذهب إليه لأنا نقول في الرهن هو ملك لربه فإن ضاع عند المرتهن فلا جناية من المرتهن فإنما يذهب مال الراهن ويرجع المرتهن بماله وافيا وفيه اختلاف كبير 1090 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل رهن رهنا واحدا مالا فلما حل الأجل لم يأته والتوى عليه كيف يصنع بالرهن قال يكون عنده باقيا على حاله إلا أن يوكله ببيعه قلت لابي فإن قال له إن جئتك بمالك الى كذا وكذا وإلا فأنت وكيلي في بيع الرهن قال هذا جائز 1091 – حدثنا قال سئل ابي او انا سألته عن الرهن اذا سرق قال له غنمه وعليه غرمه يعني يقول اذا سرق يعطى الراهن فكاك الرهن وليس على المرتهن ان يقدم للراهن شيئا 1092 – حدثنا قال سألت ابي فقال لا يعجبني أن فيه إلا بأذن صاحبه قلت لابي فإن لم يأذن له صاحبه قال لا يقرأ إلا بإذنه يعني في الرجل يكون عنده مصحف رهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) when the debtor fails to pay at the due date?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=69)

حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بماله عند الأجل 105 – قلت رجل رهن رهنا وأخذ مالا فلما حل الأجل لم يأته بماله والتوى عليه كيف يصنع بالرهن قال يكون عنده باقيا على حاله إلا أن يوكله ببيعه 106 – قلت فإن قال له إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فأنت وكيلي في بيع هذا قال هذا جائز

Mas'alah: What is the ruling on loss or increase of a pledged item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=566)

ما نقص من الرهن أو تلف فعلى الراهن وما زاد فله

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave becomes ill and decreases in value?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=566)

758 - سألت أبي عن رجل رهن عبدا عند رجل على ألف درهم فمرض العبد عند المرتهن وصار يساوي مائة درهم قال للمرتهن حقه كاملا لأن الملك ملك الراهن

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is lost or its value changes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=566)

759 - قلت لو أن رجلا رهن عند رجل رهنا على عشرة دراهم والرهن يساوي مائة فضاع الرهن قال أذهب إلى ما يروى عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن هو من ربه له غنمه وعليه غرمه قال أبي إن زاد فهو له وإن نقص فعليه

Mas'alah: How is a debt secured by a pledge prioritized over zakat from an estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=969)

(و) دين (به) ، أي: الرهن (يقدم) فيوفى مرتهن دينه من الرهن، فإن فضل بعده شيء صرف في الزكاة. وكذا جان (بعد نذر) بصدقة (بمعين) والظرف متعلق بيتحاصان، فإن كان نذر بمعين قدم لوجوب عينه.

Mas'alah: What happens if the mortgagor has no property other than the mortgaged slave for zakat al-fitr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1047)

(فإن لم يكن لراهن) شيء (غيره) ، أي: غير القن المرهون، (بيع منه بقدر فطرته) كأرش جناية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim receiving game as a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(و) أما (في الرهن) ؛ فليس عليه إلا (الجزاء، فقط) لمساكين الحرم؛ لما سبق، ولا يضمنه لمالكه؛ لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه، ففاسده كذلك،

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim releases a pledged game and it perishes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(كما لو أرسله) ، أي: الرهن، فتلف، فليس عليه إلا الجزاء، (ما لم يتعد) مرتهن عليه، فيتلف الرهن، فيضمن قيمته مع جزائه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1607)

(و) لا بيع (رهن بلا إذن مرتهن) يمكن استئذانه. ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges another as his slave and then pawns him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1623)

(تتمة) لو أقر شخص لآخر أنه عبده؛ فرهنه؛ فحكمه حكم ما لو باعه، فلا تلزم العهدة القائل، حضر البائع أو غاب على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1638)

ومثله) في البطلان (بعتك كذا بمائة على أن ترهن كذا) ؛ أي:

دارك مثلا (بها وبالمائة التي عليك) ، وتقدم نظيره، (أو) يقول: (بعتك) ثوبي (بكذا) كعشرة دراهم مثلا (على أن آخذ منك الدينار بكذا) درهم كخمسة مثلا. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon the return of a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1644)

و (لا) يصح بيع إن رهنه شيئا، واتفقا على أنه (إن جاء لمرتهن بحقه) إلى حلول ثمنه، (و) إلا فالرهن له؛ لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه» رواه الأثرم، وفسره أحمد بذلك. ولأنه بيع معلق على شرط مستقبل؛ فلم يصح لما تقدم.

Mas'alah: What is the benefit of possession in the context of pledge, loan, and gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1718)

(ويتجه فائدة هذا) القبض تظهر (في رهن وقرض وهبة) لمقبوض، فكل ما قبض بنوع مما ذكر، يصح رهنه وقرضه وهبته، كغيره من المملوكات. وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge in a loan contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1809)

[فصل شرط رهن في القرض])

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1809)

فصل: ويجوز شرط رهن فيه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «استقرض من يهودي شعيرا، وودعه درعه» متفق عليه، ولأن ما جاز فعله جاز شرطه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1813)

باب الرهن] وهو في اللغة الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، ونعمة راهنة؛ أي: دائمة، وقيل هو الحبس؛ لقوله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي: محبوسة، وهو قريب من الأول؛ لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزايله. وشرعا (توثقة دين) غير سلم ودين كتابة؛ لعدم لزومه، (أو) توثقة (عين) مضمونة؛ كعارية ومقبوض على وجه سوم (بعين) ؛ أي: جعل عين مالية وثيقة بدين أو عين مضمونة

(يمكن أخذه) ؛ أي: الدين كله، (أو)

(بعضه) ، إن لم تف به (منها) ؛ أي: العين إن كانت من جنس الدين، (أو) يمكن أخذه أو بعضه من (ثمنها) ، إن لم تكن من جنس الدين، وخرج بذلك أم الولد ونحوها مما لا يصح بيعه. وأجمعوا على جوازه؛ لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . وحديث عائشة – رضي الله عنها: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه» متفق عليه. ويجوز حضرا وسفرا لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة، وذكر الآية في السفر خرج مخرج الغالب، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب. (والمرهون عين معلومة) قدرا وجنسا وصفة (جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه) ؛ أي: الحق (أو) استيفاء (بعضه منها أو من ثمنها) ؛ كما تقدم، بخلاف نحو وقف وحر وأم ولد ودين سلم وكتابة. (وينعقد) الرهن (بلفظ) . قال في "الإنصاف" والإقناع "وغيرهما: ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول وما يدل عليهما من الراهن والمرتهن؛ كسائر العقود. (و) ينعقد (بمعاطاة) ؛ كالبيع، قاله في الرعاية" . (وتصح زيادة رهن) ؛ بأن رهنه شيئا على دين ثم رهنه شيئا آخر عليه؛ لأنه توثقة، (ولا) تصح زيادة (دينه) ؛ بأن استدان منه دينارا ورهنه كتابا، أو أقبضه له منه، ثم اقترض منه دينارا آخر، وجعل الكتاب رهنا عليه وعلى الأول، لأنه رهن مرهون، والمشغول لا يشغل. (ويتجه) لا تصح زيادة دين الرهن (إلا بعقد متجدد) ؛ كأن يفسخ المرتهن الرهن، ثم يجدد مع الراهن عقدا على الدينين بذلك الرهن. وهو متجه

(و) يصح (رهن) كل (ما يصح بيعه) من الأعيان لا المنافع، لأن المقصود منه الاشتياق للوصول للدين، ولا يتأتى ذلك في المنافع، (ولو) كان الرهن (نقدا أو مؤجرا معارا) ؛ فيصح رهنه (بإذن) ربه له في رهنه – ولو لرب دين – لأنه يصح بيعه (ويسقط ضمان

العارية) ؛ لانتقالها للأمانة إن لم يستعملها المرتهن، (أو) كان الرهن (معيبا؛ كقن مرتد) وقاتل في محاربة – ولو تحتم قتله – (و) قن (جان) عمدا أو خطأ على نفس أو دونها؛ لأنه يصح بيعه في محل الحق، (ولا خيار لمرتهن عالم) بالحال من الردة والقتل في المحاربة أو الجناية؛ لدخوله على بصيرة، (وإلا) يكن المرتهن عالما بالحال، ثم علم به بعد إسلام المرتد وفداء الجاني؛ وكذلك لا خيار له؛ لأن العيب زال بلا ضرر يلحقه، وإن علم قبل ذلك؛ (فله رده) ؛ أي: الرهن (وفسخ بيع شرط فيه) ؛ أي: عقد البيع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فلم يوف له بشرطه، (أو) ؛ أي: للمرتهن (الإمساك) في هذه الحالة (بلا أرش) له لذلك العيب؛ لأن الرهن لو تلف بجملته قبل قبضه؛ لم يملك بدله، فبعضه أولى، وكذلك لا أرش للمرتهن لو لم يعلم الحال حتى قتل العبد بالردة أو المحاربة أو القصاص أو بيع في الجناية أو سلم لوليها، ومتى امتنع السيد من فداء الجاني؛ لم يجبر، ويباع في الجناية؛ لتقدم حق المجني عليه على الرهن؛ أشبه ما لو جنى بعد الرهن. (وإن تعيب) الرهن (قبل قبض) ، أو استحال العصير المرهون خمرا قبل قبض؛ (فكذلك) ؛ أي: يخير بين إمساكه معيبا، أو رده وفسخ البيع إن كان مشروطا [فيه] ، (فلو رهنه دارا فانهدمت) الدار (قبل قبضها؛ فالرهن بحاله) لم يبطل بتهدمها؛ لبقاء المالية، (ولمرتهن الخيار) بين إمساكها متهدمة، أو ردها وفسخ البيع إن كانت مشروطة فيه، وكذا قرض (أو) كان الرهن (مبيعا) – ولو قبل قبضه – لأنه يصح بيعه إذن، فصح رهنه؛

كما بعد القبض (غير مكيل ونحوه) ؛ كموزون ومعدود ومذروع، وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة (قبل قبضه) ؛ لأنه لا يصح بيعه إذن، فلا يصح رهنه، (ولو) كان رهن المبيع (على ثمنه) ؛ لأن ثمنه في الذمة دين، والمبيع ملك للمشتري؛ فجاز رهنه؛ كغيره من الديون، (أو) كان الرهن (مشاعا) ولو نصيبه من معين في مشاع يقسم إجبارا؛ بأن

رهن نصيبه من بيت من دار يملك نصفها؛ لأنه يصح بيعه؛ فصح رهنه [واحتمال حصوله في حصة شريكه بالقسمة ممنوع؛ لأن الراهن لا يتصرف بما يضر المرتهن] . وإذا رهنه المتاع، فإن لم يكن منقولا؛ [لم يحتج في التخلية لإذن شريكه، وإن كان ينقل ورضي الشريك والمرتهن بكونه] بيد أحدهما أو غيرهما؛ جاز (وإن لم يرض شريك ومرتهن بكونه) ؛ أي: المشترك (بيد أحدهما أو) ، بيد (غيرهما؛ جعله حاكم بيد أمين أمانة، أو) جعله بيد أمين (بأجرة) يأخذها الأمين (منهما) ؛ أي: الشريكين على حفظه، (أو أجره) الحاكم عليهما، فيجتهد في الأصلح لهما؛ لأن أحدهما ليس أولى به من الآخر، ولا يمكن جمعهما فيه، فتعين ذلك؛ لأنه وسيلة لحفظه عليهما. (وإن رهن نصف بيت معين مشاع من دار مشاعة) بينه وبين شريكه، واقتسما؛ أي: الراهن وشريكه الدار المشتركة، (فوقع) المعين (المرهون) بعضه – وهو البيت في المثال المذكور – (لغير راهن؛ لم تصح القسمة) ؛ لأن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر المرتهن فيمنع من القسمة المضرة؛ كما يمنع من البيع، (قطع به) ؛ أي: بعدم صحة القسمة (الموفق والشارح) ، ومعناه في "شرح المنتهى" . (أو) كان الرهن (مدبرا) ؛ فيصح؛ لأنه يجوز بيعه، والحكم فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose emancipation is conditional?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1817)

علم المرتهن وجود التدبير، ولم يعلم به؛ كالحكم في العبد الجاني على ما ذكر من التفصيل، (أو) كان (معلقا عتقه بصفة يحل الدين قبلها) ؛ كما لو علق عتقه على دخول شهر رمضان، وكان الدين يحل في شعبان؛ فيصح رهنه؛ لإمكان بيعه قبل وجود الصفة،

(أو) كان وجود الصفة المعلق عليه العتق (يحتمل) قبل حلول الدين وبعده؛ كما لو علق عتقه على (قدوم زيد) ؛ فيصح رهنه أيضا؛ كالمدبر والمريض، (ويباع مدبر) كله إن مات السيد، وليس له مال يفضل عن وفاء الدين، (واستغرقه) ؛ أي: المدبر (الدين) وبطل التدبير؛ كالوصية، (وإلا) يستغرقه الدين (بيع منه) ؛ أي: المدبر (بقدره) ؛ أي: الدين (وعتق ثلث الباقي) منه بالتدبير (وباقيه للورثة) ، وإن مات السيد قبل الوفاء، فعتق المدبر لخروجه كله من الثلث بعد الدين؛ بطل رهنه؛ كما لو مات، وإن عتق بعضه لعدم خروجه من الثلث؛ بقي الرهن فيما بقي منه قنا، كما لو تلف البعض وبقي البعض.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1817)

(أو) كان الرهن (مكاتبا) ؛ فيصح رهنه. لجواز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه. و (لا) يصح رهنه (لمن يعتق عليه) ؛ بأن رهن المكاتب عند رحمه المحرم؛ (لأنه) ؛ أي: مرتهن رحمه المحرم (لا يملك بيعه) عند جوازه، ويأتي في الكتابة. (ويمكن) ؛ أي: يمكنه المرتهن (من كسب) ؛ لأن ذلك مصلحة، ولا يصح شرط منعه من التصرف، وما أداه من دين الكتابة رهن معه؛ لأنه كنمائه، (فإن عجز) عن أداء مال الكتابة وعاد قنا؛ (فهو وكسبه رهن؛) لأنه نماؤه، (وإن عتق) بأداء أو إعتاق (فما أدى بعد عقد الرهن رهن) ؛ كقن مرهون اكتسب ومات.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1817)

(أو) كان الرهن (يسرع فساده) ؛ كفاكهة رطبة وطبيخ – ولو رهنه (بدين مؤجل) – لأنه يصح بيعه، (ويباع) ؛ أي: يبيعه حاكم (إن لم يكن تجفيفه) ؛ لحفظه بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to sell perishable pledged goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1818)

(ولو شرط) في رهن ما يسرع فساده (عدم بيعه) ؛ لم يصح الشرط لمنافاته العقد؛ كما لو شرط في العقد عدم النفقة على الحيوان المرهون، فيباع، (ويجعل ثمنه رهنا) مكانه حتى يحل الدين، فيوفى منه، كما لو كان حالا،

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged clothing or animals for fear of loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1818)

(وكذا الحكم إن رهنه ثيابا فخاف) المرتهن (تلفها، أو) رهنه (حيوانا، فخاف موته) ؛ فيباع على ما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on pledging books of hadith and tafsir to a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1818)

(وكفن) في الحكم رهن (كتب حديث وتفسير) لكافر؛ فيصح بشرط جعلها بيد مسلم عدل؛ لأمن المفسدة، فإن لم يشترط ذلك؛ لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit before ripeness or green crops without a cutting condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1820)

(سوى رهن ثمرة قبل بدو صلاحها) بلا شرط قطع، (و) سوى رهن (زرع أخضر بلا شرط قطع) ؛ فيصح؛ لأن النهي عن بيعهما؛ لعدم أمن العاهة وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة المرتهن،

Mas'alah: What is the ruling on pawning a slave without his child or relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1820)

(و) سوى (قن) ذكرا أو أنثى فيصح رهنه (دون ولده ونحوه) ؛ كوالده وأخيه؛ لأن تحريم بيعه وحده؛ للتفريق بين ذوي الرحم المحرم، وذلك مفقود هنا؛ فإنه إذا استحق بيع الرهن (يباعان) معا لتلك المفسدة (ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما) ، فيوفى منه دينه، وإن فضل شيء من ثمنه؛ فلراهن، وإن فضل شيء من الدين فبذمة مدين، فإن كان قيمة الرهن مع كونه ذا ولد مائة وقيمة الولد خمسون؛ فحصة الراهن ثلثا الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit for a deferred debt when new fruit appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1820)

(لكن لو رهن ثمرة على دين مؤجل) إلى أجل (تحدث فيه) ؛ أي: الأجل ثمرة (أخرى) بحيث (لا تتميز) عن الثمرة المرهونة؛ فالرهن (باطل) ؛ لجهالته عند حلول الحق (وإن) جعلت الثمرة رهنا على دين مؤجل؛ و (شرط) - بالبناء للمجهول - في العقد (قطع) عند حدوث غيرها؛ (فلا) يكون الرهن باطلا؛ لانتفاء الجهالة، وعدم الغرر. (ولو) ترك قطعها حتى (حدثت) ثمرة (أخرى) ، واختلطت بغيرها؛ فلا يبطل الرهن أيضا؛ لأنه وقع صحيحا، فإن سمح الراهن ببيع الثمرة المرهونة، وما اختلطت به على أنه رهن؛ جاز؛ لأنه كزيادة الرهن، أو اتفقا على قدر منه؛ جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما، (و) إن اختلفا وتشاحا؛ (فيقبل قول راهن) بيمينه (في قدر حادث) ؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What are the conditions regarding the timing and capacity of the pledgor in a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1821)

بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت ورهنت؛ فيصح لدعاء الحاجة إليه، ولو لم يعقده مع الحق؛ لم يتمكن من إلزام المشتري به بعد، (أو بعده) ؛ أي: الحق؛ لقوله تعالى: {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، فجعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها وهو بعد وجوب الحق. وعلم منه أنه لا يصح قبل الدين؛ لأن الرهن تابع له؛ كالشهادة، فلا يتقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person pledging his property for the debt of another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1821)

(و) الثالث كون راهن (ممن يصح بيعه وتبرعه) ؛ لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف؛ كالبيع، (ولو) كان الراهن (غير مدين) للمرتهن (فيصح رهن ماله على دين غيره) – ولو (بلا إذنه) ؛ أي: المدين أو رضاه – [كما يجوز أن يضمنه بغير رضاه وأولى] وهو نظير إعارة المدين شيئا يرهنه. صرح بجوازه الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is owned or authorized by the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1821)

(و) الرابع (كونه) ؛ أي: الرهن (ملكه) ؛ أي: الراهن، (ولو ظن عدمه) ؛ أي: الملك، فظهر أنه ملكه؛ صح؛ كمن رهن قن أبيه، ثم تبين أن أباه مات قبل الرهن، وانتقل القن إليه، (أو كونه مأذونا له فيه) ؛ أي: الرهن؛ بأن استأجر أو استعار دارا مثلا، وأذن المؤجر أو المعير له برهنها، فرهنها؛ صح؛ ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين، ولا وصفه، ولا معرفة رب الدين،

Mas'alah: What should the debtor mention to the authorizer regarding the pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1821)

(وينبغي) للمدين (أن يذكر الآذن) من نحو مؤجر ومعير (المرتهن) ، فيقول: أريد أن أرهنه عند زيد مثلا، (و) يذكر له (قدر دين) يرهنه به، (و) يذكر له (جنسه) ؛ أي: الدين؛ كذهب أو فضة، (و) يذكر له (مدة رهن) ؛ كشهر أو سنة، (فإن شرط) في الإذن (شيء من ذلك) ؛ أي: شرط الآذن على المدين أن لا يرهنه إلا عند زيد مثلا على مائة درهم إلى مدة كذا، فخالف المدين، (ورهنه بغيره) ؛ أي: غير شرطه؛ (لم يصح) الرهن؛ لأنه لم يأذن له فيه (لكن لو رهنه) ؛

Mas'alah: What is the ruling if the debtor pledges for less or more than the authorized amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1822)

أي: رهن المدين المؤجر أو المعار المأذون فيه (بأنقص مما قدر له من الدين؛ صح) ؛ لأنه فعل بعض ما أذن له فيه، (و) لو رهنه (بأكثر؛ صح) الرهن (فيما قدر) له (فقط) ، وبطل في الزيادة، بخلاف ما لو أذنه في دنانير، فرهنه بدراهم وعكسه، فإنه لا يصح؛ للمخالفة.

Mas'alah: Can the owner revoke permission to pledge a rented or borrowed item before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1822)

(ويملك آذن) مؤجرا كان أو معيرا (الرجوع) في الإذن في الرهن (قبل إقباضه) المرتهن، (لا بعده) ؛ للزومه. (ويطالب) معير (راهنا بفكه) في محل الحق وقبل محله؛

لأن العارية لا تلزم، ولا يملك مؤجر الرجوع (في إجارة عين الرهن قبل) مضي (مدتها) ؛ أي: الإجارة؛ للزومها

Mas'alah: Who is liable if a pledged borrowed or rented item is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1822)

(وإن تلف) رهن معار أو مؤجر بتفريطه؛ ضمنه راهن ببدله، وبلا تفريط؛ (ضمن راهن لا مرتهن المعار، لا المؤجر) ؛ لأن العارية مضمونة والمؤجر أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

Mas'alah: Whose word is accepted if the debtor and owner disagree on the amount of permission to pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1822)

(وإن قال مأذون) في الرهن لمالكه: (أذنت لي في رهنه بعشرة، فقال) المالك: (بل) أذنت لك في رهنه (بخمسة؛ فقول آذن) بيمينه؛ لأنه منكر للإذن في الزيادة، ويكون رهنا بالخمسة فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge regarding the debt and the pledged item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1823)

(و) الخامس (كونه) ؛ أي: الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) ؛ لأنه عقد على مال، فاشترط العلم به؛ كالبيع. (و) السادس كونه (بدين واجب) ؛ كقرض وثمن وقيمة متلف (غير سلم) ، وتقدم (أو) بشيء (مآله إليه) ؛ أي: الدين الواجب؛ (كثمن) في (مدة خيار) مجلس أو شرط (وأجرة قبل استيفاء منفعة) مأجور (ومهر قبل دخول) ؛ لأن ذلك يئول إلى الوجوب (وبعين مضمونة؛ كغصب وعارية ومقبوض) على وجه سوم (بعقد فاسد) ؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهذا حاصل؛ فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها استوفي به لها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة. ويصح أخذ الرهن على (نفع إجارة بذمة؛ كخياطة ثوب وبناء دار) ، وحمل معلوم إلى موضع معين؛ لأنه ثابت في الذمة، ويكن وفاؤه من الرهن؛ بأن يستأجر من ثمنه من يعمله. وقوله: ولا يصح أخذ رهن (بنفع عين معينة) مكرر مع ما يأتي قريبا، وهو قوله: وإجارة منافع معينة، ولذا كان ساقطا في أصليه فلينتبه له. (ولا) يصح أخذ الرهن (بدية على عاقلة، ولا بجعل قبل) مضي (حول) في مسألة الدية (و) قبل تمام (عمل) في مسألة الجعل؛ لأنه غير واجب، ولا يعلم أنه يئول إليه. (ويصح) أخذ رهن بدية على عاقلة، وبجعل (بعدهما) ؛ أي: الحول والعمل؛ لاستقرارهما. (ولا) يصح أخذ رهن (بدين كتابة) ؛ لفوات الإرفاق بالأجل المشروع؛ إذ يمكنه بيع الرهن وإيفاء الكتابة، (ولا بعهدة مبيع) لأنه ليس له حد ينتهي إليه، فيعم ضرره بمنع التصرف فيه، وإذا وثق البائع على عهدة المبيع، فكأنه ما قبض الثمن، ولا ارتفق به، (ولا بعوض غير ثابت في ذمة؛ كثمن وأجرة معينين وإجارة منافع) عين (معينة؛ كدار ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orphan's property to a sinful person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1824)

كفرس وعبد زمنا معينا، (أو دابة لحمل معين) إلى مكان معلوم؛ لأن الحق متعلق بأعيان هذه، وتنفسخ الإجارة عليها بتلفها، فلم يتعلق بالذمة حق. (وحرم) على ولي، (ولا يصح منه رهن مال يتيم لفاسق) ؛ لأنه تعريض به للهلاك؛ لأنه يجحده الفاسق، أو يفرط فيه فيضيع. (ويتجه) محل عدم صحة رهن مال يتيم لفاسق (إن جعل) مال اليتيم (تحت يده) ؛ أي: الفاسق، أما لو اتفقا على جعله تحت يد عدل، فلا مانع من صحته؛ لانتفاء المحظور. وهو متجه. (وكيتيم مكاتب و) قن (مأذونا له) في تجارة؛ لاشتراط المصلحة في ذلك التصرف. (ويتجه و) كيتيم (نحو سفيه ومجنون) ، فيحرم على من كانت أموالهما تحت يده أن يجعلها تحت يد فاسق على طريق رهن أو غيره، بل عليه صيانتها وحفظها عن الضياع، وطلب تنميتها لهما بحسب الإمكان؛ لضعفهما عن ذلك. وهو متجه. (وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا) – ولو بشرط جعله (بيد ذمي – لم يصح) الرهن؛ لأنه لا يصح بيعها، (فإن باعها) ؛ أي: الخمر (الذمي) التي هي عنده، أو باعها ربها، (لا) إن باعها (المسلم؛ حل) لرب دين أخذ دينه من ثمنها؛ لأنه يقر عليه لو أسلم، وحيث باعها الذمي أو ربها (فيقضيه) ؛ أي: الدين من ثمنها، وإن لم يكن رهن؛ لقول عمر في أهل الذمة معهم الخمور: ولوهم بيعها، وخذوا من أثمانها، (أو يبرئ) رب الدين منه. وعلم مما سبق، أنه لا يشترط كون رهن من مدين ولا بإذنه، لأنه إذا جاز أن يقضي عنه، دينه بلا إذنه فأولى أن يرهن عنه. قال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره؛ كما يجوز أن يضمنه وأولى.

Mas'alah: What makes a pledge binding and what are the rules of taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1825)

[فصل لزوم الرهن] (فصل: ولا يلزم) رهن (إلا في حق راهن) ؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته؛ كالضمان، بخلاف مرتهن؛ لأن الحظ له فيه وحده، فكان له فسخه؛ كالمضمون له (بقبض) للمرتهن أو وكيله أو لمن اتفقا عليه؛ لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض؛ كالقرض (بإذنه) ؛ أي: الراهن؛ لأنه له قبل القبض؛ فلا يملك المرتهن إسقاط حقه بغير إذنه؛ كالموهوب، (ولو) كان الإذن (بإشارة) مفهومة من (أخرس) ومن معتقل لسانه. وقبض رهن (كقبض مبيع على ما مر) تفصيله (قبيل الإقالة) فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge by a mutually agreed third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1825)

(ولو) كان القبض (ممن اتفقا) ؛ أي: الراهن والمرتهن (عليه) ؛ أي: على أن يكون عنده؛ لأنه وكيل مرتهن في ذلك، فلو استناب المرتهن الراهن في القبض؛ ولم يكن الرهن لازما؛ لأن المرتهن لم يقبضه هو ولا وكيله

Mas'alah: Can a pledgor's slave or umm walad be appointed to take possession of a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1825)

(إلا عبد راهن وأم ولده؛ فكهو) ؛ أي: فكالراهن، فلا تصح استنابتهما في قبض الرهن؛ لأن يد سيدهما ثابتة عليهما وعلى ما بيدهما،

Mas'alah: Can a pledgor's mukatab or authorized slave be appointed to take possession of a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1825)

(لكن تصح استنابة مكاتبه) ؛ أي: الراهن (وعبده المأذون له) في التجارة في قبض الرهن؛ لاستقلالهما بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a deceased pledgor taking possession of the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1826)

وإن مات راهن قبل إقباضه قام وارثه مقامه؛ فإن أبى لم يجبر؛ كالميت، وإن أحب إقباضه، وليس على الميت سوى هذا الدين؛ فله ذلك.

Mas'alah: What nullifies the pledgor's permission for the pledgee to take possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1826)

(ويبطل إذن) راهن (بذلك) ؛ أي: بالجنون والبرسام والحجر عليه لسفه (وبخرس) ، وليس له كتابة ولا إشارة مفهومة، فإن كانت له كتابة أو إشارة مفهومة؛ فكمتكلم، (و) يبطل إذن راهن (بإغماء) طرأ على مرتهن قبل إقباضه الرهن، (وتنتظر إفاقته) من إغمائه؛ (لأن المغمى عليه) في مظنة الإفاقة، (فلا تثبت الولاية عليه) لأحد؛ لقصر مدة الإغماء

غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a deceased pledgor delivering the pledge when there is another creditor in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1826)

(وليس لورثة راهن مات إقباضه) ؛ أي: الرهن، (وثم غريم) لميت (لم يأذن) فيه نصا؛ لأنه تخصيص له برهن لم يلزم، وسواء مات أو جن ونحوه قبل الإذن أو بعده؛ لبطلان الإذن بهما.

Mas'alah: Can a pledgor revoke the pledge before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1826)

(ولراهن الرجوع) في رهن؛ أي: فسخه (قبل قبض) مرتهن - (ولو أذن) الراهن (فيه) ؛ أي: القبض - لعدم لزوم الرهن، (وله أن يتصرف فيه) ؛ أي الرهن (بما شاء) ، فإن تصرف فيه بما ينقل الملك من هبة أو بيع أو عتق، أو جعله صداقا أو عوضا في خلع أو طلاق أو عتق، أو جعله أجرة أو جعلا في جعالة ونحو ذلك مما يخرج به عن ملكه، أو رهنه ثانيا، نفذ تصرفه؛ لعدم لزوم الرهن، وبطل الرهن الأول؛ لأن هذه التصرفات تمنع الرهن، فانفسخ بها، وسواء قبض الراهن الهبة أو البيع أو الرهن الثاني، أو لم يقبضه؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already in the debtor's possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1826)

(وإن رهنه) ؛ أي: المستدين (ما) ؛ أي: عينا مالية (بيده) ؛ أي:

بيد المستدين أمانة أو مضمونة – (ولو) كانت (غصبا) – صح الرهن، (وصار أمانة) ، وزال ضمانه عن المرتهن؛ لانتقاله؛ إلى الأمانة، (ولزم بمجرد) عقد (ه) ؛ كهبة – (ولو لم يمض زمن يمكن قبضه فيه) – لأن يده ثابتة عليه واستمرار القبض قبض، وإنما تغير الحكم، ويمكن تغيره مع استدامة القبض؛ كوديعة جحدها مودع، فصارت مضمونة، ثم أقر بها فعادت أمانة بإبقاء ربها لها عنده.

Mas'alah: Is continued possession of the pledge a condition for its bindingness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1827)

(واستدامة قبض) رهن من مرتهن أو ممن اتفقا عليه (شرط للزوم) عقده؛ للآية، ولأن الاستدامة إحدى حالتي الرهن؛ فكانت شرطا؛ كابتداء القبض؛ (فيزيله) ؛ أي: اللزوم (أخذ راهن) رهنا، (أو) أخذ (وكيله بإذن مرتهن) له في أخذه، (ولو) أخذه إجارة أو عارية أو (نيابة له) ؛ أي: المرتهن (في حفظه) ؛ أي: الرهن؛ كاستيداع؛ لأن استدامة القبض شرط للزوم – وقد زالت – فينتفي المشروط بانتفاء شرطه، بخلاف ما لو أزيلت يد المرتهن بغير حق؛ كما لو غصب الرهن أو أبق أو شرد أو سرق؛ فلزومه باق؛

لأن يده ثابتة حكما، فكأنها لم تزل.

Mas'alah: What happens to the pledge if grape juice ferments after being taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1827)

(و) يزيل لزومه (تخمر عصير بعد قبضه) ؛ لمنعه من صحة العقد عليه، فأولى أن يخرجه عن اللزوم، وتجب إراقته، فإن أريق؛ بطل الرهن، ولا خيار لمرتهن؛ لحصول التلف في يده،

Mas'alah: Does the pledge contract become void if the pledgor takes it back?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1827)

(ولا يبطل) عقد الرهن بأخذ الراهن أو وكيله الرهن، (فيعود رهنا لازما برده) ؛ أي: برد من أخذ الرهن للمرتهن (اختيارا) بحكم العقد السابق؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم؛ كالأول، ولا يحتاج إلى تجديد عقد؛ لأن العقد الأول لم يطرأ عليه ما يبطله؛ أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد، ويعود لزوم في عصير تخمر، ولم يرق، ثم (تخلل بحكم العقد السابق) ؛ لأنه يعود ملكا بحكم الأول فيعود حكم الرهن، وإن استحال خمرا قبل قبضه؛ بطل رهنه، ولم يعد بعوده خلا؛ لأنه عقد ضعيف؛

لعدم القبض؛ أشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول، وإن أريق وجمع، ثم تخلل؛

فلجامعه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledge with or without the pledgee's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1828)

(أو كاتبه، أو زوج الأمة) المرهونة، (أو أجره) ؛ أي: الرهن راهن، [أو] (أعاره راهن لمرتهن أو لغيره) ؛ أي: المرتهن (بإذنه) ؛ أي: المرتهن؛ (صح) تصرفه؛ لأن منعه من تصرفه فيه لتعلق حق المرتهن به – وقد أسقطه بإذنه – (ولزومه) ؛ أي: الرهن (باق) ؛ لأنه – تصرف لا يمنع البيع؛ فلم يفسد القبض، وإن فعل ما ذكر من التدبير وما بعده (بلا إذنه) ؛ أي: المرتهن؛ (لم يصح) ؛ لأن تصرفه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وليس بمبني على السراية والتغليب، فلم يصح بغير إذن المرتهن؛ كفسخ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor transfers ownership of the pledge with the pledgee's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1828)

(وإن تصرف) الراهن (فيه) ؛ أي: الرهن (بما ينقل الملك؛ كهبة وصداق بإذن مرتهن؛ صح) تصرفه، (وبطل الرهن) لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء، فامتنع معه دواما

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledge with permission and the debt is due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1828)

(لكن إن باعه) ؛ أي: باع راهن الرهن (بإذنه) ؛ أي: المرتهن (والدين حال) ؛ صح البيع؛ للإذن فيه، أو (أخذ) الدين (من ثمنه) ؛ لأنه لا دلالة في الإذن في البيع على الرضى بإسقاط حقه من الدين – ولا مقتضي لتأخير وفائه – فوجب الدين من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is deferred and the pledgor sells the pledge with a condition to pledge its price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1828)

(وإن كان) الدين (مؤجلا) ، وأذن الراهن في بيع الرهن، (وشرط) في الإذن (رهن ثمنه) ؛ أي: الرهن (مكانه) فعل، ولو اختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا مكانه؛ (ف) القول (قول راهن في نفيه) ؛ أي: الاشتراط؛ لأن الأصل عدمه؛ (فعل) – جواب قوله: وإن كان الدين مؤجلا – أي: وجب الوفاء بالشرط، فإذا بيع كان ثمنه رهنا مكانه؛ لرضاهما بإبدال الرهن بغيره، (وإلا) يشترط كون ثمنه رهنا مكانه؛ (بطل) الرهن؛ كما لو أذن له في هبته، وإن شرط تعجيل مؤجل من ثمنه؛ صح البيع، (وشرط تعجيل الدين لا غ) ؛

لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن، فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن؛ فقد أذن بعوض، وهو المقابل لباقي مدة الأجل، ولا يجوز أخذ العوض عنه؛ فيلغو الشرط،

(ويكون الثمن رهنا) مكانه؛ لأن المرتهن، لم يأذن بالبيع إلا طامعا في وفاء دينه من ثمنه، ولم يسقط حقه منه، مطلقا، وإن اختلفا في إذن المرتهن؛ فقول مرتهن بيمينه؛ لأنه منكر

Mas'alah: Can the pledgee revoke his permission to the pledgor before the disposition occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1829)

(وله) ؛ أي: المرتهن (الرجوع فيما أذن فيه) لراهن من التصرفات (قبل وقوعه) ؛ لعدم لزومه؛ كعزل الوكيل قبل فعله، فإن رجع بعد تصرف؛ فلا أثر له، (فلا ينفذ تصرف راهن) أذن له مرتهن، ثم رجع قبل التصرف، (ولو لم يعلم) الراهن رجوع المرتهن عن إذنه، (ما لم يكن الراهن وكل) غيره بعد الإذن (في التصرف؛ فلا يصح) حينئذ (رجوع مرتهن) عن إذنه (بحال) ؛ لأنه تعلق به حق ثالث؛ فلم يصح رجوعه لتلاعبه.

Mas'alah: Whose word is taken when the pledgor and pledgee dispute over the timing of revocation of permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1829)

(وإن) اتفقا على الإذن، (واختلفا في الرجوع) هل هو (بعد التصرف) أو قبله؛ فالقول (قول راهن) بيمينه على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confirms the pledgee's claim that the transaction occurred after revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1829)

(ويتجه فإن صدقه) ؛ أي: صدق الراهن المرتهن في كون التصرف بعد الرجوع؛ (لزمه) ؛ أي: الراهن (بدله) ؛ أي: الرهن يكون (رهنا) مكانه، (ولم يبطل تصرف) من الراهن في الرهن؛ لتعلقه بحق ثالث لم يصدقهما في حال من الأحوال، (إلا إن صدقه) ؛ أي: المرتهن (آخذ) من نحو مشتر مع تصديق الراهن، (و) إن صدقه (آخذ فقط) بدون تصديق الراهن؛ (رده) ؛ أي: رد الرهن الآخذ (لمرتهن) وجوبا في الصورتين؛ لإقراره بعدم انتقال الملك إليه.

Mas'alah: What happens if the pledge is sold for a debt and the buyer does not retract his confirmation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1829)

(فإن بيع) الرهن (في دين) على الراهن، ولم يرجع الآخذ عن التصديق؛ (ذهب) الراهن (عليه) ؛ أي: الآخذ؛ لتقصيره بالتصديق،

Mas'alah: What is the ruling if the debt is paid from other than the pledge and the buyer retracts his confirmation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1829)

(وإن وفى) الدين (من غيره) ؛ أي: غير الرهن، وبقي ثمنه، (ورجع الآخذ عن تصديقه) ؛ أي: المرتهن؛ (أخذه) ؛ أي: الرهن، ويرد ثمنه

مع اعتراف المدين برجوعه،

Mas'alah: What is the ruling if only the pledgor confirms the pledgee's claim of revocation after receiving the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1830)

(أو صدقه) ؛ أي: المرتهن في الرجوع (راهن) فقط – وقد قبض الثمن – (فله) ؛ أي: للراهن التصرف به، (ويرد ثمنه) للمرتهن؛ ليكون رهنا بدله. وهو متجه.

Mas'alah: What transactions are prohibited for the pledgor during the period of the pledge's binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1830)

(وحرم في) مدة (لزومه) ؛ أي: الرهن (تصرفه) ؛ أي: الراهن فيه بما يمنع ابتداء عقده؛ كهبة ووقف وبيع ورهن ونحو ذلك (بلا إذن مرتهن) له في ذلك؛ فلا يصح؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of the pledged slave without the pledgee's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1830)

(ولا ينفذ) من أنواع تصرفات الراهن بلا إذن مرتهن (غير عتق) مع تحريمه؛ لأنه مبني على السراية والتغليب فينفذ عتقه له ولو معسرا، [ويؤخذ قيمته وقت عتقه تجعل رهنا مكانه متى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه، وإن أيسر بعده طولب بالدين فقط] ،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor manumits, confesses to prior manumission, or impregnates the pledged slave without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1830)

(فإن نجزه) ؛ أي: العتق راهن بلا إذن مرتهن، وكذا لو علق عتقه على صفة، فوجدت قبل فكه، (أو أقر) راهن (به) ؛ أي: بعتقه (قبل عقد) الرهن، (فكذبه مرتهن، أو أحبل) راهن (الأمة) المرهونة (بلا إذنه) ؛ أي: المرتهن (في وطء) وبلا اشتراط في رهن، (أو ضربه) ؛ أي: الرهن راهن (بلا إذنه) ؛ أي: المرتهن، (فتلف) به رهن، (ويصدق) مرتهن (بيمينه) في عدمه، (و) يصدق (وارثه) بيمينه (في عدمه) ؛ أي: الإذن إن اختلفا في إذن؛ لأنه الأصل، وهذه جملة معترضة بين الشرط وجوابه، وهو قوله: (فعلى) راهن (موسر ومعسر أيسر قبل حلول الدين قيمته) ؛ أي: الرهن الفائت على مرتهن بشيء مما سبق، وإن أيسر بعده طولب بالدين فقط (وقت عتق

وتلف تكون رهنا) مكانه؛ كبدل أضحية ونحوها (بمجرد أخذها) أي: القسمة؛ لإبطاله حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلزمته قيمته؛ كما لو أبطلها أجنبي، وتعتبر قيمته حال إعاقته أو إقرار به، أو إحبال أو ضرب، وكذا لو جرحه فمات؛ اعتبرت قيمته حال جرح، وإن كان الدين حالا أو حل؛ طولب به خاصة؛ لبراءة ذمته به من الحقين، فإن كان ما سبق بإذن مرتهن؛ بطل الرهن، ولا عوض له حتى في الإذن في الوطء؛ لأنه يفضي إلى الإحبال، ولا يقف على اختياره، فإذنه في سببه إذن فيه، (وإن) وطئ راهن مرهونة بغير إذن مرتهن، (ولم تحبل؛ فعليه أرش بكر) فقط يجعل رهنا معها؛ (كجناية) عليها، (وإن ادعى راهن) بعد ولادة مرهونة: (أن الولد منه، وأمكن) كونه منه؛ بأن ولدته لستة أشهر فأكثر منذ وطئها، (وأقر مرتهن؛ بإذنه) لراهن بوطئها، وأقر مرتهن (بوطئه) ؛ أي: الراهن لها، (و) أقر (بأنها) ؛ أي: المرهونة (ولدته؛ قبل) قول راهن بلا يمين؛ لأنه ملحق به شرعا؛ لا بدعواه، (وخرجت من الرهن) ؛ لأنها صارت أم ولد له؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه، وأخذت منه قيمتها حين أحبلها، فجعلت رهنا مكانها؛ كما لو أتلفها بغير ذلك، وإن تلفت بسبب الحمل؛ فعليه قيمتها كذلك؛ لأنها تلفت بسبب كان منه، (وإلا) ؛ يمكن كون الولد من راهن؛ بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه، وعاش، وأنكر مرتهن الإذن، أو قال: أذنت، ولم يطأ، أو أذنت، ووطئ، لكنه ليس ولدها، بل استعارته؛ (فلا) يقبل قول راهن في بطلان رهن الأمة وعدم لزومه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه، وبقاء التوثقة حتى تقوم البينة بخلافه. (ويتجه) أنه لا يقبل قول راهن (ما لم يوف الدين) ، فإن وفاه، فإنه (يقبل) قوله؛ لأنه أقر (على نفسه) باستيلادها منه في ملكه، وتصير أم ولد له؛ إذا لم تكذبه وهو متجه.

(فلو أقر راهن بعد لزومه) ؛ أي: الرهن بالإقباض – (بوطء) أمة (رهن قبله) ؛ أي:

اللزوم، (أو) قال راهن: (إنه) ؛ أي: الراهن (جنى، أو) أقر أنه (غصبه؛ قبل) إقراره (على نفسه) ؛ لأنه لا عذر لمن أقر، و (لا) يقبل إقراره (على مرتهن أنكره) ؛ لأنه يدعي صحة الرهن؛ والأصل في العقود الصحة، (فإن نكل) الراهن عن إقراره بالوطء أو الجناية أو الغصب؛ (قضي عليه) بالنكول. (ولراهن غرس ما) ؛ أي: أرض مرهونة (على) دين (مؤجل) ؛ لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال، وقد نهي عنه، بخلاف الحال؛ لأنه يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيعه، فلا يعطل نفعها، ويكون الغرس معها؛ لأنه من نمائها، سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن؛ كما في "الكافي" ، (وكذا) لراهن (انتفاع) برهن (بإذن مرتهن من استخدام وسكنى وركوب) ونحو ذلك. (ويتجه و) كذا له انتفاع بأرض مرهونة (بزرع) ؛ لأن مدته لا تطول (و) يتجه (أنه) ؛ أي: الراهن لو زرعها (بدونه) ؛ أي: بدون إذن المرتهن؛ (يلزمه) ؛ أي: الراهن (الأجرة) ؛ أي: أجرة مثل الأرض المرهونة تكون (رهنا) معها تغليظا عليه. وهو متجه. (و) للراهن (وطء) أمة مرهونة (بشرط) وطئها (أو إذن) مرتهن فيه؛ لأن المنع لحقه، وقد أسقطه بإذنه فيه، فإن لم يكن إذن ولا شرط؛ حرم ذلك؛ فإن فعل؛ فلا حد عليه، ولا مهر؛ لأنها ملكه.

Mas'alah: What actions may the pledgor take to maintain and improve the pledged property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1833)

(ولا يمنع) الراهن (من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه، فله سقي شجر، وتلقيح) نخل، (وإنزاء فحل على مرهونة، ومداواة، وفصد، وتعليم صناعة، و) تعليم (دابة السير) ؛ لأنه مصلحة للرهن ، وزيادة في حق المرتهن بلا ضرر عليه، فلا يملك منعه منه، (والرهن) مع ذلك (بحاله) ؛ لأنه لم يطرأ عليه مفسد، ولا مزيل للزومه، و (لا) يجوز لراهن

(ختان) قن مرهون (غير ما على) دين (مؤجل يبرأ) جرحه (قبل) مجيء (أجله) ؛ أي: الدين؛ لأنه يزيد به ثمنه، لكن لا بد أن يكون الزمان معتدلا لا يخاف على المختون فيه، (ولا) يجوز لراهن (قطع سلعة خطرة) من مرهون؛ لأنه يخشى عليه من قطعها، بخلاف أكلة، فإنه يخاف عليه من تركها، فإن لم تكن السلعة خطرة؛ فله قطعها (أو) قطع (أصبع زائدة) وباسور؛ لما في قطع ذلك من الخطر. (أو) ؛ أي: وليس للراهن (إنزاء فحل) مرهون (لا يتضرر) الفحل (بتركه) ؛ أي: الإنزاء، فإن تضرر بتركه؛ جاز؛ لأنه كالمداواة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and produce of the pledged property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1833)

(ونماء الرهن) المتصل؛ كسمن وتعلم صنعة، والمنفصل (ولو صوفا ولبنا) وورق شجر مقصود؛ رهن، (وكسبه) ؛ أي: الرهن؛ رهن، (ومهره) إن كان أمة حيث وجب؛ رهن؛ لأنه تابع له، (وأرش جناية عليه) ؛ أي: الرهن؛ رهن، (وغلته وما قطع من شجر) مرهون (وأنقاض بناء) دار مرهونة؛ (رهن) ؛ لأن أرش الجناية بدل جزية، فكان منه؛ كقيمته لو أتلف،

Mas'alah: What happens if the pledgee or pledgor drops a claim for damages to the pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1833)

(وإن أسقط مرتهن) عن جان (أرشا) ؛ لزمه، (أو أبرأه منه؛ سقط حقه) ؛ أي: المرتهن (منه) ؛ أي: من الأرش بمعنى أنه لا يكون رهنا مع أصله (دون حق راهن) ، فلا يسقط؛ لأنه ملكه، وليس لمرتهن تصرف عليه؛ (كعكسه) ؛ أي: كما لو أسقط الراهن أرشا، أو أبرأ منه؛ سقط حقه فقط، وكان للمرتهن الطلب به، وجعله رهنا معه.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of pledged property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1834)

(ومؤنته) ؛ أي: الرهن من طعامه وشرابه وكسوته ومسكنه وحافظه (وأجرة مخزنه) ، إن احتاج لخزن، (ومداواته) إن مرض، (ونحو جذاذه) ؛ كقطع أغصانه الرديئة، (و) أجرة (تصفيته) وتلقيحه (ورده من إباقه) وختانه (على مالكه) ؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» . رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل. قال في القاموس: غلق الرهن – كفرح – استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكك في الوقت المشروط. انتهى. (ككفنه ومؤنة تجهيزه) ، ومثله إخراج البهيمة إذا ماتت،

Mas'alah: May the pledgor travel with pledged livestock for grazing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1834)

(ولراهن السفر بماشية) مرهونة (ليرعاها إن أجدب محل مرتهن) ، والرهن باق على

لزومه؛ لعدم زوال يد المرتهن عنه حكما.

Mas'alah: Is the pledge held by the pledgee considered a trust?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1834)

[فصل الرهن بيد المرتهن أمانة] (فصل: والرهن) بيد مرتهن أو من اتفقا عليه (أمانة – ولو قبل عقد –) عليه نصا، (كبعد وفاء) دين، أو إبراء منه؛ لحديث أبي هريرة السابق، ولأنه لو ضمن لامتنع الناس خوفا من ضمانه فتتعطل المداينات ، وفيه ضرر عظيم،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being pursued for the pledge if it is usurped in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1834)

(ويطالب) مرتهن (به) ؛ أي: الرهن (إن غصب) ؛ لأن له ولاية ذلك، (ويأتي في الوديعة) مفصلا.

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1834)

(ويدخل في ضمانه) ؛ أي: المرتهن أو نائبه (بتعد أو تفريط) فيه، كسائر الأمانات.

Mas'alah: What happens to the pledge contract when the pledgee becomes liable for the pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1834)

(ولا يبطل) الرهن بدخوله في ضمانه لجمع العقد أمانة واستيثاقا، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر، (بل يلزمه) ؛ أي: المرتهن (بدله) ، ويكون (رهنا بمجرده) ؛ أي: بمجرد تحصيله، ولا يفتقر لعقد رهن جديد، (أو تقاصا) ؛ أي: الراهن والمرتهن (بقدره) ؛ أي: التالف (بعد حلول)

الدين،

Mas'alah: Is the pledgee liable for the pledged item if it is destroyed without negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1835)

(ولا يضمنه) المرتهن (بتلفه) ؛ أي: الرهن (بلا) تعد ولا (تفريط) ؛ كما لو تلف بيد العدل؛ لما تقدم من أنه أمانة بيده.

Mas'alah: Does the creditor's right fall due if the pawn is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1835)

(ولا يسقط) بتلف الرهن (شيء من حقه) ؛ أي: المرتهن نصا؛ لثبوته في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله. وحديث عطاء: «أن رجلا رهن فرسا، فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بذلك، فقال: ذهب حقك» مرسل، وكان يفتى بخلافه، فإن صح؛ حمل على ذهاب حقه من التوثقة ومعنى نفق: مات،

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a detained item held as security for a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1835)

(وكذلك عين له) ؛ أي: لغريمه (ليبيعها، ويستوفي حقه من ثمنها، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ) الإجارة (على الأجرة) المعجلة (فتتلفان) ؛ أي: العينان، والعلة الجامعة أنها عين محبوسة بيده بعقد على استيفاء حق له عليه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pawn is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1836)

(وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق) ؛ لتعلق الحق بجميع أجزاء الرهن،

Mas'alah: How is a claim of destruction of the pawn adjudicated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1836)

(وإن ادعى) مرتهن (تلفه) ؛ أي: الرهن (بحادث وقامت بينة) بوجود حادث (ظاهر) ادعى التلف به؛ كنهب وحريق؛ حلف أنه تلف به، وبرئ، وإن لم تقم بينة بما ادعاه من السبب الظاهر؛ لم يقبل قوله؛ لأن الأصل عدمه، ولا تتعذر إقامة البينة عليه، وإن ادعى تلفه بسبب خفي، كسرقة (أو لم يعين سببا؛ حلف) ، وبرئ منه؛ لأنه أمين، وإن لم يحلف؛ قضي عليه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledged item was destroyed after delivery in a conditional sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1836)

(وإن ادعى راهن تلفه) ؛ أي: الرهن (بعد قبض في بيع شرط) الرهن (فيه؛ فقول مرتهن إنه) تلف (قبله) ، فلو باع سلعة بثمن مؤجل، وشرط على المشتري رهنا معينا بالثمن، ثم تلف الرهن، فقال بائع: تلف قبل أن أقبضه، فلي فسخ البيع لعدم الوفاء بالشرط، وقال مشتر: تلف بعد التسليم، فلا خيار لك للوفاء بالشرط؛ فقول مرتهن – وهو البائع – (وملك) المرتهن (فسخ البيع) : لأن الأصل عدم القبض،

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item becomes defective before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1836)

(وإن تعيب) الرهن (قبل قبضه؛ فكذلك) يملك المرتهن فسخ البيع.

Mas'alah: Does partial repayment of the debt release part of the pledged item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1836)

(ولا ينفك بعض الرهن بقضاء بعض الدين، وهو رهن حتى يقضى) الدين (كله) ؛ لتعلق حق الوثيقة بجميع الرهن، فيصير محبوسا بكل جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling on inherited pledged property when one heir pays his share of the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1836)

(ولو) كان الرهن (موروثا، فقضى أحدهما) ؛ أي: الوارثين (ما يخصه) من الدين؛ أي: ينفك من الرهن بقدر نصيبه، ولو كان الرهن مما ينقسم إجبارا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made to two creditors and the release of one's share upon payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1837)

(وإن رهنه) ؛ أي: رهن الراهن ما يصح رهنه من عبد أو غيره (عند اثنين) بدين لهما، فكل منهما ارتهن نصفه، فمتى (وفى) راهن (أحدهما) دينه؛ انفك نصيبه من الرهن؛ لأن عقد واحد مع اثنين بمنزلة عقدين؛ أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفردا، فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة كمكيل؛ فلراهن مقاسمة من لم يوفه، وأخذ نصيب من وفاه، وإلا لم تجب قسمته؛ لضرر المرتهن، ويبقى بيده نصفه رهن ونصفه وديعة حتى يوفيه؛ دفعا للضرر،

Mas'alah: What is the ruling when two debtors pledge a single item and one pays his debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1837)

(أو رهناه) ؛ أي: رهن اثنان واحدا (شيئا، فوفاه أحدهما) ما عليه؛ (انفك) الرهن (في نصيبه) ؛ أي: الموفي لما عليه؛ لما تقدم، ولأن الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا بإذنه، ولم يوجد، ولو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود، وكل ربع من العبد بمائتين وخمسين، فمتى قضاها أحدهما، انفك من الرهن ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the debtor refuses to pay and has authorized the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1837)

(ومن أبي وفاء) دين (حال) عليه – (وقد أذن في بيع رهن ولم يرجع) عن إذنه – (بيع)

؛ أي: باع الرهن مأذون له في بيعه من مرتهن أو غيره بإذنه، (ووفى) مرتهن دينه من ثمنه؛ لأنه وكيل ربه،

Mas'alah: What happens if the debtor has not authorized the sale of the pledge or revokes authorization?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1837)

(وإلا) يكن أذن في بيعه، أو كان أذن ثم رجع؛ لم يبع، ورفع الأمر لحاكم، (فأجبر) راهنا (على بيع) رهن ليوفي ثمنه، (أو) على (وفاء) دين من غير رهن؛ لأنه قد يكون له غرض فيه والمقصود الوفاء،

Mas'alah: What does the judge do if the debtor persists in refusing to sell the pledge or pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1838)

(فإن أصر) على امتناع من كل منهما؛ (باعه) ؛ أي: الرهن (الحاكم) ، نصا؛ لتعينه طريقا لأداء الواجب، (ووفى الدين) ؛ لقيامه مقام الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling if selling the pledge requires releasing the debtor from prison?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1838)

(قال الشيخ) تقي الدين: (فلو لم يمكن بيع رهن إلا بخروج ربه) وهو المديون (من الحبس) ؛ وجب إخراجه، (أو كان في بيعه ضرر عليه) إذا كان (محبوسا؛ وجب إخراجه) من الحبس ليبيعه، ويوفي ما عليه، ووكل به ما يكون معه إن خيف هربه؛ دفعا للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of a pledge upon default in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1838)

(فرع: لو شرط) راهن على نفسه أنه (إن جاء لمرتهن بحقه في محله المبيع، وإلا فالرهن له بالدين، أو) فالرهن (مبيع له به) ؛ أي: بالدين؛ (صح رهن، لا شرط) ؛ للخبر، وتقدم. قال أحمد: لا يدفع رهنا لرجل ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا، وإلا فالرهن لك. ووجه الدليل منه أنه – صلى الله عليه وسلم – نفى غلق الرهن دون أصله، فدل على صحته،

Mas'alah: When does a pledge become guaranteed by the creditor after maturity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1838)

(لكن يصير) الرهن (مضمونا) على المرتهن (بعد الحلول؛ لأنه بيع فاسد؛ كمؤقت فرغت مدته) ، فلا أقل من أن يصير؛ كالعارية، وهي مضمونة. ويأتي: إذا شرط في الرهن ما لا يقتضيه العقد.

Mas'alah: Is it valid to place a pledge in the hands of a third party by agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1838)

[فصل جعل الرهن باتفاق المتراهنين بيد ثالث جائز التصرف]

Mas'alah: What are the conditions for a third party to hold a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1838)

(فصل: ويصح جعل رهن باتفاقهما) ؛ أي المتراهنين (بيد ثالث جائز التصرف) ؛ أي: حر بالغ رشيد، (ولو كافرا أو فاسقا) ذكرا أو أنثى. قال في الشرح: يجوز أن يجعلا الرهن على يدي من يجوز توكيله، وهو الجائز التصرف مطلقا. وقال ابن منجى: وإن اتفقا على شخص يصفانه عنده جاز. وتبعهما في "الإقناع" ولم يعتبروا العدالة، بل صرح الشارح بخلافها حيث قال: جائز التصرف مطلقا؛ لأنه توكيل في قبض في عقد؛ فجاز؛ كغيره، فإذا قبضه قام مقام قبض مرتهن، بخلاف صبي؛ فإن قبضه وعدمه سواء (خلافا

للمنتهى ") فإنه قال تبعا" للمقنع "وغيره: بيد عدل مع أن العدالة غير معتبرة هنا، إلا في رهن مال يتيم أو رهن أمة أو غلام جميل عند فاسق. وتقدم؛ (لأن الحق لهما) ؛ أي: المتراهنين لا يعدوهما" .

Mas'alah: Can a mukatab or a slave hold a pledge without compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1839)

(ولا يحفظه) ؛ أي: الرهن (مكاتب بلا جعل) ؛ لأنه ممنوع من التبرع في منافع نفسه، فإن كان بجعل جاز؛ لأن له الكسب بغير إذن سيده، ولا يجعل الرهن تحت يد قن (بلا إذن سيده) ؛ لأن منافعه لسيده، فلا يملك تضييعها في الحفظ من غير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or slave holding a pledge of significant value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1839)

(ويتجه هذا) ؛ أي: منع المكاتب من الحفظ بلا شرط جعل، ومنع جعله تحت يد قن بلا إذن سيده (فيما) ؛ أي: رهن، له خطر يحتاج إلى استفراغ وسعي في حفظه، و (يؤخذ عليه) عادة (أجرة لها وقع عرفا) ، أما إذا كان غير معتنى به لجنسه، ولا يشغله عن عمله، فلا مانع من جعله تحت يده. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with multiple custodians?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1839)

(وإن شرط) جعل رهن (بيد أكثر) من واحد؛ كاثنين أو ثلاثة؛ (صح ولم ينفرد واحد منهم بحفظه) ؛ لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدد المشترط؛ كالإيصاء لعدد،

Mas'alah: How is a pledge secured when placed in a room or storage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1839)

(فإن جعل) الرهن (بنحو بيت) ؛ كمخزن، (جعل لكل منهما) أو منهم (قفل) – بضم القاف – وهو الغلق من خشبة أو حديد،

Mas'alah: What is the liability if one custodian hands the pledge to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1839)

(فإن سلمه أحدهما للآخر؛ فعليه ضمان النصف) ، لأنه القدر الذي تعدى فيه،

Mas'alah: Can a pledge be moved from the agreed custodian without consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1839)

(ولا ينقل) رهن (عن يد من شرط) كونه بيده (مع بقاء حاله) ؛ أي أمانته (إلا باتفاق راهن ومرتهن) لأن الحق لا يعدوهما؛

Mas'alah: What is the ruling if the custodian returns the pledge to one party without the other's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1839)

(ولا يملك) العدل (رده) ؛ أي: الرهن لأحدهما؛ أي: المتراهنين، سواء امتنع أو سكت؛ لأنه تضييع لحظ الآخر، (فإن فعل) ؛ أي: رده لأحدهما بلا إذن الآخر

(وفات) الرهن على الآخر؛ (ضمن) العدل (حق الآخر) من المتراهنين؛ لأنه فوته عليه، أشبه ما لو أتلفه، وإن لم يفت؛ رده الدافع إلى يد نفسه ليوصل الحق إلى مستحقه؛

Mas'alah: What happens if both parties refuse to take back the pledge from the custodian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1840)

(وإن رده) العدل (عليهما) ؛ أي؛ المتراهنين؛ (فامتنعا) من أخذه؛ (أجبرهما حاكم) على أخذه منه؛ لتطوعه بالحفظ، فإن تغيبا نصب حاكم أمينا يقبضه لهما؛ لولايته على ممتنع من حق عليه؛

Mas'alah: What is the ruling if the custodian leaves the pledge with another trustworthy person due to an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1840)

(فإن لم يجد) العدل (حاكما، فتركه لعذر عند عدل آخر؛ لم يضمن) ؛ وإن لم يمتنعا، ودفعه عدل أو حاكم إلى آخر؛ ضمنه دافع وقابض، وإن غاب متراهنان، وأراد

المشروط جعله عنده رده، فإن كان عذر؛ كمرض وسفر دفعه إلى حاكم، فقبضه منه، أو نصب له عدلا، فإن لم يجد حاكما أودعه ثقة.

Mas'alah: Can the custodian travel with the pledge without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1840)

(ولا يسافر) العدل به؛ أي: الرهن بلا (إذن) ؛ لعدم الإذن في السفر، وإن لم يكن له عذر، وغيبتهما مسافة قصر؛ قبضه حاكم؛ وإن لم يجده دفعه إلى عدل، وإن غابا دون المسافة فكحاضرين، وإن غاب أحدهما فكما لو غابا.

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the pledged item due to usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1840)

(ويضمنه) ؛ أي: الرهن؛ (مرتهن بغصبه ممن هو معه) ؛ أي: العدل لتعديه عليه،

Mas'alah: What happens if the trustee becomes corrupt, treacherous, weak, or dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1840)

والضمان (برده له) ؛ أي: العدل؛ لنيابة يده عن يد مالكه؛ كما لو رده لمالكه، و (لا)

يزول حكم ضمانه (برده) ؛ أي: عوده (من سفر به) ؛ أي: لو سافر أحدهما بالرهن بلا إذن مالكه مع قدرته على استئذانه؛ صار ضامنا له، فإن عاد من سفره؛ لم يزل ضمانه بمجرد عوده. و (لا بزوال تعديه) على الرهن؛ كما لو لبس المرهون لا لمصلحته، ثم خلق؛ لزوال ائتمان، فلم يعد بخلعه مع بقائه بيده (بلا عقد متجدد) ، فإن رده لمالك، وجدد معه عقد الرهن؛ زال الضمان. وعلم منه أنه ليس له السفر برهن، بخلاف وديعة لما يتعلق ببلد الرهن من البيع بنقده وبيعه فيه لوفاء الدين؛ فلذلك تعين بقاؤه فيه عند ثقة أو حاكم. (وإن) (حدث لعدل) مشروط جعل الرهن عنده (فسق أو خيانة أو

Mas'alah: What happens if the trustee becomes corrupt, treacherous, weak, or dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

ضعف) عن حفظه (أو عداوة مع أحدهما) ؛ أي: المتراهنين (أو مات) العدل، (أو) مات (مرتهن) عنده الرهن؛ (ولم يرض راهن بكونه) ؛ أي: الرهن (بيد ورثة أو) بيد (وصي) له، أو حدث لمرتهن فسق ونحوه والرهن بيده؛ (جعله حاكم بيد أمين) ؛ لما فيه من حفظ حقوقهما وقطع نزاعهما ؛ ما لم يتفقا على وضعه بيد آخر،

Mas'alah: What can the pledgor do if the pledgee's condition changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(وكذا لو تغير حال مرتهن؛ فلراهن دفعه) ؛ أي: الرهن (لحاكم يضعه في يد عدل) ؛

بدعاء الحاجة إلى ذلك

Mas'alah: How is a pledged item sold when the trustee or pledgee is authorized to sell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(وإن أذنا) ؛ أي: الراهن والمرتهن (له) ؛ أي: العدل في بيع رهن، (أو) أذن (راهن لمرتهن في بيع) رهن (وعين) - بالبناء للمفعول - لعدل أو مرتهن (نقد؛ تعين؛ فلا يصح) بيعه (بغيره، وإلا) يعين له نقد؛ (بيع) رهن (بنقد البلد) إن لم يكن إلا نقد واحد؛ لأن الحظ له لرواجه،

Mas'alah: In what currency is a pledged item sold if the local currency is multiple?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(فإن تعدد) نقد البلد (فبأغلبه رواجا) يباع؛ لما سبق؛

Mas'alah: How is a pledged item sold if currencies are equally common?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(فإن تساوى) ؛ بأن لم يكن فيه أغلب رواجا؛ (فإنه) يباع (بجنس الدين) ؛ لأنه أقرب

إلى وفاء الحق،

Mas'alah: What happens when the trustee is uncertain or the pledgor and pledgee disagree on the sale price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(فإن تردد) رأيه، أو اختلف راهن ومرتهن على عدل في تعيين ثمنه؛ بأن (عين كل منهما ثمنا؛ عينه حاكم – ولو) كان ما عينه الحاكم (غير جنس الحق –) لأنه أعرف بالحظ؛ وأبعد من التهمة.

Mas'alah: Who bears the loss if the sale price of a pawned item is lost in the trustee's hands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1841)

(وتلف ثمن) رهن (بيد عدل بلا تفريط من ضمان راهن) ؛ لأنه وكيله في البيع، والثمن ملكه، وهو أمين في قبضه؛ فيضيع على موكله؛ كسائر الأمناء، وإن أنكر راهن ومرتهن قبض عدل ثمنا، وادعاه؛ فقوله؛ لأنه أمين،

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item sold by the trustee is later found to belong to someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1842)

(وإن استحق رهن بيع) ؛ أي: بان مستحقا لغير راهن؛ (لم يرجع بثمن مشتر أعلم) – بالبناء للمفعول –؛ أي: أعلمه بائع من عدل أو مرتهن أنه مأذون في بيعه (على عدل بائع؛ لأنه وكيل) وحقوق العقد متعلقة بالموكل، وأما رب العين فله طلبه بها؛ كما يأتي في الغصب؛ لا يقال يرجع المشتري على العدل لأنه قبض الثمن بغير حق؛ لأنا نقول: إنما سلم إليه على أنه أمين في قبضه ليسلمه إلى المرتهن؛ فلم يجب عليه ضمانه؛ وهكذا كل وكيل باع مال غيره؛ وأعلم المشتري بالحال،

Mas'alah: On whom does the buyer have recourse if a sold pawned item is claimed by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1842)

(بل) يرجع مشتر (على راهن مفلسا كان) الراهن (أو ميتا) ؛ لأن المبيع له، فالعهدة عليه؛ كما لو باع بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse against the pledgor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1842)

(ويرجع هو) ؛ أي: البائع (على الراهن) إن أقر أو قامت بينة بذلك؛

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when returning a defective pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1842)

(وإن رده) ؛ أي: الرهن (مشتر بعيب ثابت؛ لم يرجع على مرتهن) بالثمن؛ (لقبضه) ؛ أي: المرتهن (الثمن بحق، ولا) على (بائع أعلمه) بالحال؛ (لأنه أمين) ؛ فلا رجوع عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the pledgor when returning a defective pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1842)

(بل) يتعين الرجوع (على الراهن) ؛ لأن الرهن ملكه، وعهدته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a sold pledged item is found to belong to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1842)

(وإن تلف مبيع استحق) ؛ أي: لو بيع الرهن، ثم بان مستحقا للغير، وكان تلفه (بيد مشتر قبل وزن ثمنه) أو بعده؛ (فلربه تضمين) من شاء من (غاصب) – وهو الراهن – (أو بائع) – وهو العدل – (أو مرتهن أو مشتر) . ذكر معناه في المغني "والكافي" وجزم به في الإقناع "؛ لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق. قال في شرح الإقناع" : وهذا ظاهر إن وضع المرتهن يده عليه، وإلا فلا طلب عليه؛ كما يدل عليه تعليله؛ أي: صاحب المغني "قال ابن نصر الله: إذ لا تعلق للمرتهن به؛ لأنه لم يقبضه، ولا قبض

ثمنه، فكيف"

يضمنه، (والقرار) ؛ أي: قرار الضمان (عليه) ؛ أي: المشتري – ولو لم يعلم بالغصب – (لتلفه) ؛ أي: المبيع (تحت يده) ، ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذه منه إن كان أخذه منه، وإذا باع العدل الرهن بيعا فاسدا؛ وجب رده، فإن تعذر رده؛ فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري أقل الأمرين من قيمة الرهن أو قدر الدين؛ لأنه يقبض ذلك مستوفيا لحقه؛ لأنه رهنه فلم يكن له أكثر من دينه، وما بقي للراهن يرجع به على من شاء منهما، وإن وفى الراهن المرتهن؛ رجع بقيمته على من شاء منهما، ويستقر الضمان على المشتري؛ لحصول التلف في يده قال في الكافي "(وإن قضى العدل مرتهنا) دينه (من الثمن) ؛ أي: ثمن الرهن (في غيبة راهن، فأنكر مرتهن القضاء – ولا بينة له – ضمن العدل) ؛ لتفريطه بعدم الإشهاد، وإن لم يأمره به مدين، فإن حضر راهن القضاء؛ لم يضمن العدل؛ وكذا إن شهد العدل، ولو غاب شهوده، أو ماتوا، إن صدقه راهن، (ولا يصدق) العدل (عليهما) ؛ أي: الراهن والمرتهن، أما الراهن فلأنه إنما أذن في القضاء، على وجه يبرأ به، وهو لم يبرأ بهذا، وأما المرتهن فلأنه وكيله في الحفظ فقط، فلا يصدق عليه فيما ليس بوكيل فيه، (فيحلف مرتهن) أنه ما استوفى دينه (ويرجع) بدينه على من شاء من عدل وراهن، (فإن رجع على العدل؛ لم يرجع) العدل (على أحد) ؛ لدعواه ظلم مرتهن له وأخذ مال منه ثانيا بغير حق، (وإن رجع) مرتهن (على راهن؛ رجع) الراهن (على العدل) ؛ لتفريطه؛ بترك الإشهاد؛ كما لو تلف الرهن بتفريطه، (وكذا فيما مر) من الأحكام (كل وكيل) في قضاء دين إذا قضاه في غيبة موكل، ولم يشهد، فيضمن؛ لما تقدم. (ويأتي في الضمان حكم ما لو أشهد) الوكيل على القضاء مستوفى."

Mas'alah: Is a pledgee liable for a defective pledge that perishes in his possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1845)

تتمة: إذا فسد الرهن؛ وقبضه المرتهن؛ فلا ضمان عليه إن تلف بيده؛ لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، والرهن الصحيح غير مضمون، ففاسده كذلك، والمبيع بعقد صحيح مضمون، فكذا المقبوض بعقده فاسد؛ كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee dispute whether wine was given as a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1845)

[فصل اختلف الراهن والمرتهن في أن الراهن أقبض المرتهن خمرا] (

Mas'alah: How is a dispute resolved between pledgor and pledgee over the substance of the pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1845)

فصل: وإن اختلفا) ؛ أي: الراهن والمرتهن (في أنه) ؛ أي: الراهن (أقبضه) ؛ أي: أقبض المرتهن (عصيرا أو) أقبضه (خمرا في عقد شرط فيه) رهنه، بأن باعه بثمن مؤجل، وشرط أن يرهنه به هذا العصير، وقبضه، ثم علمه خمرا، فقال مشتر: أقبضتك عصيرا وتخمر عندك، فلا أفسخ لك؛ لأني وفيت بالشرط. وقال بائع كان تخمر قبل قبض فلي

الفسخ للشرط؛ فقول راهن؛ أي: مشتر؛ لأن الأصل السلامة. (أو) اختلفا في (رد رهن) ؛ بأن ادعاه مرتهن، وأنكره راهن؛ فقوله؛ لأن الأصل عدمه – والمرتهن قبض الرهن لمنفعته – فلم يقبل قوله في الرد؛ كمستعير ومستأجر (أو) اختلفا (في عينه) ؛ أي: الرهن، ويأتي مثاله. (أو) اختلفا في (قدره) ؛ بأن قال: رهنتك هذا العبد، فقال مرتهن: بل هو وهذا الآخر، فقول راهن بيمينه؛ لأنه منكر.

(أو) اختلفا في (قدر) دين به؛ بأن يقول راهن: رهنتك بألف، فقال مرتهن: بل بألفين؛ فقول راهن بيمينه؛ لما تقدم، سواء اتفقا على الدين ألفان أو اختلفا. أو اختلفا (في صفة دين به) ؛ أي: الرهن؛ كرهنتك (بنصف الدين، أو) رهنتك (بالمؤجل) منه؛ فقول راهن بيمينه؛ لأنه منكر لرهنه بالزائد. (أو) اختلفا في (قبضه، وليس هو بيد مرتهن) عند الاختلاف؛ فقول راهن بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، (أو) كان الرهن (بيده) ؛ أي: المرتهن، (وقال) الراهن: (قبضته بلا إذنه؛ فقول راهن بيمينه) . جزم به في "الحاويين" والرعاية الصغرى والمغني "" "والشرح" لأنه منكر الإذن. وقال في "الإقناع" تبعا للتلخيص ": ولو ادعى المرتهن أنه قبضه منه؛ قبل منه إن كان بيده. وكان على المصنف أن يقول: خلافا له." فلو قال الراهن: (رهنتك هذا العبد، فقال) المرتهن: (بل هذه الجارية؛ خرج العبد من الرهن) ؛ لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا، (وكذا) خرجت (الجارية) من الرهن (إن حلف) الراهن (أنه ما رهنها) ؛ لأن القول قوله في عدم رهنها؛ لأنه الأصل. وهذا مثال للاختلاف في عين الرهن. (و) لو قال: (رهنتك عبدي) الذي بيدك (بألف، فقال) ذو اليد: (بل بعتنيه به) ؛ أي: الألف، (أو) قال: (بعتك به، فقال: بل رهنتنيه) به – ولا بينة لواحد منهما – (حلف كل) منهما على نفي ما ادعي عليه به؛ لأنه ينكره، والأصل عدمه، وسقطت دعواهما، ويأخذ الراهن رهنه،

(وبقي الألف بلا رهن) ، ومن نكل منهما قضي عليه بالنكول، فإن نكلا صرفهما، على قياس ما تقدم في اختلاف المتبايعين. (و) لو قال: (رهنتني عبدك) هذا (بألف، فقال) مالكه: (بل غصبتنيه؛ أو) قال: (هو وديعة عندك أو عارية؛ فقول ربه) سواء (اعترف بالدين أو لا) ؛ لأن الأصل عدم الرهن. وإن قال من بيده رهن لربه: (أرسلت وكيلك زيدا ليرهنه بعشرين، وقبضها زيد، وصدق الوكيل) أنه قبض منه العشرين، وأنه سلمها لرب الرهن؛ (فقول راهن) ، وهو الذي أرسل زيدا، بيمينه أنه لم يرسل زيدا ليرهنه إلا (بعشرة) ولم يقبض سواها؛ (كما) يقبل قول الراهن بيمينه (لو عدم الوكيل) ، فإذا حلف راهن بريء من العشرة، (ويغرم الوكيل) العشرة (الأخرى) ؛ لأنه أقر بقبضها، (وإن صدق) الوكيل (موكله) – وهو الراهن – (فعليه) ؛ أي: الوكيل الذي هو الرسول (اليمين لنفيها) ؛ أي: العشرة الأخرى، فيحلف ما رهنه إلا بعشرة، ولا قبض إلا عشرة، ولا يمين على الراهن؛ لأن الدعوى على غيره، فإذا حلف الوكيل بريء هو وموكله، (وإلا) يحلف؛ بأن نكل عن اليمين؛ (غرم) العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد؛ لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه. ولا يرجع الإنسان بظلامته إلا على من ظلمه، أو تسبب في ظلمه. [فصل الانتفاع بالمرهون] (

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding riding and milking a pledged animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1847)

فصل: ولمرتهن ركوب حيوان مرهون) ؛ كفرس وبعير بقدر نفقته، نصا ولو (بلا إذن راهن؛ ولو) كان الراهن (حاضرا، أو لم يمتنع من الإنفاق) عليه؛ لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الظهر يركب بنفقته إذا

كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . (و) لمرتهن (حلبه فقط) ؛ أي: ليس له إلا الركوب والحلب بقدر

النفقة، لا بأكثر منها. (و) له (استرضاع أمة بقدر نفقته) ؛ أي: الرهن؛ للخبر، ولا يعارض هذا حديث: «ولا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه، وعليه غرمه» ؛ لأنا نقول النماء للراهن، لكن للمرتهن ولاية صرفه لنفقة الرهن؛ لثبوت يده عليه، ولوجوب نفقة الحيوان، ولمرتهن فيه حق؛ فهو كالنائب عن المالك في ذلك، ولحديث: «إذا كانت الدابة مرهونة؛ فعلى المرتهن علفها» ، فجعل المرتهن هو المنفق، فيكون هو المنتفع. (متحريا للعدل) في كون الركوب والحلب بقدر النفقة؛ (فلا ينهكه) ؛ أي: المركوب والمحلوب (بذلك) الركوب والحلب. (ويتجه باحتمال) قوي (ولا يضمن) المرتهن تلف دابة مرهونة ركبها بنفقتها إذا لم ينهكها بذلك؛ لأنه مأذون فيه شرعا. وهو متجه. (ويبيع) مرتهن (فضل لبن) مرهون (بإذن راهن) ؛ لأنه ملكه، (وإلا) ؛ يأذن لامتناعه أو غيبته؛ (فحاكم) لقيامه مقامه، (ويرجع) مرتهن (بفضل نفقته) عن ركوب وحلب

واسترضاع (على راهن) بنية الرجوع، وظاهره وإن لم يرجع في غيره. (ولا يتصرف) مرتهن (في) رهن (غير مركوب) (و) غير (محلوب باستعمال بقدر نفقته) في ظاهر المذهب. قال في "المغني" "والشرح" : ليس للمرتهن أن ينفق من العبد والأمة، ويستخدمها بقدر النفقة. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. (وله) ؛ أي: المرتهن (انتفاع بمرهون بإذن راهن مجانا) بلا عوض، وله الانتفاع به بعوض (وبمحاباة) ؛ بأن يأذن له في الانتفاع به بعوض أقل من أجرة مثله، ولا يخرج بذلك عن الرهن (ما لم يكن الدين قرضا) ؛ فيحرم؛

Mas'alah: When does a pledged item become guaranteed due to authorized use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1849)

لجره النفع، (ويصير) الرهن المأذون في استعماله مجانا (مضمونا بالانتفاع) به؛ لصيرورته عارية، وظاهره لا يصير مضمونا قبل الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee spending on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1849)

(وإن أنفق) مرتهن (عليه) ؛ أي: الرهن (ليرجع) على راهن (بلا إذن راهن) – متعلق بأنفق – (وأمكن) استئذانه، فالمنفق (متبرع) حكما؛ لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه؛ كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان؛ لأن الرجوع فيه معنى المعاوضة،

Mas'alah: When can a pledgee recover expenses spent on the pledge without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1849)

(وإن تعذر) استئذانه (بنحو غيبة) أو توار، أو أنفق بنية رجوع؛ (رجع) ؛ أي: فله الرجوع على راهن (بالأقل مما أنفق) على رهن، (أو نفقة مثله، ولو لم يستأذن حاكما) مع قدرته عليه، (أو لم يشهد) أنه ينفق ليرجع على ربه؛ لاحتياجه إلى الإنفاق لحراسة

حقه؛ أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee repairing a mortgaged building without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1849)

(وإن انهدمت مرهونة، فعمرها مرتهن بلا إذن) راهن؛ (لم يرجع) المرتهن بما أنفقه في عمارتها؛ لأنه ليس بواجب على الراهن، بخلاف نفقة الحيوان – (ولو نواه) ؛ أي: نوى المرتهن الرجوع – (لكن له) ؛ أي: المرتهن – إذا عمر – (أخذ أعيان آلته) التي عمر بها؛ لأنها عين ماله ما لم تخرج عن ملكه (فقط) ؛ أي: دون ثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة وأجرة معمرين، وكذا مستأجر ووديع.

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave commits a crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1849)

[فصل جنى الرقيق المرهون واختير المال] (

Mas'alah: How is the blood money for a crime committed by a mortgaged slave attached?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1849)

فصل وإن جنى) رقيق (رهنه) على نفس أو مال خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود، واختير المال؛ (تعلق الأرش بقيمته) ؛ أي: الجاني، هكذا وقع فيما رأيناه من النسخ، وفي "الإقناع" "والمنتهى" "والإنصاف" برقبته

Mas'alah: Is the right of the crime victim given priority over the right of the pledgee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1850)

بدل قيمته، فعلى قولهم؛ يصح قوله: (وقدم) حق الجناية (على حق مرتهن) . قال في "المبدع" بغير خلاف نعلمه؛ لأنها مقدمة على حق المالك مع أنه أقوى، وحق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده، بخلاف حق الجناية فقد ثبت بغيره اختياره مقدما على حقه، فقدم على ما ثبت بعقده، ولاختصاص حق الجناية بالعين فيفوت بفواتها.

Mas'alah: What are the options for the owner if the pledge's value covers the injury compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1850)

(فإن استغرقه) ؛ أي: الرهن أرش الجناية؛ (خير سيده بين ثلاثة) أمور فداؤه؛ أي: القن المرهون (بالأقل منه) ؛ أي: الأرش (ومن قيمته) ؛ أي: الرهن؛ لأن الأرش إن كان أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر منه؛ وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوض الجاني؛ فلا يلزمه أكثر من قيمته؛ كما لو أتلفه (والرهن بحاله) ؛ لقيام حق المرتهن؛ لوجود سبب، وإنما قدم حق المجني عليه؛ لقوته وقد زال

Mas'alah: What is the ruling on selling or surrendering the pledge for the injury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1850)

(أو بيعه) ؛ أي: الرهن (في الجناية، أو تسليمه) ؛ أي: الرهن (لوليها) ؛ أي الجناية، (فيملكه) ؛ أي: الرهن ولي الجناية؛ (ويبطل) الرهن (فيهما) ؛ أي: فيما إذا باعه في الجناية، وفيما إذا سلمه فيها؛ لاستقرار كونه عوضا عنها بذلك، فبطل كونه محلا للرهن؛ كما لو تلف أو بان مستحقا.

Mas'alah: What happens if the injury compensation does not cover the entire pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1850)

(وإن لم يستغرقه) ؛ أي: لم يستغرق أرش الجناية الرهن (بيع منه) ؛ أي: الرهن (بقدره) ؛ أي: الأرش؛ لأن البيع للضرورة، فيتقيد بقدرها، (وباقيه رهن) ؛ لأنه لا معارض له

Mas'alah: What is the ruling if selling part of the pledge is not possible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1850)

(فإن تعذر) بيع بعضه؛ فكله يباع للضرورة، (وباقي الثمن رهن) ، وكذا إن نقص بتشقيص، فيباع كله. قال ابن عبدوس في تذكرته "

Mas'alah: Can the pledgee redeem the pledge without the pledgor's permission and seek reimbursement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1850)

(وإن فداه) ، أي: الرهن (مرتهن؛ بلا إذن راهن؛ لم يرجع) على راهن (– ولو نوى) الرجوع – جزم به في" المجرد "وتذكرة ابن عبدوس" "والوجيز" وصححه في "التصحيح" والنظم "حتى (ولو تعذر إذن راهن؛ لأن الفداء لم يتعين عليه) ؛ أي؛"

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee ransoming the pawn without the pledgor's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

المرتهن. وفي فدائه بدون إذن الراهن تآمر عليه، فلا يرجع عليه بشيء، وكذا لا يرجع إذا كان بإذن المالك، ونوى التبرع، وقال في المنتهى "لم يرجع إلا إن نوى، وهو رواية. وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee ransoming the pawn with the pledgor's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

(و) إن فداه مرتهن (بإذنه) ؛ أي: الراهن؛ فله أن (يرجع) ؛ كما لو قضى عنه دينه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pawn is also a pledge for its ransom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

(ولا يصح شرط) مرتهن (كونه) ؛ أي: الرهن (رهنا بفدائه مع دينه الأول) ؛ لأن العبد مرهون به بدين، فلم يجز رهنه بآخر؛ (لصحة زيادة رهن؛ لا) زيادة (دينه) ؛ كما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits a crime requiring qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

وإن أوجبت جنايته؛ أي: المرهون (القصاص في النفس) ؛ فلوليها استيفاؤه، (فإن اقتص منه وليها؛ بطل الرهن) ؛ كما لو تلف؛

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits a crime against a limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

(و) إن كانت الجناية (في طرف، اقتص منه؛ وباقيه رهن) ؛ لزوال المعارض،

Mas'alah: What is the ruling if the guardian forgives qisas for a pawned slave's crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

(ومع عفو) من ولي الجناية عن القصاص (قال لمال؛ فكما مر) ؛ أي: فيتعلق ذلك برقبة العبد الجاني، وصار كالجناية الموجبة للمال على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave commits a crime with the owner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

(وإن جنى) المرهون (بإذن سيده و) كان (يعلم التحريم) ؛ أي: تحريم الجناية، (و) يعلم (أنه لا يلزمه قبول ذلك) الأمر من سيده؛ (فكالجناية بلا إذنه) من أنها تتعلق برقبته، وتقدم مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned minor or non-Arab slave commits a crime under the owner's order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

(وإن كان) المرهون (صبيا أو أعجميا لا يعلم ذلك) ؛ أي: تحريم الجناية، وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده؛ (فالجاني هو السيد) ، والعبد كالآلة؛ (فيلزمه) ؛ أي: السيد (الأرش كله) ، ولا يباع [العبد] ، فيها لعدم تعلقها برقبته، موسرا كان السيد أو معسرا؛ كما لو باشر القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave's confession to a crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

(وحكم إقرار الرهن بالجناية؛ حكم إقرار غير المرهون) على ما يأتي تفصيله في الحجر والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if a crime is committed against a pawned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1851)

(وإن جنى عليه) ؛ أي: على المرهون جناية موجبة للقصاص أو المال؛

Mas'alah: Who is the litigant when a pawned slave is injured in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1852)

(فالخصم سيده) ؛ لأنه المالك له، والأرش الواجب بالجناية ملكه، وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة،

Mas'alah: What is the role of the mortgagee if the owner delays seeking compensation for injury to a pawned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1852)

(فإن أخر السيد الطلب لغيبة أو غيرها) ، كمرض؛ (فالمرتهن) المطالب؛ لأن حقه معلق بموجبها؛ كما لو كان الجاني سيده.

Mas'alah: Does the mortgagee's right of security fall if he forgives the injurer of a pawned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1852)

(ويتجه سقوط حقه) ؛ أي: المرتهن من التوثقة (لو عفا) عن الجاني؛ لأن عفوه بمنزلة دفعه جزءا من الرهن لمالكه، فينفك عقد الرهن بقدر ذلك الجزء، لكن للراهن المطالبة بأرش الجناية؛ لملكه المجني عليه. وهذا الاتجاه مرجوح، والذي صوبه في "تصحيح الفروع" عدم السقوط؛ إذ لا يلزم من عفوه عن التوثقة [سقوط حقه من التوثق به] .

Mas'alah: When may the owner of a pawned slave exact retaliation for a crime against him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1852)

(ولسيد أن) يعفو على مال. ويأتي. وله أن (يقتص) من جان عمدا؛ لأنه حق له (إن أذن) له فيه (مرتهن، أو أعطاه) ؛ أي: أعطى السيد المرتهن (ما) ؛ أي: شيئا (يكون رهنا) ؛ لئلا يفوت حقه من التوثق بقيمته من غير إذنه،

Mas'alah: What is the ruling if the owner exacts retaliation without the mortgagee's permission or providing a substitute pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1852)

(فإن) اقتص السيد (بدونهما) ؛ أي: الإذن وإعطاء ما يكون رهنا (في نفس أو دونها) من طرف أو جرح؛ فعليه قيمة أقلهما تجعل مكانه؛ لأنه استحق بسبب إتلاف الرهن؛ فلزمه غرمه؛ كما لو أوجبت الجناية مالا

Mas'alah: What is the ruling if a master pardons a crime against a pledged item for a monetary compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1852)

(أو عفا) السيد عن الجناية (على مال) كثير أو قليل؛ (فعليه) ؛ أي: السيد (قيمة أقلهما) ؛ أي: الجاني والمجني عليه (تجعل) رهنا (مكانه) ، فلو كان الرهن يساوي مائة والجاني تسعين، وبالعكس؛ لم يلزمه إلا تسعون؛ لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر، وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن إلا به: قال في "الإنصاف" هذا المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور، وجزم به في "الهداية" "والمذهب" "والخلاصة" "والوجيز" "وشرح ابن رزين" وغيرهم،

Mas'alah: What is the ruling in another narration regarding the master's liability for a crime against a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1852)

(وفي رواية) على السيد (قيمة الرهن أو أرشه) الواجب بالجناية تجعل رهنا؛ لأنهما بدل ما فات على مرتهن،

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item commits a crime against its owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1852)

(وكذا لو جنى) رهن (على سيده فاقتص هو) ؛ أي: السيد، (أو) اقتص منه (وارثه) ، فعليه

Mas'alah: What is the ruling on the master pardoning the monetary compensation for a crime against a pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1853)

قيمته أو أرشه يجعل رهنا إن لم يأذن مرتهن،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the master's pardon regarding the pledgee's right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1853)

(وإن عفا) السيد (عن المال) الواجب بالجناية على الرهن؛ (صح) عفوه في حقه لملكه

إياه، و (لا) يصح (في حق مرتهن) ؛ لأن الراهن لا يملك تفويته عليه؛ فيؤخذ من جان، ويكون رهنا،

Mas'alah: What happens to the compensation taken from the injurer when the pledge is released?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1853)

(فإذا انفك) الرهن (بأداء أو إبراء؛ رد ما أخذ من جان) إليه؛ لسقوط التعلق به،

Mas'alah: What is the ruling if the debt is collected from the compensation for injury to a pledged item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1853)

(وإن استوفى الدين من الأرش؛ رجع جان [راهن]) ، لذهاب ماله في قضاء دينه؛ كما لو استعاره، فرهنه، فبيع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave injuring another slave of his owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1853)

(وإن جنى قن رهن على قن سيده غير المرهون؛ فكالجناية على) طرف (سيده) إن أوجبت مالا؛ فهدر، وإن أوجبت قصاصا؛ فلسيده القصاص بإذن مرتهن، أو إعطائه ما

يكون رهنا مكانه، وبدونهما عليه قيمة أقلهما رهنا مكانه، وإن كانت الجناية على موروث سيده، وكانت على طرفه أو ماله؛ فكأجنبي، وله القصاص إن كانت موحية له، والعفو على مال وغيره، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق، فله ما لموروثه من القصاص، والعفو على مال؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فجاز أن يثبت فيها ما لا يثبت في الابتداء، وإن كانت على نفسه بالقتل؛ ثبت الحكم لسيده، وله أن يقتص فيما يوجب القصاص. ومكاتب السيد كولده، وتعجيزه كموت ولده.

Mas'alah: What is the ruling if the injured party is a pledge held by the pledgee and the owner exacts retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1853)

(وإن كان) المجني عليه (رهنا عند المرتهن) والجناية موجبة للقصاص (فإن اقتص سيده بطل) الرهن (في مجني عليه) ؛ كما لو مات حتف أنفه، (وعليه قيمة مقتص منه) ؛ لأنه فوته على المرتهن بغير إذنه،

Mas'alah: What is the ruling if the injurer and the injured are both pledged for the same debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1853)

(وإن عفا) السيد على مال أو كانت الجناية موجبة للمال، (وكانا) ؛ أي: الجاني والمجني عليه (رهنا بحق واحد؛ فجنايته هدر) ؛ لأن الحق متعلق بكل واحد منهما، فإذا

قتل أحدهما بقي الحق متعلقا بالآخر؛ كما لو مات حتف أنفه،

Mas'alah: What is the ruling when the criminal and victim are both mortgaged under separate debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1853)

وإن كان الجاني والمجني عليه رهنا (بحقين) ؛ أي: كل منهما مرهون بحق منفرد من جنس أو جنسين، سواء (تماثلا) في الجنسية (و) كانت (قيمتها سواء) فالجناية (هدر) ؛

Mas'alah: What is the ruling when the debt of the murdered slave is greater than the killer's debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1854)

(و) إن كان (دين المقتول أكثر) ؛ بأن كان مرهونا بالمائتين [(ينقل) دينه – وهو المائتان – (لقاتل) بحاله، فيصير رهنا بالمائتين] ؛ (ولا يباع) القاتل؛ لأنه لا فائدة فيه، بل إذا حلت المائتان، (وإن اتفق الدينان، واختلف القيمتان) ؛ بأن يكون دين كل واحد منهما مائة، وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين، (و) كانت (قيمة مقتول أكثر) – وهي المائتان – (بقي حاله) ؛ لأنه لا غرض في النقل (و) إن كان (قيمة القاتل أكثر؛ بيع منه بقدر جناية يكون رهنا بدين المقتول، والباقي رهن بدينه، وإن اتفقا) ؛ أي: الراهن والمرتهن (على تبقيته) ؛ أي: القاتل، (ونقل الدين) ؛ أي: دين المقتول (إليه؛ صار القاتل مرهونا بهما) ؛ أي: بدين القاتل والمقتول، (فإن حل أحدهما) ؛ أي: الدينين؛ (بيع بكل حال) ؛ لأنه إن كان دينه المعجل؛ بيع ليستوفى من ثمنه، وما بقي منه رهن

بالدين الآخر، وإن كان المعجل الآخر؛ بيع منه ليستوفي منه بقدره، والباقي رهن بدينه، (وإن اختلف الدينان والقيمتان) ؛ كأن يكون أحد الدينين خمسين، والآخر ثمانين، وتكون قيمة أحدهما مائة، وقيمة الآخر مائتين، (و) كان (دين المقتول أكثر؛ نقل إليه) ؛ أي: إلى القاتل، (وإلا) يكن أكثر؛ (فلا) ينقل إليه؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the victim slave is mortgaged to a different creditor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1854)

(وإن كان العبد المجني عليه رهنا عند) إنسان (آخر) غير مرتهن القاتل، (واقتص السيد) من القاتل؛ بطل الرهن في المجني عليه؛ لأن الجناية عليه لم توجب مالا يجعل رهنا مكانه، وحيث بطل؛ (فعليه) ؛ أي السيد (قيمة) عبد (مقتص منه) تكون رهنا مكانه، لأنه أبطل حق الوثيقة فيه باختياره (وإن عفا) السيد (على مال) صارت الجناية كالجناية الموجبة للمال

Mas'alah: How is the blood money for a slave distributed between two pledgees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1855)

فيثبت المال المعفو عنه (في رقبة القن) الجاني؛ لأن السيد لو جنى على العبد؛ لوجب أرش جنايته لحق المرتهن، فلأن يثبت على عبده أولى، (فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته) ؛ أي: القن (بيع منه بقدره) ؛ أي: الأرش يكون (رهنا عند مرتهن مقتول، وباقيه)

؛ أي: القن (رهن عند مرتهنه) ؛ لخلوه عن المعارض، (وإن لم يمكن بيع بعضه؛ بيع كله، وقسم ثمنه) ؛ للضرورة (بينهما) ؛ أي: المرتهنين (بحسب ذلك) فقدر الأرش من ثمنه يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه، وباقيه رهن عند مرتهنه (وإن كان) الأرش (يستغرق قيمته؛ نقل الجاني) ، فجعل (رهنا عنه) المرتهن (الآخر) ؛ لما سبق، ولا يباع حتى يحل دينه.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to injuring a pledged slave and the parties differ?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1855)

(ومن قال: جنيت على الرهن، فكذبه راهن ومرتهن؛ فلا شيء لهما) ؛ لتكذيبهما له، (وإن كذبه مرتهن فقط؛ فلراهن الأرش) ، ولا حق للمرتهن فيه؛ لإقراره بذلك. (وإن صدقه) ؛ أي: المقر (مرتهن فقط؛ فله) ؛ أي: المرتهن (الأرش) ؛ لما تقدم. (فإذا وفى) راهن (الحق) ، أو أبرأه المرتهن منه؛ (رجع الأرش لجان) ؛ لإقرار السيد له بذلك، ولا شيء للراهن فيه؛ لما تقدم، (وإن استوفى) المرتهن (الحق من الأرش؛ لم يرجع على راهن) بما استوفاه المرتهن من الأرش، (لأنه) ؛ أي: الجاني (مقر له) ؛ أي: للراهن (باستحقاقه) الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus from a pledged slave woman or animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1855)

[تتمة كان الرهن أمة فضرب بطنها فألقت جنينا] تتمة: إذا كان الرهن أمة فضرب بطنها، فألقت جنينا، فما وجب فيه من عشر قيمة أمه إن سقط ميتا، أو قيمته إن سقط حيا لوقت يعيش فيه لمثله، ثم مات، فهو رهن معها، وإن كان الرهن بهيمة، فألقت ولدها ميتا؛ ففيه ما نقصها لا غير يكون رهنا معها، وإن كانت الجناية موجبة للمال؛ فما قبض منه جعل رهنا مكانه، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1855)

[فصل وطئ مرتهن أمة مرهونة ولا شبهة له في وطئها] (فصل: وإن وطئ مرتهن أمة مرهونة، ولا شبهة له) في وطئها؛ (حد) ؛

لتحريمه إجماعا؛ لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] . وليست زوجة ولا ملك يمين، وكالمستأجرة مع ملكه نفعها، فهنا أولى، (ورق ولده) إن ولدت معه؛ لأنه تبع لأمه، وهو ولد زنا، وسواء أذن راهن أو لا، (ولزمه) ؛ أي: المرتهن (المهر) إن لم يأذن راهن بوطئها، أكرهها عليه، أو أطاعت، ولو اعتقد الحل أو اشتبهت، لأنه يجب للسيد، فلا يسقط بمطاوعتها وإذنها في الوطء؛ كإذنها في قطع يدها وكأرش بكارتها إن كانت بكرا. (وإن أذن راهن) مرتهنا في وطئها، (فلا مهر) ؛ لإذن المالك في استيفاء المنفعة؛ كالحرة المطاوعة، (وكذا لا حد) بوطء مرتهن مرهونة (إن ادعى) مرتهن (جهل تحريمه) ؛ أي: الوطء، (ومثله) ؛ أي: المرتهن (بجهله) ؛ أي: التحريم (كناشئ ببادية) بعيدة، (وحديث عهد بإسلام) سواء أذن فيه راهن أو لا.

(وولده) ؛ أي: المرتهن من وطء جهل تحريمه (حر) ؛ لأنه وطء شبهة؛ أشبه ما لو وطئها أمة، (ولا فداء) عليه. صححه في "الإنصاف" "والنهاية" وجزم به في "الهداية" "والفصول" "والمذهب" "والمستوعب" "والخلاصة" "والتلخيص" "والوجيز" وغيرهم؛ لحدوث الولد من وطء مأذون فيه. والإذن في الوطء إذن فيما يترتب عليه، فإن لم يأذن راهن في الوطء ووطئ بشبهة؛ فولده حر، وعليه فداؤه، فيفديه بقيمته يوم الولادة، خلافا لما في شرح المنتهى "؛ لأنه فوته على الراهن باعتقاده الحرية، وعليه المهر أيضا؛ لما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking his right from the sale price of the pledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1857)

المتصدق، وظاهر كلامه بيعه – ولو بلا إذن حاكم – وهو مقتضى كلام الحارثي؛ لكنه صوب في "تصحيح الفروع" استئذان الحاكم في بيعه إن كان أمينا (ولا يستوفي) المرتهن (حقه من الثمن) الذي باع به الرهن، (نصا) وظاهره ولو عجز عن إذن الحاكم، وهو أحد وجهين. قال في "تصحيح الفروع" : والصواب أن الحاكم إذا عدم يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه، (وعنه) ؛ أي: الإمام أحمد (بلى) ؛ أي: له أخذ حقه من ثمنها، (وإن باعه) ؛ أي: الرهن (حاكم، ووفاه) حقه من ثمنه؛ (جاز) ؛ لأن الحاكم له [ولاية] مال الغائب، (ويأتي في) باب (الغصب تتمته) ؛ أي: تتمة هذا البحث مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling if the pledge is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1933)

وعلم منه أنه لو كان به رهن لا يحرز أو كفيل غير مليء؛ له منعه أيضا حتى يوثق بالباقي، وإن كان أراد غريم مدين وضامنه السفر معا، فله منعهما ومنع أيهما شاء حتى يوثق كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge without authorization and its liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2044)

(وإن أخذ وكيل في قبض دينار هنا أساء) بأخذه؛ لأنه غير مأذون فيه، (ولم يضمنه) . – أي الرهن – لأنه رهن فاسد، وفاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، فما كان القبض في صحيحه كان غير مضمون في فاسده."

Mas'alah: May a pledgee acquire ownership of plants or buildings on pledged land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2260)

(ولا) يتملكه (مرتهن) ؛ لأنه لا ملك له، وإنما له حق الاستيثاق.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his lost item after it has been pawned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2549)

(أو) كما لو أدركها بعد (رهنها) ، فإن ربها ينتزعها من يد المرتهن؛ لقيام ملكه وانتفاء إذنه.

Mas'alah: What is the evidence for a creditor taking their due in secret while seeking justice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4293)

وأخذ بقدره في الباطن متحريا للعدل في ذلك؛ لحديث هند، وتقدم ولحديث: «الرهن مركوب ومحلوب بنفقته» .

Mas'alah: How does the pledgor pay zakat on pledged property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1213)

(ويخرجها) أي: يخرج زكاة المرهون (راهن منه) أي: من المرهون (بلا إذن) من المرتهن (إن تعذر غيره) أي: أن تعذر إخراجها من غير المرهون، بأن يكون ما عدا المرهون من ماله غائبا أو مغصوبا أو نحو ذلك. قال في "الفروع" : كجناية رهن على ربه (2) . وقيل: منه مطلقا. وقيل: إن علقت بالعين. وقيل: يزكي راهن موسر. ? (1) ساقط من أو ج. (2) في ب وج: دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking compensation for zakat paid from the pledged property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1214)

(ويأخذ مرتهن) من راهن (عوض زكاة) أخرجها راهن من الرهن (إن أي سر) راهن بما عدا الرهن، بان حضر له مال، أو قدر على رفع يد غاصب ماله عنه، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the priority of a specific vowed charity and a specified sacrificial animal over zakat and debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1234)

(وبه) أي: وإذا كان دين الآدمي به رهن فإنه (يقدم) بالرهن (بعد نذر) بصدقة (بمعين) . يعنى: أن النذر بمعين يقدم على الزكاة وعلى الدين، (ثم) يقدم بعد النذر بمعين (أضحية معينة) . قال في "شرح المقنع الكبير" في الأضحية: وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه. سواء كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنه تعين ذبحها. فلم تبع في دينه؛ كما لو كان حيا، ويقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where a pledge is forfeited if not redeemed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2079)

و (لا) يصح البيع إن رهن شخص عند آخر شيئا واتفقا على أنه: (إن جاء لمرتهن بحقه في محله، وإلا فالرهن له) أي: للمرتهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن من صاحبه" (3) . رواه الأثرم .. وفسره أحمد بذلك. ولأن البيع معلق على شرط مستقبل. فلم يصح؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge in a loan contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2234)

(ويجوز شرط رهن فيه) أي: في القرض, "لأنه عليه الصلاة والسلام" استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه "(2). متفق عليه." ولأن ما جاز فعله جاز شرطه.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (Rahn) about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2238)

] باب: الرهن] هذا (باب) يذكر فيه شيء من أحكام الرهن.

Mas'alah: What is the definition of pledge (Rahn) in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2238)

(الرهن) لغة: الثبوت والدوام. وشرعا: (توثقة دين) . والمراد به: غير دين سلم وتقدم. وغير دين الكتابة, لأنه غير لازم. فإن للعبد تعجيز نفسه. (بعين يمكن اخذه) أي: الدين كله (او بعضه) إن لم يف به (منها) أي: من العين إذا كانت من جنس الدين، (او) يمكن أخذه أو بعضه من (ثمنها) إن لم تكن من جنس الدين. وشمل الدين المنفعة في الذمة كخياطة ثوب وبناء دار, لأنه ثابت في الذمة ويمكن وفاؤه من الرهن، بأن يستأجر من ثمنه من يعجل العمل.

Mas'alah: What is the definition of a mortgaged item (Marhun)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2238)

(والمرهون: عين معلومة) قدرا وصفة وجنسا (جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او استيفاء (بعضه منها أو) من (ثمنها) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of pledge (Rahn) and its evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2238)

والرهن جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) [البقر ة: 283]. ومن السنة أحاديث منها: ما روت عائشه رضى الله تعالى عنها "أن" رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه "(1). متفق عليه." ويجوز سفرا وحضرا، لما روي أن ذلك كان بالمدينة. ولأنها وثيقه تجوز في السفر. فجازت في الحضر, كالضمان. واما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب, لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا. ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور معه. واشترط كونه في السفر مجاهد. ? (1) سبق تخريجه ص (222) رقم (2) .

Mas'alah: How is a shared pledge (rahn) handled when the partners and mortgagee disagree on custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2239)

رهن بما يضر بالمرتهن. فيمنع من القسمة المضرة, كما يمنع من بيعه. (وإن لم يرض

شريك ومرتهن بكونه) أي: ما منه (2) الرهن (بيد احدهما او) بيد (غيرهما: جعله حاكم بيد امين أمانة او باجرة) , لأن قبض المرتهن الرهن واجب، ولا يمكن ذلك منفردا, لكونه مشاعا. فتعين ما ذكر, لكونه وسيلة إلى القبض الواجب. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: فيه.

Mas'alah: Can a mukatab (slave under contract of manumission) be used as a pledge (rahn)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

(أو) كان ذلك (مكاتبا) , لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من (1) ثمنه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items like watermelon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

(أو) كان ذلك (يسرع فساده) , كالبطيخ والقثاء, لأنه يجوز (2) بيعه فيحصل المقصود به. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

ولو رهنه (بمؤجل) , لأن التأجيل لا أثر له في منع صحة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged property and making its price a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

(ويباع) لحفظه بالبيع، (ويجعل ثمنه رهنا) فيما إذا كان الدين مؤجلا. وإن كان الدين حالا أوحل قضى منه.

Mas'alah: What is the ruling on drying a pledged item that can be dried?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

وإن كان مما يمكن تجفيفه, كالعنب والرطب جفف، ومؤنة تجفيفه على الراهن, لأن في ذلك حفظا له وتبقيه. فلزمه, كاجر الخزن ونفقة الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

(او) كان ذلك (قنا مسلما) ولو بدين (لكافر إذا شرط) في العقد (كونه بيد مسلم عدل) , كرهن (كتب حديث وتفسير) عند كافر, لحصول مقصود الرهن من غير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave to a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2240)

وفي [رهن القن المسلم] (4) وجه: لا يصح لكافر. والمدبر كالقن, لأن ? (1) في ا: في. (2) في ج: يصح. (3) زيادة من ج. (4) ساقط من ا.

تعليق عتقه بصفة لا يمنع استيفاء الحق. اشبه ما لو علقه بصفة توجد بعد حلول الحق.

Mas'alah: What is the option of the pledgee when he knows the defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

ثم إن كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له. أشبه المشتري إذا علم العيب، وإلا ولم يعلم إلا بعد اسلام المرتد وفداء الجانى فلا خيار له, كما لو زال عيب المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee discovers a defect before the condition is fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ بيع شرط فيه, لأن الشرط يقتضي السلامة. وله إمساكه بلا ارش، لأن الرهن لو تلف بجملته قبل قبضه لم يملك بدله فبعضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave is killed before the pledgee knows of the defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

وكذلك لو لم يعلم حتى قتل بالردة أو القصاص او أخذ بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

(لا) إن كان (مصحفا) . نقل الجماعة عن الإمام: لا ارخص في رهن المصحف، لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم. وفيه رواية.

Mas'alah: Can fruit before its ripeness be pledged without a condition of cutting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2241)

(سوى) رهن (ثمرة قبل بدو صلاحها) بلا شرط قطع.

Mas'alah: Can a slave be pledged without his child or relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2242)

(و) سوى (قن) ذكر أو أنثى (دون ولده، ونحوه) , كولد دون والده، وأخ دون اخيه, لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذى الرحم المحرم، (و) ذلك مفقود هنا. فإنه إذا استحق بيع الرهن (يباعان) معا أي: الوالد وولده، أو الأخوان.

Mas'alah: What portion of the sale price does the pledgee receive when the pledged item is sold with a relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2242)

(ويختص المرتهن بما يخص المرهون: من ثمنهما).

Mas'alah: How is the mortgagee's share of the sale price estimated when the mortgaged item is sold with a relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2242)

وفي كيفية تقدير ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقال كم قيمة المرهون؟ فيقال مثلا: مائة، ومع والده وولده أو أخيه الذي لم يرهن مائة وخمسون. فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما (1) . وقدمه في "الرعاية الكبرى" . الثانى: أن يقوم غير المرهون مفردا, كان يكون الولد غير مرهون قيمته عشرون وقيمته هو وإياها مائة وعشرون. فيكون للمرتهن خمسة أسداس. الثالث: أن يقوم المرهون مع قريبه. فلو كان أما قومت ولها ولد ثم يقوم الولد مع أمه فإن التفريق ممتنع. قال في "التلخيص" : وهذا الصحيح عندي إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا. قال في "الرعاية الكبرى" : وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2243)

(وشرط تنجيزه) أي: العقد. فلا يصح معلقا.

Mas'alah: When is a pledge valid in relation to the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2243)

(و) الثانى: (كونه) أي: الرهن (مع حق او بعده) . فمع الدين, كأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلانا. فيقول: اشتريت ورهنت: فيصح, لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذا فإنه لو لم يعقده مع الحق لم يتمكن من إلزام المشتري عقده بعده، وكانت الخيرة له. والظاهر: أنه لا يبذله. فتفوت الوثيقة بالحق. وأما بعده فيصح با وجماع، وسنده قوله تعالى: (وإن كنتض علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) [البقرة: 283] . فجعله بدلا عن الكتابة. فيكون في محلها ومحلها بعد وجوب الحق. وعلم من هذا: أنه لا يصح قبل الدين. نص عليه الإمام. ولأن الرهن تابع للدين, كالشهادة والثمن في البيع فلا يتقدمه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the condition regarding the pledgor's legal capacity to sell in a pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2243)

(و) الثالث: كون الراهن (ممن يصح بيعه) , لأنه نوع تصرف في المال. فلا يصح من محجور عليه من غير إذن, كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a person pledges property for a different amount than authorized?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2244)

لكن لو اذن في رهنه بمائة فرهنه بمائة وخمسين او نحو ذلك ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبطل في الكل, لأنه خالف المنصوص عليه. فبطل, كما لو قال: ارهنه بدنانير فرهنه بدراهم، أو بمؤجل فرهنه بحال ونحوه. فإنه لا يصح. والوجه الثانى: أنه يبطل في الزائد

فقط, كتفريق الصفقة. ويفارق المقيس عليه فإن العقد لم يتناول مأذونا فيه بحال. وكل واحد من تلك الأمور يتعلق به غرض لا يوجد في الاخر فإن الراهن قد لا يقدر على فكاكه إلا عند الأجل وبالعكس، وقد يقدر على فكاكه بأحد النقدين دون الآخر فيفوت الغرض بالمخالفة.

Mas'alah: Can the lessor or lender revoke permission to pledge before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2244)

(ويملكان) اي: المؤجر والمعير (الرجوع) في الإذن في الرهن (قبل إقباضه) اي: إقباض المستأجر والمستعير الرهن للمرتهن, لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to pledge a leased item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2244)

(لا في إجارة لرهن) يعني: ان الإنسان إذا استأجر عينا مدة معلومة ليرهنها فإن المؤجر لا يملك الرجوع فيها (قبل) مضي (مدتها) أي: مدة الإجارة للزومها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor or lender seeking recourse after the pledge is sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2244)

(وإن بيع) الرهن في وفاء الدين (رجع) مؤجر أو معير على مستأجر او مستعير (بمثل

مثلي، وبالأكثر من قيمة متقوم، او ما) اي: قدر (بيع به) الرهن, لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن [النقص، وإن بيع بأكثر كان ثمنه كله لمالكه. يؤيده ان المرتهن لو اسقط حقه من الرهن] (1) رجع الثمن كله إلى ? (1) ساقط من أ.

صاحبه. فإذا قضى به دين الراهن رجع به عليه. ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة للمالك, كما لو كان باقيا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledge is destroyed with or without negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

(وإن تلف) الرهن لتفريط ضمنه الراهن بقيمته. وبغير تفريط (ضمن المعار، لا المؤجر) , لأن العارية مضمونة.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid pledge regarding its specification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

(و) الخامس من الشروط: (كونه) أي: الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) , لأنه عقد على مال. فاشترط علمه, كالمبيع (1) .

Mas'alah: What debts are valid for securing a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

(و) السادس: كونه (بدين واجب) , كالقرض وقيم المتلفات، (او مآله إليه) أي: إلى الوجوب. (فيصح بعين مضمونة) , كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، (و) بـ (مقبوض بعقد فاسد) ، (و) بـ (نفع إجارة في ذمة) , كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل معلوم إلى موضع معين.

Mas'alah: Is a pledge valid for blood money before the year passes or for a reward before the work is completed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

ويصح الرهن (بدية على عاقلة، وجعل قبل) مضي (حول) في صورة الدية، (و) قبل تمام (عمل) في صورة الجعل. وفيهما وجه.

Mas'alah: Is a pledge valid after the year passes or after the work is completed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

(ويصح بعدهما) أي: بعد الحول والعمل, لوجوب الدية والجعل إذا.

Mas'alah: Is a pledge valid for a debt of kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

(ولا بدين كتابة) , لفوات الإرفاق بالأجل المشروع, لأنه كان يمكنه بيع الرهن وإيفاء الكتابة.

Mas'alah: Is a pledge valid for the warranty of a sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2245)

(و) لا بـ (عهدة (2) مبيع). فإن البائع إذا وثق على عهدة المبيع. فكأنه ما قبض الثمن ولا ارتفق به. ولأنه ليس له حد ينتهي إليه. فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orphan's property to a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2246)

(ويحرم) على الولي، (ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق) , لما فيه من التعريض للهلاك، لأن الفاسق قد يجحده أو يفرط فيه فيضيع.

Mas'alah: Is permission of the debtor a condition for the validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2246)

وعلم مما تقدم أنه (3) ليس من شرط الرهن: أن يكون بإذن من عليه الدين, لأنه إذا جاز أن يقضى عنه الدين بغير إذنه فجواز الرهن عليه أولى. قال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره , كما يجوز أن يضمنه وأولى. ? (1) زباده من ج. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2432) 2: 813 كتاب الصدقات، باب القرض. (3) في ا: أن.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge upon delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2247)

[فصل: في لزوم الرهن بالقبض

Mas'alah: When does a pledge become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2247)

(فصل. ولا يلزم إلا في حق راهن) , لأن الحظ فيه لغيره. فلزم من جهته, كالضمان في حق الضامن. وعلم من ذلك انه جائز في حق المرتهن, لأن الحظ فيه له وحده. فكان له فسخه, كالمضمون له. ولزومه لا يكون إلا (بقبض) , لقوله تعالى: (فرهان مقبوضة) [البقرة: 283]. ولأنه عقد إرفاق يفتقد إلى القبول. فافتقر إلى القبض, كالقرض. وعنه: أن رهن المعين يلزم بمجرد العقد. فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه, كالمبيع. ويكون قبض الرهن (كقبض مبيع) فيلزم به.

Mas'alah: What happens if the pledgor dies before delivering the pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2247)

وإن مات الراهن قبل إقباضه فورثته مقامه: فإن أحبوا عدم تقبيضه لم ؟

Mas'alah: May the heirs deliver the pledge if the deceased had no other debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

يلزمهم، لأنه لم يلزم الميت .. وإن أحبوا إقباضه وليس على الميت سوى هذا الدين فلهم ذلك.

Mas'alah: May the heirs deliver the pledge if there is another creditor who did not consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

(وليس لورثة إقباضه وثم غريم لم يأذن) فيه. نص عليه في رواية علي بن سعيد، لأنه ليس للوارب تخصيص المرتهن برهن لم يقبض.

Mas'alah: Is there a contrary opinion allowing the heirs to deliver the pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

وعنه: لهم ذلك. وذكرها فقط في "الفروع" بصيغة: "وعنه" تنبيها على أن الصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the benefit of a valid pledge if the pledgee does not take possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

قال في "المغنى" : فإن قيل: فما الفائدة في القول بصحة الرهن إذا لم يختص المرتهن به؟ قلنا: فائدته: أنه يحتمل أن يرضى الغرماء بتسليمه إليه فيتم الرهن. ولا فرق فيما ذكرناه بين ما قبل الإذن في القبض وبعده, لبطلان الإذن بالجنون والموت.

Mas'alah: May the pledgor revoke the pledge before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

(ولراهن الرجوع) في الرهن (قبله) أي: قبل إقباضه، (ولو اذن فيه) ، والتصرف فيه بكل نوع، لأنه لم يلزم.

Mas'alah: What dispositions by the pledgor invalidate the first pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

ثم إن كان التصرف بهبة أو بيع أو عتق او جعله صداقا أو رهنه ثانيا: بطل الرهن الأول. سواء أقبض الهبة والبيع والرهن الثانى أو لم يقبضه "لأنه اخرجه" عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، أو اتى بما يدل على فصده ذلك.

Mas'alah: Which dispositions by the pledgor do not invalidate the pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

وإن دبر العبد أو كاتبه او اجره او زوج الأمة: لم يبطل، لأن هذا التصرف لم يمنع ابتداء الرهن فلا يقطع استدامته، كاستخدامه.

Mas'alah: What nullifies the pledgor's permission for the creditor to take possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

(ويبطل إذنه) أي: إذن الراهن في القبض (بـ) ما يزيل اختياره على الصحيح، كـ (نحو إغماء وخرس) وحجر لسفه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging an item already in the creditor's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2248)

(وإن رهنه) أي: رهن المدين رب الدين (ما) أي: عينا مالية للمدين ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of a pledge when the item is already in the creditor's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2249)

(بيده) أي: بيد رب الدين أمانة أو مضمونة (ولو) كانت (غصبا) : صح الرهن, كالهبة , و (لزم) بمجرد العقد في ظاهر كلام الإمام, لأن اليد ثابتة والقبض حاصل. وإنما تغير الحكم لا غيره. ويمكن تغيره مع استدامة القبض , كالوديعة إذا حجزها المودع. فإنها تصير مضمونة. ولو عاد فأقر بها وقال لمالكها: خذ وديعتك فقال: دعها عندك وديعة كما كانت: فإنها تعود أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item becoming a trust (amanah) in the creditor's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2249)

(وصار) المضمون كالعارية، والمقبوض في بيع فاسد، أو على وجه السوم، والمغصوب (امانة) لا ضمان عليه في تلفه بغير تعد او تفريط , لأنه مأذون له في إمساكه رهنا لم يتجدد منه فيه عدوان. فلم يضمنه, كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه أو أبرأه من ضمانه. ولأن السبب المقتضي للضمان قد زال وحدب سبب يخالف حكمه، والحكم لا يبقى مع زوال سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuous possession for the binding nature of a pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2249)

(واستدامة قبض) من المرتهن للرهن (شرط) تبعا (للزوم) فيه, لقوله تعالى: (فرهان مقبوضة)] البقرة: 283]. ولأن الاستدامة إحدى حالتي الرهن. فكان القبض فيها شرطا, كالابتداء.

Mas'alah: What is the alternative view on continuous possession as a condition for the binding nature of a pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2249)

وعنه: ان استدامة القبض في المتعين ليست بشرط للزومه.

Mas'alah: What removes the binding nature of a pledge according to the relied-upon opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2249)

(ف) على المذهب: (يزيله) أي: اللزوم (اخذ راهن) للرهن (بإذن مرتهن) له في أخذه (ولو) بعقد, كإجارة وإعارة، أو (نيابة له) , كإيداع، لأن استدامة القبض شرط للزوم وقد زالت. فينتفي المشروط بانتفاء شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge if the pledgee's possession is removed unlawfully?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2249)

وعلم من قوله: بإذن مرتهن ان يده لو أزيلت بغير حق, كما لو غصب، أو زالت يده المشاهدة، كما لو ابق أو شرد أو سرق: كان لزومه باقيا, لأن يده ثابتة حكما فكأنها لم تزل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that turns into wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2249)

(و) يزيل لزومه أيضا: (تخمر عصير) رهن, لأن صيرورته خمرا تمنع من صحة العقد عليه. فلأن تخرجه عن اللزوم بطريق أولى. وتجب إراقته حينئذ. فإن أريق بطل العقد فيه، ولا خيار لمرتهن, لأن التلف حصل في يده. ؟

Mas'alah: How does the binding nature of a pledge return after it has been removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2250)

(ويعود) اللزوم الزائل بأخذ الراهن للرهن باختيار المرتهن (برده) إلى المرتهن بحكم العقد السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged house that is then rented out by its owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2250)

قال الإمام في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا ثم أكراها صاحبها: خرجت من الرهن. فإذا رجعت إليه صارت رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman being sent back and then sexually intercourse occurring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2250)

وقال: فيمن رهن جاريته ثم سال المرتهن أن يبعثها إليه لتخبز لهم فبعث فيها فوطئها: انفكت (1) من الرهن. فإن لم يكن وطئها فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman not being considered a pledge in that situation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2250)

قال أبو بكر: لا تكون رهنا في تلك الحال. فإذا ردها رجعت إلى الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that becomes wine after possession and then returns to vinegar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2250)

وذكر القاضي أنه إذا استحال خمرا بعد القبض أنه يبطل الرهن فيه، ثم إذا عاد خلا عاد ملكا لصاحبه مرهونا بالعقد السابق, لأنه لا يعود ملكا بحكم الأول فيعود حكم الرهن. ورد: بأن اليد لم تزل عنه حكما. بدليل ما لو غصبه منه غاصب فتخلل في يده كان ملكا للمغصوب منه.

Mas'alah: What is the preferred view on a pledge that becomes wine and then vinegar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2250)

قال في "المغني" : ولم تظهر لي فائدة الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهنا باستحالته خلا، وأرى القول ببقائه رهنا أقرب إلى الصحة, لأن العقد لو بطل لماعاد صحيحا من غيرابتداءعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing or lending the pledged item with the pledgee's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2250)

(وإن اجره) أي: أجر الراهن الرهن، (او اعاره لمرتهن، او) لى (غيره) أي: غير المرتهن (بإذنه) أي: إذن المرتهن: (فلزومه باق) , لأن هذا التصرف لا يمنع البيع. فلم يفسد

القبض. ؟ (1) في اوب: انتقلت.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the binding nature of the pledge after such permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2251)

وعنه: يزول لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor gifting or endowing the pledged item with the pledgee's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2251)

(وإن وهبه) أي: وهب الراهن الرهن، (ونحوه) أي: فعل نحو ذلك, كما لو وقفه أو رهنه (بإذنه) اي: بإذن المرتهن: (صح) العقد المأذون فيه, لأن الراهن إنما منع من مثل ذلك, لتعلق حق المرتهن. وقد أسقطه بالإذن. (وبطل الرهن) , لأن ما أذن فيه يمتنع معه جواز الرهن ابتداء. فامتنع منه د واما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sale price becomes a new pledge for a deferred debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2251)

(وإن شرط في) دين (1) (مؤجل رهن ثمنه) أي: شرط المرتهن على الراهن حين أذن له في بيعه أن يرتهن ثمنه (مكانه فعل) – بالبناء للمفعول– بالشرط، وكان الثمن إذا باعه رهنا, لأنهما تراضيا على إبدال العين المرهونة بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if no stipulation is made regarding the proceeds of a pledged item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2251)

(وإلا) أي: وإن لم يشترط كون الثمن رهنا والدين مؤجل (بطل) الرهن, لأنه أذن له في التصرف من غير شرط البدل. فبطل, كما لو أذن له في هبته. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with a stipulation that the deferred debt be paid from its proceeds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2251)

وإن شرط عليه أن يجعل الدين المؤجل من ثمنه ففي صحة البيع مع وجود الشرط وجهان. والمذهب صحته، ويكون الثمن رهنا. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the acceleration of a deferred debt in exchange for permission to sell a pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2251)

(وشرط تعجيله) أي: الدين المؤجل (لا غ) قولا واحدا. قاله في "المحرر" , لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن. فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن فقد أذن بعوض. وهو ما يقابل الباقي من مدة الأجل من الثمن، وهذا لا يجوز أخذ العوض عنه فيلغو. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: Whose word is taken if the pledgor and pledgee disagree about permission to sell?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

ومتى اختلفا في الإذن فقول مرتهن بيمينه، لأنه منكر.

Mas'alah: Whose word is taken if the pledgee claims a stipulation was made regarding the proceeds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

ولو اتفقا عليه وقال المرتهن: إنما اذنت لك فى بيعه بمثرط أن يكون ثمنه رهنا أو نحوه، وانكر راهن: قبل قيوله بيمينه, لأن الأصل عدم الشرط. وفيه وجه.

Mas'alah: Can the mortgagee revoke permission given to the mortgagor before the action occurs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

(وله) اي: المرتهن (الرجوع فيما) أي: تصرف (اذن فيه) للراهن، (قبل وقوعه) منه "لعدم لزومه في حقه. أشبه ما لو وكل في عقد ثم عزل" الوكيل قبل فعله.

Mas'alah: What is the effect of the mortgagee's revocation after the mortgagor's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

وعلم من ذلك: أن رجوعه بعد وقوعه لا أثر له.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mortgagee claims revocation before the mortgagor's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

فلو ادعى المرتهن أنه رجع قبل تصرف الراهن، وقال الراهن: بل بعده: فوجهان: أحدهما: أن القول قول المرتهن. اختاره القاضي، واقتصر عليه في "المغني" . والثانى: انه قول الراهن. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Does the mortgagor's manumission of a pledged slave take effect without the mortgagee's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

(وينفذ عتقه) اي: عتق الراهن للرهن المقبوض ولو (بلا إذن) من المرتهن. سواء كان الراهن موسرا أو معسرا نصا، لأنه إعتاق من (1) مالك تام الملك. فنفذ, كعتق المؤجر. وفارق غيره من التصرفات، لأنه مبني على التغليب والسراية. بخلاف غيره.

Mas'alah: Is it prohibited for a pledgor to free a pawned slave without the pledgee's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

(و) على المذهب: (يحرم) العتق بلا إذن المرتهن, لما فيه من إبطال حقه من عين (2)

الرهن. وفيه رواية.

Mas'alah: What happens if a pledgor frees a pawned slave or impregnates a pawned slave woman without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

(فإن نجزه) أي: نجز الراهن عتق المرهون، (او أقر) الراهن] (به) أي: بسمق عتقه على عقد الرهن (فكذبه) المرتهن، (او احبل) الراهن] (3) (الأمة) المرهونة (بلا إذن مرتهن في وطء) او اشتراطه في عقد الرهن. ? (1) في ا: في. (2) في ا: غير. (3) ساقط من ا.

Mas'alah: What does the text indicate about stipulating intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2253)

وسيأتى في المتن ما يدل على صحة اشتراط وطء الأمة المرهونة للراهن في عقد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor strikes a pawned item without permission and it is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2253)

(أو ضربه) أي: ضرب الراهن الرهن (بلا إذنه) اي: للمرتهن في الضرب (فتلف) به الرهن- (ويصدق) المر تهن (بيمينه، ووارثه في عدمه) - أي: الإذن, لأنه الأصل.

وهذه جملة معترضة لأجل الاختصار بين جملة الشرط المتقدمة والجزاء وهو قوله:

Mas'alah: What compensation is due from a pledgor who destroys a pawned item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2253)

(فعلى موسر ومعسر ايسر قيمته) اي: قيمة ما فوته على المرتهن بالأسباب المتقدم ذكرها. تكون (رهنا) عوضه, لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه. فلزمته قيمته, كما لو ابطلها اجنبي. والاعتبار في القيمة حال الإعتاق أو الإقرار به او الإحبال أو الضرب. وكذا لو جرحه فمات. فإنه يلزمه قيمته حال الجرح. ومحل هذا: إذا كان الدين مؤجلا، أما لو كان حالا او حل: طولب بالدين خاصة, لأن ذمته تبرأبه من الحقين معا.

Mas'alah: When is the pledgor's claim that a child from a pledged slave-girl is his accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2253)

(وإن ادعى راهن) فيما إذا ولدت المرهونة: (ان الولد منه، وامكن (1) ، واقر مرتهن بإذنه وبوطئه وانها ولدته: قبل) قوله بلا يمين, لأنا لم نلحقه به بدعواه بل بالشرع.

Mas'alah: When is the pledgor's claim of paternity from a pledged slave-girl not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2253)

(وإلا) اى: وإن لم تجتمع هذه الأمور بأن لم يمكن بأن لم تمض مدة بعد الوطء يمكن أن تلده فيها، أو انكر المرتهن الإذن، او قال: أذنت ولم تطأ، أو أذنت ووطئ ولكن ليس هذا ولدها وإنما استعارته: (فلا) يقبل قول الراهن] على المرتهن في بطلان الرهن في الأمة وعدم لزومه لوضع قيمتها رهنا ؟ (1) في ج زياده: وأن المرتهن أذن له في وطئها.

مكانها] (1) , لأن الأصل عدم ذلك كله وبقاء الوثيقة حتى تقوم البينة [به. وإن أنكر المرتهن الإذن وأقرها سواه خرجت الأمة من الرهن ولزم الراهن قيمتها تكون رهنا مكانها] (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with a pledged slave-girl without permission and she does not become pregnant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2254)

(وإن) وطئ الراهن الأمة المرهونة بغير إذن المرتهن و (لم تحبل: ف) عليه (أرش بكر) صارت بوطئه ثيبا (فقط) يكون معها رهنا، كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to intercourse before the pledge becomes binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2254)

ولو أقر الراهن بالوطء حال العقد أو قبل لزومه: لم يمنيع ذلك صحته "لأن" الأصل عدم الحمل. ومتى بانت حاملا منه بولد تصير به أم ولد: بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن

وإن كان الرهن مشروطا في بيع, لأن البائع دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهنا. فإذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي عليه لم يكن له خيار, كالجاني إذا اقتص (3) منه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledger admits to intercourse after the pledge is binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2254)

وإن كان إقراره بالوطء بعد لزوم الرهن وهي حامل أو ولدت: لم يقبل في حق المرتهن, لأنه أقر بما يفسخ عقدا لازما لغيره. فلم يقبل "كما لو أقر بأنه" غصبها، أو أنها جنت جناية تعلق أرشها برقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledger planting trees on pledged land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2254)

(ولراهن غرس ما) أي: غرس أرض مرهونة (على) دين (مؤجل) . وفيه وجه. ووجه المذهب: أن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال وقد نهي عنه. بخلاف الحال فإن الراهن إذا يجبر على فك الزهن بالوفاء أو بيعه. فلا تعطل منفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledger benefiting from the pledge with the pledgee's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2254)

(و) له (انتفاع) مطلقا بالرهن (بإذن مرتهن، ووطء بشرط أو إذن) من المرتهن, لأن الراهن إنما منع من ذلك, لأجل حق المرتهن، وقد أسقطه بالإذن فيه أو الرضى به. ? (1) زيادة من ج. (2) زيادة من ج. (3) في ج: اقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledger's use of the pledge without the pledgee's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2255)

وعلم من ذلك أن ما تقدم محرم مع عدم الشرط والإذن. قيل للإمام في رواية ابن منصور: له ان يطأ؟ قال: لا والله.

Mas'alah: What actions may the pledger perform on the pledged property for its maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2255)

(و) له (سقي شجر، وتلقيح، وإنزاء فحل على مرهونة، ومداواة، وفصد، ونحوه) ، كتعليم فن صناعة، ودابة السير, لأن في ذلك ونحوه مصلحة للرهن، وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه. فلم يملك المنع منه. فلو كان الرهن فحلا من البهائم لم يكن للراهن إطراقه بغير رضى المرتهن , لأنه انتفاع به. إلا ان يصير إلى حال يتضرر فيها بترك الإطراق فيجوز، لأنه كالمداواة له.

Mas'alah: Does the pledge remain valid despite the mortgagor's actions on it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2255)

(والرهن) مع ذلك (بحاله) ، لأنه لم يطرأ عليه ما يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a mortgaged slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2255)

(لا ختان) لرقيق مرهون (غير ما) اي: غير رهن (على) دين (مؤجل يبرأ) جراحه (قبل اجله) اي: الدين، لأنه لا يضر المرتهن إذا ويزيد به الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a risky item from the pledged property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2255)

(و) لا (قطع سلعة خطرة) من مرهون، لأنه يخاف عليه من قطعها. بخلاف ما لو كانت به أكلة فإنه يخاف من تركها لا من قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and produce of a pledged item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2255)

(ونماؤه) أي: الرهن المتصل، كالسمن والتعلم والمنفصل (1) (ولو صوفا ولبنا) وورق شجر مقصودا. وفي الثلاثة وجه.

Mas'alah: What happens if the mortgagee drops the claim for compensation for injury to the pledged

item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2255)

(وإن اسقط مرتهن) عمن جنى على الرهن (ارشا) لزمه، (او ابرا منه) بأن قال: أسقطت الأرش أو أبرأت منه: (سقط حقه) اي: المرتهن (منه) ؟ (1) في ا: وكالمنفصل. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What does the dropping of the right to compensation mean for the mortgagee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2256)

أي: الأرش. وسقوط حقه منه هو انقطاعه عن أن يتبع الأصل. وفيه وجه.

Mas'alah: Does the mortgagee have the right to dispose of the compensation without the pledgor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2256)

(دون حق راهن)، لأنه ملكه. وليس للمرتهن التصرف عليه فيه.

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining and returning a pledged item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2256)

(ومؤنته) أي: الرهن (وأجرة مخزنه) إن احتاج إلى خزن، (و) مؤنة (رده من إباقه) أو شروده لو كان قنا، أو حيوانا فأبق أو شرد: (على مالكه) ، لما روى سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (1) . رواه الشافعي والدارقطني وقال: إسناد حسن متصل.

Mas'alah: What happens if the owner cannot pay for the pledged item's expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2256)

(فإن) احتيج إلى شيء من ذلك و (تعذر) أخذه من مالكه: (بيع) من الرهن جزء (بقدر حاجة) إلى ذلك، (أو) بيع (كله إن خيف استغراقه) ، لأن في ذلك مصلحة لهما. ? (1) 1 أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2441) 2: 816 كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (126) 3: 32 كتاب البيوع. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (567) 2: 164 كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item being a trust?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2257)

] فصل: الرهن امانة[

Mas'alah: Is the pledged item a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2257)

)

Mas'alah: When does the pledged item become a trust after repayment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2257)

فصل. والرهن امانة) بيد المرتهن (ولو قبل عقد) للرهن. نقله ابن منصور, (كبعد وفاء) او إبراء, لحديث أبي هريرة المتقدم (1) . ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات. وفيه ضرر عظيم. وهو منفي شرعا.

Mas'alah: Is the pledgee liable if the pledged item is destroyed without negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2257)

فعلى هذالوتلف بغيرتعد منه فلا شيءعليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is lost in the possession of the pledgee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2257)

ونقل ابو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه, لما روى عطاء "أن" رجلا رهن فرسا فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال: ذهب حقك "(2)." ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء. فيضمنها من قبضها لذلك أو من قبضها نائبه, كحقيقة المستوفى. والجواب عن ذلك: بأن حديث عطاء مرسل، وأنه كان يفتي بخلافه. وعلى تقدير صحته فيحمل على ذهاب حقه من الوثيقة، وأما المستوفى فإنه يصير ملكا للمستوفي، له نماوه وغنمه، وعليه ضمانه وغرمه. وأما كونه بعد الوفاء والإبراء أمانة فإنه ليس عليه رده ولم يطرا عليه ما يقتضي الضمان به.

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2257)

(ويدخل في ضمانه) اي: ضمان المرتهن (بتعد او تفريط) فيه، (ولا يبطل) الرهن بدخوله في ضمانه, لأن العقد جمع امانة واستيثاقا. فإذا بطل احدهما بقي الاخر. وفيه وجه. ? (1) ص (244) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 41 كتاب الرهن، باب من قال: الرهن مضمون.

Mas'alah: Does the loss of the pledge cancel any part of the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2258)

(ولا يسقط بتلفه) أي: الرهن (شئ من حقه) أي: المرتهن نصا, لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله. و (كدفع عين) إلى غريمه (ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ، على الأجرة فيتلفان) أي: العينان. بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه فإن الثمن يسقط (1) في إحدى الروايتين بتلفه "لأنه عوضه،" والرهن ليس بعوض الدين, لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما. ذكره في "الانتصار" و "عيون المسائل" . وقال: العلة الجامعة أنها عين محبوسة في يده بعقد على استيفاء دين له عليه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged item is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2258)

(وإن تلف بعضه) أي: بعض المرهون: (فباقيه رهن بجميع الحق) ، لأن الحق كله يتعلق بجميع أجزاء الرهن.

Mas'alah: How is a claim of loss of the pledge adjudicated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2258)

(وإن ادعى) مرتهن (تلفه) أي: الرهن فتارة لا يعين سببا وتارة يعين. فإن عينه (بحادث) فتارة يكون خفيا، كالسرقة، وتارة يكون ظاهرا، كالنهب والحريق. فإن ادعاه بسبب ظاهر. فتارة تقوم به بينة وتارة لا. فمتى لم تقم بالسبب الظاهر بينة لم يقبل قوله. (و) متى (قامت بينة بظاهر) ، أو ادعاه بسبب خفي، (أو لم يعين سببا: حلف) وبرئ منه, لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims the pledged item was lost before delivery in a conditional sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2258)

(وإن ادعى راهن تلفه) أي: المرهون (بعد قبض) للمرتهن (في بيع شرط فيه) الرهن: (قبل قول مرتهن: إنه قبله) . قال ابن قندس في "حاشية الفروع" قوله: وإذا ادعى الراهن تلفه بعد قبض المرتهن له قبل قول المرتهن. المراد بهذه المسألة: انه باع شيئا إلى أجل وشرط على المشتري أنه يرهن على الثمن رهنا معينا، ثم إن الرهن تلف. فقال البائع: تلف الرهن قبل أن أقبضه فلي فسخ البيع، لأن الرهن الذي شرط لم يسلم إلي. فلي الفسخ بفواب الرهن، وقال المشتري: إنما تلف بعد أن سلم إليك فلا خيار ؟ (1)

في ا: يسقطه.

لك, لكونك قبضت الرهن. فذكر المصنف: أن القول قول المرتهن وهو البائع. ووجهه والله أعلم: أن الأصل عدم قبض الرهن.

Mas'alah: Can part of a pledged item be released before the entire debt is paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2259)

(ولا ينفك بعضه) أي: بعض المرهون (حتى يقضى الدين كله) , لأن حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن. فيصير محبوسا بكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميعه. ولو كان مما يقسم قسمة إجبار. حتى لو قضى احد الوارثين ما يخصه من دين برهن رهنه الميت لم يملك أخذ حصته منه.

Mas'alah: What is the ruling when a single item is pledged to two creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2259)

(وإن رهنه) أي: رهن الراهن الرهن (عند اثنين) بدين لهما. فكل واحد منهما ارتهن نصفه (ف) متى (وفى احدهما) ما عليه له انفك نصيبه من الرهن, لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين. فكأنه رهن كل واحد النصف مفردا. فإن أراد الراهن مقاسمة المرتهن وأخذ نصيب من (1) وفاه وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون: لزم ذلك، وإلا لم تجب قسمته, لأن على المرتهن ضررا فيها. ويقر بيد

المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة.

Mas'alah: What is the ruling when two debtors pledge one item to a single creditor and one debtor pays?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2259)

(او رهناه) أي: رهن الإثنان واحدا (شيئا، فوفاه احدهما) ما عليه: ? (1) في أ: نصيبه ممن

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge when one of multiple pledgors pays his debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2260)

(انفك) الرهن (في نصيبه) أي: نصيب من وفى ما عليه من الرهن "لأن" الراهن متعدد. فتعلق ما على كل منهما بنصيبه. ولأن الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا إذا كان مأذونا فيه ولم يوجد. ونقل مهنا: في رجلين رهنا دارا لهما عند رجل على الف فقضاه أحدهما ولم يقض الاخر: فالدار رهن على ما بقي. وقال ابو الخطاب: في رجل رهن عبده عند رجلين فوفى أحدهما. فجميعه رهن عند الاخر حتى يوفيه. قال في "المغني" : وهذا من كلام أحمد وابي الخطاب محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنا. ولو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة (1) عقود، ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين. فمتى قضاها من هي عليه انفك من الرهن ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the debtor refuses to pay and has authorized the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2260)

(ومن ابى وفاء) ما عليه من دين (حال، وقد أذن في بيع رهن) عليه، (ولم يرجع) في الإذن: (بيع) الرهن بمباشرة من أذن له في البيع (ووفي) الدين من ثمنه "لأن (2) التوفية هي المقصودة بالبيع، وما فضل من ثمنه" فلمالكه. وإن بقي من الدين شيء فعلى الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor has not authorized the sale of the pledge or has revoked authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2260)

(وإلا) أي: وإن لم يكن أذن في البيع او كان قد اذن ثم رجع لم يبع "لأنه" لم يأذن في البيع ورفع الأمر إلى الحاكم. فإن وفاه قبل الدعوى، وإلا (اجبر على بيع) للرهن (أو وفاء) للدين من (3) غير الرهن "لأن الراهن قد يكون له" غرض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning or disciplining a debtor who refuses to sell the pledge or pay the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2260)

(فإن أبى) الراهن كلا من بيع الرهن ووفاء الدين: (حبس أو عزر) بالبناء ؟ (1) في

أوب: أربعة. (2) في ا: لأنه. (3) في ب: في.

للمفعول فيهما أي: حبسه الحاكم أو عذره حتى يفعل ما امره به, لأن هذا شأن الحاكم.

Mas'alah: What does the judge do if the pawner persists in refusing to sell the pawn or pay the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2261)

(فإن أصر) على الامتناع من (1) كل منهما: (باعه) اي: الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو امينه، لأنه تعين طريقا إلى اداء الواجب فوجب فعله، (ووفى) الدين, لأنه حق تعين عليه. فإذا امتنع من ادائه قام الحاكم مقامه فيه , كالإيفاء من جنس الدين. وظاهر ما تقدم: انه ليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربه أو الحاكم. وهو المذهب. وفيه وجه. ? (1) في أ: في.

Mas'alah: Is it valid to place a pawn in the hands of a trustworthy third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2262)

] فصل: في صحة جعل الرهن بيد عدل] (فصل. ويصح جعل رهن بيد عدل) باتفاق الراهن والمرتهن، لأنه قبض في عقد. فجاز فيه التوكيل، كسائر المقبوض. فإذا قبضه قام مقام قبض المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is placed with two or more trustees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2262)

(وإن شرط) بالبناء للمفعول جعل الرهن (بيد) عدلين أو (اكثر) : جاز. و (لم ينفرد واحد) منهما أو منهم (بحفظه) ، لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدد المشترط. فلم يجز الانفراد , كإسناد الإيصاء إلى عدد. فإنه ليس لواحد الانفراد بالتصرف.

Mas'alah: Can the pawn be moved from the hands of the designated trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2262)

(ولا ينقل) الرهن (عن يد من شرط) أن يكون تحب يده (مع بقاء حاله) من الأمانة، (إلا باتفاق راهن ومرتهن) ، لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: What are the rules regarding the trustee returning the pawn to the pawner and mortgagee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2262)

ولمن شرط جعل الرهن تحت يده رده على الراهن والمرتهن, لأنه أمين متطوع في الحفظ. فلا يلزمه المقام عليه. ويلزمهما قبوله. فإن امتنعا أجبرهما الحاكم. فإن تغيبا نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما، لأن للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه. وإن لم يجد حاكما فتركه عند عدل اخر لم يضمن. ولو لم يمتنعا فدفعه الحاكم إلى أمين أو العدل إلى اخر ضمناه. وإن أراد من لثمرط جعل الرهن تحت يده رده على المتراهنين (1) فوجدهما غائبين. فإن كان له عذر، كمرض أو سفر رفعه إلى الحاكم

فقبضه منه، أو نصب له عدلا. فإن لم يجد حاكما أودعه ثقة. وليس له ذلك مع وجود حاكم. وإن لم يكن له عذر وكانت غيبتهما مسافة قصر قبضه حاكم. فإن لم يجد حاكما دفعه إلى عدل. ? (1) 1 في أ: المترهن.

وإن كانت غيبهما دون مسافة قصر فكالحاضرين, لأن ذلك في حكم الإقا مة. وإن كان أحدهما غائبا, فكما لو كانا غائبين.

Mas'alah: Can the custodian return a pledged item to one party without the other's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2263)

(و) في جميع هذه الأقسام (لا يملك) العدل (رده إلى احدهما) أي: المتراهنين بغير إذن الاخر. سواء امتنع او سكت, لأن له حظا في إمساكه في يده، وفي رده إلى احدهما تضييع.

Mas'alah: What is the liability if the custodian returns the pledge to one party without permission and it is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2263)

(فإن فعل) أي (1) : دفعه إلى احدهما بغير إذن الاخر، (وفات) أي: تلف: (ضمن) الدافع (حق الآخر) من المتراهنين، لأنه فوت عليه حقه الذي استحقه بعقد الرهن. أشبه ما لو أتلفه ولو لم يفت. فعلى الدافع رده إلى يد نفسه، لأن في ذلك عود الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: Is the pledgee liable for usurping the pledge from the agreed custodian?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2263)

(ويضمنه) أي: الرهن (مرتهن بغصبه) إياه من العدل الذي تراضيا عليه.

Mas'alah: Can the custodian return the pledge from a journey without the pledgor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2263)

(لا) برده (من سفر) لم يا ذن فيه راهن (ممن) هو (بيده) . قال المجد في "شرح الهداية" : وظاهر كلام أصحابنا: أنه لا يجوز أن يسافر [بالرهن. بخلاف ما قالوه في الوديعة. ولعل الفرق: أن الرهن يتعلق ببلده أحكام من بيعه بنقده، وبيعه فيه لوفاء الدين وغير ذلك. فلذلك تعين بقاؤه فيه عند حاكم أو ثقة. ثم صرح القاضي بعد ذلك بالمسألة في موضع آخر فقال: إذا كان الرهن في يدي المرتهن لم يكن له أن يسافر] (2) به مع القدرة على صاحبه. فإن فعل صار ضامنا. انتهى (3) . ? (1) في ج: بأن. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What happens if the trustee becomes corrupt, weak, or dies, or if the pledgee dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2264)

(وإن حدث له) أي: للعدل الذي الرهن تحت يده (فسق أو نحوه) , كضعف عن الحفظ، أو كان بيد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ، (او تعادى) من بيده الرهن (مع احدهما) أي: المتراهنين، (أو مات) العدل، (أو) مات (مرتهن ولم يرض راهن

بكونه) أي: الرهن (بيد ورثة، او) بيد (وصي) له: (جعله حاكم بيد أمين) ، لأن في ذلك حفظا لحقوقهما، وقطعا لنزاعهما. ومحل ذلك: ما لم يتفقا على إنسان يضعانه تحت يده. وإن اختلفا في تغير حال العدل أو المرتهن بحب الحاكم عن ذلك وعمل بما بان له.

Mas'alah: What is the ruling when the pawner and pledgee authorize the trustee or pledgee to sell the pawned item with a specified currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2264)

(وإن أذنا) اي: الراهن والمرتهن (له) اي: للعدل (1) ، (او) اذن (راهن لمرتهن في بيع) أي: في أن يبيع الرهن، (وعين) له (بنقد: تعين) . فلم يصح بيعه بغيره.

Mas'alah: In what currency should a pawned item be sold if no specific currency was designated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2264)

(وإلا) أي: وإن لم يعين له نقد (بيع) بالبناء للمفعول (بنقد البلد) إن لم يكن فيه إلا نقد واحد، لأنه ليس في بيعه بغيره حظ، لعدم رواجه.

Mas'alah: How is the currency for selling a pawned item determined if multiple currencies exist?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2264)

(فإن تعدد) النقد: (فبأغلب) نقد فيه، لأنه اروج.

Mas'alah: Who bears the loss if the sale price is lost while in the hands of a trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2265)

(وتلفه) أي: النقد الذي هو ثمن الرهن بلا تفريط (بيد عدل) باعه: (من ضمان راهن) , لأنه وكيل الراهن في البيع، والثمن ملكه. وهو أمين في قبضه. فإذا تلف كان من ضمان موكله, كسائر الأمناء. وان انكر الراهن والمرتهن قبض العدل الثمن وادعاه فوجهان: أحدهما: يقبل قوله, لأنه أمين. والآخر لا, لأن هذا إبراء للمشتري. فلا يقبل, كما لو أبرأه من عين (1) الثمن.

Mas'alah: What happens if the pawned item is claimed by a rightful owner after being sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2265)

(وإن استحق رهن بيع) أي: ظهر مستحقا لغير الراهن: (رجع مشتر اعلم) بالبناء للمفعول بالحال (على راهن) , لأن البيع (2) له. فالعهدة عليه, كما لو باع بنفسه. وكذلك كل وكيل باع مال غيره وأعلم المشتري بالحال (3) فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع على الراهن دون العدل. فإن قيل: لم لا يرجع بالثمن على العدل, لأنه قبضه بغير حق؟ فالجواب: أنه سلمه إليه على أنه أمين يسلمه إلى المرتهن. فلم يجب عليه ضمانه، وأما المرتهن فقد بان له فساد الرهن. فإن كان مشروطا في بيع ثبت له الخيار فيه، وإلا سقط حقه. وأما إن ظهر مستحقا وقد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري عليه, لأن عين ماله صار إلى المرتهن بغير حق. فكان رجوعه عليه, كما لو قبضه منه. وإن رده المشتري بعيب لم يرجع على المرتهن, لأنه قبض الثمن بحق. ولا على العدل, لأنه أمين فتعين رجوعه على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the pawned item is claimed by a rightful owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2265)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم العدل المشتري أنه وكيل: (ف) له الرجوع (على بائع) ويرجع هو على الراهن إن أقر بذلك او قامت به بينة، وإن انكر قبل ؟ (1) في اوب: غير. (2) في ج: المبيع. (3) قلادة من ج.

قول العدل بيمينه. فإن نكل قضي عليه. وإن تلف الرهن المبيع (1) بيد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه. فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل. وفي "المغني" : والمرتهن. وفي "الرعاية" : والمشتري بدل المرتهن. قال ابن نصر الله: ولعله الصواب، إذ لا تعلق للمرتهن به، لأنه لم يقبضه ولا قبض ثمنه فكيف يضمنه؟ انتهى. ويستقر الضمان على المشتري، لأن التلف في يده. ومحله: إن علم بالغصب، وإلا فهل يستقر الضمان عليه أو على الغاصب؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the trustworthy agent pays the creditor in the pawner's absence and the creditor denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2266)

(وإن قضى) العدل (مرتهنا) دينه (في غيبة راهن. فأنكر) المرتهن القضاء (ولا بينة) للعدل به: (ضمن) ، لأنه فرط حيث لم يشهد. وعنه: لا يضمن. إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل. (ولا يصدق) العدل (عليهما) اي: الراهن والمرتهن. أما كونه لا

يصدق على الراهن لو قال: أشهدت وأنكره، فلأن الدفع ليس بإذنه. وإن فرض إذنه، فلأنه إنما اذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل. وأما كونه لا يصدق على المرتهن، فلأنه إنما وكله في الحفظ فقط. فلا يصدق (2) عليه فيما ليس بوكيل فيه. إذا تقرر هذا (فيحلف مرتهن، ويرجع) بدينه على من شاء من الراهن والعدل. ? (1) في ب: لمبيع. (2) في أ: يصح.

(فإن رجع على العدل لم يرجع) العدل (على احد) , لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه وأخذ منه المال ثانيا بغير حق. فلم يرجع على الراهن , كما لو غصبه مالا آخر. (وإن رجع) المرتهن (على راهن: رجع) الراهن (على العدل) ، لأنه مفرط بالقضاء بغير بينة. فلزمه الضمان "كما لو تلف الرهن بتفريطه. وفيه رواية." (وكذا) أي: وكالعدل إذا قضى الدين بغير بينة مبع غيبه الراهن في الحكم (وكيل) في قضاء دين إذا قضاه في غيبة الموكل ولم يشهد.

Mas'alah: What conditions are valid in a pawn contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2267)

(ويصح) في عقد الرهن (شرط كل ما يقتضيه العقد) بلا نزاع، وذلك (ك) شرط (بيع مرتهن، و) بيع (عدل لرهن) عند حلول دين، (ونحو ذلك) , كشرط كونه بيد عدل معين أو اثنين او أكثر.

Mas'alah: Can the pawner dismiss the creditor or agent authorized to sell the pawn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2267)

(وينعزلان) أي: المرتهن والعدل المأذون لهما في بيع الرهن (بعزله) أي: الراهن في المنصوص "كسائر الوكالات. وحينئذ لا يملك البيع." وقال ابن أبي موسى: يتوجه لنا أن لا ينعزل. فإن أحمد منع الحيلة. وهذا يفتح باب الحيلة للراهن. [فإنه يشترط ذلك للمرتهن فيجيبه إليه ثم يعزله. ولأن وكالته صارت من حقوق الرهن] (1) . فلم يكن للراهن إسقاطه، كسائر حقوقه. ورد: بأنه لا يمنع جوازه , كما لو شرط الرهن في البيع فإنه لا يصير لازما. و

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The pledge is not forfeited'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2268)

وقال: قلت لأحمد: ما معنى قوله: "لا يغلق الرهن" قال: لا يدفع رهنا إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك. وفي هذا الحديث دلالة على صحة الرهن مع الشرط الفاسد، لأن المنفي غلقه دون اصله. ومثال الثانى. وهو: ما ينافي العقد: شرط توفيته، او كونه يوما لازما ويوما جائزا، او لا يباع الرهن إلا بثمن يرضاه الراهن. (او ان لا يقبضه) الرهن، (او لا يبيعه عند حلول، او) كونه (من ضمان مرتهن) فلا يصح لمنافاته العقد. (ولا يفسد العقد) اي: عقد الرهن باشتراط الشروط الفاسدة فيه , لحديث: "لا يغلق الرهن" (1) . وفيه رواية: لا يصح مطلقا. وقال القاضي: كل شرط فاسد فيه نقصان في حق المرتهن فإنه يفسد الرهن وجها واحدا، وإن كان فيه زيادة في حق المرتهن فهل يبطل الرهن؟ على وجهين. ? (1) سبق تخريجه ص (244) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and pledgee disagree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2269)

فصل: حكم مالو اختلف الراهن والمرتهن]

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and pledgee disagree about the nature of the pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2269)

(فصل. وإن اختلفا) أي: الراهن والمرتهن (في انه) أي: الرهن (عصير او خمر) بأن قال الراهن: اقبضتك عصيرا، وقال: المرتهن بل خمرا. (في عقد شرط فيه) الرهن: فقول راهن نصا, لأنهما اختلفا فيما يفسد به العقد فيقبل (1) قول من ينفيه. ولأن المرتهن معترف بعقد وقبض وهو يدعي فساده. والأصل السلامة. وعنه: قول المرتهن. وجعلها القاضى كخلف في حدوب عيب. (او) اختلفا في (رد رهن) بأن قال المرتهن: رددت إليك الرهن، وقال الراهن: لم ترده لي (2) فقول راهن, لأن الأصل معه. والمرتهن قبض الرهن لمنفعته. فلم يقبل قوله في الرد, كالمستأجر. وفيه وجه. (او) اختلفا (في عينه) أي: الرهن بأن قال: رهنتك هذا العبد، قال: بل هذه الجارية: فقول راهن بيمينه ان ما رهنه الجارية. وخرج العبد ايضا من الرهن, لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه (3) . (او) اختلفا في (قدره) أي: الرهن بأن قال: رهنتك هذا العبد، قال: بل هو وهذه الجارية: فقول راهن بيمينه, لأنه منكر. قال في "المغني" : ولم نعلم في هذا خلافا. (او) اختلفا في قدر (دين به) أي: بالرهن, كأن يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف. فيقول المرتهن: بل بألفين. ? (1) في ج: فقيل. (2) في ب: إلي. (3) في ا: يراهنه، وفي ب: يرتهنه.

(او) اختلفا في (قبضه، وليس) الرهن (بيد مرتهن) حالة الاختلاف: (فقول راهن) بيمينه، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر. حتى ولو كان له عنده ألفان، لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بعبده، والقول قول المنكر. فلو كان أحد الألفين مؤجلا والاخر حالا، وقال الراهن: هو رهن بالمؤجل، وقال المرتهن: بل بالحال. فالقول قول الراهن أيضا "لأنه منكر." ولأن القول قوله في أصل الرهن. فكذا في صفته. (و) إن قال من بيده رهن لصاحبه: (ارسلت زيدا ليرهنه بعشرين، وقبضها) زيد، (وصدقه) أي: صدق زيد المرتهن، وادعى أنه سلم العشرين إلى من أرسله: (قبل قول الراهن) الذي أرسل زيدا بيمينه أن الرهن (بعشرة). فإن حلف برئ من العشرة، وعلى الرسول غرامتها للمرتهن , لأنه يزعم أنها حق له وإنما الراهن ظلمه. وإن صدق زيد مرسله فعلى زيد اليمين أنه ما رهنه إلا بعشرة، ولا قبض إلا عشرة. ولا يمين على مرسله، لأن الدعوى على غيره فإذا حلف زيد برئا جميعا. وإن نكل فعليه العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد "لأنه مصدق" لمرسله في أنه ما أخذها، ولا أمره بأخذها وإنما المرتهن ظلمه. وإن عدم الرسول فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، ولا قبض أكثر منها ويبقى الرهن بها. (وإن اقر) الراهن (بعد لزومه) أي: لزوم عقد الرهن (بوطء) قبل رهنه للأمة المرهونة يترتب عليه أنها صارت أم ولد. (او) أقر (ان الرهن جنى) قبل رهنه، (او) انه (باعه) قبل رهنه، (او) أنه (غصبه) قبل رهنه: (قبل على نفسه) ، لأنه مقر على نفسه. فقبل , كما لو أقر بدين. (لا على مرتهن انكره) أي: انكر ما أقر به الراهن , لأن الراهن متهم في حق المرتهن، وإقرار الإنسان على غيره غير مقبول فعلى هذا لو أنكره ولي الجناية أيضا فيما إذا أقر ان الرهن جنى: لم يلتفت ؟

إلى قول الراهن. وإن صدقه لزمه أرشها إن كان موسرا, لأنه حال بين المجني عليه

وبين رقبة الجانى برهنه. أشبه ما لو قتله. وإن كان معسرا تعلق حق المجني عليه برقبته إذا انفك الرهن، ويستحق المشتري والمغصوب منه الرهن إذا انفك , لأن اعترافه مقتض لذلك نصا حالا ومآلا. خولف بالحال لأجل حق المرتهن. فمتى زال عمل المقتضي عمله. وعلى مرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك. فإن نكل حكم عليه ببطلان الرهن، لوجود المقتضي السالم عن المعارض.

Mas'alah: When is it permissible for the pledgee to spend on the pledged animal without the pledgor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2272)

راهن. (ولو) كان (حاضرا. ولم يمتنع) راهن من النفقة على الرهن, لأنه مأذون فيه شرعا. وفيه وجه: لا يجوز للمرتهن ذلك. إلا مع غيبة الراهن او امتناعه.

Mas'alah: Can the pledgee use a non-riding or non-milking animal like a bull or slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2272)

وظاهر ما تقدم أن الرهن إذا كان حيوانا غير مركوب أو محلوب, كالثور والعبد لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به بقدر نفقته. وهو كذلك. نص عليه الإمام في رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسال عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه. قال: الراهن لا ينتفع منه بشيء. إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف. قلت له: فإن كان اللبن والركوب أكثر, قال: لا. إلا بقدره. وفيه رواية نقلها حنبل: ان له استخدام العبد. قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة. والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا

ما خصه الشرع به. فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب, للأثر.

Mas'alah: Who sells the excess milk from a pledged animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2272)

(ويبيع) المرتهن (فضل لبن بإذن) من الراهن, لأنه ملكه.

Mas'alah: Who authorizes the sale of excess milk if the pledgor is absent or refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2272)

(وإلا) أي: وإن لم يأذن او كان غائبا: (فحاكم) , لقيامه مقامه.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses for riding and milking from the pledgor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2272)

(ويرجع) مرتهن (بفضل نفقة) عن ركوب وحلب (على راهن) إن نوى الرجوع.

Mas'alah: Is the pledgee allowed to use the pledged item with the pledgor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2272)

(و) لمرتهن (ان ينتفع به) اي: بالمرهون (بإذن راهن مجانا) أي: من غيرمقابل. (ولو) ان ذلك (بمحاباة) , لوجود طيب النفس. (ما لم يكن الدين ?

قرضا). وتقدم حكم ذلك في باب القرض (1) .

Mas'alah: When does a pledge become guaranteed due to the pledgee's use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2273)

(ويصير) الرهن بعد أن كان أمانة (مضمونا بالانتفاع) أي: انتفاع المرتهن به, لأنه صار عارية وهي مضمونة. فإن (2) شرط ان يكون الرهن (3) مبيعا من المرتهن بالدين بعد شهر مثلا. فالرهن بعد الشهر مضمون على المرتهن, لأنه مبيع بيعا فاسدا، وللفساد حكم الصحة] في ضممان العقود] (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee spends on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2273)

(وإن أنفق) مرتهن (عليه) أي: على الرهن (ليرجع) على راهن (بلا إذن راهن) متعلق بأنفق. أي: اذا كان انفاقه بلا إذن راهن، (وامكن) استئذانه: (فمتبرع) في الحكم, لأنه تصدق به. فلم يرجع بعوضه, كالصدقة على مسكين. أو لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك. إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة. فافتقر إلى الإذن والرضى, كسائر المعاوضات. وفيه رواية: يرجع, كإذنه، أو إذن حاكم. وعلم مما تقدم أنه إذا

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses if the pledgor is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2273)

أنفق لا ليرجع (5) أنه متبرع بلا خلاف. (وإن) أراد استئذانه و (تعذر) , لتواريه أو غيبته ونحوهما (6) : (رجع) اي: ملك الرجوع على الراهن (بالأقل مما أنفق) على المرهون (أو نفقة مثله، ولو لم يستأذن حاكما) مع القدره عليه (أو) لم (يشهد) , لأن إنفاقه عند العجز عن استئذانه وهو محتاج إليه لحراسة (7) حقه. أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم. وعنه: لا يرجع. إلا إن أشهد. ? (1) ص (223) . (2) في ب: بأن. (3) زيادة من ج. (4) ساقط م ن أ. (5) في ا: يرجع. (6) في ا: أو نحوهما. (7) في ج: لحر مة.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee repairing the mortgaged property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2274)

(وإن عمر) المرتهن (الرهن) , كما لوكان دارا فانهدمت: (رجع) المرتهن (بآلته) فقط, لأنها ملكه. (لا بما يحفظ) به (مالية الدار) , كأجرة المعمرين. (إلا بإذن) من مالكها, لأن عمارتها ليست بلازمة (1) على مالكها. فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزم. بخلاف نفقة الحيوان, لعدم بقاء حيوانيته المحترمة بدونها. وأطلق في "النوادر" : يرجع. ? (1) في اوب: ملازمة.

] فصل: حكم الجناية من الرهن وعليه] (فصل. وإن جنى) رقيق (رهن: تعلق الأرش) اي: أرش جنايته (برقبته). وقدمت على حق المرتهن، لأنها مقدمة على حق المالك.

والملك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن. فإن قيل: حق المرتهن يقدم على حق المالك أيضا. فالجواب: أن حق المرتهن ثبت من جهه المالك بعقده. بخلاف حق الجناية فإنه ثبت بغير اختياره مقدما على حقه فيقدم على ما ثبت بعقده , لأن حق الجناية يختص بالعين ويسقط بفواتها، وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها. فكان تعلقه بها أخف وأدنى.

Mas'alah: What is the status of the pledge when a mortgaged slave commits a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2275)

(والرهن بحاله) , لأن حق المرتهن قائم, لوجود سببه. وإنما قدم حق المجني عليه , لقوته. فإذا زال ظهر حكم الرهن كحق من لا رهن له مع حق المرتهن في تركة مفلس إذا أسقط المرتهن حقه ظهر حكم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mortgaged slave or handing him over to the victim's guardian due to a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2275)

(أو بيعه) أي: بيع الرهن (في الجناية، أو تسليمه) أي: الجانى (لوليها) أي: ولي الجناية. (فيملكه) أي: فيملك ولي الجناية الجانى. (ويبطل) الرهن (فيهما) أي: فيما إذا باعه في الجناية، وفيما إذا سلمه إلى وليها , لأن الجناية تعلقت بالجاني. وبالبيع في الجناية، أو تسليمه ليستقر ؟

Mas'alah: What happens to a pawned slave when the crime compensation exceeds his value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2276)

كونه عوضا عنها فبطل كونه محلا للرهن. أشبه ما لو تلف أو ظهر مستحقا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the crime compensation does not exhaust the pawned slave's value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2276)

(وإلا) اي: وإن لم يستغرق الأرش قيمة الجاني (بيع منه بقدره) , لأن بيعه إنما جاز ضرورة. فيتقيد بمحلها وقدرها، (وباقيه رهن) بحاله، لزوال المعا رض.

Mas'alah: What is the ruling if it is impossible to sell part of a pawned slave for crime compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2276)

(فإن تعذر) بيع بعضه (ف) يباع (كله) , للضرورة المقتضية لبيعه، ويكون باقي ثمنه رهنا. صرح به في "الكافي" و "المغني" .

Mas'alah: Can the mortgagee recover the ransom paid for a pawned slave from the mortgagor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2276)

(وإن فداه) أي: فدى الجاني (مرتهن: لم يرجع) على راهن. (إلا إن نوى) المرتهن

الرجوع، (وأذن راهن) في الفداء, لأنه إن لم ينو الرجوع كان متبرعا، وإن نواه ولم يأذن الراهن كان فيه تآمر على المالك , لأنه لا يتعين عليه الفداء.

Mas'alah: Is it valid for the mortgagee to stipulate that the criminal slave is also a pawn for the ransom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2276)

(ولم يصح شرط) المرتهن (كونه) أي: الجانى (رهنا بفدائه مع دينه الأول) , لأن الجاني رهن بدين فلا يجوز رهنه ثانيا بدين سواه, كما لو رهنه بدين سوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an injury against another pledged slave of the same pledgor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2276)

وفيه وجه: إن كان المجني عليه رقيقا للراهن وهو رهن أيضا، فإما ان يكون عند مرتهن الجاني أو غيره. فإن كان عند مرتهن الجانى والجناية موجبة للقصاص واقتص مالكهما في النفس: بطل الرهن في المجني عليه، وعليه قيمة المقتص منه. وإن عفى على مال او كانت الجناية موجبة له، وكانا (1) رهنا بحق واحد فجنايته هدر, لأن الحق متعلق بكل منهما. فإذا قتل أحدهما بقي الحق متعلقا بالاخر.

Mas'alah: What are the four scenarios when each pledged slave is held for a separate debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2276)

وإن كان كل واحد منهما مرهونا بحق مفرد ففيه أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling in the second scenario where the debts differ but the values are equal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2277)

الثانية: أن يختلف الحقان وتتفق القيمتان، مثل: أن يكون دين احدهما مائة والآخر مائتين، وقيمة كل واحد مائة. فإن كان دين القاتل أكثر لم ينقل إلى دين المقتول, لعدم الغرض فيه. وإن كان دين المقتول اكثر نقل إلى القاتل, لأن للمرتهن غرضا في ذلك. وهل يباع القاتل وتجعل قيمته رهنا مكان المقتول او ينقل بحاله؟ على وجهين: أحدهما: لا يباع, لأنه لا فائدة فيه. والثانى: يباع، لأنه ربما زاد فيه مزايد فبلغه اكثر من ثمنه. فإن عرض للبيع فلم يزد فيه لم (1) يبع, لعدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling in the third scenario where the debts are equal but the values differ?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2277)

الثالثة: أن يتفق الدينان وتختلف القيمتان بأن يكون دين كل مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين. فإن كانت قيمة المقتول أكثر فيبقى على حاله, لأنه لا غرض في النقل، وإن كانت قيمة القاتل اكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي رهن بدينه. وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه صار مرهونا بهما. فإن حل أحد الدينين بيع بكل حال, لأنه إن كان دينه المعجل بيع ليستوفى من ثمنه وما بقي منه رهن بالدين الآخر، وإن كان المعجل الاخر بيع ليستوفى منه بقدره والباقي رهن بدينه.

Mas'alah: What is the ruling when the injured pawned slave is held by a creditor other than the killer's creditor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2277)

وأما إن كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل فللسيد القصاص، لأنه مقدم على حق المرتهن. بدليل: أن الجناية الموجبة للمال مقدمة عليه فالقصاص اولى. فإن اقتص بكل الرهن في المجني عليه لأن الجناية عليه لم توجب مالا يجعل رهنا مكانه، وعليه قيمة المقتص منه تكون (2) رهنا، لأنه أبطل ؟ (1) ساقط من ا. (2) ساقط من ب.

حق الوثيقة فيه باختياره، وللسيد العفو على مال. فتصير الجناية كالجناية الموجبة للمال. فيثبت المال في رقبة العبد "لأن السيد لو جنى على العبد" لوجب أرش جنايته لحق المرتهن فبان يثبت على عبده أولى. فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر أرش الجناية يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه، وباقيه باق عند مرتهنه (1) . وإن لم يكن بيع بعضه بيع جميعه وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك يكون رهنا. وإن كانت الجناية تستغرق قيمته نقل الجانى فجعل رهنا عند الآخر. قال في "المغني" : ويحتمل أن يباع "لاحتمال أن يرغب فيه راغب بأ كثر" من قيمته. فيفضل من قيمته شيءيكون رهنا عند مرتهنه.

Mas'alah: Who is the litigant when a pawned slave is injured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2278)

(وإن جني عليه) أي: على الرقيق المرهون: (فالخصم) في ذلك (سيده)، لأن المرتهن

إنما له فيه حق الوثيقة. فصار كالعبد المستأجر والمعار.

Mas'alah: When may the master exact retaliation for injury to a pawned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2278)

(ولسيد ان يقتص) من الجانى إن أوجبته الجناية , لأنه حق له. (إن اذن مرتهن) , لما له فيه من حق التوثق، (او اعطاه) أي: أغطى الراهن المرتهن (ما) أي: شيئا (يكون رهنا) , لأن المرتهن إن لم يا ذن في القصاص كان فيه تفويت لحقه من التوثق بقيمته من غير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a master executes qisas without the pledgee's permission or providing a substitute pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2278)

(فإن اقتص) السيد (بدونهما) أي: الإذن وإعطاء ما يكون رهنا (في نفس او دونها) , لأن في كل منهما تفويتا على المرتهن من (2) حق الوثيقة، (أو ? (1) في ب: مرتهن. (2) في اوب: في.

عفى) السيد (على مال: فعليه) أي: على السيد في الصور الثلاث (قيمة اقلهما) أي: الجانى والمجني عليه، (تجعل) رهنا (مكانه) أي: المجني عليه. نص على ذلك في رواية ابن منصور، لأن الراهن في الصورتين الأوليين اتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن. فغرم قيمته، كما لو كانت الجناية موجبة للمال. وإنما وجب أقل القيمتين، لأن حق

المرتهن متعلق بالمالية والواجب من (1) المال هو أقل القيمتين. فلو كان الرهن يساوي عشرة والجانى خمسة او بالعكس لم يكن عليه إلا الخمسة, لأن في الأولى لم يفوب على المرتهن إلا ذلك القدر. وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعفقا إلا بذلك القدر.

Mas'alah: What is the alternative view on the master's liability when a pawned slave is injured?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2279)

وقيل: لا يجب عليه شيء، لأنه لم يجب بالجناية مال، وليس على الراهن أن يسعى للمرتهن في اكتساب مال.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the value or compensation for a pawned slave due to injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2279)

(والمنصوص: ان عليه قيمة الرهن او ارشه) الواجب بالجناية يكون رهنا, لأنهما بدل ما فات على المرتهن. والمفتى به الأول، جزم به في "المقنع" اصل هذا. وقال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب والمنصوص عن أحمد. وقال في القواعد الفقهية: اختاره القاضي (2) والأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave injures his master and the master executes qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2279)

(وكذا) أي: وكما لو جنى على الرهن فاختص السيد بغير إذن المرتهن في الحكم (لو جنى) الرهن (على سيده فاقتص) منه (هو او) اقتص (وارثه) منه.

Mas'alah: What is the ruling if the master forgives the financial compensation in the context of a pawned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2279)

(وإن عفا) السيد (عن المال: صح) العفو في حقه, لأنه يملكه. (إلا في حق مرتهن) فيؤخذ من الجانى. وقيل: من الراهن قيمة الرهن إذا قتل، او أرشه إن نقص تكون رهنا.

Mas'alah: What happens to the compensation taken from the aggressor when the pawn is released?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2279)

(فإذا انفك) الرهن (بأداء او إبراء: رد ما اخذ من جان) إليه, كما لو اقر ؟ (1) مثل السابق. (2) في ب: الرضى.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a pawn claims it was usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2280)

مالك الرهن أنه مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is satisfied from the compensation and the aggressor seeks recourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2280)

(وإن استوفى) الدين (من الأرش: رجع جان على راهن) ، لأن ماله ذهب في قضاء دينه. فلزمته غرامته , كما لو غصبه فرهنه فبيع في الدين. وفيه وجه: لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2280)

(وإن وطئ مرتهن) أمة (مرهونة، ولا شبهة: حد) ، لتحريمه إجماعا، لقوله تعالى: (إلا علي ازواجهم أوما ملكت أيمانهم) [المؤمنون: 6] . وليست هذه زوجة ولا ملك يمين. ولأن الرهن استيثاق بالدين، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء. ولأن وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها. فالرهن اولى.

Mas'alah: What is the status of a child born from the pledgee's intercourse with a pawned slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2280)

(ورق ولده) إن ولدت منه، لأنه من زنى. ولا فرق في ذلك بين (1) أن يكون الوطء بإذن الراهن او بغير إذنه حيب لا شبهه.

Mas'alah: Is the pledgee liable for the dower if he has intercourse with a pledged slave woman without the

pledgor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2280)

(ولزمه) أي: لزم المرتهن (المهر) حيب لم يأذن المالك في الوطء. سواء اكرهها أو طاوعته, لأنه يجب للسيد. فلا يسقط بمطاوعة الأمة وإذنها، كما لو اذنت في قطع يدها. ولأنه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير إذنه. فكان عليه عوضها, كما لو اكرهها، وكأرش بكارتها لو كانت بكرا. وسواء وطئها معتقدا للحل او غيرمعتقد له، أو ادعى شبهة أو لم يدعها, لأن المهر حق ادمي. فلا يسقط بالشبهات.

Mas'alah: Is the pledgee liable for the dower if the pledgor permits intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2280)

(وإن أذن راهن) في الوطء (فلا مهر) , لأن المالك اذن في استيفاء المنفعة. فلم يجب عوضها, كالحرة المطاوعة.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition exempt the pledgee from the prescribed penalty for intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2280)

(وكذا لا حد) اي: وكما أنه لا يجب المهر مع إذن الراهن في الوطء لا يجب الحد: (إن ادعى) المرتهن (جهل تحريمه) أي: الوطء، (ومثله) ? (1) في ا: من.

أي: المرتهن (يجهله) اي: التحريم، لكونه ممن نشأ ببادية او حديث عهد بالإسلام.

Mas'alah: What is the status of a child born from a pledgee's intercourse with a pledged slave woman under a claim of ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2281)

(وولده) من هذا الوطء (حر) ، لأنه وطئها معتقدا إباحة وطحها. فهو كما لو وطئها يظنها أمته.

Mas'alah: Is the pledgee liable for a ransom for the child born from intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2281)

(ولا فداء) عليه. سواء أكان مع الشبهة إذن من الراهن في الوطء أو لا: أما مع الإذن، فلأن الولد حدث عن وطء مأذون فيه. فلم يلزمه قيمة الولد، كالمهر. ولأن الإذن في الوطء إذن فيما يترتب عليه. وأما مع عدم الإذن، فلأنه إنما وطئ على ان لا يغرم لولده فداء , لأن الشبهة نشأت عن كونه تسلمها لحق له فيها. لا كما اشتبه عليه حق التوثق بحق الملك. وفيه وجه قوي. ؟

Mas'alah: Does a pledgee's revocation of permission to sell affect the pledgor's agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2436)

(و) لا (مرتهن أذن لراهن في بيع) للرهن (2) . فوكل الراهن في بيعه ثم رجع المرتهن عن الأذن. فأنه في هذه الصور لا ينعزل الوكيل، لأن كلا (3) من الثلاثة متصرف في ماله لنفسه. فلم ينعزل وكيله بتغير الحال.

Mas'alah: Why is a pledgee not liable for a defective pledge that is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

إنما لم يضمنه الراهن (1) ، لأنه رهن فاسد. والقبض في العقد الفاسد، كالقبض في الصحيح. فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده، وما كان غير مضمون في صحيحه كان غير مضمون في فاسده.

Mas'alah: What should a person do if he has pledges whose owners are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2858)

(أو) كان بيده (رهون) لا لعرف أربابها. ونقل أبو الحارث: أو علم المرتهن رب المال (1) لكنه أيس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling a pawn and giving the surplus in charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

ويشهد له اختلاف الرواية عنه فيمن له دين وعنده به رهن وانقطع خبر صاحبه وباعه

هل له أن يستوفي دينه منه ويتصدق بالفاضل أم يتصدق به كله؟ على روايتين "لأن فيه استيفاء للحق بنفسه من تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on using a runaway slave for service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3043)

وفي جواز استخدامه بها روايتان. قال في "الإنصاف" : حكاهما أبو الفتح الحلوانى في "الكفاية" ؛ كالعبد المرهون، وذكرهما في "الموجز" و "التبصرة" . ?

Mas'alah: Can the owner reclaim found property that has been pledged as collateral?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3091)

(أو) كما لو أدركها بعد (رهنها) فإن ربها ينتزعها من يد المرتهن؛ لقيام ملكه وإنتفاء إذنه. قاله الحارثي. قال- في "الإنصاف" : قلت: يتوجه عدم الأنتزاع؛ لتعلق حق المرتهن به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an umm al-walad as collateral?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3914)

(أو يراد له) أى: لنقل الملك؛ (كرهن) ؛ لأن المقصود منه نقل الملك ببيعه في الدين إن لم يكن له مال غيره، قياسا على البيع.

Mas'alah: Does pledging a woman as collateral make her forbidden for intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4020)

(أو رهن) يعني: أنه لا يكفيها أن يرهنها، لأن منعه (1) من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها. ولهذا يحل له وطؤها بإذن المرتهن في وطئها. ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the pledge becomes the property of the pledgee if the debt is not paid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=454)

قوله: أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك، فلا يصح، وهو معنى قوله: "لا يغلق الرهن" . 1 وقال الشيخ: لا يبطل الثاني أي: الشرط، وإن لم يأته صار له، وفعله الإمام أحمد، قاله في الفائق. وقال: قلت: فعليه غلق الرهن، استحقاق المرتهن له بوضع العقد لا بالشرط، كما لو باعه منه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking a pledge in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

وروى حنبل جوازه، وهو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي، لقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} 2 – إلى قوله – {فرهان مقبوضة} . 3 وروي عن ابن عباس وابن عمر: "أن المراد به السلم" ، ولأن اللفظ عام فيدخل فيه السلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

ووجه الأولى: أن الراهن والضمين إن أخذ برأس 1 ابن ماجة: التجارات (2228) . 2 سورة البقرة آية: 282. 3 سورة البقرة آية: 283.

Mas'alah: What types of debts can a pledge be taken for?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

والذي يصح أخذ الرهن به: كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، كالأجرة والمهر وعوض الخلع وأرش الجنايات.

Mas'alah: Can a pledge be taken for a debt that is not yet obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب، ولا مآله إلى الوجوب، كالدية على العاقلة قبل الحول، لأنها لم تجب بعد ولا يعلم إفضاؤها إلى الوجوب، لأنها قد تسقط بالجنون والفقر والموت.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a consideration not established as a debt in the dhimmah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة، كالثمن المعين، والأجرة المعينة في الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة، إذا كان منافع معينة كإجارة الدار والدابة المعينة، لأنه تعلق بالعين لا بالذمة، ومنفعة العين لا يمكن استيفاؤها 1 أبو داود: البيوع (3468) , وابن ماجة: التجارات (2283) .

من غيرها. وأما الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pawn (rahn) while not traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=523)

باب الرهن يجوز الرهن في الحضر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا مجاهد لقوله: {وإن كنتم على سفر} الآية. 1 ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة" . 2 فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكور في الآية، وهو غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا. والأمر فيه إرشاد لا إيجاب، بدليل قوله: {فإن أمن بعضكم بعضا} الآية.

Mas'alah: When is it permissible to contract a pledge (rahn) in relation to the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=523)

ويجوز عقده مع الحق وبعده. ولا يجوز قبله، وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب: يصح قبله، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods as collateral for a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=523)

ويجوز رهن ما يسرع الفساد إليه بدين مؤجل، ويباع ويجعل ثمنه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property (musha') in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=523)

ويصح رهن المشاع، فإن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز، وإلا جعله الحاكم في يد أمين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging sold goods before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=523)

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه، فأما رهنه على ثمنه قبل قبضه ففيه وجهان. فأما المكيل والموزون فذكر القاضي أنه يصح، لأنه يمكن المشتري أن يقبضه ثم يقبضه، ويحتمل أن لا يصح، لأنه لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها. ولو قال للمرتهن: 1 سورة البقرة آية: 283. 2

البخاري: البيوع (2069) , والترمذي: البيوع (1215) , والنسائي: البيوع (4610) , وابن ماجة: الأحكام (2437) .

Mas'alah: What is the ruling on adding a second debt to an existing pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=524)

زدني ما لا يكون الذي عندك به رهنا وبالدين الأول، لم يجز. وقال مالك وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging goods during an option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=524)

ولو رهن المبيع في مدة الخيار لم يصح، إلا أن يرهنه المشتري، والخيار له وحده، فيصح ويبطل خياره.

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging the deceased's estate while debts are outstanding in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=524)

ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين صح، وفيه وجه: أنه لا يصح. فإذا رهنه ثم قضى الحق من غيره، فالرهن بحاله، وإلا فللغرماء انتزاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=524)

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، وأما قبله فيجوز للراهن فسخه، وبهذا قال الشافعي. وقال بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية أخرى: أنه يلزم بمجرد العقد، نص عليه في رواية الميموني. وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد، كالبيع. ووجه الأولى: قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} . 1 واستدامة القبض شرط، فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره، زال لزوم الرهن. وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a borrowed item with specific conditions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=524)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن الرجل إذا استعار شيئا يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل قد سماه، إلى وقت معلوم، ففعل، أن ذلك جائز. ومتى شرط شيئا من ذلك، فخالف ورهن بغيره، لم يصح. وهذا إجماع أيضا، حكاه ابن المنذر. وإن رهنه بأكثر، احتمل أن يبطل في الكل، قاله الشافعي. واحتمل أن يصح في المأذون فيه، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة. فإن أطلق الإذن في الرهن، فقال القاضي: يصح. 1 سورة البقرة آية: 283.

Mas'alah: What is the ruling on a person pawning a borrowed item for any amount?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=525)

وله رهنه بما شاء، وهو أحد قولي الشافعي، والآخر: لا يجوز حتى يبين القدر وصفته وحلوله وتأجيله.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a usurped or borrowed item to the creditor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=525)

وإذا رهنه المضمون على المرتهن كالمغصوب والعارية صح، وزال الضمان، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن، لأنه لا تنافي بينهما، لأنه لو تعدى في الرهن ضمن. ولنا: أنه مأذون له في إمساكه رهنا لم يتجدد فيه منه عدوان، وقوله: لا تنافي بينهما، ممنوع لأن يد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة، ويد المرتهن يد أمانة، وهذان متنافيان، ولأن السبب المقتضي للضمان زال [فزال بزواله. وإذا تعدى في الرهن، ضمن لعدوانه لا لكونه غاصبا أو مستعيرا، وهنا زال السبب.

Mas'alah: Is it permissible for the creditor to appoint an agent to take possession of the pawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=525)

ويجوز للمرتهن أن يوكل في قبض الرهن] ، 1 ويقوم وكيله مقامه في القبض وسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the pawner's disposal of the pawn, especially regarding manumission, in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=525)

وتصرف الراهن في الرهن لا يصح، إلا العتق، فإنه يصح، ويؤخذ منه قيمته فيجعل رهنا مكانه. وعنه: لا ينفذ عتق المعسر، فإن أذن فيه المرتهن صح، وبطل الرهن.

Mas'alah: Is the pawner allowed to benefit from the pawn without the creditor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=525)

وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا غيره بغير رضى المرتهن، وقال مالك وغيره: للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين. وهل له أن يسكن بنفسه؟ على اختلاف بينهم. وليس له إجارة الثوب ولا ما ينقص بالانتفاع، وبنوه على أن المنافع للراهن لا تدخل في الرهن. وذكر أبو بكر في الخلاف: 1 زيادة من المخطوطة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee if the pledged item is destroyed without his transgression?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=527)

(فصل) : "وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه" . روي عن

علي، وبه قال عطاء والزهري والشافعي. وروي عن شريح والنخعي والحسن: أن الراهن يضمنه بجميع الدين وإن كان أكثر من قيمته، لأنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرهن بما فيه" . وقال مالك: إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق لم يضمن، وإن ادعى تلفه بأمر خفي ضمن. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، لما روى عطاء: "أن رجلا رهن فرسا فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: ذهب حقك" . ولنا: ما روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه" . 1 فأما حديث عطاء فمرسل، وقوله يخالفه، قال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية وكان كذابا. والحديث الآخر إن صح فيحتمل أنه محبوس بما فيه.

Mas'alah: Can a pledgor redeem part of the pledged item after paying part of the debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=527)

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: على أن من رهن شيئا بمال فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

Mas'alah: What happens when a pledged item is given to two creditors and one is paid off?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=527)

وإن رهن عند رجلين فوفى أحدهما انفك في نصيبه. قال أحمد في رجلين رهنا دارا

لهما عند رجل، فقضاه أحدهما: الدار رهن على ما بقي؛ وهذا محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن للضرر، لأن العين كلها تكون رهنا، لأنه إنما رهنه نصفها.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims to have paid the debt without evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=527)

وإن جعلا الرهن في يد عدل وادعى دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكر ولم يكن قضاه ببينة، ضمن. وعنه: لا يضمن إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل؛ وهكذا الحكم في الوكيل.

Mas'alah: Does the pledgee's liability cease if his transgression ends?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=527)

ولو تعدى المرتهن في الرهن ثم زال التعدي، أو سافر به ثم رده، لم يزل عنه الضمان لأن استئمانه زال بذلك. وإذا 1 البخاري: مواقيت الصلاة (525) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge cannot be sold or becomes the creditor's property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=528)

فإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط، وفي صحة الرهن روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee benefiting from the pledge by stipulation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=528)

وعن أحمد: إذا شرط في الرهن أنه ينتفع به المرتهن أنه يجوز في البيع، وقال مالك: لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين، وكرهه في الحيوان والثياب، وكرهه في القرض.

Mas'alah: Does a pledge become invalid due to corrupt conditions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=528)

وهل يفسد الرهن بالشروط الفاسدة، نصر أبو الخطاب صحته، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن" ، 1 ولم يحكم بفساده. قال أحمد: معناه لا يدفع رهنا إلى رجل يقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا، وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: "لا يغلق الرهن" عند مالك والثوري وأحمد، وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: "أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن" . 2

Mas'alah: What is the ruling on pawning with a condition for an extension of time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=528)

وإذا قال: رهنتك عبدي هذا على أن تزيدني في الأجل، كان باطلا، لأنه يضاهي ربا

الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=529)

وحكي عن مالك وأبي ثور: أنه يصح الرهن المجهول، ويلزمه أن يدفع إليه رهنا بقدر الدين، قال أحمد: حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا، إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a pledged animal for riding or milking in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=529)

(فصل) : وإذا كان الرهن محلوبا أو مركوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحريا للعدل في ذلك، نص عليه. وعنه رواية أخرى: لا يحتسب، وهو متطوع، ولا ينتفع من الرهن بشيء، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، لقوله: "الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه" . ولنا: ما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" ، 1 فجعل منفعته بنفقته، وهذا محل النزاع. فإن قيل: المراد به أن الراهن ينفق وينتفع، قلنا: لا يصح لأن في بعض الألفاظ: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب" ، 2 فجعل المنفق المرتهن، ولأن قوله: "بنفقته" يشير إلى أن الانتفاع

عوض عن النفقة، والراهن إنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة، ولأن النفقة واجبة وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه. والحديث نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن فيه حق ولاية صرفه إلى نفقته لثبوت يده عليه. وأما غير المحلوب والمركوب كالعبد 1 البخاري: الرهن (2512) , والترمذي: البيوع (1254) , وابن ماجة: الأحكام (2440) , وأحمد (2/472) . 2 أحمد (2/228) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a pledged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

والأمة، فليس للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته، نص عليه. قال: الراهن لا ينتفع منه بشيء، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف. قيل له: فإن كان الركوب واللبن أكثر؟ قال: لا، إلا بقدر. ونقل حنبل أن له استخدام العبد أيضا، وبه قال أبو ثور. إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه، قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع، ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee using a pledged property that requires no maintenance without the pledgor's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

وما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن،

لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee using a pledged property with the pledgor's permission when the debt is a loan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

فإن أذن الراهن في الانتفاع بغير عوض وكان الدين من قرض، لم يجز لأنه جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee renting the pledged property at fair market value?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

وإن كان الانتفاع بعوض مثل إن استأجر المرتهن الدار بأجرة مثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، وإن حاباه فهو كالانتفاع بغير عوض.

Mas'alah: Does the pledged property cease to be a pledge when the mortgagee rents or borrows it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

ومتى استأجرها أو استعارها المرتهن، فظاهر كلام أحمد: أنها تخرج عن كونها رهنا، فمتى انقضت الإجارة والعارية عاد الرهن بحاله. قال في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا ثم أكراها لصاحبها، خرجت من الرهن. فإذا رجعت إليه عادت رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee spending on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

وإن أنفق عليه بغير إذن الراهن مع إمكانه، فهو متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee spending on the pledge when unable to seek permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=530)

وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين، وقال شيخنا فيما إذا أنفق بغير

إذن الراهن بنية الرجوع مع إمكانه: أنه يخرج على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، وهذا أقيس، إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم.

Mas'alah: Can the mortgagee rebuild a collapsed mortgaged house without the pledgor's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=531)

وإن انهدمت الدار فعمرها بغير إذن الراهن، لم يرجع به، رواية واحدة. وليس له أن ينتفع بها بقدر عمارتها، لأنها غير واجبة على الراهن، فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه.

Mas'alah: How is a claim for injury by a mortgaged slave prioritized over the mortgagee's right?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=531)

وإذا جنى العبد المرهون على إنسان أو على ماله، تعلقت الجناية برقبته، وقدمت على حق المرتهن، بغير خلاف علمناه. فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره، وباقيه رهن. وقيل: يباع جميعه، ويكون باقي ثمنه رهنا، لأن التشقيص عيب ينقص به الثمن، وقد قال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" . 1

Mas'alah: What are the consequences if the mortgagee has intercourse with a mortgaged slave girl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=531)

ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعا، ويجب عليه الحد والمهر، وولده رقيق. وقال الشافعي: لا يجب المهر مع المطاوعة، "لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي" . ولنا: أن المهر يجب للسيد، والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء، فإن الله تعالى سماها بذلك مع كونها مكرهة، فقال تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا} . 2

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee has intercourse with the mortgaged slave girl with the mortgagor's permission and claims ignorance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=531)

وإن وطئها بإذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد ولا مهر وولده حر.

Mas'alah: What should be done with abandoned pledges whose owners are unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=531)

قال عبد الله: سألت أبي: عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها، ولا من رهن عنده؟ قال: إذا أيست من معرفتهم ومعرفة ورثتهم، فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها.، فإن عرف بعد أربابها خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم؛ هذا الذي أذهب إليه. وقال أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين 1 ابن ماجة: الأحكام (2340) . 2 سورة النور آية: 33.

الكثيرة يئس من صاحبه: يبيعه ويتصدق بالفضل. فظاهره أنه يستوفي حقه. ونقل أبو طالب: لا يستوفي حقه من ثمنه، ولكن إن جاء صاحبه بعد وطلبه، أعطاه إياه وطلب منه حقه. وأما إن رفع أمره إلى الحاكم فباعه، ووفاه حقه منه، جاز.

Mas'alah: Is it valid to lend money to someone on the condition that they pledge collateral for the loan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=532)

لو أقرض غريمه ليرهنه على ما له عليه وعلى القرض، ففي صحته روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging measurable and weighable items before possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=532)

وأما المكيل والموزون وما يلحق بهما قبل قبضه، فاختار الشيخ جواز رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee reading from a Quranic mushaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=532)

وجوز أحمد القراءة للمرتهن يعني: في المصحف، وعنه: يكره. نقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه، ويلزم ربه بذله لحاجة. وقيل: يلزمه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=532)

ولا يجوز رهن العبد المسلم لكافر. والوجه الثاني: يصح إذا شرطه في يد عدل مسلم، اختاره الشيخ. وقال: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن. انتهى. وقيل: لا يصح عتق الموسر أيضا، قال في الفائق: اختاره شيخنا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the debt amount?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=532)

وإذا اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن، وقال الشيخ: القول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن.

Mas'alah: Can the pledgee recover the cost of rebuilding a collapsed pledged house?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=532)

قوله: وإن انهدمت الدار فعمرها، لم يرجع ... إلخ، فعلى هذا، لا يرجع إلا بأعيان آلته. وجزم القاضي في الخلاف الكبير: أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار، لأنه من مصلحة الرهن. وقال الشيخ فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فيأخذه من مغله.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn)?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=58)

كتاب الرهن

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=58)

قال ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر أو القبض فيه من وجهين فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولا وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه وإذا قبض الرهن من

تشارطا أن يكون على يده كان مقبوضا ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظه ماله إلا من ثقة وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنا وإن كانت له أمة فأولدها الراهن خرجت من الرهن وأخذ منه أيضا قيمتها فيكون رهنا وإذا جنى العبد المرهون فالمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله وإذا جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيده وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن

عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى هي زوجة الثاني وإذا طلقها فانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح فإن لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قولها والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling one hundred on condition of pledging with it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=805)

ولا بمائة على أن أرهن بها وبالمائة التي لك هذا

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's right regarding the collateral?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=826)

لا جاء لمرتهن بحقه في محله وإلا فالرهن له

Mas'alah: What is the definition and validity conditions of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=935)

باب الرهن الرهن: توثقة دين بعين يمكن أخذه وبعضه منها أو ثمنها والمرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من ثمنها وتصح زيادة رهن لا دينه ورهن ما يصح بيعه ولو نقدا أو مؤجرا أو معارا ويسقط ضمان العارية أو مبيعا غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه

أو مشاعا وإن لم يرض شريك ومرتهن بكونه بيد أحدهما أو غيرهما جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو أجره أو مكاتبا ويمكن من كسب فإن عجز فهو وكسبه رهن وإن عتق بأداء أو إعتاق فما أدى بعد عقد الرهن رهن أو يسرع فساده بمؤجل ويباع ويجعل ثمنه رهنا أو قنا مسلما لكافر إذا شرط كونه بيد مسلم عدل ككتب حديث وتفسير لا مصحفا وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه سوى ثمرة قبل بدو صلاحها وزرع أخضر بلا شرط قطع وقن دون ولده ونحوه يباعان

ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما

Mas'alah: What debts and items are valid or invalid for a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=939)

ذمة لا بدية على عاقلة وبجعل قبل حول وعمل ويصح بعدهما ولا بدين كتابة وعهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة كثمن وأجرة معينين وإجارة منافع معينة كدار ونحوها أو دابة لحمل معين إلى مكان معلوم ويحرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ومثله مكاتب ومأذون له وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فإن باعها الوكيل حل فيقبضه أو يبرئ

Mas'alah: What are the rulings on the continuity of possession and disposal of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=941)

وإن رهنه ما بيده ولو غصبا لزم وصار أمانة واستدامة قبض شرط ل لزوم فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن ولو نيابة له وتخمر عصير ويعود برده وتخلل بحكم العقد السابق وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو لغيره بإذنه فلزومه باق وإن وهبه ونحوه بإذنه صح وبطل الرهن وإن باعه بإذنه والدين حال أخذ من ثمنه وإن شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه فعل وإلا بطل وشرط تعجيله لا غ وله الرجوع فيما أذن فيه قبل وقوعه

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's use of the pledged property and the status of its increase?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=943)

ولراهن غرس ما رهن على مؤجل وانتفاع بإذن مرتهن ووطء بشرط أو إذن وسقي شجر وتلقيح وإنزاء فحل على مرهونة ومداواة وفصد ونحوه والرهن بحاله لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله وقطع سلعة خطرة ونماؤه ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره

وأرش جناية عليه رهن وإن أسقط مرتهن أرشا أو أبرأه منه سقط حقه منه دون حق راهن ومؤنته وأجرة مخزنه ورده من إباقه على مالكه ككفنه بيع بقدر حاجته أو كله إن خيف استغراقه

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust and the consequences of its destruction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=944)

فصل والرهن أمانة ولو قبل عقد كبعد وفاء ويدخل في ضمانه بتعد أو تفريط ولا يبطل ولا يسقط بتلفه شيء من حقه كدفع عين ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ على الأجرة فيتلفان وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق

Mas'alah: What are the rulings on claims of destruction of the pledge and partial repayment of the debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=945)

وإن ادعى تلفه بحادث وقامت بينة ظاهر أو لم يعين سببا حلف وإن ادعى راهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه قبل قول المرتهن إنه قبله ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله ومن قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه صرفه إلى أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=946)

فصل ويصح جعل رهن بيد عدل وإن شرط بيد أكثر لم ينفرد

Mas'alah: What are the rules regarding the trustee's custody of a pledge?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=947)

واحد بحفظه ولا ينقل عن يد من شرط مع بقاء حاله إلا باتفاق راهن ومرتهن ولا يملك رده إلى أحدهما وفات ضمن حق الآخر ويضمنه مرتهن بغصب هويزول برده لا من سفر ممن بيده ولا بزوال تعديه وإن حدث له فسق أو نحوه أو تعادى مع أحدهما

Mas'alah: What happens if the trustee or pledgee dies regarding the pledge?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=948)

أو مات أو مرتهن ولم يرض راهن بكونه بيد ورثة أو وصي جعله حاكم بيد أمين وإن أذنا له أو راهن لمرتهن في بيع وعين نقد تعين وإلا بيع بنقد البلد فبأغلب فبجنس الدين فبما يراه أصلح عينه حاكم وتلفه بيد عدل من ضمان راهن وإن استحق رهن بيع رجع مشتر، أعلم على راهن

وإلا فعلى بائع وإن قضى مرتهنا في غيبة راهن فأنكر ولا بينة ضمن ولا يصدق عليهما فيحلف مرتهن ويرجع على أحد وإن رجع على راهن رجع على العدل وكذا وكيل

ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد كبيع مرتهن وعدل لرهن ونحو ذلك ويعزلان بعزله لا

ما لا يقتضيه أو ينافيه ككون منافعه له أو أن لا يقبضه أو لا يبيعه عند حلول أو من ضمان مرتهن ولا يفسد العقد

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the nature of the pledged item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=951)

فصل وإن اختلفا في أنه عصير أو خمر في عقد شرط فيه أو رد رهن أو في عينه أو قدره أو دين به أو قبضه وليس بيد مرتهن فقول راهن وأرسلت زيدا ليرهنه بعشرين وقبضها وصدقه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's confession after the pledge is binding?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=952)

قبل قول الراهن بعشرة وإن أقر بعد لزومه بوطء أو أن الراهن جنى أو باعه أو غصبه قبل على نفسه لا على مرتهن أنكره

Mas'alah: What are the pledgee's rights regarding using the pledged property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=952)

ولمرتهن ركوب مرهون وحلبه واسترضاع أمة بقدر نفقته متحريا للعدل ولا ينهكه بلا إذن راهن ولو حاضرا ولم يمتنع ويبيع فضل لبن بإذن وإلا فحاكم ويرجع بفضل نفقته

على راهن وأن ينتفع بإذن راهن مجانا ولو بمحاباة ما لم يكن الدين قرضا

Mas'alah: When does the pledge become guaranteed due to use?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=953)

ويصير مضمونا بالانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=953)

وإن أنفق عليه ليرجع بلا إذن راهن وأمكن فمتبرع وإن تعذر رجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما أو يشهد

Mas'alah: What is the ruling on borrowed, leased, and deposited items being treated like a pledge?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=953)

ومعار ومؤجر ومودع كرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee repairing the pledge and recovering costs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=953)

وإن عمر الرهن رجع بآلته لا بما يحفظ به مالية الدار إلا بإذن

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item causes injury?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=954)

فصل وإن جنى رهن تعلق الأرش برقبته

Mas'alah: What are the options for the owner when a pledged property causes injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=955)

فإن استغرقه خير سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمته والرهن بحاله أو بيعه في الجناية أو تسليمه لوليها فيملكه ويبطل فيهما وإلا بيع منه بقدره وباقيه رهن فكله

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming a pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=955)

وإن فداه مرتهن لم يرجع إلا إن نوى وأذن راهن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a ransom remains pledged with the original debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=955)

ولم يصح شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول

Mas'alah: Who is the litigant when a pledged property is injured in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=955)

وإن جنى عليه فالخصم سيده الطلب لغيبة أو غيرها فالمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pawn when injury occurs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=956)

أقلهما تجعل مكانه والمنصوص أن عليه قيمة الرهن أو أرشه

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee having intercourse with a female pawn?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=957)

وإن عفا عن المال صح لا في حق مرتهن أداء أو إبراء رد ما أخذ من جان وإن استوفى من الأرش رجع جان على راهن وإن وطئ مرتهن مرهونة ولا شبهة حد ورق ولده ولزمه المهر وإن أذن راهن فلا مهر وكذا لا حد إن ادعى جهل تحريمه ومثله يجهله وولده حر ولا فداء

Mas'alah: What is the chapter on pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=370)

باب الرهن

Mas'alah: What is the definition of pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=370)

وهو لغة: الثبوت والدوام، وشرعا: توثقة دين بعين يمكن أخذه، أو بعضه، منها، أو من ثمنها.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a pledge contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=370)

ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما كالمعاطاة.

Mas'alah: What is the first condition for a valid pledge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=370)

الأول: (كونه منجزا) فلا يصح معلقا.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=370)

(و) الثاني: (كونه) أي الرهن (مع الحق أو بعده) ، فمع الدين كأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلانا. فيقول: اشتريت ورهنت. فيصح. وأما بعده فيصح بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} فجعله بدلا من الكتابة. فيكون في محلها، ومحلها بعد ثبوت الحق. وعلم من هذا أنه لا يصح قبل الدين. نص عليه الإمام.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=370)

(و) الثالث: (كونه) أي الراهن (ممن يصح بيعه) لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح من محجور عليه، من غير إذن، كالبيع.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=370)

(و) الرابع: (كونه) أي الرهن (ملكه) أي الراهن (أو مأذونا له في

Mas'alah: What is the ruling on pledging property one has the right to use?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

رهنه)، كما لو كان مالكا لمنافعه بإجارة، أو إعارة، أو أذن له مؤجر أو معير في رهنه.

Mas'alah: What items are valid to be pledged as collateral?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

[ما يصح رهنه]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran (mushaf)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

(وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف) نقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أرخص في رهن المصحف، لأنه وسيلة إلى بيعه، وهو محرم.

Mas'alah: What items that cannot be sold are also invalid as pledges?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

(وما لا يصح بيعه) كالخمر وأم الولد، والآبق، والمجهول والرهن (لا يصح رهنه) لأن القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pawning a slave without his close relative?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

(و) إلا (القن) ذكرا أو أنثى (دون رحمه المحرم) كولد دون والده، وأخ دون أخيه، لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذوي الرحم المحرم، وذلك مفقود هنا، فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان معا، ويخص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما.

Mas'alah: What are the three methods for evaluating a pawned item with a relative?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=371)

أحدها: أن يقال: كم قيمة المرهون؟ فيقال مثلا: مائة، ومع ولده

أو والده أو أخيه الذي لم يرهن: مائة وخمسون. فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما. وقدمه في الرعاية الكبرى. الثاني: أن يقوم غير المرهون مفردا، كأن يكون الولد غير المرهون قيمته عشرون، وقيمته هو وأبوه مائة وعشرون، فيكون للمرتهن خمسة أسداس. الثالث: أن يقوم المرهون مع قريبه، فإن كان أما قومت ولها ولد، ثم يقوم الولد مع أمه، فإن التفريق ممتنع. قال في التلخيص: هذا هو الصحيح عندي إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an orphan's property to a sinful person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=372)

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) ويحرم على الولي رهنه، لما فيه من التعريض

للهلاك، لأن الفاسق قد يجحده، أو يفرط فيه، فيضيع. ومثله مكاتب وقن مأذون له في التجارة، لاشتراط وجود المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to revoke the pledge before possession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=372)

(وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن) أو وكيله، أو من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking possession without the pledgor's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=372)

وليس له قبضه إلا بإذن الراهن. فإن قبضه بغير إذنه لم يثبت حكمه، وكان بمنزلة من لم يقبض، لفساد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor disposing of the pledged item after possession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=372)

(فإن قبضه) بإذنه (لزم، ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو وقف أو رهن أو جعله صداقا أو عوضا عن خلع، ونحو ذلك (بلا إذن المرتهن، إلا بالعتق) أي عتق الراهن الرهن المقبوض، سواء كان

الراهن موسرا أو معسرا، نصا. ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability for the value of the pledged item if he disposes of it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=373)

(وعليه) أي الراهن، إن كان موسرا (قيمته تكون رهنا مكانه) لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فتلزمه قيمته، كما لو أبطلها أجنبي. قال في شرح المنتهى: ومحل هذا إذا كان الدين مؤجلا، إما لو كان حالا، أو حل، طولب بالدين خاصة، لأن ذمته تبرأ به من الحقين معا. ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه القيمة، وجعلت رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the description of the pledge in the hands of the pledgee?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=373)

صفة الرهن بيد المرتهن

Mas'alah: Is the pledge a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=373)

(وهو) أي الرهن (أمانة بيد المرتهن) ولو قبل عقد الرهن، كبعد وفاء أو إبراء، (لا

يضمنه إلا بالتفريط) أو التعدي.

Mas'alah: Is the pledgee's statement accepted regarding the loss of the pledge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=373)

(ويقبل قوله) في عدم التعدي والتفريط، (بيمينه في تلفه، وأنه لم يفرط) ولم يتعد. وإن ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث. ثم يقبل قوله (في تلفه) به بدونها.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged item is lost?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=373)

(وإن تلف بعض الرهن) وبقي بعضه (فباقيه رهن بجميع الحق)

لأن الحق كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، ولو كان الرهن عينين تلفت إحداهما.

Mas'alah: Can any part of the pledge be released before the entire debt is paid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=374)

(ولا ينفك منه) أي الرهن (شيء حتى يقضي الدين كله) لأن حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يقضى جميعه، ولو كان

مما يقسم قسمة إجبار. ومن قضى غريمه، أو أسقط عنه بعض دين له، وببعضه رهن أو كفيل، وقع عما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge becomes the creditor's property upon default?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=374)

(وإذا حل أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول وإلا فالرهن له) أي للمرتهن (لم يصح الشرط بل يلزمه) أي الراهن (الوفاء) لما عليه من الدين (أو يأذن للمرتهن) الراهن (في بيع الرهن، أو يبيعه هو) أي الراهن (بنفسه، ليوفيه) أي المرتهن (حقه) .

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to sell the pledge or pay the debt?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=374)

(فإن أبى) الراهن كلا من بيع الرهن، ووفاء الدين (حبس أو عزر) بالبناء للمفعول فيهما، أي حبسه الحاكم أو عزره حتى يفعل ما أمره به، لأن هذا شأن الحاكم.

Mas'alah: What is the section on the pledgee's use of the pledge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=374)

فصل [في انتفاع المرتهن بالرهن]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee riding or milking the pledged animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=374)

(وللمرتهن ركوب الرهن) إذا كان فرسا أو ناقة أو نحوهما. (و) له (حلبه،) واسترضاع أمته (بقدر نفقته بلا إذن الراهن، ولو) كان الراهن (حاضرا) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر"

يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة "، رواه البخاري. لا يقال: المراد به أن الراهن ينفق وينتفع، لأنه مدفوع بما روي" إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها "[1] فجعل المرتهن هو المنفق، فيكون هو المنتفع. وقوله: بنفقته، أي بسببها، إذ الانتفاع عوض النفقة، وذلك إنما يتأتى في المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه بسبب الملك."

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee benefiting from the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=375)

(وله) أي المرتهن (الانتفاع به) أي بالمرهون (مجانا) أي من غير مقابل (بإذن راهن) ما لم يكن الدين قرضا. قاله في المنتهى، (لكن يصير) الرهن بعد أن كان أمانة (مضمونا عليه بالانتفاع) أي انتفاع المرتهن به، لأنه صار عارية، وهي مضمونة. قال البهوتى في شرحه [2] ظاهره لا يصير مضمونا عليه قبل الانتفاع به.

Mas'alah: Who bears the expenses of the pledged property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=375)

(ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه) إن احتاج إلى خزن؛ (وأجرة رده من إباقه) أو شروده لو كان قنا أو حيوانا فأبق أو شرد (على مالكه) ككفنه لو مات، فإن تعذر بيع بقدر حاجته، أو بيع كله إن خيف استغراقه.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee spends on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=375)

(وإن أنفق المرتهن على الرهن) ليرجع (بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه فمتبرع) لأنه مفرط، حيث لم يستأذن المالك، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة، فافتقر إلى الإذن والرضا كسائر المعاوضات. (1) حديث "إذا كانت الدابة مرهونة ...." ذكره في المغني، ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث. ولم نجده في كنز العمال وغيره. (2) في (ف) هنا زيادة "على المنتهى" .

Mas'alah: Is a pledge valid during travel and residence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=645)

مسائل الرهن المسالة رقم (787) (حكم الرهن في السفر والحضر) (1) يجوز الرهن في السفر والحضر (2) ، خلافا لداود في قوله: لا يجوز في الحضر. دليلنا: أن النبي

صلى الله عليه وسلم: «رهن درعه عند يهودي على شعير بالمدينة»، ولأن كل ما جاز الاستيثاق به سفرا جاز حضرا. دليله الشهادة والضمان. (1) الرهن في اللغة: الدوام، والثبوت، والحبس. المصباح المنير مادة (رهن) . وشرعا: هو توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها. أنظر: الروض المربع ص 285، المبسوط 21/ 63، المغني 6/ 443، نهاية المحتاج 4/ 233. (2) اتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر، لقوله تعالى: {وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} ؛ البقرة 283. واختلفوا في الرهن في الحضر على قولين:- القول الأول: يجوز الرهن في الحضر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه، وكأنا بالمدينة) ؛ أخرجه البخاري في صحيحة: 4/ 1620، وابن ماجة: 2/ 815، ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر، كالضمان والشهادة. ولأن ما شرع له الرهن وهو الحاجة إلى توثيق الدين يوجد في الحالتين). أنظر: المغني 6/ 444، الكافي 2/ 138، بدائع الصنائع: 8/ 3718. ذهب على ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: لا يجوز الرهن في الحضر، لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى {أن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . ذهب إلى ذلك مجاهد وداود. جاء في حلية العلماء: 2/ 595 (يجوز الرهن في السفر والحضر) . وحكي عن مجاهد وداود أنهما قالا: لا يجوز الرهن في الحضر. وجاء في المهذب: 3/ 193 (ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله تعالى) {أن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . ويجوز في الحضر لما روي أنس – رضي الله عنه – رهن درعا عند يهودي بالمدينة، واخذ به شعيرا لأهله؛ رواه البخاري: 2/ 887.

Mas'alah: Does a pledge require possession to be binding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=646)

المسالة رقم (788) (الرهن يفتقر إلى القبض) (1) الرهن يفتقر إلى القبض سواء كأن مما يتغير أو لا يتغير في اصح الروايتين، خلافا لمالك في قوله: ليس بشرط في صحة العقد. دليلنا: أنه عقد إرفاق من شرطه القبول فلم يصح بمجرد العقد. دليله: العارية والقرض. (1) هل لزوم الرهن يفتقر إلى القبض، أم يكفي العقد فقط.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: لا يلزم الرهن إلا بالقبض، لأن الله سبحانه وتعالى وصفها بكونها مقبوضة في قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} . ولأن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقر. ولأنه رهن لم يقبض فلم يلزم اقباضه كما و مات الراهن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية والشافعية. جاء في شرح منتهى الإرادات 2/ 222: (ولا يلزم رهن في حق راهن إلا بقبض لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} . جاء في بدائع الصنائع 8/ 3720: (ومنها أن يكون مقبوض المرتهن أو من يقوم مقامه. قال عامة العلماء: أنه شرط) ؛ راجع: الكافي 2/ 130. القول الثاني: يلزم الراهن بالعقد. لأن القبض ليس بشرط في صحة العقد، لأنه عقد يلزم بالقبض كالبيع. ذهب إلى ذلك مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 67: (فإما القبض فاتفقوا بالجملة على بأنه شرط في الراهن لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} . واختلفوا: هل هو شرط تمام، أو شرط صحة.؟ وفائدة الفرق: أن من قال شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن. ومن قال شرط تمام قال: يلزم العقد، ويجر الراهن على الاقباض. فذهب مالك إلى أنه من شروط التمام، وعمده مالك: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة. وذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر: إلى أنه من شروط الصحة. وعمدتهم قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} . جاء في حلية العلماء 2/ 595 (ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بالقبض. وقال مالك: يلزم بمجرد الإيجاب والقبول. وقال احمد: أن لم يكن مكيلا أو موزونا

لزم بالعقد، ولا يصح القبض إلا بإذن الراهن) .

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share of property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=647)

المسالة رقم (789) (رهن المشاع (1)) يجوز رهن المشاع (2) ، خلافا لأبي حنيفة. لأن ما جاز بيعه جاز رهنه كالمقسوم.

Mas'alah: May the pledgor benefit from the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=647)

المسالة رقم (790) (الانتفاع بالعين المرهونة) (3) ليس للراهن الانتفاع بالرهن بخدمة، ولا إجارة، ولا غير ذلك، خلافا للشافعي. (1) المشاع: مأخوذ من شاع الشيء يشيع شيوعا، ومنه شاع اللبن في الماء إذا تفرق وامتزج به. والمراد به: هو جزء غير محدود في مال مشترك بين اثنين فأكثر، المصباح المنير مادة (شيع) . (2) لو أن شقصا بين رجلين أو دارا، فرهن احد الشريكين نصيبه لشخص أخر. فهل يجوز الرهن في تلك الحالة، أم لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: يصح رهن المشاع مطلقا سواء رهنه لشريكه أو رهنه لأجنبي، وسواء رهن كل نصيبه أو بعضه. لأن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه، ولأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إذا تعذر

استيفاؤه من ذمة الراهن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 193: (ويصح رهن المشاع من الشريك ومن أجنبي، سواء كأن مما يحتمل القسمة كالمكيل والموزون، أو لا يحتملها كالعبد والسيف) . وجاء في الممتع 3/ 217: (ويجوز رهن المشاع، لأنه يصح بيعه) . راجع: الأم 3/ 190، الوجيز 1/ 159، روضة الطالبين 4/ 39، المغني 6/ 456. القول الثاني: لا يصح رهن المشاع إلا إذا رهنه لشريكه، لأنه عقد تخلف عنه مقصوده لمعني اتصل به فلم يصح، كما لو تزوج أخته من الرضاع، لأن المقصود من الرهن: أنما هو الاستيفاء، لأنه قبضه على وجه الاستيفاء، أو كأن المقصود أنما هو الوثيقة كما يكون الرهن محبوسا في يد المرتهن، وهذا في المشاع لا يتصور. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: المبسوط 21/ 69، مختصر الطحاوي ص 92. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3726: (رهن المشاع لا يجوز كما إذا رهن عبدا واحدا بدينين مختلفين لكل واحد منهما بعضه. والشيوع في الدين لا يمنع صحة الرهن، وفي الرهن يمنع صحته) . وجاء في بداية المجتهد 4/ 66، واختلفوا في رهن المشاع، فمنعه أبو حنيفة، وأجازه مالك والشافعي، والسبب في الخلاف: هل يمكن حيازة المشاع أم لا يمكن؟. (3) تتلخص هذه المسالة في حكم انتفاع الراهن بالعين المرهونة. لقد حدث خلاف حول جواز انتفاع الراهن بالرهن، على قولين:- القول الأول: لا يجوز للراهن الانتفاع بالعين المرهونة سواء عن طريق الخدمة، أو الإجارة، أو غير ذلك بدون إذن المرتهن، لأن المقصود من الرهن هو الحبس والوثيقة لكي يضجر الراهن فيسارع

في قوله: له ذلك. لأن هذا انتفاع بالرهن فلم يجز، كما لو وطئ الأمة المرهونة.

Mas'alah: Does the pledgee's leasing or borrowing the pledged property with permission invalidate the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=650)

فصل فإذا ثبت أن استدامة القبض شرط في صحة الرهن فإذن الراهن للمرتهن في إجارته أو عاريته ففعل بطل الرهن (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يبطل. دليلنا: أنه اخرج الرهن من يد المرتهن باختياره إلى من يقوم مقامه فبطل كما إذا اخرج فاجرة.

Mas'alah: Does the pledgor's manumission of a pledged slave take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=650)

المسالة رقم (792) (إذا اعتق الراهن العبد المرهون) (2) إذا اعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه إذا كأن موسرا، وأن كأن معسرا فعلى روايتين، خلافا لمالك في قوله: أن كأن معسرا لم ينفذ. يخرج عن عهدة ضمان الغصب، كما قبض الرهن. ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع: الوجيز 1/ 163. جاء في المهذب 3/ 135: (وأن غصب شيئا يرهنه المالك عند الغاصب، لم يبرا الغاصب. وقال المزني: يبرا، لأنه إذا بدله في إمساكه فبرئ من الضمان، كما لو أودعه. والمذهب الأول؛ لأن الرهن يجتمع مع الضمان، وهو إذا رهنه شيئا فتعدى فيه، فلا ينافي الضمان) . جاء في روضة الطالبين 4/ 68: (أن رهن المالك ماله عند الغاصب، أو المستعير، أو المستلم، أو الوكيل، صح ولا يبرا من الضمان، فأن أراد البراءة رده إلى الراهن، ثم له الاسترداد بحكم الارتهان)

. (1) من الأمور المتفق عليها عند جهور الفقهاء أن استدامة القبض شرط للزوم الراهن. ولكن ما الحكم لو إذن الراهن للمرتهن في إجارته أو إعارته أو إيداع أو غير ذلك، فأخرجه المرتهن عن يده باختياره. فهل يبقى الرهن لازما مع العقد أولا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:– القول الأول: إذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره، زال لزوم الرهن ونص العقد، كأنه لم يوجد فيه قبض سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو غير ذلك، فإذا عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. أنظر: المغني 6/ 448. القول الثاني: أنه إذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره فأن لزوم الرهن باق وكذلك العقد. ذهب إلى ذلك الحنفية؛ لأن استدامة القبض ليست شرطا، لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه. (2) اعتق الراهن عبده المرهون؟. اتفق جمهور الفقهاء على أن الراهن إذا اعتق عبده بإذن المرتهن؛ فأن عتقه يكون نافذا في كل حال، لأن المنع كأن لحق المرتهن، وقد إذن، ويسقط حقه من الوثيقة موسرا كأن العتق أو معسرا، لأنه إذن فيما ينافي حقه، فإذا وجد زال حقه، وقد رضي له لرضاه بما ينافيه وإذنه فيه، فلم يكن له بدل. أما إذا اعتق الراهن عبده المرهون بدون إذن من المرتهن، فالأصل أنه ليس للراهن عتق الراهن، لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة. ولكن إذا اعتق فقد اختلف الفقهاء في هذه

وعن الشافعي ثلاثة أقاويل: احدها: لا ينفذ، وهو الصحيح. دليلنا: أنه عتق من ملك تام الملك جائز التصرف فوجب أن ينفذ. دليله: غير الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee having intercourse with a mortgaged slave woman with the pledgor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=653)

المسالة رقم (794) (وطء المرتهن بإذن الراهن) (1) إذا وطئ المرتهن بإذن الراهن، وهو يعتقد أن ذلك مباحا فلا حد عليه ولا ضمان ولا مهر، خلافا لأبي حنيفة، واحد قولي الشافعي؛ لأنه تصرف في ملك الغير بإذن مجرد فلم يجب عليه عوض. كما لو إذن له في أكل طعامه. ولأنه وطء من يعتقد الإباحة، فصار شبهة في إسقاط الحد، كما لو وطأها يظنها أمته، فإذا قلنا: لا حد ولا مهر فأحبلها وجاء ولد، فأنه يكون حرا، ولا يجب عليه قيمته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكون عبدا، بالدين، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء، لأن الوطء للمستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها، فالرهن أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 3/ 244: (وأن وطء المرتهن الجارية من غير شبهة فعلية الحد، والمهر، وولده رقيق، لأنه وطء حرام لا شبهة فيه، فأوجب ذلك كما لو لم يكن رهنا) . أنظر: المغني 6/ 448، الحاوي 7/ 157، مغني المحتاج 2/ 128. جاء في روضة الطالبين 4/ 99: (وأن لم يظن أنها زوجته أو أمته، ولم يدع جهلا فهو زان يلزمه الحد) . القول الثاني: لو وطء المرتهن الأمة المرهونة لديه، سواء كأن عالما بالتحريم أم لا، وسواء كانت مكرهة أو مطاعة له، فلا حد على واحد منهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وعقد الرهن شبهة، فوجب أن يدرأه الحد. ولأن للمرتهن في الرهن حق الاستيفاء، كما أن للسيد في المكاتبة حق الاستيفاء، فلما لم يجب الحد على السيد في وطء المكاتبة، وجب أن لا يجب على المرتهن في وطء المرهونة حد. ولأن الوطء بمنزلة استيفاء جزء ولهذا فأن الوطء في غير الملك يوجب دية الفرج، فإذا كأن الوطء فإنما مقامه في استيفاء الجزء، فأنه يضمن قيمته). (1) وضحنا في المسالة السابقة أنه ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، ومن ثم فهو ممنوع من جميع التصرفات سواء القولية أو الفعلية، وممنوع

كذلك من حق الانتفاع، وأنه إذا وطنها عالما بالتحريم سواء تم بإذن الراهن أم لا، يكون زني يوجب الحد. ولكن ما الحكم لو وطء الجارية المرهونة بإذن من الراهن، وكأن يجهل التحريم، ويعتقد أنه وطء مباح؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أنه إذا وطء المرتهن، الأمة المرهونة لدية بإذن من الراهن، وكأن يعتقد الإباحة فأنه

والشافعي في احد قوليه: يجب عليه قيمته. دليلنا: أنه وطئ يعتقد أن ولده يكون حرا فيما يفضي إلى الحرية فكأن الولد حرا. دليله: وطء المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging a slave who has committed a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=655)

المسالة رقم (796) (رهن العبد الجاني (1)) يجوز رهن العبد الجاني والمرتد، خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز رهن الجاني. دليلنا: أن القصاص معنى لا يسري على الولد، فلم يمنع من صحة الراهن. دليله: الردة. احدها: أن بيعه بعد حلول الحق. فيتعلق حق المرتهن بالثمن، ويجب قضاء الدين منه، لأن مقتضى الرهن بيعه، واستيفاء الحق من ثمنه. الثاني: أن بيعه مثل حلول الحق بإذن مطلق، فيبطل الرهن، ويسقط حق المرتهن من الوثيقة، لأنه تصرف في عين الرهن تصرف لا يستحقه المرتهن فأبطله كالعتق. الثالث: أن يشترط جعل الثمن رهنا، ويجعل دينه من ثمنه فيصبح البيع والشرط). القول الثاني: إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه صح البيع، ولزمه أن يجعل الثمن رهنا مكانه، لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن، فوجب أن يثبت حقه فيه كما لو حل

الدين. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، وأبو حنيفة، ومحمد. راجع: المغني: 6/ 530، المستوعب: 2/ 203. جاء في حيلة العلماء 2/ 605: (فأن إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن قبل حلول الدين مطلقا صح، ولم يجعل الثمن رهنا، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون الثمن رهنا) . (1) هل يجوز رهن العبد الجاني، والمرتد أم لا يجوز.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: يجوز رهن العبد الجاني والمرتد، لأنه يجوز بيعهما. ذهب إلى ذلك الجمهور. فقد جاء في روضة الطالبين 4/ 44 وما بعدها: (ورهن المرتد صحيح على المذهب كبيعه، فأن علم المرتهن ردته، فلا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه الرهن. وأية جهل، يخير فأن قتل قبل قبضه فله فسخ البيع، وأن قتل بعده، فمن ضمان من.؟ فيه وجهان. والجاني أن لم نصحح بيعه فرهنه أولى، وإلا فقولان. وجاء في الكافي 2/ 136: (ويصح رهن العبد المرتد والجاني، لأنه يجوز بيعهما) ، راجع: كشاف القناع 3/ 336، المغني 6/ 456، المهذب 3/ 208. القول الثاني: لا يجوز رهن الجاني. ذهب إلى ذلك الشافعي في احد قوليه. جاء في المهذب 3/ 208: (وفي رهن الجاني قولان، واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاثة طرق: فمنهم من قال: القولان في العمد، أما جناية الخطأ فلا يجوز إلا قولا واحدا، ومنهم من قال: القولان في جناية الخطأ، فأما جناية العمد فيجوز قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الجميع) . أنظر: مغني المحتاج 2/ 123، الروضة 4/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on increasing a debt with a single pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=657)

المسالة رقم (797) (لا تجوز الزيادة في الدين برهن واحد) (1) لا تجوز الزيادة في الدين برهن واحد، خلافا لمالك في قوله: يجوز، وللشافعي قولان. لأن هذا رهن يحق فلم يجز رهنه بحق آخر كما لو رهنه من غير مرتهنة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's confession that a mortgaged slave committed a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=657)

المسالة رقم (798) (إقرار الراهن أن العبد المرهون جني جناية) (2) إذا اقر الراهن أن العبد المرهون جني جناية قبل أن يرهنه، وأنه يستحق بها، أو اقر. (1) إذا رهن عينا بألف، ثم أراد أن يستدين من المرتهن ألفا أخر، ويجعل هذه العين رهنا للأصل والزيادة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن من رهن عينا بمبلغ معين فأنه لا يجوز له أن يزيد في قيمة الدين نظير هذا الرهن. كأن يرهن عينا بألف ريال، ثم يقول له بعد ذلك أعطني ألفا أخرى واجعل الرهن مقابل هذه الديون، لأنه رهن بحق فلم يجز رهن بحق أخر، ولأنه لا يجوز أن يتقدم المرهون به على الحق. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي في احد قوليه، وأبو حنيفة. جاء في روضة الطالبين 4/ 56: (يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن، ثم هو كما لو رهنهما معا. ولو كأن الشيء مرهونا بعشرة واقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهونا بها أيضا لم يصح على الجديد الأظهر، فأن أراد ذلك فطريقة أن يفسخ المرتهن الرهن الأول ثم يرهنه بالجميع) . القول الثاني: أن من رهن عينا نظير مبلغ معين، فأنه يجوز له أن يزيد في قيمة الدين نظير هذا الرهن. ذهب إلى ذلك أبو يوسف، والشافعي في قول.

أنظر: مختصر المزني ص 95. جاء في الحاوي للمارودي:/ 70 قال المارودي: إذا رهنه عبده على ألف، ثم طلب منه ألفا أخرى على أن يكون الرهن بألفين معا، فهذا على ضربين؛ احدهما: أن يفسخا الرهن الأول، ثم يستأنفاه بألفين، فهذا جائز إجماعا. والضرب الثاني: أن يجعلاه بالعقد الأول رهنا بألفين فهذا على قولين منصوصين؛ احدهما، وهو قوله في القديم: أن ذلك جائز، وبه قال المزني وأبو يوسف، وأبو ثور. والقول الثاني وهو قوله في الجديد: أن ذلك لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. (2) لو أن شخصا رهن عبدا لأخر نظير مبلغ من المال، ثم بعد الرهن اقر هذا الشخص بأن عبده المرهون كأن قد ارتكب جناية قبل أن يرهنه، وأنه يستحق بها، فهل يقبل إقرار الراهن، أو لا يقبل.؟ هذه المسالة اختلف فيها على قولين:- القول الأول: إذا اقر الراهن بأن عبده المرهون جني جناية قبل أن يرهنه، وأنه يستحق بها فأنه في تلك الحالة لا يقبل إقرار الراهن، ويكون القول قول المرتهن، لأن في إقرار الراهن إبطالا للرهن بعد لزومه، والرهن إذا لزم فلا سبيل للراهن إلى إبطاله بيع أو غيره، فوجب أن يكون القول قول المرتهن. ولأن الراهن محجور عليه في عين الرهن حجرا يمنعه من بيعه وعتقه

أنه باعه، أو رهنه وصدقه المجني عليه والمشتري والموهوب له، وأنكر ذلك المرتهن، لم يقبل قول الراهن، خلافا للشافعي في احد قوليه: يقبل. دليلنا: أن هذا محبوس لاستيفاء حق فلم يقبل الإقرار عليه. دليله: المحبوس في المبيع على قبض الثمن إذا اقر البائع أنه كأن باعه قبل ذلك، أو وهبه، أو جني جناية فأنه لا يقبل، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the pledged item?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=662)

المسالة رقم (801) (اختلاف المتراهنان في الرهن) (1) إذا اختلف المتراهنان في الرهن فقال المرتهن: رهنتني خمرا وقال الراهن رهنتك عصيرا فالقول قول الراهن، خلافا لابي حنيفة، ومالك في قولاهما: القول قول المرتهن وللشافعية قولان. دليلنا: أنهما اتفقا علي صحة العقد واختلفي في معني فسخ العقد وكأن القول قول من يثبت الصحة وينفي البطلان. دليله: البائعان إذا اختلفا في العيب. جاء في المهذب 3/ 203 (وما يسرع إليه الفساد من الاطعمه والفواكه الرطبة التي لا يمكن استصلاحها يجوز رهنه بالدين الحال والمؤجل الذي يحل قبل فساده لأنه يمكن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه) فأما ما رهن بالدين مؤجل إلي وقت يفسد قبل محله فأنه ينظر فيه؛ فأن شرط أن يبيعه إذا جاف عليه الفساد جاز رهنه، وأن أطلق ففيه قولان؛ احدهما لا يصح وهو صحيح لأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله فلم يجز رهنه كأم الولد. راجع: المجموع 3/ 198 روضة الطالبين 4/ 13. قال النووي: (وأن أطلق فسد في الظهر) المنهاج ومغنى المحتاج 2/ 124، روضة الطالبين 4/ 43_44. (1) إذا اختلف الراهن والمرتهن في العين المرهونة كما لو قال المرتهن: رهنتني خمرا وقال الراهن: رهنتك عصيرا ولا بينه لاحدهما فما الحكم في هذه الحالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه الحال علي قولين:- القول الأول: أنه عند اختلاف الراهن والمرتهن في العين المرهونة ولا بينه لاحدهما فالقول قول الراهن لأن المرتهن معترف بعقد ويرى فساده فقال: رهنتني خمرا والأصل فيه السلامة. ذهب إلي ذلك الحنابلة وقول عند الشافعي. جاء في الكافي 2/ 163: (وأن رهنه عصيرا ثم وجده خمرا فقال المرتهن أنما اقبضنى خمرا فلي الفسخ وقال الراهن بل كأن عصيرا قال احمد: فالقول قول الراهن لأنه يدعى سلامة العقد وصحة القبض فظاهر حال المسلم استعمال الصحيح فكأن القول قول من يدعيه كما لو اختلفنا في شرط يفسد المبيع يحتمل أن القول قول المرتهن بناء علي اختلاف المبايعين في حدوث العيب) . القول الثاني: أنه عند اختلاف الراهن والمرتهن

فأن قال المرتهن: رهنتني خمرا وقال الراهن: رهنتك عصيرا فالقول قول المرتهن ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول. جاء في المهذب 2/ 236: (وأن رهن عصيرا واقبضه ثم وجده خمرا في يد المرتهن فقال: اقبضتنيه وهو خمر وقال الراهن: بل اقبضتكه وهو عصير ففيه قولان؛ احدهما: القول قول المرتهن وهو اختيار المزني لأن الراهن يدع قبضا صحيحا والأصل عدمه. والثاني: أن القول قول الراهن وهو الصحيح لاتهما اتفقا علي العقد والقبض واختلفا علي صفه يجوز حدوثها فكأن القول قول من ينفي الصفة) .راجع: الروضة 4/ 125.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee claims to have paid the pledge's price to the pledgee?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=664)

المسالة رقم (803) (ادعاء العدل دفع ثمن الرهن) (1) إذا ادعى العدل أنه دفع ثمن الرهن إلي المرتهن فأنكر المرتهن ذلك فالقول قوله خلافا للشافعي في قوله: القول قول المرتهن. دليلنا: أنه أمين فيما ادعى فكأن القول قوله كالمودع. (1) إذا باع العدل العين المرهونة ثم ادعى أنه دفع ثمنها إلي المرتهن فأنكر المرتهن ذلك ولا بينه لاحدهما فأيهما يكون القول قوله هل يكون القول قول العدل أم يكون القول قول المرتهن؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أنه إذا ادعى العدل بيع العين المرهونة ودفع ثمنها إلي المرتهن وأنكر المرتهن ولا بينه لاحدهما فيكون القول قول العدل بيمينه لأنه أمين فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه. فإذا حلف العدل للمرتهن سقط الضمان عنه ولم يثبت علي المرتهن القبض ويرجع المرتهن علي الراهن. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية وأبو حنيفة. جاء في الكافي لابن قامة

2/ 159: (وإذا ادعى العدل دفع الثمن إلي المرتهن فأنكره ففيه وجهان؛ احدهما: قول العدل لأنه أمين فإذا حلف برئ ويرجع المرتهن علي الراهن. والثاني: القول قول المرتهن لأنه منكر والعدل أنما هو أمين في الحفظ لا في دفع الثمن إليه فإذا حلف رجع علي من شاء منهما فإذا رجع علي العدل لم يرجع العدل علي الراهن لأنه يقر ببراءة ذمته منه ويدعى أن المرتهن ظلمه وغصبه وأن رجع علي الراهن رجع الراهن علي العدل لتفريطه في القضاء بغير بينه) . رجع المغنى 6/ 477 وما بعدها، المبسوط 21/ 82 وما بعدها. القول الثاني: أنه إذا ادعى العدل بيع العين المرهونة ودفع ثمنها إلي المرتهن وأنكر المرتهن ذلك ولا بينه لاحدهما فيكون القول قول المرتهن لأن العدل وكيل الراهن في دفع الدين إلي المرتهن ليس بوكيل للمرتهن في ذلك أنما هو وكيله في الحفظ فقط فلم قوله عليه فيما ليس لوكيل له فيه كمل لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى أنه سلمه إلي صاحب الدين). ذهب إلي ذلك القاضي وأبو الخطاب والشافعي. أنظر: المغنى 6/ 477، مختصر المزني ص98، حلية العلماء 2/ 609. جاء في الحاوي 7/ 248: (والضرب الثاني: أن يكون الراهن قد إذن له بالدفع والمرتهن منكر للقبض فالقول قول المرتهن بيمينه أنه لم يقبض ولا يقبل قول العدل عليه وأن كأن مقبولا علي الراهن لأنه ليس بأمين له فلم يقبل قوله عليه وهو أمين للراهن فقيل قوله عليه) .

Mas'alah: Is a pledge of an unknown item valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=666)

المسالة رقم (805) (حكم الرهن بالمجهول) (1) لا يصح الرهن المجهول ولا

الضمين المجهول خلافا لمالك في قوله: يصح لأنه رهن مجهول فلم يصح كما لو قال: رهنتك ما في كمي، وافق أنه لا يصح، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for the debt of a kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=667)

المسالة رقم (807) (الرهن بمال الكتابة) (1) لا يجوز اخذ الرهن بمال الكتابة خلافا لأبي حنيفة لأن هذه وثيقة لاستيفاء الحق منها فلم يصح أخذها بمال الكتابة. دليله: الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledge in the absence of the pledgor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=675)

المسالة رقم (812) (حكم أنفاق المرتهن علي الرهن في غيبة الراهن) (1) إذا أنفق المرتهن علي الرهن في غيبة الراهن بغير إذن الحاكم فأنه يحتسب له بما أنفق خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوليهما: يكون متطوعا. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: إذا كأن الرهن مركوبا فللمرتهن أن يركبه وعليه علفه والدواء يشرب وعلي من شربه نفقته. ولأنه قد تعين عليه ذلك فإذا قم الغير مقامه يجب أن يصح ويكون عليه غرمه. دليله: إذا غصب غصبا فأخذه اجبني فجاء بها إلي مالكها فأنه لما كأن قد تعين عليه

فعل ذلك فناب عنه صح ولم يضمن الحامل شيئا كذلك هاهنا. (1) ما الحكم لو غاب الراهن وأنفق المرتهن علي الرهن بغير إذن الحاكم فهل يستحق ما أنفقه أم يكون متطوعا لا يستحق شيئا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة ولكن قبل أن نوضح حكم هذه المسالة نذكر أن مؤنة الرهن في طعامه وكسوته ومسكنه إلي غير ذلك علي الراهن: القول الأول: أنه إذا غاب الراهن وقام المرتهن بالأنفاق علي الرهن بدون إذن من الحاكم ولم يكن متطوعا فأنه يرجع علي الراهن بالأقل مما أنفق علي رهنه أو نفقه مثله. ذهب إلي ذلك الحنابلة. جاء في شرح منتهي الإيرادات 2/ 243: (وأن تعذر استئذانه لتوليه أو غيبته ونحوها وأنفق–بنية الرجوع–رجع أي وله الرجوع علي راهنه بالأقل مما أنفق علي رهنه أو نفقه مثله، ولو لم يستأذن حاكما) . أنظر: الممتع شرح المقنع 3/ 238، المستوعب 2/ 207 وما بعدها. القول الثاني: أنه إذا غاب الراهن وقام المرتهن بالأنفاق علي الرهن بدون إذن من الحاكم ولم يكن متطوعا فأنه يكون متطوعا. ذهب إلي ذلك الأحناف والشافعية جاء في اختلاف العلماء 4/ 307: (قال أبو حنيفة أبو يوسف ومحمد: نفقة الرهن علي الراهن وكذلك سقى النخل والشجر فأن أنفق عليه المرتهن فهو متطوع إلا أن يكون بأمر القاضي. وقال مالك: إذا أنفق المرتهن كأن دينا علي الراهن) أنظر: المدونة 5/ 314

Mas'alah: What is the ruling on killing a pledged slave and the right of retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=676)

المسالة رقم (813) (قتل العبد المرهون) (1) إذا قتل العبد المرهون فأراد السيد القصاص فمنعه المرتهن من ذلك وقال: بل الدية تكون وثيقة عندي مكانه فللسيد

القصاص، خلافا لابي حنيفة: ليس للسيد القصاص بل يكون القول قول المرتهن وتكون الدية تحت يده. دليلنا: أنه قد تعين حق السيد بالقصاص وتعلق حق الغير بالعبد لا يمنع السيد من ذلك. دليله: العبد المستأجر إذا قتل فقال السيد: القصاص وقال المستأجر القيمة فأنه يقدم قول السيد كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife and a pledgee taking their due without permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2675)

ولا يلزم عليه نفقة الزوجة والمرتهن إذا أنفق على الرهن أن لهما الأخذ، لأن تعيين ذلك لم يحصل بفعله وإنما حصل بالشرع في حديث هند، وفي حديث المرتهن، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته ولبن العير يشرب بنفقته. وقوله لهند: (خذي ما يكفيك وولدك) ، ولأنه أخذ مال من له عليه حق بغير رضا ولا قضاء فلم يجز، دليله: إذا كان من غير جنس حفه فإذا كان من عليه الدين باذلا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee spending on a pledged animal and taking compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2675)

ولا يلزم عليه نفقة الزوجة إذا منعها الزوج وقدرت له على مال، والنفقة على الدابة المرهونة عند المرتهن الإنفاق أن له أن يأخذ بغير رضا، لأن وجوب النفقة تلزم صاحب

الرهن وحده، وللمرتهن بالركوب ضمان المرهون إن تلف ونحن وهم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ،وقوله: (ومن قتل قتيلا فله سلبه قضاء) ، ولأنه لو جاز له أن يأخذ من غير بينة بغير إذن صاحبه لجاز أن يمتلكه كما لو قالوا فيه إذا كان من جنس حقه، ولما لم يجز أن يتملكه علم أنه ليس له أن يأخذه، ولأنه لو جاز له أخذه لوجب إذا تلف في يده أن يتلف من ضمان صاحبه المرتهن، ولما قال الأكثر من أصحابهم: أنه تلف من مال الآخذ إن أخذه بغير إذن، بخلاف الرهن الذي أخذه بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's ownership of compensation for spending on a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2675)

ولا يلزم على هذا نفقة الزوجة، والنفقة على الرهن لأنه غير ممتنع أن نقول: إنه قد ملك ما يأخذه في مقابلة النفقة، وإن كان من غير جنس حقه كالحاكم إذا دفع الغرماء عوضا عن ديونهم من غير جنسها لأنا قد قمنا في مقام الأخذ مقام الحاكم وهذا ظاهر السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الظهر يركب بنفقته ولبن العير يشرب بنفقته، على هذا إذا تلف في يده يكون من ضمانه، لأنا قد حكمنا أنه ملكه، ولأنه لا يجوز أن يبيعه هو لأنه لا ولاية له عليه، فلا يجوز أن يبيع عليه كما لا يبيع على غيره. ولا يجوز أن يبيعه الحاكم لأن الحاكم لا يبيع على المدين إلا بعد أن يأمره بالبيع فيبيع، ولم يؤخذ هذا فلم يجز له أخذه، ولا يلزم عليه نفقة الزوجة والنفقة على الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from other assets when the pledged property is insufficient?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=990)

(الثاني) : أنه إذا كان معه ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن لزمه الإخراج، إذ الزكاة بمنزلة مؤونة الرهن، [ومؤونة الرهن] على الراهن، ولا يجوز له الإخراج من الرهن، لتعلق حق المرتهن به.

Mas'alah: Where is the definition of possession discussed in the text?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1713)

(الثالث) : بيان القبض يأتي إن شاء الله تعالى للخرقي في الرهن، فلنتكلم عليه ثم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1867)

[كتاب الرهن] ش: الرهن في اللغة الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن. أي راكد، ونعمة راهنة، أي ثابتة دائمة، وقيل: هو مأخوذ من الحبس، ومنه قوله سبحانه: {كل امرئ بما كسب رهين} [الطور: 21] أي حبيس بمعنى محبوس، وهو قريب من الأول، لأن

المحبوس ثابت في مكانه لا يزايله، وهو في اصطلاح الفقهاء: توثقة دين بعين – أو بدين على قول – يمكن أخذه من ذلك، إن تعذر الوفاء من غيره، وهو جائز بالإجماع، وقد شهد لذلك قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . 2018 – وفي الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد» . 2019 – وفي البخاري «عن عائشة: توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير» ، والله أعلم.

Mas'alah: Is the binding nature of a pledge only in favor of the mortgagee?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1869)

(تنبيه) : حيث اعتبر اللزوم فذلك في حق الراهن، إذ لا لزوم في حق المرتهن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from someone who is legally interdicted or coerced?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1870)

ش: الجار والمجرور في موضع الحال، أي لا يصح الرهن إلا مقبوضا في حال كونه من جائز الأمر، وصاحب الحال محذوف دل عليه السياق، وتقديره: من مقبض جائز الأمر، وهو المكلف، الرشيد، المختار، فلو رهن وهو كذلك فحجر عليه لجنون، أو سفه، أو فلس لم يصح تقبيضه، بل ويبطل إذنه في القبض إن كان قد أذن، لأنه نوع

تصرف، وتصرف هؤلاء غير صحيح، وكذلك إن أغمي عليه، نعم يقوم ولي المجنون والسفيه مقامه في ذلك، وفي المفلس يعتبر إذن الغرماء في القبض، ولو رهن وهو مختار، ثم أكره على القبض لم يصح ذلك، ويستفاد مما تقدم أنه إذا لم يصح التقبيض من هؤلاء – وإن كان قد وجد الرهن – فلأن لا يصح عقد الرهن بطريق الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: How is possession (qabd) taken for movable and immovable property in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1870)

قال: والقبض فيه من وجهين، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولا، وإن كان مما لا ينقل – كالدور، والأرضين – فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه.

Mas'alah: How is delivery of real estate and property effected in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1874)

وما عدا ذلك – كالدور، والعقار، والثمرة على الشجرة، ونحو ذلك – بالتخلية بينه وبين مرتهنه، من غير حائل بينهما، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلم إليه مفتاحها، ونحو ذلك، وإن كان فيها متاع للراهن، وعن أحمد رواية أخرى أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز، قياسا على العقار ونحوه.

Mas'alah: What is the requirement for the pledgor's delivery or permission in taking possession of a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1875)

وقوله: أخذ من راهنه. إشارة إلى أنه لا بد في القبض من التسليم من الراهن، أو ما يقوم مقامه، وهو إذنه في ذلك، أما إن لم يوجد واحد منهما فإن وجود ذلك كعدمه، على المعروف المجزوم به، وفي التلخيص في الهبة حكاية رواية بصحة قبض ما قبضه المتهب بدون إذن الواهب، فيخرج هنا كذلك، ولا معرج على ذلك، أما على المذهب فلو كان الرهن في يد المرتهن، بإعارة، أو وديعة، ونحو ذلك، ففي اشتراط إذنه له في القبض روايتان، وقيل: وجهان، فإن اشترط فلا بد من مضي زمن يتأتى القبض فيه، فإذا كان المرهون حاضرا بين يدي الراهن، اكتفي بمضي مدة يتأتى قبض ذلك فيها، فاكتياله

أو وزنه، أو نقله حسب ما هو، وإن كان في بيته، أو دكانه، ونحو ذلك، فلا بد من أن يمضي إليه، ويشاهد المرهون، ليتحقق التمكين، ثم بعد ذلك تمضي مدة يمكن القبض فيها على ما ذكر، وإن لم يشترط الإذن ففي اعتبار مضي زمن يتأتى القبض فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to appoint a third party to take possession of a pledge on behalf of the pledgee?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1876)

قال: وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون الرهن على يده صار مقبوضا. ش: تصح النيابة في قبض الرهن، لأنه قبض في عقد، فجاز التوكيل فيه كسائر القبوض، فعلى هذا إذا اتفق الراهن والمرتهن حال العقد أو بعده على جعل الرهن في يد إنسان صح، وصار مقبوضا للمرتهن، قاله في المغني، وفيه تساهل، لأنه يوهم أن له أخذه منه، وليس كذلك كما سيأتي. ثم قول الخرقي: من. يشمل المسلم والكافر، والعدل والفاسق، والذكر والأنثى، والحر والعبد، وغيرهم، وهو كذلك، إلا أنه لا بد أن يقيد بكونه جائز

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as a custodian of a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1877)

التبرع، ليخرج الصبي، والمجنون، والعبد بغير إذن سيده، والمكاتب بلا جعل، أما إن أذن السيد، أو جعل للمكاتب جعل، فإنه يجوز، لزوال المانع، وانتفاء التبرع (ويشمل) أيضا الاثنين، والجماعة، وهو كذلك، وليس لواحد منهم الانفراد بحفظه.

Mas'alah: Can the pledgee appoint the pledgor as an agent to take possession of the pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1877)

وقوله: من تشارطا قوته تقتضي أن يكون غيرهما، فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لم يصح، قاله في التلخيص، وعبد الراهن القن، وأم ولده، ومستولدته كهو، نعم يجوز استنابة مكاتبه، وكذلك عبده المأذون له في أصح الوجهين، وفي الآخر لا يجوز

إلا أن يكون عليه دين.

Mas'alah: Can either the pledgor or pledgee move the pledge from the appointed custodian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1877)

وقوله: صار مقبوضا. يقتضي أنه ليس لواحد منهما نقله عن من جعل على يده، وهو كذلك، كما لو كان بيده المرتهن، نعم إن اتفقا على ذلك جاز، وكذلك إن تغيرت

Mas'alah: What happens if the custodian of the collateral becomes corrupt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1878)

حال المجعول على يده، كأن كان عدلا ففسق ونحوه، كان لكل منهما طلب التحويل إلى آخر، ثم إن اتفقا عليه وإلا جعله الحاكم عند عدل، وكذا لو تغيرت حال المرتهن، فللراهن رفع الأمر إلى الحاكم، ليضعه على يد عدل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the property of an orphan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1878)

قال: ولا يرهن مال من أوصي إليه بحفظ ماله إلا من ثقة. ش: لأن ولي اليتيم إنما

يتصرف بالأحسن، قال سبحانه: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] والأحسن بل الحسن أن لا يرهن مال اليتيم إلا عند ثقة، إذ الرهن أمانة، وغير الثقة لا يؤتمن، ولا بد أن يكون الحظ لليتيم في الرهن، كأن يحتاج إلى نفقة على نفسه، أو عقاره المتهدم، ونحو ذلك، وله مال ينتظر وروده، فالأحظ إذا في الاقتراض، ورهن بعض أصول ماله، أما إن لم يكن له مال ينتظر، فلا حظ في الاقتراض، وإذا يبيع بعض أصول

ماله، فإن لم يجد من يقرضه، ووجد من يبيعه نساء، وكان أحظ من بيع ماله، جاز الشراء نساء، ورهن شيء من ماله، قاله في المغني، وظاهره أنه لا ينتقل إلى الشراء نسيئة إلا عند عدم من يقرضه، والذي ينبغي مراعاة الأصلح لليتيم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or judge taking a pledge from themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1879)

وحكم الحاكم وأمينه حكم الوصي في ذلك، وكذلك الأب بطريق الأولى، ومن ثم له أن يرتهن من نفسه، بخلاف غيره على المحقق، وفي المغني حكاية رواية بجواز ذلك لغيره، وفيها نظر، إذ أصل ذلك – والله أعلم – البيع، ولا يعرف فيه رواية مطلقة بالجواز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the collateral when part of the debt is repaid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1879)

قال: وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي. ش: العين المرهونة رهن بجميع الدين، وبكل [جزء] من أجزائه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على نحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor freeing a pledged slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1880)

قال: وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا. ش: هذا هو المشهور والمختار من الروايات للأكثرين، لأنه عتق من مالك. 2026 – فشمله مفهوم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» . وفارق غيره من التصرفات، لتشوف الشارع إليه، ومن ثم نفذ في ملك الغير، وفي المبيع قبل القبض، وفي الآبق، والمبهم، ونحو ذلك، (والثانية) واختارها الشيرازي: لا ينفذ مطلقا، حذارا من إبطال حق المرتهن من الوثيقة، وأنه لا يجوز، كما لا يجوز بيعه، وهبته، ونحوهما، (والثالثة) ينفذ عتق الموسر لا المعسر، تخريجا على المفلس، إذ الموسر لا ضرر على المرتهن في عتقه،

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of freeing a mortgaged slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1881)

لإمكان أخذ القيمة منه، بخلاف المعسر، وهذا كله في نفوذ العتق، أما الإقدام عليه فإنه

لا يجوز، لما فيه من إدخال الضرر على المرتهن، بإبطال حقه من الوثيقة، نعم إن أذن المرتهن في العتق جاز، ونفذ بلا ريب، لزوال المانع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a freed mortgaged slave as a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1881)

قال: ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنا. ش: إذا قلنا بنفوذ العتق نظرنا في الراهن، فإن كان له مال أخذت منه قيمة المعتق، لتفويته إياه على المرتهن، فتجعل رهنا، لأنها بدل المرهون والحال هذه، وبدل الشيء يقوم مقامه، وخير أبو بكر في التنبيه المرتهن بين الرجوع بقيمة العبد، أو بعبد مثله، وإن لم يكن له مال بأن كان معسرا، بقيت القيمة في ذمته إلى حين يساره، ولا يستسعى العتيق، فإن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه كما تقدم، وإن أيسر بعده فلا فائدة في جعل القيمة رهنا، ويؤمر بالوفاء، وتعتبر القيمة حين العتق، لأنه وقت التلف، وإن لم نقل بالنفوذ، فظاهر كلام الأصحاب أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن، ولابن حمدان احتمال بالنفوذ إذا، هذا كله إذا لم يأذن المرتهن، أما إن أذن في العتق فإن حقه يبطل من الوثيقة، ولا قيمة له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave woman who is impregnated by the pledgor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1882)

قال: وإن كانت جارية فأولدها الراهن خرجت أيضا من الرهن. ش: لأن الإيلاد إتلاف معنوي، فنزل منزلة الإتلاف الحسي، وعامة الأصحاب يجزمون هنا بذلك، بخلاف العتق، لأن الفعل أقوى من القول، بدليل نفوذ إيلاد المجنون، دون عتقه، وظاهر كلامه في التلخيص إجراء الخلاف فيه، فإنه قال: والاستيلاد مرتب على العتق، وأولى بالنفوذ، لأنه فعل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of an impregnated mortgaged slave woman as a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1882)

قال: وأخذ منه قيمتها تكون رهنا. ش: أي إذا كان له مال، وإلا بقيت القيمة في ذمته إلى يسرته، على ما تقدم في العتق، والاعتبار في القيمة بيوم الإحبال، قاله في الرعاية، ولا بد أن يلحظ أيضا أن المرتهن لم يأذن في الوطء، قال في التلخيص: وصدقه المرتهن أنها

ولدته من وطئه، أما إن أذن المرتهن في الوطء وحملت، فإن الرهن يبطل، ولا قيمة للمرتهن، بشرط أن يصدقه أن الراهن وطئ، وأنها ولدته لمدة يمكن أن يكون من ذلك الوطء، أما إن صدقه في الإذن، وكذبه في أنه وطئ، أو أنها ولدته أو في المدة، فالقول قوله، والرهن بحاله، لأن الأصل معه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a crime committed by a mortgaged slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1883)

[جناية العبد المرهون]

Mas'alah: What is the ruling on a crime committed by a mortgaged slave against a third party?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1883)

قال: وإذا جنى العبد المرهون، فالمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه، حتى يستوفى حقه. فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله. ش: مراد الخرقي - والله أعلم - إذا جنى المرهون على أجنبي، لا على السيد، ولا على عبد السيد، ولا موروثه، إذ بيان ذلك يحتاج إلى بسط وتطويل، لا يليق بمختصره، ولا بهذه التعليق، وجناية العبد على الأجنبي، أو على ماله، تتعلق برقبة العبد. 2027 - لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه» فإن كان مرهونا قدم حق المجني عليه، على حق المرتهن، لأن حقه

ثبت بطريق الاختيار، وحق المجني عليه ثبت لا بطريق الاختيار، فكان أقوى، ثم حق المرتهن يرجع إلى بدل وهو الذمة، فلا يفوت بخلاف حق المجني عليه، فإنه يفوت بفوات العين، ويتفرع على هذا أن المجني عليه أحق برقبة العبد من المرتهن، حتى يستوفي حقه، فإن كانت الجناية موجبة للقصاص فللمجني عليه ذلك، فإن فعل - والجناية على النفس - بطل الرهن، وإن كانت على الطرف فالرهن بحاله، لوجود سببه، وزوال ما يقتضي التقديم، وكذلك إن عفا مجانا، وإن عفا على مال، أو كانت الجناية

ابتداء موجبة للمال، فالسيد يخير بين فدائه أو بيعه في الجناية، على إحدى الروايات (والثانية) يخير بين الفداء أو دفعه بالجناية، (والثالثة) : يخير بين الثلاثة، فإن اختار البيع والجناية

Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged slave who commits a crime exceeding his value?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1885)

مستغرقة لقيمته، بيع فيها وبطل الرهن، وإن لم تستغرق قيمته، فهل يباع جميعه، دفعا لضرر الشريك؟ وإذا يكون باقي ثمنه رهنا، أو لا يباع منه إلا قدر الجناية، ويكون باقيه رهنا، لسلامته من معارض؟ فيه وجهان، فإن اختار السيد فداءه، قبل منه فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، على المشهور من الروايتين (والثانية) لا يقبل منه إذا اختار الفداء إلا أرش الجناية كاملة، فإذا فداه فهو رهن بحاله، لزوال ما تعلق به، وإن أراد السيد الدفع في الجناية، واختار المرتهن فداءه فله ذلك، ثم بكم يفديه؟ فيه الروايتان المتقدمتان، وإذا فداه وهو متبرع لم يرجع، وبإذن الراهن يرجع، وبغير إذنه فيه الوجهان في من أدى عن غيره واجبا بغير إذنه، والمشهور ثم الرجوع، وبه قطع القاضي، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وغيرهم هنا، وقيل: لا يرجع هنا، وإن رجع ثم، وهو اختيار أبي البركات، لعدم تحتم الفداء على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the ransom for a mortgaged slave becomes additional collateral?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1885)

(تنبيه) : إذا شرط المرتهن جعله رهنا بالفداء مع الدين الأول صح، قاله القاضي، لأن الرهن مع الجناية صيرته بمنزلة الجائز، وقيل: لا يصح، لأن رهن المرهون لا يصح، والله أعلم.

Mas'alah: Who is the proper litigant when a mortgaged slave is injured or killed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1886)

قال: وإذا جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيده. ش: لأنه مالكه ومالك بدله، والمرتهن إنما يملك حبسه، فهو كالمستأجر، نعم إن ترك السيد المطالبة لعذر أو غيره، فللمرتهن المطالبة، لأن حقه يتعلق بموجب الجناية، قاله القاضي، وغير واحد من أصحابه، وفرقوا بينه وبين المودع، على المشهور عندهم، بأن ثم مجرد حفظ وائتمان، بخلاف الرهن والإجارة، فإن له فيها حق الوثيقة والمنفعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation received for a mortgaged slave who is killed or injured?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1886)

قال: وما قبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن. ش: قد تقدم أن العبد المرهون إذا قتل أو جرح أن الخصم في ذلك هو السيد، إلا أنه – على ما قال صاحب التلخيص وغيره

– ليس له القصاص إلا أن يأذن الراهن، قال في التلخيص: أو إعطائه قيمة العبد، وجعل ابن حمدان ذلك قولا، فإن اقتص كذلك فلا شيء عليه، وإلا فعليه، أقل الأمرين، من قيمة العبد المرهون، أو قيمة الجاني إن كانت [الجناية على النفس، أو أقل الأمرين من أرش

الجرح، أو قيمة الجاني، إن كانت] على ما دونها، بجعل ذلك رهنا، لتفويته ذلك – باقتصاصه – على المرتهن، أشبه ما لو كانت الجناية موجبة للمال، هذا هو المشهور عند الأصحاب، والمنصوص عن أحمد. وعن القاضي – وبه قطع ابن الزاغوني في الوجيز، واختاره المجد – لا شيء عليه، لأن الجناية لا توجب مالا، وإن لم يقتص السيد، بل عفا إلى مال، أو مطلقا – وقيل: الواجب أحد شيئين – أو كانت الجناية موجبة للمال ابتداء، ثبت المال، وأخذ فجعل رهنا مكان العبد، لأنه بدله فقام مقامه، وإن عفا إلى غير مال، وقلنا: الواجب القصاص عينا، أو مطلقا، وقلنا كذلك، كان كما لو اقتص، فيه القولان السابقان، قاله أبو محمد، وصحح صاحب التلخيص أنه لا شيء على السيد هنا، مع قطعه ثم بالوجوب كما هو المنصوص، وإن عفا عن المال بعد ثبوته، أو إلى غير مال، وقلنا: الواجب أحد شيئين، فهل يصح عفوه، ويؤخذ منه أرش الجناية، فيجعل رهنا؟ وهو قول أبي الخطاب وصاحب التلخيص، أو لا يصح، ويؤخذ الأرش من قبل الجاني؟ وهو اختيار أبي محمد، أو يصح

بالنسبة إلى الراهن دون المرتهن، فيؤخذ الأرش فيجعل رهنا، فإذا انفك الرهن رد الأرش إلى الجاني؟ وهو قول القاضي، على ثلاثة أقوال، وعلى الثالث لو استوفي الدين من الأرش فهل يرجع الجاني على العافي أم لا؟ فيه احتمالان، والله أعلم.

Mas'alah: What are the options of the seller if the buyer fails to deliver the pledged item or guarantor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1889)

أحد هذين العبدين، كما لا يصح بيع أحدهما، ولا ضمان أحد هذين الرجلين، لأن الغرض يختلف، وإذا صح الشرط فإن حصل الوفاء به فلا كلام، وإن لم يحصل الوفاء به – بأن امتنع من عين للضمان منه – إذ هو التزام، فلا يلزمه بدون رضاه، كبقية الالتزامات – أو امتنع المشتري من تسليم الرهن، لأن الشرط لا يوجب عليه ذلك – فإن البائع يخير بين فسخ العقد، لفوات الشرط عليه، وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل، ثم هل له الأرش إذا إلحاقا له بالعيوب، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا، ويحكى عن ابن عقيل في العمد، أو لا أرش له، إلحاقا له بالتدليس، وهو ظاهر كلام الخرقي، والقاضي، وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص فيه، والسامري، وأبي محمد؟ على

قولين، واتفق الفريقان على وجوب الأرش عند تعذر الرد، على مقتضى قول المجد، والله أعلم.

Mas'alah: What benefit may the mortgagee take from the pledged property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1890)

]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1890)

الانتفاع بالمرهون]

Mas'alah: What benefit may the mortgagee take from a pledged riding or milking animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1890)

قال: ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوبا أو محلوبا، فيركب ويحلب بقدر العلف.

Mas'alah: What is the hadith regarding the pledge not being forfeited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1890)

2028 – وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني وحسن إسناده، وروي مرسلا عن سعيد، وناهيك بمراسيله،

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the pledge's profit and loss?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1891)

قال الشافعي – رحمه الله: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه، انتهى، وإذا كان النماء للراهن فلا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، لا من الأصل، ولا من النماء.

Mas'alah: When is it permissible for the pledgee to benefit from the pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1891)

2029 – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» نعم إن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع، ولم يكن الدين عن قرض جاز لوجود طيب النفس.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledge when the debt is a loan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1891)

2030 – وإن كان الدين عن قرض لم يجز، حذارا من «قرض جر منفعة» .

Mas'alah: Is there an exception for riding or milking animals in a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1892)

وهل يستثنى مما تقدم إذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا أو لا؟ فيه روايتان (إحداهما) لا، فلا ينتفع المرتهن من ذلك بشيء إلا بإذن مالكه، كما تقدم للحديث.

Mas'alah: What is the narration from Ibrahim al-Nakha'i regarding benefiting from a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1892)

2031 - وعن إبراهيم النخعي - وذكر له قوله - صلى الله عليه وسلم: «الرهن محلوب ومركوب» - فقال: إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء. رواه البيهقي.

Mas'alah: What is the well-known ruling in the madhhab regarding the pledgee riding and milking the pledged animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1892)

(والثانية) : - وهي المشهورة، والمعمول عليها في المذهب - للمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، بمقدار العلف، متحريا للعدل في ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about riding and milking a pledged animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1892)

2032 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول لله – صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب

Mas'alah: What is the view of al-Shafi'i regarding the pledgor's right to use the pledged animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1893)

بنفقته إذا كان محلوبا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي، وقول الشافعي – رحمه الله: يشبه قول أبي هريرة أن من رهن ذات ظهر ودر لم يمنع الراهن ظهرها ودرها، لأن له رقبتها.

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of a pledged animal and who benefits from it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1893)

2033 – يرده ما في المسند «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته» فجعل المنفق هو المرتهن، فيكون هو المنتفع، ثم قوله – صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته» أي بسبب نفقته، وهو إشارة إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وذلك إنما يتأتى في المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب المعاوضة، وإنما ذلك بسبب الملك، ولأن ذلك محض مصلحة، من غير مفسدة، ومبنى الشرع على ذلك، وبيانه أن منفعة الركوب لو تركت لذهبت مجانا،

وكذلك اللبن لو ترك لفسد، وبيعه أولا

Mas'alah: Why does the Law permit the pledgee to spend on and benefit from a pledged animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1894)

فأولا ربما تعذر، ثم هذا الحيوان لا بد له من نفقة، فأخذها من مالكه ربما أضر به، وربما تعذر أخذها منه، فإن بيع بعض الرهن فيها فقد يفوت الرهن بالكلية، فجوز الشارع للمرتهن الإنفاق والاستيفاء بقدره، إذ لا حرج عليه في ذلك، بل فيه دفع الحرج عنه، وحفظ الرهن، وإذا تحصل المصلحة من الطرفين. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on using a pledged animal extend to the services of a slave or slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1894)

ويدخل في المحلوب إذا كانت أمة مرضعة، فإن للمرتهن أن يسترضعها بقدر نفقتها، كما أشار إليه أبو بكر في التنبيه، ونص عليه ابن حمدان، وهل يلحق بالمركوب والمحلوب ما يخدم من عبد أو أمة؟ فيه روايتان (أشهرهما) لا، قصرا للنص على مورده، كما أشار إليه الإمام في رواية الأثرم، إذ الأصل المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a pledged animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1894)

2034 – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» خرج منه ما تقدم (والثانية) نعم، قياسا على ما تقدم، لفهم العلة وهو ذهاب المنفعة.

Mas'alah: What are the conditions for the pledgee's use of a pledged animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1894)

إذا عرف هذا فشرط الاستيفاء أن يكون بقدر العلف، مع تحري العدل، ولا ينهك ولا يعجف بالركوب والحلاب، حذارا من الضرر المنفي شرعا، ثم إن فضل من اللبن شيء عن النفقة ولم يمكن بقاؤه إلى وقت حلول الدين، فإن المرتهن يبيعه إن أذن له في ذلك، أو الحاكم إن لم يؤذن

Mas'alah: What are the conditions for the creditor to spend on and benefit from a pledged item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1895)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط لجواز الإنفاق والاستيفاء – فيما تقدم – تعذر النفقة من المالك بامتناعه أو غيبته، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية، وأبي البركات، وطائفة، وصرح به أبو محمد في المغني، نظرا لإطلاق الحديث، وشرط أبو بكر في التنبيه امتناع الراهن من النفقة، والقاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب في خلافه

وصاحب التلخيص وغيرهم غيبة الراهن، وابن عقيل في التذكرة إذا لم يترك له راهنه نفقة، وينبغي أن يكون هذا محل وفاق.

Mas'alah: What does the hadith 'الرهن لا يغلق' mean regarding the pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1895)

(تنبيه) : قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» في رواية «من صاحبه» الحديث أي لا يستحقه المرتهن، يقال: غلق الرهن إذا لم يوف الراهن الحق، فاستحق المرتهن الرهن، قال زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرهن لا يغلق، وقد جاء ذلك صريحا في حديث مرسل.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a pledge does not become forfeited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1896)

2035 – فروى البيهقي في سننه بسنده إلى معاوية بن عبد الله بن جعفر، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» وإن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل، فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن: هي لي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن» انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'لا يغلق الرهن' according to al-Zuhri?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1896)

2036 - وقال معمر: قلت للزهري: يا أبا بكر قوله: «الرهن لا يغلق» قال: يقول: إن لم آتك إلى كذا وكذا فهو لك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and benefits of a pledged property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1896)

- قال: وغلة الدار وخدمة العبد، وحمل الشاة وغيرها، وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن.

Mas'alah: Is it permissible to lease a pledged property while it remains a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1897)

ومقتضى كلام الخرقي - رحمه الله - جواز إجارة المرهون في الجملة، مع بقائه على الرهنية واللزوم، لقوله: وغلة الدار. ولا غلة للدار إلا بالإجارة، وهذا اختيار أبي محمد، وإحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - نص عليها في رواية ابن منصور، فقال: له أن يكريه بإذن الراهن، وتكون الأجرة للراهن.

Mas'alah: Does leasing a pledged property invalidate the pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1897)

(والثانية) : يزول لزوم الرهن بذلك، أومأ إليها في رواية ابن منصور أيضا، في رجل ارتهن دارا فأكراها من صاحبها، فلا تكون رهنا حتى ينقضي ذلك، فإذا انقضى كراه رجعت إليه وصارت رهنا، ونحوه نقل ابن ثواب، وهذا اختيار أبي بكر في الخلاف، قال: إن منافع الرهن تعطل، ومبنى الخلاف على ما أشار إليه أبو الخطاب في

Mas'alah: What is the underlying purpose of a pledge regarding its sale and possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1898)

الانتصار، أن مقصود الرهن هل هو الاستيفاء من ثمنه، عند تعذر الاستيفاء من الغريم، والاختصاص به دون بقية الغرماء، وذلك لا ينافي إجارته، أو ذلك مع استحقاق حبسه، وكونه تحت اليد على الدوام، والإجارة تخرجه عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property with the owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1898)

وفي المذهب قول ثالث: إن أجر المرتهن بإذن الراهن فالرهن بحاله، لعدم خروجه عن

يد المرتهن وتصرفه، وإن أجر الراهن بإذن المرتهن، خرج من الرهن، لخروجه إلى يد الراهن، وإلى هذا القول ميل أبي الخطاب، ومنصوص أحمد مما يدل على ذلك، ومحل الخلاف إذا اتفقا على الإيجار، أما إن امتنع أحدهما من الإيجار فإن منافعه تعطل على المذهب، واختار ابن حمدان أنها لا تعطل، فيجبر من أبى منهما على الإيجار، والحكم في إعارته كالحكم في إجارته، والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a pledged slave who dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1899)

قال: وإن كان عبدا فمات فعليه كفنه. ش: لأن الكفن من الغرم وهو عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the storage rent for a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1899)

قال: وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه. ش: لأنه من مؤونته، وهي عليه لما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed without the pledgee's fault?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1899)

[تلف الشيء المرهون] قال: والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن، رجع المرتهن بحقه عند محله، وكانت المصيبة فيه من راهنه، وإن كان تعدى المرتهن، أو لم يحرزه ضمن. ش: الرهن أمانة في يد المرتهن، لما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه» وهذا يدل على أن الغرم على الراهن لا المرتهن، وهذا هو المذهب المعروف. ونقل أبو طالب عن أحمد إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه. وظاهرها لزوم الضمان له مطلقا، لكن تأول ذلك القاضي على ما إذا تعدى، وأبى ذلك ابن عقيل، جريا على الظاهر. 2037 – وبالجملة استدل لهذه الرواية بما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الرهن بما فيه رواه الدارقطني والبيهقي، لكنه ضعيف، بل قيل: إنه موضوع. على أنه يحتمل أنه محبوس بما

فيه، وبما روي «عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمرتهن: «ذهب حقه» رواه الدارقطني أيضا وغيره، وهو ضعيف أيضا مع إرساله،

Mas'alah: What is al-Shafi'i's critique of 'Ata's position on the destruction of a pledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1901)

2038 – قال الشافعي: ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه، ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة، وفيما خفي هلاكه: يترادان الفعل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged item if the pledgee transgresses or is negligent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1901)

ويتفرع على المذهب أن المصيبة فيه كأنها حصلت من راهنه، فلو تلف أن نقص كان ذلك على راهنه، وحق المرتهن بحاله، يرجع به عند محله، هذا كله إذا لم يتعد المرتهن ولم يفرط، أما إن تعدى - بأن استعمل الرهن - أو فرط - بأن لم يحرزه حرز مثله ونحو ذلك - فإنه يضمن، كما يضمن المودع ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is taken regarding the value of a pledged item when the pledgee is liable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1901)

- قال: وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه. ش: حيث لزم المرتهن الضمان، فاختلف هو والراهن في قيمة العين، وهي تالفة أو ناقصة بأن يدعي الراهن مثلا أن قيمتها ثلاثون، ويدعي المرتهن أن قيمتها عشرون، ولا بينة بما قال واحد منهما، فالقول في ذلك قول المرتهن، لأنه

غارم، ومنكر للزيادة، والقول قول المنكر مع يمينه، والله أعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of the debt when the pledgor and pledgee disagree?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1902)

قال: وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة. ش: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي به الرهن، مثل أن يقول الراهن: رهنتك هذا على ألف. فيقول المرتهن: بل على ألفين. فإذا القول قول الراهن مع يمينه، سواء أقر بالألف الأخرى أو أنكرها، لأنه منكر للرهن بالزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر، وكما لو اختلفا في أصل الرهن، وهذا مع عدم البينة، أما إن وجدت، فإن الحكم لها، لأنها تبين الحق وتظهره. وقول الخرقي: إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة. الشرط راجع لهذه الصورة والتي قبلها، والله أعلم.

Mas'alah: Is the pledgee entitled to priority over other creditors regarding the sale price of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1902)

قال: والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أو ميتا. ش: لا يختلف المذهب فيما نعلمه أن المرتهن أحق بثمن

الرهن إلى أن يستوفي حقه من بقية الغرماء، في حياة الراهن لترجح حقه على حق غيره، والراجح مقدم، وبيانه أن حقه قد تعلق بالعين والذمة، وحق غيره إنما تعلق بالذمة فقط، فعلى هذا إذا حجر على الراهن لفلس فإن المرتهن يقدم بثمن الرهن، فإن كان وفق حقه فلا كلام، وإن نقص ضرب مع الغرماء بالنقص، وإن زاد رد الفاضل على الغرماء. أما مع موت الراهن. وضيق التركة عن جميع الديون، فهل المرتهن أسوة الغرماء، لأن التركة انتقلت إلى الورثة، وتعلق حق الغرماء بها تعلقا واحدا، أو يقدم بثمن الرهن كما

في حال الحياة، إذ التركة إنما تنتقل إلى الورثة بصفة ما كانت للموروث، وهذا هو المعروف عند الأصحاب؟ على روايتين منصوصتين، ولا يرد على الخرقي إذا جنى العبد المرهون، فإن حق المجني عليه يقدم على الراهن، لأن المجني عليه في الحقيقة ليس غريما للراهن، إذ حقه متعلق بعين الرهن فقط، لا بذمة الراهن، مع أن الخرقي قد ذكر حكم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pledged slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3116)

قال: وإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده. 2898 - ش: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» ونفقته من الغرم، فكانت على الراهن.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge in a loan contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(ويجوز شرط رهن فيه) أي القرض ; لأنه صلى الله عليه وسلم «استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه» متفق عليه ولأن ما جاز فعله جاز شرطه

Mas'alah: What is the definition and ruling of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=752)

[باب الرهن] لغة: الثبوت والدوام، ومنه {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] وشرعا: (توثقة دين) غير سلم ودين كتابة، ولو في المآل، كعين مضمونة (بعين) لا دين ولا منفعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(يمكن أخذه) أي الدين كله (و) أخذ (بعضه) إن لم يف به (منها) أي العين، إن كانت من جنس الدين، وخرج بذلك أم الولد ونحوها، مما لا يصح بيعه (أو) يمكن أخذه أو بعضه من (ثمنها) إن لم تكن من جنس الدين وأجمعوا على جوازه لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه» متفق عليه، ويجوز حضرا وسفرا ؛ لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب ولهذا لم يشترط عدم الكاتب

Mas'alah: What are the specifications of a valid mortgaged item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(والمرهون عين معلومة) قدرا، وجنسا، وصفة (جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه) أي:

الحق (أو) استيفاء (بعضه منها أو من ثمنها) كما تقدم بخلاف نحو وقف، وحر، وأم ولد ودين سلم وكتابة

Mas'alah: What is the ruling on adding additional items to an existing pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(وتصح زيادة رهن) بأن رهنه شيئا على دين ثم رهنه شيئا آخر عليه ; لأنه توثقة و (لا) يصح زيادة (دينه) بأن استدان منه دينارا ورهنه عليه كتابا وأقبضه له ثم اقترض منه دينارا آخر وجعل الكتاب رهنا عليه وعلى الأول ; لأنه رهن مرهون والمشغول لا يشغل

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrowed item when used as a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(ويسقط ضمان العارية) لانتقالها للأمانة إن لم يستعملها المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(أو) كان (مبيعا) ولو قبل قبضه ; لأنه يصح بيعه إذن فصح رهنه كما بعد القبض

Mas'alah: What items cannot be pledged before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع) وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة (قبل قبضه) ; لأنه لا يصح بيعه إذن فلم يصح رهنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item for its own price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(ولو) كان رهن المبيع (على ثمنه) نصا ; لأن ثمنه في الذمة دين والمبيع ملك للمشتري فجاز رهنه به كغيره من الديون

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(أو) كان (مشاعا) ولو نصيبه من معين في مشاع يقسم إجبارا بأن رهن نصيبه من بيت من دار يملك نصفها ; لأنه يصح بيعه فصح رهنه واحتمال حصوله في حصة شريكه في

القسمة ممنوع ; لأن الراهن لا يتصرف بما يضر المرتهن وإذا رهنه المشاع فإن لم يكن منقولا لم يحتج في التخلية لإذن شريكه وإن كان ينقل ورضي الشريك والمرتهن بكونه بيد أحدهما أو غيرهما جاز

Mas'alah: How is a pledged undivided share held when the partner and pledgee disagree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=753)

(وإن لم يرض شريك ومرتهن بكونه) أي المشترك (بيد أحدهما أو) بيد (غيرهما جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو أجره) الحاكم عليهما فيجتهد في الأصلح لهما ; لأن أحدهما ليس أولى به من الآخر ولا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledged item with a trustee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

جمعهما فيه فتعين ذلك ; لأنه وسيلة لحفظه عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave as a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(أو) كان الرهن (مكاتبا) لجواز بيعه وإيفاء الدين من ثمنه (ويمكن من كسب) ; لأنه ملكه بالكتابة وهي سابقة

Mas'alah: What is the ruling on a perishable item as a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(أو) كان الرهن (يسرع فساده) كفاكهة رطبة وبطيخ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item for a deferred debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

ولو رهنه (بمؤجل) ; لأنه يصح بيعه

Mas'alah: How is a pawned item sold by the judge and its price treated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(ويباع) أي يبيعه حاكم إن لم يأذن ربه لحفظه بالبيع (ويجعل ثمنه رهنا) مكانه حتى يحل الدين فيوفي منه كما لو كان حالا، وكذا ثياب خيف تلفها وحيوان خيف موته، وإن أمكن تجفيفه كعنب ورطب جفف ومؤنته على راهن ; لأنها لحفظه كمؤنة حيوان،

وشرط أن لا يبيعه أو يجففه فاسد لتضمنه فوات المقصود منه وتعريضه للتلف

Mas'alah: What is the ruling on pawning a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(أو) كان الرهن (قنا مسلما) ولو بدين (لكافر إذا شرط) في الرهن (كونه بيد مسلم عدل ك) رهن (كتب حديث وتفسير) لكافر لأمن المفسدة، فإن لم يشترط ذلك لم يصح، ويصح رهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم وجودها قبل حلول دين، ومرتد وجان وقاتل في محاربة ثم إن كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له كما لو لم يعلم حتى أسلم المرتد أو عفي عن جان، وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ بيع شرط فيه ; لأن الإطلاق يقتضي السلامة وله إمساكه بلا أرش، وكذا لو لم يعلم حتى قتل ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ويباع في الجناية لسبق حق المجني عليه وتعلق حقه بعينه بحيث يفوت بفواته بخلاف مرتهن

Mas'alah: Why is it invalid to pawn a copy of the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(لا مصحفا) فلا يصح رهنه ولو لمسلم ; لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم

Mas'alah: What items cannot be pawned because they cannot be sold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(وما لا يصح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول (لا يصح رهنه) ; لأن القصد منه استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك.

Mas'alah: Is it valid to pawn residential properties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

ويصح رهن المساكن من أرض مصر ونحوها ولو كانت آلتها منها ; لأنه يصح بيعها

Mas'alah: What is the ruling on pawning fruit before its ripeness becomes apparent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(سوى) رهن (ثمرة قبل بدو صلاحها) بلا شرط قطع.

Mas'alah: What is the ruling on pawning green crops without a condition of cutting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(و) سوى رهن (زرع أخضر بلا شرط قطع) فيصح ; لأن النهي عن بيعها لعدم أمن

العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن.

Mas'alah: What does the mortgagee have a right to from the sale price of the pawned item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=754)

(ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما) فيوفي

Mas'alah: How is the share of the pawned item calculated when sold with its offspring?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

من دينه وإن فضل شيء من ثمنه فللراهن وإن فضل شيء من الدين فبذمة مدين فإذا كان قيمة الرهن مع كونه ذا ولد مائة وقيمة الولد خمسين فحصة الرهن ثلثا الثمن

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a pledge contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

(ولا يصح) رهن (بدون إيجاب وقبول) كرهنتك وقبلت أو ارتهنت (أو ما يدل عليهما) من راهن ومرتهن كباقي العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being concurrent with or after the debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

(و) الثاني (كونه) أي الرهن، (مع حق) كأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول: اشتريت ورهنت فيصح لدعاء الحاجة إليه ولو لم يعقد مع الحق لم يتمكن من إلزام المشتري به بعد (أو بعده) أي: الحق لقوله تعالى {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فجعله بدلا عن الكتابة فيكون في محلها وهو بعد وجوب الحق وعلم منه أنه لا يصح قبل الدين ; لأن الرهن تابع له كالشهادة فلا يتقدمه.

Mas'alah: What is the condition regarding the pledgor's capacity to sell and donate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

(و) الثالث: كون راهن (ممن يصح بيعه) وتبرعه ; لأنه نوع تصرف في المال فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging leased or borrowed property with the owner's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

(و) الرابع (ملكه) أي الراهن لرهن (ولو لمنافعه بإجارة أو) للانتفاع به (بإعارة) فيصح

رهن مؤجر ومعار (بإذن مؤجر ومعير) وإن لم يعين الدين أو يصفه أو يعرف ربه، لكن إن شرط شيئا من ذلك فخالفه لم يصح الرهن ; لأنه لم يؤذن له فيه إلا إذا أذن في رهنه بقدر فزاد عليه، فيصح في المأذون به دون ما زاد كتفريق الصفقة (ويملكان) أي: المؤجر والمعير. (الرجوع) عن إذن في رهن (قبل إقباضه) أي: المستأجر والمستعير الرهن ; لأنه لا يلزم إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pledged leased or loaned item is sold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

(وإن بيع) رهن مؤجر أو معار في وفاء دين (رجع) مؤجر ومعير على راهن (بمثل مثلي) ; لأنه فوته على ربه أشبه ما لو أتلفه.

Mas'alah: How is compensation calculated for a pledged fungible item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=755)

(و) رجع (بالأكثر من قيمة متقوم أو ما) أي: ثمن (بيع به) قدمه في التنقيح ; لأنه إن بيع بأقل من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss or damage to a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=756)

ضمن راهن نقصه وبأكثر قيمته كله لمالكه، إذ لو أسقط مرتهن حقه من رهن رجع ثمنه كله لربه فإذا قضى به دين الراهن رجع به عليه، ولا يلزم من ضمان نقصه أن تكون زيادته لربه كما لو كان باقيا بعينه (والمنصوص) يرجع (بقيمته) يوم بيعه أي: المتقوم لا ما بيع به كما لو تلف، صححه في الإنصاف (وإن تلف) رهن معار أو مؤجر بتفريط ضمنه راهن ببدله، وبلا تفريط (ضمن) الراهن (المعار لا المؤجر) ; لأن العارية مضمونة، والمؤجرة أمانة إن لم يتعد أو يفرط.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item being known in terms of type, amount, and description?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=756)

(و) الخامس (كونه) أي الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) ; لأنه عقد على مال فاشترط العلم به كالمبيع.

Mas'alah: What debts and obligations can a pledge secure in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=756)

(و) السادس كونه (بدين واجب) كقرض وثمن وقيمة متلف (أو) بشيء (مآله إليه) أي: الدين الواجب (فيصح بعين مضمونة) كغصب وعارية (ومقبوض) على وجه سوم و

(بعقد فاسد و) يصح (بنفع إجارة في ذمة) كخياطة ثوب وبناء دار وحمل معلوم إلى موضع معين ; لأنه ثابت في الذمة ويمكن وفاؤه من الرهن بأن يستأجر من ثمنه من يعمله.

Mas'alah: When is a pledge valid for blood money and reward contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=756)

و (لا) يصح أخذ رهن (بدية على عاقلة و) لا (بجعل قبل) مضي (حول) في مسألة الدية (و) قبل تمام (عمل) في مسألة الجعل ; لأنه غير واجب ولا يعلم أنه يئول إليه (ويصح) رهن بدية على عاقلة وبجعل (بعدهما) أي: الحول والعمل لاستقرارهما (ولا) يصح رهن (بدين كتابة) لفوات الإرفاق بالأجل المشروع إذ يمكنه بيع الرهن وإيفاء الكتابة.

Mas'alah: What types of obligations cannot be secured by a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=756)

(و) لا ب (عهدة مبيع) ; لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه وإذا وثق البائع على عهدة المبيع فكأنه ما قبض الثمن ولا ارتفق به (و) لا ب (عوض غير ثابت في ذمة كثمن وأجرة معينين وإجارة منافع) عين (معينة كدار ونحوها) كفرس وعبد زمنا معينا (أو دابة لحمل معين إلى مكان معلوم) ; لأن الحق متعلق بأعيان هذه وتنفسخ الإجارة عليها بتلفها فلم يتعلق بالذمة حق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the property of an orphan or a minor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=756)

(ويحرم) على ولي رهن مال يتيم لفاسق (ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق) ; لأنه تعريض به للهلاك ; لأنه قد يجحد الفاسق أو يفرط فيه فيضيع (ومثله) أي: اليتيم (مكاتب) وسفيه وصغير ومجنون (و) قن (مأذون له) في تجارة لاشتراط المصلحة في ذلك التصرف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging wine to a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=756)

(وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا) ولو شرط جعله (بيد ذمي لم يصح) الرهن ; لأنه لم يصح بيعها (فإن باعها) أي: الخمر (الوكيل) صورة أي: الذمي التي هي عنده أو باعها ربها (حل) لرب دين أخذ

دينه من ثمنها ; لأنه يقر عليه لو أسلم (فيقبضه) أي: الدين من ثمن خمر باعها ذمي وإن لم يكن رهن لقول عمر في أهل الذمة معهم الخمور "ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها" (أو يبرئ) رب الدين (منه) وعلم مما سبق أنه لا يشترط كون رهن من مدين ولا بإذنه ; لأنه إذا جاز أن يقضي عنه دينه بلا إذنه فأولى أن يرهن عنه قال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى.]

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee dropping compensation for injury to the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=761)

(وإن أسقط مرتهن) عن جان على رهن (أرشا) لزمه (أو أبرأه منه سقط حقه) أي المرتهن (منه) أي الأرش، بمعنى أنه لا يكون رهنا مع أصله (دون حق راهن) فلا يسقط ; لأنه ملكه وليس لمرتهن تصرف عليه فيه

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=761)

(ومؤنته) أي الرهن (وأجرة مخزنه) إن احتاج لخزن على مالكه (و) مؤنة (رده من إباقه) أو شروده إن وقعا (على مالكه) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني، وقال إسناده حسن متصل (ككفنه) إن مات، فعلى مالكه ; لأنه تابع لمؤنته وإذا تعذر) إنفاق عليه أو أجرة مخزنه أو رده من إباقه ونحوه من مالكه لعسرته أو غيبته ونحوه (بيع) من رهن (بقدر حاجته) إلى ذلك (أو) بيع (كله إن خيف استغراقه) لثمنه ; لأنه مصلحة لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the collateral being a trust?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=761)

]

Mas'alah: What is the ruling on the collateral being a trust?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=761)

فصل الرهن أمانة ولو قبل عقد[

Mas'alah: What is the ruling on the collateral being a trust and liability for its loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=761)

فصل والرهن بيد مرتهن أو من اتفقا عليه (أمانة ولو قبل عقد) عليه نصا (كبعد وفاء) دين أو إبراء منه للخبر ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه فتتعطل المداينات وفيه ضرر عظيم فإن تلف بلا تعد ولا تفريط فلا شيء عليه (ويدخل في ضمانه) أي المرتهن أو نائبه (بتعد أو تفريط) فيه كسائر الأمانات (ولا يبطل) الرهن بدخوله في ضمانه لجمع العقد أمانة واستيثاقا فإذا بطل أحدهما بقي الآخر (ولا يسقط بتلفه) أي الرهن (شيء من حقه) أي المرتهن نصا لثبوته في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the collateral and similar cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

بحاله وحديث عطاء «أن رجلا رهن فرسا فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال: ذهب حقك» مرسل، وكان يفتي بخلافه فإن صح حمل على ذهاب حقه من الوثيقة و (كدفع عين) لغريمه (ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ) إجارة (على الأجرة) المعجلة (فيتلفان) أي العينان، والعلة الجامعة أنها عين محبوسة في يده بعقد على استيفاء حق له عليه

Mas'alah: What is the ruling if part of the collateral is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

(وإن تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الحق) لتعلق الحق كله بجميع أجزاء الرهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged item was destroyed by an apparent cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

(وإن ادعى) مرتهن (تلفه) أي الرهن (بحادث وقامت بينة) بوجود حادث (ظاهر) ادعى

التلف به، كنهب وحريق حلف أنه تلف به وبرئ، وإن لم تقم بينة بما ادعاه من السبب الظاهر لم يقبل قوله ; لأن الأصل عدمه ولا تتعذر إقامة البينة عليه،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged item was destroyed by a hidden cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

وإن ادعى تلفه بسبب خفي كسرقة (أو لم يعين سببا حلف) وبرئ منه ; لأنه أمين فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledged item was destroyed before delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

(وإن ادعى راهن تلفه) أي الرهن (بعد قبض في بيع شرط) الرهن (فيه قبل قول المرتهن إنه) تلف (قبله) فلو باع سلعة بثمن مؤجل وشرط على مشتر رهنا معينا بالثمن ثم تلف الرهن، فقال بائع: تلف قبل أن أقبضه فلي فسخ البيع لعدم الوفاء بالشرط، وقال مشتر: تلف بعد التسليم فلا خيار لك للوفاء بالشرط فقول مرتهن وهو البائع ; لأن الأصل عدم القبض

Mas'alah: What is the ruling on releasing part of the pledged item before full repayment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

(ولا ينفك بعضه) أي الرهن (حتى يقضي الدين كله) لتعلق حق الوثيقة بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه ولو مما ينقسم إجبارا، أو قضى أحد الوارثين حصته من دين مورثه فلا يملك أخذ حصته من الرهن

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by a pledge or guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

(ومن قضى) بعض دين عليه (أو أسقط) عن مدينه (بعض دين) عليه (وببعضه) أي الدين المذكور (رهن أو كفيل وقع) قضاء البعض أو إسقاط (عما نواه) قاض ومسقط ; لأن تعيينه له فينصرف إليه فلو نواه عما عليه الرهن أو به الكفيل وهو بقدره انفك الرهن وبرئ الكفيل، ويقبل قوله في نيته ; لأنها لا تعلم إلا من جهته

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item to two creditors?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=762)

(وإن رهنه) أي ما يصح رهنه من عبد أو غيره (عند اثنين) بدين لهما (ف) كل منهما ارتهن نصفه فمتى (وفى) راهن (أحدهما) دينه انفك نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledge when one of two creditors is repaid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=763)

من الرهن ; لأنه عقد واحد مع اثنين بمنزلة عقدين أشبه ما لو رهن كل واحد النصف منفردا فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة كمكيل فلراهن مقاسمة من لم يوفه وأخذ نصيب من وفاه وإلا لم تجب قسمته لضرر المرتهن ويبقى بيده نصفه رهنا ونصفه وديعة

Mas'alah: What is the ruling when two debtors pledge a shared item and one repays?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=763)

(أو رهناه) أي رهن اثنان واحدا (شيئا فوفاه أحدهما) ما عليه (انفك) الرهن (في نصيبه) أي الموفي لما عليه لما تقدم ولأن الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا بإذنه ولم يوجد ولو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود وكل ربع من العبد رهن بمائتين وخمسين فمتى قضاها أحدهما انفك من الرهن ذلك القدر

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the debtor refuses to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=763)

(ومن أبى وفاء) دين (حال) عليه (وقد أذن في بيع رهن ولم يرجع) عن إذنه (بيع) أي

باع الرهن (مأذون له في بيعه من مرتهن) أو غيره بإذنه (ووفي) مرتهن دينه من ثمنه ; لأنه وكيل ربه (وإلا) يكن إذن في بيعه أو كان إذن ثم رجع لم يبع ورفع الأمر لحاكم (فأجبر) راهن (على بيع) رهن ليوفي من ثمنه (أو) على (وفاء) دين من غير رهن ; لأنه قد يكون له غرض فيه والمقصود الوفاء

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor refuses both sale and payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=763)

وإذا أبى) راهن بيعا ووفاء (حبس أو عزر) أي حبسه الحاكم أو عزره حتى يفعل ما أمر به وإذا أصر) على امتناع من كل منهما (باعه) أي الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو أمينه لتعينه طريقا لأداء الواجب (ووفى) حاكم الدين لقيامه مقام الممتنع وكذا لو غاب راهن باعه حاكم ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=763)

[فصل ويصح جعل رهن بيد عدل]

Mas'alah: Who is eligible to hold a pledge and what are the rules for multiple custodians?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=763)

يعني جائز التصرف من مسلم أو كافر عدل أو فاسق ذكر أو أنثى ; لأنه توكيل في قبض في عقد فجاز كغيره فإذا قبضه قام مقام قبض مرتهن بخلاف صبي وعبد بلا إذن سيده ومكاتب بلا جعل (وإن شرط) جعل رهن (بيد أكثر) من عدل كاثنين أو ثلاثة جاز، فيجعل في مخزن عليه لكل منهما قفل (ولم ينفرد واحد) منهم (بحفظه) ; لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدد المشترط كالإيصاء لعدد وتوكيله

Mas'alah: Can a pledge be moved from the designated custodian without agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=763)

(ولا ينقل) رهن (عن يد من شرط) كونه بيده (مع بقاء حاله) أي أمانته (إلا باتفاق راهن ومرتهن) ; لأن الحق لا يعدوهما وللمشروط جعله تحت يده رده على راهن ومرتهن ; لتطوعه بالحفظ،

Mas'alah: What is the ruling on a trustee returning a pledge to one party without the other's consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=764)

وإن لم يكن له عذر، وغيبتهما مسافة قصر قبضه حاكم، فإن لم يجده دفعه إلى عدل، وإن غابا دون المسافة فكحاضرين وإن غاب أحدهما فكما لو غابا (ولا يملك) العدل (رده إلى أحدهما) بغير إذن الآخر سواء امتنع أو سكت ; لأنه تضييع لحظ الآخر وإذا

فعل) أي رده لأحدهما، بلا إذن الآخر (وفات) الرهن على الآخر (ضمن) العدل (حق الآخر) من المتراهنين ; لأنه فوته عليه أشبه ما لو أتلفه، وإن لم يفت رده الدافع إلى يد نفسه، ليوصل الحق لمستحقه (ويضمنه) أي الرهن (مرتهن بغصبه) من العدل لتعديه عليه (ويزول) الغصب والضمان (برده) إلى العدل لنيابة يده عن يد مالكه كما لو رده لمالكه

Mas'alah: Does traveling with a pledge without permission remove the guarantor's liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=764)

و (لا) يزول حكم ضمانه برد رهن (من سفر) لم يأذن فيه راهن (ممن) هو (بيده) من عدل أو مرتهن أي لو سافر أحدهما بالرهن بلا إذن مالكه صار ضامنا له فإن عاد من سفره لم يزل ضمانه بمجرد عوده (ولا بزوال تعديه) على الرهن كما لو لبس المرهون لا لمصلحته ثم خلعه لزوال استئمانه فلم يعد يفعله مع بقائه بيده فإن رده لمالكه ثم أعاده له زال الضمان وعلم منه أنه ليس له السفر برد رهن بخلاف وديعة لما يتعلق ببلد الرهن من البيع بنقده وبيعه فيه لوفاء الدين ونحوهما

Mas'alah: What happens if the custodian of a pledge becomes corrupt or dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=764)

(وإن حدث له) أي المشروط جعل الرهن عنده (فسق أو نحوه) كضعف عن حفظ (أو

تعادى) العدل (مع أحدهما) أي المتراهنين (أو مات) العدل (أو) مات (مرتهن) عنده الرهن (ولم يرض راهن بكونه) أي الرهن (بيد ورثة أو) بيد (وصي) له أو حدث للمرتهن فسق ونحوه والرهن بيده (جعله حاكم بيد أمين) لما فيه من حفظ حقوقهما وقطع نزاعهما ما لم يتفقا على وضعه بيد آخر وإن اختلفا في تغير حال عدل أو مرتهن بحث حاكم عنه وعمل بما بان له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the currency is specified by the parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=764)

(وإن أذنا) أي الراهن والمرتهن (له) أي العدل في بيع رهن (أو) أذن (راهن لمرتهن في بيع) رهن (وعين) بالبناء للمفعول لعدل أو مرتهن (نقد تعين) فلا يصح بيعه بغيره (وإلا)

Mas'alah: In what currency should a pledge be sold if no specific currency is designated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=765)

يعين له نقد (بيع) رهن (بنقد البلد) إن لم يكن إلا نقدا واحدا ; لأنه الأحظ لرواجه وإذا تعدد) نقد البلد (فبأغلب) رواجا يباع لما سبق وإذا لم يكن) فيه أغلب (ف) إنه يباع (بجنس الدين) ; لأنه أقرب إلى وفاء الحق وإذا لم يكن) فيه جنس الدين (ف) إنه يباع (بما يراه) مأذون له في بيع (أصلح) ; لأن الغرض تحصيل الأحظ وإذا تردد) رأيه أو اختلف راهن ومرتهن على عدل في تعيين نقد (عينه) أي النقد (حاكم) ; لأنه أعرف

بالأحظ، وأبعد من التهمة (وتلفه) أي ثمن الرهن (بيد عدل) بلا تفريط (من ضمان راهن) ; لأنه وكيله في البيع، والثمن ملكه وهو أمين في قبضه فيضيع على موكله كسائر الأمناء، وإن أنكر راهن ومرتهن قبض عدل ثمنا وادعاه فقوله ; لأنه أمين.

Mas'alah: What happens if a sold pledge is found to belong to someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=765)

(وإن استحق رهن بيع) أي بان مستحقا لغير راهن (رجع مشتر، أعلم) بالبناء للمفعول أي أعلمه بائع من عدل أو مرتهن أنه مأذون في بيعه (على راهن) ولو كان الثمن تلف بيد العدل ; لأن المباشر نائب عنه وكذا كل من باع مال غيره وأعلم المشتري بالحال ولا يرجع على العدل ; لأنه سلمه إليه على أنه أمين ليسلمه إلى مرتهن، وإن كان المرتهن قبض الثمن رجع المشتري عليه به ; لأنه عين ماله صار إليه بغير حق، وبان للمرتهن فساد الرهن فله فسخ بيع شرط فيه، وإن رده مشتر بعيب لم يرجع على مرتهن ; لأنه قبضه بحق ولا على عدل ; لأنه أمين فتعين راهن (وإلا) يعلم عدل أو مرتهن مشتريا أنه وكيل (فعلى بائع) يرجع مشتر ; لأنه غره، ويرجع بائع على راهن إن أقر أو قامت بينة بذلك، وإن تلف رهن بيع بيد مشتر ثم بان مستحقا قبل دفع ثمنه فلربه تضمين من شاء من غاصب وعدل ومشتر – وفي المغني – والمرتهن يعني إن كان حصل بيده وإلا فلا وجه لتضمينه، وقرار ضمانه على مشتر لتلفه بيده ودخوله على ضمانه

Mas'alah: What is the ruling if the trustee pays the creditor in the debtor's absence and the creditor

denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=765)

(وإن قضى) عدل بثمن رهن (مرتهنا) دينه (في غيبة راهن فأنكر) مرتهن القضاء (ولا بينة) به للعدل (ضمن) لتفريطه بعدم الإشهاد، وإن لم يأمره به مدين فإن حضر راهن القضاء لم يضمن العدل وكذا إن أشهد العدل ولو غاب شهوده أو ماتوا إن صدقه راهن (ولا يصدق) العدل (عليهما) أي الراهن والمرتهن، أما الراهن فلأنه إنما أذن في القضاء على وجه يبرأ به وهو لم يبرأ بهذا وأما المرتهن فلأنه وكيله في الحفظ فقط فلا يصدق عليه فيما ليس بوكيله فيه (فيحلف مرتهن) أنه ما استوفى دينه (ويرجع) بدينه على من شاء من عدل

وراهن وإذا رجع على العدل لم يرجع) العدل (على أحد) لدعواه ظلم مرتهن له وأخذ المال منه ثانيا بغير حق (وإن رجع) مرتهن (على راهن رجع) الراهن (على العدل) لتفريطه بترك الإشهاد كما لو تلف الرهن بتفريطه (وكذا وكيل) في قضاء دين إذا قضاه في غيبة موكل ولم يشهد فيضمن لما تقدم

Mas'alah: How is the authority of the pledgee and trustee to sell revoked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=766)

(ويعزلان) أي المرتهن والعدل إذا أذنهما في البيع (بعزله) أي الراهن لهما نصا وبموته وحجر عليه لسفه وإن لم يعلما كسائر الوكالات فلا يملكان البيع.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=766)

و (لا) يصح شرط (ما لا يقتضيه) عقد رهن (أو) ما (ينافيه) أي الرهن. فالأول (ك) شرط (كون منافعه) أي الرهن (له) أي للمرتهن ; لأنه ملك الراهن فلا تكون منافعه لغيره وكذا شرطه إن جاءه بحقه في محله وإلا فالراهن له وتقدم (أو) كشرط (أن لا يقبضه) الراهن (أو) أن (لا يبيعه عند حلول) دين (أو) كونه (من ضمان مرتهن) فلا يصح لمنافاته الرهن وهذه أمثلة ما ينافيه (ولا يفسد العقد) بفساد الشرط لحديث «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم، حيث سماه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the pledged item is juice or wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=766)

[فصل اختلف الراهن والمرتهن في أن الرهن عصير أو خمر]

Mas'alah: How is a dispute resolved between pledgor and pledgee regarding the nature of the pledged item as juice or wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=766)

فصل وإن اختلفا أي الراهن والمرتهن (في أنه) أي الرهن (عصير أو خمر في عقد شرط فيه) رهنه بأن باعه بثمن مؤجل وشرط أن يرهنه به هذا العصير وقبضه ثم علمه خمرا فقال مشتر: أقبضتك عصيرا وتخمر عندك فلا فسخ لك، لأني وفيتك بالشرط وقال بائع: كان تخمر قبل قبض فلي الفسخ للشرط، فقول راهن أي مشتر ; لأن الأصل السلامة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the return of the pledged item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=766)

(أو) اختلفا في (رد رهن) بأن ادعاه مرتهن وأنكره راهن فقوله ; لأن الأصل عدمه والمرتهن قبض الرهن لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد كمستعير ومستأجر

Mas'alah: How is a dispute resolved between pledgor and pledgee regarding the identity of the pledged item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=766)

(أو) اختلفا (في عينه) أي الرهن، بأن قال: رهنتك هذا العبد فقال: بل هذه الجارية فقول راهن بيمينه أنه ما رهنه الجارية، وخرج العبد أيضا من الرهن لاعتراف المرتهن بأنه لم

يرهنه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the quantity of the pledged item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

(أو) اختلفا في (قدره) بأن قال: رهنتك هذا العبد فقال مرتهن: بل هو وهذا الآخر، فقول راهن بيمينه، ; لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

(أو) اختلفا في قدر (دين به) كأن يقول راهن: رهنتك بألف، فقال مرتهن: بألفين فقول راهن بيمينه لما تقدم ولو وافق قول مرتهن الدين

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about delivery of the pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

(أو) اختلفا في (قبضه) أي الرهن (وليس) الرهن (بيد مرتهن) عند اختلاف (فقول

راهن) بيمينه ; لأن الأصل عدمه وإن كان بيد مرتهن فقوله بيمينه ; لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling when the debt is partly due and partly deferred and the parties disagree on which part the pledge secures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

ولو كان الدين ألفين أحدهما حال والآخر مؤجل وقال الراهن: هو رهن بالمؤجل، وقال المرتهن بل بالحال فقول راهن ; لأنه يقبل قوله في أصل الرهن، فكذا في صفته.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the other claims a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

وإن قال رهنتك ما بيدك بألف فقال بعتنيه بها، أو قال بعتكه بها، أو قال رهنتنيه بها حلف كل على نفي ما ادعى عليه وأخذ راهن رهنه وبقي الألف بلا رهن

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a pledge claims he sent an agent to pledge it for a specific amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

(و) إن قال من بيده رهن لربه (أرسلت زيدا ليرهنه بعشرين وقبضها) زيد (وصدقه) أي

المرتهن زيد أنه قبض منه العشرين وأنه سلمها لرب الرهن (قبل قول الراهن) الذي أرسل زيدا بيمينه أنه لم يرسل زيدا ليرهنه إلا (بعشرة) ولم يقبض سواها فإذا حلف برئ من العشرة ويغرمها الرسول للمرتهن وإن صدق زيد راهنا حلف زيد أنه ما رهنه إلا بعشرة ولا قبض إلا عشرة، ولا يمين على راهن ; لأن الدعوى على غيره فإذا حلف زيد برئا معا وإن نكل غرم العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد وإن عدم الرسول حلف راهن أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة ولا قبض أكثر منها ويبقى الرهن بها

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor confesses to intercourse with a pledged slave woman before the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

(وإن أقر) راهن (بعد لزومه) أي الرهن (بوطء) مرهونة قبل رهنها حتى يترتب عليه أنها صارت أم ولد إن كانت حاملا قبل على نفسه

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor confesses to a crime, sale, or usurpation of the pledged property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

(أو) أقر (أن الراهن جنى) قبل رهنه أو وهو مرهون (أو) أنه كان (باعه) قبل رهنه (أو) أنه كان (غصبه قبل على نفسه) ; لأنه لا عذر له كما لو أقر بدين و (لا) يقبل إقراره بذلك (على مرتهن أنكره) ; لأنه متهم في حق مرتهن، وإقرار الإنسان على غيره غير

مقبول، ثم إن أنكر ولي الجناية أيضا لم يلتفت إلى قول راهن وإن صدقه لزمه أرشها إن كان موسرا لحيلولته بين المجني عليه والجاني برهنه كما لو قتله وإن كان معسرا تعلق برقبة الجاني إذا انفك الرهن، وكذا يأخذ مشتر ومغصوب منه الرهن إذا انفك لزوال المعارض، وعلى مرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك فإن نكل قضى عليه ببطلان الرهن وسلم لمقر له به

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee riding a pledged animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=767)

(ولمرتهن ركوب)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a pledged animal and slave woman for their benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=768)

حيوان (مرهون) كفرس وبعير بقدر نفقته (و) له (حلبه واسترضاع أمة بقدر نفقته متحريا للعدل) نصا لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . ولا يعارضه حديث «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» ; لأنا نقول النماء للراهن، لكن للمرتهن ولاية صرف ذلك لنفقة الرهن لثبوت يده عليه

ولوجوب نفقة الحيوان وللمرتهن فيه حق فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع وإلا لم ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee overusing a pledged animal or milking animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=768)

(ولا ينهكه) أي المركوب والمحلوب بالركوب والحلب نصا ; لأنه إضرار به (بلا إذن راهن) يتنازعه ركوب وحلب واسترضاع، أي للمرتهن فعلها بلا إذن راهن (ولو) كان (حاضرا ولم يمتنع) من النفقة عليه ; لأنه مأذون فيه شرعا، فإن كان الرهن غير مركوب ولا محلوب كعبد وثور لم يجز لمرتهن أن ينتفع به بقدر نفقته نصا، لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر

Mas'alah: What is the ruling on selling excess milk from a pledged animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=768)

(ويبيع) مرتهن (فضل لبن) مرهون (بإذن) راهن ; لأنه ملكه (وإلا) يأذن لامتناعه أو غيبته (فحاكم) لقيامه مقامه (ويرجع) مرتهن (بفضل نفقته) عن ركوب وحلب واسترضاع (على راهن) بنية رجوع وظاهره وإن لم يرجع في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=768)

(و) لمرتهن (أن ينتفع) به أي بالرهن (بإذن راهن مجانا) بلا عوض وله أن ينتفع به بعوض (ولو بمحاباة) لطيب نفس ربه به (ما لم يكن الدين قرضا) فيحرم لجره النفع (ويصير) الرهن المأذون في استعماله مجانا (مضمونا بالانتفاع) به لصيرورته عارية وظاهره لا يصير مضمونا قبل الانتفاع به

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledge without the pledgor's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=768)

(وإن أنفق) مرتهن (عليه) أي الرهن (ليرجع) على راهن (بلا إذن راهن) متعلق ب أنفق (وأمكن) استئذانه (ف) المنفق (متبرع) حكما لتصدقه به فلم يرجع بعوضه كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان ; لأن الرجوع فيه معنى المعارضة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledge when the pledgor is absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=768)

(وإن تعذر) استئذانه لتواريه أو غيبته ونحوها وأنفق بنية رجوع (رجع) أي فله الرجوع

على راهن (بالأقل مما أنفق) على رهن (أو نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما) مع قدرته عليه (أو) لم (يشهد) أنه ينفق ليرجع على ربه لاحتياجه إلى الإنفاق لحراسة حقه، أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم،

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee repairing a pledged property and recovering costs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=769)

(وإن عمر) مرتهن (الرهن) كدار انهدمت (رجع) معمر (بآلته) فقط ; لأنها ملكه و (لا) يرجع (بما يحفظ به مالية الدار) كثمن ماء ورماد وطين ونورة وجص وأجرة معمرين (إلا بإذن) مالكها لعدم وجوب عمارتها عليه، بخلاف نفقة الحيوان لحرمته وعدم بقائه بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave committing a tort against person or property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=769)

[فصل جنى قن رهن على نفس أو مال]

Mas'alah: How does a tort committed by a pledged slave affect the pledgee's right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=769)

فصل وإن جنى قن رهن على نفس أو مال خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال (تعلق الأرش برقبته) وقدمت على حق مرتهن لتقدمها على حق مالك مع أنه أقوى وحق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده، بخلاف حق الجناية فقد ثبت بغير اختياره مقدما على حقه، فقدم على ما ثبت بعقده، والاختصاص حق الجناية بالعين فيفوت بفواتها.

Mas'alah: What is the owner's option when the tort value consumes the entire pledged slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=769)

وإذا استغرقه) أي الرهن أرش الجناية (خير سيده بين فدائه) أي الرهن (بالأقل منه) أي الأرش (ومن قيمته) أي الرهن ; لأن الأرش إن كان أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر منه وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها ; لأن ما يدفعه عوض الجاني، فلا يلزمه أكثر من قيمته، كما لو أتلفه، ما لم تكن الجناية بإذن سيد أو أمره مع كون المرهون صبيا أو أعجميا لا يعلم تحريم الجناية ; أو كان يعتقد وجوب طاعة سيده في ذلك فإن كان كذلك فالجاني السيد فيتعلق به أرش الجناية ولا يباع العبد فيها (والرهن بحاله) لقيام حق المرتهن لوجود سببه، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته وقد زال (أو بيعه) أي الرهن (في الجناية أو تسليمه) أي الرهن (لوليها) أي الجناية (فيملكه) أي الرهن ولي الجناية (ويبطل) الرهن (فيهما) أي فيما إذا باعه في الجناية وفيما إذا سلمه فيها لاستقرار كونه عوضا عنها بذلك، فيبطل كونه محلا للرهن كما لو تلف أو بان مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation for a tort does not consume the entire pawned property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=769)

(وإلا) يستغرق أرش جناية رهنا (بيع منه) أي الرهن إن لم يفده سيده (بقدره) أي الأرش ; لأن البيع للضرورة فيتقدر بقدرها (وباقيه رهن) ; لأنه لا معارض له وإذا تعذر) بيع بعضه (فكله) يباع للضرورة وباقي ثمنه، وكذا إن نقص بتشقيص فيباع كله.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pawned property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=769)

قال ابن عبدوس في تذكرته (وإن فداه) أي الرهن (مرتهن لم يرجع)

Mas'alah: When can the pledgee recover the ransom from the pledgor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

على راهن (إلا إن نوى) المرتهن الرجوع (وأذن) له (راهن) في فدائه ; لأنه إن لم ينو رجوعا فمتبرع وإن نواه ولم يأذن راهن فمتآمر عليه ; لأنه لا يتعين فداؤه

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to stipulate that the pawned property is also security for the ransom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(ولم يصح شرط) مرتهن (كونه) أي الرهن (رهنا بفدائه مع دينه الأول) لما تقدم أنه لا تجوز زيادة دينه.

Mas'alah: Who is the proper litigant when a tort is committed against the pawned property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(وإن جنى عليه) أي الرهن (فالخصم) في الطلب بما توجبه الجناية عليه (سيده) كمستأجر ومستعار ; لأنه ليس لمرتهن فيه إلا حق الوثيقة

Mas'alah: Who is the litigant when the owner delays seeking compensation for injury to a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

وإذا أخر) سيده (الطلب لغيبة أو غيرها) لعذر أو غيره (ف) الخصم (المرتهن) لتعلق حقه بموجب الجناية فيملك الطلب كما لو جنى عليه سيده

Mas'alah: When may the owner of a pledge seek retaliation for injury to it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(ولسيد أن) يعفو على مال، ويأتي وله أن (يقتص) من جان عليه عمدا ; لأنه حق له (إن أذن) له فيه (مرتهن أو أعطاه) أي المرتهن راهن (ما) أي شيئا (يكون رهنا) لئلا يفوت حقه من التوثق بقيمته بلا إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner seeks retaliation without the pledgee's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

وإذا اقتص) السيد (بدونهما) أي الإذن وإعطاء ما يكون رهنا (في نفس أو دونها) من طرف أو جرح فعليه قيمة أقلهما تجعل مكانه ; لأنه أتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن فلزمه غرمه كما لو أوجبت الجناية مالا

Mas'alah: What is the ruling if the owner forgives the injury to a pledge in exchange for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(أو عفا) السيد (على مال) عن الجناية كثير أو قليل (فعليه) أي السيد (قيمة أقلهما) أي الجاني والمجني عليه (تجعل) رهنا (مكانه) فلو كان الرهن يساوي مائة والجاني تسعين أو بالعكس لم يلزمه إلا تسعون ; لأنه في الأولى لم يفت على المرتهن إلا ذلك القدر

وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن إلا به

Mas'alah: What is the textual ruling regarding the owner's liability for the value or compensation of a pledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(والمنصوص أن عليه) أي السيد (قيمة الرهن أو أرشه) الواجب بالجناية يجعل رهنا ; لأنهما بدل ما فات على مرتهن والمفتى به الأول. قاله في شرحه

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave injures his master and the master retaliates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(وكذا لو جنى) رهن (على سيده فاقتص هو) أي سيده منه (أو) اقتص منه (وارثه) فعليه قيمته أو أرشه تجعل رهنا إن لم يأذن مرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the master pardoning the financial compensation for an injury to a pawn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(وإن عفا) السيد (عن المال) الواجب بالجناية على الرهن (صح) عفوه في حقه لملكه

إياه و (لا) يصح (في حق مرتهن) ; لأن الراهن لا يملك تفويته عليه فيؤخذ من جان ويكون رهنا

Mas'alah: What happens to the compensation taken from the injurer when the pawn is released?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

وإذا انفك) الرهن ب (أداء أو إبراء رد) المرتهن (ما أخذ من جان) إليه لسقوط التعلق به

Mas'alah: What is the ruling if the creditor collects the debt from the compensation and the injurer seeks recourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(وإن استوفى) الدين (من الأرش رجع جان على راهن) لذهاب ماله في قضاء دينه كما لو استعاره فرهنه فبيع في الدين

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pawned slave woman without any ambiguity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=770)

(وإن وطئ مرتهن) أمة (مرهونة ولا شبهة) له في وطئها (حد) لتحريمه إجماعا لقوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6]

وليست زوجة ولا ملك يمين وكالمستأجرة مع ملكه نفعها، فهنا أولى (ورق ولده) إن ولدت منه ; لأنه تبع لأمه وهو ولد زنا، وسواء أذن راهن أو لا (ولزمه) أي المرتهن (المهر) إن لم يأذنه راهن بوطئها، لو أكرهها عليه أو طاوعت، ولو اعتقد الحل أو اشتبهت عليه ; لأنه يجب للسيد فلا يسقط بمطاوعتها أو إذنها كإذنها في قطع يدها وكأرش بكارتها إن كانت بكرا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor permits the pledgee to have intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=771)

(وإن أذن راهن) مرتهنا في وطئها (فلا مهر) لإذن المالك في استيفاء المنفعة كالحرة المطاوعة (وكذا لا حد) بوطء مرتهن مرهونة (إن ادعى) مرتهن (جهل تحريمه) أي الوطء (ومثله) أي المرتهن (يجهله) أي التحريم لكونه حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة سواء أذنه راهن فيه أو لا (وولده) أي المرتهن من وطء جهل تحريمه (حر) ; لأنه من وطء شبهة أشبه ما لو ظنها أمته (ولا فداء عليه) أي على مرتهن أذن له راهن في وطء، لحدوث الولد من وطء مأذون فيه، والإذن في الوطء إذن فيما يترتب عليه، فإن لم يأذن راهن في الوطء ووطئ بشبهة فولده حر وعليه فداؤه كما في الإقناع، خلافا لما في شرحه.

Mas'alah: May a guardian pledge or deposit the orphan's property with a trustworthy person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) له (رهنه لثقة لحاجة وإيداعه) ولو مع إمكان قرضه لمصلحة

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his lost item after it has been pledged as collateral?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(أو) كما لو أدركها بعد (رهنها) فينتزعها ربها من يد مرتهن لقيام ملكه وانتفاء إذنه

Mas'alah: Does pledging a slave woman as collateral affect the permissibility of sexual relations with her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1300)

(أو رهن) لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها ولهذا يحل له وطؤها بإذنه ولأنه يقدر على فكها متى شاء

Mas'alah: What are the rulings on pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=91)

باب الرهن وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم بالقبض إلا بالقبض وهو نقله إن كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلا ما كان مركوبا أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن يكون الراهن رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات. وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه وإن جنى عليه غيره فهو الخصم الراهن فيه زانه فيه وما قبض بسببه فهو رهن وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته فإن فداه فهو رهن بحاله. وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

Mas'alah: What are the rulings on pledges (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=282)

باب الرهن روى مسلم عن عائشة قالت: "اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد" متفق عليه [1]. وهو عقد لازم من أحد الطرفين، ولا يصح إلا في عين يجوز بيعها. واستدامة القبض شرط فيه، فإن أخرجه المرتهن عن يده باختياره إلى يد الراهن، زال لزومه، وبقي كأنه لم يوجد فيه قبض، فإن عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق. وإذا رهنه عصيرا، فصار خمرا، ثم عاد خلا، عاد اللزوم. ولا يصح تصرف الراهن في الرهن إلا أن يأذن له

المرتهن، فيصح، ويبطل الرهن. (1) رواه البخاري (2134) ، كتاب: السلم، باب: الرهن في السلم، ومسلم (1603) ، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

وقال القاضي: يجوز تزويج الأمة المرهونة، وللمرتهن منع الزوج من وطئها، ومهرها رهن معها.

Mas'alah: Can a pledge be given for a debt before it is due?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

ولا يصح الرهن بالحق قبل وجوبه.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on pledging before the debt is due?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

وقال أبو الخطاب: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

ويصح رهن المشاع، ويجعله الحاكم على يد عدل، أو يؤجره لهما، إلا أن يتراضيا على كونه في يد أحدهما.

Mas'alah: Is it valid to pledge fruit before its ripeness without a cutting condition in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

وهل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the restrictions on pledging usurped property or a Muslim pledging to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

ولا يصح رهن المغصوب من غير الغاصب، ولا رهن المسلم من كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made to two creditors when one is paid in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=283)

وإذا رهن شيئا من رجلين، فوفى أحدهما، فجميعه رهن عند الآخر، في اختيار ابن أبي موسى وأبي الخطاب، وقال القاضي: نصفه رهن، وباقيه وديعة، إلا أن يكون مما لا ينقص بالقسمة، فيقسمانه.

Mas'alah: What are the rulings on transferring a pledge from a trustee and the trustee's duties in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=285)

فصل إذا اتفقا على جعل الرهن في يد عدل، ثم اتفقا على نقله عن يده، جاز، وإن اختلفا، لم يكن لهما ولا للحاكم نقله. وإن أراد العدل رده عليهما، فله ذلك، فإن رده إلى أحدهما، لم يجز. فإن لم يرده إلى يده، لزمه ضمان حق الآخر، فإن أذنا له في البيع، لزمه أن يبيع بنقد البلد، فإن كان فيه نقود، باع بجنس الدين، فإن لم يكن فيها جنس الدين، باعه بما يؤديه اجتهاده إليه أنه الأصلح. فإن تلف الثمن في يده، فهو من ضمان الراهن. وكذلك إن تلف الثمن، واستحق [1] في يده المبيع، رجع المشتري على الراهن، (2 فإن ادعى تسليم الثمن إلى المرتهن، لم يقبل إلا ببينيما، وقال القاضي: يقبل قوله، وقال أبو الخطاب: يقبل قوله على الراهن [2]، ولا يقبل على المرتهن. (1) "واستحق" : ساقطة من "ط" . (2) ما بينهما ساقط من "ط" .

فإذا امتنع الراهن من إيفاء الحق، أجبره الحاكم، وحبسه، فإن لم يفعل، باع الحاكم الرهن، وقضى دينه. وإذا اختلفا في رد الرهن، أو قدر الدين، أو قال: رهنتك عصيرا، فقال المرتهن: بل رهنتني [1] خمرا، فالقول قول الراهن. وإذا أنفق المرتهن على

الرهن بغير إذن الراهن، فهو متطوع، إلا إن عجز عن استئذانه واستئذان الحاكم، فعلى روايتين. فإن كان الرهن دارا، فإن تهدمت [2]، فعمرها المرتهن، لم يرجع على الراهن. فإن جنى الرهن، ففداه المرتهن بغير إذن الراهن معتقدا للرجوع، فهل يرجع بذلك؟ على وجهين. ويجوز أن ينتفع الراهن بالرهن بإذن المرتهن، ويجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن إذا كان في غير قرض، وإن كان في قرض، لم يجز. * * * (1) "رهنتني" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "هدمت" .

Mas'alah: What are the rulings on injury to a pledged item and related claims?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=287)

فصل إذا جنى على الرهن جناية توجب القصاص، لم يكن للسيد الاقتصاص، فإن فعل [1]، أخذت منه قيمته، فجعلت رهنا، وكذلك إن عفا عن القصاص، أو عفا عن جناية الخطأ. وهكذا إن قتل سيده، واختار الورثة القصاص. وإن أقر الراهن أن المرهون جنى قبل الرهن، وصدقه ولي الجناية، أو أنه [2] أعتقه، أو غصبه، أو باعه، قبل قوله على نفسه، (3 ولم يقبل على المرتهن. وإذا وطى المرتهن الجارية المرهونة [3] بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، سقط عنه الحد والمهر. وإن ولدت منه، فالولد حر، ولا يلزمه قيمته. (1) "فإن فعل" : ساقطة من "ط" . (2) "أنه" : ساقطة من "ط" . (3) ما بينهما ساقط من "ط" .

وإن وطئها، ولم يدع شبهة، لزمه الحد والمهر [1]، والولد ملك للراهن. * * * (1) "والمهر" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on rahn (pledge) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=148)

باب الرهن [1] يصح في كل عين صح [2] بيعها حتى المكاتب، مع الحق وبعده، ويصح رهن مبيع غير نحو مكيل على ثمنه وغيره. ويلزم في حق راهن فقط بقبض، واستدامته شرط للزومه، ولا ينفذ تصرف راهن فيه بغير إذن مرتهن إلا العتق، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه، ونماؤه وكسبه وأرش جناية عليه تبع له، ومؤنته على راهن ككفنه وأجرة مخزنه، وهو أمانة لا يسقط بتلفه شيء من دينه، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض دينه، وتصح زيادة رهن لا دينه. وإذا حل الدين وامتنع من أدائه [3] بيع رهن بإذنه، وإلا أجبره حاكم فإن أصر باعه عليه ووفى. ويقبل قول راهن في قدر رهن ودين ورده، لا أنه ملك غيره أو جنى ويؤاخذ به بعد فك مالم يصدقه مرتهن. ولمرتهن ركوب وحلب بقدر نفقته بلا إذن متحريا للعدل، وإن أنفق عليه بنية رجوع وتعذر استئذان مالك رجع كوديعة وعارية ومؤجرة لا إن خربت فعمرها بلا إذن. (1) الرهن لغة: الثبوت والدوام. وشرعا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. (2) في (ب) : "يصح" . (3) في (ب) و (ج) : "وفائه" .

Mas'alah: What is the chapter on pledges (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=36)

باب الرهن

Mas'alah: What are the general rulings on pledges (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=37)

يصح في كل عين يجوز بيعها، حتى المكاتب، مع الحق وبعده بدين ثابت، ويلزم في حق الراهن فقط، ويصح رهن المشاع، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه، ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر، إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه، ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤنته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه دون دينه، وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه، ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين , وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن , فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

Mas'alah: What are the rulings on the custodian and sale of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=37)

(فصل) ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد , وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن، وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل، وإن شرط إلا بيعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا , وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده، ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن، ورده، وفي كونه عصيرا لا خمرا، وإن أقر أنه ملك غيره , أو أنه جنى قبل على نفسه , وحكم بإقراره بعد فكه إلا أن يصدقه المرتهن.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee's use and expenses for the pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=37)

(فصل) وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع، وإن تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم، وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها، ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | entries: 5543 | kitabs: 112 | source pages: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | entries: 5883 | kitabs: 109 | source pages: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | entries: 1853 | kitabs: 108 | source pages: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 1470 | entries: 125 | kitabs: 29 | source pages: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب
book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad
Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak
Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد
book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al-Mukhaddarat
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: كشف المخدرات
book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages:

7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92